قضاء النقض فى المواد المدنية

١٩٣١ - ١٩٩٢

المستشار

عبد المنعم دسوقى

[illegible]

[illegible]

المجلد الثانى



بسم الله الرحمن الرحيم

قضـاء النقض فى المواد المدنيـة

١٩٣١ - ١٩٩٢

فى جزئين

المستشـار

عبد المنعم دسوقى

رئيس المجموعة المدنية

بالمكتب الفنى لمحكمة النقض

الجزء الأول : من أ إلى ش «فى مجلدين»

المجلد الثانى : تسوية الديون العقارية ، تضامن وتضامم ، تعويض ، تعليم ، تقادم مسقط ، تقادم مكسب ، تقسيم ، تموين ، تنظيم ، جامعة ، جبانات ، جمعيات ، جنسية ، جيش ، حساب ، حراسة ، حصانة ، حكر ، حيازة ، خلف ، دخان ، دستور ، رد غير المستحق ، رسوم ، رهبنه ، رهن ، رى ، ريع ، شفعة ، شهر عقارى ، شيوع

« وأما الزبد فيذهب جفاء - وأما ماينفع الناس فيمكث فى الأرض » .
صدق الله العظيم



المجلـد الثـانى

من تسوية الديون العقارية إلى شيـوع

تسوية الديون العقارية

تسـوية الديـون العقـارية

٣٢١٤ – ان للجنة تسوية الديون العقارية – وفقا لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ – اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية الجائز تسويتها وتقدير قيمة العقارات التى يملكها ، واعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون ومحو البعض الآخر وتقدير نسبة ما يختص به كل دائن من اصحاب الديون المخفضة فى التوزيع وشروط سدادها والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية فلا يجوز الطعن فيها امام اية جهة من جهات القضاء ، اذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا فتبرأ ذمته من كافة الديون الا من القدر الذى خصص لهم وبالشروط التى قررت لسداده . وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها يسبغان على القرار الصادر بها طبيعة الاحكام ويجعلان له آثارها القانونية . ويترتب على ذلك ان كل حكم يصدر على خلاف هذا القرار يتعين نقضه وفقا للمادة ١١ من قانون محكمة النقض التى تقابلها المادة ٤٦٢ من قانون المرافعات الحالى .

(الطعن رقم ٣٧ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٤)

٣٢١٥ – ان القرار الصادر انتهائيا من لجنة تسوية الديون العقارية فى حدود اختصاصها له حجية الاحكام الانتهائية فلا يجوز الطعن فيه امام المحاكم .

(الطعن رقم ٥٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٦)

٣٢١٦ – ان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتسوية الديون العقارية اذ جعل من شروط قبول طلب تسوية الديون ان يكون المدين من غير التجار ، واناط بلجنة تسوية الديون العقارية المشكلة وفقا للمادة ١٠ منه الفصل فى قبول الطلب او رفضه فقد خولها بذلك سلطة البت فى توافر او عدم توافر هذه الشروط ، من ثم لا يصح القول بان هذه اللجنة اذا ما اعتبرت المدين طالب التسوية من غير التجار ويحق له الاستفادة من قانون التسوية رغم الاعتراض على ذلك تكون قد خرجت عن نطاق ولايتها ، كما لا يصح القول بانه كان يتعين على اللجنة ان تحيل النزاع فى هذا الخصوص عملا بالمادة ١٤ من القانون سالف الذكر . ذلك ان هذه المادة لا توجب الاحالة الا فى حالات بينتها على سبيل الحصر ، وهى النزاع فى وجود الدين او صحته او طبيعته وليس منها المنازعة فى صفة المدين اهو تاجر ام غير تاجر التى جعلها القانون شرطا من شروط قبول الطلب .

(الطعن رقم ٥٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٦)

٣٢١٧ - نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ قد اسبغ على المدينين الذين قبلت التسوية معهم حصانة فى اموالهم ليس فقط بالنسبة الى الاموال التى كانت موضوع التسوية بل وفى كل مال اخر تؤول ملكيته اليهم عقب التسوية ايا ما كان سبب الملكية وذلك بالنسبة للديون السابقة على التسوية وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو ان التسوية قد قبلت مع المدين فان قرار لجنة التسوية وفقا للمادة المشار اليها يكون قد ابرأ ذمته من الديون التى عليه للدائنين والتى استبعدتها اللجنة فأصبحت علاقته بهم بالنسبة لهذه الديون منتهية ولا يجوز لهم بعد ذلك ان يحصلوا بمقتضاها على الاختصاصات التى اوقعوها على عقار لمدينهم وان كانت ملكيته قد آلت بعد التسوية .

(الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٣)

٣٢١٨ - قرار لجنة تسوية الديون العقارية بتخفيض الدين وتقسيمه لا يترتب عليه سقوط حق الدائن فى ضمان خوله اياه اتفاقه مع المدين على الانتفاع بأطيان لهذا الاخير والاستيلاء من ريعها على القسط الذى يستحق له سنويا من الدين متى كان هذا الاتفاق قد ظل نافذا بين الطرفين برضاء المدين الى ما بعد صدور قرار اللجنة ومن ثم فان اعمال هذا الاتفاق لا محل للاعتراض عليه .

(الطعن رقم ١٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٢)

٣٢١٩ - ان المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية بعد ان ذكرت ان الديون المضمونة بكفيل تكون محلا للتخفيض ، عقبت على ذلك بقولها « على ان التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل » ومع صراحة هذا النص لا يصح التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ٥٠٩ من القانون المدنى من انه « يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الاوجه التى يحتج المدين بها عدا الاوجه الخاصة بشخصه » بل الواقع ان الشارع اذ أورد ذلك الحكم فى المادة المذكورة مع قيام المادة ٥٠٩ انما قصد ان يعارض به حكم هذه المادة التى كانت تحت نظره وفى حسابه ولا يصح الاعتراض بان عقد الكفالة انما هو عقد تابع للالتزام الاصلى فلا يقوم الا بقيامه ، ومع ابراء ذمة المدين من بعض الدين لا يكون للالتزام الاصلى بالنسبة الى باقى الدين وجود واذن لا يكون لعقد الكفالة وجود - لا يصح لأن الرجوع على الكفيل هنا مستمد من القانون فهو قائم على اساس مستقل لا يتأثر بما يتأثر به الالتزام الاصلى .

(الطعن رقم ١٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٧)

٣٢٢٠ – ان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية انما اريد به مصلحة المدين لا غيره فهو وحده دون الكفلاء الذى يستفيد من المادة ١٠ من ذلك القانون فيما يختص بالفوائد .

(الطعن رقم ١٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٢)

٣٢٢١ – إذا تقدم احد المدينين المتضامنين الى لجنة تسوية الديون العقارية فقبلت طلبه وقررت تخفيض الدين فلا يجوز لورثة المدين الآخر ان يحتجوا بهذا القرار ولا ان يطعنوا فى الحكم الصادر على خلافه .

(الطعن رقم ٣٧ سنة ١٨ ق جلسة ٤٩/١١/٢٤)

٣٢٢٢ – ان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ خاص بتسوية الديون العقارية ولا شأن للجنة لتسوية بالفصل فى ملكية الافراد اذ يبين من نصوص المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون المذكور والوارد فى خصوص ما يترتب على قبول التسوية نهائيا انه ليس من بينها اعتبار تقريرات المدين خاصا بملكية الإطيان موضوع التسوية ان لها حجية على الكافة واذا كان قد نص بالمادة ١١ من القانون المشار اليه على انه يترتب على التسوية نهائيا حرمان البائع المدين من استعمال حقه فى الفسخ فمقصود به حالات تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه كمشتر لعدم دفع الثمن . وإذن فمتى كان النزاع فى الدعوى لا يقوم على فسخ للعقد بسبب عدم دفع الثمن ، بل انصب على بطلان عقد البيع لصوريته صورية مطلقة فلا علاقة لذلك بموضوع التسوية وقانونها .

(الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٩)

٣٢٢٣ – إذا تراخى الدائن او سكت عن استعمال الرخصة التى وفرها له القانون فى حينها للإعتراض لدى لجنة تسوية الديون العقارية على حصر الديون وتقدير ممتلكات المدين وتحرير قائمة التوزيع النهائية سقط حقه فى اثارتها واصبح قرار اللجنة نهائيا لا يجوز الطعن فيه امام أيه جهة من جهات القضاء ايا كان سبب الطعن ومبناه . ومن ثم فلا محل للقول بحصول غش أو تدليس من المدين لأن هذا القول يكون قد فات أوانه .

(الطعن رقم ٢١١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٥ س ٧ ص ٩٠٥)

٣٢٢٤ – المستفاد من عبارات القانون الخاص بتسوية الديون العقارية ان التسوية على الأراضى الزراعية والمبانى الملحقة بها وليس سكن المزارع ملحقا بالعقار الذى شملته التسوية مما يعتبر داخلا فيها وبحكم القانون سواء ذكر فى طلب التسوية أو لم يذكر .

(الطعن رقم ٢١١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٥ س ٧ ص ٩٠٥)

٣٢٢٥ – متى كان الحكم الصادر بالدين سابقا على قرار التسوية وقائمة التوزيع النهائية فإن القرار الذى صدر فى هذه التسوية يسرى عليه ويقف فى سبيل أى إجراء من اجراءات التنفيذ .

(الطعن رقم ٢١١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٥ س ٧ ص ٩٠٥)

٣٢٢٦ – تنص المادة ١٨مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ـ بتسوية الديون العقارية الذى الغى القانون ٣ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على ان ، على الدائنين السابق اعلانهم ان يقدموا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون (١٤٣ لسنة ١٩٤٤) كافة البيانات المطلوبة والمستندات الخاصة بديونهم ومراتب تسجيلاتهم ، فإذا انقضت المدة المذكورة ولم تقدم البيانات المطلوبة سقط حقهم فى التوزيع وإذا قدمت البيانات ولم تقدم المستندات فللجنة تسوية الديون العقارية ان تقرر اعتبارهم من الدائنين العاديين ، واذ ورد هذا النص عاما مطلقا ولم يرد فى القانون الاخير رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ نص باستثناء الديون المضمونة برهن تأمينى ايا كانت مرتبته من الديون التى تخضع للتسوية طبقا لأحكامه ، فإن مؤدى ذلك ان نص المادة ١٨ مكرر سالف الذكر ينطبق على جميع الدائنين الذين تقوم لجنة التسوية بإخطارهم .

(الطعن رقم ٣٣٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧١٩)

٣٢٢٧ – مقتضى الجزاء الذى تفرضه المادة ١٨ مكرر من القانون ١٢لسنة ١٩٤٢ المضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على من يتخلف من الدائنين عن تقديم البيانات والمستندات الخاصة بدينه عو استبعاد هذا الدين من التوزيع ويكون حكم الدائن فى هذه الحالة حكم الدائنين الذين بحثت اللجنة ديونهم ولم يصبهم نصيب فى التوزيع طبقا لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٣٣٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س ٤ ص ٧١٩)

٣٢٢٨ – تقضى المادة ٢٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بأن قرار لجنة تسوية الديون العقارية يبرىء ذمة المدين من كافة الديون التى تزيد عن ٧٠٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدوره ويعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية . وقد قصد المشرع بذلك ان يسبغ على المدينين الذين قبلت اللجنة نهائيا تسوية ديونهم حصانة فى اموالهم ليس فقط بالنسبة الى الاموال التى كانت موضوع التسوية بل وفى كل مال آخر تؤول ملكيته اليهم عقب التسوية أيا كان سبب الملكية – ومن ثم فما دام الدين سابقا علي تاريخ تقديم طلب التسوية فإن قرار اللجنة

الذى صدر فى هذه التسوية يقف فى سبيل كل اجراء من إجراءات التنفيذ على اموال المدين أيا كان طريق التنفيذ .

(الطعن رقم ٣٣٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧١٩)

٣٢٢٩ – مجال بحث ما اذا كان دين الدائنين يزيد او لا يزيد على الـ٧٠٪ من قيمة عقارات المدين المخصصة التوزيع انما يكون امام لجنة تسوية الديون العقارية ، فإذا فوت الدائنون على انفسهم هذه الفرصة واصدرت اللجنة وفى حدود اختصاصها قرارها المتضمن استبعاد دينهم وانقضى ميعاد التظلم لديها فى هذا القرار طبقا للمادة ٢٤ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ صار هذا القرار نهائيا وتكون له حجية الاحكام النهائية ويمتنع تبعا لذلك الجدل فيه امام المحاكم .

(الطعن رقم ٣٣٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧١٩)

٣٢٣٠ – متى كان عقد الصلح والتصديق عليه من المحكمة سابقين على قرار لجنة تسوية الديون العقارية وكان المدينون قد تقدموا بالدين موضوع الصلح ضمن الديون التى طلبوا من اللجنة تسويتها وفقا لاحكام القانون وكان قرار اللجنة قد تضمن الفصل فى امر هذا الدين باستبعاده من التوزيع فإنه لا يكون للصلح أثر على هذا القرار ما لم يثبت ان هذا الاتفاق (الصلح) قد ظل نافذا برضاء المدينين الى ما بعد صدور قرار اللجنة .

(الطعن رقم ٣٣٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧١٩)

٣٢٣١ – جرى قضاء محكمة النقض بأن للجنة تسوية الديون العقارية – وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها وإعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر وتقدير نسبة ما يختص به كل دائن من اصحاب الديون المخفضة فى التوزيع وشروط سدادها . والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية فلا يجوز الطعن فيها امام اية جهة من جهات القضاء اذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا فتبرأ ذمته من كافة الديون إلا بالقدر الذى خصص لهم وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها يسبغان على قرار اللجنة الصادر بهذه التسوية وفى حدود اختصاص اللجنة – طبيعة الأحكام الانتهائية ويجعلان لهذا القرار آثارها القانونية .

(الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٨ س ١٦ ص ٤٥٩)

٣٢٣٢ - يبين من مراحل التشريع التى مر بها تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ - المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ انه قد قصد بهذا التعديل أن يكون قرار لجنة تسوية الديون العقارية مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع ومنهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية بحيث يمتنع عليهم التنفيذ بديونهم تلك بأى طريق من طرق التنفيذ ليس فقط على عقارات المدين التى انتفعت بالتسوية بل وعلى كل مال آخر تؤول ملكيته اليه بعد صدور قرار اللجنة .

(الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٨ س ١٦ ص ٤٥٩)

٣٢٣٣ - إذ تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ على انه « إذا نازع احد الدائنين أو المدينين فى وجود الدين أو صحته ورأت اللجنة احالة هذا النزاع الى المحكمة توقف النظر فى طلب التسوية ، وتحيل اللجنة القضية الى المحكمة الابتدائية المختصة - فإن مفاد ذلك ان إحالة النزاع الى المحكمة فى حالة المنازعة فى وجود الدين او صحته ليس واجبا على اللجنة وإنما هو امر جوازى متروك لتقديرها فإذا لم تر اللجنة استعمال هذه الرخصة وحددت مقدار الدين ثم قررت استبعاده من التوزيع لأن صاحبه لم يصبه نصيب فى هذا التوزيع طبقا لأحكام القانون ومضى ميعاد التظلم فى قرارها هذا - وفقا للمادة ٢٤ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ - فإن هذا القرار يكون نهائيا لايجوز الطعن فيه امام أية جهة من جهات القضاء وتكون له قوة الأحكام الانتهائية وبالتالى يكون مانعا للمحاكم من نظر أى نزاع بشأن تحديد الدين أو انشغال ذمة المدين به .

(الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٨ س ١٦ ص ٤٥٩)

٣٢٣٤ - لجنة تسوية الديون العقارية لها - وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ - اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها وإعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر ، وتقدير نسبة ما يختص به كل من اصحاب الديون المخفضة على التوزيع وشروط سدادها ، والقرارات التى تصدر اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء أيا كان سبب الطعن ومبناه ما دام ان القانون قد وفر للدائنين كافة الضمانات للاعتراض على حصر الديون وتقدير الممتلكات وتحرير قائمة التوزيع النهائية ، فإذا تراخى الدائن أو سكت على استعمال هذه الرخصة فى حينها سقط حقه فى إثارتها ، إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا فتبرأ ذمته من كافة هذه الديون إلا بالقدر الذى

خصص لهم ، وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها يسبغان على قرار اللجنة الصادرة بهذه التسوية - وفى حدود اختصاص اللجنة - طبيعة الأحكام الانتهائية .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٠ س ٢١ ص ٤١٧)

٣٢٣٥ - مؤدى نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لنسة ١٩٤٤ حسبما يبين من مراحل التشريع التى مر بها التعديل ومن المناقشات البرلمانية التى دارت فى مجلس النواب والشيوخ بشأن هذا التعديل ، أنه قصد به أن يكون قرار اللجنة مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع والسابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية بحيث يمتنع عليهم التنفيذ بديونهم تلك بأى طريق من طرق التنفيذ ليس فقط على عقارات المدين التى انتفعت بالتسوية ، بل وعلى كل مال آخر تؤول ملكيته اليه بعد صدور قرار اللجنة وانه ما دام الدين سابقا على تاريخ تقديم طلب التسوية فان هذا القرار يقف فى سبيل كل اجراء من اجراءات التنفيذ على اموال المدين ايا كان طريق هذا التنفيذ .

(الطعن السابق)

٣٢٣٦ - إذا أوجبت المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ على المدين ان يقدم طلب التخفيض الى لجنة تسوية الديون العقارية مصحوبا ببيان تفصيلى بالديون العقارية والعادية يذكر فيه جملة الديون أصلا والفوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١ ، كما اوجبت المادة الثانية من لائحة الاجراءات الصادرة تنفيذا للقانون المذكور على الدائن أن يقدم للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بتقديم طلب التسوية بيانا تفصيليا بديونه من راس المال وفوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١ فانه لا جدال فى ان هذا البيان لا يشمل ما سدد من الدين وفوائده بعد هذا التاريخ الذى حددته المادتان السابقتان .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨ س ٢٤ ص ١٦١)

٣٢٣٧ - وقد جرى نص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على انه « الى ان تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب يدفع المدينون كل سنة لحساب هذه الاقساط مبلغا يعادل ٤٫٥٪ من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلباتهم » كما نصت المادة ٢٤ من ذات القانون على ان « تحدد الجنة المبالغ للدائنين بعد التسوية وشروط تسديدها طبقا لاحكام هذا القانون وتعد قائمة التوزيع وتعلن للدائنين والمدين بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ولكل ذى شأن فى خلال عشرة ايام من تاريخ تسليم الخطاب

المذكور أن يتظلم لدى اللجنة عن الخطأ المادى فى قائمة التوزيع . فإذا انقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائيا ، ولا يجوز الطعن فيه امام اية جهة من جهات القضاء ، فان مؤدى ذلك ان قرار اللجنة لا يعتبر نهائيا الا بعد مضى ميعاد التظلم فيه .
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨ س ٢٤ ص ٢٠١)

٣٢٣٧ مكرر – لم يحرم قانون تسوية الديون العقارية المدين من سداد دينه جميعه دفعة واحدة رغم تقسيطه .
(الطعن السابق)

٣٢٣٨ – مفاد المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن تسوية الديون العقارية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المشرع منح لجنة تسوية الديون العقارية اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالبى التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها وإعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر وتقدير نسبة ما يختص به كل دائن من اصحاب الديون المخفضة فى التوزيع وشروط سدادها والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا ، وهذا الاثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها تسبغان على قرار اللجنة طبيعة الأحكام النهائية ويجعلان لها آثارها القانونية وكذلك فان قرار هذه اللجنة يضفى على اموال المدين الحصانة ليس فقط بالنسبة للأموال موضوع التسوية وانما تمتد هذه الحصانة لسائر الأموال التى تؤول ملكيتها اليه عقب التسوية مما يجعله يعفى من سبل إجراءات التنفيذ عليها بالديون السابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية والتى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع أيا كان طريق التنفيذ .
(ب) – المشرع فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ منح لجنة تسوية الديون العقارية اختصاص نهائيا فيما خصها بنظره من مسائل تتصل بتسوية الديون العقارية وأسبغ على قراراتها من الأثر والحجية ما للأحكام النهائية من طبيعة وآثار قانونية ، مما يستتبع أن يكون لتلك القرارات أثر هذه الاحكام من اكتساب القوة التنفيذية فتدخل بهذا المعنى فى مدلول الأحكام التى عناها نص المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات واعتبرها من السندات التنفيذية ، ومن ثم يجب إرفاق قرار تلك اللجنة بقائمة شروط البيع اعمالا بنص المادة ٤١٥ من قانون المرافعات والا ترتب على مخالفة ذلك جزاء البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٢٠ من هذا القانون.
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٨ س ٣٢ ص ٨٥١)

تضامن وتضامم

التضــامن والتضــامم

الفــرع الأول : التضــامن

٣٢٣٩ – إذا نص فى عقد القرض المضمون برهن عقارى على شرط التضامن وعدم التجزئة بين المدينين ثم نزع دائن لأحد المدينين ملكية اطيان من الداخله فى الرهن وسكت الدائن المرتهن عن استعمال حقه فى الحصول على ثمن هذه الاطيان المنزوعة ملكيتها باعتباره متقدما فى الدرجة على نازع الملكية فان الدائن المرتهن لا يسأل عن هذا السكوت لانه مادام شرط التضامن وعدم التجزئة نافذا على المدينين فله الحق فى اقتضاء دينه كاملا من جميع المدينين وهم وشأنهم فى الرجوع بعضهم على بعض .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٣/١٩)

٣٢٤٠ – ان الشارع لم يقصد التسوية بين المدين المتضامن والكفيل المتضامن فى الحكم الذى نص عليه بالمادة ١١٠ من القانون المدنى من أن « مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقى المدينين ، بل محل هذا الحكم ان يكون التضامن الذى يربط المتعهدين بعضهم ببعض ناشئا عن مصدر واحد ، واذن فمطالبة اى واحد من المدينين المتضامنين تسرى فى حق باقى المدينين ، كما ان مطالبة اى واحد من الكفلاء المتضامنين تسرى فى حق سائر زملائه لاتحاد المركز والمصلحة اتحادا اتخذ منه القانون أساسا لافتراض نوع من الوكالة بينهم فى مقاضاة الدائن لهم ومن ثم كان حكم المادة ١١٠ ساريا فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض وفيما بين الكفلاء المتضامنين بعضهم وبعض ، لا فيما بين المدين وكفيله المتضامن معه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١/١٧)

٣٢٤١ – إن المادة ١١٥ من القانون المدنى تنص على انه إذا قام احد المتضامنين فى الدين بأدائه جاز له الرجوع على باقى المدينين معه كل بقدر حصته فى الدين ومفاد هذا ان تضامن المدينين قبل الدائن لا يلزم عنه تضامنهم بعضهم قبل بعض ، فالحكم الذى يقضى باعتبار المدينين متضامنين فيما بينهم لكونهم متضامنين قبل الدائن يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٦٧ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٧)

٣٢٤٢ – للدائن أن يبرىء أحد المدينين المتضامنين من دينه ، وذلك ليس من شأنه ان يحول دون مطالبة المدين الآخر بما يخصه فى الدين .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/١٠)

٣٢٤٣ – يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه ان يكون قد وفى اكثر من نصيبه في الدين . واذن فمتى كان الواقع أن الطاعن مدين بالتضامن مع المطعون عليه فى عقد رهن وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت باسباب سائغة انه لم يوف من الدين المضمون بالرهن إلا أقل مما التزم به بمقتضى محضر الصلح المبرم بينه وبين المطعون عليه فان ما يزعمه من ان جميع اقساط الدين موضوع الصلح أصبحت واجبة الأداء لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٧١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٦)

٣٢٤٤ – انه بمقتضى المادة ١١٥ من القانون المدنى لا يكون للمدين المتضامن الذى اوفى الدين ان يرجع على احد من المدينين معه إلا بقدر حصته فى الدين . ثم انه وان كان يجوز للمدين المتضامن الذى وفى الدائن بالدين ان يحل محله فى الضمانات التى كانت له كالرهون والاختصاصات العقارية فان هذا الحلول انما يكون بداهة بالقدر الذى يجوز له ان يطالب به كل مدين ، فإذا قضى الحكم بأن المدين المتضامن ليس له ان يرجع بشىء على مدين متضامن معه دفع اكثر من حصته فى الدين ، وبالتالى ليس له ان يدخل فى توزيع ثمن اطيانه التى نزعت ملكيتها وفاء لدين آخر عليها ، وانه لذلك لا تكون له صفة فى الطعن على تصرفات هذا المدين بطريق الصورية أو بغيرها من الطرق فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٧)

٣٢٤٥ – إذا اختلف احد المدينين المتضامنين مع الدائن فى مدى الابراء الصادر منه وفيما إذا كان يتناول الدين برمته فيستفيد منه كلا المدينين او هو مقصور على المدين الاخر ، وعرضت المحكمة لهذا النزاع وكانت على بينة من كل ما يتساند اليه المدين ، ثم خلصت من بحثها وموازنتها بين حجج الطرفين الى أن هذا الابراء خاص باحد المدينين دون الآخر، وكان ما ذهبت اليه من ذلك سائغا فى تفسير الإقرار وعقد شطب الاختصاص الصادرين من الدائن ولا يتجافى مع ما هو وارد فيهما فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/١٠)

٣٢٤٦ – إذا كان الحكم الصادر من المحكمة المختلطة فى دعوى مطالبة بقيمة شيكات قد بنى على تصفية الحساب بين طرفيها على اساس ان العلاقة بينهما كانت فى الواقع مباشرة وان اشتراك من اشتركوا فيها لم يكن إلا صوريا لخلق حلقة اتصال وهمية بين مدعى الدين سترا لفوائد فاحشة ، فإن المدين لا يصح اعتباره ممثلا لهؤلاء الذين سخرهم الدائن وهم لا يكون لهم اذا ما طالبهم الدائن بحق له قبلهم ان يتحدوه بالمواد ١٠٨ و ١١٠ و ١١٢ من القانون المدنى و ١٣٧ من القانون التجارى على زعم أنهم يستفيدون قانونا من الحكم الذى صدر فى مواجهة المدين فى الدعوى لانهم كانوا ممثلين به فيها .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٥)

٣٢٤٧ – إذا حصل احد الشركاء فى إجارة من وزراة الاوقاف على مخالصة من مأمور الاوقاف قرر انه دفع جميع المطلوب منه فى الدعوى التى رفعت عليه ولذلك فقد اخلاه من الحراسة والحجز والدعوى والضمانة ، وأعتبر هذا الشريك تلك المخالصة مبرئة له من المتضامن مع شركائه فى عقد الايجار فى وفاء الباقى من اجرة الأطيان المؤجرة اليهم جميعا متضامنين بحسب نص العقد . ولكن المحكمة ذهبت الى انه لكى يكون للمخالصة هذا الأثر يجب ان يقيم الصادرة له المخالصة باعتبار انه هو المتمسك بها – الدليل على ان من اصدرها يملك التنازل عن حق الوقف فى استيفاء اجرة كل الاطيان المؤجرة فإن المحكمة تكون قد طبقت قواعد الاثبات تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٤)

٣٢٤٨ – القول بحق المدين المتضامن فى الرجوع على المدينين الآخرين بما دفعه عنهم ونزع ملكية ارضهم وشرائها بالمزاد لنفسه جهرا او بواسطة من يوكله او يسخره عنه خفية هذ القول محله ان يكون الوفاء من ماله الخاص.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ١٦٨)

٣٢٤٩ – متى كان المدين المتضامن قد حل بحكم القانون محل الدائنين بمقدار ما عساه يكون قد دفعه زيادة عن نصيبه ويحق له الرجوع به على المدينين الآخرين فانه وان امتنع عليه التنفيذ بها على مالهم مادامت محل نزاع إلا انه لا يقبل طلب هؤلاء المدينين بشطب القيود والتسجيلات التى شملتها تسوية الديون قبل معرفة مقدار تلك الزيادة التى يحق للمدين المذكور الحلول بها محل الدائنين فى القيود والتسجيلات المذكورة .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٩ س ٧ ص ١٦٨)

٣٢٥٠ - إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهما بالتضامن فان كلا منهما يكون مستقلا عن الآخر فى الخصومة وفى مسلكه فيها والطعن على ما يصدر فيها من أحكام . ولا مجال فى هذا الوضع للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامنى عن بعضهم البعض فى اجراءات الخصومة واعتبار الاستئناف االمرفوع من احدهما بمثابة استئناف مرفوع من الآخر .

(الطعن رقم ٣٩٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٣ س ٩ ص ١١١)

٣٢٥١ - تفسير القواعد الخاصة بالتضامن السلبى والايجابى منوط بفكرتين هما وحدة الدين ، وتعدد الروابط ومن مقتضى الفكرة الاولى فى التضمان السلبى ان يكون كل من المدينين والمتضامنين ملتزما فى مواجهة الدائن بالدين كاملا غير منقسم وللدائن ان يوجه مطالبته الى من يختاره منهم على انفراد او اليهم مجتمعين واذا وجهها الى احدهم ولم يفلح فى استيفاء الدين منه كله او بعضه فله ان يعود لمطالبة المدينين الآخرين واى واحد منهم يختاره بما بقى من الدين كما ان له اذا ما طالبهم مجتمعين امام القضاء ان يتنازل عن بعضهم ويحصر مطالبته بحملة الدين فى احدهم او فى بعضهم دون ان يسوغ لهؤلاء ان يطالبوه باستنزال حصة من حصل التنازل عن مطالبته منهم . ومن مقتضى الفكرة الثانية ان كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومتميزة عن الروابط التى تربط المدينين الآخرين بهذا الدائن فاذا شابت رابطة احد المدينين المتضامنين بالدائن عيوب خاصة بها مع بقاء الروابط الآخرى منها التى تربط هذا الدائن بالمدينين الآخرين سليمة فان عيوب رابطة منها لا تتعداها الى رابطة اخرى واذا زال الالتزام بالنسبة للمدين الذى اعترى رابطته الفساد فان زوال هذا الالتزام لا يمس التزام المدينين الآخرين فيظل كل واحد منهم ملتزما قبل الدائن بالدين بأسره ويكون للمدين الذى تعيبت رابطته وحده الحق فى التمسك بالعيب الذى شاب رابطته ولا يكون له أن يطالب باستنزال حصة المدين الذى تعيبت رابطته فهذه الحصة لا تستنزل مادام العيب قاصرا على رابطة دون غيرها - وكل هذا تطبيق لما نصت عليه المادة ٢٨٥ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٦ س ١٢ ص ٢٣٤)

٣٢٥٢ - مفاد المادة ٤٨ من الرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ان الشارع وضع التزاما على رب العمل الجديد - الذى آلت اليه المنشأة - بمسئوليته بالتضامن مع رب العمل السابق قبل العمل . من مقتضى هذا الالتزام التضامنى انه لا يتعين توجيه الطلب الخاص به ابتداء الى رب العمل السابق .

(الطعن رقم ١٤٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠ س ١٣ ص ٧١٦)

٣٢٥٣ – مؤدى المادة ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ان التضامن المنصوص عليه فيها مقصور على طرفى التنازل وحدهما ولا يتعداهما الى المتنازلين والمتنازل اليهم المتعاقبين ، واذا كان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٩ س ١٤ ص ٨٣٤)

٣٢٥٤ – لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر اذا تعدد المسئولون عنه الا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع. واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بمساءلة الطاعنين « التابعين » عن الضرر الذى لحق المضرور على ان الوزارة التى يتبعها الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما انها مسئولة عن اعمالهما بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بانها مسئولية التابع للمتبوع وان من شأن هذه المسئولية ان تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر فان الحكم المطعون فيه اذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعها– وزارة التربية والتعليم – وبين المضرور وولى امره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى اصاب المضرور ولم يكن الطاعنان طرفا فى هذا التعاقد ، وعلى قيام التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون ان يسجل عليهما وقوع اى خطأ شخصى من جانبهما وبين ماهيته ونوعه فان هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على اساس فاسد .

(الطعن رقم ٥١٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س ١٥ ص ١٠٢٢)

٣٢٥٥ – جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم بان مؤدى نص المادة ١١٠ منه ان مطالبة اى واحد من المدينين المتضامنين تسرى فى حق باقى المدينين كما ان مطالبة اى واحد من الكفلاء المتضامنين تسرى فى حق سائر زملائه لاتحادهم فى المركز والمصلحة اتحادا اتخذ منه القانون اساسا لافتراض نوع من الوكالة بينهم فى مقاضاة الدائن لهم ومن ثم كان حكم المادة ١١٠ سالف الذكر ساريا فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض وفيما بين الكفلاء المتضامنين بعضهم وبعض وتكون مطالبة الدائن لبعض الكفلاء المتضامنين بالدين مطالبة منه للآخرين ويكون الحكم الصادر ضد هذا البعض حجة على باقى الكفلاء المتضامنين وقاطعا لمدة التقادم بالنسبة لهم .

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٠ س ١٧ ص ٢٧٩)

٣٢٥٦ – إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بين الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة « الفعل الضار » فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ ان الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر .

(الطعن رقم ٣٠٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٢٩)

٣٢٥٧ – النيابة المتبادلة التى افترضها القانون بين المتضامنين تقوم فى احوالها الواردة بالتقنين المدنى الحالى على ان كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . وانه وان كان التقنين المدنى السابق يتضمن قيام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر الا ما يزيد من عبء الالتزام اعتبارا بان ما يتخذ فى سبيل المحافظة على الالتزام وأستبقائه هو من نتائجه الطبيعية التى تسرى فى حقهم ولو كانت ضارة بهم كما هو الشأن فى قطع التقادم الا ان هذه النيابة المتبادلة على اختلاف سعتها فى القانونين لا تمتد حدودها فى كل منهما الى ما يعتبر زيادة فى عبء الالتزام على بعض المدينين المتضامنين بفعل الآخرين منهم ، كما ان المادة ٢٠٧ من القانون المدنى القديم اذ تنص على ان « ترك احد المدينين حقه فى التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقين » فإن مؤدى هذا النص ان قرار احد المدينين المتضامنين بالدين بعد ان اكتملت مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١٧٠٥)

٣٢٥٨ – التضامن بين المدينين لا يجوز افتراضه ويجب الا يكون محل شك فى العبارة التى تضمنته ، فإذا لم يكن واضحا بجلاء فسرت العبارة لمصلحة المدينين لان الاصل هو عدم تضامنهم . ومؤدى ذلك مرتبطا بنص الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ان يكون مالك الارض التى اقيم عليها البناء المطالب بضريبته كفيلا متضامنا مع مالك البناء فى اداء هذه الضريبة باعتبار التزام مالك الارض تابعا لالتزام مالك البناء المدين اصلا بالضريبة .

(الطعن رقم ٢٩٨ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/١/٩ س ١٩ ص ٢٠)

٣٢٥٩ – ان المادة ١١٥ من القانون المدنى القديم اذ نصت على انه « اذا قام احد المتضامنين فى الدين بأدائه او وفائه بطريق المقاصة مع الدائنين جاز له الرجوع على باقى المدينين كل منهم بقدر حصته » فقد افادت بذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – انه يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه ان يكون قد اوفى اكثر من نصيبه فى الدين .

(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٦٨٩)

٣٢٦٠ – إن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى اذ نصت على انه « لا يجوز للمحكمة ان تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او طلب دائنيه او اى شخص له مصلحة فيه ولم يتمسك به المدين » فقد افادت بذلك ان إيداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه . ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به . وانه وان جاز للمدين المتضامن طبقا للمادة ٢٩٢ من القانون المدنى ان يدفع بتقادم الدين بالنسبة الى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين إلا انه اذا ابدى احد المدينين المتضامنين هذا الدفع فان أثره لا يتعدى الى غير من المدينين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به .

(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٦٨٩)

٣٢٦١ – الاصل فى المسئولية التضامنية عن العمل الضار ان تقسم على المسئولين فى إحداث الضرر الى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم .

(الطعن رقم ١٥٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٧١٩)

٣٢٦٢ – لا يفترض التضامن ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغى ان يرد الى نص فى القانون او الى اتفاق صريح او ضمنى وعلى قاضى الموضوع اذا استخلصه من عبارات العقد وظروفه ان يبين إفادته هذه العبارات والظروف .

(الطعن رقم ١٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٦٥)

٣٢٦٣ – اذا أقام الدائن دعواه بطلب الدين على المدينين المتضامنين مجتمعين وصدر فيها الحكم لصالحه ، فان الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن لايتعدد بتعددهم ، والحكم الصادر برفض هذه الاستئنافات وتأييد الحكم الابتدائى ، انما هو بمثابة حكم جديد بذات حق الدائن الذى لا يتعدد بتعدد المسئولين عن الالتزام التضامنى ، بل يقوم على وحدة المحل كما يقوم المدينون المتضامنون بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم جميعا ، وينصب استئناف كل منهم على نفس طلبات الآخرين وهو ما يجعلها فى حكم الاستئناف الواحد .

(الطعن رقم ٤٨٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ س ٢٢ ص ٥٤٩)

٣٢٦٤ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة كما انه من المقرر فى قضائها فى ظل قانون المرافعات السابق انه لا يجب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من احدهم .

(الطعن رقم ١١٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ س ٢٢ ص ١١٣٣)

٣٢٦٥ - لا ينال التضامن - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من استقلال كل من المتضامنين عن الأخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٣٤١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ س ٢٣ ص ٩٣٣)

٣٢٦٦ - كفالة المدين وان كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته الا ان الالتزام الكفيل يظل بحسب الاصل - تابعا للالتزام الاصلى ، فلا يقوم الا بقيامه ويكون للكفيل المتضامن وغير المتضامن ان يتمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين .

(الطعن رقم ٣٢٢٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨ س ٢٣ ص ١٤٨٧)

٣٢٦٧ - الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هى طبقا لاحكام قانون انشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٩ هيئة عامة وليست مؤسسة عامة وإذا كان قانون انشاء الهيئة المذكورة. وان نص على ان تكون لها ميزانية مستقلة الا انه الحق هذه الميزانية بميزانية الدولة ولازم ذلك ان تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر ويئول اليها ما قد تحققه الهيئة من ارباح ، مما يجعل وزير النقل والهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد ومن ثم فإن النعى على الحكم - لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض عن الضرر الذى حاق بالمضرور نتيجة خطأ الهيئة الذى ادى الى انقلاب القطار - يكون غير منتج ولا جدوى منه .

(الطعن رقم ١٥٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١ س ٢٣ ص ٨٦٦)

٣٢٦٨ - مفاد نص المادة ١٤ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات ، ان الديون التى شغلت بها ذمة المتوفى تستبعد من وعاء الضريبة على التركات متى كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا عليه امام القضاء واذا كان للدائن ان يرجع على المدين المتضامن بالدين جميعه باعتبار ان ذمة المدين قد انشغلت بكل الدين ولا يستطيع ان يجزىء الوفاء وتبقى تركته من بعد وفاته مشغولة بهذا الدين ، شأنها فى ذلك شأن المدين لو بقى حيا ، فإنه يتعين استبعاد هذا الدين باكمله من وعاء ضريبة التركات .

(الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٤ ص ٣٠٧)

٣٢٦٩ - مفاد ما تنص عليه المدة ١٠٤٠ من القانون المدنى من ان كل جزء من العقار او العقارات المرهونة ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ما لم ينص القانون او يقضى الاتفاق بغير ذلك

ان الرهن الرسمى على العقار حق غير قابل للتجزئه ، سواء بالنسبة الى العقار المرهون او بالنسبة الى الدين المضمون ، فاذا انقضى جزء من هذا الدين بقى العقار المرهون ضامنا لما بقى من الدين ، فلا يخلص منه ما يقابل مانقضى من الدين .

(الطعن رقم ٧٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٧٣/٧/١١ س ٢٤ ص ١٠٠٠)

٣٢٧٠ – النص فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ يدل على ان مسئولية المتنازل اليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل انما تتولد عن التنازل فإذا ما ابطل هذا التنازل زال التزام المتنازل اليه بأداء الضريبة .

(الطعن رقم ٤٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧ س ٢٥ ص ٤٥٠)

٣٢٧١ – العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به واذا كانت الشركة المطعون عليها الاولى لم تطلب الحكم على الطاعن والمطعون ضده الثانى بالتضامن ، وانما اشارت فى صحيفة افتتاح الدعوى الى أن مسئوليتهما تضامنية فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بالتضامن تأسيسا على ان المطعون عليها الاولى طلبت الحكم به فى صلب الصحيفة ، ويكون ق خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ س ٢٥ ص ٣٨٩)

٣٢٧٢ – الدفع ببطلان تضامن الكفيل مع المدين فى الوفاء بالدين المطالب به ، لا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ص ١٠٨٢)

٣٢٧٣ – استناد الخصم الى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من أن تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذاالخطأ عند تنفيذ العقد . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبير ان الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصيريا باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الاعمال قد تجاوزت الاخلال بالالتزام التعاقدى . فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى إعمال احكام المسئولية التقصيرية ، وقضى بالزامهما متضامنين بالتعويض بغير اعذار سابق ودون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الايجار ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨ س ٢٦ ص ٩٤٢)

٣٢٧٤ - التزام الكفيل - متضامنا كان او غير متضامن هو التزام تابع لالتزام المدين الاصلى . وذلك على خلاف المدين المتضامن مع مدينين اخرين فانه يلتزم التزاما اصليا مع سائر المدينين .

(الطعن رقم ٦٩٠ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٦٣٧)

٣٢٧٥ - الشريك المتضامن يسأل فى امواله الخاصة عن كافة ديون الشركة فيكون مدينا متضامنا مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا فى ذمة الشركة وحدها . ومن ثم يكون للدائن مطالبته على حدة بكل الدين .

(الطعن رقم ٦٦٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ص ١٢٨٥)

٣٢٧٦ - لئن كان يجوز للمدين المتضامن ان يتفق مع غيره من المدينين المتضامنين على ان يتحمل وحده بكل الدين محل التضامن الا انه لا يجوز لغيره من المدينين المتضامنين الرجوع عليه بهذا الدين الا اذا كان قد وفاه بالفعل للدائن ولا يغنى عن ذلك صدور احكام نهائية عليه بهذا الدين طالما أنه لم يتم الوفاء به بالفعل تنفيذا لهذه الاحكام .

(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣ س ٢٧ ص ١٠٥٦)

٣٢٧٧ - بيع المنشأة او ادماجها فى غيرها او انتقالها بالارث او الوصية او الهبة او النزول عنها او غير ذلك من التصرفات لا يؤثر وفقا للمادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى بقاء عقود استخدام عمال المنشأة قائمة وجعل صاحب العمل الجديد مسئولا بالتضامن مع اصحاب العمل السابقين عن تنفيذ الالتزامات المقررة قانونا الخاصة بالمدة السابقة على تحويل عقود العمل ومنها الوفاء بالاجور لان صلة العمال بالمنشأة اقوى من صلتهم بصاحب العمل المتعاقد معه .

(الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٦ س ٢٨ ص ٦١٢)

٣٢٧٨ - مفاد نص المادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى ان الوكلاء لا يكونون متضامنين فى التزاماتهم قبل الموكل الا اذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام . وكان الضرر الذى اصاب الموكل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعا .

(الطعن رقم ١٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣ س ٢٨ ص ١١١٨)

٣٢٧٩ -النص فى المادة ٧١٢ من القانون المدنى على انه « اذا وكل اشخاص متعددون وكيلا واحدا فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك » مفاده انه اذا تعدد الموكلون فى تصرف واحد كانوا متضامنين نحو الوكيل .

(الطعن رقم ١٠٧٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨ س ٣٠ ع١ ص ٢٩٣)

٣٢٨٠ – اذ كان الغصب فى ذاته فعلا ضارا ، وكان الريع – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى انه اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، فإن الحكم إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنين متضامنين بالريع يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٤٤ سنة ٤٥ ق جلسة ٨٠/٣/٤ س ٣١ ص ٧٠١)

٣٢٨١ – مؤدى نص المادة ٣٠٠ من القانون المدنى ان الاصل فى حالة تعدد الدائنين دون تضامن ان الالتزام ينقسم عليهم بحكم القانون كل بالقدر المتفق عليه او بالقدر الذى يعينه القانون ، ولا يستطيع كل دائن ان يطالب المدين الا بنصيبه او بطلب الفسخ لعدم الوفاء بنصيب غيره إلا إذا انصرفت نية المتعاقدين الى عدم تجزئة الصفقة .

(الطعن رقم ٤٨١ سنة ٤٩ ق جلسة ٨١/٤/١٦ س ٣٢ ص ١١٤٤)

٣٢٨٢ «أ»– الحكم الذى تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدنى من انه اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر .... لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار انفسهم . وما دام المتبوع لم يرتكب خطأ شخصيا فإن مسئوليته بالنسبة لما إقترفه تابعة هى مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة ولا يعتبر بالنسبة لهذا التابع مدينا متضامنا اصلا .

«ب» – الالتزام بالتضامن فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات يقصد به التضامن بين المدينين ، كما ان العبرة بالحكم فعلا بالتضامن أما إذا كان المدعى قد طلب الحكم به ولم تستجب المحكمة له فلا يتحقق موجب الاستثناء المقرر فى الفقرة المشار اليه كما لا يجوز القياس وتبقى القاعدة المقننة فى الفقرة الأولى من تلك المادة من انه اذا تعدد المحكوم لهم او المحكوم عليهم جاز رفع الطعن من أو ضد البعض دون حاجة الى إدخال الآخرين ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ويعتبر الآخرون غير خصوم فى الطعن ولا يجوز إدخالهم بعد مضى ميعاد الطعن ولا يجوز الاحتجاج منهم او ضدهم بالحكم الصادر فى الطعن .

(الطعن رقم ٩٢٤ سنة ٤٥ ق جلسة ٨١/١١/١٢ س ٣٢ ص ٢٠٣١)

٣٢٨٣ – النص فى المادة ٢٧٩ من التقنين المدنى على ان « التضامن بين الدائنين والمدينين لا يفترض ، وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون ،

والنص فى الفقرة الاولى من المادة ٢٨٥ من ذات القاون على ان « يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ... » يدل على ان التضامن لا يفترض ويكون مصدره الاتفاق او نص القانون وان كلا من المدينين المتضامنين ملتزم فى مواجهة الدائن بالدين كاملا غير منقسم وللدائن ان يوجه مطالبته الى من يختاره منهم على انفراد أو اليهم مجتمعين .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٢/٤/١٢ س ٣٣ ص ٣٩٠)

٣٢٨٤ - التضامن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينال من استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨٢/٤/٢٦ س ٣٣ ص ٤٤٢)

٣٢٨٥ - التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغى أن يرد الى نص فى القانون او إلى إتفاق صريح او ضمنى واذا كانت المادة ١٦١ من التقنين المدنى تقضى بتضامن من المسئولين عن العمل الضار فى التزامهم بتعويض الضرر إلا ان ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ المسئولين فى إحداثه دون ان يكون فى الوسع تعيين من احدث الضرر حقيقة من بينهم او تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى إحداثه .

(الطعنان ٦٧٢/٥٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨٢/٦/١٥ س ٣٣ ص ٧٥٧)

٣٢٨٦ - فى غير حالات التضامن وعدم التجزئة لا يقبل النعى على الحكم بالنسبة لما قضى به فى دفع غير متعلق بالنظام العام لم يتمسك به الطاعن امام محكمة الموضوع وانما تمسك به خصم غيره .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٦٣)

٣٢٨٧ - مفاد نص المادة ٢٩٦ من القانون المدنى ان التضامن - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا ينال من استقلال كل من المتضامنين عن الاخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها ولا مجال فى هذا الوضع للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامنى عن بعضهم البعض فى اجراءات الخصومة واعتبار الاستئناف المرفوع من احدهم بمثابة استئناف مرفوع من الآخر .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٣/١٢/٨ س ٣٤ ص ١٧٧٩)

٣٢٨٨ - من المقرر عملا بالمادة ٢٧٩ من القانون المدنى ان التضامن لا يفترض ولكن ينبغى ان يرد الى نص فى القانون اواتفاق صريح او ضمنى وعلى

قاضى الموضوع اذا استخلصه من عبارات العقد وظروفه أن يبين كيف افادته هذه العبارات والظروف .

(الطعون ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ١٥٢١ سنة ٥٢ ق جلسة ٨٥/٣/٢٥ س ٣٦ ص ٤٨٤)

٣٢٨٩ – مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ٢٨١ من القانون المدنى انه يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين او منفردين مطالبة المدين بالوفاء .

(الطعن رقم ١٥٧٩ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)

٣٢٩٠ – المقرر انه اذا عين العقد المنشىء للالتزام المتعدد فى طرفيه نصيب كل من الدائنين او المدينين ولم ينص على التضامن بين هؤلاء أو اولئك فإن الالتزام يكون قابلا للانقسام عليهم بحسب انصبتهم التى عينها العقد وكان الواقع فى الدعوى حسبما افصحت عنه الأوراق وسجله الحكم المطعون فيه ان عقد البيع محل النزاع صدر من الطاعن الأول والمرحوم ... وورد فيه اسم المرحومة ... ضمن فريق البائعين دون ان توقع عليه وتضمن بيع قطعة ارض شائعة تبين ان حقيقة مساحتها ١ فدان و ١٩ قيراط و ٤ سهم الى المطعون ضدهم كل بقدر حصته المذكورة فى العقد وكذلك المرحوم الذى اشترى بصفته وليا طبيعيا على ابنتيه القاصرتين .... و ...... من هذه المساحة حصة مقدارها ١٠ قراريط و ١٨ سهم وإذ كان العقد قد خلا من النص على التضامن فى الالتزام بالبيع فان الالتزام يكون قابلا للانقسام على البائعين والمشترين كل بقدر حصته المعينة فى العقد . متى كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب ان عقد البيع انصب على مساحة تملكها الخصمة المتدخلة فى الدعوى من الأرض المبيعة مقدارها ٥ قراريط و ١٠ اسهم و $\frac{٣}{٤}$ سهم وكانت هذه الخصمة لم يصدر منها بيع فإنه يتعين استبعاد هذا المقدار من حصص المشترين جميعا دون إلزام البائعين اللذين وافقا على البيع بتعويض المطعون ضدهم من المقدار المستبعد عينا ، طالما كان الالتزام بالبيع قابلا للانقسام ،ولا يغير من هذا النظر القول باتساع ملكية البائعين بما يفى بالمساحة التى انصب عليها كاملة ، لما فى الأخذ به من خروج على أحكام قابلية الالتزام المتعدد طرفيه للانقسام وافتراض قيام تضامن بين البائعين فى التزامهم بالبيع وتنفيذه تنفيذا عينيا خلافا لما هو مقرر من أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغى أن يرد الى نص فى القانون أو الى الاتفاق لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بعدم استبعاده المساحة التى تمتلكها الخصمة المتدخلة فى البيع من الحصص المشتراه من ارض النزاع جميعها رغم تمسك الطاعنين بذلك فى دفاعهم وقضى بصحة ونفاذ عقد البيع عن حصص المطعون ضدهم كاملة قولا منه بأن ملكية البائعين تتسع لها . مما لا يصلح ردا ، فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٥٢٠ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

٣٢٩١ - التزام كل منهم بتعويض الضرر سواء كان خطأ ثابتا او خطأ مفترضا . تعدد مصدر الالتزام بالتعويض بأن كان أحد الخطأين عقديا والآخر تقصيريا . مؤداه تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٣٢٩٢ - تضامن الطاعنين قبل المطعون ضده فى تنفيذ الالتزامات المترتبة على القضاء بفسخ عقد البيع بالنسبة للمساحة موضع النزاع من شأنه ان يجعل موضوع الدعوى غير قابل للتجزئه ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بالنسبة للطاعنين جميعا إذ لا يتصور ان تكون هذه الالتزامات سارية فى حق البعض بحكم نهائى دون البعض الآخر مما مؤداه أن نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضدهم ثانيا وثالثا وسادسا وتاسعا يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الطاعنين .

(الطعن رقم ١٣١٠ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/١/٣)

٣٢٩٣ - التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغى ان يرد الى نص فى القانون او اتفاق صريح او ضمنى ، ويتعين على الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية ان يبين فى غير غموض الاساس الذى استند اليه فى ذلك ، فالحكم الذى يلزم جميع المحكوم عليهم بالتضامن دون ان يبين سنده فى ذلك يكون خاطئا لقصور اسبابه .

(الطعنان ٦٦٨/٦٤١ سنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

٣٢٩٤ - وبما ان التزام المطعون عليهم من الثالث الى الاخير مع الطاعنين قبل المطعون عليها الاول والثانى هو التزام بالتضامن فان نقض الحكم لصالح الطاعنين يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون عليهم من الثالث الى الاخير ولو لم يطعنوا فيه .

(الطعنان ٦٦٨/٦٤١ سنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

٣٢٩٥ - اذا استند المطعون ضده الأول فى طلباته قبل الطاعن الى احكام المسئولية التقصيرية باعتباره مرتكب الفعل الضار ، واستند فى طلباته الموجهة الى المطعون ضده الأخير الى وثيقة التأمين ، فيكون مصدر التزام كل منهما مختلفا عن مصدر التزام الآخر ويكونان متضامنين فى آداء التعويض ويترتب عليه متى تحققت شروط مسئولية كل منهما وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يكون كل منهما مسئولا عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما ، ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة .

(الطعن رقم ١٩١٤ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)

الفــرع الثانى : التضــامم

٣٢٩٦ – مقتضى التضامم نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا[١] ، انه يجوز للدائن ان يطالب اى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين ان يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولانه انما دفع عن نفسه.

(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٣٠ ق جلسة ٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١٧١٧)

٣٢٩٧ – متى كان الحكم قد اعتبر الطاعنة بمقتضى الاقرار الموقع منها والذى تعهدت بسداد جميع دين البنك قبل زوجها ، مدينة منضمة الى زوجها المدين الاصلى ورتب على ذلك جواز مطالبة البنك الدائن لأى منهما بكل الدين ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه إذ ليس فى القانون ما يمنع من مسئولية مدينين متعددين عن دين واحد فيكون هؤلاء المدينون متضامنين فى هذا الدين دون ان يكون هناك تضامن بينهم ويكون كل منهما مسئولا عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما .

(الطعن رقم ٨٩ سنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٦٩)

٣٢٩٨ – إذ كان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده الثانى أقام دعواه امام محكمة أول درجة ضد المطعون ضده الأول بطلب فسخ العقد المحرر بينهما والمؤرخ ١٩٦٣/٤/٢٣ والزامه برد مقدم الثمن الذى قبضه بالاضافة الى مبلغ ١٠١٤١ ج كتعويض له عن الكسب الذى فاته من جراء عدم تنفيذ العقد المشار اليه ثم اختصم الطاعنين بصفتهما والمطعون ضدها الثالثة بمقتضى صحيفة طلب فيها الزامهم مع المطعون ضده الاول بالمبلغ المطالب به بطريق التضامن والتضامم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل هذه الطلبات بأنها دعوى ضمان فرعية ورتب على ذلك إلزامهم بما قضى به على المطعون ضده الاول يكون قد اخطأ فهم الواقع فى الدعوى بما ترتب عليه الخروج بها على نطاقها المطروح على المحكمة ومخالفة القانون .

(الطعون ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ١٥٢١ لسنة ٣ ق جلسة ٨٥/٣/٢٥ س ٣٦ ص ٤٨٤)

٣٢٩٩ – معنى التضامم نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحد انه يجوز للدائن ان يطالب كل مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين ان يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه انما دفع عن نفسه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان مسئولية الطاعن تستند الى مسئوليته عن فعل الغير المقرره

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٣٢٩ .

بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ومن ثم يكون مسئولا عن تابعه السائق - عن تعويض الضرر بالتضامن معه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزامهما بالتعويض بالتضامم مع اختلاف الأثر القانونى المترتب على كل منهما على النحو السالف ايضاحه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

تعويض

تعويـض

الفصـل الاول : استحقاق التعويض والمسئول عنه

الفصـل الثانى : تقدير التعويض فى صوره المختلفة

الفرع الاول :الضرر المادى والادبى

الفرع الثانى : الضرر المحقق والاحتمالى

الفرع الثالث : الضرر المفترض

الفرع الرابع : الضرر المباشر متوقع الحصول وغير متوقع الحصول

الفرع الخامس : وجوب بيان العناصر المكونة للضرر

الفرع السادس : التعويض عن تفويت الفرصة

الفرع السابع : التعويض عن الفصل التعسفى

الفرع الثامن : عن اصابات العمل

الفرع التاسع : عن الوفاة أثناء العمل وبسببه

الفرع العاشر : عن اعمال الإدارة المخالفة للقوانين واللوائح

الفرع الحادى عشر : عن نزع الملكية ومقابل التحسين

الفرع الثانى عشر : سلطة محكمة الموضوع

الفرع الثالث عشر : الفوائد والتعويض

الفرع الرابع عشر : من قضاء الدائرة الجنائية

الفصـل الثالـث : الشرط الجزائى (إحالة)

الفصـل الرابـع : اختصاص القاضى الجنائى الاستثنائى فى دعاوى التعويض عن ارتكاب جنحة أو مخالفة

الفصـل الخـامـس: دعوى التعويض وتقادمها اذا كانت ناشئة عن العمل غير المشروع

الفصـل السـادس: مسائل متنوعة

الفصـل الأول

استحقـاق التعويـض والمسئول عنـه

٣٣٠٠ - متى كان الحكم قد أسس قضائه بالتعويض على ان خطأ تقصيريا جسيما قد وقع من المجلس البلدى واستند فى ذلك الى ثبوت إهمال المجلس فى عدم وضع الخيش المقطرن البلك حول وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل وإلى إهماله كذلك فى عدم تعهده هذه الوصلة والمواسير الاخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما باحتمال حصول هذا التآكل وخطئه فى تقدير هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلا وتسرب المياه لمنزل المشترك وتصدع بنائه - وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المجلس البلدى وما اصاب المشترك من ضرر فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٥٧)

٣٣٠١ - إذا كان الممول قد طلب الحكم له بالتعويض عن خطأ مصلحة الضرائب فى ربط ضريبة الارباح الاستثنائية عليه وفيما تم بناء على ذلك من اجراءات الحجز على بضاعته وبيعها وغلق محله وضياع رأس ماله وأسمه وشهرته بسبب تلك الاجراءات وكان الحكم قد قدر التعويض تقديرا جزافيا واكتفى ببيان وصف ما بيع من البضاعة المحجوز عليها وبالقول بأن ما بيع هو جزء كبير مما حجز عليه دون ان يحقق مقدار ما بيع وما لحق الممول من خسائر من جراء البيع كما قضى بعد ذلك الممول بتعويض عن غلق المحل مقدرا بقيمة الأرباح التى ضاعت عليه عن سنوات ازيد مما طلبه دون ان يثبت الحكم ان هذا الاغلاق كان نتيجة مباشرة لتوقيع الحجز فان الحكم يكون قد جاء قاصر البيان ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢١ س ٨ ص ١٦٥)

٣٣٠٢ - إذا كان يبين من اسباب الحكم المطعون فيه ان اخلال مورث الطاعنين بالتزامه بتسليم كميات من الأرز عينا إستمر حتى ارتفع ثمنها وقت رفع الدعوى عن الثمن المتفق عليه فى العقد وكان هذا الإخلال العمدى على الصورة التى اوردها الحكم من شأنه ان يوجب الزامه بالتضمينات ما كان منها متوقعا او غير متوقع وفقا لأحكام المواد ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة

الدعوى ، لما كان ذلك فلا اساس لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه خالف قاعدة المسئولية التعاقدية التى تقصر - فى حالة غير التدليس - التعويض على الضرر المتوقع دون غير المتوقع ، وانه لم يعتد فى تقديره لقيمة التعويض بقيمة الالتزام بالتنفيذ العينى فى الوقت المحدد إتفاقا .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س ٩ ص ٧٠٣)

٣٣٠٣ - إذا كانت محكمة الموضوع قد اسست قضاءها برفض طلب التعويض الموجه للمطعون عليها الثالثة والمطعون عليها الاولى وزارة الصحة - بالتضامن على ان المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضى العقد المبرم بينها وبين الطاعن وانها قد التزمت فى تصرفها فى خصوص النشر -نصوصه - وانها إذ توقفت عن النشر لم تكن الا فى حدود الحق المخول لها واثبتت من الناحية الاخرى اخلال الطاعن بالالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للعقد المذكور فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعن ولم يكن عليها بعد ذلك ان تتقصى وقوع ضرر للطاعن او تلتفت لما ساقه من اسانيد لاثبات هذا الضرر . إذ المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين ، وقد نفى الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه كما اثبت من جهة ان الدائن (وهو الطاعن) قد اخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر نتيجة ايضا خطئه .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥ س ٩ ص ٨٢٤)

شرط الاعذار :

٣٣٠٤ - إذا كانت الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه مخالفته مقتضى المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ من التقنين المدنى فيما توجبانه من اعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض . فإن نعيها يكون غير منتج ولا مصلحة فيه ما دام قد قضى لها بالتعويض فعلا واقتصر طعنها على طلب زيادة مبلغ التعويض المقضى به تبعا لتحديد التاريخ الذى يثبت فيه العجز عن توريد باقى القدر المبيع ويتعين فيه الشراء على حساب المطعون عليه .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٢ س ١٠ ص ٥٩٠)

٣٣٠٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان عقد استخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة فلا محل للتحدى بنص المادة ٦٨٠ من القانون المدنى ، اما النعى عليه بأنه لم يكلف المطعون عليه باثبات اى خطأ او سوء نية أو إساءة استعمال للحق من جانب الطاعنة إكتفاء بعدم وجود مبرر لعدم تجديد العقد مع

المطعون عليه مع ان ذلك لا يؤدى الى نسبة اى خطأ للطاعن فإنه فى غير محله ، ذلك ان استناد الحكم فى قضائه بالتعويض على الطاعنة الى عدم ثبوت المبرر لديه فى فصل المطعون عليه يتحقق به خطؤها الموجب لمسئوليتها دون ما حاجة بعد ذلك الى اثبات سوء نيتها او إساءة استعمالها لحق الفصل .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٧ س ١١ ص ٢٥)

٣٣٠٦ – لما كان الضرر من اركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه اى ضرر من فصله للاسباب التى استندت اليها فى هذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه او الرد عليه مع انه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت ان يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بقصور يبطله .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٧ س ١١ ص ٢٥)

٣٣٠٧ – إدخال ريالات « ماريا تريزا » المستوردة من السودان الى القطر المصرى كعملة محظورة قطعيا وفقا لنصوص قانون الجمارك وان كان ذلك جائزا بعد تشويهها ، إذ تنزل فى هذه الحالة منزلة السبائك الفضية ويستحق عليها رسم جمركى بالفئة المقررة فى القانون ، ولا يقبل من جانب المستوردين او الوسطاء الدفع بالجهل بما أوجبته القوانين الجمركية فى هذا الصدد وبالتالى تأسيس دعوى التعويض قبل مصلحة الجمارك على ان الافراج عن البضاعة المستوردة دون تحصيل الرسم المستحق عليها ينطوى على خطأ موجب للتعويض . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على اغفال مصحلة الجمارك تحصيل الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يعلوا الى مرتبة الخطأ الموجب تعويض المستوردين اذ ان تقصير موظفى المصلحة فى اقتضاء الرسم المستحق إنما يكون قد اضر بحق الخزانة العامة وحدها فإنه لا يكون قد فرق بين التقصير الجسيم والتقصير اليسير بل نفى عن واقعة عدم تحصيل الرسوم مظنة اعتبارها خطأ او تقصيرا فى حق الطاعنين .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٦/١ س ١٢ ص ٥١٠)

٣٣٠٨ – تأخير المدين فى الوفاء بالدين لا يستوجب اكثر من الزامه بالفائدة القانونية ما لم يثبت ان هذا التأخير كان بسوء نية المدين وترتب عليه الحاق ضرر استثنائى بالدائن وذلك وفقا للمادة ٢٣١ من القانون المدنى التى جاءت تطبيقا للقواعد العامة وتقنينا لما جرى عليه القضاء فى ظل القانون الملغى وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه الزم الطاعنة بالدين على اساس سعر الدولار يوم الاستحقاق

وبالفرق بين السعر يوم الاستحقاق والسعر يوم صدور الحكم الابتدائى علاوة على فوائد التأخير بمثابة تعويض عن التأخير فى الوفاء دون ان يستظهر سوء نية الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٢ س ١٢ ص ٥٦١)

٣٣٠٩ - متى كان الحكم المطعون فيه بعد ان قرر القاعدة القانونية الصحيحة المنطبقة على الواقعة قد اقام مسئولية المطعون ضده عن الاعتداء على حق المؤلف على اساس من المسئولية التقصيرية - فلا تثريب عليه ان اغفل مناقشة نظرية الاثراء بلا سبب التى جعلها الطاعن من بين الاسس التى اقام عليها التعويض .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦ س ١٢ ص)

٣٣١٠ - لايستحق التعويض الا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك (م ٢١٨ مدنى) فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه ان الطاعنة « المشترية » لم تعذر المطعون عليهم (البائع والضامنين) بالوفاء عند حلول الاجل المحدد لتوريد القطن وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على اعفاء من الاعذار وهو إجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه ، فإن الطاعنة لا تكون على حق فى المطالبة بهذا التعويض .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣ س ١٣ ص ٥٨٣)

٣٣١١ - مؤدى نص الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٣ـ المضافة الى الدكريتو الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ ان التعويض العادل الذى يمنح لملاك العقارات الخارجية عن خط التنظيم هو مقابل منعهم من اجراء البناء ولم يتحدث هذا القانون ولا القانون رقم ١١٨ للسنة ١٩٤٨ المعدل له عن اى تعويض آخر يدفع لملاك هذه العقارات .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٤ س ١٣ ص ٨٠٨)

٣٣١٢ - لا تعتبر « المصادرة » التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة « عقوبة جنائية » بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزينة ، وإذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية على ان اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة على البضائع المهربة المقرر عليها رسوما جمركية فقد دل ذلك على انه لا يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية فى مواد التهريب ان تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلا - قياسا على ما هو مقرر فى قانون

العقوبات من ان المصادرة لا تكون الااذا كانت الاشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة وينبنى على ذلك انه اذ ما تعذر ضبط الاشياء المهربة التى تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ٢١١)

٣٣١٣ – الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الاسقاط بسبب تغيير دواعيها . فإذا كان الثابت من الاوراق ان مع اعتناق الطاعن (الزوج) الاسلام لم يعد لحكم النفقة السابق صدوره قبله من المجلس الملى وجود فيما جاوز مدة السنة بعد ايقاعه الطلاق ، وكان الثابت ايضا ان المطعون عليها (الزوجة) قد استوفت حقها فى هذا الخصوص فإنه لا يكون لها بعد ذلك ان تتحدى بقيام حق النفقة سالف الذكر كسبب لطلبها التعويض عن طلاقها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر ان ايقاع الطاعن للطلاق كان قد قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى اسقاط حكم النفقة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/١/٣٠ س ١٤ ص ١٨٩)

٣٣١٤ – المقصود من المادة ٤٦٨ من القانون المدنى التى تقضى بأنه ، إذا حكم للمشترى بابطال البيع وكان يجهل ان المبيع غير مملوك للبائع فله ان يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية ، هو تقرير حق المشترى الذى حكم له بابطال البيع فى التعويض متى كان حسن النية ، واذ جعل المشرع مناط حسن نية المشترى هو جهله بان المبيع غير مملوك للبائع له فهو يعنى الا يكون هذا المشترى عالما وقت شرائه بأن البائع له لا يملك المبيع وبأنه يستحيل عليه لذلك نقل الملكية اليه ، ومن ثم ينتفى حسن النية عن المشترى لمجرد علمه بأن سند البائع له عقد بيع ابتدائى لما يسجل اذ فى هذه الحالة لا يستحيل على البائع نقل الملكية اليه بل ان انتقالها يكون ممكنا بمجرد تسجيل البائع عقد الملكية ولا يعنى عدم تسجيل العقد عيبا فيه ، ذلك ان عقد البيع غير المسجل عقد منتج لجميع اثاره ومنها التزام البائع بنقل الملكية للمشترى وبتسجيله تنتقل اليه الملكية فعلا متى كان البائع مالكا للمبيع .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١ س ١٥ ص ٨١٤)

٣٣١٥ – مقتضى الحكم بإخلاء المستأجرين من البناء وتسليمه الى المؤجر الا يكون للمستأجر حق فى الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم . وإذ قضى الحكم للمستأجر بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ فإنه يكون مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١ س ١٥ ص ٨١٩)

٣٣١٦ – الحق فى التعويض لا يترتب الا حيث يكون هناك إخلال بحق او مصلحة مالية للمضرور . فإذا كان الثابت ان المطعون ضده قد اقام دعواه على اساس وجود حق الارتفاق بالرى لأرضه على ارض الطاعنين وذلك عن طريق مسقاة تمر فى ارضهم لدى أطيانه فقاموا بهدم هذه المسقى مما ترتب عليه تلف زراعته وهو ما طالب بالتعويض عنه فى الدعوى . وكان الطاعنون قد انكروا على المطعون ضده حق الارتفاق الذى ادعاه . فإنه يتعين على محكمة الموضوع التحقق من وجود حق الارتفاق الذى ادعى المطعون ضده الاخلال به حتى يحق له طلب التعويض فإذا اقامت المحكمة قضاءها بالتعويض على ما ذهبت اليه فى الحكم المطعون فيه من ان المطعون ضده الحق فى انشاء مجرى على ارض الطاعنين طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور والمادة ٩٧٠ من القانون المدنى والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف وذلك رغم اختلاف هذا الحق عن حق الارتفاق الذى جعله المدعى اساسا لطلب التعويض وذلك من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما فإنها بذلك تكون قد غيرت اساس الدعوى من تلقاء نفسها وبذلك صار حكمها مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ١٠٤٣)

٣٣١٧ – حق المجرى لا يتقرر وفقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى القائم والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور لمجرد ما أوجبه القانون فى هذه المواد على مالك الارض من السماح بأن تمر فى ارضه المياه الكافية لرى الاطيان البعيدة عن مورد الماء بل يجب لذلك ان يقدم صاحب الارض الذى يرى انه يستحيل او يتعذر عليه رى ارضه ريا كافيا والذى تعذر عليه التراضى مع مالك الارض الى يمر بها المجرى ، بطلب الى المحكمة او جهة الادارة المختصة لتقرير هذا الحق له ببيان الكيفية التى يكون بها انشاء المجرى وتحديد التعويض الذى يدفعه مقابل تقرير هذا الحق له اذ ان تقرير هذا الحق لا يكون الا مقابل تعويض عادل .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ١٠٤٣)

٣٣١٨ – بطلان الاجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض الا اذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة فى حقه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية ومن ثم لا يكفى توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات الذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الاجراء الجوهرى الذى نص عليه المشرع إذ ان الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الاجراء وعدم الاعتداد به وليس للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١/٧ س ١٦ ص ١٠٧٥)

٣٣١٩ – حق المضرور فى التعويض إنما ينشأ اذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه او فى ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند اليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم إستناده الى الخطأ التقصيرى الثابت او المفترض أن يستند الى الخطأ العقدى ولو لأول مرة امام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك ان تستند فى حكمها بالتعويض الى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد – وعلى ما جرى به قضاء محكمةالنقض – يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى او موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها[١].

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٦٨٩)

٣٣٢٠ – رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الاول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع اثناء وجوده بالمدرسة وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترضا لمصلحة المضرور هو الاخلال بواجب الرقابة ولا يستطيع رئيس المدرسة ، وهو مكلف بالرقابة ان يدرأ مسئوليته الا اذ اثبت انه قام بواجب الرقابة او اثبت ان الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص وعناية ، ولما كانت مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ اثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم – وعلى ما سلف البيان الى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بادارة المدرسة .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١١ س ٢٦ ص ٥٤٠)

٣٣٢١ – النص فى المادة ١/٧١٥ من القانون المدنى يدل على انه وان كان للموكل ان يعزل الوكيل فى اى وقت الا انه فى حالة الوكالة بأجر يحق للوكيل ان يرجع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزله اذا كان فى وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩ س ٢٦ ص ٨٥٤)

٣٣٢٢ – مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على ان الحق فى التعويض عن الضرر الادبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل الى غيره الا ان يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره او ان يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض . اما الضرر الادبى الذى اصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤ س ٢٦ ص ١٣٥٩)

---

(١) هذه المبادىء تقررت فى الحكم انصادر فى الطعن ١٥٢ لسنة ٣٠ بذات الجلسة .

و نقض ١٩٦٦/١/٢٧ – طعن ٢١٩ لسنة ٣١ ق . مج المكتب الفنى السنة ١٧ رقم ٢٤ ص ٨٢ .

٣٣٢٣ - الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم احد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر ان يطلب الفسخ مع التعويض اذا كان له محل .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ س ٢٦ ص ١٧٣٥)

٣٣٢٤ - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لافراد القوات المسلحة عند الوفاة او العجز الكلى او الجزئى بسبب العمليات الحربية فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيان انواع المعاشات والمكافآت ثم فصل فى الباب الرابع احكام التأمين والتأمين الاضافى **وتعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وحدد فى المادة** ٦٥ مقدار التأمين الاضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين اذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران او بسبب العمليات الحربية او احدى الحالات **المنصوص عليها فى** المادة ٣١ او كانت بسبب الخدمة . **وهى احكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لاحكام** القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ ان هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى الا انه لا يصح للمضرور ان يجمع بين التعويضين .

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣١ س ٢٨ ص ١٣٣٥)

٣٣٢٥ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير مشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض كان له ان يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لانه المسئول عنه وليس مسئولا معه وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بان للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة ان يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ع٢ ص ٣٠٧)

٣٣٢٦ - للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور ان يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست الا

تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بان الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين على المدين واذا كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى ان يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له ان يتمسك بها فى مواجهة الدائن ، فان من حق التابع ان يتمسك قبل المتبوع الذى اوفى بالتعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غيرالمشروع ، على اساس انه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه اكثر من ثلاث سنوات دون ان يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض على اساس ان رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة اليه ، والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع . وانما على حق الدائن الاصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن « المضرور » فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ع١ ص ٣٠٧)

٣٣٢٧ – يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بانه اذا اقام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وهذه الدعوى سواء كان اساسها الاثراء بلا سبب او الفضالة فان المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد اوفى التعويض للدائن المضرور بعد ان كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لان هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء . وليس للمتبوع ان يرجع على تابعه بالتعويض الذى ادعاه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع للكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لاعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ع١ ص ٣٠٧)

٣٣٢٨ – مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى انه تتحقق مسئولية المتبوع عن التابع اذا ارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته او بسببها خطأ احدث ضررا ولما كان مصدرالحق فى التعويض هو العمل غيرالمشروع الذى اتاه المسئول ويترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ ، وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع

فإن العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الواجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ع٣ ص ٢٥٧)

٣٣٢٩ – مؤدى المادة ٢١٢ مرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع قد وضع قاعدة عامة ، تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الاحكام التى تصدر فى شق فى الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى . وإذ كانت علة هذا الاستثناء هى ان انتظار الحكم المنهى للخصومة يضر بالمحكوم عليه ، اذ يتعرض فورا لتحمل إجراءات التنفيذ الجبرى ، فانه لا يسرى الا بالنسبة لشق الحكم القابل للتنفيذ الجبرى دون غيره . ومن ثم فإن الحكم الصادر بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لا يكون قابلا للاستئناف استقلالا ، وانما يستأنف مع الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها ، واذا استؤنف مع هذا الحكم الاخير ، فان استئنافه يكون فى الميعاد ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى استئنافه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢ س ٣١ ص ١٩٨٥)

٣٣٣٠ – من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة ان المضرور – هو او نائبه او خلفه – هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض ، اما غير المضرور فلا يستطيع ان يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور ان يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية او مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة ان تجيبه الى هذه الطلب لان مثل هذه الجهة لم يصبها اى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ١١٢)

٣٣٣١ – من المقرر ان الحق فى التعويض يقبل التجزئه من مستحقيه .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

٣٣٣٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التعويض الموروث مستقل عن التعويض الذى يلحق المضرور الوارث شخصيا .

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٣)

٣٣٣٣ – إذ نص المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى على ان « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» فقد رتب الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير وان عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل او قول خاطىء سواء أكان مكونا لجريمة معاقبا عليها ، ام كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص خاص، ومؤدى ذلك ان المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما اذا كان الفعل او القول المنسوب للمسئول – مع تجرده من صفة الجريمة – يعتبر خروجا على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى من القول او الفعل المؤسس عليه الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدنى فى هذا القول او ذلك الفعل ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه على عدم وجود ركن الخطأ فيما اسنده المطعون ضده الى الطاعن لمجرد ان هذا الاسناد لا يشكل جريمة ، بما مؤداه ان الخطأ لا يتوافر فى حق المطعون ضده الا ان يكون مكونا لجريمة جنائية ، فإنه يعد تخصيص من الحكم لعموم نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى بغير مخصص ، وهو الامر الذى حجب محكمة الاستئناف عن استظهار ما اذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أم لا ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

٣٣٣٤ – الاصل ان حجية الشىء المحكوم فيه لا تلحق الا بمنطوق الحكم ولا تلحق باسبابه الا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفه صريحة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب التى يقوم المنطوق بدونها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان مطالبة المطعون ضده الاول الطاعن بالتعويض المدنى امام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الاعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى، ولم تتناول تلك المحكمة وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بحث طلب التعويض على اى أساس اخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته امام المحكمة المدنية باعتباره مسئولا عن الضرر الذى احدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، ولا ينال من ذلك توجيه اعلان من المطعون ضده الاول الى الطاعن اثناء محاكمته جنائيا بمسئوليته عن التعويض بصفته متبوعا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)

الفصـــل الثـــانى
تقدير التعويض فى صوره المختلفة

الفرع الاول : الضرر المادى والادبى

مسائل عامة

التعويض عن العدول عن الخطبة

الفرع الثانى : الضرر المحقق والاحتمالى

الفرع الثالث : الضرر المفترض

الفرع الرابع : الضرر المباشر متوقع الحصول وغير متوقع الحصول

الفرع الخامس : وجوب بيان العناصر المكونة للضرر

الفرع السادس : التعويض عن تفويت الفرصة

الفرع السابع : التعويض عن الفصل التعسفى

الفرع الثامن : التعويض عن أصابات العمل

الفرع التاسع : التعويض عن الوفاة أثناء العمل وبسببه.

الفرع العاشر : التعويض عن أعمال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح

الفرع الحادى عشر : التعويض عن نزع الملكية ومقابل التحسين.

الفرع الثانى عشر : سلطة محكمة الموضوع

الفرع الثالث عشر الفوائد والتعويض

الفرع الرابع عشر : من قضاء الدائرة الجنائية

الفصـل الثانى
تقـدير التعويض

الفرع الأول : الضرر المادى والأدبى

مسائل عامة :

٣٣٣٥ – جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٨٣)

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

٣٣٣٦ – إذ كانت محكمة الموضوع – وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد اطرحت للأسباب السائغة التى ذكرتها الارقام التى اوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديدا من جانبه للتعويض الذى يرى نفسه مستحقا له – وتولت هى بما لها فى هذا الخصوص من سلطة التقدير – تحديد مقدار التعويض الذى رأت ان الطاعن يستحقه – مبينة فى حكمها ان المبلغ الذى قدرته هو عن جميع ما تكبده من ضرر مادى وأدبى ، وانه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات وما ناله من متاعب – فحسبها ذلك ليستقيم قضاءها .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٥٠)

٣٣٣٧ – لا يعيب الحكم انه ادمج الضرر المادى والأدبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منها ليس هذا التخصيص بلازم قانون .

(الطعن السابق)

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧)

٣٣٣٨ – الاصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أنه إذا كان الضرر أدبيا وناشئا عن موت المصاب فإن اقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصيا إذ قصر المشرع فى المادة ٢/٢٢٢ التعويض على الازواج والاقارب الى الدرجة الثانية ، ولازم ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى ولم يكن ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى إن توافرت شروطه .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٦٣١)

٣٣٣٩ – إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى احدثها به فحسب وإنما ايضا من الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل انسان إلا أن التعجيل به اذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا اذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة وهى اغلى ما يمتلكه الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بأمتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى الى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فورا فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة وإجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجناة على ان يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٣٧)

٣٣٤٠ – الضرر الأدبى الذى يلحق بالزوج والاقارب – هو ضرر شخصى مباشر – قصر الشارع وفقا لنص المادة ٢/٢٢٢ مدنى الحق فى التعويض عنه على الزوج والاقارب الى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب (الزوجة) .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ ص ٦٣٦)

٣٣٤١ – متى كان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع بطلب التعويض عن ضرر ادبى ، و كان ما يثيره فى هذا الشأن ينطوى على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولا يصح تقديمه لاول مرة امام محكمة النقض ، فإنه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧ س ١٨ ص ١٣٨٦)

٣٣٤٢–إذا تسبب وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لا بد أنت يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته

فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى ادى اليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته.

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٢)

(الطعن ٤ لسنة ٤٣ «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٤/٣/٧ س ٢٥ ص ٩٠)

٣٣٤٣ – اذا كان الثابت ان مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه في التعويض عن الضرر الادبى الذى لحقه بوفاة ابنته ثم توفى اثناء سير الدعوى ، فان هذا الحق ينتقل الى ورثته وإذا استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على ان يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤ س ٢٦ ص ١٣٥٩)

٣٣٤٤ – يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، فإن اصاب شخصا بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصا اخر فلابد ان يتوافر لهذا الاخير حق او مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضررا اصابه ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس اما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٣٥)

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٦٤٦)

٣٣٤٥ – التعويض عن الضررالادبى عملا بنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى لا ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به امام القضاء. فإذا كانت الطالبة لم تدع وجود اتفاق على تحديد هذا التعويض كما ان مورثها لم يطالب به امام القضاء قبل وفاته ، فانه لا ينتقل الى ورثته ومن ثم لا يجوز لهم المطالبة به .

(الطلب ٣ لسنة ٤١ ق رجال القضاء – جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢ س ٢٨ ص ١١٣)

٣٣٤٦ – الوالد ملتزم بحكم القانون بلانفاق على اولاده فى سبيل رعايتهم واحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ س ٣٠ ع٢ ص ٣٦١)

٣٣٤٧ – يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فان اصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصا اخر فلابد ان يتوافر لهذا الاخير حق او مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضررا اصابه .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ع١ ص ٩٤١)

٣٣٤٨ – العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت ان المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كنت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس ، اما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ س ٣٣ ص ٧١٦)

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ع١ ص ٩٤١)

٣٣٤٩ – إذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فإنه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلا فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضا الى ورثته .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ س ٣١ ص ٢٥٥)

٣٣٥٠ – طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص اخر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مشروط بثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار كانت محققة . لما كان ذلك ؛ وكان الثابت منه مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الاولى من ان مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وان معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فإن الحكم المطعون فيه قد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعنان ١٣٥٤/٥٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ص ٩٣٧)

٣٣٥١ (أ)- مفاد النص فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ان الحق فى التعويض عن الضرر الادبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل الى غيره الا ان يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره او يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا امام القضاء مطالبا بالتعويض أما الضرر الأدبى الذى اصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية .

(ب) إذ كان الثابت ان المرحوم .... زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الادبى الذى لحقه بوفاة شقيقه المجنى عليه فى الجنحة رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٧ روض الفرج ابان نظرها امام المحكمة الجنائية ، فإنه إذ توفى من بعد ذلك انتقل حقه فى التعويض الى ورثته وضمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية ذلك ان المورث قد تمسك بحقه فى التعويض قبل وفاته والقضاء بالترك - بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات - سواء السابق او الحالى - لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى به من جديد .

أ - ب (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/١ س ٣٢ ص ١٠٢٣)

٣٣٥٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، ولا يلزم المدين فى المسئولية العقدية فى غير حالتى الغش والخطأ الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ س ٣٥ ص ٨٧٨)

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٧٥٢)

٣٣٥٣ - من المقرر انه يكفى فى تقدير التعويض عن الضرر ان يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضى مناسبا فى هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو فى التقدير ولا اسراف ، ولو كان هذا التقدير ضئيلا مادام يرمز الى الغاية منه ، ويحقق النتيجة المستهدفة به .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨)

٣٣٥٤ - ولئن كانت العبرة فى تقدير قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم -

ما لم يكن المضرور قد اصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ ان يرجع بغير ما دفعه فعلا مهما تغيرت الاسعار وقت الحكم ، الا انه لما كان تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب ان تدخل في حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فين انه اقام قضاءه بالتعويض على ما ورد بتقرير الخبير من حساب التعويض على اساس الفرق بين ثمن الأرض - بالجمعية وقت التخصيص الحاصل في عام ١٩٦٨ وثمنها بالسوق وقت إعداد التقرير في عام ١٩٨١ ، بينما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض ما طلبه المطعون ضده الاول من حساب التعويض على أساس الفرق بين ثمن الارض بالجمعية وقت تخصيصها وثمنها بالسوق في الوقت ذاته على ان هذا القول يتجاهل الاهداف التعاونية التي انشئت الجمعية لتحقيقها بقصد مصلحة الاعضاء دون تحقيق الربح - وهو ما يتأدى منه انه رفض اعتبار الفرق بين سعر الجمعية وسعر السوق عنصرا من عناصر الضرر - فإنه يكون قد اقاقم قضاءه في شأن تعيين عناصر الضرر على أساسين متناقضين تماحت بهما اسبابه في هذا الخصوص وهو ما يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها في التحقق من صحة تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

٣٣٥٥ - مفاد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ من القانون المدني ان الضرر ركن من اركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامه تبعا لذلك ، يستوى في ايجاب التعويض عن الضرر ان يكون هذا الضرر ماديا او ادبيا ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الادبي وهو لا يمثل خسارة مالية محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وكان يقصد بالتعويض ان يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما اصابه من الضرر الادبي ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم الى جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر احوال التعويض عن الضرر الادبي اذ كل ضرر يؤذى الانسان في شرفه واعتباره او يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح ان يكون محلا للتعويض فيندرج في ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ولذا فان اتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدوانا على حق الملكية وحرمانا من ثمرته من شأنه ان يحدث لصاحب هذا الحق حزنا وغما واسى وهذا هو الضرر الادبي الذى يسوغ التعويض عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في بيان التعويض عن الضرر الادبي فأورد بأسبابه ان

المطعون ضده فضلا عما اصابه من ضرر مادى قد حاق به ضرر ادبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدره رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحا الى كفاية واقعة إتلافه مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقيق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

٣٣٥٦ - الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية يتحقق اما بالاخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون او بالإخلال بمصلحة مالية له . ولا ريب ان حق الانسان فى سلامة جسده يعد من الحقوق التى يكفلها له القانون وجرم التعدى عليه ، فاتلاف عضو او احداث جرح او اصابة الجسم بأى اذى اخر من شأنه الاخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرده قيام الضرر المادى ، فإذا ما ترتب على الاعتداء عجز للمضرور عن القيام بعمل يرتزق منه وتأثير على قدرته فى اداء ما يتكسب منه رزقه او تحميله نفقات علاج ذلك كله يعتبر اخلال بمصلحة مالية للمضرور يتحقق به كذلك قيام الضرر المادى .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)

ب - التعويض بسبب العدول عن الخطبة

٣٣٥٧ - يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة ان يتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بان يكون هذا العدول قد لازمته افعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبا لأحد الطرفين وان ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من ان الطاعن اقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها من ماله حال حياته ، وأعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن اى فعل خاطىء مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى القانون اذ قضى للمطعون عليها بالتعويض .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ س ١١ ٢ ص ٣٥٩)

٣٣٥٨ - استطالة امد الخطبة فى الزواج والاحجام عن اتمامه ثم العدول عن الخطبة ، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن اتمام الخطبة ولا تعد اعمالا مسقلة بذاتها عن هذا العدول . ومجرد العدول عن الخطبة - وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض - لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة الا اذا اقترن هذا العدول بافعال اخرى مستقلة عنه الحقت ضررا باحد الخطيبين .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ س ١٣ ص ١٠٣٨)

الفرع الثانى - الضرر المحقق والاحتمالى

٣٣٥٩ - لا يعيب الحكم أنه فيما قرره استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات طالما ان نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من اسبابه على ان الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٥٠)

٣٣٦٠ - إن الضرر الموجب للتعويض يجب ان يكون ضررا محققا بمعنى ان يكون قد وقع او انه سيقع حتما اما الضرر الاحتمالى الغير محقق الوقوع فان التعويض عنه لا يستحق الا اذا وقع فعلا واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم على اساس ان الطاعن مازال تحت يده حكم المديونية رغم الوفاء ويستطيع التنفيذ به على اموالهم اذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذى جعله الحكم مناطا للضرر المحكوم بالتعويض عنه محقق الحصول فإن الضرر الناشيء عنه يكون ضررا احتماليا لا يصح التعويض عنه بالتالى فإن قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٣ س ١٦ ص ٥٧٠)

٣٣٦١ - التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون ايضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى ان هدم المبنى امر محتم ولا محيص من وقوعه ، فانها إذ قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على اساس وقوع هذا الهدم لا تكون قد قدرته عن ضرر حال وانما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٧٣٦)

٣٣٦٢ - مُلغاه.

٣٣٦٣ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت ان المجنى

عليه كان يعوله فعلا وقت فاته على نحو مستمر ودائم ، وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقرر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى تقديره التعويض المحكوم به للمطعون عليها الاولى على ما اصابها من ضرر مادى على القول بأنها كانت تعتمد فى معيشتها على ابنها المجنى عليه دون ان يبين المصدر الذى استقى منه ذلك ، ودون ان يستظهر ما اذا كان المجنى عليه سالف الذكر قبل وفاته كان يعول فعلا والدته على وجه مستمر ودائم ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧ س ٣٢ ص ٨٤٥)

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ص ١٧٩)

الفرع الثالث - الضرر المفترض

٣٣٦٤ - متى كان البائع لمحل تجارى بما فيه من بضائع قد تعهد فى العقد بألا يتجر فى البضائع التى يتجر فيها المشترى فى ذات الطريق الذى يقع فيه المحل المبيع ولكنه مع ذلك قد خالف هذا الشرط واخل بواجب الضمان مما يعد تعرضا للمشترى فى بعض المبيع من شأنه ان ينقص من قيمته التى كانت محل اعتبار عند التعاقد - ونقص قيمة المبيع على هذه الصورة هو بذاته الضرر الذى اصاب المشترى من تعرض البائع وهو ضرر مفترض بحكم واجب الضمان الملتزم به البائع يتحقق بمجرد الاخلال بهذ الواجب إذ هو يمثل ثمن الجزء من المبيع الذى حصل التعرض فيه من جانب البائع .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٩١)

الفرع الرابع - الضرر المباشر متوقع الحصول وغير متوقع الحصول :

٣٣٦٥ - إذ كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض اتبع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية ، وكان تقدير التعويض على هذا اساس أخف منه على اساس المسئولية التقصيرية ذلك انه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر

التعويض فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعا او غير متوقع . وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى الزمه به على اساس المسئولية العقدية دون التقصيرية فإن هذا النعى - بفرض صحته - يكون غير منتج اذ لا يتحقق به الطاعن الا مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ١٠٠٩)

٣٣٦٦ - لئن كان اساس التعويض الذى يستحقه المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول الا انه اذا كان المؤجر قد ارتكب غشا او خطأ جسيما فيعوض المستأجر عند ئذ عن جميع الاضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ١٠١٨)

٣٣٦٧ - يجب لاعتبار الضرر متوقعا ان يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يكفى توقع سبب الضرر فحسب بل يجب ايضا توقع مقداره ومداه، وإذ كان لا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت الوزارة الطاعنة نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة تلف البضاعة او فقدها لانه لا يستطيع الإلمام بالأسعار الجبرية التى تفرضها فى البلاد التى ترسل اليها سفنه وما يطرأ عليها من تغيير ، فان الناقل لا يكون مسئولا عن فوات هذا الكسب وانما يسأل فقط عما فات الطاعنة من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة التالفة او الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٣٩)

٣٣٦٨ - المدين فى المسئولية العقدية لا يلزم فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم الا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، وذلك عملا بالمادة ٢/٢٢١ من القانون المدنى والضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى بمعنى انه هو ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين ، لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س ٢١ ص ٥٣٨)

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ س ٢١ ص ١٢٠٨)

٣٣٦٩ - مُلغاه.

٣٣٧٠ - التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعا كان هذا الضرر او غير متوقعا ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على عنصرين اساسين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ١٢١٠)

٣٣٧١ - البين من نصوص المواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى ان الاصل فى المساءلة المدنية ان التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والادبى ، على ان يراعى القاضى فى تقديره التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الادبى .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨)

(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢ س ٣٤ ص ١٨٨)

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٠)

٣٣٧٢ - طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانن المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول ، ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة ما فاته من كسب ، ولا يمنع القانون ان يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل اسباب مقبولة ، ذلك أنه إذا كانت الفرصة امرأ محتملا فإن تفويتها امر محقق يجب التعويض عنه وان تقدير التعويض يعتبر من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع الا بإيضاح عناصر الضرر الذى من اجله قضى بالتعويض وكان الحكم المطعون فيه ..... قد انتهى صحيحا الى ثبوت اخلال الهيئة الطاعنة بالتزاماتها العقدية بما يوجب مسئوليتها فألزمها بتعويض الاضرار التى لحقت بالمطعون ضده من جراء هذا الخطأ والمتمثلة كما أورد فى مدوناته - فى ادائه للاشتراك دون مقابل ، وتعذر

الاتصال به كطبيب يحتاج فى تعامله مع مرضاه للاتصال التليفونى فى كل وقت من الاوقات واذ كانت هذه الاضرار لا تخرج عن كونها اضرارا مادية مباشرة متوقعة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين عناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه ولا يعنيه بعد ذلك ان قدر التعويض جملة .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)

٣٣٧٣ – المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقا للمادة ٢٢١ من القانون المدنى بتعويض الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويشمل الضرر ما لحق الدائن من خسارة ما فاته من كسب وهو يكون كذلك اذا كان قد وقع بالفعل او كان وقوعه فى المستقبل حتميا .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)

٣٣٧٤ – البين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ على ان يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور ، وتقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض الجابر له مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض على قوله، «وحيث انه فيما يتعلق بالسببين الثانى والثالث من أسباب الاستئناف والذى ينعى بهما المستأنف بصفته على الحكم المستأنف المغالاة فى تقدير قيمة التعويض الأدبى والمورث وكانت المحكمة ترى مناسبة المبلغ المقضى به باعتباره جابرا الاضرار التى اصابت المستأنف عليها الأدبية والموروثة الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذين السببين من اسباب الاستئناف » وكان البين من هذه الاسباب ان الحكم راعى فى تقدير التعويض المقضى به الظروف الملابسة والضرر المباشر الذى حاق بالمطعون ضدهما وأقام قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله وتواجه دفاع الطاعن ومن ثم يكون هذا النعى على غير اساس .

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

الفرع الخامس - وجوب بيان العناصر المكونة للضرر

٣٣٧٥ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنمه الى ما تكبدته المدعية - قبل العدول عن خطبتها - من نفقات ومصاريف تجهيز دون ان يعنى بايضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها او بتقصى الضرر الذى اصابها ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ س ١٣ ص ١٠٣٨)

٣٣٧٦ - تعيين العناصر المكونة للضرر التى يجب ان تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون ان يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور اسبابه مما يستوجب نقضه .

(الطعون أرقام ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص ٥٢٠

٣٣٧٧ - لا وجه لتضرر الطاعن من تقدير التعويض على اساس هدم المنزل مادامت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى ان إصلاح العيب الموجود فى اساس المبنى - وهو ما كان يقتضيه الحكم بالتنفيذ العينى - يتكلف اضعاف ما انتهت المحكمة الى القضاء به من تعويض .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٩٧٦)

٣٣٧٨ - متى كان الحكم المعطون فيه (الصادر بندب خبير) لم يقطع فى وقوع الخطأ من جانب الطاعن (المدين) فى تنفيذ التزامه ، ولم يقم ضابطا محددا يتخذ اساسا لتقدير الضرر ، وكان تحقيق عناصر التعويض لا يفيد بذاته استنفاد مناقشة ركن الخطأ او رفض ما عسى ان يكون الطاعن قد عرضه من استعداده للتنفيذ العينى لاستحالة هذا التنفيذ او لعدم جدية العرض ، فإن النعى على الحكم فى ذلك هو مما لا يجوز النظر فيه .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ص ١٣٢٣)

٣٣٧٩ (أ)- تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

ب - للمحكمة ان تدخل فى عناصر التعويض ما ضاع على المطعون ضده من مرتبات وعلاوات لو انه بقى فى الخدمة الى سن الستين ذلك انه وان كان المرتب مقابل العمل الذى يؤديه الموظف وقد حيل بينه وبين ادائه بالفصل الا ان ذلك لا يمنع

المحكمة م ان تقدر له تعويضا عن حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل .كما ان القانون لا يمنع من ان يدخل فى عناصر التعويض ما فات المطعون ضده من فرص الترقى وما كان سيحصل عليه من معاش ذلك أن تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته الى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه لان الفرصة اذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها امر محقق ولا يمنع القانون من ان يحسب فى الكسب الفائت – وهو عنصر من عناصر التعويض – ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل اسباب مقبولة .

ج – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها ان تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى .

د – متى كان الحكم المطعون فيه قد بين عناصر الضرر الذى قضى من اجله بالتعويض وناقش كل عنصر منها على حدة وبين وجه احقية طالب التعويض فيه فإنه لا يعيب الحكم بعد ذلك انه قدر التعويض من الضرر المادى والضرر الادبى جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

(أ – د)(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦ س ١٨ ص ٣٧٣)

٣٣٨٠ – تقدير التعويض متى قامت اسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه احقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ ص ٩٤٣)

٣٣٨١ – متى استظهرت محكمة الموضوع ما أتاه المؤجر (لطاعن) من اعمال أدت الى حرمان المستأجر (المطعون ضده) من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة معينة وتعتبر إخلالا منه بالتزاماته وقضت للمطعون ضده المستأجر على هذا الأساس بتعويض يوازى اجرة هذه العين فى تلك المدة اعتبار بأن هذه الاجرة تعادل الانتفاع الذى حرم منه لان الاجرة هى مقابل الانتفاع ولما رأته المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية من ان تلك الاجرة تمثل التعويض الكافى لجبر الضرر الذى لحقه فان الحكم يكون قد بين عناصر الضرر الذى قضى بتعويضه .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨ س ١٩ ص ٦٥٥)

٣٣٨٢ – تقدير التعويض متى قامت اسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه وهو من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه إن هو قدر قيمة التعويض المستحق للمستأجر عن حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة بقدر

الاجرة خلال المدة التى حرم فيها المستأجر من هذا الانتفاع ما دام القاضى قد رأى فى هذه الاجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢ س ١٩ ص ٦٦٥)

٣٣٨٣ - تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع من بين العناصر المكونة له .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢١ س ١٩ ص ٩٦٧)

٣٣٨٤ - انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر هو مما يستقل به قاضى الموضوع الا انه اذا قدم له طالب التعويض دليلا مقبولا على احد عناصر الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ورأى القاضى إطراح هذا الدليل وتقرير التعويض على خلافه فإنه يتعين عليه ان يبين سبب عدم أخذه به وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٤ س ٢٠ ص ٦٧٦)

٣٣٨٥ - إذا أوضح الحكم فى أسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبين وجه احقيته فى التعويض عن كل عنصر منها فانه لا يعيبه تقدير تعويض إجمالى عن تلك العناصر ، إذ لا يوجد فى القانون نص يلزم اتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ س ٢١ ص ١١٨٩)

٣٣٨٦ - وإن كان تقدير التعويض عن الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع اما تقدير عناصر الضرر الداخلة فى حساب التعويض فانه مما يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٩)

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٥٠٠)

٣٣٨٧ - القانون لا يمنع من ان يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ، ذلك انه اذا كانت الفرصة امرا محتملا فان تفويتها امر محقق يجب التعويض عنه .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س ٢٨ ص ٧٢٢)

٣٣٨٨ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يعيب الحكم ان يدمج الضررين المادى والادبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول ذلك دون قيام الحقيقة الواقعة وهى ان كل عنصر من هذين

العنصرين كان له حسابه في تحديد نقدار التعويض المقضي به . ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الاحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين . فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧ س ٢٩ ص ١٥٧٤ والطعن ٨٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ع٢ ص ٣١٨)

٣٣٨٩ – إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع انما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم ان هو ادخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الاجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ س ٢٩ ص ٨٢٧)

٣٣٩٠ – المقرر أن تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى فلا عليها إن قدرت التعويض الذى رأته مناسبا دون ان تبين او ترد على ما اثاره الطاعن من ظروف وانه اذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق او بنص فى القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض وبحسب الحكم ان يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه . وانه لا يعيب الحكم متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض ان ينتهى الى تقدير ما يستحقه المضرور من تعويض عنها .

(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٨ س ٣٤ ص ٦٥٢)

٣٣٩١ – لما كان دمج الضررين اللذين لحقا بالوارث عند القضاء بالتعويض عنهما بعد تخصيص لمقداره عن كل منهما ، لا يحول دون قيام حقيقة ان كل عنصر منهما كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به فإذا نقض الحكم لعدم جواز القضاء بالتعويض عن احد هذين العنصرين وجب على محكمة الاحالة ان تخصم ما ترى ان يقابله من مقدار التعويض المقضى به وإلا كان قضاؤها مخالفا للقانون ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)

٣٣٩٢ - من المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض انه يتعين على محكمة الموضوع ان تبين فى حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضائها بالتعويض ، كما انه من المقرر أيضا ان تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يحق ان تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣١)

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٧٥٢)

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ س ٣١ ص ١٧٨٨)

٣٣٩٣ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يتعين على محكمة الموضوع ان تبين فى حكمها عناصر الضرر الذى اقامت عليها قضاءها بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مبالغ التأمين أساسا للحكم بالتعويض وتحجب عن بيان عناصر الضرر ما اعتصم به الطاعن من ان المصنع كان مغلقا لم يبدأ نشاطه بعد وان بعض البضائع لم تمتد اليها النيران وكان مبلغ التأمين يختلف فى مصدره القانونى عن التعويض الذى يجب ان يستند الى عناصر مستمدة من اصول ثابته ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد عابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣١٣٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٣٣٩٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعن وأعمل سلطته فى تقدير التعويض المقضى به للمطعون ضدهما اخذا بالظروف الملابسة إذ لم يلزمه القانون باتباع معايير معينة فى تقديره وأن له ان يدمج الضررين المادى والادبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه نعيه بسبب الطعن على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

٣٣٩٤ مكرر - لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه لا يعيب الحكم ان يدمج الضررين المادى والادبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ولا يحول دون قيام الحقيقة الواقعه هى ان

كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وادبية ولم يكن هذاالحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ورأت محكمة الاستئناف عدم الاحقية فى التعويض بالنسبة لاحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ ان تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتدائيا وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن القرار الذى صدر به الحكم المستأنف ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض للفصل فى امر غير مطروح عليها او ان تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه او تزيد من مقدار التعويض عن العنصر الاخر لمخالفة ذلك لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٠)

٣٣٩٤ مكرراً– من المقرر انه يجب على محكمة الموضوع ان تبين فى حكمها عناصر الضرر التى اقامت عليها قضاءها بالتعويض وهى من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض كما لا يعيب الحكم ادماج الضررين المادى والادبى تقديرالتعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

(الطعن رقم ٢٧٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٤)

الفرع السادس - عن تفويت الفرصة

٣٣٩٥ – تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته الى المعاش بغير حق قبل إنتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه . واذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من ان يحسب فى الكسب الفائت – وهو عنصر من عناصر التعويض – ما كان المضرور يأمل الحصوول عليه من كسب مادام لهذا الأمل اسباب مقبولة ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى سبيل رفض طلب التعويض ان تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل فى تقرير الضرر المادى الذى اصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه مجرد احتمال ولا يصح ان ينبنى عليه حق فان هذ القول ينطوى على خطأ فى القانون . ولا ينال من ذلك ان تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وانها من الاطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف إذ محل ذلك ان يكون الموظف باقيا فى الخدمة .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ س ١٣ ص ٧٣٥)

٣٣٩٦ - ليس فى لقانون ما يمنع من ان يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك انه اذا كانت الفرصة امرا محتملا فإن تفويتها امر محقق .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٢٠٤٤)

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩ س ١٦ ص ٥٢٧)

٣٣٩٧ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كانت لفرصة أمراً محتملا فان تفويتها امر محقق ، ولا يمنع القانون من ان يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل اسباب مقبولة وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما لهما فى شيخوختهما بانها احتمال ، فخلط بذلك فى الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى امر احتمالى وبين تفويت الامل فى هذه الرعاية وهى امر محقق ، ولما كان الثابت فى الاوراق ان الطاعن الاول قد بلغ سن الشيخوخة وانه احيل الى المعاش قبل فوات خمسة اشهر على فقد ابنه الذى كان طالبا فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاما الأمر الذى يبعث الأمل عند ابويه فى ان يستظلا برعايته . واذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما . فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ س ٣٠ ع٢ ص ٣٦١)

٣٣٩٨ - مناط التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن تفويت الفرصة ان تكون هذه الفرصة قائمة وان يكون الأمل فى الافادة منها له ما يبرره .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ص ١٠٩٦)

٣٣٩٩ - إذا كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الافادة منها أمرا محتملا وكان الثابت ان الطاعنين اقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس اصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض على سند من ان هذا الضرر إحتمالى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤ س ٣٦ ص ٤٠٣)

٣٤٠٠ - مُلغاه.

٣٤٠١ - اذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق ، ولا يمنع القانون ان يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الامل اسباب معقولة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام

قضاءه بتعويض المطعون ضدهما الأولين عن عنصر الضرر المادى على قوله ....
ولما كان الثابت من الاوراق ان المجنى عليه الشاب نجل المستأنفين الاول والثانية كان يبلغ من العمر ٢٦ سنة ويعمل ملاحظ انشاءات الامر الذى يبعث الامل عند ابويه فى ان يستظلا برعايته فى كبرهما واذا افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع املهما وهو ما ترى معه المحكمة تقديرهذاالكسب الفائت بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه.. وكان ما اورده الحكم من اسباب على فوات فرصة المطعون ضدهما فى رعاية ابنهما لهما بوفاته هو استدلال سائغ له اصله الثابت فيالاوراق ويكفى لحمل قضائه بالتعويض عن الضررالمادى فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)
(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

الفرع السابع - عن الفصل التعسفى

٣٤٠٢ - إذا كان الحكم قد أثبت تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفعه دعوى المطالبة بما يعتقد انه من حقه واعتبر الحكم ان هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم التعويض فى حدود حقه المطلق فى التقدير على هدى العناصر التى اشار اليها هو والحكم الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ مراعاتها عند التقدير فإن ما ورد فى الحكم يتضمن الرد الكافى على ما نعى به الطاعن عليه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ س ١٠ ص ٨٦٦)

٣٤٠٣ - متى كان الحكم قد اورد ضمن بياناته ما يكشف عن نوع العمل ومدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته فان فى ذلك ما يدل على انه راعى هذه العناصر فى تقدير التعويض .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤ س ١٥ ص ٨٦٣)

٣٤٠٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى التعويض عن فسخ عقد العمل على توافر مبرر انهاء العقد لدى الشركة المطعون عليها فذلك حسبه ولا يكون عليه بعد ذلك ان يتقصى وقوع ضرر للطاعن او ان يلتفت لما ساقه من اسانيد لاثبات هذا الضرر .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٤ س ٢٢ ص ٤٧٧)

٣٤٠٥ – تستوجب المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ س ٢٣ ص ٨٩٤)

٣٤٠٦ – يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة وفقا لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ان يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الاخر ، ويتعين لاستعمال اى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقا بثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين باجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الأخرين ، فاذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد ان يؤدى الى الطرف الأخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة او الجزء الباقى منها مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهيا بابلاغ الرغبة فى إنهائه من احد طرفيه الى الاخر وانه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية الا مجرد التعويض على التفصيل السابق .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س ٢٤ ص ٣١٦)

٣٤٠٧ – التعويض عن مهلة الإخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر يختلفان فى أساسهما القانونى فالتعويض الاول التزام فرضة القانون على من يفسخ العقد غير المحدد المدة دون مراعاة المهلة التى يجب ان تمضى بين الإخطار والفصل سواء اكان الفسخ بمبرر أو بغير مبرر واما التعويض الثانى فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل نتيجة فصله بغير مبرر ولذلك أجاز المشرع الجمع بين التعويضين فى المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ وفى المادة ٢/٦٩٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س ٢٥ ص ١٤٩٣)

الفرع الثامن – عن إصابات العمل

٣٤٠٨ – إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل وإن كان لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لاحكام القانون المدنى اذا وقع بسبب خطئه الجسيم إلا ان هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولا يجوز ان يكون زائدا عليه ، إذ ان كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س ١٥ ص ٨٦٨)

٣٤٠٩ – مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل ان التزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور مصدره القانون إذ جعله مسئولا عن اداء تعويض محدد وأحله محل العامل فى حق هذا الأخير بالنسبة لهذا المبلغ قبل الشخص المسئول ومن ثم لا يكون رجوع رب العمل على المسئول بما دفعه للعامل المضرور مستندا الى ضرر اصابه هو باعتباره رب العمل ويختلف عن الضرر الذى اصاب العامل بحيث يستوجب تعويضا آخر خلاف ما يقتضيه العامل ، بل انه يستند الى ذات الضرر الذى اصاب العامل ويترتب على ذلك ان المسئول اذا أوفى العامل بالتعويض الكامل الجابر للضرر فقد برئت ذمته وصار لا محل لرجوع رب العمل عليه اما اذا دفع رب العمل التعويض للعامل ، فانه يحل محله فى اقتضاء ما دفعه من المسئول وانما يتعين عليه اخطار المسئول بالامتناع عن الوفاء للمضرور حتى لا يعوض العامل مرتين عن ضرر واحد فان هو اهمل هذا الاخطار وأوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته وليس لرب العمل إلا الرجوع على المضرور الذى اقتضى التعويض مرتين .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١١ س ٢٢ ص ٢٩٥)

٣٤١٠ – تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لإمكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل ان يكون خطؤه جسيما وقد وردت العبارة فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطىء سواء اكان مكونا لجريمة يعاقب عليها ام انه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ س ٢٤ ص ١٣٨٩)

٣٤١١ – التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لاحكام القانون المدنى اذا وقع بسبب خطئه الجسيم .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س ٢٥ ص ٢٥١٩)

٣٤١٢ – ما تؤديه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للعامل أو ورثته بسبب إصابات العمل أنما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى يرتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ص ٩٣٠)

٣٤١٣ - تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية - المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية على ان« تلتزم المؤسسة ؛ « مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام هذا الفصل - تأمين اصابة العمل - حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص اخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته ، فان مقتضى ذلك ان تنفيذ المؤسسة لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الاول فى تأمين اصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل او ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فيستوى اذن ان تكون الاصابة نتجت عن مخاطر العمل او عن عمل غير مشروع .

(الطعن رقم ٥٦١/٥٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ص ١٩٤٨)

٣٤١٤ - نصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمل غير مشروع متى كان واقعا حالة تأدية وظيفته وكانت مسئولية المتبوع عن تابه ليست مسئولية ذاتية وانما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون فانه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المقابلة للمادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد المؤسسة باحكام اى قانون اخر - ولا تجيز له ذلك ايضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(الطعن السابق)

٣٤١٥ - إذ كان العامل - او ورثته - يقتضى حقه فى التعويض عن اصابة العمل من مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى دفعت اليها بينما يتقاضون حقهم فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن السابق)

٣٤١٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - انه وان كان الحصول المؤمن عليه علي حقوقه التى كفلها قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استنادا الى المسئولية التقصيرية اذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق

التأمينية من جملة التعويض الذى يستحقه لان الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر متكافئا معه وغير زائد عليه لان كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧)

٣٤١٧ - لما كانت المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على ان « يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق طبقا لأى قانون آخر كما يجوز لهم ذلك ايضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه» مما مفاده أنه يجوز للمصاب أو المستحقين عنه الجمع بين التعويض الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى وبين التعويض عن الضرر الذى تسبب فيه صاحب العمل بناء على قواعد المسئولية التقصيرية لاختلاف كل من الحقين عن الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول - قد اثبت توافر الفعل المكون لخطأ الطاعنة متمثلا فى تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات التى تكفل سلامة مورث المطعون ضدهم اثناء عمله رغم توقع خطورة من ينشأ عن ذلك مما ادى الى تحرك سكينه الماكينة تجاهه وانزلاقها لتصطدم به ، وتحدث اصاباته التى أودت بحياته فإن الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن التعويض التكميلى للأضرار الناشئة عن خطئها يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٩)

(الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)

٣٤١٨ - لما كانت مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور ان اصابة العمل أو الوفاة قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئولية ذاتية عن هذا التعويض وهو مالا محل معه لتطبيق احكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وأن مناط الجمع بين التعويض القانونى الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى والتعويض الذى يستحقه المضرور طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية متى توافرت اركانها أن يراعى القاضى عند تقدير التعويض الاخير انه تعويض تكميلى وليس تعويضا كاملا فيخصم من التعويض الكامل الحقوق التأمينية التى حصل عليها المضرور لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه - إذ ان كل زيادة تكون إثراء على حساب الغسر دون سبب - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتعويض

على تطبيق احكام لمسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وان ثبت بمحضر ضبط الواقعة وجود خطأ من جانب الشركة الطاعنة فى عمل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حياة المورث دون ان يبين وجه الدليل الذى استدن به من ذلك المحضر على ثبوت هذا الخطأ ونوع الاحتياطات التى قصرت الشركة فى عملها ودون ان يمحص ما دفعت به الشركة من ان الحادث وقع بخطأ من العامل وحده ودون ان يكشف فى قضاءه عما اذا كان التعويض الذى قضى به كاملا أم انه روعى فى تقديره خصم قيمة الحقوق التأمينية التى تم صرفها للمطعون ضدهما - حتى يبين من ذلك أنهما لم تحصلا على حقوق أزيد مما حاق بهما من اضرار فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩٠/٥/٢٢)

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١٢/٣١)

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

٣٤١٨ مكرر- يدل النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة النزاع - على ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى باب تأمين اصابات العمل لا يخل بحق المؤمن عليه فى اللجوء الى القضاء للحصول على تعويض تكميلى من صاحب العمل إذا كان التعويض المقرر له بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى غير كاف لجبر الضرر الذى لحق به بسبب الاصابة أيا كان درجة خطأ صاحب العمل أى دون الالتفات الى جسامة الخطأ او بساطته .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٢)

الفرع التاسع - عن الوفاة أثناء العمل وبسببه

٣٤١٩ - تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدها لفقدها زوجها أثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار على أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ ان الغاية من التزام الوزراة هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ س ١٦ ص ٣٩٦)

٣٤٢٠ - متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده تمت استنادا الى احكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه عن اصابته اثناء عمله فان هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن اصابته طبقا لأحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢ س ١٨ ص ٥٣١)

دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة

٣٤٢١ - القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافأت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى او بسبب العمليات الحربية فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيانه انواع المعاشات والمكافأت ثم فصل فى الباب الرابع احكام التأمين والتأمين الاضافى وتعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التأمين الاضافى الذى يدفع للورثة الشرعين إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران او بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ او كانت الوفاة بسبب الخدمة وهى احكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ ان هذا الحق يظل على ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذ كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى . إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٢٠٤٤)

٣٤٢٢ - تضمن القانون رقم ٤٤ لسنة ٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٤ القواعد التى تنظم المعاشات والإعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية - ونص على إختصاص اللجان التى تشكل طبقا لاحكامه لمعاينة وحصر الأضرار فى هذه الاحوال واجاز، صرف معاشات أو قروض عن الأضرار الناجمة عنها ولا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له إعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكمل الجابر للضرر الذى لحقه إذ ان هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا انه لا يصح للمضرور ان يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من إعانة تعويضية .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥ س ٣٢ ص ٢٠٩٨)

٣٤٢٣ - تضمن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ القواعد التى تنظم المعاشات والمكافأت والتأمين والتعويض لافراد القوات المسلحة عند الوفاة او عجز الكلى او الجزئى بسبب العمليات الحربية او كانت الوفاة بسبب الخدمة وهى احكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذاالقانون ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحق فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه اذ ان هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا أنه لا يصح للمضرور ان يجمع بين التعويضين فيتعين على القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة او معاش او تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨ س ٣٤ ص ١٧٧٩)

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢ س ٣٣ ص ٦٤٧)

٣٤٢٤ - إذ كان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات او اعانات او قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ يقضى فى مادته الاولى بان تشكل لجنة او اكثر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية فى كل محافظة تقع بها خسائر فى النفس او المال نتيجة للأعمال الحربية وتنص المادة الثانية على ان « تختص هذه اللجان بمعاينة وحصر الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة عن الاعمال الحربية التى تقع على النفس بالنسبة للمدنيين وعلى الأموال الخاصة ..... » وتنص المادة التاسعة على ان « لا يجوز الطعن بأى

وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت فى القرارات التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، وكان الحظر الوارد فى هذه المادة قد الغى بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين واصبحت بذلك قرارات تلك اللجان خاضعة لرقابة القضاء الادارى على ما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذ القانون وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعنين طلبتا الى اللجنة المشار اليها تقدير الخسائر التى لحقت بهما لانهيار منزلهما نتيجة للأعمال الحربية فقررت ان هذا الانهيار يرجع الى هبوط التربة أسفله وكانت اللجنة بذلك قد استنفدت ولايتها فى هذا الشأن فإن دعوى الطاعنتين للمطالبة بالتعويض عن انهيار منزلها نتيجة الأعمال الحربية تكون فى كيفها القانونى السليم طعنا فى قرار اللجنة تختص بالفصل فيه محكمة القضاء الادارى طبقا للمادتين ١٠ ، ١٣ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لما كان ذلك وكانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على ان « على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ...... » وكان الحكم المطعون فيه رغم قضائه صحيحا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى قد رفض القضاء بإحالتها الى المحكمة المختصة على سند من أن الاختصاص بها معقود للجنة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢)

٣٤٢٥ – النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على ان هذا القانون انما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم واذا كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ومنح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الاصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة او العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه ان هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد اليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر اذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد اقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها إهمال وتراخ من تابعى المطعون ضده فى المبادرة باتخاذ اجراءات

علاجه من مرضه إثر الابلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادى دون جهة القضاء الادارى التى لا يدخل فى إختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص الى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)

٣٤٢٦ - مجال إعمال الاجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لاثبات الاصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ونوعه إنما يقتصر على الدعاوى التى يرفعها احد المنتفعين باحكام هذا القانون ويستند فيها إلى إحدى الحالات الواردة فيه دون تلك التى يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى والتى تطبق فى شأنها القواعد العامة فى الاثبات .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)

٣٤٢٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادى أو الادبى عن اصابة اثناء العمل أو على مصروفات علاج بسبب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافأت والمعاشات العسكرية ويكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦)

دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى

٣٤٢٨ (أ)- لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد خلت من اى نص يتعلق باختصاص جهة قضائية اخرى بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهو مبلغ مالى محدد لا تعتبر منازعة ادارية يختص بها مجلس الدولة فإن الاختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة .

ب - إذ كان اثبات سبب وفاة الجندى مما يتطلب اجراءات خاصة نص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فإن المحاكم ملزمة بتطبيق قوانين الدولة على الواقع فى القضايا التى تختص بنظرها ولها فى سبيل ذلك مراقبة الخصوم فى اثبات الواقعة واثبات التخلص منها طبقا لما تقضى به القوانين فى هذا الصدد ولا يعوق اختصاصها بنظر الدعوى ان يكون إثبات حالة ما يتوقف عليه الحكم فيها مرهونا بإجراءات قانونية معينة سواء كانت هذه الاجراءات قد اتخذت ام لم تتخذ فذلك كله خاضع لتقديرها ولما تكون به عقيدتها فى الدعوى طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ ص ١٠٥٣)

الاختصاص بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة او العمليات الحربية

٣٤٢٩ - تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على انه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر في دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة او وفاة احد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الاصابة أو الوفاة بسبب الخدمة او العمليات الحربية ، ومفاد ذلك ان الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند الى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ولا يتعداها الى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢ س ٣٣ ص ٦٤٧)

اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة

٣٤٣٠ - يبين من المراحل التشريعية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ومن تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الامن القومى والتبعية القومية عنه انه رؤى باصداره ان تكون اللجان القضائية بمثابة القضاء الادارى العسكرى بالمقابلة للقضاء الجنائى العسكرى وذلك إعمالا للمادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على أن «ينظم القانون العسكرى ويبين اختصاصه فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور » لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعنين لا تعد من قبيل المنازعات الادارية فهى ليست بطلب الغاء قرار ادارى أو التعويض عنه بل هى مطالبة منهما بالتعويض استنادا الى احكام المسئولية التقصيرية المبين احكامها فى القانون المدنى فان مؤدى ذلك ان ينحسر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ٧٥ المشار اليه .

(الطعن رقم ٨٤٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ س ٣٥ ص ٨٧٨)

الفرع العاشر - عن أعمال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح

٣٤٣١ - الالتزام بالتعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاما احتماليا ومن ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب الى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الادارى المذكور . ويبدأ التقادم بالنسبة اليه منذ تحققه إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الاداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١

مدنى - وانه وان اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما انهما طلبان مستقلان من حيث احكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لاحدهما قطعا له بالنسبة للاخر .

(الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص ١١٠)

٣٤٣٢ - العبرة فى اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن اعمال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح وفقا لنص المادة ١٨ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء هى بمجرد الادعاء بالمخالفة وليس بتحقق وقوعها إذ ان وقوع المخالفة فعلا انما هو شرط للمسئولية لا للاختصاص . واذ كان طلب الشركة الطاعنة الحكم لها بمبلغ معين بصفة تعويض لها عما لحقها من ضرر بسبب حرمانها من الاعانة بقرار ادارى مدعى بمخالفته للقوانين واللوائح - هذا الطلب لا يهدف الى وقف او تأويل القرار الادارى الصادر برفض صرف الاعانة اليها ، كما ان الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى التعرض لهذا القرار بتعطيل او تأويل اذ يقتصر الأمر على تحرى ما اذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح او بالموافقة لها وما اذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى اليه من عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى الطاعنة بوصفها دعوى بطلب تعويض عن اجراء ادارى مدعى بوقوعه مخالفا للقوانين واللوائح قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦ س ١٤ ص ١٢٢٢)

٣٤٣٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد كيف دعوى الطاعن بانها دعوى تعويض عن أمرين إداريين هما القرار الصادر بنقله الى ادارة الحريق والقرار الصادر بفصله ، وكان لازم هذا التكييف ومقتضاه هو وجوب اعمال القوانين واللوائح التى تحكم علاقة الطاعن بالجهة الادارية فى هذا الخصوص ، فانه وقد أخضع العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهم لقانون عقد العمل الفردى وقضى تبعا لذلك بسقوط الدعوى طبقا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٧ س ٧٢ ص ٩٤٤)

٣٤٣٤ - انه وان كان قرار لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعتبر وفقا للمادتين ٥٣ و ١٠١ من هذا القانون من القرارات الجائز تنفيذها مؤقتا ولو طعن فيه امام المحكمة الابتدائية ، الا ان

تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يجرى على مسئولية طالب التنفيذ لأن إباحة تنفيذها قبل ان تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشيء المحكوم فيه فإذا اختار استعمال هذه الرخصة واقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للالغاء اذا ما طعن فيه فإنه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ فإذا الغى الحكم او القرار المنفذ به بناء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ بعد ان ثبت أن الحق ليس فى جانبه ان يرد الى خصمه الذى جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وأن يعيد الحال الى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ كما يلتزم بتعويض الضرر الذى لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ وتبعا لذلك يرد اليه الثمار التى حرم منها . ويعتبر الخصم سيء النية فى حكم المادتين ١/١٨٥ و ٩٧٨ من القانون المدنى منذ إعلانه بالطعن فى الحكم او القرار المنفذ به لأن هذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بالغاء القرار أو الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة اعلان للحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته طبقا للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى ولما كانت مصلحة الضرائب قد أعلنت بالطعن فى قرار لجنة الطعن قبل ان تباشر اجراءات التنفيذ الادارى على عقار المطعون ضده وانه قضى فى هذا الطعن بتخفيض الضريبة المستحقة على المطعون ضده فانها تعتبر سيئة النية بالنسبة لما قبضته من ثمار ذلك العقار من تاريخ وضع يدها عليه بعد ان رسا مزاده عليها وتلتزم لذلك بريعه عن المدة من تاريخ هذا الاستلام الى تاريخ رده الى المطعون ضده ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فإنه لا يكون مخالفا للقانون[1] .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٥٠٨)

٣٤٣٥ - وان كانت المبالغ التى حصلت عليها المنشآت المنكوبة من حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ هو تعويض أدته الحكومة اليها لإصلاح ما اصابها من أضرار بسبب تلك الحوادث وإعادة اصولها الى ما كانت عليه فتحل بذلك محل الأصول التى دمرتها الحريق ولا تخضع بهذه المثابة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية إلا ان ذلك مشروط بأن يستخدم التعويض بأسره فى إحلال اصول جديدة محل الاصول التى هلكت واعادة المنشآت التى ما كانت عليه .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٥ س ٢٣ ص ٤١٤)

---

(١) الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ١٠٨٤)

الفرع الحادى عشر - عن نزع الملكية والتحسين

٣٤٣٦ - يقدر ثمن العقار فى حالة نزع الملكية دون مراعاة زيادة القيمة الناشئة او التى يمكن ان تنشأ من نزع الملكية ، اما اذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وقيمة الجزء الباقى منه للمالك على انه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة او هذ النقصان على الا يزيد المبلغ الواجب اسقاطه او اضافته فى اى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك ، وعملا بالمادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ويستوى فى ذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ان تكون الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية ام لم تتبعها ذلك ان المادتين ١٣ و ١٤ سالفتى الذكر إنما تقرران حكما عاما فى تقدير التعويض .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٥ س ١٣ ص ٩٤٣)

٣٤٣٧ - نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشرا اذا ما اتبعت القواعد والاجراءات التى ينظمها القانون وقد يكون بطريق غير مباشر إنما تنفيذا للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل ان يصدر مرسوم نزع الملكية - وذلك بالاتفاق مع إصحاب الشأن - واما بضم الحكومة عقار مملوكا لاحد الافراد الى المال العام دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية وان يستتبع هذا الطريق غير المباشر ، نزع ملكية العقار بالفعل ونقل حيازته الى الدولة فإنه يتحقق بذلك حكمه ويتولد عنه - اسوة بالصورة العادية المباشرة - جميع ما يرتبه القانون من حقوق ، ومن ثم يكون حصول الاستيلاء الفعلى من الحكومة على ارض وادخالها فى الطريق العام كافيا بذاته للمطالبة بتعويضه عن ذلك ولو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٥ س ١٣ ص ١٠٢١)

٣٤٣٨ - تنص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ (التى يقابلها نص المادة ١٩ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى حل محل القانون السابق) على انه اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم ينزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة او النقصان على الا يزيد المبلغ الواجب اسقاطه أو إضافته فى اى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك . ولما كان فى ورود هذا النص بصفة عامة ومطلقة تدل على ان ما قصد اليه الشارع من عبارة « زيادة القيمة » الواردة به هو ما يطرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته من تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة سواء كان هذا التحسين قاصرا على هذا الجزء

أو كان شاملا لعقارات اخرى لم يؤخذ منها شيء لأعمال المنفعة العامة فلا محل للقول بأن ما عناه النص هو المنفعة المقصورة على المالك المنزوعة ملكيته وحده والتى لا يشترك معه فيها أخرون إذ فى هذا التفسير تخصيص للنص بما لا تحتمله عبارته . ومن ثم فالحكم المطعون فيه اذ رفض خصم ما طرأ من زيادة القيمة على الجزء الذى لم تنزع ملكيته من ارض المطعون عليه تأسيسا على ان المنفعة التى عادت من اعمال نزع الملكية كانت عامة ولم تقتصر على الجزء المذكور ، يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س ١٤ ص ١٤٩)

٣٤٣٩ – يبين من نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ان المشرع فى سبيل توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وصيانة حقوق ذوى الشأن قد حرص على ان يتم الاتفاق على التعويضات المستحقة عن نزع الملكية او تقديرها بمعرفة اهل الخبرة فى حالة عدم حصول الاتفاق و ايداع هذه التعويضات على ذمة مستحقيها فى ميعاد قصير عقب نزع الملكية وقبل الاستيلاء الفعلى . واذا كان مقتضى احكام هذا القانون انه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية عند عدم الاتفاق عليه الا ان هذا الخطر مشروط بان تكون جهة الادارة قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى اوجب القانون اتباعها لتقدير التعويض فى هذه الحالة فإذا لم تلتزم هذه الاجراءات واستولت فعلا على العقار المنزوعة ملكيته ولم يحصل اتفاق بينها وبين المالك على التعويض المستحق عن نزع الملكية ثم انقضت المواعيد التى حددها القانون للانتهاء من اجراءات تقدير التعويض فى حالة عدم الاتفاق عليه دون ان يصل الى المالك اى اخطار من الخبير يمكن ان يتحقق به علمه بان جهة الادارة نازعة الملكية قد سلكت فعلا الطريق الذى الزمها القانون اتباعه لتقدير التعويض فى تلك الحالة فانه يكون لهذا المالك ان يلجأ الى المحكمة المختصة ويطلب منها تقدير هذا التعويض بذات الوسيلة التى عينها القانون وهى تقديره بمعرفة أهل الخبرة .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢١ س ١٤ ص ١٠٧٣)

٣٤٤٠ – لمحكمة الموضوع ان تقدر التعويض الذى يستحقه المالك مقابل ريع ارضه التى استولت عليها الحكومة جبرا عنه واضافتها الى المنافع العامة بغير اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية – على الوجه الذى تراه المحكمة مناسبا ، فتحكم بهذ التعويض مبلغا متجمدا او فى صورة فائدة تعويضية وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٧ س ١٦ ص ٤٤)

٣٤٤١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد رخص فى أسبابه للطاعن المنزوعة ملكيته فى صرف المبلغ المودع الذى اعتبره يمثل القيمة الحقيقة للأرض المستولى عليها متى قدم شهادة بخلو العين من الرهون وهى الشهادة التى تستوجب المادة الثامنة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ تقديمها لامكان صرف التعويض المستحق عن نزع الملكية فلا مسوغ بهد ذلك للقضاء بالالزام طالما انه لم يثبت امتناع الجهة المودع لديها المبلغ عن صرفه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٧ س ١٦ ص ٤٤)

٣٤٤٢ - مؤدى نص المادتين ١٣ ، ٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ انه يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العامة من نقص او زيادة بخصمه او اضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه او اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك فاذا تبين ان تقدير ثمن الجزء المستولى عليه لم يراع فيه ما طرأ من نقص او زيادة على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته اعمالا لحكم المادة ١٤ المشار اليها فانه يتعين على المحكمة ان تستكمل تحقيق هذا العنصر بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٣ س ٢١ ص ٦٥)

٣٤٤٣ - مؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار عملا بالسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ يرتب فى ذمتها عند انتهاء الاستيلاء لأى سبب من الأسباب . التزاما قانونيا برد هذا العقار الى صاحبه بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء ، فان اخلت بهذا الالتزام وجب عليها تعويض مالك العقار عما اصابه من ضرر بسبب هذا الاخلال.

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ س ٢١ ص ١٩٧)

٣٤٤٤ - وإن كان لا يجوز لصاحب الشأن طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا ان هذا الحظر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مشروط بان تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فان لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الشأن ان يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٤ س ٢٤ ص ٣٦)

٣٤٤٥ – تنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على ان للمالك خلال ستين يوما من تاريخ اعلانه بالتقدير النهائى لقيمة العقار ان يختار احدى الطرق المبينة فيها لاداء مقابل التحسين وتنص المادة الثانية عشرة على أنه «إذا لم يختر المالك احدى طرق الاداء المبينة فى المادة السابقة يكون مقابل التحسين مستحق الأداء فى الأحوال وبالشروط الاتية » ثم عددت المادة المذكورة أحوالا من بينها حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار او جزء منه جاء فيهاانه فى حالة زيادة الثمن على التقدير النهائى لقيمة العقار بعد التحسين يكون مقابل التحسين عبارة عن نصف الفرق بين التقدير النهائى لقيمة العقار قبل التحسين وبين الثمن . ومفاد ما نص عليه فى المادتين المذكورتين ان تطبيق حكم المادة الثانية عشرة على الاحوال الواردة فيها معلق على فوات ميعاد الاختيار المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة دون ان يختار المالك اداء مقابل التحسين باحدى طرق الاداء المنصوص عليها فيها ، وهذا الميعاد يبدأ من تاريخ اعلان المالك بالتقدير النهائى لقيمة العقار وينقضى بفوات ستين يوما من تاريخ هذا الاعلان .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ س ٢٦ ص ١٢٨٣)

٣٤٤٦ – مفاد نصوص المواد السادسة والسابعة والثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة ان القانون ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ولاية الفصل فى الطعون التى يرفعها ذو الشأن عن القرارات الصادرة بفرض مقابل التحسين على عقاراتهم وان قرار هذه اللجنة هو قرار ادار نهائى صادر من لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦ س ٢٧ ص ١٤٧٦)

٣٤٤٧ – الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الادارية النهائية سواء صدرت من الادارة او من الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، عدا ما يرى المشرع بنص خاص اعطاء القضاء العادى ولاية نظره وذلك بمفهوم المادتين ٨ و ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله قرار لجنة الطعون فى مقابل لتحسين المطلوب الغاؤه .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦ س ٢٧ ص ١٤٨٤)

٣٤٤٨ – القانون وليس العمل غير المشروع – وهو مصدر الالتزام بالتعويض عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الاجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة

العامة ، ولا ينال من ذلك ان هذه المحكمة قد وصفت هذا الاستيلاء فى بعض احكامها بأنه يعتبر بمثابة غصب إذ أن ذلك كان بصدد تحديد الوقت الذى تقدر فيه قيمة العقار لبيان مقدار التعويض الذى يستحقه مالكه واقامة الاعتبارات التى تبرر تقدير قيمته وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه او فى مقام تبرير احقية مالك العقار المستولى عليه بهذه الصورة فى المطالبة بريعه من تاريخ الاستيلاء وحتى صدور مرسوم نزع الملكية أو الحكم نهائيا بقيمته بناء على طلب صاحبه، أو فى مقام صدور قرار ادارى بالاستيلاء صدر من شخص لا سلطة له اطلاقا فى اصدراه مشوبا بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده من صفته الادارية ويغدو معه الاستيلاء على هذا النحو غصبا واعتداء ماديا.

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ س ٢٨ ص ١٠٦٧)

٣٤٤٩ – اشتراط الخبير لانقاص مقابل التحسين – عن الجزء الذى لم تنزع ملكيته – من قيمة التعويض المستحق للمطعون ضدهم اعفاء باقى ارضهم من هذا المقابل مستقبلا يتفق مع غاية كل من القانونين ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ الاول بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والثانى بشأن فرض مقابل تحسين – وهى تحميل الملاك بمقابل التحسين الذى يطرأ على عقارتهم بسبب اعمال المنفعة العامة ولهذا نصت المادة ١٣ من القانون الاخير على ان « للمجلس البلدى المختص فى جميع الاحوال ان يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى لشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة او التحسين » الأمر الذى لا يسوغ معه بعدئذ تحصيل هذا المقابل مرة اخرى .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ س ٢٨ ص ١٠٦٧)

٣٤٥٠ – مفاد نصوص المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة انه فى حالة امتناع المالك عن اختيار احدى الطرق الثلاث المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون للوفاء بمقابل التحسين فى خلال ستين يوما من تاريخ اعلانه بالتقدير النهائى لقمية العقار فقد رأى المشرع انه فى حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار ان يكون مقابل التحسين هو نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين ثمن بيعه الا ان ذلك مشروط بان يزيد ثمن البيع على تقدير اللجنة لقيمة العقار بعد التحسين .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٤ س ٢٨ ص ١٤٣٧)

٣٤٥١ - خول المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لجنة الفصل فى المعارضات اختصاصا قضائيا هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة نازعة الملكية وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية اما المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة القائمة باجراء نزع الملكية او من اصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان وبالتالى فانها لا تملك القضاء بالالزام باداء هذا التعويض فان فعلت كان قضاؤها بالالزام مجاوزا اختصاصها وقابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات اما قضاء المحكمة بتقدير التعويض فهو قضاء فى حدود ولايتها ومن ثم يعتبر نهائيات طبقا للمادة ١٤ أنفة الذكر .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٦ س ٣٤ ص ١٤٠)

٣٤٥٢ - تختص المحكمة الابتدائية - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين بنظر الطعون التى تقدم اليها فى قرارات لجان الفصل فى المعارضات الصادرة فى شأن مساحة العقارات المنزوعة ملكيتها والتعويضات المقدرة عنها فولايتها إذن مقصورة على النظر فيما اذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون او بالمخالفة له وحكمها فى هذا الشأن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف ما لم تقض المحكمة الابتدائية فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضة او بعدم قبول الدعوى دون ان تقول كلمتها فى القرار المطعون فيه امامها فى الميعاد القانونى والصادر من اللجنة فى طلبات كانت مطروحة عليها فان وصف النهائية لا يلحق حكمها بصدوره فى غير حدود النطاق الذى رسمه القانون المنكور للمحكمة الابتدائية ومن ثم يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفق القواعد العامة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٤ س ٣٥ ص ١٢٩)

٣٤٥٣ - لا تجيز نصوص القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية الا ان ذلك مشروط بان تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها وإلا جاز لصاحب الشأن ان يلجأ مباشرة الى المحكمة المختصة بطلب التعويض المستحق له .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٤ س ٣٥ ص ١٢٩)

٣٤٥٤ – مفاد نص المادة ١٦ من القانون ١٩٥٤/٥٧٧ انه يجوز للجهة نازعة الملكية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك تمهيدا لنزع ملكيته وجعل المشرع لمالكى العقار فى هذه الحالة الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه ، وقصد المشرع بذلك وفقا لما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون التيسير على المصالح العامة للقيام بتنفيذ المشروعات فورا فتحقق الثمرات المقصودة دون ان يلحق الملاك اى ضرر كما قصد المشرع إزالة الصعوبات التى كانت تعانيها المصالح العامة من عدم القيام بتشغيل المشروعات فى المواعيد المقررة لها .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٠ س ٣٥ ص ١٨٩)

٣٤٥٥ – مقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ان يكون الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات معقودا للجنة – برئاسة قاض وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين – احدهما من مصلحة المساحة والثانى عن المصلحة طالبة نزع الملكية .... وإذ أورد الحكم ان طلب التعويض من تاريخ الاستيلاء الفعلى تختص به لجنة التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل وليست المحاكم العادية فان النعى عله بما ورد باسباب الطعن يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٠ س ٣٥ ص ١٨٩)

٣٤٥٦ – المقرر بنص المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ ان الملكية الخاصة مصونة فلا تنزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون كما نصت ٨٠٥ من القانون المدنى على انه لا يجوز ان يحرم احد من ملكه الا فى الاحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ونصت المادة الاولى من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة او التحسين على ان يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لاحكام هذا القانون ومؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان يكون مصدر التزم الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الإجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية او التفتت عنها اذ ان نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدى الى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ الاجراءات القانونية ومن ثم فيستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من اداراة نزع الملكية لتحديد المساحة التى ناط بها المشرع القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيته وسداده اليهم .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س ٣٥ ص ١٠٦٨)

٣٤٥٧ – اذ كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد الزم الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض الى جهة حكومية اخرى لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه فانه يكون فى نفس الوقت قد دل على ان المنزوع ملكيته لاحق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بشىء من التعويض وانما يتقاضاه بنص القانون من ادارة نزع الملكية التابعة لهيئة المساحة والتى يمثلها رئيس مجلس ادارتها اعمالا لنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ م لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س ٣٥ ص ١٠٦٨ .)

٣٤٥٨ – النص فى المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العامة فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن – وجب مراعاة هذه الزيادة وهذا النقصان بحيث لا يزيد المبلغ الواجب اضافته او اسقاطه عن نصف القيمة التى يستحقها المالك مقابل نزع الملكية وفى المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة على انه يفرض فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون موردا من موارده مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – انه يجب عند تقدير التعويض فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن – مراعاة ما قد يكون طرأ على قيمة الجزء الذى لم ينزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العامة من نقص او زيادة بخصمه او اضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه او اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك المنزوعة ملكيته ، يستوى فى ذلك ان تكون الاجراءات القانونية فى نزع الملكية قد اتبعت او لم تتبع وسواء كان العقار المستولى عله جزءاً من ارض مبنية او معدة لبناء او جزءا من اطيان زراعية لان نص المادة ١٩ سالفة الذكر انما يقرر حكما عاما فى تقدير التعويض ، وان مقابل التحسين الذى يفرض على العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية وفقا للمواد السادسة والسابعة والثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يتم تقديره والطعن فى القرارات الصادرة بفرضه بمعرفة اللجان المختصة المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا للاجراءات التى رسمها وفى المواعيد التى حددها ومؤدى ذلك ان لكل من القانونين سالفى الذكر نطاقه ومجال إعماله الذى يختلف عن الاخر ويستقل باحكامه لما كان ذلك وكان الواقع

الثابت فى الدعوى ان الخبير المنتدب اورد بتقريره انه يترك للمحكمة امر تقدير مقابل التحسين او خصمه باعتباره مسألة قانونية واكتفى فى تقدير ثمن المتر المربع من ارض النزاع بمبلغ ٣٠ جنيه بالقول فى عبارة عامة انه ادخل فى اعتباره مقابل التحسين طبقا لما عاد من صقع على باقى ملك المطعون عليهم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى تقدير التعويض باعتبار ان سعر المتر المربع ١٠٠ جنيه دون أن يبين مدى خضوع الارض المنزوع مليكتها لاى من القانونى انفى البيان وانما رفض طلب الطاعنين خصم مقابل التحسين من مبلغ التعويض المحكوم به على ما اجراه من قول انه طلب باجراء مقاصة قضائية لا يجوز ابداؤها الا بدعوى اصلية او بطلب عارض ولا تقبل اثارته لاول مرة امام محكمة الاستئناف فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

الفرع الثانى عشر - سلطة محكمة الموضوع

٣٤٥٩ - تقدير التعويض عن الضرر الذى يلحق العامل نتيجة فصله بغير مبرر هو من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٥ س ٧ ص ٥٠٣)

٣٤٦٠ - متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب التعويض عن بضاعة حصل الاستيلاء عليها وبفوائد مبلغ التعويض وتبين من اسباب الحكم أن محكمة الموضوع قدرت التعويض الذى يستحقه صاحب البضاعة بسبب ما ضاع عليه من كسب وما لحق به من خسارة كما قدرت الفوائد عن الثمن والتعويض وادمجت المبلغين دون تفصيل ثم قضت بهما فإنه لا يكون هناك محل للنعى بأن المحكمة لم تحكم له بالفوائد عن التعويض.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ س ٨ ص ٧٣٣)

٣٤٦١ - جرى قضاء محكمة النقض بانه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٨٣)

٣٤٦٢ - إن تقدير التعويض عن الضرر امر متروك لرأى محكمة الموضوع طالما انها تعتمد فى ذلك على اساس معقول .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٦ س ٩ ص ٦٧٧)

٣٤٦٣ – تقدير الضرر وتقدير التعويض عنه هو من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها فيه .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٣ س ٩ ص ٦٨٩)

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٠٥)

٣٤٦٤ – متى كانت محكمة الموضوع وهى فى سبيل تقدير التعويض عن الفصل التعسفى قد استظهرت من اوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن (العامل) لدى الشركة المطعون عليها (رب العمل) واجره الاصلى وملحقاته ومدة خدمته فيها وظروف فسخ العقد المبرم بينهما والتحاق الطاعن بعمل آخر، وتولت بعد ذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أنه يستحقه على ضوء هذه العناصر مجتمعة وكان تقدير التعويض متى قامت اسبابه من سلطة قاضى الموضوع دون معقب فإن النعى على الحكم فى شأن هذا التقدير يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٥)

٣٤٦٥ – متى طرح الاستئناف لمرفوع من والد المصاب بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به مع الاستئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلب تعديله بإنقاصه بما يوازى ما اسهم به والد المصاب من خطأ فى الحادث فإن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة لا تكون مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا ويكون من حقها تبعا لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض ان تقرر الحكم الابتدائى على تقديره ولو أعتبر ان الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب والمطعون عليه الثانى تابع الطاعنة خلافا لما أرتاه ذلك الحكم من مسئولية المطعون عليه الثانى وحده عن ذلك الضرر .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٩ س ٤ ص ٦٦٣)

٣٤٦٦ – مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض امر يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٦٣١)

٣٤٦٧ – متى كان الحكم قد بين عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضده فان تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر هو من سلطة قاضى الموضوع م دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩ س ١٦ ص ٥٢٧)

٣٤٦٨ - إن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فان تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به مادام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا يترتب عليها اذا هى قضت بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها على حدة وبينت وجه احقية طالب التعويض فيه او عدم احقيته فإذا كان الحكم الابتدائى قد اوضح فى اسبابه التى اقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها - عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة وبين وجه احقيتهم فى التعويض عن كل عنصر فإن محكمة الاستئناف وقد رأت ان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفى فى نظرها لجبر هذه الاضرار فرفعته الى مبلغ أكبر لما صرحت به فى حكمها من ان هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا لجبر تلك الاضرار فإن فى هذ ا الذى ذكرته ما يكفى لتعليل مخالفتها لمحكمة اول درجة فى تقدير التعويض .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨ س ١٦ ص ٩٣٩)

٣٤٦٩ - يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره طالما انه لم يرد بالقانون او بالاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض او مقداره عند اخلال احدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فان الحكم المطعون فيه اذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية - لا بالدولار الأمريكى الذى اتفق على الوفاء بالثمن على اساسه - لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٩٤٤)

٣٤٧٠ - وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع ان تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الاضرار التى حاقت بالمضرور الا ان ذلك مشروط بان تبين عناصر الضرر الذى قضت من اجله بهذا التعويض وان تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه او عدم أحقيته .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س ١٦ ص ١٢٤٤)

٣٤٧١ - تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض ما دام اعتمد فى قضائه على اساس معقول .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٩ س ١٧ ص ١٢٠١ ، جلسة ١٩٨٤/٥/٧س ٣٥ ص ١١٩٧)

٣٤٧٢ – تقدير التعويض من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع الا بإيضاح عناصر الضرر الذى من اجله قضى بالتعويض .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨ س ١٧ ص ١٦٢٩)

٣٤٧٣ – تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨ س ١٧ ص ١٦٢٩)

٣٤٧٤ – متى كان التعويض المطلوب عن الخطأ – التقصيرى او العقدى مما يرجع الى تقدير القاضى المطلق فإنه لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب فى معنى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٧ س ١٧ ص ١٨٠٢)

٣٤٧٥ – الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٧ س ١٧ ص ١٨٠٢)

٣٤٧٦ – المجادلة فى تقدير الحكم لمقابل التعطيل عن الانتفاع بالعين المؤجرة واقحام قانون الاصلاح الزراعى خارج نطاقه انما هى مجادلة تنصب فى الحقيقة على تقدير التعويض الذى يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٥٩)

٣٤٧٧ – تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص وانه وان كان القانون لا يمنع من ان يحسب فى الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب الا ان ذلك مشروط بان يكون للأمل اسباب مقبولة.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ س ٢٢ ص ٨٢٨)

٣٤٧٨ – لقاضى الموضوع متى انفسخ البيع بسبب استحقاق المبيع ووجب على البائع رد الثمن مع التضمينات ان يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين يلزم به البائع علاوة على الثمن او ان يحتسب عليه الثمن بالفوائد التى يعوض بها على المشترى ما خسره وما حرم منه من الارباح المقبولة قانونا بسبب نزع الملكية والاستحقاق وليس على القاضى اذا اجرى الفوائد التعويضية على البائع ان يتبع احكام فوائد التأخير المشار عليها فى المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ س ٢٣ ص ٢٦١)

٣٤٧٩ – تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٧)

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٠)

٣٤٨٠ – تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبر الضرر مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا دون ان تبين او ترد على ما اثاره الطاعن من هذه الظروف .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٨ س ٢٣ ص ١٠٧٥)

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٢)

٣٤٨١ – تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد بين عناصر الضرر ووجه احقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٤ س ٢٤ ص ٩١٩)

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ س ٢٥ ص ٣٨٩)

٣٤٨٢ – مُلغاه.

٣٤٨٣ – الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض بتعويض الاضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الارض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥ س ٢٥ ص ٤٦٤)

٣٤٨٤ – لا يلتزم القاضى فى تقديره للتعويض عن الإثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥ س ٢٥ ص ٤٦٤)

٣٤٨٥ – الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وتقدير التعويض متى قامت اسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير فى خصوصه ، هو من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو قدر

قيمة التعويض المستحق لصاحب الارض عن حرمانه من الانتفاع بارضه بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها من هذا الانتفاع ما دام ان القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ س ٢٥ ص ١١٤٦)

٣٤٨٦ – تقدير التعويض متى قامت اسبابه ولم يكن من العقد او القانون نص يوجب اتباع معايير معينة فى تقدير هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س ٣٥ ص ٣٨٩)

(الطعون ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٢ س ٢٦ ص ٥٦٨)

٣٨٧ – تقدير التعويض اذا لم يكن مقدرا فى العقد او بنص فى القانون من سلطة قاضى الموضوع التامة فلا معقب عليها من محكمة النقض وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يدر التعويض عنه وله فى سبيل ذلك ان يستنبط القرائن السائغة من اوراق الدعوى .

(الطعون ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٢ س ٢٦ ص ٥٦٨)

٣٤٨٨ – وإن كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان تعيين عناصر الضرر التى يجب ن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص ١٠٧٨)

٣٤٨٩ – لئن كان تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا ان شرط ذلك ان يكون قد اعتمد فى قضائه على اساس سليم .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢ س ٢٧ ص ١١٥٣)

٣٤٩٠ – الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه بتعويض الاضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٩ س ٢٧ ص ١٥٤٠)

٣٤٩١ – متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى الى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عن الضررين المادى والادبى فلا يعيبه ادماجهما معا وتقدير التعويض عنهما جملة .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧ س ٢٧ ص ١٦٧٨)

٣٤٩٢ – تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٨)

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ س ٣٥ ص ١٣٦١)

(الطعن رقم ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠ س ٢٧ ص ١٨٥٧)

٣٤٩٣ – البين من ملحق العقد المؤرخ انه نص فى البند الخامس منه على انه .... ومفاد هذا النص ان الطرفين اتفقا مقدما على مقدار التعويض الذى تلتزم به الشركة الطاعنة وحدداه بثمن شراء الجبن مما مؤداه ان تلتزم محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة عن التلف الذى اصاب الجبن ما لم تثبت عدم وقوع ضرر للمطعون ضده الاول – او – ان التعويض المتفق عليه كان مبالغا فيه واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان الشركة الطاعنة قد أخلت بالتزامها بالحفظ ولم تبذل فى سبيل ذلك عناية للشخص العادى وأعتبرها مسئولة عن التعويض فانه كان يتعين عليه عند تقدير التعويض عن الجبن التالف – ان يلتزم فى ذلك بالثمن الذى دفعه الاخير للحصول عليه بحساب التعويض المتفق عليه مقدما واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك رغم اشارته فى مدوناته الى نص البند الخاص فانه يكون فضلا عن تناقضه قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٦ س ٣٥ ص ٣٨٩)

٣٤٩٤ – ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ان تقدير قيمة التعويض هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان مناط ذلك ان يكون هذا التقدير قائما على اساس سائغ ومردود الى عناصره الثابتة بالاوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر غير زائد عليه . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه انه التزم هذا النظر وذلك بالنسبة لتقدير قيمة التعويض الادبى المقضى به لكل من المطعون ضدهما الاول والثانية فان النعى بالمبالغة فى التقدير فى هذا الشق من الحكم يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

٣٤٩٥ – لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تأييد تقدير محكمة الدرجة الاولى لمبلغ التعويض الى ان الشرف لا يقوم بمال وان اهانة الشرف لا تزول ، وان مبلغ التعويض الذى يقضى به يعتبر رمزيا فان مفاد ذلك ان الحكم المطعون

فيه وضع فى اعتباره ان ما نال الطاعن من ضرر يجل عن التعويض بالمال وان حسابه وفقا لما تقضى به المادة ١٧٠ من القانون المدنى ليس بالأمر اليسير فان كان لا مناص من تقديره بما يرمز اليه به ، فان المبلغ الذى يقضى به مهما كانت قيمته يظل رمزيا .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨)

٣٤٩٦ - المقرر فى قضاء هذهالمحكمة ان تقدير الضرر بمراعاة الظروف الملابسة وتحديد التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام سائغا ومستندا الى ادلة مقبولة مستمدة من عناصر تؤدى اليه من اوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

٣٤٩٧ - متى كانت محكمة الاستئناف قد اقتصرت على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا تكون ملزمة بذكر الاسباب التى اقتضت هذا التعديل ويعتبر ما لم يشمله التعديل من الحكم المستأنف كأنه محكوم بتأييده فتبقى اسباب محكمة اول درجة قائمة بالنسبة له ولو خلا الحكم الاستئنافى من احالة صريحة عليها .

(الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠)

٣٤٩٨ - تقديرالتعويض وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى وان تعديل محكمة الاستئناف مبلغ التعويض فقط يوجب عليها ذكر الاسباب التى اقتضت هذا التعديل .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

٣٤٩٩ - إذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايعيب ان يدمج الضررين المادى والادبى معا ويقدر التعويض بغير تخصيص لمقداره عن كل من الا ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى ان كل عنصرين من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض ومن ثم إذا استأنف المحكوم ضده حكما يقضى بالزامه باداء تعويض عن اضرارا مادية وادبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ورأت محكمة الاستئناف عدم الاحقية فى التعويض بالنسبة لاحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ ان تخصم ما يقابل هذا العنصر من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨)

٣٥٠٠ – مفاد ما نصت عليه المادتان ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى امام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس ونسبته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها ان تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له واذا كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على اساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة والذى يستند إليه المطعون ضده الأول فى المطالبة بالتعويض عن هذه التلفيات فان الحكم الجنائي المذكور اذ قضى بادانه الطاعن لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ويحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه وإذ التزم الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذاالخصوص فانه يكون قد اختار صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)

٣٥٠١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا دون ان تبين او ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف وانه اذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق او بنص فى القانون فان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض ويحسب الحكم ان يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه .

(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)

الفرع الثالث عشر

الفوائد والتعويض :

٣٥٠٢ – يبين من الاعمال التحضيرية للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى ان المشرع قصد من ايراد عبارة ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، المذكورة فى هذه المادة منع سريان الفوائد المنصوص عليها فيها على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية بها . واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه

انه قضى بالمبلغ المحكوم به للطاعنة على اساس انه تعويض تستحقه عن الخسارة التى لحقت بها بسبب تقصير المطعون عليهما لعدم استلامها بذرة التقاوى التى كانت لدى الطاعنة فى الميعاد المناسب - فإن يكون قد اقام التزام المطعون عليهما بذلك المبلغ على اساس المسئولية عن العمل غير المشروع وهو الاساس الصحيح الواجب إقامة مسئوليتهما عليه ويكون قضاؤه بالفوائد من تاريخ صدوره غير مخالف للقانون.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س ١٤ع٣ ص ١١٣٩)

٣٥٠٣ - مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والاعمال التحضيرية لهذه المادة عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى كالتعويض عن العمل غير المشروع . والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار ان يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير . وعدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع يقتضى تطبيق الحكم ذاته على التعويض المستحق من عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق ايا كان مصدره كلما كان تقدير التعويض خاضعا لمطلق تقدير القاضى، وإذ كان التعويض المستحق للطاعن عن نزع ملكية ارضه للمنفعة العامة هو مما يخضع لسلطة القاضى التقديرية البحتة ، فإن تحديد الطاعن لما يطلبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده القانون وانما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى باعتبار انه التاريخ الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٥٥٤)

٣٥٠٤ - مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدنى انه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالاضافة الى الفوائد ان يقيم الدائن الدليل على تتوفر امرين اولهما حدوث ضرر استثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه وثانيها سواء نية المدين بان يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر .

(الطعنان رقم ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠ س ٢٧ ص ١٨٥٧)

٣٥٠٥ - التعويض المطلوب عن الخطأ التقصيرى او التعدى اذا كان مما يرجع فيه الى تقدير القاضى فإنه لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وانما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

الفرع الرابع عشر
من قضاء الدائرة الجنائية

٣٥٠٦ - إن المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عند إصابتهم بعمل العدو او بسبب حوادث فى وقائع حربية او فى مأموريات أمروا بهالا دخل فيه للتعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من يكون قد سبب له الاصابة عن عمد أو تقصير منه، وذلك لاختلاف الاساس القانونى للاستحقاق فى المعاش وفى التعويض . اذ المعاش مقرر به بقانون خاص ملحوظ فيه ما تقتضيه طبيعة الاعمال العسكرية من الاستهداف للمخاطر وبذل التضحيات فى سبيل غاية اشرف من الغايات فهو بهذا الاعتبار - فيما يزيد على ما يستحقه المصاب على اساس مدة خدمته وما استقطع من راتبه - ليس الا مجرد منحة مبعثها التقدير لمن أقدم على تحمل التضحيات فى خدمة بلده دون التفات الى مصدر هذه التضحيات ان كان فعلا مستوجبا لمساءلة احد عنه او كان غير ذلك مما لا يمكن ان يسأل عنه احد ، اما التعويض فالمرجع فيه الى القانون العام الذى يوجب على كل من تسبب بفعله فى ضرر غيره أن يعوضه عن هذا الضرر جزاء تقصيره فيما وقع منه ، وتقديره موكول للقاضى يزنه على اعتبار ما خسره المضرور وما فات عليه من فائدة بخلاف المعاش لم يلاحظ فيه ان يكون تعويضا عن الاضرار الناشئة عن اصابات فإن الاصابة اذا كانت ناشئة عن فعل مستوجب لمساءلة فاعله مدنيا فلا يجوز ان يحسب للمعاش حساب فى تقدير التعويض المقتضى دفعه عنها للمصاب ولو كانت الحكومة هى الملزمة بالتعويض مهما كانت صفتها فى ذلك ولا يصح اذن فى هذا الصدد القول بان اعطاء التعويض عن الاصابة مع ربط المعاش من اجلها فيه جمع بين تعويضين عن ضرر واحد .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨)

٣٥٠٧ - إن المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لاحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الاصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ ان هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لاحكام القانون المدنى اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة الا انه لا يصح للمضرور ان يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز ان يزيد عليه .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

٣٥٠٨ - أن تقدير حصة كل ممن اشتركوا فى إحداث الضرر يجب - بحسب الاصل - ان يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما اصاب المضرور من ضرر اذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الاخطار على هذا الاساس . اما اذا كان ذلك ممتنعا فانه لا يكون ثمة من سبيل الا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوى عن الضرر الذى تسببوا فيه .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

٣٥٠٩ - إن المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون ان الضرر المادى والضرر الادبى سيان فى ايجاب التعويض لمن اصاصبه شيء منهما وأنه اذا كان الضرر الادبى متعذر التقويم خلافا للضرر المادى فكلاهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة .

فمتى رأت فى حالة معينة ان الضرر الأدبى يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الاذعان لرأيها ، إذ لا شك فى ان التعويض المادى يساعد ولو بقدر على تخفيف الالم عن نفس المضرور .

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

٣٥١٠ -إنما يطلبه المدعون بالحق المدنى من التعويض عما اصابهم من الضرر بسبب الجرائم الواقعة على ذويهم وما تقضى به المحاكم من ذلك لا ينظر فيه البتة الى ما سبق ان قدره هؤلاء لدى لجنة الاعفاء بل العبرة فيه هى بالطلبات الختامية امام محكمة الموضوع ولا ينظر فى تقدير هذا التويض الى أنصباء طالبيه فى الميراث ، بل المعول عليه فى ذلك هو ما اصاب كلا منهم من الضرر المادى والأدبى ولا معقب على قضاء محكمة الموضوع فيما تقدره من ذلك فى حدود الطلبات الختامية التى قدمت لها .

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧)

٣٥١١ - ما دامت المحكمة قد ادانت المتهم فى انه تسبب فى قتل المجنى عليه فذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لكل من له صفة المطالبة بالتعويض عنه وتقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع واذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية فان المحكمة تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى ومتى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها فيه امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/١)

٣٥١٢ – متى ما اثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها ان تقدر التعويض الذى تراه بنفسها ولا يتحتم عليها ان تستعين بخبير فى كل الاحوال اذا هى لم تر الاستعانة به ، وتقديرها هذا موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

٣٥١٣ –اذا كان الظاهر مما أورده الحكم ان المحكمة قد راعت فى تقدير التعويض الذى قضت به على المتهم جسامة الضربة التى ادت الى كسر ساق المجنى عليه (ضابط بوليس) ودعت لنقله الى عمل اقل شأنا من عمله الاول ، كما راعت المصاريف التى انفقها فى العلاج فليس فى هذا اى خطأ . واذ كانت هى قد قالت فى حكمها « انها راعت فى تقدير التعويض ان يكون مواسيا طالما انها لا تستطيع ان تجعله أسيا » فذلك ليس معناه انها قصدت ان تعطى المجنى عليه تعويضا عن ضرر ولم يكن محققا بالفعل، بل الظاهر أنها قصدت به أنها ما دامت لا تستطيع أن تصل بالتعويض الى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى اصاب المجنى عليه فانها تراعى فى تقديره ان يكون بحيث يخفف عنه ما قاساه من الام وما اصابه من اضرار مادية وادبية بسبب الاصابة، ولا تثريب عليها فى شىء من ذلك.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥)

٣٥١٤ – إذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب مبلغا على سبيل التعويض عما اصاب ابنه القاصر من ضرر بسبب جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم . ولم يكن قد جزأ هذا المبلغ بين الجريمتين فان المحكمة اذا رأت ان جناية هتك العرض هى التى ثبتت وان التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشىء عنها ، لا تكون مخطئة اذا ما قضت بالمبلغ المطلوب .

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

٣٥١٥ – إنه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح ان يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه او درجة غناه ، كان ادخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه فى العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض عيبا يستوجب نقض الحكم اذ تقدير التعويض ولو انه من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى بحيث اذا ما استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه الا انه اذا ما اقحمت المحكمة فى هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته فى الحساب عند تقديره فأن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ويكون لمحكمة النقض ان تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضى به ما ترى ان محكمة الموضوع قد ادخلته فى تقديره على ذلك الاساس الخاطىء .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

٣٥١٦ – متى كان تقدير التعويض عن الضرر المدعى غير محتاج الى عناصر متصلة بموضوع الدعوى مما يجب ان تمحصه محكمة الموضوع كان لمحكمة النقض حق هذا التقدير .

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢)

الفصـل الرابـع

اختصاص القاضى الجنائى الاستثنائى فى دعاوى التعويض عن ارتكاب جنحة أو مخالفة

٣٥١٧ – يكفى لاختصاص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن رتكاب جنحة او مخالفة مجرد وقوع الفعل المكون للجريمة ، واختصاصها هذا ينعقد ولا يمنع منه كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو كونها ما زالت منظورة أو كون الحكم الصادر فيها غير نهائى .

(الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ س ١١ ص ٥٧٥)

٣٥١٨ – القول بأن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون المرافعات فى خصوص دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة لا ينطبق إلا فى شأن من نسبت اليه المخالفة أو الجنحة مردود بان طلب التعويض لا يتغير وصفه والدعوى به – على المتهم أو من مسئول عنه أو عليهم معا – هى دعوى تعويض عن ضرر ناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة فى جميع الاحوال ومن ثم تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فيها مهما تكن قيمة الدعوى والقول بغير ذلك ينبنى عليه تقطيع أوصال الطلب الواحد وتوزيعه بين مختلف المحاكم .

(الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ س ١١ ص ٥٧٥)

٣٥١٩ – إذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الاول ناشئا عن اتلاف سيارتهم ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال[1] ، فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وانما ظرفا ومناسبة له، ومن ثم تكون محكمة المواد الجزئية إذ قضت فى موضوع الدعوى باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها لأن شرط اختصاصها ان يكن التعويض ناشئا عن فعل يعتبر طبقا لقواعد القانون الجنائى جنحة او مخالفة .

(الطعن رقم ٦٤٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ س ١١ ص ٥٧٥)

---

(١) قبل تعديل القانون وتجريم هذا الفعل .

الفصـل الخامـس

دعـوى التعويـض

٣٥٢٠ – لما كان نص المادة ٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ عاما مانعا من قبول الدعوى التى ترفع بسبب تطبيق احكامه ويحول دون مساءلة الحكومة فإن دعوى التعويض التى ترفع بسبب تطبيق احكام هذا القانون وانقاص معاش موظف كان قد ترك خدمة الحكومة ، هذه الدعوى تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ١٩٨)

٣٥٢١ – الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن ان تكون دعوى مسئولية عادية اساسها الفعل الضار فيحق لكل من اصابه ضرر من المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى احداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(الطعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ س ٧ ص ٧٢٣)

٣٥٢٢ – إذا كانت الدعوى التى رفعها موظف احيل على المعاش لا تخرج عن كونها دعوى يهدف بها الى تعويضه عما اصابه من الضرر الناشىء عن مخالفة القانون باحالته على المعاش قبل الأوان وبغير حق فاتجه فى شطر منها الى تقدير التعويض بمبلغ معين من النقود على اساس ما فاته من مرتب الرتب التى حرم من الترقية اليها بسبب احالته على المعاش على ما يقضى به القانون واتجه فى شطره الاخر الى طلب تعويض ما اصابه من ضرر بسبب عدم ربط معاشه على اساس الرتبة التى كان يجب ان يرقى اليها لو انه بقى فى الخدمة فان الدعوى بهذه المثابة لا تندرج تحت حكم المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ بالمعاشات العسكرية التى لا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد التى رسمها المرسوم بقانون فلا يسقط الحق فيها الا وفقا للقواعد العامة لسقوط الحق فى رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠ س ٨ ص ٥٥٤)

٣٥٢٣ – القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم باحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة الى المحكمة المدنية لما يستلزمه الفصل فيها من اجراءات تحقيق طويلة هو قضاء ضمنى بأن تلك التعويضات هى تضمينات مدنية وليست عقوبة جنائية .

(الطعن رقم ٧٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ س ٢٣ ص ٩٧)

٣٥٢٤ – إذ كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضى بالزامها بأن تدفع للمطعون ضده قرشا واحد كتعويض رمزى ، وانما استأنفه المطعون ضده وحده طالبا زيادة مبلغ التعويض وهذا هو الذى كان مطروحا على محكمة الاستئناف دون غيره ، فان ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الشيء المقضى به فى ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع مما يمتنع معه على الطاعنة ان تتمسك بانها لم تقصد الإضرار بالمطعون ضده شخصيا .

(الطعن رقم ٣٣٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٧٠)

٣٥٢٥ – يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال ان تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما اصابه من ضرر قبل من احدثه او تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لان هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع ان تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٨٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٤٣)

٣٥٢٦ – إذ كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ احكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فانه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى إعمال هذه القواعد ان يطعن فى الحكم بطريق النقض على اساس مخالفته للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع الى وجوب تطبيق تلك القواعد لالتزامها هى باعمال احكامها من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداءً لسبب جديد مما لا تجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض ذلك ان تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث فعلا .

(الطعن رقم ٨٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٤٣)

٣٥٢٧ – مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى المطابقة لنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين

الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله وان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانن سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه امام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة ، قد نشأ عنه ضرر يصح ان يكون اساسا للتعويض .

(الطعن رقم ١١٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ س ٢٥ ص ٧٧٩)

٣٥٢٨ – دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا[1] ، كما انها اذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ، ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون لمدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الاثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم كان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من ان ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا .

(الطعن رقم ٣٧٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣ س ٢٦ ص ٢٢٣)

٣٥٢٩ – الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى امام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة باى تعويض أخر على ذات الاساس لان هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ س ٢٨ ص ١٥٢٤)

٣٥٣٠ – مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الجنائى تقتصر حجيته امام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة ذلك ان تقرير الحكم قيام هذه

---

(١) قبل تجريم هذ الفعل

المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الاسباب التى من اجلها قدر عقوبة معينة طالما ان هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون اذ كان ذلك فان القاضى المدنى يستطيع ان يؤكد دائما ان الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وان يلزم بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر ان المجنى عليه او الغير قد ساهما فى احداث الضرر كما ان له ان يقرر ان المجنى عليه او الغير قد اسهم فى احداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على انه ، يجوز للقاضى ان ينقص مقدار التعويض او الا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١ س ٢٨ ص ١٧٣٨)

٣٥٣١ – اذ كان الطاعن بصفته ليس مدينا متضامنا مع تابعه ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما ان واقعة النزاع ليست من ضمن حالات عدم القابلية لتجزئة المنصوص عليها قانونا ولم يوجب القانون اختصام التابع والمتبوع معا فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا التفت عن ادخال التابع المدخل امام المحكمة اول درجة .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ص ٢٠٣١)

٣٥٣٢ – من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا تكون للاحكام حجية الا اذا توافرت فى الحق المدعى به شروط ثلاثة اتحاد الخصوم وحدة الموضوع والمحل والسبب ولا تتوافر هذه الوحدة الا ان تكون المسألة المقضى فيها مسألة اساسية لا تتغير وبشرط ن يكون الطرفان قد ناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الأساس فيها يدعيه بالدعوى الثانية – لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... المؤيد بالاستئناف رقم ... ان المدعية وفى هذه الدعوى هى ... قد اقامتها ضد المطعون ضده والطاعنة وطلبت فيها الحكم بالزامهما متضامنين تيجة خطأ المطعون ضده وإعمالا لنص المادة ١٦٣ مدنى وأساس مسئولية الطاعنة خطأها عن عمل تابعها بالمادة ١٧٤ مدنى أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهو فى حكم الكفيل المتضمن على تابعه عند وفائه للمضرور وبالتالى فإن الدعويين يختلفان فى الخصوم والسبب .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ١٠٧)

٣٥٣٣ - إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقام دعواه امام محكمة اول درجة مطالب بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه كتعويض وبعد ان قدم الخبير المنتدب تقريره طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٤٧٠٠ جنيه مؤقتا وقد اجابته محكمة اول درجة الى طلبه هذا فاقام استئناف فرعيا مطالبا زيادة مقدار التعويض الى ١٨٢٢٤,٧٠٢ جنيه ، فلا مراء فى ان طلب هذه الزيادة يعتبر طلبا جديدا ذلك ان التعويضات التى اجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات المطالبة بزيادتها استثناء امام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرأ عليها ما يدر زيادتها عما صدرت به فى الطلبات الختامية امام محكمة اول درجة نتيجة تفاقم الاضرار المبررة للمطالبة بها.

(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٢ س ٣٤ ص ١٨٨)

٣٥٣٤ - لما كان الثابت من الحكم الاستئنافى السابق ان محكمة الاستئناف قضت فى الاستئناف المقابل من المطعون ضدهما الاولين بطلب زيادة التعويض برفضه وهو قضاء عليهما لمصلحة الطاعنين لم يطعن عليه بالنقض فيحز حجية الأمر المقضى فيه ، كما قضت فى الاستئنافين الأصليين المرفوعين من الطاعنين بتعديل التعويض المحكوم عليهم به بالتضامن فيما بينهم بانقاصه من ٢٠٠٠ جنيه الى ٧٠٠ جنيه وهو ايضا قضاء على المطعون ضدهما الاولين لمصلحة الطاعنين لم يطعن عليه بالنقض فيحوز حجية الامر المقضى كما ان الطعن بالنقض السابق المرفوع من الطاعن فى الطعن الاول الماثل كان فى خصوص مسئوليته عما حكم عليه به من تعويض تحدد مقداره بمبلغ ٧٠٠ جنيه وقد نقض فى خصوص تقادم المسئولية وتقدير التعويض بمبلغ ٧٠٠ جنيه ولا يتعداه الى زيادة فى تقدير التعويض المناسب للضرر الذى قدرته مجكمة الاستئناف بمبلغ ٧٠٠ جنيه ورفضت ما زاد عليه لمصلحة الطاعنين على المطعون ضدهما الاولين بقضاء لم يطعن فيه المحكوم عليهم (الطاعنون) ولم يك مطروحا على محكمة النقض فى الطعن السابق ولا مترتبا على نقض الحكم فى رفض الدفع بالتقادم لما كان ذلك وكانت محكمة الاحالة قد انتهت بالحكم المطعون فيه الى رفض الدفع بالتقادم والى ثبوت مسئولية الطاعنين المترتبة على نقض الحكم السابق فيما قضى به من رفض الدفع بالتقادم فإنه ما كان لها ان تتجاوز الحد الأعلى لمقدار التعويض الذى تحدد بقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعنان رقم ٤٠٨/٣٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٣ س ٣٤ ص ٢٨٢)

٣٥٣٥ - إذ كانت مسئولية المطعون ضدهم عن تعويض الطاعن عن اصابته الناشئة عن حادث وقع من السيارة المملوكة للمطعون ضدهما الثالث والرابع بقيادة

المطعون ضده الثانى هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين المطعون ضده الأول المؤمن لديه والمطعون ضدهما الثانى والثالث كمؤمن لهما تأمينا يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم عليهم فيه بالحكم الابتدائى موضوعا واحدا لا يقبل التجزئة فإن قعود المطعون ضدهم من الثانى الى الرابع عن استئنافه وفوات ميعاد الاستئناف بالنسبة لهم لا يؤثر على شكل الاستئناف المرفوع صحيحا من المطعون ضدها الأولى ولما كانت هذه الأخيرة قد اختصمت فيه المطعون ضدهم المذكورين فإنهم يعتبرون اطرافا فيه ويستفيدون من الحكم الصادر لزميلتهم المطعون ضدها الأولى ، كما وان الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة الذكر صريحة فى ان كلا من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من ايهما فى الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها ، ولما كانت المطعون ضدها الأولى ضامنة بالتأمين للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى مسئوليتهما عن الحادث وهما بدورهما متضامنان مع المطعون ضده الاخير فى الالتزام بها فإن المطعون ضدهما الثانى والثالث يستفيدون من الحكم الصادر للمطعون ضدها الاولى والمطعون ضده الاخير يستفيد منه ايضا طالما ان دفاع الجميع فيه واحد وهو تخفيض التعويض الى الحد المناسب .

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧ س ٣٤ ص ٥٨٨)

٣٥٣٦ – اذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى احال اليه الحكم المطعون فيه انه عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى الى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنها جملة وكان الحكم المطعون فيه اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به فإن وجوب التسبيب لا ينصب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ويعتبر الجزء بتأييده لم يشمله وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كأنه محكوم بتأييده وبقى اسباب حكم محكمة أول درجة قائمة .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨ س ٣٤ ص ١٧٧٩)

٣٥٣٧ – الحكم بالتعويض المؤقت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى حاز قوة الأمر المقضى وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره – يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقدم بين الخصوم حجيته إذ بها تستقر المساءلة وتتأكد الدينونه أيجابا وسلبا ولا يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى ارساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى فبات عنوانا للحقيقة .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٣٠)

٣٥٣٨ – متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على تعديل التعويض المقضى به فلا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وما عدا يعتبر مؤيدا وتبقى اسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ س ٣٥ ص ١٣٦١)

٣٥٣٩ – استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س ٣٥ ص ١٤٧٦)

٣٥٤٠ – مفاد ما نصت عليه المادتان ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الاثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية متى كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل ونسبيته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها ان تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة الاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وان المحكمة قضت بادانته وصار هذا الحكم باتا ، واذ كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على اساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة – والذى يستند اليه المطعون الاول فى المطالبة بالتعويض عن هذه التلفيات فان الحكم الجنائى المذكور اذ قضى بادانة الطاعن لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ويحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشىء المحكوم فيه امام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه او تعيد بحثه واذ اعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)

تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع

٣٥٤١ – عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم

هذا الفصل الى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن عن الاشياء مما مفاده ان احكام العمل غير المشروع تنطبق على انواع المسئولية الثلاث . وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من لقانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه واثبات حكمه قطعا لجميع افراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عنَ العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الاشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فى المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الاولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها، ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشحصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية اذ ان الثابت من الأعمال التحضيرية ان المشرع حين عرض لاحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسين أفرد أولهما للمسئولية عن الاعمال الشخصية مضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الاشياء ولا مراء فى ان القواعد العامة تنطبق على جميع انواع المسئولية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٥ س ٩٥ ص ١٠٠٧)

٣٥٤٢ – إن المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » فان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر او بشخص المسئول عنه[1] – واستظهار الحقيقة فى العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ س ١٩ ص ٧١٩)

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/١٨ – الطعن ٢٣١ سنة ٢٣ ق مج المكتب الفنى لسنة ١٧ رقم ١٦٠ ص ١١٧٠

٣٥٤٣ – دعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ ص ٦٧)

٣٥٤٤ – المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س ٢٦ ص ١٠١٧)

٣٥٤٥ – مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من احدثه فإذا لم يعلم بذلك فان تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، واذا علم المضرور ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية واذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور ان يطالب بالتعويض المدنى امام المحكمة الجنائية فان مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى الى السريان الا عند صدور الحكم النهائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب اخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل ان تكتمل مدة التقادم الثلاثى ان يرفع دعواه المدنية بالتعويض امام المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ س ٢٦ ص ١٠٦٨)

٣٥٤٦ - لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كانت الاسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١ س ٢٧ ص ١٢٤٧)

٣٥٤٧ - يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل باحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الاخر .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤ س ٢٧ ص ١٧٤٩)

٣٥٤٨ - تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على انه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » مما مفاده ان المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤ س ٢٧ ص ١٧٤١)

٣٥٤٩ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ... يدل على ان المشرع اخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط اما التعويض عن اصابات العمل وفقا لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل فليس ناشئا عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الاجر والاصابة وما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س ٢٨ ص ٥٧٨)

٣٥٥٠ - متى كانت الطاعنة - هيئة النقل العامة لمدينة الاسكندرية - قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية المطعون عليه قائد سيارة الهيئة هو إخلاله بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون

مباشرة، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وانما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم اخر واذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ المشار اليها بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة امناء المخازن وارباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ - مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور فان هذه الدعوى لا تسقط الا بالتقادم العادى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى احدثها بالسيارة نتيجة خطئه - الى العمل غير المشروع فاجرى عليها التقادم الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ سالفة الذكر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٩ س ٢٨ ص ٩٨٢)

٣٥٥١ - مفاد نص الفقرة لاولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى ان التقادم الثلاثى المشار اليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر او بشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٥ س ٢٩ ص ١٤٠١)

٣٥٥٢ - لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص على فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الامر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له قوة الامر المقضى فيه ما يحصنه واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض المسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق اوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الامر المقضى به ومتى توافرات لاصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد التنفيذ الجبرى وليس يسوغ فى صحيح النظر

ان يقصر الدين الذى ارساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقه لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من اصل تخضع لما يخضع له ، وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨ س ٣٠ ع١ ص ٦٤١ والطعن ١٠٦٦ لسنة ٤٥ ق ١٩٧٩/١/٣١ س ٣٠ ع١ ص ٤٥٥)

٣٥٥٣ – المراد بالعلم فى نص الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه واعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر او بشخص المسئول عنه واذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا وكان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها الى عدم توافر هذا العلم لدى المطعون عليها الاولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وأقام الحكم قضاءه على اسباب تكفى لحمله ومن ثم كان ما يثيره الطاعن – من عدم اشارة الحكم الى تاريخ وقوع الحادث او تاريخ الحكم الجنائى او تاريخ بدء التقادم الثلاثى وبعدم قبول انتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه او بصدور الحكم الجنائى والتصديق عليه الى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على اقامة الدعوى ، مما كان عليها عبى اثباته – لا يعدو ان يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير مكمة الموضوع للادلة ، وهو ما لا يجوز امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧ س ٣٢ ص ٨٤٥)

٣٥٥٤ – المادة ٤٥ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمنع الادعاء بالحقوق المدنية امام المحاكم العسكرية ومن ثم سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعواهم لا يبدأ الا من تاريخ الحكم النهائى فى الجنحة المذكورة وبإدانة الجانى .

لما كان ذلك وكان التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية يعرض على سلطة اعلى من السلطة التى صدقت على الحكم بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى احكام المحاكم العادية كما اشارت الى ذلك المذكرة الايضاحية لقانون الاحكام العسكرية المشار اليه وكان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لم يصبح نهائيا تنقضى به الدعوى الجنائية باستيفاء طرق الطعن فيه الا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع عنه الالتماس فإن سريان التقادم لا يبدأ الا من اليوم التالى لهذا التاريخ على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٤ ص ٢٠٤٤)

٣٥٥٥ – إذ كان الثابت من مدونات الحكم ان المطعون ضده الاول بعد ان رفع الدعوى رقم ...... مدنى كلى الاسكندرية وقضى فيها بجلسة ١٩٧٣/٣/٦ بوقفها حتى يصبح الحكم الجنائى نهائيا اقام الدعوى رقم ...... مدنى كلى الاسكندرية بصحيفة جديدة لم يشر فيها الى الدعوى الاولى وبقرار معافاة مستقل فانها وان اتفقت مع الدعوى السابقة فى موضوعها – وهو تعويض رافعها عن قتل ابنته بخطأ الطاعنة الثانية – التى قضى بادانتها عنه ، الا انه ادخل فى الدعوى الاخيرة خصمين اخرين هما الطاعن الاول والمطعون ضدها الثانية وطالب بتعويض يخالف فى مقداره التعويض السابق طلبه فى الدعوى الاولى ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو انزل على الدعوى الاولى الوصف القانونى الصحيح بانها دعوى جديدة وليست تجديدا للدعوى الاولى الموقوفة ونهج فى ذلك نهجا مغايرا لقضاء الحكم المستأنف بمحكمة الاستئناف من سلطة مراقبة الحكم المذكور من حيث سلامة التطبيق القانونى لواقعة النزاع المطروحة عليها نتيجة لرفع الاستئناف وفهم الواقع فى الدعوى واعطائها تكييفها القانونى الصحيح ، واذ لم يرتب الحكم المطعون فيه اثر على رفع الدعوى الاولى بالنسبة لقطع التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى فى دعوى التعويض الثانية وبالتالى فلم يرى محلا للفصل فى دفاع الطاعنين امام محكمة الاستئناف – بانقضاء الخصومة فى الدعوى الاولى بمضى المدة اعمالا للمادة ١٤٠ من قانون المرفعات فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ص ٢١١١)

٣٥٥٦ – مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن تعييب الاحكام لا يكون الا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون واذا توفر سبيل الطعن وضيعة صاحب الشأن فلا يلزم إلا نفسه ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة ولذا فان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وان كان من النظام

العام ويجوز إثارته فى آية حالة كانت عليها الدعوى وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها إلا أن تلك لا يتأتى الا عند الطعن الحكم الجنائى بطرق الطعن المقررة قانونا فاذا اصبح الحكم الجنائى نهائيا لفوات مواعيد الطعن فيه فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت ولا يبقى إلا تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بالتقادم وبالتالى فلا يكون هناك مجال للدفع بسقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ص ٢١١١)

٣٥٥٧ - مفاد النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى انه إذا كان العمل الضار يستتبع دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية ، فان الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بان اختار المضرور لطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بادانة الجانى او عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الاصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض.

(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ص ٢١١١)

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/١١/١٧ س ٣٢ ص ٢٠٤٤)

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٨١/٤/١ س ٣٢ ص ١٠٢٣)

٣٥٥٨ - المقرر فى قضاء هذهالمحكمة ان استخلاص على علم المضرور وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا ومن شأنه ان يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم وان التقادم المنصوص عليه فى لفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه اعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافترض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٤/٥/٢٩ س ٣٥ ص ١٤٧٦)

(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ص ٢١١١ ، جلسة ٨٣/٦/١ س ٣٤ ص ٣٥٥)

٣٥٥٩ - إذ كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى - فيما تنص عليه فقرتها الثانية - من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن لم يحدد الضرر فى مداه - بفرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق اوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الامر المقضى ومتى توافرت بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبرى وليس يسوغ فى صحيح النظر ان يقتصر الدين الذى ارساه الحكم على كما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقه لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من اصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨١/١٢/٢٤ س ٣٢ ص ٢٣٩٨)

٣٥٦٠ - مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى ان المشرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من شروط هذا التقادم ان يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من احدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث ويقف على شخص من احدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث ولا ما يفيد افتراض علم المضرور بالضرر الحادث والوقوف على شخص محدثه من هذا التاريخ والاصل عدم العلم وقد ادعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم على المطعون ضدهما بالضرر الحادث وبشخص من احدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء اثبات ذلك إذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الاثبات مستهدفا فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الاسلامية والذى يقضى بان البينة على من ادعى واليمين على من انكر والمراد بمن ادعى من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه امرا على خلاف الظاهر سواء كان مدعيا فى الدعوى او مدعى عليه

(الطعنان ٤٠٨/٣٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٣/١/٢٣ س ٣٤ ص ٢٨٢)

٣٥٦١ - إذ كانت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة وكان الثابت ان دعوى التعويض

الماثلة نشأت عن ججريمة اتهم فيها ... واقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل ان تسقط وحكم استئنافيا ببراءته فى ١٩٧٧/٢/١٦ على اساس ان المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة وبذلك يكون هذا الأخير متهما اخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها وقد انقطعت مدة التقادم بالنسبة للمتهم الأول ولم يستأنف سريانها إلا فى ١٩٧٧/٢/١٦ ويترتب على ذلك انقطاع مدة التقادم بالنسبة للمتهم الاخر فلا يستأنف سيرها إلا فى التاريخ المذكور ، والثابت ان دعوى التعويض الماثلة رفعت فى ١٩٧٧/٣/٢٢ قبل مضى ثلاث سنوات من ١٩٧٧/٢/١٦ فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمضى ثلاث سنين وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية فان الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٢/٦ س ٣٤ ص ٤٠٤)

٣٥٦٢ – النص فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على انه ..... وفى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن ..... يدل على اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحدده بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينه لها – ومن بينها جريمتا السب والقذف – هو فى حقيقته مجرد قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى الجنائية التى ترفع عن هذه الجرائم والدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها امام المحاكم المدنية التى لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم المضرور فيه بالضرر الحادث وبشخص من احدثه فاذا لم يعلم بذلك فانها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٤٦)

٣٥٦٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى ان التقادم الثلاثى المشار اليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم – لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة باعتباره تاريخ العلم

الحقيقي الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه حاله كون أن قوة الأمر المقضى - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة ان يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وإن طعن فيه بالفعل بما كان لازمه ان يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار اليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩ س ٣٤ ص ١٤٠٣)

٣٥٦٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التقادم فى دعاوى التعويض يبدأ من تاريخ تحقق الضرر له إذ من هذا التاريخ الموجب له يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص المادة ٣٨١ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

٣٥٦٥ - -من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ مدنى وان التقادم يوقف اثناء محاكمة المسئول جنائيا الى ان يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها . ومن المقرر ايضا فى قضاء هذه المحكمة - انه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق المطالب به حيث لا تعد صحيفة الدعوى بحق ما قاطعه للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وبالنسبة لنفس الخصم ذلك ان الأصل فى الاجراء القاطع للتقادم ان يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه بحيث إذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرها فإن الطلب الحاصل باحدها لا يكون قاطعا للتقادم - بالنسبة الى الحق الاخر ، كما ان الأصل فى الاثار التى تترتب قانونا على اجراءات التقاضى انها نسبيه بين اطراف الدعوى بصفاتهم التى اتخذوها بحيث لا يتعدى الأثر المترتب على الدعوى فى قطع التقادم كلا من طرفيها اى من رفعها ومن رفعت عليه ، وكان من المقرر ايضا ان الحق فى التعويض يقبل التجزئه بين مستحقيه وان دعوى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر تختلف عن دعوى التعويض عن الضرر المورث موضوعا وسببا وان انتظامها معا فى دعوى واحدة لا يفقد كلا منها استقلالها .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

٣٥٦٦ - المادة ١٧٢ من القانون المدنى قد جرى نصها بأن « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس شرة سنة من يوم العمل غير المشروع على انه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية » مما يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على انه اذاكان العمل غير الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية وأن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال مدة المحاكمة الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بادانة الجانى او عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب أخر فانه يترتب على ذلك سريان التقادم الثلاثى ، ويكون للمضرور قبل ان تكتمل مدة التقادم ان يرفع دعواه المدنية بالتعويض امام المحكمة المدنية ، لما كان ذلك و كان مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية - ان الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او بالاجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى ، وكان اعلان المتهم اعلانا قانونيا هو شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى، فإذا مضت مدة التقادم دون اتمام هذا الاعلان ترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢)

٣٥٦٧ - من المقرر فى قصاء هذه المحكمة ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى وأن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب أخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية على اساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٢٨ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بالتعويض كما أنه من المقرر ان الدعوى الجنائية تسقط فى مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات وأن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بصدور حكم بعدم قبول الدعوى العمومية لرفعها من غير صفه ، ولما كان الحكم الجنائى فى الجنحة رقم ٣١٢٧ سنة

١٩٨٢ المعادى الذى قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه صدر فى ١٩٧٤/١/٢٦ فتنقضى الدعوى الجنائية فى ١٩٧٧/١/٢٥ ومن هذاالتاريخ يبدأ تقادم الدعوى المدنية ، ولما كان الثابت من الأوراق ان دعوى التعويض المقامة من المطعون ضده لم ترفع إلا فى ١٩٨٠/٥/٥ اى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ سقوط الدعوى الجنائية فان حقه فى اقامتها يكون قد سقط بالتقادم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى المدنية بالتقادم فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

٣٥٦٨ - النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على انه « ١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ٢ - على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية وفى الفقرة الاولى من المادة ٣٨٢ من القانون المذكور على انه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبيا ...... » يدل على انه اذا كان العمل غيرالمشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا انفصلت الدعويان بان اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فان سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الجق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى او سبب اخر من اسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض الى السريان من هذا التاريخ على اساس ان بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية او تحريكها او السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يسالف البيان مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى المطالبة بحقه فى التعويض .

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٩)

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

٣٥٦٩ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على ان ، تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع ، يدل على ان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المشار اليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٤)

٣٥٧٠ - الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد الذى يرتد بهذا البطلان الى يوم صدور ذلك العقد وإن كان يزيل العقد فى خصوص التزامات طرفيه التعاقدية منذ ابرامه إلا انه لا أثر لذلك فى خصوص بدءسريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى ادى للحكم بهذا البطلان لأن العبرة فى بدء سريان هذا التقادم ليست بافتراض وقوع الضرر وعلم المضرور به وبالمسئول عنه منذ ابرام العقد قياسا على ذلك الأثر الكاشف للحكم بالبطلان بل أن العبرة فى ذلك - وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - هى بوقوع الضرر فعلا وبالعلم الحقيقى به وبالمسئول عنه وهو ما لا يتحقق بالفعل الا يوم صدور ذلك الحكم.

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

٣٥٧١ - من المقرر بنص المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية انه ، اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، ولما كان المشرع قد أطلق لفظ الدعوى الوارد بهذا لنص ولم يخصصه او يقيده بأى قيد ، وكان الحكم يتعلق بالنظام العام ويعد نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما فصل فيه بشأن وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين والوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله - وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القاون - فان الوقف المشار اليه يكون عند تعدد المتهمين بارتكاب هذا الفعل - واجبا حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين وإذا كان قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم - يُعد فى تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون المدنى - مانعا قانونيا يتعذر

معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبه بحقه فى التعويض عن ذلك الفعل فان تقادمة هذه الدعوى لا يسرى فى حقه حتى يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات بالنسبة لهم جميعا.

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٧)

٣٥٧٢ – إذ كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن فى قرار صحة عضوية منافسه وإنما لجأ مطالبا بالتعويض بسبب ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من اخطاء ثم تعطيل عرض التحقيق الذى اجرته محكمة النقض على المجلس فى وقت مناسب ، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدر التعويض المناسب وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الخطأ فى نتيجة عملية الفرز واعلان النتيجة التى انتهت الى نجاح منافس المطعون ضده رغم احقية الاخير فى ذلك وكان هذا الاستخلاص مستمدا من التحقيق الذى أجرته محكمة النقض كما استظهر الحكم من الأوراق تراخى رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى فحص هذا التحقيق وتراخى رئيس المجلس فى عرض نتيجته على المجلي فى وقت مناسب حتى استنفد وقتا طويلا استطال الى تاريخ حل المجلس اى بعد اكثر من سبعة شهور من تاريخ احالة التحقيق اليه ورتب على ذلك ما انتهى اليه من حق المطعون ضده فى تعويضه عن الاضرار التى لحقت به فى بيان سائغ ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون واستوى على اسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

٣٥٧٣ – تقادم دعوى التعويض بمدتها الاصلية الى السريان على اساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ لا من القانون المدنى ويتعذر معه على المضرر المطالبة بحقه فى التعويض سواء اجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض امام المحاكم الجنائية او لم يجز له القانون ذلك ، لما كان ذلك وكان الثابت من الشهادة المرفقة بالحافظة المقدمة من الطاعنة فى المطالبة من نيابة شمال القاهرة ان الحكم فى الدعوى الجنائية سند الطاعنة فى المطالبة بالتعويض – صدر غيابيا بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥ – ولم يتم اعلانه او المعارضه فيه ومن ثم فانه يصبح باتا فلا تنقض الدعوى الجنائية الصادرة فيها هذا الحكم الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره تنتهى فى ١٩٨٣/٤/١٥ ومن هذا التاريخ الاخير يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء سريان تقادم هذه الدعوى الأخيرة اعتبارا من تاريخ صدور الحكم الجنائى الغيابى فى ١٩٨٠/٤/١٥ وليس من تاريخ إنقضاء الدعوى

الجنائية الصادر فيها هذا الحكم ورتب على ذلك قضاؤه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

٢٥٧٤ – لما كانت المادة ٣٨٥ من القاون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حاز لقوة الامر المقضى مفاده – استبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته وتكون له قوة الامر المقضى فيه ما يحصنه واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت – وان لم يحدد الضرر فى مداه او التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها وويرسى دين التعويض فى مداه ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير وكان لا يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى ارساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقه لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع على ما يخضع له وتتقادم بما تتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٩)

٣٥٧٥ – مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالحادث ويقف على شخص من احدثه فاذا لم يعلم بالضرر او لم يقف على شخص من احدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة اطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية .

(الطعن ٢٤٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٤)

٣٥٧٦ – الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى مواد الجنح هو على حقيقته حكم غيابى ومن ثم يعتبر من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية ولا تنقضى به وتبدأ مدة التقادم من تاريخ صدوره .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

٣٥٧٧ – الاجراء القاطع للتقادم- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- يجب ان يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث اذا تغاير الحقان او اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الاثر واذ كان الثابت من الاوراق ان حكم التعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المقامة امام محكمة الجنح بالتبعية للدعوى الجنائية قد صدر قبل مرتكب العمل الضار دون شركة التأمين – الطاعنة – فإنه لايكون حجة عليها ولا تتغير مدة تقادم دعوى التعويض قبلها بصدور ذلك الحكم واذ كان المطعون ضدهم التسعة الأول قد اقاموا ضد الطاعنة والمطعون ضده العاشر الدعوى رقم ٤٣٦٥ لسنة ١٩٨٣ الجيزة الابتدائية وطلبوا فى صحيفتها المودعة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢ الحكم بتعويضهم عما لحقهم من اضرار شخصية مادية وادبية نتيجة موت المورث ثم عدلوا طلباتهم فى ١٩٨٧/١١/١٥ باضافة طلب التعويض الموروث وكان هذا الحق الاخير يغاير الحق فى التعويض عن الضرر الشخصى فانه لا يكون لصحيفة افتتاح الدعوى من اثر فى قطع التقادم بالنسبة له واذ خالف الم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

٣٥٧٨ – افرد المشرع فى القانون الممدنى الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الاول للعمل غير المشروع – كمصدر للالتزام – بفروعه الثلاثة وهى المسئولية عن الاعمال الشخصية وعن عمل الغير وعن الاشياء واذ اورد المشرع نص المادة١٧٢ بين نصوص هذا الفصل متعلقا بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فان هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون عاما ومنبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التى أفرد لكل منها فصلاً خاص تسرى أحكام المواد الواردة به عن الالتزام الناشئة عنه .

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٣١)

٣٥٧٩ – من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة ان المطالبة لقضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة امام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فان صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه اوتسقط بسقوطه ، فان تغاير الحقان او تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للآخر وكانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثة المجنى عليه بطلب التعويض الموروث وإذ نشأ حق المورث فيه بمجرد اصابته وأصبح جزء من تركته بعد وفاته فان رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من

شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٣٥٨٠ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى يدل على ان التقادم الثلاثى المشار اليه بهذا النص لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقت الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه.

(الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

٣٥٨١ – استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ان يعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض ان تبسط رقابتها متى كانت الاسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها ان تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه اذ قرن علم الطاعن بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه بتاريخ وقوع الحادث .... – رغم انتفاء التلازم الحتمى بينهما ولم يعن ببيان العناصر التى استخلص منها اقتران العلم بتاريخ وقوع الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

(الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

٣٥٨٢ – المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غيرالمشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ويقف سريان مدة التقادم اثناء محاكمة المسئول جنائيا الى ان يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات فى موضوعها فعندئذ يعود سريان التقادم .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٩)

تقادم دعوى التعويض عن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية :

٣٥٨٣ – تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على اسباب سائغة واذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتأه من وقف دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب – فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ على اسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها – وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد الشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ فإن النعى يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ ع١ ص ٥٣٩)

٣٥٨٤ – نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على ان « كل من قبض على اى شخص او حبسه او حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » . واذا كان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من ان الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئه عنها بالتقادم . انما هو صالح بذاته للاعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص. إذ أن تلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ اذ ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون، فان النعى يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ ع١ ص ٥٣٩)

٣٥٨٥ – إذ كان الحكم المطعون فيه بعد ان استخلص ان التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه – بالتعويض للقبض عليه وحبسه بغير حق – قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ وان عودته للسريان لا تكون إلا من هذا التاريخ واذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٥٧ منه .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ ع١ ص ٥٣٩)

الفصـل السادس

مسـائل متنوعـة

٣٥٨٦ – إذا كانت المخالصة التى تمسكت بها الطاعنة والتى أورد الحكم المطعون فيه نصها قد تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى التزام المطعون عليه بعدم مطالبة الطاعنة بأى حق مترتب على فصله من الخدمة مهما كان السبب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن المخالصة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصة ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥ س ١٣ ص ٢٤٦)

٣٥٨٧ – إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن المدين (البائع) قد نفذ بعض الأعمال التى التزم بها وتخلف عن توريد باقى الاقطان المتفق عليها للمشترى فان تقصيره فى هذا الشأن يكون تقصيرا جزئيا يبيح للقاضى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يخفض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن مما يدخل تقديره فى سلطان محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ س ١٣ ص ١٢٣٨)

٣٥٨٨ – إذا كان المبلغ المطالب بالفوائد عنه هو تعويض إتفاقى نص فى العقد على استحقاقه عند تأخير البائع فى تسليم أية كمية من الأقطان المبيعة دون أن يحدد الاتفاق سعرا معينا للفائدة عنه أو مبدأ لسريانها فان الحكم المطعون فيه إذا قضى بالفائدة القانونية عن هذا المبلغ بسعر ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية يكون قد أعمل نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ولم يخالف القانون أو يخرج عن نصوص العقد .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ س ١٣ ص ١٢٤٦)

٣٥٨٩ – مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أن تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير . ولما كان ما يستحقة المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا عما ناله من الضرر بسبب حرمانه من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو مما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فإن تحديد المالك ما يطلبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى يقصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س ١٥ ص ٨٧٨)

٣٥٩٠ – إذا كان الحكم الاستئنافى بندب خبير لتصفية الحساب بين طرفى الدعوى قد قطع فى أسبابه المتصلة بالمنطوق بوقوع خطأ من جانب البنك الطاعن لاتخاذه إجراءات باطلة فى بيع الأسهم المرهونة وبمسئوليته عن تعويض الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا العمل غير المشروع وقد اقتصر الحكم الصادر بعد ذلك على تقدير مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده متقيدا فى تقرير مسئولية البنك الطاعن بما قضى به الحكم الأول ، فإن هذا الحكم الأول يكون قد فصل بصفة قطعية فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الخصوم وأنهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيه ومن ثم يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات لاشتماله على قضاء فى الموضوع . فإذا كان هذا الحكم قد صدر فى ١٩٥٩/١/٢٧ فإن ميعاد الطعن بالنقض يكون بالتطبيق لنص المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ثلاثين يوما من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ فاذا كان الطاعن لم يطعن فيه إلا مع الحكم الأخير الصادر فى الاستئناف فى ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠ فإن حقه فى الطعن الحكم الأول يكون قد سقط وفقا للمادة ٣٨١ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩ س ١٦ ص ٥٢٧)

٣٥٩١ – البناء أو الغراس أو غيرها من التحسينات التى يستحدثها المستأجر فى العقار بعلم المؤجر ودون معارضته وإن كان المشرع قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٩٢ مدنى على التزام المؤجر بأن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار إلا أنه جعل هذا الالتزام مشروطا بألا يكون هناك اتفاق يقضى بغير ذلك[1] .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٥٩)

٣٥٩٢ – إخلال المستأجر بالتزامه برد العين عند انتهاء الإيجار إذا هو حال بفعله دون تمكين المؤجر فى الانتفاع بها دون عائق يجعله – بمقتضى نص المادة ٥٩٠ مدنى– ملزما بأن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٥٩)

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦ الطعن ١٤٨ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٢٥١ .

٣٥٩٣ – مسئولية الناقل تتمثل فى أن يسلم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، وأن يلزم بتعويض المرسل اليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد .

(الطعن ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س ٢١ ص ٥٣٨)

٣٥٩٤ – مسئولية الناقل البحرى تتمثل فى أن يقوم بتسليم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، والا التزم بتعويض المرسل اليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ س ٢١ ص ١٢٠٨)

٣٥٩٥ – تقضى المادة ٢٢١ من القانون المدنى بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ومقتضى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الناقل يكون مسئولا من هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، دون السعر الذى تفرضه وزارة التموين للبيع .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٤ س ٢٢ ص ١٧٢)

٣٥٩٦ – المالك لحصة مقدارها ثلاثة ارباع ارض الشائعة ، له الحق فى ادخال تغييرات اساسية فى الغرض الذى اعدت له هذه االارض فى سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لأحكام المادة ٨٢٩ من القانون المدنى ، ويكون البناء الذى يقيمه على نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلا فى حدود حقه فى ادارة المال الشائع ، وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلا عن نفسه ونائبا عن مالك الربع الباقى ، وتكون اجارته نافذه فى حق المالك ، كما يكون له الحق فى قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشىء عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٨ س ٢٢ ص ٣٢٢)

٣٥٩٧ – مفاد نص البندين أ و ب من المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤[١] . ونصوص المواد ٦٧ ، ٦٩ ، ١١٧ من ذات القانون أن المشرع جعل اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ المذكورة قاصرا على منح التعويض

---

(١) بشأن معاشات وتعويضات القواعد المسلحة بسبب العمليات الحربية .

فى حالة وقوع الضرر فى النطاق المحدود الذى رسمه بالمادة ٦٧ سالفة الذكر، ولا يتعداه الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام .

(الطعن ١٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١ س ٢٣ ص ٨٦٦)

٣٥٩٨ - الجزاءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وهى رسم النظر وضعف رسم الإشغال هى عقوبات مالية تنطوى على عنصر التعويض ولا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية أما الإزالة - فى حكم هذا القانون - فهى من قبيل الجزاءات الجنائية إذ يهدف منها المشرع الى ازالة أثر الفعل المجرم قانونا كجزاء على انتهاك احكام القانون وتتحقق فيها بذلك الصفة العقابية .

(الطعن ٤٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٦٦١)

٣٥٩٩ - عقد وكالة المحامى بأجر . الاتفاق فيه على استحقاق الوكيل مبلغا معينا كتعويض اتفاقى إذا ما عزل من الوكالة دون مبرر . غير مخالف للنظام العام . هذا الاتفاق يعد شرطا جزائيا حدد مقدما قيمة التعويض .

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ س ٢٦ ص ١٧٥٧)

٣٦٠٠ - النص فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أنه فى « العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض أن كان له مقتض ، يدل على أن الفسخ اذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فان هذا الطرف لا يلزم برد ما حصل عليه فقط وإنما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفسخ .

(الطعن ٥٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٩ س ٢٩ ص ٢٦٥)

٣٦٠١ - النعى بأن للمطعون عليه - الذى قضى له بالتعويض قبل الطاعن لاغتصابه شقة النزاع - عيادتين أخريين علاوة على شقة النزاع خلافا للقانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان وان له مسكنا فى منطقة أخرى على خلاف الحظر المنصوص عليه فى قانون ايجارات الاماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لا تبيح للطاعن اغتصاب الشقة المذكورة وحرمان المطعون عليه من الانتفاع بها ، واذ قرر الحكم المطعون فيه أن هذا الاعتداء يعتبر خطأ يستحق المطعون عليه التعويض عنه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . ويكون النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ س ٢٩ ص ٨٢٧)

٣٦٠٢ - النص فى المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات على أنه « إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادره الكفالة كلها أو بعضها ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن » وفى المادة ٤٩٩ منه على أنه « إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه » يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وأن اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص اضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلا طبقا للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى اقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٤٦)

٣٦٠٣ - إذ كان النص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات على أنه « إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الأختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتخلى عن نظرها » يدل على أنها اوردت حالة من حالات عدم الصلاحية ولم تتعرض مطلقا لحق القاضى فى طلب التعويض أو سقوطه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى رفع دعوى التعويض بتركه اجراءات الرد تسير فى طريقها المرسوم ويكون قد الزم صحيح القانون .

(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ص ٧٤٦)

٣٦٠٤ - ١ - مؤدى نصوص المادتين ٦٠ و ٢/٧١ مكررا من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بأصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادتين ٧٣ و ٨٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والمادة ٢/٢ من مواد اصداره المضافة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بخروجه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل بلوغه سن الستين ، وكانت الاشتركات المسددة عنه تقل عن ستين اشتراكا شهريا ولم تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا ، فإنه يستحق بجانب تعويض الدفعة الواحدة مكافأة عن مدة خدمته السابقة على اشتراكه فى التأمين محسوبة طبقا للمادة ٣٧ من المرسوم

بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى المدة السابقة على العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٤/٧ ,وطبقا للمادة ٧٣ من هذا القانون فى المدد التالية وذلك إذا كان انتهاء خدمة العامل بسبب انقضاء مدة العقد المحدد المدة ، ويستحق ثلثى المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ طبقا للمادة ٨٠ من هذا القانون فى حالة استقالته من عمله وكانت مدة خدمته قد بلغت خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات دون تفرقة بين مدة خدمته السابقة على العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين مدة خدمته اللاحقة على العمل بهذا القانون ، لأن حكم الفقرة الثانية من مواد اصدار هذا القانون مقصور على المادة ٧٣ منه دون غيرها .

ب – تقدير كفاية المستندات المطلوبة لصرف مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيله قاضى الموضوع بغير رقابة عليه إذا أقيم أسباب سائغة تكفى لحمله .

جـ – مفاد نص المادة ٩٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنه إذا أستحق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا تعين على الهيئة صرف استحقاقه خلال الأجل المحدد بالمادة من تاريخ تقدمه إليها بطلب الصرف مؤيداً بالمستندات ، فإن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا إليها ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض أن يكون المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة التزام الهيئة به لأنه طالما أن الحق المؤمن عليه أساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه فلا تعذر إن هى لم تف به فى الميعاد .

د – لما كان ما دعا الشارع إلى تقدير هذا الحق – التعويض الاضافى – للمؤمن عليه إنما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم وعلى هذا فقد ألزم الهيئة بأداء جزاء مالى إن هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة ، فإن هذا الجزاء لا يعد فائدة قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لاختلاف كل منهما عن الآخر مصدرا وسببا ولا يسرى عليه حكم المادة ٢٣٢ من هذا القانون .

ا – د (الطعن ٢١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٤ س ٣٤ ص ٨٨٩)

٣٦٠٥ – مؤدى نص المادة ١٢٣ من قانون الاحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٦٧ بانشاء محكمة الثورة أنه يترتب على الحكم الصادر على الطاعنين بالاشغال

الشاقة من محكمة الثورة لمخالفة المادة ١/١٣٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦ المشار اليه طردهما من الخدمة، وإذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء للطاعنين بالتعويض عن فوات التدرج فى الرتب الوظيفية فى الفترة السابقة على قرارى العفو باعتبار أن ذلك كان عقوبة تبعية لعقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها عليهما من محكمة الثورة وهى محكمة ذات سيادة ولأحكامها حجية فإن النعى عليه بمخالفة القانون فى ذلك يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ س ٣٥ ص ٨٧٨)

٣٦٠٦ – القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء إذ نص فى المواد ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ منه على استحقاق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضا عما يصيبهم من أضرار نتيجة اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم وخَول اللجنة المنصوص عليها فيه تقدير هذا التعويض واخطارهم بقرارها فى هذا الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وأجاز لذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر لعدم استحقاق تعويض أو فى مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وكان يبين من هذه النصوص أنه وان كان لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن اقامة هذه المنشآت إلا أن مناط ذلك أن تكون الجهة الادارية قد التزمت بالاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها فى هذا الشأن فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

٣٦٠٧ – الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الاولية أو الادارية لان هذه كلها ليست علنيه إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة الى المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته – وأن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ، وأن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى لم يخرج عن هذا الأصل إذ يدل نص المادة الخامسة منه على انه ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو احصائيات من مصادرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النشر فى حدود القانون ، كما أن النص فى المادة الثامنة من

ذات القانون على أنه « ..... يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك بنشر منطوق الأحكام او القرارات التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر اثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك اذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة » يدل على ان الشارع وإن أجاز للصحف تناول قضايا فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو الاولى بالنشر والزامها فى هذه الحالة بنشر بيانات النيابة عنها ومنطوق القرارات التى تصدر فيها وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها اذا ما صدر القرار بالحفظ - إلا ان مراد الشارع لم يتجه الى تقرير هذا الحق على إطلاقه بل حظر على الصحيفة نشر ما تتولاه سلطات التحقيق بما يؤثر على صالح التحقيق أو على مراكز من يتناولهم التحقيق ، ومن البديهى سريان هذا الحظر اذا تضمن النشر انتهاك محارم القانون ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الاولى من القانون المشار اليه من أن « الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع ... وذلك فى إطار المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين » وما نصت عليه المادة السادسة من أن « يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الاساسية المنصوص عليها فى الدستور » - لما كان ما تقدم - وكان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله محضر جمع الاستدلالات من ضبط واتهام للطاعن وهو ما يتحقق به قيام الخطأ فى جانبها ويجعلها مسئولة عن تعويض الضرر الذى ينتج من جراء هذا النشر .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)

٣٦٠٨ - استحقاق التعويض العادل للشخص الذى توصل الى الاختراع ، مناطه عدم وجود اتفاق بينه وبين من كلفه عن الاختراع عملا بالمادة السابعة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)

٣٦٠٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية رهين بأن تكون هذه الدعاوى مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرارات إدارية مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

ويكون مطلب التعويض فيها جبرا للضرر الذى أصاب الغير بسبب عيب هذه القرارات ، سواء تعلق هذا العيب بالاختصاص أو بالشكل أو لمخالفتها للقانون واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة كما أن مناط إختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الادارية تطبيقا للبند الرابع عشر من نص المادة آنفة الذكر هى أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانونى تعبّر فيه جهة الادارة عن إدارتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام ، أما المنازعات التى تتعلق بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها جهة الإدارة دون أن تكون تنفيذا مباشراً لقرارات إدارية ، أو التى ينسب إلى موظفيها إرتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم ، فلا تعد من المنازعات الإدارية التى تحكمها المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة فى أى بند من بنودها ولا يختص بالتالى القضاء الإدارى بالفصل فيها بل يكون الإختصاص بنظرها معقوداً لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات عدا المنازعات الأدارية ما استثنى بنص خاص إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بطلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به نتيجة خطأ الطاعن الثانى بصفته مديرا لإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن المنيا ، والمتمثل فيما أثبته فى التقرير الذى حرره وأسند فيه على غير الحقيقة – إلى المطعون ضده كيدا له أنه على علاقة آثمة بزوجة أحد تجار المخدرات ، وأن حادث السرقة الذى حرّر هذا التقرير بمناسبتة وقع انتقاما لهذه العلاقة ، ومن ثم فإن هذا الخطأ المؤسس عليه طلب التعويض يعتبر من قبيل الأعمال المادية الضّارة ، إذ هو لا يتعلق بقرار إدارى ولا شأن له بتصرف قانونى لجهة الادارة مما تكون معه الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الناشىء عنه من دعاوى المسئولية عن الخطأ التقصيرى الذى وقع من موظف أثناء تأدية وظيفته وبسببها بما يحقق مساءلته عن التعويض وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى مساءلة متبوعة أيضا عن التعويض بحكم كونه كفيلا متضامنا عملا بنص المادة ١٧٤ من هذا القانون ، فينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء العادى ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ تصدى للفصل فيها وقضى بالتعويض تطبيقا لقواعد المسئولية المقررة فى القانون المدنى قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بمخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

١- ٢ (الطعن ٢٨٠٣ لسنة ١٩٩٠/٢/٨)

٣٦١٠ – إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالزام

الطاعنين متضامنين بالتعويض المقضى به على سند من مسئوليتهما عن أعمال تابعهما المتمثل فى تعذيب المطعون ضده الأول أثناء فترة اعتقاله ، وهذه المسئولية التى تحكمها قواعد القانون المدنى تختص بنظرها محاكم القضاء العادى باعتبار ان الخطأ المؤسس عليه قضاء التعويض يعد من قبيل الأعمال المادية الضارة ولا شأن له بقرار الاعتقال ذاته ، ومن ثم لا يكون صحيحاً ماة يثيره الطاعنان من نعى فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)
(نقض جلسة ١٩٦٦/٣/١٧ س ١٧ ص ٦١٢)
(نقض جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ س ٢٥ ص ١٢٨٦)

٣٦١١ – مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر كما أن القاضى المدنى يستطيع ان يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده أو ان يقرر ان المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

٣٦١٢ – مفاد المواد ٢/١٤٨ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٤٣٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن العين المؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره فى العقد بشأنها وإنما تشمل أيضا ما يكون ما ملحقاتها التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها ، وبأن تحديد ملحقات العين المؤجرة حسبما يبين من نصوص الاتفاق وظروف التعاقد وطبيعة الأشياء والعرف السارى من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، وإذ كان ذلك ، وكان يستوى فى إستعمال المستأجر للعين المؤجرة بطريقة ضاره بسلامة المبنى أن يكون هذا الاستعمال داخل العين المؤجرة ذاتها أو مستطيلا منها إلى ما يتصل بها ويؤثر فيها ، وكان التجاء المؤجر إلى مطالبة المستأجر بالتعويض طبقا للقواعد العامة عن استعماله العين المؤجرة على نحو يضر بسلامة المبنى لا يحول دون طلبه فسخ عقد ايجاره تطبيقا لأحكام قانون إيجار الأماكن الواجب التطبيق متى توافر مبرره ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى سائغا إلى اعتبار سطح المنزل الذى تسبب الطاعن فى الإضرار بسلامته من ملحقات العين المؤجرة التى تتصل به ويؤثر الاستعمال الضار لها على سلامة المبنى إعتد بحجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم

١٨٧٧ لسنة ١٩٨٣ جنوب القاهرة ، - القاضي بتعويض المطعون ضده عن الأضرار التي سببها استعمال الطاعن للسطح بطريقة ضارة بسلامة المبنى - في ثبوت الإضرار به الموجب لاخلائه من العين المؤجرة وفقا لأحكام المادة ٤/١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الواجب التطبيق على الواقعة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

٣٦١٣ - المصروفات القضائية واتعاب المحاماه تمثل نفقات فعليه تكبدها المحكوم له في تلك الدعوى فتعتبر من قبيل التعويض وتأخذ حكمه في حلول المتبوع في كل ما وفى به من التعويض محل الدائن المضرور ومن ثم يكون للطاعن أن يرجع على تابعه المطعون ضده لاقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول .

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

٣٦١٣ - مكرر المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا طبقت محكمة الموضوع خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق فإنها تكون قد خالفت القانون ، إذ يتعين عليها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها لأن تحديد طبيعة المسئولية التي يتولد عنها حق المضرور في طلب التعويض يعتبر مطروحاً عليها .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/١/٢)

٣٦١٤ - يدل النص في المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذي يحكم واقعة النزاع - على أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه في الباب الرابع في تأمين اصابات العمل لا يخل بحق المؤمن عليه في اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض تكميلي من صاحب العمل إذا كان التعويض المقرر له بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي غير كاف لجبر الضرر الذي لحق به بسبب الاصابة أيا كان درجة خطأ صاحب العمل دون التفات إلى جسامة الخطأ أو بساطته .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٢)

٣٦١٤ - مكرر لما كان التعيين وإعادة التعيين في الوظائف في ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسري عليه الأحكام الواردة في الفصل الثاني منه وكان هذا النظام قد أناط بلنص المادة ١٢ منه سلطة التعيين في وظائف الشركات لجهات معينة ، فإن مؤدى ذلك أن القرارات التي تصدرها هذه الجهات في هذا الشأن لا تخضع لرقابة القضاء الا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنها .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٢)

تعليـــــم

تعليـــم

٣٦١٥ – مؤدى المادة ١١ من قانون التعليم الحر رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ ونصوص القرارات الوزارية الصادرة بالاستناد اليها ان العلاقة بين وزارة التربية والتعليم وبين المدارس الحرة فى خصوص الإعانة بمختلف انواعها ليست علاقة عقدية وانما هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن من ثم فانه يجب الرجوع الى هذه القوانين واللوائح فى الأنزعة التى تثور بين الوزارة وبين اصحاب تلك المدارس بسبب الإعانة .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٤١/٦/١١ س ١٥ص ٨٠٤)

٣٦١٦ – يبين من القرارين الوزراين رقمى ٥٧١٨ ، ٥٧١٩ الصادرين فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ واللذين ينظمان اعانة الكفاية ان هذه الاعانة انما تقررها الوزارة للمدرسين من اصحاب المؤهلات ولا يدخل شىء منها فى ذمة صاحب المدرسة او ناظرها ، وان دور ايهما فيها لا يعد دور الوسيط بين الوزارة وبين المدرسين الذين تقررت لهم الاعانة من الوزارة وتم تعيينهم بموافقتها فيتسلم صاحب المدرسة او ناظرها فى نهاية كل شهر مبلغ الاعانة المقررة لهؤلاء المدرسين ويقوم بدوره بتسليمها اليهم وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون للوزارة أن تطالب صاحبة المدرسة أو ناظرها برد ما تكون قد دفعته من هذه الاعانة متى ثبت انه قام بتسليمها لأصحابها من المدرسين المقررة لهم الاعانة لأنه فى هذه الحالة تبرأ ذمته بهذا التسليم ولا يكون قد استولى لنفسه على شىء حتى يطالب برده كما لا يمكن تأسيس مطالبته الرد على وقوع خطأ من جانبه لعدم استيفاء هؤلاء المدرسين شروط استحقاق اعانة الكفاية ذلك ان الأمر فى تقريرها موكول الى الوزارة وحدها وقد تطلب منها القرار الوزارى رقم ٥٧١٩ عدم تقزيرها إلا بعد التحقق من استيفاء المدرسين المعانين شروط استحقاقها .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٤/١١ س ١٥ ص ٨٠٤)

٣٦١٧ – يبين من القرارات الوزارية والنشرات الصادرة فى شأن اعانة الاستيفاء وإعانة التعويض عن المجانية ان الوزارة لا تقررهما إلا بعد التحقق من قيام موجبهما ، وانه ليس فى تلك القرارات والنشرات ما يخول الوزارة فى حالة اخلال صاحب المدرسة أو ناظرها بالالتزامات المفروضة عليه الحق فى استرداد ما تكون قد دفعته فعلا من هذه الاعانة ، وإنما يقتصر حقها فى هذه الحالة على منع الإعانة أو وقف صرفها حتى يفى صاحب المدرسة أو ناظرها بالتزاماته .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق فى جلسة ١٩٦٤/٦/١١ س ١٥ ص ٨٠٤)

٣٦١٨ - توجب الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة وكذلك المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، على ادارة المدارس الخاصة اتباع القرارات والتعليمات والمنشورات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم فى شأن تنظيم المدارس الخاصة ، وإذا تمسكت الطاعنة فى دفاعها امام محكمة الموضوع بأنها تحمل شهادة الفنون الطرزية قسم ثانوى وتعتبر بذلك حاملة لمؤهل تربوى يبيح لها العمل بالمدرسة كمدرسة اشغال طبقا لمنشور وزارة التربية الصادرة سنة ١٩٥٩ كما تمسكت بالكتاب الدورى رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٥٩/٧/٩ الذى يحتم الرجوع الى المكتب الفنى لادارة التعليم الاجنبى قبل انهاء العقد وهو دفاع جوهرى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، وقد خلا الحكم الابتدائى الذى احال الحكم المطعون فيه اليه فى اسبابه من الرد على هذا الدفاع فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٩ س ١٦ ص ٧١٧)

٣٦١٩ - يبين من الفقرة السادسة من المادة ٦٩ من القرار الوزارى رقم ٢٠ الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة ، ان وزير التربية - وبتفويض من المشرع - اوجب على ادارة المدرسة الحرة ان تعد لائحة داخلية تنظيم شئون العمل بها وتحدد حقوق العاملين فيها بحيث تكون اجورهم مماثلة لماهيات نظرائهم فى المدارس الحكومية على الأقل ، وهى ذات الاحكام التى كانت تتضمنها الفقرة السابعة من المادة ٧٠ من القرار رقم ٥١٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٤ بتنفيذ احكام القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم المدارس الحرة والذى استبدل به القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - وهى احكام ملزمة على ادارة المدارس الخاصة مراعاتها والعمل بها - وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بما قررته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاجر وبيان نطاقه ومداه استنادا الى قوله ان ما نص عليه من استنارة المدارس الحرة بما هو متبع فى شأن مدرسى الوزارة لا يرتفع قانونا الى مرتبة الالزام بما هو متبع فعلا بمدارس الحكومة...، فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٩ س ١٦ ص ٧١٧)

٣٦١٩ -مكرر لما كان محل القرار الادارى هو المركز القانونى الذى تتجه ارادة مصدر القرار الى احداثه وذلك بانشاء حالة قانونية أو تعديلها أو الغائها فإن قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص - برفض تجديد الاستيلاء على احدى المدارس

وتسليمها للمالك الظاهر لا يعتبر قرارا اداريا إلا بالنسبة لعدم تجديد الاستيلاء اما امره بتسليمها الى المالك الظاهر فلا يعدو ان يكون عملا ماديا قصدت به الى مواجهة الحالة الناجمة عن رفع يد مديرية التعليم عن ادارة المدرسة ومن ثم فان تعيين حارس على المدرسة لا يمس القرار الادارى المذكور وتختص به المحاكم العادية .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١س ٢١ ص ١٣٤٤)

٣٦٢٠ – تعتبر المدرسة الخاصة منشأة خاصة ، لانها على ما افصحت عنه المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ مؤسسة غير حكومية تقوم اصلا بالتربية والتعليم وإن كانت تخضع لرقابة وزراة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود والقيود المبينة بالقانون المذكور ولائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١ س ٢٤ ص ١٣٥)

٣٦٢١ – ما تطلبه المشرع فى صاحب المدرسة الخاصة من صفات ومؤهلات لا علاقة له بأموال المدرسة التى تقبل ان يعهد بادارتها الى الغيز والحكم بفرض الحراسة عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها او بما له من حقوق أو بما فرضه عليه القانون رقم ١٦٠ لسنة ٩٥٨ من واجبات او رتبه على مخالفتها من جزاء .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١ س ٢٤ ص ١٣٥)

٣٦٢٢ – أوجبت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٩ من لائحته التنفيذية ان تبين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التى يمنحونها عند التعيين .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١ س ٢٤ ص ١٣٥)

٣٦٢٣ – يقضى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة فى مادته الأولى بخضوع هذه المدارس لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة به كما يوجب فى مادته الثالثة ان يكون مبنى المدرسة سليما مستوفيا الشروط الصحية وتجيز المادتان ٤٩ ، ٥٤ من ذلك القانون اتخاذ اجراءات معينة بشأن المدرسة ، منها اصدار قرار بغلقها إداريا اذا خالفت احكامه واحكام القرارات الصادرة تنفيذا له .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٥٠)

٣٦٢٤ – إذا كان قد ثبت صدور قرارات ادارية بغلق المدرسة الحرة مؤقتا وتعطيل التعليم فيها وجرد اثاثها فان الأضرار المطلوب التعويض عنها والمتمثلة فى الاساءة الى سمعة صاحبها وفوات كسبه من المدرسة وتلف بعض منقولاتها ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الادارى دون غيره .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٥٠)

٣٦٢٥ – مؤدى الفقرات الاولى والثانية والرابعة من المادة ٢١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص والمادتين ٣٨ ، ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار من وزير التربية والتعليم رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ ان المشرع جعل العلاقة بين اصحاب المدارس الخاصة والجهة القوامة على التربية والتعليم علاقة تنظيمية تحكمها القواعد الادارية وليست تعاقدية وان اعانة الايجار المشار اليها فى القانون واللائحة التنفيذية ليست حقا مكتسبا لاصحاب المدارس الخاصة التى تتبع نظام المجانية وانما هى منحة من جهة الادارة مقيدة تعطى لهم ، المرد فيها الى تقدير كل من مديرية التربية والتعليم والمجالس المحلية استهدافا لاستمرار السير بمرفق التعليم حسبما يتطلب صالح العمل وطبقا لما تسمح به موارد الدولة ، وتحديد الشروط اللازمة لمنح الاعانة لا يغير من طبيعتها الاختيارية المنصوص عليها صراحة ، بل يؤدى الى مجرد تقيد سلطة الجهة المختصة فى منحها، بمعنى أنه قيد يرد على ارادة المنح لا أرداة الخيرة المخولة لها ء ولئن كان منح اعانة الايجار او منعها هو فى الاصل من الملائمات التى تترخص الادارة فى تقديرها بلا معقب عليها ، الا انه لما كان الاختصاص الذى تباشره الادارة انما تزاوله على مقتضى القوانين واللوائح ، وفى حدود الغاية التى استهدفتها تلك التشريعات نصاً وروحاً فيتعين عليها التزام هذه الغاية ولا تجاوزها الى سواها ، وإلا شاب تصرفها عيب الانحراف بالسلطة بحيث يفسد الاختيار ويفسد ما اتخذ على أساسه من قرار.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤ س ٢٩ ص ١٣١١)

تقادم مسقط

التقـادم المسـقط

الفصل الأول : بدء التقادم .

الفصل الثاني : مدة التقادم وتغيرها وحسابها .

١ - فى الدعاوى .

٢ - فى الدفوع .

٣ - فى الفوائد .

٤ - فى الضرائب والرسوم .

٥ - فى الأفعال الجمركية .

٦ - فى الريع .

٧ - فى الالتزامات الناشئة عن السند الاذنى.

٨ - فى الايرادات المرتبة .

٩ - فى الاستحقاق فى الوقف .

١٠ - فى العلاقة بين الملتزم بادارة مرفق عام والمنتفع .

١١ - فى التعويض عن أعمال الادارة المخالفة للقانون .

الفصل الثالث : قطع التقادم

ا - قطع التقادم بوجه عام .

ب - الإجراءات القاطعة للتقادم .

١ - المطالبة القضائية .

٢ - الاقرار .

٣ - التنبيـه .

٤ - المطالبة الجزئية .

٥ - شطب الدعوى والحكم برفضها .

٦ - الإخطار بربط الضريبة والإحالة إلى لجنة الطعن .

٧ - التدخل والطلبات العارضة .

٨ - طلب التوزيع فى النظام القضائى المختلط .

٩ - إجراءات نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات المختلط .

الفصل الرابع : وقـف التقادم .

الفصل الخامس : أثر التقادم على البطلان المتعلق بالنظام العام.

الفصل السادس : النزول عن التقادم .

الفصل السابع : مسائل متنوعه .

الفصـــل الأول

بـــدء التقـــادم

٣٦٢٦ – إن مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذى يكون فيه استعمال الحق ممكناً . فالحكم الصادر فى ٨ من رمضان سنة ١٣٤٧ الذى لم يحصل إعلانه إذا قرر الطاعن بالطعن فيه فى ١٥من سبتمبر سنة ١٩٤٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٣٦٢ يكون طعنه مقبولا شكلا إذ أن محكمة النقض لم تنشأ إلا فى ١٤ من ذى الحجة سنة ١٣٤٩ ولم يكن الطاعن يستطيع استعمال حق الطعن إلا ابتداء من هذا التاريخ ، وما دام تقريره بالطعن قد حصل قبل مضى خمس عشرة سنة هلالية على اليوم الذى نشأ فيه حقه فى الطعن فإن التقرير يكون قد حصل قبل سقوط حقه .

(جلسة ١٩٤٥/١/١١ طعن رقم ١٢٦ سنة ١٣ ق)

٣٦٢٧ – إن مدة سقوط الحق فى المطالبة بالدين تبدأ من تاريخ وجوب أدائه على المدين . وإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فسقوطه بالتقادم تبدأ مدته عند حلول الأجل أو تحقق الشرط . فدين الأجرة الذى يستحق دفعه على المستأجر وضامنيه فى تاريخ انتهاء العقد تبدأ مدة التقادم بالنسبة له من اليوم التالى لذلك التاريخ . ولا يؤثر فى هذا تعلل المؤجر (وزارة الاوقاف) الذى وضعت الأرض المؤجرة تحت حراسته لعدم سداد الأجرة بأنه لم يكن متمكنا من المطالبة بالدين لعدم معرفته حقيقة مقداره بسبب عدم تصفية حساب الحراسة ، فان هذا لا يعد قوة قاهرة منعته عن المطالبة بالدين .

(جلسة ١٩٣٨/٢/٣ طعن رقم ٧١ سنة ٧ ق)

٣٦٢٨ – تاريخ استحقاق الدين المضمون لا تبدأ به مدة التقادم إلا فى علاقة الدائن مع مدينه وضامنه، أما حق الضامن فى الرجوع على المدين فإنه لا ينشأ إلا من تاريخ وفائه للدين المضمون بشرط أن لا يكون الدين الأصلى قد سقط بالتقادم . ومن تاريخ نشوء هذا الحق للضامن نتيجة وفائه للدين تبدأ مدة التقادم بالنسبة لمدينه المضمون .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٩ طعن رقم ٧٢ سنة ٢٢ ق)

٣٦٢٩ – إن دين الموكل قبل موكله لا تبدأ مدة تقادمه إلا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما ، إذ هذا الدين قبل ذلك احتمالى لا يلحقه السقوط والدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر قانونا وكيلا عن صاحب العين المرهونة فى إدارتها واستغلالها وقبض ريعها ، وعليه أن يقدم للراهن حسابا مفصلا عن ذلك فمبدأ مدة تقادم دينه قبل الراهن هو بعينه المبدأ بالنسبة للوكيل مع الموكل .

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٧ طعن رقم ٦٤ سنة ٧ ق)

٣٦٣٠ – إذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى لأسبابه حين قضى بقبول الدفع بسقوط حق المدعى فى طلب حساب الوقف الذى كان يديره المدعى عليه بصفته وكيلا عنه قد أقام قضاءه بذلك على أساس ما أورده المدعى فى عريضة دعواه من أن توكيله المدعى عليه إنما كان بسبب سفره إلى خارج القطر ، وما استخلصه استخلاصا سائغا من المستندات المقدمة الى المحكمة من أن هذه الوكالة قد انقضت بعودة المدعى من الخارج، وعلى أن دعوى الحساب إنما رفعت بعد انقضاء الوكالة بأكثر من خمس عشرة سنة هلالية ، وأن الخطابات المقدمة من المدعى للاستدلال بها على أن المدعى عليه لم ينقطع عن مباشرة إدارة الوقف بصفته وكيلا لا يدل ما ورد بها على استمرار الوكالة ، وذلك بعد أن أورد بعض عباراتها وفسرها تفسيراً تحتمله وينفى المعنى الذى يقول به المدعى ، ثم أيد هذا الحكم استئنافياً لأسبابه ، فلا يعيب الحكم الاستئنافى أنه لم يورد مضامين خطابات جديدة قدمها المدعى إلى محكمة الاستئناف وقالت هذه المحكمة عنها إنها تر فيها ما يفيد استمرار الوكالة .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١ طعن رقم ٦٠ سنة ١٧ ق)

٣٦٣١ – إن احتساب مدة سقوط دعوى المطالبة بتعديل معاش الموظف يجب أن يكون من تاريخ الأمر الصادر بالإحالة إلى المعاش لا من تاريخ السركى الذى هو نتيجة مترتبة على هذا الأمر . ولا فرق فى ذلك بين المعاش الذى يكون مستحقا أثناء مدة التقادم والمعاش الذى يستحق بعد انقضاء تلك المدة. فإن استحقاق المعاش فى كلتا الحالتين مرجعه واحد هو الأمر الصادر بالإحالة إلى المعاش ، وهذا الأمر بطبيعة الحال غير متجدد ، فكل الآثار المترتبة عليه يجب أن يكون حكمها واحداً من جهة التقادم .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٦ طعن رقم ٢٨ سنة ١٢ ق)

٣٦٣٢ – يبدأ ميعاد تقادم دعوى مسئولية أمين النقل وفقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون التجارة من اليوم الذى كان يجب أن يتم فيه النقل .

(جلسة ١٩٥٤/١/٧ طعن رقم ١٢٥ سنة ٢١ ق)

٣٦٣٣ – لا يوجد فيما ورد بالقانون من نصوص فى صدد حق الضمان المقرر للمشترى على البائع ما يحدد وقت نشوء هذا الحق أو وقت عقد البيع أم وقت التعرض الفعلى ، فإن المادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدنى قد نصتا فقط على إلزام البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة والمادة ٣٠٤ توجب على البائع إذا حصل تعرض للمشترى أن يرد اليه الثمن مع التضمينات. أما النصوص الأخرى فلا تتضمن سوى الأحكام التى تراعى فى تعيين الثمن وتقدير التضمينات ، وإذن ففقه القانون هو الذى يرجع إليه فى تحديد هذاالوقت . وإذ كانت الحقوق لا تكون موجودة إلا من الوقت الذى فيه يمكن قانوناً المطالبة بها فإن حق الضمان لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير للمشترى فى البيع . ولهذا تواضع الفقه على أن مجرد خشية المشترى تعرض الغير أو علمه بوجود حق للغير على المبيع لا يخوله حق الرجوع على البائع بالضمان مادام لم يحصل له تعرض فعلى ، وبالتالى لا تبدأ مدة التقادم فى دعوى الضمان إلا من وقت هذا التعرض .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٥ طعن رقم ٤٥ سنة ١٠ ق)

٣٦٣٤ – لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات » وقد عدلت مدة السقوط الى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ - وكان لم يرد فى هذا النص تحديد لمبدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة فانه يتعين – وفقا للاحكام العامة للقانون – أن لا تبتدىء مدة سقوط الحق فى المطالبة بهذا الدين إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين – فاذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فميعاد سقوطه بالتقادم إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ولما كان الممول لا يعتبر مدينا للخزانة العامة إلا من اللحظة التى تتولد فيها الواقعة المنشئة لها إذ من هذه اللحظة تشتغل بها ذمته ويجوز مطالبته بها قضاء ، وكانت الواقعة المنشئة للضريبة تولد مع ميلاد الايراد الخاضع لها وهى فى خصوص الضريبة على ايرادات القيم المنقولة ، وضع الايراد تحت تصرف صاحب الشأن إذ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذى يجعل الدين واجبا فى ذمته ومستحق الأداء للخزانة العامة ، ولا عبرة فى هذا المقام بالتواريخ التى تصدر فيها قرارات التوزيع إذ لم يقترن بها وضع الايراد تحت تصرف صاحبه ، وكذلك لا عبرة بالتاريخ الذى يتم فيه قبض ذلك الايراد فعلا إذا لم يطابق تاريخ وضعه تحت تصرفه – لأنه فى الحالة الأولى لا يكون الايراد فى متناول صاحبة وفى الحالة الثانية يكون الايراد فى متناول صاحبة من يوم وضعه تحت تصرفه ولا عبرة بتاريخ قبضه

فعلا ، لما كان ذلك يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه من أن الضريبة المتنازع فيها تستحق من تاريخ قرار الجمعية العمومية للشركة المطعون عليها بتوزيع حصص الأرباح للمساهمين وإن كان صحيحا فيما يختص بالمبلغ الذى قررت الجمعية العمومية توزيعه من تاريخ هذا القرار إلا أنه مخالف للقانون فيما يختص بالمبلغ الذى قررت الجمعية العمومية توزيعه على المساهمين ابتداء من تاريخ لاحق وهو التاريخ الذى يعتبر فيه هذا المبلغ موضوعا تحت تصرف المساهمين مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجعله مبدأ لميعاد التقادم المسقط لحق المطالبة ومن ثم يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق)

٣٦٣٥ – القول بأن التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة لا يبدأ إلا من وقت علم مصلحة الضرائب عن طريق الشركة المطعون عليها بالايرادات الخاضعة للضريبة أى من وقت ورود القرارات المفروض على المطعون عليها تقديمها ، هذا القول مردود بأن المادة ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذا أوجبت على كل شركة أو منشأة أن تقدم إلى مصلحة الضرائب القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الادارة خاصة بتوزيع الأرباح وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدورها لم توقع عن عاتق مصلحة الضرائب واجب حصر الممولين وفحص حالاتهم لتقدير أرباحهم أو ايراداتهم ثم ربط الضريبة عليهم عملا بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون المذكور الأمر الذى لا يمكن أن يستفاد منه أن الشارع إذا أوجب إخطار مصلحة الضرائب بقرارات توزيع الأرباح قصد أن يجعل من هذا الاخطار مبدأ لسقوط الحق فى اقتضاء الضريبة . إذ هو لا يعدو أن يكون إعلاما بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، أما تحقق وجودها فانه كان قد تم من قبل وضعها تحت تصرف المساهمين .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق)

٣٦٣٦ – التقادم المسقط لحق الممول فى المطالبة برد المبالغ التى حصلتها منه مصلحة الضرائب بغير حق وفقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه بالضريبة التى ربطت عليه اذ من هذا التاريخ فقط يتحقق علمه بمبلغ الضريبة الواجب عليه أداؤها ومقدار ما أخذ منه بغير حق .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥ طعن رقم ٤٠٩ سنة ٢١ ق)

٣٦٣٧ – يبدأ ميعاد التقادم القصير الذى تقرره المادة ١٠٤ من قانون التجارة فى دعوى مسئولية أمين النقل من التاريخ الذى يجب أن يتم فيه النقل .

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٤٢)

٣٦٣٨ - مؤدى المادتين ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ و ٥٨ من ذات القانون أن مصلحة الضرائب لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه الا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية ، وأنه إذا توقفت المنشأة عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك فإن موقف المصلحة ازاء المنشأة لا يتغير اذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها الا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فان التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا من هذا دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل وإذ كان التوقف يرجع الى وفاة الشريك المتضامن فإنه لا يعتد فى صدد تحديد بدء التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاة مادامت لم تخطر به المصلحة ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المصلحة قد علمت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية .

(الطعن رقم ٣٣١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٣٤)

٣٦٣٩ - لما كانت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قد خلت من تحديد تاريخ بدء التقادم فيما يستحق للحكومة فانه يتعين وفقا للأحكام العامة للقانون الا تبتدىء مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ تحقيق وجوبه فى ذمة المدين من دين الضريبة فإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فميعاد سقوطه إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط . ولما كانت مصلحة الضرائب وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ (قبل تعديلها بالقانون ٢٥٣ سنة ١٩٥٣) لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية أو قبل أول مارس من كل سنة فان التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ .واذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بدء التقادم من اليوم التالي لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار وأضاف لمدة التقادم المحتسبة على هذا الأساس مدة وقف التقادم المقررة بالقانون رقم ١٨٩ سنة ١٩٥٠ فإنه لا يكون قد أخطا فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٠ س ١٢ ص ٧٩٦)

٣٦٤٠ - دعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع لملكه فى حالة عدم إمكانة استرداد المبيع من المشترى يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من وقت البيع الذى صدر من البائع للمشترى (فى ظل القانون المدنى القديم) إذ أن هذا البيع هو العمل غير المشروع الذى سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه .

(الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ س ١٣ ص ٥٠٦)

٣٦٤١ – يعتبر التعويض عن الفعل الضار مستحق الأداء من يوم وقوع العمل غير المشروع ويسقط جميعه بالتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع.

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التعويض المطالب به (فى سنة ١٩٥٢) أساسه خطأ الطاعن فى احتفاظه بالماكينتين المملوكتين للمطعون عليه الأول بغير حق منذ سنة ١٩٣٤ وأن هذا التعويض عن المدة السابقة على سنة ١٩٣٧ قد سقط بمضى خمس عشرة سنه من تاريخ الفعل الضار عملا بالمادة ٢٠٨ من القانون المدنى الملغى الذى يحكم واقعة النزاع – وهو تقرير صحيح فى القانون – إلا أنه خلص مع ذلك الى القضاء بالتعويض عن ذلك الفعل المدة اللاحقة استنادا إلى أنه لم يمض على استحقاقه أكثر من خمس عشرة سنة فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤١٨ سنة ٢٦ ق جلسة ٦٢/٥/١٠ س ١٣ ص ٦٤٢)

٣٦٤٢ – فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية لا تستطيع مصلحة الضرائب مطالبة الممول بالضريبة على أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية ، وفى حالة توقف المنشأة عن العمل وعدم اخطار المصلحة به فان موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة إلا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فان التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ دون اعتبار لتوقف النمشأة عن العمل حتى ولو كان التوقف راجعا لوفاة الممول مادامت المصلحة لم تخطر به ، علم مصلحة الضرائب بالوفاة لا يغنى عن الاخطار الذى أوجبه القانون مؤيدا بالوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

(الطعن رقم ٢٠٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١ س ١٥ ص ٤٩٢)

٣٦٤٣ – وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أنه « يفرض رسم على أيلولة التركات يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث » ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ على أنه « تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم» كما نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه «تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من تاريخ الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالاضافة إليه وتسرى بالنسبة إليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤» فإنها بذلك تكون قد دلت على أن الوفاة هى الواقعة المنشئة لرسوم الأيلولة

والضريبة على التركات باعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى انتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة العامة بتحققه كما دلت على أنه من تاريخ نشوء الحق فى رسوم الايلولة والضريبة على التركة - وهو تاريخ الوفاة - يبدأ تقادمها . والقول بأن رسم الايلولة والضريبة على التركات لا تتكامل عناصرها ويتكامل الالتزام بها فور تحقق الواقعة المنشئة لها ومن ثم لا يبدأ تقادمها إلا من التاريخ الذى تصبح فيه واجبة الأداء ، مردود بأن الأصل فى الضرائب والرسوم أن يبدأ سريان تقادمها من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لها أو من نهاية السنة التى تستحق عنها، وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ومن أنواع الضرائب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على المهن الحرة والضريبة العامة على الايراد - ما لا تتكامل عناصرها ويتكامل الالتزام بها فور تحقق الواقعة المنشئة لها ومع ذلك لم ينص القانون على أن يبدأ تقادمها من التاريخ الذى تصبح فيه واجبة الأداء وإنما إلتزم فى شأنها القواعد العامة فى تقادم الضرائب والرسوم - هذا وبالرجوع إلى القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ يبين أنه خول مصلحة الضرائب سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية على التركة من تاريخ الوفاة بل أجاز لها ، أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ ما تراه من التدابير التحفظية لصيانة حقوق الخزانة العامة بما فى ذلك وضع الاختام ، وأن ، تتولى بنفسها موجودات التركة سواء بالاتفاق مع أصحاب الشأن أو من غير معاونتهم ، وفى حالة قيام نزاع على صفة الوارث ، ، أن تطلب وضع أعيان التركة تحت الحراسة القضائية ، وجعل ميعاد التقادم لا يبدأ إلا من التاريخ الذى تصبح فيه رسوم الأيلولة والضريبة على التركة واجبة الاداء - مع قيام هذه السلطة - من شأنه ترك زمام السقوط بيد مصلحة الضرائب بحيث يسعها أن تتراخى ما شاءت فى حصر أعيان التركة وتقديرها وإعلان الورثة ومن فى حكمهم بهذا التقدير وبمقدار الرسم المستحق على كل منهم وهى مطمئنة الى عدم سقوط حقها مهما طال الزمن ، وفى ذلك تعطيل للمحكمة التى توخاها الشارع من التقادم ولحقوق ذوى الشأن فى التركة قبل الافراج عنها من غير مبرر ولا ضرورة تقتضيه.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٨ س ١٦ ص ٥٠٤)

٣٦٤٤ - تقضى المادة ٣٧٧ من القانون المدنى بأنه ، يتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها، ومؤدى صريح هذا النص أن التقادم فى هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف على علم الممول بحقه فى الرد . وحكم هذه المادة يعتبر استثناء واردا على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى

والتى تقضى بأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات يبدأ من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد .

(الطعن رقم ٩٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ص ٤٢٥)

٣٦٤٥ – جرى قضاء محكمة النقض على أن التقادم المسقط – سواء فى ظل التقنين المدنى القديم أو القائم – لا يبدأ سريانه الا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، مما يستتبع أن التقادم ، لا يسرى بالنسبة الى الالتزام المعلق على شرط موقف ، الا من وقت تحقق هذاالشرط .

(الطعن رقم ٢٠٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ س ٢٣ ص ٢٦١)

٣٦٤٦ – مؤدى نص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى اليه ، ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار الى تفاقمه حتى يؤدى الى تهدم المبنى واضطرار صاحبه الى هدمه .

(الطعن رقم ٣٥٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٣١ س ٢٤ ص ٨٥٣)

٣٦٤٧ – المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء الثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س ٣٦ ص ١٠١٧)

٣٦٤٨ – تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » مما مفاده أن المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤ . س ٢٧ ص ١٧٤١)

٣٦٤٩ – جهل المطعون ضدهم بمحدث الضرر هو قيد النيابة الحادث جنحة ضد مجهول من الجمعية التعاونية للبترول الطاعنة فان علمهم بان الطاعنة مسئولة مسئولية مباشرة عن خطئها الشخصى باعتبارها حارسة على انبوبة البوتاجاز وتكون قائمة على افتراض ظنى لا يصلح لبدء سريان التقادم بمقتضاه .

(الطعن رقم ٩٧٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

٣٦٥٠ – اذ كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير منى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، وكان الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبرى، ولا يسوغ أن يقصر الدين الذى ارساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلاله عليه ، بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقه لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ١٢٠ س ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٩)
(الطعن رقم ١٥٥٢ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)
(الطعن رقم ١٥١٩ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٥)

٣٦٥١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ القانون المدنى أن التقادم الثلاثى المشار اليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم – لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة باعتبار تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، حالة كون أن قوة الأمر المقضى – على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة– تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل – بما كان لازمة أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار اليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن

فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٤٦٢ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩)

٣٦٥٢ – مفاد نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى ان المناط فى بدء سريان التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، والعلم المعول عليه فى هذا الشأن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع هذا الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

(الطعن رقم ١٩٤٣ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

الفصــل الثــانى

مدة التقادم وتغيرها وحسابها

ا - مدة التقادم .

ب - تغير مدة التقادم .

جـ - حساب مدة التقادم .

١ - فى الدعاوى .

٢ - فى الدفـوع .

٣ - فى الفوائد .

٤ - فى الضرائب والرسوم .

٥ - فى الأفعال الجمركية .

٦ - فى الريـع .

٧ - فى الالتزامات الناشئة عن السند الاذنى .

٨ - فى الايرادات المرتبة .

٩ - فى الاستحقاق فى الوقف .

١٠ - فى العلاقة بين الملتزم بادارة مرفق عام والمنتفع .

١١ - فى التعويض عن أعمال الادارة المخالفة للقانون .

الفصـل الثـانى
مدة التقادم وتغيرها وحسابها

أ - مدة التقادم بوجه عام :

٣٦٥٣ - تسقط دعوى المطالبة بثمن الأرض المنزوعة ملكيتها للمنافع العامة بمضى خمس عشرة سنة هلالية .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٥ طعن رقم ٨٤ سنة ٤ ق)

٣٦٥٤ - إن أحكام قانون نزع الملكية لا تجعل ثمن ما ينزع ملكيته وديعة لدى الحكومة على ذمة صاحبة ، بل هى تكلف الحكومة بدفعه إلى صاحبه عند الاتفاق عليه أو بايداعه على ذمته عند الخلاف وحصول تقريره بواسطة خبير الدعوى حتى تستطيع الاستيلاء على العين المنزوعة ملكيتها. وهذا التكليف لا يرتب على الحكومة سوى التزام قانونى بالإيداع ، والشأن فيه كالشأن فى كافة الالتزامات بحيث لو استولت على الأرض بغير أن تفى به فمن وقت استيلائها عليها يتولد حق المالك فى مطالبتها بالإيداع أو الدفع له مباشرة وحقه هذا ككل الحقوق التى تسقط بعدم المطالبة بها فى المدة القانونية .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٥ طعن رقم ٨٤ سنة ٤ ق)

٣٦٥٥ - إذا كانت صيغة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال فانه لا يكون عقد وديعة تامة بل هو عقد وديعة ناقصة وأقرب إلى عارية الاستهلاك منه إلى الوديعة . وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله . وهذا حق شخصى يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد.

(جلسة ١٩٤٠/١/١١ طعن رقم ٣٨و ٥٠ سنة ٩ ق)

٣٦٥٦ - متى كان الحكم قد استخلص بالادلة السائغة التى أوردها أن حقيقة الدعوى هى المطالبة بالتعويض مقابل ما فات المشترى من ربح بسبب عدم تنفيذ عقد البيع وتسليم المبيع وليست مطالبة برد وديعة وأن الحق محل الدعوى مما

يخضع للتقادم المسقط شأن سائر الحقوق العادية وأن هذا التقادم قد تم فإنه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ٢٣٠ سنة ٢١ ق)

٣٦٥٧ – المقايضة هى – حسب ما عرفه القانون المدنى المادة ٣٥٦ – عقد يلتزم به كل من المتعاقدين بأن يعطى للآخر شيئا مقابل ما أخذه منه . ويبنى على ذلك أن كل متقايض يعتبر بائعا ومشتريا فى وقت واحد ولهذا نصت المادة ٣٦٠ من القانون المدنى على أن القواعد المختصة بعقد البيع تجرى كذلك فى المقايضة إلا ما استثنى بنص صريح في القانون . فاذا ما استحق أحد البدلين فى عقد المقايضة فانه يجب الرجوع فى ذلك إلى أحكام ضمان الاستحقاق المقررة فى موضوع البيع . وقد نص القانون فى المادة ٣٥٩ مدنى على أن المقايض الذى يستحق عنده البدل يكون مخيراً بين أن يرفع على من تعاقد معه دعوى بالتضمينات أو دعوى الفسخ مع استرداد القيض الذى أعطاه . ولم يخالف الشارع فى هذا الصدد أحكام الضمان التى سنها فى البيع إلا بما أورده فى الشق الأخير من المادة ٣٥٩ المذكورة متعلقا بغير المتعاقدين فقط. وذلك بنصه على جواء المطالبة برد ذات العين المسلمة من المقايض ولو كانت تحت يد الغير إذا كانت عقارا ولم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ المقايضة. أما فيما بين المتعاقدين فإن حق الفسخ واسترداد القيض، كما فى البيع، ولا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

(جلسة ١٩٣٧/١/٧ طعن رقم ٣٩ سنة ٦ ق)

٣٦٥٨ – إذا اتفق وارث المدين مع الدائن على أن يحل محل المورث في وفاء باقى الدين وفوائده وتصفية المطلوب من أصل وملحقات وتعيين رصيده وكيفية وفاء هذا الرصيد ، واستخلص الحكم من ذلك ومن غيره من وقائع الدعوى وظروفها أنه حصل بمقتضى ذلك الاقرار استبدال للدين الذى كان فى ذمة المورث بدين آخر فى ذمة الوارث ، فلا معقب عليه فى ذلك . وإذا اعتبر الحكم – بناء على هذا التقرير – مجموع ما اتفق الوارث على ادائه أصلا رأس مال ، وأجرى عليه فوائد التأخير المتفق عليها فلا مخالفة فى ذلك القانون وإذا اعتبر الحكم الفوائد السابقة على تاريخ الاقرار جزءاً من الأصل المتفق على أدائه بهذا الاقرار فلا يسقط حتى المطالبة بها مع هذا الأصل إلا بالتقادم الطويل .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٣١ طعن رقم ٤٠ سنة ١٢ ق)

٣٦٥٩ – إن الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار التى تسقط المطالبة بها بمضى المدة المنصوص عنها فى المادة ٢١١ من القانون المدنى هى فقط المتعلقة بدين الأجرة .

وإذن فالدعوى التى يقيمها المستأجر على المؤجر بما أوفاه بالنيابة عنه مما هو ملتزم به كالأموال الأميرية هى من دعاوى الحقوق العادية التى لا تسقط المطالبة بها إلا بمضى المدة الطويلة (خمس عشرة سنة) .

(جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧ سنة ٧ ق)

٣٦٦٠ – الحقوق التى تسقط المطالبة بها بمضى خمس سنوات مبينة فى المادة ٢١١ من القانون المدنى وهى المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر . فما يجنيه الغاصب من غلة العين المغصوبة مما يعتبر إلزامه برده فى مقام التعويض عن حرمان صاحبها منها لا تسقط المطالبة به بمضى هذه المدة .

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٧ طعن رقم ٦٤ سنة ٧ ق)

٣٦٦١ – إن المادة ٢١١ من القانون إذ نصت على أن الفوائد والأجر الخ . يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنوات ثم عطفت على ذلك قولها « وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة » قد دلت بهذا على أن العبرة فى الدين الذى يخضع لهذا النوع من التقادم فهى بكونه مما يتكرر ويستحق سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة ويكون تكراره أو أستحقاقه دورياً مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات . فالديون التى يشملها نص هذه المادة هى الديون الدورية المتجددة ، أما الدين المعين من حيث مقداره والذى يستحق مرة واحدة فلا يدخل فى حكمها وإذن فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الكمبيالة المطالب بقيمتها حررت عن أجرة سنة وفوائد متجمدة صفيت ، واستبدل بهما مبلغ واحد وهو المبلغ الوارد بالكمبيالة ، فإن هذا يكون قد زالت عنه صفة الدورية والتجدد فلا يسقط الحق فيه بمضى مدة الخمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١١ المذكورة .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ٩ سنة ١٣ ق)

٣٦٦٢ - إذا كانت المحكمة قد ارتكنت فى قضائها للمدعى على المدعى عليه برد ما استلبه بطريق الغش على ما حصلته من فهم الواقع فى الدعوى والتحقيقات المتعلقة بها من أنه قد استعمل أساليب الغش حتى استخلص لنفسه من المدعى بلا وجه حق ولا مسوغ المبلغ الذى ألزمته برده ، فإن ذلك كاف وحده لصحة قضائها دون حاجة لبحث وتكييف العلاقة القانونية التى توسل بها الخصم إلى التدليس الذى ارتكبه ، وإذن فلا يقبل الدفع بسقوط هذه الدعوى لمضى خمس سنين على اعتبار أن المعاملة بين المدعى والمدعى عليه إنما كانت تجارية لأن الغش الذى أثبتت المحكمة وقوعه يهدم كل اعتبار لهذه المعاملة .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٣ طعن رقم ٨٨ سنة ٨ ق)

٣٦٦٣ - إن القانون المدنى إذ نص فى المادة ٢١١ على أن المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر هى مما يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات، وإذ عطف على هذه الأنواع قوله ، وبالجملة كافة ما يستحق دفعة سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة ، قد دل بذلك على أن مناط الحكم فى النوع من التقادم هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة ويكون تكراره واستحقاقه دورياً مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات . فإذا أقر المستأجر فى عقد الإيجار أنه إذا زرع أكثر من ثلث الأرض قطنا أو كرر الزراعة القطنية فيما سبقت زراعته قطنا يكون ملزما بمثل الأجرة ، وجعل لنظارة الوقف حق خصم ما يجب من ذلك التعويض من كل مبلغ دفعه أو يدفعه المستأجر ، ووقع الاتفاق على أن يسرى هذا الحكم ويتكرر فى سنى الايجار ، فإن الظاهر من هذا العقد أن الطرفين أنزلا التعويض المذكور منزلة الأجرة قدراً واستحقاقا وتكراراً . ومتى قام بالالتزام التعويضى المترتب على مخالفة المستأجر لالتزاماته الأصلية وصف كونه مقدرا تقدير الأجرة ومستحقا استحقاقها ودائرا معها عن مدة الايجار فقد جاز عليه حكم السقوط بالتقادم الخمسى سقوط الأجر .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٧ طعن رقم ٧٠ سنة ٥ ق)

٣٦٦٤ - متى كان منصوصاً فى عقد الإجارة على أن المستأجر يستبقى من الأجرة المستحقة عليه مبلغاً معينا ليدفعه فى الأموال الأميرية المقررة على العين المؤجرة فهذا النص لا يخرج المبلغ المستبقى عن طبيعته وهى أنه دين أجره سبب

الالتزام به عقد الإجارة .وتخصيصه ليدفع الأموال الأميرية لا يعد تبديلا للالتزام . وإذن فمدة السقوط المقررة له هى خمس سنوات عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدنى .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٣٠ طعن رقم ٤٠ سنة ٩ ق)

٣٦٦٥ – لما كان استبدال الدين يتم باحلال التزام جديد مكان التزام قديم بنية التجديد ، وكان الطرفان قد حرصا فى الإقرار موضوع الدعوى على نفى نية الاستبدال نفياً تاما فنصا على ذلك صراحة فى صلب الاتفاق كما نصا على استبقاء وصف الدين كدين إيجار وهو سبب الالتزام الأصلى وما أعقبه من إجراءات قضائية وما صحبه من تأمينات ، وكان من شأن بقاء سبب الالتزام الأصلى أن يظل وصف دين الاجرة قائما بما لايؤثر فيه التعهد بالوفاء الذى إقترن به الإقرار مادام أن هذا الاقرار لم يغير من طبيعة الدين أو يتضمن إستبدال دين جديد به ولا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الاجرة أن يصبح دينا عاديا خاضعا **للتقادم الطويل كما يذهب الحكم ذلك بأن الدورية والتجدد هما– صفتان لاصقتان بدين** الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظا لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتا فى الذمة لا يدور ولا يتجدد – لما كان ذلك فإن التقادم الخمسى هو الذى يسرى عليه من تاريخ استحقاقه المنصوص عنه فى الأقرار ويكون الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على حصول استبدال فى دين الإيجار وعلى أن هذا الدين أصبح خاضعاً للتقادم الطويل قد مسخ الاتفاق موضوع النزاع وأخطا فى تطبيق القانون ، أما قول الحكم فى تفسير الاتفاق المشار اليه بأن ما قصد بنفى نية الاستبدال فيه إنما كان الغرض منه استبقاء التأمينات المتفق عليها فى عقد الإيجار الرسمى فهو خروج عن صريح لفظه لا تسوغه الحجة التى قال بها الحكم .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٩ طعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٠ ق)

٣٦٦٦ – إذا قضت محكمة النقض بسقوط حق الوقف المنظرة عليه بأجر وزارة الأوقاف فى مطالبة المستأجر بالتعويض المترتب على مخالفته لشروط عقد الإيجار بزرعه زراعة صيفية تزيد على ما هو متفق عليه وذلك على أساس أن هذا التعويض ليس شرطا جزئيا فلا يسقط الحق فيه إلا بمضى مدة الخمس عشرة سنة

المقررة لسائر الحقوق ، بل هو التزام تابع للإيجار فيأخذ حكمه ، ولذلك يسرى عليه حكم المادة ٢١١ من القانون المدنى ، فيسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات – إذا قضى بذلك ثم رفع الناظر الجديد دعوى على الوزارة يطالبها بالتعويض الذى يستحقه الوقف قبل المستأجر وقضى من قبل بسقوطه ، فحكمت المحكمة برفض دعواه على أساس أن توانى الوزارة عن مطالبة المستأجر بالتعويض حتى سقط الحق فيه لا يستوجب مسئولية عليها عن تعويض الضرر الذى أصاب الوقف من ذلك لأن هذا الضرر لم يكن نتيجة مباشرة لسكوتها أكثر من الخمس السنوات عن المطالبة بل كان منشؤه الخلاف على تفسير شرط من شروط عقد الإيجار تحتمل ألفاظه أكثر من معنى واحد مما قد يحصل فى كل ما يجريه الحريص مهما كان محتاطا ، فإن هذا الحكم يكون خاطئاً لأن الأمر هنا لم يكن الخلاف فى تفسير بند تحتمله ألفاظ العقد ، بل الخلاف فى فهم أحكام القانون المنطقية على العقد .

(جلسة ١٩٣٩/٤/٢٧ طعن رقم ١٠١ سنة ٨ ق)

٣٦٦٧ – يسقط دين الضريبة العقارية بمضى ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التى استحق فيها هذا الدين ، سواء بيع العقار المستحق هذا الدين بسببه أو بقى ملكاً للمدين . ذلك أن دين الضريبة هو دين شخصى ثابت فى ذمة المدين . وامتياز الحكومة على العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضمانا للوفاء به وبيع الضمان أو هلاكه ليس من شأنه أن يؤثر فى خصائص الدين المضمون . ذلك أنه إذا بيع الضمان فان ذلك لا يحول دون استيفاء لدين من أموال الدين الأخرى قبل سقوطه بالتقادم ، والأصل أن النص التشريعى يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وتحققت الحكمة منه أو تخلفت . وتبعاً فانه يكون فى غير محله ما تحدت به الطاعنة من أن المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ قد وردت بشأن الحجز الادارى ، وأن الغاية منها هى غل يد الحكومة عن مباشرة هذا الحجز بعد انقضاء المدة المنصوص عنها فيها فلا تحول دون اقتضاء دينها بالوسائل الأخرى وتبعاً فانه إذا بيع العقار المستحقة الضريبة بسببه تصبح المادة ٨ المذكورة غير ذات موضوع ، ويصبح دين الحكومة متعلقاً بثمن العقار ، وخاضعاً من حيث سقوطه لمدة التقادم الطويلة . هذا التحدى فى غير محله لأن السقوط المنصوص عنه فى المادة ٨ المذكورة وارد على الحق فى المطالبة بالأموال الأميرية وليس مقصوراً على اجراءات هذه المطالبة وطرق اقتضاء الدين . وقد اكد هذا المعنى القانون رقم ٢ لسنة

١٩٤٠ الخاص بتحديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم ، وقد ألغى بالمادة الثانية منه بالمادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الادارى .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١ الطعن رقم ١٨٨ سنة ٢٠ ق)

٣٦٦٨ – يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضى بسقوط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٧٥ من هذا القانون أن يكون المبلغ الذى حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة ، وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق وإذن فمتى كانت مصلحة الضرائب إذ حصلت من الممول الضريبة المقررة على أرباحه الاستثنائية فى سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ إعمالا لنص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ السارى وقت ذلك إنما حصلتها بحق إستنادا الى نص القانون المذكور، وكان من شأن تطبيق القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ أن يكون له حق استرداد ما دفع ، فلا يصح أن يواجه بحكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بل يصبح حقه دينا عاديا ولا يسقط الحق فى اقتضائه إلا بمضى مدة السقوط المقررة فى القانون المدنى .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٣ طعن رقم ١٤٤ سنة ٢٢ ق)

٣٦٦٩ – حدد المشرع فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص فى المادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار اليها من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى ، وعلة ذلك على ما جاء بالأعمال التحضيرية أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطا مستمرا أو متجددا ، يجعل كل دين منها قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، وأصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة .

(الطعن ٣٨٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨)

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨ س ٢٤ ص ٩٨٨)

ب - تغير مدة التقادم :

٣٦٧٠ - إن مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مداها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد . وبناء على ذلك فالقيم الذى انتهت مدة قوامته ولم يكن قد مضى على انتهائها مدة الخمس عشرة سنة (المسقطة للحق فى رفع الدعوى عليه بتقديم حساب عن مدة القوامة) قبل صدور المرسوم بقانون الصادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى نفذ مفعوله من ٣ مارس سنة ١٩٢٦ والذى جعل سقوط هذا الحق بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء القوامة - هذا القيم يسقط حق المحجور عليه فى مطالبته بتقديم حساب عن مدة قوامته متى انقضت خمس سنوات من تاريخ انتهاء القوامة قبل رفع الدعوى .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٦ طعن رقم ٣ سنة ١ ق)

٣٦٧١ - الأصل فى انقطاع التقادم أنه لا يغير مقدار المدة التى حددها القانون لزوال الالتزام ما لم يرد نص على غير ذلك أو يصدر حكم بالدين أو يحصل تجديده . وعلى ذلك فانه ، فيما عدا الأحوال التى يقضى فيها القانون بتبديل مدة التقادم ، إذا انقطع التقادم بإقرار المدين يكون الحكم فى تبديل المدة بسبب الاقرار منوطاً بما يستخلصه قاضى الموضوع من واقع الدعوى عن المقصود باثبات الالتزام فى سند جديد - هل هو من قبيل تجديد الدين أو لا ، فاذا تبين له ما ينفى نية التجديد وأقام قضاءه على أسباب مستساغة فلا معقب عليه فيه . وكذلك إذا ما ادعى الدائن تجديد الدين بدخوله فى حساب جار بينه وبين مدينه فان المعول فى هذا أيضاً يكون على ما يحصله قاضى الموضوع من الوقائع المطروحة عليه من وجود الحساب الجارى أوعدمه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٣ طعن رقم ١٣٩ سنة ١٧ ق)

٣٦٧٢ - إن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٦ طعن رقم ٢٣ سنة ١٠ ق)

جـ - حساب مدة التقادم :

(١) فى الدعاوى :

٣٦٧٣ - إذا رفعت دعوى المسئولية على أمين النقل بعد المدة المحددة فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى وتمسك أمين النقل بالتقادم **القصير** الذى تقرره هذه المادة

فعلى المرسل إذا أراد أن يتفادى الحكم بسقوط حقه بهذا التقادم أن يقيم هو الدليل على أن ضياع البضاعة كان مرجعه غشا أو خيانه وقعت من جانب أمين النقل أو عماله إذا أن مسئولية أمين النقل فى هذه الحالة ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية خطئية قوامها الخطأ المدعى به عليه .

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٤٢)

٣٦٧٤ - متى تبين أن الدعوى رفعت بطلب قيمة التأمين البحرى المستحق عن تلف البضاعة بسبب احتراقها بعد تفريغها فى الصنادل فدفعها المؤمن لديه بعدم قبولها طبقا لنص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ تجارى بحرى لعدم الاحتجاج خلال ثمان وأربعين ساعة من استلام البضاعة ورفع الدعوى فى ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج وأن الدعوى لم ترفع إلا بعد حوالى عشرة شهور من تاريخ انتهاء المفاوضة - وكان الحكم لم يعن ببحث تاريخ انقطاع المفاوضة وتحقيق وقوعه بصورة جازمة صريحة مستمدة من أوراق الدعوى وهى واقعة لها أهميتها كشرط أساسى من شروط تقادم الدعوى وسقوطها المستفاد من نص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى وكذلك من معاهدة بروكسل الصادرة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ - فإن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن الفصل فى الدفع لعدم وضوح تلك العناصر أمامها .

(الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٥ س ٨ ص ٨٦٣)

٣٦٧٥ - لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بسقوط الحق فى طلب الريع بمضى خمس عشر سنة ، ولا بأن الريع لا يستحق إلا من تاريخ رفع الدعوى الملكية عن الأعيان المطالب بريعها إذا كانت الدعوى قد أوقفت حتى يبت فى النزاع القائم حول الملكية .

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٣ س ٩ ص ٩٣)

٣٦٧٦ - متى كانت مبالغ المعاش التى استولى عليها الطاعن قد دفعت ونشأ الحق فى استردادها فى ظل القانون المدنى الملغى واستمر هذا الحق قائما الى تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فان الدعوى باستردادها لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق ، أى المدتين أقصر .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٥/٤ س ١٢ ص٤٣٧)

٣٦٧٧ - نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم

فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ما لم يوجد نص خاص يقضى بذلك .

(الطعن رقم ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص ٥٢٠)

٣٦٧٨ - مفاد ما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون التجارة من أن « كل دعوى عنى الوكيل بالعمولة أو على أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أوتلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى .. وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة » أن القانون قد قصر الاستثناء الوارد فى هذه المادة على حالتى الغش والخيانة فلا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما فى هذا الشأن . وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن الطاعن تمسك بأن ما وقع من مصلحة السكة الحديد وأدى إلى تلف البصل يعتبر غشا اقتصر على إيراد القاعدة القانونية المتقدمة دون أن يقول كلمته فى وصف الوقائع التى صح لديه وقوعها من المطعون عليهما وما إذا كانت هذه الوقائع مما يسرى علي التقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ المنكورة أو يتناوله الاستثناء الوارد فيها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س ١٤ ص ١١٥١)

٣٦٧٩ - إذ كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٤٧ وكان هذا البطلان - على ما يبين من نصوص هذا القانون - بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ، فان هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية مادام يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه على الحق المطالب به لأن هذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق ١٩٦٤/٥/١٤ جلسة ١٠٦ س ١٥ ص٦٦٣)

٣٦٨٠ - عقد المشرع لمصادر الالتزام فصول خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث لمسئولية عن الاشياء ، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية

الثلاث .وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفه عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه . ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة اثبات الخطأ فيها. ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية متضمنا إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٥ ق س ١٥ ص ١٠٠٧)

٣٦٨١ – إن مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجارى خضوع دعوى المسئولية المرتبة على خلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (١٨٠ يوما) . أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فان الدعوى تستند فى هذه الحالة إلى الفعل الضار ويكون أساسها المسئولية التقصيرية وتتقادم وفقا للقواعد الواردة بشأن هذه المسئولية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن بالات القطن– محل عقد النقل– قد سرقت أو بددت من أحد تابعى الطاعن– الناقل – فان مسئولية هذا الأخير – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ليست مسئولية تعاقديه بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها إلى الحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيسا على أن مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى هى خمس عشرة سنة يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠ ق ٨٢ ص ١١٦٠)

٣٦٨٢ –مدة التقادم لا تتغير بصدور الحكم بالدين طبقا للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى – كصريح هذا النص – إلا بالنسبة لمن يعتبر الحكم حجة عليهم وله قوة الأمر المقضى قبلهم .

(الطعن ٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ٩ ص ٣٢٧)

٣٦٨٣ – لئن كانت دعوى البطلان عن عقد باطل أبرم فى ظل القانون المدنى القديم لا أثر للتقادم فيها مهما طال الزمن ، الا أنه إذا لحقها القانون المدنى الجديد فإنها تسقط بمضى خمس عشرة سنة من وقت سريانه طبقا للمادة ١٤١ من هذا القانون .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٨ س ٢٠ ص ٥٧٨)

٣٦٨٤ – إذا استحدثت المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى مدة التقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق ، فانه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

(الطعن ١٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ س ٢٠ ص ١١٣٤)

٣٦٨٥ – لا يجوز للبائع طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن يتمسك بمدة السنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد اخفاء العيب غشا منه ، وقد الحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان ، بأن جعل للمشترى الرجوع على البائع فى هذه الحالة بدعوى ضمان العيوب الخفية .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص٦٩٧)

٣٦٨٦ – التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون . وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ س ٢٢ ص ٤٩٥ والطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٤٣)

٣٦٨٧ – نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم ثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك .

(الطعن ٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٠ س ٢٢ ص ٧٥٦)

٣٦٨٨ – التقادم الوارد فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى والتى تقضى بأن «الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة» انما شرعه لحماية الناقل البحرى من المطالبات المتأخرة بشأن تسليم البضاعة رغبة من المشرع فى إنهاء المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى خشية ضياع معالم الاثبات ، ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم على غير الدعاوى الموجهة ضد الناقل البحرى والناشئة عن اخلالة بالتزامه بالتسليم .

(الطعن ٣٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣. س ٢٦ ص ١٢٤٧)

٣٦٨٩ – مفاد نص المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشترى للمبيع ، غير أنه إذا تعمد البائع اخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى الضمان فى هذه الحالة الا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع .

(الطعن ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨ س ٢٦ ص ١٣٤٥)

٣٦٩٠ – بطلان بيع الوفاء بطلانا مطلقا . سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد عملا بالمادة ١٤١ من القانون المدنى .

(الطعن ١٣٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥ س ٢٦ ص ١٤٧٧)

٣٦٩١ – النص فى المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالاتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ إنتهاء التوكيل ليس الا تطبيقا للقواعد العامة فى التقادم المسقط ، والمنصوص عليها فى المواد ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ من التقنين المدنى وعلى ذلك فان مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر اليه على تقدير أن حقه فى الاتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت .

(الطعن ١٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢ . س ٢٦ ص ٧٤٤)

٣٦٩٢ – النص فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين أما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به .

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠ . س ٢٦ ص ١٦١٨) .

٣٦٩٣ – التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص بتقادم آخر .

(الطعن ١٥٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٤ . س ٢٧ ص ٢١٧)

٣٦٩٤ – دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى . ولا تتقادم الا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن – المشترى – أن يرفع هذه الدعوى ، فانه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن . اذ لا يكون هذا مستحق الاداء وممكنا المطالبة به الا بعد تقرير الفسخ .

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ٢١١)

٣٦٩٥ – مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية، فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

(الطعن ٤٣٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥ . س ٢٨ ص ١٨١٥)

٣٦٩٦ – إقامة الدعوى ضد مصلحة الجمارك بطلب رد قيمة البضائع المصادرة . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

(الطعن ٢٧٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠ س ٢٩ ص ١٩٦٩)

٣٦٩٧ – إذ أورد المشرع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقا بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون عاما ومنبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التى أفرد لكل منها فصلا خاصا تسرى أحكام المواد الواردة به على الالتزامات الناشئة عنه ، ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على اخلال الطاعنين بالتزاماتهم العقدية اعمالا للشرط الجزائى المنصوص عليه فيها ، وكان مصدر هذا الالتزام هو العقد ، فإن الحكم المطعون فيه اذ استبعد تطبيق المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدهما يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/١/١١ س ٣٤ ص ١٦٦)

٣٦٩٨ – ١ – النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض » يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة اجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لاجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى ، ويسقط الحق فيه بالنزول صريحا أو ضمنيا .

٢– **إذا كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثار ذات أهمية نشأت عن الاجراءات** التى اتخذت فيها وقد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الاجراءات ، فقد وجب اخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقا للمبادىء العامة الأساسية فى شأن التقادم المسقط ، وهى مبادىء مقررة كأصل عام فى التشريعات الاجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية ، والاجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الاجراء الذى يتخذ فى الخصومة ذاتها وفى مواجهة الخصم الآخر قصدًا الى استئناف السير فيها ، **واما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادى يتمثل فى وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير فى الخصومة أو مانع قانونى** يحول دون مباشرة اجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها .

٣ - سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى تسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الاهمال أوالتراخى أو الامتناع عن السير بها حائل ، فاذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع اذ لا يكون ثمت اهمال يصح اسناده الى المدعى كذلك فان انقضاء الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى اجراءاتها .

(١ - ٣) (الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق ، هيئة عامة ، جلسة ٨٨/٣/٢ س ٣٥ ص ٢٦)

٣٦٩٩ - إذ كان النص فى المادة ٦٩٨ فقرة أولى من القانون المدنى على أن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت أنتهاء العقد الا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الايراد فان المدة فيها لا تبدأ الا فى الوقت الذى يسلم فيه رب العمل الى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد » يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة للتقادم المسقط فى شأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تقضى ببدء هذا التقادم من وقت انتهاء العقد ، واستثنى من هذه القاعدة دعاوى معينة رأى فيها أن العامل قد لا يتسنى له العلم بمستحقاته وقت انتهاء العقد - وهى الدعاوى المتعلقة بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الايراد - فجعل بدء سريان تقادمها من الوقت الذى يسلم فيه صاحب العمل الى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد قاصدا من ذلك تحقق علم العامل بمستحقاته قبل أن يبدأ سريان تقادم هذه الدعاوى ، واتخذ المشرع من البيان الذى يسلمه صاحب العمل الى العامل قرينه على توافر هذا العلم حتى ولو كان ما تضمنه هذا البيان محل منازعة من جانب العامل ، ولازم ذلك أن تحقق علم العامل بمستحقاته بالنسبة لهذه الدعاوى أيا كان مصدره وقت انتهاء العقد أو بعده يوجب بدء سريان تقادمها من تاريخ هذا العلم - لما كان ذلك وكان فرق الأجر الذى يطالب به المطعون ضده باعتبار المتوسط الشهرى لعمولته الذى التزمت الطاعنة بضمه الى اجره سبق تحديده بواقع ٦٨٢ ، ٢١٢ جنيها شهريا بموجب تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٢٧٩٤ سنة ١٩٧٢ عمال كلى جنوب القاهرة والذى على أساسه عدل المطعون ضده طلباته بمقتضى الاعلان المؤرخ ١٩٧٣/٤/١ بما مؤداه أن علم المطعون ضده بمتوسط عمولته الذى يطالب به فى الدعوى الحالية تحقق وقت انتهاء عقد عمله لدى الطاعنة الحاصل فى ١٩٧٤/٨/٢١ فيبدأ من هذا التاريخ التقادم المسقط للدعوى بالتطبيق لأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدنى التى تقدم بيانها لما كان ما تقدم وكان المطعون ضده لم يرفع الدعوى الا فى ١٩٧٦/٦/٢١ بعد مضى أكثر من سنة على

تاريخ علمه سالف الذكر فتكون قد سقطت بالتقادم ،وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يضحى مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

٢ - فى الدفوع :

٣٧٠٠ - إنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم ابدا ذلك أن العقد الباطل يظل معدوما فلا ينقلب مع الزمن صحيحا وانما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة ، أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لا تتقادم فإذا كان الحكم قد انتهى الى بطلان سند الدين بطلانا مطلقا فان ذلك يكفى لتقرير نتيجته اللازمة قانونا وهى عدم تقادم الدفع بهذا البطلان بغير حاجة للاشارة الى ذلك صراحة أو للرد على ما يتمسك به الدائن فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ٩٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١١ س ٨ ص ٤٠٤)

٣٧٠١ - الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد لمضى أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٠٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س ٦ ص ٧١٢)
(الطعن ٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٩ س ٢١ ص ٥٨٧)
(الطعن ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ ص ١٠٥٩)

٣٧٠٢ - الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة فى الاستئناف والنزول عنه لايفترض ولا يؤخذ بالظن .

(الطعن ٢٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٦/٥/١٨ س ١٧ ص ١١٧٠)
(الطعن ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧٤/٢/٢٦ س ٢٥ ص ٤٢٨)

٣٧٠٣ - الحكم بقبول الدفع بالتقادم هو قضاء فى أصل الدعوى به الالتزام ، ولازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى . ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى اليه الحكم فى أسبابه من قبول الدفع بالتقادم . وبين قضائه فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢ س ٢٢ ص ٢٣٩)

٣٧٠٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وإذا ما أريد التمسك بنوع من أنواع التقادم فينبغى التمسك به أمام محكمة

الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ولا يغنى عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه. وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بالتعويض إعمالا لحكم المادة ١٨٠ من القانون المدنى على أساس تكييف الدعوى بأنها دعوى تعويض عن الإثراء بلا سبب فإذا كانت المحكمة وهى بسبيل إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح بما لها من سلطة فهم الواقع فيها قد قطعت بعدم صحة هذا التكييف بقولها « أن الدعوى لم تقم على نظرية الإثراء بلا سبب وإنما قامت نتيجة حرمان المستأنف عليه « المطعون ضده » من ريع أطيان مملوكة له بسبب تصرف خاطىء للهيئة العامة للإصلاح الزراعى» وقضت برفض الدفع بالتقادم الوارد فى المادة ١٨٠ من القانون المدنى فلا عليها بعد هذا أنها لم تبحث مدى إنطباق تقادم آخر منصوص عليه فى مادة أخرى لم تتسمك به الطاعنة أمامها لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

(الطعن ١١٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٤ س ٣٢ ص ١٩٣١)

٣٧٠٥ - ١ - مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أن حسب محكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من إنقطاع إذ أن حصول الانقطاع يحول دون إكتمال مدة التقادم ، مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقرر بإنقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه والمقرر أن تقديم عريضة أمر الأداء، يعتبر قاطعا للتقادم.

٢ - مفاد نص المادة ٣٨٧ - ١ من القانون المدنى أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط مقصور على من له مصلحة فيه ، ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به . وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقاً للمادة ٢٩٢ من القانون المدنى أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين . إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع، فإن أثره لا يتعداه الى غيره من المدينين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به .

١ - ٢ (الطعن ٩٧٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨١/١٢/٢٨ س ٣٢ ص ٢٤٥٢)

٣٧٠٦ - المقرر وفقا للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى أن من شأن صدور حكم نهائى بالدين أن لا يتقادم الحق فى اقتضائه إلا بمرور خمس عشرة سنة من وقت صدوره لمن يعد هذا الحكم حجة عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون عليه

إذا طرح دفع الطاعنين بتقادم الدين المنفذ به بالتقادم الخمسى اعتباراً بأن مدة تقادمه هى خمسة عشر عاماً بعد أن صدر به حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون موافقا لصحيح القانون ولا يعيبه ما ورد بأسبابه من تقرير خاطىء فى الرد على الدفع بالتقادم الخمسى إذ لمحكمة النقض أن تقوم قضاءه بما يصلح رداً له دون أن تنقضه.

(الطعن ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)

٣ - فى الفوائد :

٣٧٠٧ - الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنويا ويسقط الحق فى المطالبة بها طبقا لنص المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٧٥ من القانون المدنى الجديد والحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم لا يحيل مدة التقادم الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لما يلازم الفوائد المحكوم بها فى مثل هذه الحالة من صفتى الدورية والتجدد فاذا كان الواقع فى الدعوى أن حكمها صدر بمبلغ معين وفوائد هذا المبلغ بواقع كذا فى المائة سنويا فان هذه الفوائد لم تفقد - على ما سبق - صفتى الدورية والتجدد فى الحكم الصادر بها بل ظلت محتفظة فيه بهاتين الصفتين ذلك أنه لم يقضى بها مبلغا معينا وإنما قضى بها فى مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة فسنة ومن ثم فان الحكم المذكور لا يغير التقادم الخاص بهذه الفوائد ولا يحيله من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقادم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقادم الخمسى واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٦س ١٠ص ٢٦٩)

٣٧٠٨ - إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلا غير منقسم فقدت بذلك صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى ، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٠٦)

٣٧٠٩ - مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدنى أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات .

(الطعن ١٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ . س ٢٧ ص ١٥٧٩)

٤ - فى الضرائب والرسوم :

٣٧١٠ - القاعدة فى حساب التقادم - فيما قبل القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أنه ما لم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادى فإن المدة تحتسب بالتقويم الهجرى ، واذن فانه لما كانت المادة ٢٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه « يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين » ولم تذكر هذه المادة أن الخمس سنوات التى يسقط حق الخزانة فى المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية وكانت الرسوم المطالب بها فى واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد فان هذه الخمس سنوات يتعين أن تحسب بالتقويم الهجرى .

(الطعن رقم ١١١ سنة ٢٥ ق جلسة ٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٢٢)

٣٧١١ - التقادم فى الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يقوم على عدم ارهاق المدين واثقال كاهله بتراكم الديون عليه وإذن فليس فى القانون ما يمنع من التمسك بتقادم الرسوم المطالب بها رغم المنازعة فى الالتزام بها والامتناع عن دفعها.

(الطعن رقم١١١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٢٢)

.**٣٧١٢** - **الرسم الذى تعنيه المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٩ - الذى يتقادم بثلاث سنوات بالتطبيق لحكم المادة ٣٧٧ مدنى - هو المبلغ الذى تستحقه الدولة مقابل ترخيصها باجراء أى عمل من الأعمال المبينة فيها داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، وهو يختلف عن مقابل الانتفاع الذى يستحق للدولة عن جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص الذى لا يتقادم الا بالمدة الطويلة كما أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى .**

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٠٦)

٣٧١٣ - تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن « تؤول الى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية » كما تنص المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى فى فقرتها

الأولى على أن « يتقادم بخمس سنوات ، كل حق دورى متجدد ، ولو أقر به المدين » فإذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءا من ارباح الكوبونات أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب أصحاب الشأن بها فإنها تؤول إلى الحكومة إذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءا من الفائدة السنوية ولا تتغير طبيعتها بمجرد استقطاعها وحجز البنك لها مع علمه بأنها تزيد عن الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٣ س ١٤ ص٢٣٢)

٣٧١٤ – تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه « يجب على أصحاب المحال أو يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة » كما تنص المادة ١٢ على أنه « يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الإخطار الذى يرسل إليهم ذلك » ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التى يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التى تستحق فيها وبالتالى فانه طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى و ٣٨١ من القانون المدنى القائم يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١٠٩٨)

٣٧١٥ – متى كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلا من ثلاث فان هذا القانون لا ينطبق ولا يؤثر فى اكتمال التقادم بمضى ثلاث سنوات .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س ١٦ ص ١٢١٠)

٣٧١٦ – القاعدة بحسب مفهوم المادة ٧ من القانون المدنى أن النصوص الجديدة المتعلقة لا تسرى على ما اكتمل من التقادم وفقا للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فاذا كانت مدة التقادم – وفقا للمادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى قد اكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فلا يسرى القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالى فلا محل للاستناد الى الحكم المستحدث الوارد فى عجز المادة الثانية منه والذى يقضى ببدء التقادم من

تاريخ إخطار الممول بحقه فى الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٦٦/٦/٢٤ س ١٧ ص ٤٢٥)

٣٧١٧ – تقضى المادة ٩٧ مكررة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ بأن تقادم الضريبة يبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من ذلك القانون .

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٢ س ٢٧ ص ٢٨٤)

٣٧١٨ – تنص المادة الأولى من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول ، وتنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن « ... يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى يستحق عنها ... ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة » وإذ خلا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان من تحديد تاريخ بدء التقادم فى الضريبة العقارية فانه يتحتم الرجوع فى ذلك الى القواعد العامة .

(الطعن ٦٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢١ س ٢٩ ص ١٧٢٦)

٥ – فى الأفعال الجمركية :

٣٧١٩ – الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية والقوانين الملحقة بها بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص لا تعد من قبيل الأفعال الجنائية التى يتحدد سقوط الدعوى التى ترفع عنها بالمدد المقررة فى المواد الجنائية طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات وقانون الاجراءات الجنائية الذى أعقبه وإنما ينطبق على هذه الأفعال أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى إذ أن ما يستهدفه المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار اليها هو مجرد الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير إضرار بالخزانة العامة .

 (الطعن رقم ٢٧٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩ س ١٠ ص ٦٢٩)

٦ - فى الريـع :

٣٧٢٠ – التزام الحائز سيء النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى قننت ما كان مقررا فى ظل القانون المدنى الملغى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة سيئة النية ووضع يدها على جزء « الأملاك العامة » بغير ترخيص ومسئولة بالتالى عن رد الثمرات – وأن التزامها فى هذا الصدد لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، فلا يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٩٦)

٣٧٢١ – تنص المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى على أنه « لا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيىء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة » ، وأنه وإن لم يرد فى القانون المدنى القديم نص عن مدة تقادم الاستحقاق فى الوقف بالذات إلا أن حكمه فى ذلك لا يختلف عما سنة القانون المدنى الجديد فى هذا الخصوص ، لأن ناظر الوقف يعتبر – وعلى أى حال – وكيلا عن المستحقين فان قبض غلة الوقف كانت أمانة تحت يده لحسابهم فلا يسقط حقهم فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٦ س ١٥ ص ٩٢)

٣٧٢٢ ا- إذ نص المشرع فى المادة ٢/٣٧٥ من التقنين المدنى القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة فقد دلّ على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سيىء النية برد الثمار .

ب – متى انتهى الحكم إلى اعتبار الطاعنين سيىء النية فى وضع يدهم على جزء من الأملاك العامة فإن ذلك يقتضى إعتبارهم مسئولين عن جميع ثماره التى قبضوها والتى قصروا فى قبضها . ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من التقنين المدنى القائم التى قننت ما كان مستقرا وجرى قضاء محكمة النقض فى ظل التقنين الملغى من عدم إنطباق التقادم الخمسى فى هذه الحالة .

ا – ب (الطعن ٢١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٨٧٩)

٣٧٢٣ - لا يسرى التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم على المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها له ، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل فى تحصيله وإنما يتقادم حتى الموكل فى مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ولا يسرى التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما .

(الطعن ١٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/١١/٣٠ س ١٨ ص ١٧٧٩)

٧ - فى الالتزامات الناشئة عن السند الإذنى :

٣٧٢٤ - إذا كانت محكمة أول درجة قد اعتبرت السند تجاريا بالنسبة للمدين وحكمت بتوجيه يمين الاستيثاق إليه ثم عادت فقضت فى موضوع الدعوى بسقوط حق الطاعنين فى مطالبته بقيمة السند - « لانقضاء أكثر من خمس سنوات من اليوم التالى لاستحقاقه وبين المطالبة الرسمية بقيمته » - ولم يستأنف الطاعنون هذا الحكم فيما انتهى اليه من ذلك ، فان جميع العمليات التى تجرى عليه - من ضمان أو تظهير - وما ينشأ عنها من إلتزامات تخضع للتقادم الخمسى حتى وإن كانت من طبيعة مختلفة ذلك أن الالتزامات التى تنشأ عن السند الإذنى أو تتفرع عليه إنما يسرى فى شأنها نوع واحد من التقادم هو التقادم الخمسى أو التقادم العادى تبعا لطبيعته وعلى حساب الأحوال بذلك تستوى مراكز جميع الملتزمين فيه .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٥ ق س ١٢ ص ١٣٩)

٣٧٢٥ - يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط فى مطالبة مدينه الأصلى بقيمة السند لتقادمة بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٥٦)

٣٧٢٦ - مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه فى هذه المادة هو الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه . واذا كان الدائن فى الأوراق المستحقة الدفع عند الاطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم انشائها الذى يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلى ، فان مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الاوراق تبدأ من اليوم التالى لانشائها .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س ٢١ ص ١٠٣٨)

٨ - فى الايرادات المرتبة :

٣٧٢٧ - إذ كانت المبالغ التى تصرفها وزارة المالية لأصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاة قد فقدت صفتها باعتبارها استحقاقا فى الوقف وذلك بمجرد إلغاء تلك الأوقاف ، وكانت الحكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف ، فان هذه **المبالغ التى يجرى صرفها شهريا تعتبر فى حكم الايرادات المرتبة فتتقادم بخمس** سنوات عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدنى القديم ، ومن ثم فان الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ يتقادم أيضا بهذه المدة .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ س ١٥ ص ٧٤٢)

٣٧٢٨ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر . وكالفوائد والايرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات » يدل على أن **الضابط** فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات .

(الطعن ٥٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦ . س ٢٨ ص ٩٤٨)

٣٧٢٩ - لا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت استحقاق الدين وفقا لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدنى فاذا كان الدين يستحق الاداء على اقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها إلا من وقت حلولها ولا يتوقف سريان التقادم بالنسبة إلى أية دفعة منها على سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى إذ أن كل قسط يعتبر دينا قائما بذاته مستقلا بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه وذلك على نحو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى فاذا اشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير فى دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط فان التقادم لا يسرى بالنسبة للأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها الاصلية لأن اشتراط حلولها عند التأخر فى دفع أى قسط إنما هو شرط فى مصلحة الدائن فلا يضاربه بتقديم ميعاد سريان التقادم .

(الطعن ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٨٢/٣/٣٠ س ٣٣ ص ٣٤٧)

٣٧٣٠ - إذ كان من المقرر قانونا بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى أنه لا يبدأ سريان التقادم المسقط أصلا إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء فإذا كان الدين مؤجلا فإن هذا التقادم لا يسرى إلا من الوقت الذى ينقضى فيه الأجل ،

وكان كل قسط من الدين المقسط مستقلا فى تاريخ إستحقاقه عن غيره من الأقساط فمن ثم لا يسرى التقادم بالنسبة لكل قسط إلا من وقت إستحقاقه .

(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٤/٢٩ س ٣٤ ص١٠٩٩)

٣٧٣١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح دينا عاديا خاضعا للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظا لوصفه ولو تجمد بانتهاء هذه الايجار وأصبح فى الواقع مبلغا ثابتا فى الذمة لا يدور ولا يتجدد .

(الطعن ٣٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٤/١٢/٩ س ٣٥ ص ٢٠٠٧)

٣٧٣٢ - مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الضابط فى التقادم الخمسى للحقوق الدورية هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الاداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات واذ كان الثابت فى الدعوى أن الارباح المستحقة للمطعون ضدهم - عدا الأخير - تم قبضها من جانبهم ثم أودعت بحساباتهم الجارية فإنها تصير بذلك دينا عاديا فى ذمة الطاعنة لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه من عداد الحقوق الدورية التى تخضع لحكم المادة ٣٧٥ سالفة البيان.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩ نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٦ س ٢٨ ص ٩٤٨)

٣٧٣٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى يتجدد ولو اقر به المدين كأجرة المبانى والاراضى الزراعية ... » يدل على أن مناط خضوع هذا الحق للتقادم الخمسى هو اتصافه بالدورية والتجدد وان يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع وان هذا التقادم يسرى على الحقوق المتعلقة بالاجرة والناشئة عن عقد الايجار وفى العلاقة بين طرفيه - المؤجر والمستأجر - بحيث اذا تجرد عن وصفه وعن مصدره وخرج عن طبيعته لا يسرى عليه هذا التقادم . لما كان ذلك وكان الثابت أن مطالبة الطاعنين للمطعون عليهم بقيمة ايجار سنة ١٩٥٣ تستند الى ما تضمنه عقد البيع المشهر من اتفاق على أحقية الطاعنين (البائعين) لايجار ١٩٥٣ فقط دون المطعون عليهم (المشترين) فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتقادم هذا الحق اعمالا لحكم المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٢١٩٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦)

٣٧٣٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يبدأ سريان التقادم المسقط إلا من وقت استحقاق الدين وفقا لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدنى . فإذا كان الدين يُستحق الاداء على أقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليها إلا من وقت حلولها ، ولا يتوقف سريان التقادم بالنسبة إلى أية دفعة منها على سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى ، إذ أن كل قسط يعتبر ديناً قائماً بذاته مستقلاً بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه وذلك على نحو ما صرحت به المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى ، فإذا اشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير فى دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط فإن التقادم لا يسرى بالنسبة للأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها الأصلية ، لأن اشتراط حلولها عند التأخر فى دفع أى قسط إنما هو شرط فى مصلحة الدائن فلا يضاربه بتقديم مبدأ سريان التقادم .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

٣٧٣٥ – مؤدى نصوص المواد ١/٣٧٥ ، ١/٣٨١ ، ٣٨٣ من القانون المدنى أن الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة بتقادم بخمس سنوات وأن التقادم لا يبدأ سريانه الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء كما أنه لا ينقطع الا بالمطالبة القضائية بالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن بقبول منه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى .

(الطعن ١٢٦٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٣١)

٩ – فى الاستحقاق فى الوقف :

٣٧٣٦ – من المقرر شرعا أن المستحق فى الوقف هو كل من شرط له الوقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا وإذا كان الثابت من الحكم القاضى بإلزام المطعون عليها بأن تدفع لمورث الطاعنين معاشا شهريا مدى حياته من وقت تركه الخدمة فى الوقف ، أن المورث يستحق المعاش الذى يطلبة عملا بصريح شرط الواقف بكتاب وقفه ، فان المعاش المحكوم به المورث المذكور – وإن كان فى صورة مرتب شهرى معين المقدار يعتبر إستحقاق فى الوقف فلا يتقادم الحق فيه – إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٦ س ١٥ ص ٩٢)

٣٧٣٧ – مفاد النص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ثلاث وثلاثين سنة هى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا تدخل فى نطاقها الدعاوى التى يرفعها

المستحقون على الوقف بثبوت استحقاقهم فيه اذ هى من قبيل دعوى الملك المطلق التى يمنع من سماعها مضى خمس عشرة سنة .

(الطعن ٢٢ لسنة ٤٤ ق ، احوال شخصية ، جلسة ١٩٧٦/٤/١٤ . س ٢٧ ص ٩٥٤)

١٠ - فى العلاقة بين الملتزم بإدارة مرفق عام والمنتفع :

٣٧٣٨ - تنص المادة ٦٧٢ من القانون المدنى على أن «كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق الاسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل كان له الحق فى استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام كان له الحق فى استكمال ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك . ويسقط الحق فى الحالين بإنقضاء سنة من وقت قبض الأجور التى لا تتفق مع الأسعار المقررة » ومفاد هذا النص أنه لا يطبق إلا على العلاقة بين الملتزم والمنتفع وأن حكم التقادم المنصوص عنه فى المادة المذكورة استثناء من القواعد العامة فى التقادم لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا طبق حكم المادة ٦٧٢ من القانون المدنى على العلاقة بين المنتفع بالتيار الكهربائى والمجلس البلدى - وهو لا يعد ملتزما - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س ١٣ ص ١٠٠٠)

١١ - فى التعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقانون :

٣٧٣٩ - نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب الى العمل غير المشروع فإن مساءلة الادارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٨ س ١٢ ص ١٨)

٣٧٤٠ - مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلى العمل غير المشروع وإنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية، ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى .

(الطعن رقم ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص ٥٢٠)

الفصـل الثـالث

قطـع التقادم

ا - قطـع التقـادم بوجـه عـام .

ب - الإجراءات القاطعة للتقادم .

- المطالبة القضائية .
- الاقرار .
- التنبيـه .
- الاخطار بربط الضريبة والإحالة الى لجنة الطعن .
- التدخل .
- اجراءات نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات المختلط .
- طلب التوزيع فى النظام القضائى المختلط .

ا - قطع التقادم بوجه عام :

٣٧٤١ - إن الشارع على ما هو مفهوم من المادتين ٨٢و ٢٠٥ من القانون المدنى قد أوجب أن يتوافر فى الورقة التى تنقطع بها مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد استرداده فى التقادم المملك أو المراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين . ولا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق قاطعة للمدة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابع وإذن فالدعوى المرفوعة من المدين ببراءة ذمته لا تنقطع بها مدة التقادم بالنسبة للدين .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٧ طعن رقم ١٩ سنة ٨ ق)

٣٧٤٢ - إن رفع الدعوى من المدين ببراءة ذمته من الدين لانقضائه بالتقادم ينافى اعتباره معترفاً بالدين اعترافاً يقطع مدة التقادم التى لم تكن قد تكاملت . كما أن تمسك الدائن بدينه فى تلك الدعوى ليس هو التنبيه الرسمى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون المدنى ، وهو لا يغنى عن التنبيه ولا عن التنفيذ ، لأنهما وحدهما اللذان يصلحان لقطع سريان التقادم على الدين .

(جلسة ١٩٤٦/١/١٧ طعن رقم ١١ سنة ١٥ ق)

٣٧٤٣ - إن المدين إذا رفع دعوى براءة ذمته من الدين فإن ذلك لا يعتبر منه اعترافاً بالدين ينقطع به التقادم .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٧ طعن رقم ١٩ سنة ٨ ق)

٣٧٤٤ - المفهوم من نص المادتين ٨٢ و ٢٠٥ من القانون المدنى أن الشارع قد اشترط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادمdemande en Justice معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة ، الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين ، ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا فى خصوص هذ الحق أو ما التحق به من توابعه ، ما يجب لزوما بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢٤ طعن رقم ٣٣ سنة ١ ق)

٣٧٤٥ - أن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم ليس من الاجراءات القضائية التى تقطع التقادم إذ هو ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، وانما مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم يقتضى استدعاء الخصم بالطريق الادارى - للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله فى

طلب الإعفاء . كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الرسمى - اذ يشترط فى هذا التنبيه أن يكون على يد محضر وبناء على سند واجب التنفيذ ، وليس كذلك الحال فيه . واذن فلا يعاب على الحكم ألا بعد طلب الاعفاء من الرسوم قاطعا للمدة ولو كان الفصل فى هذا الطلب قد تأخر أمام اللجنة حتى فاتت مدة التقادم ولم يتسن لذلك رفع الدعوى فى الوقت المناسب ، فان صاحب الحق ، وهو المطالب بالمحافظة عليه ، قد كان عليه أن يبادر بتقديم طلبه حتى يفوت عليه الوقت.

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٦ طعن رقم ٢٨ سنة ١٢ ق)

٣٧٤٦ - ان القانون لا يعتبر مجرد الإنذار قاطعا لمدة التقادم .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٨ (طعن رقم ٣٦ سنة ١ ق)
(طعن رقم ٦ سنة ٢ ق)

٣٧٤٧ - ان طلب فتح التوزيع لا يوجه قبل المدين ، فهو اذن لا يقطع سريان التقادم ، وانما الذى يقطعه هو التنبيه الموجه الى المدين بالدفع قبل بدء السير فى اجراء البيع الثانى على ذمة المشترى المتخلف عن الدفع .

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٧ طعن رقم ٨٤ سنة ٧ ق)

٣٧٤٨ - متى كان المقرر فى القضاء المختلط وجوب اعلان المدين باجراءات التوزيع ولدى المحاكم المختلطة صح اعتبار دخول الدائن فى التوزيع مطالبة منه بالدين قاطعة للتقادم. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاشكال واستمرار التنفيذ على أساس عدم سقوط الدين المحكوم به بالتقادم أقام قضاءه على أن العلاقة بين الطرفين نشأت فى ظل القانون المختلط وهو الذى يحكمها مما يتحتم معه على المحكمة أن تستهدى فى قضائها بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة فى شأن النزاع القائم بين الطرفين وأن هذا القضاء قد استقر على أن دخول الدائن فى توزيع مفتوح ضد مدينه قاطع للتقادم تأسيسا على أن النظام الذى جرى عليه قضاء هذه المحاكم كان يتحتم اعلان المدين باجراءات التوزيع واعلانه بالحضور للاطلاع على القائمة المؤقتة وأنه لا محل لاتباع قضاء المحاكم الوطنية فى هذا الشأن لأن أساس هذا القضاء هو أن المدين لا يعلن بالتوزيع المفتوح أمام المحاكم المذكورة فان ما قرره هذا الحكم هو تطبيق صحيح للأحكام الواجب اتباعها فى هذا الخصوص .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم ٣١٩ سنة ٢١ ق)

٣٧٤٩ - اذا كان يبين من الحكم الابتدائى ان الطاعنين أخلا بالاتفاق فأنذرتهما المطعون عليها فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤ بالغاء التقسيط ودخلت فى التوزيع الحاصل

بالمحكمة المختلطة بكامل دينها فى سنة ١٩٣٧ وظلت اجراءات التوزيع حتى ديسمبر سنة ١٩٣٩ ثم أوقعت حجزا على الطاعنين فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٠ وأعلنتهما بتنبيه عقارى فى ٤ من يوليو سنة ١٩٤٥ ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث أثر ذلك كله فى مدة التقادم الخمسى التى ابتدأت فى السريان من تاريخ الانذار وما إذا كانت هذه المدة انقطعت أم لم تنقطع مع ما يترتب على ذلك من أثر فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٩ طعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٠ ق)

٣٧٥٠ – الأصل فى الآثار التى تترتب قانونا على اجراءات التقاضى أنها نسبيه بين طرفى الدعوى بصفاتهم التى اتخذوها . فالأثر المترتب على رفع الدعوى من قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . فاذا أحال الدائن أجنبيا بدينه فرفع هذا الأجنبى الدعوى بالدين أمام المحكمة المختلطة فقضت بعدم اختصاصها على أساس أن التحويل صورى ، فاستأنف الحكم ، ثم تنازل عن الاستئناف وطلب شطب الدعوى ، فحكمت المحكمة بالشطب ، ثم رفع الدائن الاصلى الدعوى بدينه أمام المحكمة الأهلية فدفع المدين بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بمضى المدة ، فان رفع الدعوى أمام المحكمة المختلطة لا يمكن أن يتعدى أثره رافعها الأجنبى فيقطع التقادم بالنسبة لغيره .

(جلسة ١٩٣٩/٤/٦ طعن رقم ٩٣ سنة ٨ ق)

٣٧٥١ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبر الخطاب الموصى عليه المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول قاطعا لمدة التقادم أقام قضاءه على أن التقادم وفقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز وأن الخطاب الموصى عليه لا يعتبر تنبيها بالدفع ، ذلك لأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حددت فى المادة ٤٨ ما يعتبر تنبيها فى التشريع الضرائبى فقالت إن تسديد الضريبة بالكامل واجب من تاريخ تسليم التنبيه بصدور الورد الى الممول على النموذج رقم ٤ ضرائب ولم تبلغ مصلحة الضرائب هذا النموذج للشركة المطعون عليها إلا بعد أن أنقضت مدة العشر سنين التى لم يكن من شأن الخطاب الموصى عليه قطعها ، ولئن قررت المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول يكون له قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية فان المقصود هو تسهيل مأمورية مصلحة الضرائب فى كافة إعلاناتها بهذا الطريق بدلا من إعلانها على يد محضر ولكن يجب قبل ذلك أن يستوفى هذا الاعلان شكله الذى حدده القانون ، وما دام أن القانون قد افترض أن التنبيه لا يكون إلا بصدور الورد على النموذج رقم ٤ ضرائب فان اجراء آخر لا يحل محله وكل ما فى الأمر أن المادة ٩٦ أجازت ارسال هذا التنبيه بالكتاب الموصى عليه بعلم الوصول ، اذ قرر الحكم ذلك فانه لم يخالف القانون .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق)

٣٧٥٢ – ان ما ورد بالمادة ١١٠ من القانون المدنى (القديم) من أن (مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية ، وإقامة الدعوى بالدين يسريا على باقى المدينين) هو استثناء من الأصل الذى من مقتضاه أن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة الرسمية بالدين لا يتعدى أثره من وجه اليه الطلب. ومن ثم وجب أن يلتزم فى تفسيرها ما ورد به صريح نصها ، وأن تحصر آثار النيابة المتبادلة المفترضة قانونا بين المدينين المتضامنين فى حدود التزامهم الأصلى كمقتضى النص . فلا يجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مدينا أصليا ، بل يبقى التزامه تبعيا وان كان لا يجوز له التمسك بالزام الدائن بمطالبة المدين بالوفاء أو التنفيذ على أمواله أولا وينبنى على كون التزام الكفيل تابعا لالتزام المدين أنه ينقضى حتما بانقضائه ولو كان التقادم قد انقطع بالنسبة للكفيل ، ولا فرق فى هذا الحكم بين الكفيل المتضامن والكفيل غير المتضامن . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن بالدين أسس قضاءه على أن الدين المطالب به حق وفاؤه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٣٠ ، وأن الدعوى رفعت على الضامن المتضامن فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ أى قبل سقوط حق المطعون عليها الأولى فى المطالبة به وعلى أن رفع الدعوى على الضامن المتضامن يقطع مدة التقادم بالنسبة له وللمدين على السواء ، لأن مطالبته بالدين تعتبر مطالبة لهم يترتب عليها أثرها فتقطع المدة بالنسبة اليهم جميعا عملا بالمادة ١١٠ مدنى (قديم) . فإن ما قرر هذا الحكم يكون خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٤ طعن رقم ١٢٦ سنة ٢٠ ق)

٣٧٥٣ – وضع يد الراهن على العين المرهونة بوصفه مستأجرا لها من المرتهن أو زوال يده عنها لا أثر له فى قطع التقادم أو تحديد بدء سريانه فيما بينه وبين دائنه من حقوق .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٨ ق)

٣٧٥٤ – إعلان أحد نظار الوقف بصحيفة الدعوى المرفوعة من دائن الوقف بالمطالبة بدينه يقطع تقادم الدين ، لتوجيهها إلى من يملك بالانفراد وفاء الدين عن الوقف .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٧ طعن رقم ١٩٢ سنة ١٧ ق)

٣٧٥٥ – إنه بناء على المادتين ٢٠٥ و ٨٢ من القانون المدنى ينقطع التقادم المسقط بالتكليف بالحضور للمرافعة أمام المحكمة . ومن المقرر أن الانقطاع الحاصل بهذا السبب يمتد طول الوقت الذى يستغرقه سير الدعوى ، بمعنى أن حق المدعى يبقى بمأمن من كل سبب للسقوط يكون أساسه مضى الزمن ، متى كان لم

يمضى بين أى إجراء من إجراءاتها والذى يليه ، ولا على آخر إجراء حاصل فيها ، المدة اللازمة للتقادم المسقط ، لأن كل إجراء من إجراءات الدعوى إنما هو جزء منها متصل بها . ودعوى نزع الملكية التى ترفع بموجب حكم صدر بالمديونية تقطع التقادم السارى لمصلحة المدين بهذا الحكم ، ويظل التقادم مقطوعاً ما بقيت الدعوى قائمة .

فإذا صدر الحكم بالدين ثم رفع المحكوم له دعوى نزع الملكية ضد المدين وطلب الدائن بعد صدور الحكم بنزع الملكية تعيين يوم للبيع فعين لذلك يوم ، وتأجل البيع عدة مرات للنشر ، ثم استبعدت القضية من الرول لعدم دفع مصاريف النشر وظلت مستبعدة حتى طلب الدائن تعيين يوم للبيع فعين، ولما لم يحصل نشر قررت المحكمة وقف الدعوى عملا بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بحماية الثروة العقارية الخ ، فإن طلب الدائن تعيين جلسة للبيع ، وتعيين القاضى جلسة بناء على هذا الطلب ، وتداول الدعوى فى الجلسات إلى أن استبعدت من الرول ، ثم طلب الدائن تعيين جلسة للبيع بعد ذلك ، وتأشير القاضى على الطلب باحالة الدعوى لنظرها أمام قاضى البيوع بالمحكمة التى نقل الاختصاص اليها ، ثم عرض هذا الطلب على قاضى البيوع بالمحكمة المختصة وتعيين جلسة بناء على هذا الطلب، ثم طلب الدائن تعيين يوم للبيع بعد وقف الدعوى عملا بقانون حماية الثروة العقارية – كل أولئك لا شك فى أنه من إجراءات دعوى نزع الملكية التى يترتب على حصولها قيام الدعوى ومنع سقوطها بالتقادم مادام لم يمض بين أى إجراء منها والذى يليه ولا على آخر إجراء المدة المسقطة للدعوى .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١ طعن رقم ٦٧ سنة ١٤ ق)

٣٧٥٦ – إذا كانت المحكمة مع تسليمها برفع الدعوى التى لم تقيد لم تفرق بين التقادم المسقط للحق نفسه والتقادم المسقط للدعوى المرفوعة بشأنه فاعتبرت أن قطع التقادم الخمسى الذى ينشأ عن رفع الدعوى لا يستمر إلا لمدة التقادم المسقط للحق ذاته فإنها تكون قد أخطأت. إذ أن لكل من تقادم الحق وتقادم الدعوى حكماً خاصاً . فالتقادم الخمسى ينقطع برفع الدعوى ويظل هذا الانقطاع مستمراً مادام سببه قائماً . وإذ كان سبب الانقطاع هو الدعوى فيبقى التقادم منقطعا الى أن تسقط هى بالتقادم المسقط لها ومدته خمس عشرة سنة طبقاً لحكم المادة ٨٢ من القانون المدنى ، وما دامت هذه المدة لم تنقض فيبقى أثر الانقطاع قائما . فإذا تحركت الدعوى فى أثنائها فيكون تحريكها صحيحا لعدم سقوط الحق المرفوعة به .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٣ طعن رقم ٤٠ سنة ١٤ ق)

٣٧٥٧ - يجب التفريق بين سقوط الحق موضوع الدعوى وسقوط الحق فى استئناف الحكم الصادر فيها ، فحق الاستئناف حق مستقل بذاته لا يجوز ربطه بسقوط الحق الأصلى ، والحكم لا يتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره . وإذ كان يترتب على اعلان صحيفة الدعوى بطلب الفوائد انقطاع التقادم بالنسبة اليها فان أثر هذا لانقطاع يمتد إلى أن يصدر الحكم النهائى فى الدعوى . وينبنى على ذلك أن مضى المدة من تاريخ صدور الحكم الابتدائى حتى تاريخ استئنافه - مهما طال ما دام باب الاستئناف مازال مفتوحا - لا يترتب عليه سقوط الحق فى استئنافه ، كما أن الحق فى الفوائد يبقى محفوظا بحكم انقطاع المدة بعريضة الدعوى الابتدائية. وإذن فالحكم الذى يقضى برفض الدفع بسقوط حق الاستئناف بالنسبة إلى الفوائد التى لم يقض بها الحكم الابتدائى استنادا إلى أنه مادام باب الاستئناف مازال مفتوحا فتعتبر الدعوى المستأنف حكمها بجميع طلباتها قائمة . ومادامت الدعوى قائمة فلا تسرى أثناءها المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به بخمس سنوات ، إذ القاعدة العامة أن طلب الحضور أمام القضاء يحفظ حقوق المدعى بأن يقطع سريان مدة التقادم فتستبدل بالمدة التى كانت سارية من قبل المدة الطويلة المقررة لسقوط جميع الحقوق - هذا الحكم صحيح فى القانون ولا غبار عليه .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٥ طعن رقم ١٢٩ سنة ١٩ ق)

٣٧٥٨ - التقادم الذى يقطعه رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يظل منقطعا طوال المدة التى تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود الى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائى بعدم الاختصاص . ويحتفظ التقادم الذى يبدأ فى السريان بعد الانقطاع بصفات التقادم الذى قطع ويبقى خاضعا لنفس القواعد التى تحكمه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣ طعن رقم ٢٥ سنة ١٥ ق)

٣٧٥٩ - دعوى الملكية التى يوجهها البائع على المتعرض هى غير دعوى الضمان التى يوجهها المشترى على البائع فمباشرة إحدى الدعويين لا يقطع سريان المدة بالنسبة للدعوى الأخرى .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٤٨ طعن رقم ٣٦ سنة ١ ق)

(وطعن رقم ٦ سنة ٢ ق)

٣٧٦٠ - فيما يتعلق بآثار قطع المدة لا يعتبر البائع ممثلا للمشترى فى الدعاوى اللاحقة للتاريخ الثابت بعقد البيع .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٨ الطعنان رقما ٣٦ سنة ١ و ٦ سنة ٢ ق)

٣٧٦١ - متى كان الحكم إذ انتهى فى تكييفه للمحرر المدعى بقطعه التقادم بصيغته المدونة على حكم الدين إلى أنه إقرار لا مخالصة بناء على الاعتبارات السائغة التى أوردها وإلى أن هذا الإقرار لا يكون حجة على الغير إلا بثبوت تاريخه وفقا للمادة ٣٩٥ مدنى فانه لا تجوز المجادلة فى هذا التكييف والقول بأن المحرر مخالصة يجوز اعفاؤها من قيد ثبوت التاريخ لأنه سواء اعتبرته المحكمة إقرار يتحتم ثبوت تاريخه لإمكان نفاذه فى حق الغير أو اعتبرته مخالصة ولكنها لم تر - بما لها من خبرة - من ظروف الدعوى ما يدعو إلى إعفائها من شرط ثبوت التاريخ فلا معقب على تقديرها لأن ذلك مما يستقل به قاضى الدعوى ولا سبيل اليه لدى محكمة النقض.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٨ طعن رقم ١٨٣ سنة ٢٢ ق)

٣٧٦٢ - الأصل فى الاجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذا بين نفس الخصوم ، بحيث اذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الاثر .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ ص٦٧)

٣٧٦٣ - لا محل للتمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ س ٢٣ ص ٢١١)

٣٧٦٤ - تعتبر اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم يستوى فى ذلك ما ورد منها فى القانون المدنى أو فى القوانين الخاصة ومن ثم فان اعلان قائمة الرسوم القضائية يعتبر قاطعا للتقادم وفقا لحكم المادة الثالثة سالفة الذكر .

(الطعن ٩١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٥٨٦)

٣٧٦٥ - الحجز الذى ينقطع به التقادم طبقا لنص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى هو الذى يوقعه الدائن ضد مدينه ليمنع به التقادم الذى يهدد دينه بالسقوط .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ . س ٢٨ ص ٨١٢)

٣٧٦٦ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه جسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع اذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم بما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ، ومن ثم فالمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

(الطعن ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٦ . س ٢٩ ص ٧٧٣)

ب - الإجراءات القاطعة للتقادم :

(١) المطالبة القضائية :

٣٧٦٧ - المفهوم من نص المادتين ٨٢ ، ٢٠٥ من القانون المدني القديم أن الشارع قد شرط أن يتوفر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده في التقادم المملك أو المراد انقضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين . فإذا كان الواقع أن مصلحة الأملاك (المطعون عليها الأولى) أقامت دعوى سنة ١٩٢٦ ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى قدر معين من الأطيان قضى فيها ابتدائيا برفضها ولما استأنفته قضى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيتها للقدر الذى تدعيه فرفع الطاعن التماسا عن هذا الحكم الصادر لها حتى أقام الطاعن دعواه الماثلة على المطعون عليهما فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ بطلب تثبيت ملكيته لهذا القدر المقضى فيه لمصلحة الأملاك مؤسسا دعواه على اكتمال تقادم جديد إثر صدور حكم محكمة الاستئناف فى ١٧ فبراير ١٩٣١ - فان هذا التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك التى يسرى التقادم ضدها . وإذ كان الالتماس مرفوعا من الطاعن فإنه لا يكون له أثر فى قطع هذا التقادم ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٢٨)

٣٧٦٨ - متى كان تقديم طلب الأتعاب إلى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل إعلانا بخصومة فإنه تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق ١٩٦١/٦/٨ س ١٢ ص ٥٣٢)

٣٧٦٩ - يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر أنه إذ رفعت الدعوى - التى من شأنها قطع التقادم - فإن هذا الرفض يزيل أثرها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦٢/٤/٢٦س ١٣ ص ٥٠٦)

٣٧٧٠ - الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٧٤)

٣٧٧١ - الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من الآثار ومنها قطع التقادم .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٣٤)

٣٧٧٢ - القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٣٦٦ سنة ٢٧ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧٣٦)

٣٧٧٣ - المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه لا يستنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق ، إذ هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم .

(الطعن رقم ٤٥١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ س ١٥ ص ١٠٥٠)

٣٧٧٤ - الرسم المفروض على أساس الإنتاج الفعلى يستحق للمجلس البلدى - وفقا لقرار وزارة الصحة الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٩٤٩ - بمجرد حلج أية كمية من القطن وفى اليوم الذى يتم فيه حلجها ومن ثم فلا يعتبر هذا الرسم من الرسوم السنوية التى يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من نهاية السنة التى تستحق فيها طبقا لما تنص عليه المادة ٣٧٧ من القانون المدنى . وإذ كان الرسم يستحق بمجرد حلج القطن فإن دين الرسم المستحق على حلج أية كمية من القطن يكون دينا مستقلاً عن الرسم المستحق على كمية أخرى حلجت فى يوم تال ومن ثم فان المطالبة القضائية برد الرسم المدفوع عن إحدى الكميتين لا تقطع التقادم بالنسبة للرسم المدفوع عن الكمية الأخرى إذ ولو أن مصدر الرسم فى الحالين هو القرار الوزارى القاضى بفرضه إلا أنهما لا يعتبران دينا واحدا حتى يقال بأن المطالبة بجزء من هذا الدين تقطع التقادم بالنسبة لباقى المستحق منه .

(الطعن ٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٤ س ١٧ ص ٤٢٥)

٣٧٧٥ – إعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى يعتبر مطالبة قضائية ينقطع بها التقادم طبقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى . فاذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانقطاع تقادم دعواه بالمطالبة القضائية فى دعوى سابقة فقد كان على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع بما يستتبعه من بحث ما تم فى الدعوى الأولى وتأثيره على إعلان صحيفتها باعتبار هذا الإعلان إجراء قاطعا للتقادم فاذا أغفلت محكمة الإستئناف ذلك ولم تقل كلمتها فى هذا الدفع فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ولا يقدح فى ذلك ما تمسك به المطعون ضده أمام محكمة النقض من أن إعلان الدعوى الأولى قد انعدم أثره فى قطع التقادم لعدم قيد تلك الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى المبينة فى ورقة الاعلان مما تعتبر معه الدعوى كأن لم تكن قانونا بحكم المادة ٧٨ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – وذلك متى كان المطعون ضده لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع باعتبار الدعوى المذكورة كأن لم تكن .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٦٦/٤/١٤ س ١٧ ص ٨٥٢)

٣٧٧٦ – قيام الدائن بالتنبيه أو الحجز على المدين لنزع ملكية عقاره وإن كان يعد بذاته إجراء قاطعا للتقادم المسقط لحقه فى ذمة مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد ، إلا أن الحكم بالغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به يستتبع حتما بطلان التنبيه الذى أعلن دون سند صحيح يخول الحق فى التنفيذ بمقتضاه فلا يكون للتنبيه أثر فى قطع التقادم .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١٧٠٥)

٣٧٧٧ – دعوى الحراسة القضائية إنما هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق ، فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١٧٠٥)

٣٧٧٨ – عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له فى اقتضاء حق الدائن من ريعها لا ينطوى على إقرار ضمنى بالحق ، ذلك أن المدين لا يترك أمواله بارادته تحت يد الحارس حتى ينسب إليه ما يتضمن هذا الإقرار ، وإنما هو يلتزم بذلك تنفيذا لحكم الحراسة . كما أن مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لا يمكن اعتبارها بالتالى ونتيجة لما تقدم إقرارا ضمنيا بالحق قاطعا للتقادم .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١٧٠٥)

٣٧٧٩ - تنص المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى فقرتها الثالثة على أن « تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد اداء الرسم كاملا ، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها» ، ومؤدى ذلك أنه متى كانت بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة وفقا لما تقتضيه المادة ٧١ فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين مع أداء الرسم المقرر كاملا انقطاع التقادم أو السقوط ولو كانت إجراءات إعلان هذه الصحيفة مشوبة بالبطلان .

(الطعن ١٦٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤٢٠)

٣٧٨٠ - الحجز الإدارى الموقع ضد الموفى عن الدين لا يقطع مدة التقادم بالنسبة للمدين .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٤٣)

٣٧٨١ - مجرد تحرير مشارطة التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع أيهما فى ذاته مدة التقادم ، لأن المشارطة ليست إلا اتفاقا على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ، ولا تتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم وإنما يمكن أن يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التى يقدمها الدائن للمحكمين أثناء السير فى التحكيم إذا كانت تتضمن تمسكه بحقه ، لأن قانون المرافعات نظم إجراءات التحكيم على نحو يماثل اجراءات الدعوى العادية والزم المحكمين والخصوم باتباع الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل اعفاء المحكمين منها صراحة ، كما أوجب صدور الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون الموضوعى .

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ٢١٠)

٣٧٨٢ - ا - التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وانما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر ، والمقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذى يوجب المشرع اشتماله على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين .

ب - رفع المدين معارضة فى أمر الأداء لا يقطع التقادم لأن المعارضة إجراء صادر من المدين وليس من الدائن ، وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين الا اذا كان ما صدر منه يعتبر اقرار صريحا

أو ضمنيا بحق الدائن وهو الأمر الذى لا يصدق على المعارضة المرفوعة من المدين فى أمر الأداء اذ هى تتضمن إنكار الحق الدائن لا إقرارا به .

جـ - اذا كان بطلان أمر الأداء - الذى قضت به محكمة المعارضة - يرجع الى عدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الدين المطالب بإصدار الأمر بأدائه ، فان هذا البطلان لا يمتد لطلب أمر الأداء الذى هو بديل ورقة التكليف بالحضور ويبقى لتقديم هذا الطلب أثره فى قطع التقادم .

د - يترتب على الحكم ببطلان أمر الأداء والغائه زوال ما كان لهذا الأمر من اثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليه كأن لم يكن .

هـ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه يترتب على ترك الخصومة الغاء جميع اجراءاتها بما فى صحيفة الدعوى . وان ما تقضى به المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق من أن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة باجراءات الإثبات ، وينطبق أيضا فى حالة الحكم بترك الخصومة ، باعتبار أن هذه الأحكام ليس لها كيان مستقل بذواتها ولا تعدو أن تكون مجرد اجراءات فى الخصومة تقوم مادامت الخصومة قائمة وتزول بزوالها ، فان مقتضى ذلك هو أنه وقد قضى فى المعارضة فى أمر الأداء باعتبار الطاعن (الدائن) تاركا دعواه فإن هذا الحكم يترتب عليه الغاء طلب أمر الأداء المعارض فيه وزوال أثره فى قطع التقادم ، كما يترتب عليه سقوط الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الفريقين على أساس أنه من الاحكام الصادرة فى الخصومة .

أ - هـ (الطعن ٢٣٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/١٠/٢١ س ٢٠ ص ١١٣٨)

٣٧٨٣ - مفاد نص المادة ٣/٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٠ س ٢١ ص ١٣٩)

٣٧٨٤ - مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه ، وأن أداء الرسم عنها وتقديم صحيفتها الى قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، ومؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه وأنه استثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢٢٧ والطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ س ٢٢ ص ٦٦٦)

٣٧٨٥ – حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع اذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام سببه .

(الطعن ٣١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٧ س ٢٦ ص ١٢٢١)

٣٧٨٦ – المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى الا اذا تمت باجراء صحيح بحيث اذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر ولا تقطع التقادم .

(الطعن ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س ٢٦ ص ١٠١٧)

٣٧٨٧ – يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

(الطعن ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦ س ٢٧ ص ١١٨٨)

(الطعن ١٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧٨/٢/٢ س ٢٩ ص ٣٨٦)

٣٧٨٨ – الطلب المقدم الى لجنة المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم ولو انتهى الأمر الى قبوله لا يعد من الاجراءات القضائية التى تقطع التقادم اذ ليس فيه معنى المطالبة القضائية أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وإنما مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم فحسب ، كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الذى يقطع التقادم لأنه يشترط فى هذا التنبيه أن يشتمل على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين .

(الطعن ٤٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٢ س ٢٧ ص ١٣٣٩)

٣٧٨٩ – إذ نصت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة فقد دلت على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم باجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به .

(الطعن ١١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ١١٠٤)

٣٧٩٠ - المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه . ولما كانت مطالبة البنك الطاعن من القضاء بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء السابق صدوره لصالحه على المطعون ضدهما - وإن كانت تمهد للتنفيذ به - الا أنها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق المثبت فى أمر الاداء والمهدد بالسقوط ، ولا تنصب على أصل الحق بل هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل الطاعن الذى فقد الصورة التنفيذية الأولى من أمر الاداء المشار اليه . فالحق فى استلام صورة تنفيذية ثانية يغاير الحق الصادر به الامر ، ومن ثم فلا أثر لهذه المطالبة فى انقطاع مدة التقادم .

(الطعن ٢١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س ٣٠ ع ٢ ص ٢٣٢)

٣٧٩١ - تقضى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بأن التقادم ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى والمقصود بهذا النص هو الطلب الذى يبديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخل خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط .

(الطعن السابق)

٣٧٩٢ - صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما ، لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا إذا وجهت إلى المدين الذى ينتفع بالتقادم أو إلى من ينوب عنه ، فلو وجهت إلى من ليست له صفة فى تمثيله فإنها لا تقطع التقادم ، وتصحيح الدعوى بتوجيهها إلى الممثل القانونى للخصم لا ينسحب أثره فى قطع التقادم إلى تاريخ رفع الدعوى ، ذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر والا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم .

(الطعن ٣٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨١/١٢/٢١ س ٣٢ ص ٢٣٧٤)

٣٧٩٣ - التقادم وفقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى إنما ينقطع بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز والتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنبيها قاطعا للتقادم ، وإنما هو مجرد انذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر ، إذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذى يسرى على واقعة الدعوى والمقابلة للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات الحالى ، والذى يوجب المشرع اشتماله على اعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين .

(الطعن ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٩ س ٣٤ ص ٤٥٤)

٣٧٩٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أى الطلب المقدم فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الحق أو ما الحق به من توابعه مما يجب لزوما بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه .

(الطعن ١٧٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧ س ٣٥ص ١٠٢٧)

٣٧٩٥ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، عملا بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات أنه يترتب على حكم الترك الغاء جميع جزاءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم .

(الطعن ٣٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/١١/٢٩ س ٣٥ ص ١٩٥٨)

٣٧٩٦ – مناط قيام الأثر الذى يرتبه الشارع على اجراء قانونى معين هو مطابقة هذا الاجراء أصلا لما اشترطه القانون فيه ، ومن ثم فان انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى يستلزم صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا ، وهو ما لايتحقق الا بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها الى طلبه كله أو بعضه ، أما انتهاؤها بغير ذلك فانه يزيل أثرها فى الانقطاع ويصبح التقادم الذى بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع .

(الطعن رقم ١٨٠٨ س٥٢ ق جلسة ٩٨٦/٣/٦)

٣٧٩٧ – النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى المحكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحد الدعاوى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فان صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لاتقطع التقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر – لما كان ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من حاقه به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثة المجنى عليه بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

(الطعن رقم ١٧٢٨ س ٢٥ ق حلسة ١٩٨٦/٤/٢٢)

٣٧٩٨ – مفاد النص فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى على ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وباى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى أو اذا اقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا – يدل على ان المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحه جازمة بالحق قضاءا وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم باجبار المدين على الوفاء بما التزم به ، كما أنه يشترط فى الاجراء القاطع للتقادم اذا صدر من الدائن ان يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير فى دعوى مقامة من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصما فيها . اما اذا صدر الاجراء من المدين فيشترط ان يتضمن اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧)

٣٧٩٩ – القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها بالنسبة لقطع التقادم أو – استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه .

(الطعن ٣٨٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٣٨٠٠ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا قُضِىَ برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ترتب عليه زوال ما كان لها من أثر فى قطع التقادم واعتبار الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً .

(الطعن ١٦٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

٣٨٠١ – المطالبة القضائية التى تقطع التقادم يجب أن ترفع من الدائن الذى يسرى التقادم ضده وأن توجه إلى المدين الذى يسرى التقادم لصالحه .

(الطعن ٢٥٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢١)
(الطعن ١٥١٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٧ /١٩٨٨/٤)

٣٨٠٢ – إذ كان مناط خضوع الحق التقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد اى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وان يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر . ولما كان بدل طبيعة العمل وبدل غلاء المعيشة وبدل الاعصاب ومقابل ساعات العمل الاضافية تعتبر طبقا لذلك من الحقوق الدورية المتجددة وكانت أسباب قطع التقادم قد وردت على سبيل الحصر فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى وليس من بينها مطالبة الدائن غير القضائية ومنازعة المدين له فيها ، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير اساس .

(الطعن ٢٠٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٤/١)

٢ - الإقرار :

٣٨٠٣ - وإن كانت المدة التى نصت عليها المادة ١٠٤ من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الانقطاع وأحكام التنازل إلا أن شرط ذلك أن يكون الاقرار المدعى به كسبب للانقطاع أو التنازل قد تضمن اعترافا بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ولا يعد كذلك الكتاب المرسل من أمين النقل إلى المرسل إليه إذا كان مفاده الوعد ببحث شكوى المرسل إليه وتحرى حقيقة الأمر فيها .

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٤٢)

٣٨٠٤ - متى كان الدائن قد رفع الدعوى يطالب بدينه واستخلص الحكم إدماج الدائن دينا لمدينه فى ذمته فى الحساب الذى أوضحه فى عريضة دعواه ومن طلبه استنزال هذا الدين مما له فى ذمة المدين - أن ذلك يعتبر إقرارا من الدائن من شأنه قطع مدة التقادم دين مدنيه فى ذمته فان ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ٣٥٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٤٣)

٣٨٠٥ - لمحكمة الموضوع حق تفسير الورقة المتنازع على دلالتها تفسيرا لا يخرج عن مدلول عباراتها ، فإذا استخلصت المحكمة من عبارات الورقة أنها تنطوى على إقرار ضمنى من الطاعن بدين الضريبة محل النزاع ثم أعملت أثر هذا الإقرار فى قطع التقادم فإنها لا تكون قد خالفت القانون . ولا وجه للتحدى بما نصت عليه المادة ٣٧٥ من القانون المدنى من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين لأن هذه المادة منقطعة الصلة عن دين الضريبة .

(الطعن رقم ٣٢٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٠ س ١٢ ص ٧٩٦)

٣٨٠٦ - الإقرار حجة قاصرة على المقر . ومن ثم فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٧٤)

٣٨٠٧ - إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر ، ومن ثم فلا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين.

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ س ١٥ ص ١٠٥٠)

٣٨٠٨ - بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى إعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ س ١٥ ص ١٠٥٠)

٣٨٠٩ – يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين . فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول فى أكثر من موضع أن الديون مسددة وميته – اعتبرت هذا لبسا وغموضا فى الإقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره فى الإقرار القاطع للتقادم ، فإن هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

(الطعن ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٩ س ١٥ ص ١٠٥٠)

٣٨١٠ – إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من القانون المدنى . فإذ كانت المحكمة لم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن ٢١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ص ١٨٦٦)

٣٨١١ – ينقطع التقادم – على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – فى ظل القانون المدنى الملغى وطبقا للمادة ٣٨٤ من القانون المدنى الجديد – إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا . وإيداع المدين الدين خزانة المحكمة لذمة الدائن يتضمن إقرارا من الأول بحق الثانى وبالتالى يقطع التقادم ويظل أثر هذا الايداع فى قطع التقادم مستمرا طوال مدة الايداع ولا ينتهى هذا الأثر إلا بسحب المودع لوديعته إذ فى هذا الوقت فقط ينتهى الإقرار بالحق ويبدأ تقادم جديد .

(الطعن ٣٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ص ٨٦٢)

٣٨١٢ –أ – إذا كانت مشارطة التحكيم لا تعتبر فى ذاتها إجراء قاطعا للتقادم ، إلا أنها إذا تضمنت اقرارا من المدين بحق الدائن كما لو اعترف بوجود الدين وانحصر النزاع المعروض على التحكيم فى مقدار هذا الدين فان التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب هذا الإقرار صريحا كان أو ضمنيا وليس بسبب المشارطة فى ذاتها .

ب – لا يجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، ولا يثبت هذا الحق الا باكتمال مدة التقادم ، وإنما يجوز النزول عن المدة التى انقضت فى تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول إنما يقطع التقادم على أساس اعتباره اقرارا من المدين بحق الدائن .

أ – ب (الطعن ٥٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ٢١٠)

٣٨١٣ – بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك الأثر من قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى تخضع لرقابة محكمة الموضوع .

(الطعن ١١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢)

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س ٢٦ ص ٦٠٣)

٣٨١٤ – يشترط فى الاجراء القاطع للتقادم اذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك اثناء السير فى دعوى مقامه من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصما فيها ، اما اذا صدر الاجراء من المدين فيشترط أن يتضمن اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن .

(الطعن ١٥١٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧)

٣٨١٥ – لئن كان مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا فان من شأن هذا الاقرار أن يقطع التقادم ، الا انه لما كان المقصود بالاقرار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو اعتراف شخصى يحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من اتفاقه فانه يشترط فى الاقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نيه المدين فى الاعتراف بالحق المدعى به.

(الطعن ٢٠٣٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

(الطعن ٩٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

٣ – التنبيه :

٣٨١٦ – الأصل طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى الملغى أن التنبيه الذى يقطع التقادم هو الذى يكون على يد محضر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – وإذن فلما كان الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ الذى أحال إليه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة فى المادة ٢٥ منه قد نص على أن يشتمل التنبيه الذى يسبق الحجز على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة ويعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة إلى صاحب العقار ... الخ مما مؤداه أن التنبيه الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لا يكفى فيه أن يكون بخطاب عادى مرسل بطريق البريد ، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه أن الخطابات التى أرسلتها مصلحة الضرائب (الضرائب عليها) إلى الشركة الطاعنة

والتى اعتبرها الحكم المذكور قاطعة لتقادم الرسوم المطالب بها بموجبها قد استوفت الشكل والأوضاع التى نص عليها الأمر العالى السالف الذكر ، فان الحكم المذكور فيما رتبه على الخطابات المذكورة من أثر فى قطع تقادم الرسوم المطالب بها يكون قد خالف القانون - ولا يغض من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون رسوم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ من جواز انقطاع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ذلك أن هذا النص مستحدث ولاحق لواقعة الدعوى فلا يسرى عليها ، كما وأن الخطاب الموصى عليه الذى يكون له أثر فى قطع تقادم الضريبة أو الرسم يجب - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يستوفى الشكل الذى حدده القانون.

(الطعن ١١١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٢٢)

٣٨١٧ - لا ينقطع تقادم الدين الثابت بسند تنفيذى - سواء فى ظل القانون المدنى القديم أو بالتطبيق للمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى الجديد - إلا بالتنبيه الذى يصدر من الدائن الذى بيده السند التنفيذى لمدينه أو بالحجز عليه أو بالإقرار الذى يصدر من المدين بحق الدائن صريحا كان ذلك الاقرار أو ضمنيا . ومن ثم فإن إدعاء ذلك الدائن بصورية عقد بيع صادر من مدينه لآخر ورفعه دعوى بطلب الحكم بهذه الصورية والقضاء بذلك لا يعتبر من الأعمال القاطعة للتقادم بحسب القانون ، ولا يشفع فى إعتبار دعوى الصورية قاطعة التقادم القول بأنها ليست من قبيل الاجراءات التحفظية وأنها أقوى منها لأنها إنما تمهد للتنفيذ ذلك لأن دعوى الصورية شأنها كشأن باقى الدعاوى والطرق التى قررها الشارع فى التقنين المدنى للمحافظة على الضمان العام للدائنين ولا صلة لها بالطرق التنفيذية التى تكفل ببيانها قانون المرافعات ولا يمكن إعتبارها - مع التسليم بأنها تمهد للتنفيذ - بمثابة التنبيه القاطع للتقادم وهو ذلك التنبيه الذى نص عليه قانون المرافعات واعتبره من مقدمات التنفيذ . ونتيجة لما تقدم فإن عدم رفع تلك الدعوى لا يمكن إعتباره إقرارا ضمنيا قاطعا للتقادم .

(الطعن ٤١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٣ س ٩ ص ١٨٧)

٣٨١٨ - الحكم فى معارضة المدين فى تنبيه نزع الملكية ، بإلغاء هذا التنبيه يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وزوال ما كان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٣٤)

٣٨٠٥ - متى كان حكم ببطلان التنازل الصادر من المطعون عليهم إلى آخر عن دينهم المنفذ به قبل تنبيه نزع الملكية المعلن منهم للطاعنتين ، وكان للحكم المذكور حجيته على الطاعنتين لصدوره فى دعوى كان مورثهما طرفا فيها ، فإن

مقتضى هذا الحكم أن يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول التنازل ويصبح المطعون عليهم هم وحدهم أصحاب الحق فى المطالبة بالدين واتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدينين ، وبالتالى يكون تنبيه نزع الملكية الموجه منهم إلى الطاعنتين صحيحا ومنتجا لأثره فى قطع تقادم الفوائد .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٥ س ١٥ ص ٢٨٠)

٣٨١٩ – إعلان السند التنفيذى متى تضمن التنبيه بالوفاء يعتبر إجراء قاطعا للتقادم .

(الطعن ٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٠٦)

٣٨٢٠ – المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه فى قانون المرافعات الملغى بالمادتين ٣٨٤ أهلى و ٤٣٧ مختلط وفى قانون المرافعات القائم بالمادة ٤٦٠ والذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بوفاء الدين . وإذ كان الإنذار الذى وجهه الطاعنون الى المطعون عليها قد تضمن إعلانها بصورة رسمية بسيطة من الحكم الصادر بالزام مورثتها بالدين مع أخبار المطعون عليها بوقوع المقاصة القانونية بين هذا الدين الذى أحيل الى الطاعنين وبين الدين المقضى ضدهم بأدائه الى مورثة المطعون عليها، فإن ذلك الانذار لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم لانه علاوة على أنه لا يشتمل على إعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالزام مورثة المطعون عليها بالدين فانه لا يتضمن تكليف المطعون عليها بالوفاء بل إن كل ما ينطوى عليه هو مجرد إخطار المدينة بسبق انقضاء دينها الذى فى ذمتهم وديونهم قبلها نتيجة لوقوع المقاصة بين الدينين ولا يحمل الاخطار بانقضاء الدين معنى التكليف بأدائه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ سنة ١٢٤٨)

٣٨٢١ – من المقرر قانوناً ان الذى يقطع التقادم هو إعلان السند التنفيذى المتضمن التكليف بالوفاء ولم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف فيكفى أى عبارة بذاتها تدل على تصميم صاحبها على هذا التكليف .

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س ٣٢ ص ٢٥٠٥)

٤ – المطالبة الجزئية :

٣٨٢٢ – ليس فى اعتبار المطالبة الحاصلة من الدائن بجزء من المبلغ المبين بسند الدين قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى قيمة السند مخالفة للقانون ، مادام أن هذه المطالبة الجزئية قد دلت فى ذاتها على قصد الدائن فى التمسك بحقه فى باقى الدين وكان الثابت أن الحقين غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد .

(الطعن رقم ١٠٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ س ١٠ ص ٧٥٦)

٣٨٢٣ – المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٨ س ٢٨ ص ١٤١٣)

٣٨٢٤ – من المقرر فى قضاء النقض أنه ليس فى اعتبار المطالبة بجزء من الحق قطعا للتقادم بالنسبة لباقيه ما يخالف القانون طالما أن المطالبة الجزئية دلت على التمسك بالحق جميعه الناشىء عن مصدر واحد .

(الطعن ٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٨ س ٢٩ ص ٥١٥)

٥ – شطب الدعوى والحكم برفضها :

٣٨٢٥ – إذا كان قد قضى بشطب دعوى فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فإن هذا القرار لا يترتب عليه إعمال الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة أشهر دون أن يطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدور هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مما يترتب عليه أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها مادام أنه لم تتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون .

(الطعن ١٠٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ س ١٠ص ٧٥٦)

٣٨٢٦ – من المقرر أن الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى السريان .

(الطعن ٤٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س ٢٥ ص ١٥٠٢)

٦ – إخطار الممول بربط الضريبة والإحالة إلى لجنة الطعن :

٣٨٢٧ – لم يكن أى من النموذجين ١٩ ، ٢٠ ضرائب – فى الفترة السابقة لنفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ – يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها إذ أن إختصاص المأمورية كان منحصرا فى تقدير أرباح الممول بصورة تقريبية على النموذجين المذكورين بغية الوصول الى اتفاق يكون أساسا بربط الضريبة فإذا تعذر كانت لجنة التقدير هى الجهة المختصة ابتداء لربط الضريبة بموجب قرار تصدره يعتبر السند الذى تستمد منه المصلحة حقها

فى مطالبة الممول باداء الضريبة ، من ثم فإن ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة او بربطها فى الفترة ما بين اول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يمكن ان ينصرف إلا الى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى ١٩٥٠/٩/٢٤ واما الفترة الاولى السابقة لنفاذه فإن الاجراء القاطع للتقادم الذى عناه الشارع يتمثل فى اخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصوله الاتفاق او بعد صدور قرار لجنة التقدير .

(الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣ س ١١ ص ٦٩)

٣٨٢٨ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم يكن أى من النموذجين ١٩ ، ٢٠ ضرائب يتضمن إخطار من المأمورية للممول بتحديد عناصر الضريبة أو بربطها . وأن ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ سنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . وأما فى الفترة السابقة فإن الإجراء القاطع للتقادم يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الإتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢ س ١٤ ص ٩٦٧)

٣٨٢٩ – إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا تعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى نصت المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنها تقطع التقادم ومن ثم فلا تجرى مجراها ولا تقاس عليها .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢ س ١٤ ص ٩٦٧)

٣٨٣٠ – وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وفقا للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ يعتبر قاطعا للتقادم إخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأى مصلحة الضرائب تطبيقا للمواد ٤٥ و ٤٧ و٤٧ مكررة ، ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإذ كان الثابت فى

الدعوى أن المطعون عليه لم يخطر بعناصر ربط الضريبة ولا بربطها وفقا لما استقر عليه رأى المصلحة وكان النص فى المادة ٩٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تنقطع مدة التقادم بالإحالة إلى لجان الطعن هو نص مستحدث لا يسرى على الحالات السابقة على تاريخ العمل به فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، فإن الخلاف القائم بين مصلحة الضرائب والمطعون عليه إلى لجنة الطعن فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ لا يكون من شأنه قطع مدة تقادم الضريبة المستحقة .

(نقض ١٩٦٣/٥/٢٢ الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة السنة ١٤ ص ٩٦٧)

٣٨٣١ - مكرر أعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الضرائب والرسوم . تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات - وقد استقر قضاء محكمة النقض - على أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة .

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٢ س ٢٧ ص ٢٨٤)

٣٨٣٢ - إنتاج الاجراء القاطع للتقادم أثره . شرطه وجوب أن يصل الى علم الممول بتسليمه اليه أو نائبه أو اعلانه به . الاعلان بكتاب موصى عليه مع علم الوصول . كفايته لترتب اثره .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥)
(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١/٨)

٣٨٣٣ -مؤدى ما نصت عليه المادتان ٣٨٤/٣٨٣ من القانون المدنى والفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة وبالتنبيه المنصوص عليه فى المادة ٥٨١ من قانون المرافعات والذى يشتمل على اعلان المطالبات والاخطارات التى تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها فى الضرائب او الرسوم التى تطالب بها تنبيها قاطعا للتقادم اذا سلم احداها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو ارسل اليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، الا ان تلك المطالبة وهذا التنبيه لا يعد ايهما قاطعا للتقادم الا فى خصوص الحق بوصفه له وما التحق به من توابعه مما لا يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه فاذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان الطلب الحاصل لاحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة الى الحق الآخر كما يقف هذا التقادم طبقا للماده ١/٣٨٢ من القانون المدنى اذا طرأ ما يحول بين الدائن ومطالبته بذات الحق .

(الطعن ٣٦٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)
(الطعن ٢٠٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)
(الطعن ٣٤٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩ /١٩٩٠/٣)

٧ - التدخل والطلبات العارضة :

٣٨٣٤ - لم يستحدث المشرع بالمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى حكما جديدا وإنما قنن ما استقر عليه القضاء فى شأن الأعمال القاطعة للتقادم وغايته من قوله ، إن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى يعتبر قاطعا للتقادم ، أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذا كان مدعى عليه وذلك بالتطبيق للمادة ١٥٢ مرافعات ، وتدخله فى دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة ١٥٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٣ س ٩ ص ١٨٧)

٣٨٣٥ - يشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى دعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ س ١٥ ص ١٠٥٠)

٨ - طلب التوزيع فى النظام القضائى المختلط :

٣٨٣٦ - تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من أموال المدين وإن كان يعتبر فى حكم المطالبة القضائية فى النظام القضائى المختلط - لإعلان المدين به - ومن ثم يكون قاطعا للتقادم ألا أنه يجب القول بانتهاء هذا الانقطاع كما هو الحال فى الدعاوى - بانتهاء الفصل فى طلب الدائن واستبعاده نهائيا. فإذا كانت القائمة المؤقتة التى استبعدت دين الدائن قد أعلنت له ولم يناقض فيها فإن الانقطاع ينتهى بفوات ميعاد المناقضة وصيرورة هذا الاستبعاد نهائيا وتبدأ مدة تقادم أخرى من هذا التاريخ . ولا محل للقول بأن الانقطاع يستمر بالنسبة لمثل هذا الدائن بعد استبعاد دينه حتى صدور القائمة النهائية أو صدور أمر القاضى بتسليم قوائم الصرف للدائنين الآخرين .

(الطعن رقم ١٦٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٧ س ٨ ص ٦٦)

٣٨٣٧ - إنه وإن كان تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من أموال مدينه هو مما ينقطع به التقادم فى النظام القضائى المختلط على أساس أن المدين يعلن به الا أن الأثر المترتب على هذا الانقطاع ينتهى بقفل التوزيع ولا اعتداد بتاريخ

صرف ما اختص به الدائن فى التوزيع ذلك أن إجراءات الصرف ليس من شأنها امتداد أثر انقطاع التقادم المترتب على الدخول فى التوزيع ، إذ هى لا تعدو أن تكون إجراءات إدارية بحته تجرى بين قلم الكتاب وبين الدائن وليس المدين طرفا فيها .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ س ١٤ ص ٧٦٩)

٩ - إجراءات نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات المختلط :

٣٨٣٨ - وإن كان صحيحا فى ظل قانون المرافعات المختلط أن إجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة إلى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى ينضمون فيه إلى ذلك الإجراءات عن طريق إعلانهم بها ، إلا أن انقطاع التقادم بهذا السبب لا يمتد إلا للوقت الذى تكون فيه إجراءات نزع الملكية قائمة ، وهى لاتكون كذلك إذا مضى بين أى إجراء منها والذى يليه أو مضى على آخر إجراء منها مدة التقادم المسقط .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٤٨)

الفصــل الرابــع
وقف التقــادم

٣٨٣٩ – التقادم يقف كلما استحال على صاحب الحق – ماديا أو قانونا – ان يطالب بحقه ، فهو يقف بالنسبة الى كل صاحب حق حالت بينه وبين المطالبة بحقه القوة القاهرة أو انقضاء الدين انقضاء يمنعه من المطالبة بدينه ما بقى سبب الانقضاء قائما . فاذا باع المدين الدائن عينا أداء لدينه ثم حكم ببطلان هذا البيع فان تقادم الدين يقف الى صدور الحكم بالبطلان وإذ أقر البائع (المدين) للمشترى (الدائن) باجازة البيع بعد ذلك ثم قضى ببطلان هذه الإجازة فهذه الإجازة تقف التقادم الى أن يقضى ببطلانها ويجب فى حساب تقادم هذا الدين إسقاط مدتى الوقف المذكورتين .

(جلسة ١٩٤٦/١/٣ طعن ١٣٧ سنة ١٤ ق)

٣٨٤٠ – النزاع على عقد أمام القضاء من شأنه وقف سريان التقادم على الالتزامات المترتبة على هذا العقد لانقطاعه متى كان لم يتوافر سبب من أسباب الانقطاع القانونية . الا أن الحكم ولئن كان قد أخطا إذ اعتبر مدة النزاع فى العقد أمام القضاء قاطعة للتقادم لا واقفة له فان هذا الخطأ لا يضيره إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها صحيحة تطبيقا لأحكام وقف التقادم .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٢ طعن رقم ٣٢٧لسنة ٢٠ ق)

٣٨٤١ – متى كانت المورثة قد أوصت بكل أملاكها العقارية والمنقولة لبناتها ومن بينهن المطعون عليها وأقرت فى عقد الوصية لهن بديون فانه يحسب الحكم ليستقيم قضاؤه برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليها فى المطالبة بدينها لمضى خمس عشرة سنة بين تاريخ استحقاقه حتى تاريخ المطالبة به تقريره أن قيام الوصية

كان مانعا يستحيل معه للمطعون عليها المطالبة بالدين موضوع الاقرار حتى فصل نهائيا ببطلانها متى كان ثابتا بالحكم أن المقرة أوصت بما أوصت للمطعون عليها فى مقابل دينها وتقدير المانع فى هذه الحالة موكول أمره إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها متى اعتمدت على أسباب سائغة .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٩ الطعنان رقما ١ و ٢ سنة ١٩ ق)

٣٨٤٢ - إن اعتبار علاقة الزوجية مانعة من المطالبة بالحق أو غير مانعة من الأمور الموضوعية التى تختلف فى الدعاوى بحسب ظروفها . والقضاء فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٠/١/١١ طعن رقم ٣٨ و٥٠ سنة ٩ ق)

٣٨٤٣ - متى كان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها أن الوقف لم يكن شاغرا ثم أردف ذلك بقوله أن الفقه والقضاء جريا على أن شغار الوقف وخلوه من النظر ليس من الموانع القانونية التى تمنع سريان التقادم عليه ، فانه يكون فى غير محله مانعاه الطعن على الحكم من اغفال دفاعه فى هذا الخصوص كما أنه ليس فيما أورده أية مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠ طعن رقم ٣٥٩ سنة ٢٠ ق)

٣٨٤٤ - إذا قررت المحكمة أن قيام النزاع بين الموكل والوكيل على عنصر من عناصر الحساب بينهما لا يعتبر عائقاً يمنع من المطالبة بتقديم الحساب ويقف مدة تقادم دعوى طلبه ، واستدلت على ذلك بأن الوكيل سبق له تقديم الحساب فى قضية أخرى عن مدة سابقة قبل تصفية ذلك النزاع ، فلا يكون حكمها مخالفاً للقانون .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١ طعن رقم ٦٠ سنة ١٧ ق)

٣٨٤٥ - قيام النزاع على الملكية لا يعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المالك الحقيقى على البائع لملكه عند عدم إمكان استرداد المبيع من المشترى لأن هذا النزاع لم يكن ليحول دون المطالبة به ولو بطلب احتياطى فى دعوى الملكية ، فضلا عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذى يتحقق فيه الضرر بالبيع ولا يمنع من هذا النظر احتمال وقف دعوى التعويض حتى يفصل فى النزاع على الملك .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ س ١٣ ص ٥٠٦)

٣٨٤٦ - مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ أن يقف التقادم المسقط لحق الحكومة فى المبالغ المستحقة لها بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ - بصفتها ضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية وذلك فى المدة من ٤ سبتمبر إلى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، ولعموم نص هذه المادة يلحق حكمها فى وقف التقادم كافة المبالغ التى كانت مستحقة لمصلحة الضرائب بوصفها ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية وبدأ تقادمها ولم يكتمل . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الغرض من القانون هو مواجهة الحالات التى كان يخشى سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها قبل نهاية سنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠ س ١٤ ص ٣٢)

٣٨٤٧ - وإن كانت المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى تشترطان لقبول دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن بخصوص تلف البضاعة أن يقوم المؤمن له بعمل احتجاج فى ظروف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسلم البضاعة على أن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال واحد وثلاثين يوما من تاريخ هذا الاحتجاج، إلا أنه من المقرر أن المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى ، ولا يستأنف الميعاد سيره إلا من تاريخ حبوط المفاوضات بإفصاح المؤمن بشكل قاطع جازم عن عدم مسئوليته عن تلف البضاعة .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٤١٨)

٣٨٤٨ - القاعدة الصحيحة فى احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التى وقف سيره فى خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة الملاحقة .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٥ س ١٥ ص ١٠٥٠)

٣٨٤٩ - مؤدى المواد الأولى والثانية والسادسة عشرة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد « المعتقلين والمراقبين » مادامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للأحكام المقررة فى القانون ، ولا وجه للقول بأن المادة السادسة عشرة إنما أريد بها مد مواعيد

سقوط الحق ومواعيد الإجراءات خلال فترة الحراسة وبالنسبة للحراس وحدهم لا بالنسبة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة ، إذ هو تخصيص للنص بغير مخصص وليس له ما يبرره وفى السوابق التشريعية المماثلة - الأوامر العسكرية والقرارات الوزارية المكملة له - بالنسبة للرعايا الإيطاليين وغيرهم الذين وضعوا تحت الحراسة فى ظروف مشابهة ما ينفيه - وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رفعت فى أول يونيه سنة ١٩٥٧ بينما قرار اللجنة كان قد أعلن إلى الحارس العام فى ١٦ فبراير ١٩٥٧ ، ومؤدى ذلك أنه أجرى ميعاد سقوط الحق فى رفع الدعوى من تاريخ إعلان قرار اللجنة للحارس ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س ١٦ ص ٢٣٩)

٣٨٥٠ - لا يعتبر ندب مصلحة الشهر العقارى خبيرا لتقدير الرسوم إجراء قاطعا للتقادم لأنه ليس موجها إلى المدين حتى يقطع التقادم لمصلحة الدائن كما أنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات تقدير الرسوم وهو بعد لا يعتبر من أسباب قطع التقادم الواردة على سبيل الحصر فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى . كما أن رفع المعارضة فى تقدير الخبير لا يعتبر إجراء قاطعا للتقادم . إذ فضلا عن أنها ليست من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى فإنها إجراء صادر من المدين وليس من الدائن وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم باجراء صادر من المدين إلا إذا كان هو صادر منه يعتبر إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن . ولما كانت هذه المعارضة تتضمن إنكار الحق الدائن لا إقرارا به فانها لا تقطع التقادم وإنما تعتبر موقفة لسريان التقادم عند حساب مدته باعتبارها مانعا يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه حسبما تقضى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٩ س ١٦ ص١٢١٠)

٣٨٥١ - الجهل بالحق فى استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقا للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٤ س ١٧ ص ٤٢٥)

٣٨٥٢ - تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق - الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى - وإن كان من مسائل

الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه إذا أورد هذا القاضى أسباب لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض إعتبار علاقة الزوجية مانعا أدبيا لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلا إلى النتيجة التى أنتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطهما كما أن هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتا بالكتابة وهو تخصيص لا أصل له فى القانون ولم يرده الشارع ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س ١٧ ص ١٨٦٥)

٣٨٥٣ – مفاد نص المادة ١/٣٨٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا يمنع من المطالبة بالحق، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصا سائغا .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٦ س ٢٢ ص ٣٠٥)

٣٨٥٤ – المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ ص ٦٧)

٣٨٥٥ – مُلغاه.

٣٨٥٦ –اعتبار قيام عقد العمل بين العامل ورب العمل مانعا أدبيا يحول دون مطالبته بحقه ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س ٢٣ ص ٦٦٣)

٣٨٥٧ – رفع الدعوى الجنائية عن جريمة القتل الخطأ . مانع قانونى يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن اتلاف السياره الناشىء عن ذات الخطأ . أثره وقف سريان تقادم هذه الدعوى الأخيرة .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣ س ٢٦ ص ٢٣٣)

٣٨٥٨ – مفاد ما نصت عليه المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ من أنه « تمد مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة » أن هذه المواعيد لا تجرى أو تنفتح فى حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة إلا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيرها بمجرد إنهاء هذه الحراسة.

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٤ س ٢٦ ص ١٥٤٩)

٣٨٥٩ – المفاوضات التى تدور بين الناقل والمرسل اليه بشأن تسوية النزاع بينهما حول المسئولية عن تلف البضاعة ، وان كانت تصلح سببا لوقف تقادم دعوى المسئولية المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى متى كان يستفاد منها قيام المانع من المطالبة الا أنها لا تصلح سببا لقطع التقادم ، إذ لا ينقطع التقادم الا بالأسباب الواردة فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى ، وليس من بينها المفاوضات بين الدائن والمدين .

(الطعنان ١٨٨ ، ١٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ١٣٥٢)

٣٨٦٠ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ... » مفاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم اذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ، ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشية مع ما يقضى به العقل .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ ص ١٣٧٨)

٣٨٦١ – حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع اذ أن حصول شىء من ذلك يحول دون أكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ ص ١٣٧٨)

٣٨٦٢ – تقدير قيام المانع الوقف لسريان التقادم موكول أمره الى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ ص ١٣٧٨)

٣٨٦٣ - تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » وصلة القرابة مهما كانت درجتها . لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا ، بل يرجع فى ذلك الى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية - قيام أو انتفاء المانع الأدبى ، دون معقب عليها فى ذلك ، متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ س ٢٩ ص ١٠١٥)

٣٨٦٤ - تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ ع١ ص ٥٣٩)

٣٨٦٥ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام وقيد الدعوى الجنائية قبله لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعواه بطلب الأجر والمكافأة وبالتالى لا يصلح سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ س ٣٠ ع ٣ ص ٦٢)

٣٨٦٦ - تقدير المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ س ٣٠ ع١ ص ٤١٨)

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ س ٢٣ ص ٥٢١)

٣٨٦٧ - المشرع انشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن عليه بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية وانقطاعها ، فاذا كان الفعل المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على

مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمه للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبه المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما ، ويبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول الا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم الا من تاريخ هذا الانقضاء، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بأدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية اذ هو لا يعدو الا أن يكون من الاجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى طبقا للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فانه اذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ اجراء تل له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن .

(الطعن رقم ١٢٧٨ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)

٣٨٦٨ - إذ كانت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة . وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة أتهم فيها ... وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط وحكم استئنافيا ببراءته فى ١٩٧٧/٢/١٦ ويترتب على ذلك انقطاع مدة التقادم بالنسبة للمتهم الاخر فلا تستأنف سيرها الا فى التاريخ المذكور والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى ١٩٧٧/٣/٢٢ قبل مضى ثلاث سنوات من ١٩٧٧/٢/١٦ فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط الا بمضى ثلاث سنين وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم الا بسقوط الدعوى الجنائية فان الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٨٤٩ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٦)

٣٨٦٩ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا فى حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، يتعذر معه على الطاعنين مطالبة المطعون بحقهم فى التعويض عن مقتل مورثهم خطأ، مما لازمه وقف تقادم دعوى التعويض لحين الفصل نهائيا فى قضية الجنحة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٤٨٠ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٢)

٣٨٧٠ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع أدبياً ، ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، والمانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن ، وقد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها عليه المطالبة بحقه ، وتقرير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولها أن تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصًا يجـيز للدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه ما دامت قد أقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة .

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٩ق جلسة ٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢٢٣)

٣٨٧١ – المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه الى الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً . ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم على ما إنتهى إليه من أن صلة القربى بين الطاعنة وابن شقيقتها المطعون عليه وإقامة هذ الأخير خارج البلاد واستيلاء جهة الاصلاح على الأرض المبيعة فترة من الزمن تعتبر مانعا يتعذر معه مع المطعون عليه المطالبة بحقه فى الفوائد ، وكان التعامل بين الطرفين بالكتابة ليس من شأنه أن ينفى وحده قيام المانع فى علاقة المطعون عليه بخالته الطاعنة ، لما كان ما تقدم وكان تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكولا أمره إلى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من قيام مانع لوقف التقادم سائغا ويكفى لحمله فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن ١١٤٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)

(الطعن ٤٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٤/١٢/٦ س ٣٥ ص ١٩٨٧)

٣٨٧٢ – مؤدى نص المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى ، وكان أعلان المتهم اعلانا قانونيا هو شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، فاذا مضت مدة التقادم دون اتمام هذا الاعلان ترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية .

(الطعن ٨٦١ س ٥١ ق جلسة ٨٥/٥/٢٢)

٣٨٧٣ – النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه اذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المبينه فى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية الى أن تنقضى الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بأدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى – يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض فاذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها بالتقادم انقضت تلك الدعوى من تاريخ هذا الانقضاء ويزول المانع القانونى آنف البيان ويعود سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات .

(الطعن ٦٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٢)
(الطعن ٣٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٦ /١٩٨٦/٣)

٣٨٧٤ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » مفاده وعلى ماورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم اذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ، ولم يرد المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم بناء على ما انتهى اليه من أن صلة القربى بين الطاعنة وابن شقيقتها المطعون عليه وإقامة هذا الأخير خارج البلاد واستيلاء جهة الاصلاح الزراعى على الأرض المبيعة فترة من الزمن تعتبر مانعا يتعذر معه على المطعون عليه المطالبة بحقه فى الفوائد ، وكان التعامل بين الطرفين بالكتابة ليس من شأنه أن ينفى وحده قيام المانع فى علاقة المطعون عليه بخالته الطاعنه ، لما كان ما تقدم وكان تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكولا أمره الى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على اسباب سائغة ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من قيام مانع لوقف التقادم سائغا ويكفى لحمله فان النعى عليه بهذا الوجه يكون غير أساس.

(الطعن ١٢٧٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٩٠/٣/١٣ ، ١٩٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٩١/١/٩)
(الطعن ٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٧/٥/٢٤)

٣٨٧٥ - **مكرر النص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى** على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة ، على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل والمانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تعلق بشخص الدائن قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها المطالبة بحقه وفى هذا النطاق فان الجهل باغتصاب الحق قد يكون من الأسباب الموقفة للتقادم اذا لم يكن ناشئا عن اهمال صاحب الحق ولا تقصيره ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا فى مذكرتى دفاعهما المقدمتين لجلستى ١٩٨٦/١١/٣ ، ١٩٨٧/٢/٢ أمام محكمة الاستئناف رداً على دفع المطعون ضده الأول بانقضاء دعواهما بالتقادم فإن هناك سببا لوقف التقادم فى مواجهتهما يتمثل فى جهلهما بصدور حكم ايقاع البيع الذى نزع ملكيتهما للأرض محل النزاع جبراً دون إهمال أو تقصير منهما - وكان من شأن بحث هذا الدفاع الجوهرى أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد بمدوناته أن أحدا من الطاعنين لم يتمسك بوجود سبب من أسباب وقف التقادم وانتهى الى القضاء بسقوط حقهما فى اقامة دعوى بطلان حكم مرسى المزاد بالتقادم لمضى أكثر من خمسة عشر سنة من تاريخ الحكم المذكور وقبل رفعها ، يكون قد خالف الثابت فى الاوراق مما أدى الى حجبه عن بحث دفاع الطاعنين فى هذا الشأن والرد عليه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩١/٧/٤)

الفصــل الخامــس
أثر التقادم على البطلان المتعلق بالنظام العام

٣٨٧٦ – إن العقد المشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لا وجود له ، ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود فان مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحاً مهما طال عليه الزمن . ومن ثم لا يكون ألبته للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه . واذن فالحكم الذى يقضى بسقوط الحق فى رفع دعوى بطلان عقد الهبة مع تسليمه بأنه باطل بطلانا أصلياً متعلقا بالنظام العام يكون مخالفاً للقانون .

(جلسة ٤٦/١٢/٥ طعن رقم ١٢٤ سنة ١٥ ق)

٣٨٧٧ – لقد جرى قضاء محكمة النقض بأن العقد مشوب ببطلان أصلى متعلق بالنظام العام هو فى نظر القانون لا وجود له . ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود وكان العقد الذى يتمسك به الطاعن هو عقد بيع يخفى رهنا فان مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحاً مهما طال الزمن ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبداً رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى ببطلانه عقد البيع المنكور لم يخالف القانون . أما تحدى الطاعن بنص المادة ١٤١ من القانون المدنى الجديد فلا يجديه لأنه تشريع جديد لا يسرى على واقعة الدعوى .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٧ طعن ١٧١ سنة ٢٠)

٣٨٧٨ – التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان ، فانه لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥ س ٢٨ ص ١٨١٠)

الفصل السادس
النزول عن التقادم

٣٨٧٩ – التقادم فى المسائل الجنائية من النظام العام ذلك أنه يقوم على افتراض نسيان الحكم ، وأنه ليس من المصلحة إثارة ذكريات جريمة طواها النسيان فاذا انقضت مدته دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها سقطت ولا يجوز قانونا بعد ذلك تنفيذها ويتعين على المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه المحكوم عليه ولا يغير من ذلك أن يكون قد تنازل عن التمسك بالتقادم أو قبل تنفيذ عقوبة الغرامة بعد سقوطها ما دام السقوط فى هذه الحالة يعتبر من النظام العام وهو فى هذا الخصوص يختلف عن التقادم فى المسائل المدنية الذى لابد من التمسك به من المدين حتى ينتج أثره .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٤ طعن رقم ٦ سنة ٢٢ ق)

٣٨٨٠ – استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان هذا الاستخلاص سائغا فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه فى التمسك بالتقادم فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ولا تكون مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص إلا جدلا موضوعيا أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ ص ٥٧٧)
(الطعن ٣٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧٥/٢/١٨ س ٢٦ ص ٤٢٩)
(الطعن ١١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢)

٣٨٨١ – أنه وإن كان من الجائز حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمنى عنه وفقا للظروف ، الا أنه يشترط لصحة ذلك أن يكون الاستخلاص مستمدا من دلالة واقعية نافية لمشيئة المتمسك به.

(الطعن ٣٦١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٠ س ٢٩ ص ١٣٨)

٣٨٨٢ - مؤدى نص المادة ٣٨٨ من القانون المدنى أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد ارادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه . ولما كان النزول عن التقادم لا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الارادة يفيد معناه ، فانه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر منها هذه الارادة بوضوح لا غموض فيه ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الموضوع هو الذى يقدر ما اذا كان يستقى من موقف المدين ما يستفاد منه حتما نزوله عن الدفع بالتقادم بما لا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا .

(الطعن ٩٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠ س ٢٩ ص ١٩٧٧)

٣٨٨٣ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من القانون المدنى على أنه « لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ... » يدل على أن كل اتفاق يتعهد بمقتضاه المدين بعدم التمسك بالتقادم يقع باطلا متى تم هذا الاتفاق قبل انقضاء مدته ، وأن لا يجوز ترك مبدأ سريان التقادم لاتفاق يعقد بين الدائن والمدين.

(الطعن ١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/٩ س ٣٠ ع ١ ص ١٣٧)

٣٨٨٤ - مؤدى نص المادة ٣٨٨ من القانون المدنى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز قانوناً النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، ولا يثبت هذا الحق إلا بإكتمال مدة التقادم ، والنزول عن التقادم هو عمل قانونى يتم بإرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ولا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة يجوز أن يكون ضمنياً يستخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به . ومتى صدر هذا التنازل كان باتا لا يجوز الرجوع فيه ومن وقت صدوره يبدأ تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلى .

(الطعن ٦٧١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/٦/٢٤ س ٣٢ ص ١٩٣٥)

٣٨٨٥ - لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٣٨٨ من القانون المدنى على أنه لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ... وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقهم أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه يدل على أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم مجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ، وأن النزول عن التقادم لا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الارادة يقيد معناه ، فان يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات

المحيطة التى تظهر منها هذه الارادة بوضوح لا غموض فيه إلا أن الارادة الضمنية لا تستخلص إلا بعد واقع لا يدل الا عليها ولا يحتمل إلا انصراف النية إلى التعبير عنها ضمنا أما إذا كان هذا الواقع يدل على أكثر من احتمال فلا يمكنه استخلاص الارادة الضمنية منه لأنه ترجيح لأحد الاحتمالات على الآخر بغير مرجح ، ولما كان رفع الدعوى بطلب الملكية بسبب الميراث باعتباره الأيسر سبيلا فى كيفية اثباتها لا يمكن اعتباره بذاته دالاً على توافر الارادة الضمنية على التنازل عن التمسك بأى سبب آخر لكسبها ومنها اكتسابها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن ١٤٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٤/١٢/٣٠ س ٣٥ ص ٢٣١٥)

الفصـل السـابع
مسائل منوعة فى التقادم المسقط

٣٨٨٦ – إنه لما كانت المادة ٢٠٨ من القانون المدنى لا تنطبق ، كما هو صريح نصها ، إلا على الديون أو التعهدات فان حكمها لا يسرى على الرهن الرسمى الذى هو حق عينى ، بل الذى يسرى عليه هو حكم المادة ٨٨ التى أورد فيها القانون بيان أحوال زوال الحقوق العينية . ولما كان الرهن بحسب طبيعته لا يمكن اكتسابه بوضع اليد لأنه حق تبعى لا يتصور له وجود إلا ضمانا لدين والديون لا تكتسب بوضع اليد ، فالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ من القانون المدنى المختلط ليس الا تقريرا لما هو مقرر فاغفاله فى المادة ٧٦ من القانون المدنى الأهلى لا يمكن أن يفيد أن هذا القانون جاء على خلاف القانون المختلط مجيزا اكتساب الرهن بوضع اليد . ولما كان عدم الاستعمال ليس من أسباب زوال الحقوق العينية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٨٨ فان حق الرهن المحفوظ وفقا للقانون لا يمكن أن يسقط بمضى المدة استقلالا عن الدين المضمون به .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٥ طعن رقم ١١٧ سنة ١٣ ق)

٣٨٨٧ – يشترط لاعتبار الدين بعد سقوطه التزاما طبيعيا أن لا يكون مخالفا للنظام العام ولما كان التقادم فى المسائل الجنائية يعتبر من النظام العام فانه إذا تكاملت مدته لا يتخلف عنه أى التزام طبيعى واذن فمتى كان الحكم قد قرر أن دفع الغرامة من المحكوم عليه بعد سقوطها بالتقادم يعتبر بمثابة وفاء لدين طبيعى لا يصح استرداده فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٤ طعن رقم ٦ سنة ٢٢ ق)

٣٨٨٨ – لما كانت الغرامة المحكوم بها فى قضية احراز مواد مخدرة تعتبر وفقا لنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات عقوبة أصلية فانه يسرى عليها أحكام التقادم المنصوص عنها فى المادة ٢٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تحكم واقعة الدعوى .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٤ طعن رقم ٦ سنة ٢٢ ق)

٣٨٨٩ - الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد لمضى أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٠٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س ٩ ص ٧١٢)

٣٨٩٠ - الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنويا ويسقط الحق فى المطالبة بها طبقا لنص المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٧٥ من القانون المدنى الجديد . والحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم لا يحيل مدة التقادم الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لما يلازم الفوائد المحكوم بها فى مثل هذه الحالة من صفتى الدورية والتجدد فاذا كان الواقع فى الدعوى أن حكما صدر بمبلغ معين وفوائد هذا المبلغ بواقع كذا فى المائة سنويا فان هذه الفوائد لم تفقد - على ما سبق - صفتى الدورية والتجدد فى الحكم الصادر بها بل ظلت محتفظه فيه بهاتين الصفتين ذلك أنه لم يقض بها مبلغا معينا وإنما قضى بها فى مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة فسنة ومن ثم فان الحكم المذكور لا يغير التقادم الخاص بهذه الفوائد ولا يحيله من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقادم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقادم الخمسى وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٦ س ١٠ ص ٢٦٩)

٣٨٩١ - وإن كانت الشريعة الاسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن إلا أنه إعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليه المدة ، وعدم السماع ليس مبنيا على بطلان الحق وإنما هو مجرد نهى للقضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل . ولما كان المنع من السماع فى هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فإنه لا يكون فى هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم

الواردة بالقانون المدنى - ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل تلك القواعد فإنه يكون مخالفا للقانون .

(الطعن ٣٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ ص ٣٠٠)

٣٨٩٢ - مؤدى قاعدة « أن لا تركة إلا بعد سداد الدين » أن تركة المدين تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد أى وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم مادام أن الدين قائم دون أن يكون لهذا الوارث حق الدفع بانقسام الدين على الورثة . أما إذا كان الدين قد انقضى بالنسبة إلى أحد الورثة بالتقادم فإن لهذا الورث - إذا ما طالبه الدائن قضائيا - أن يدفع بانقضاء الدين بالنسبة اليه . كما لا تمنع المطالبة بالدين من تركة المدين المورث من سريان التقادم بالنسبة إلى بعض ورثة المدين دون البعض الآخر الذين انقطع التقادم إليهم متى كان محل الالتزام بطبيعته قابلا للانقسام .

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦٢/٦/٧ س ١٣ ص ٧٧٤)

٣٨٩٣ - الدفع بالتقادم دفع موضوعى ، والحكم بقبوله قضاء فى أصل الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع وينبنى على استئنافه أن ينقل النزاع برمته - دفعا وموضوعا - إلى محكمة الاستئناف لكى تنظر فيه على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الدفع والموضوع فإنه لا يكون قد أخل بحق الطاعنين فى الدفاع أو شابه عيب يبطله ذلك أنه ليس على محكمة الموضوع أن تلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .

(الطعن رقم ٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ٦٣/٣/٢٠ س ١٤ ص ٣٢٠)

٣٨٩٤ - متى كان الدفع بالتقادم المسقط ممتنعا قانونا فان النعى على الحكم خطأه فيما اعتبره قاطعا للتقادم يكون غير منتج اذ لم يكن الحكم بحاجة إلى البحث فى انقطاع التقادم مادام الدفع بالتقادم لا تجوز إثارته أصلا .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٣٩٨)

٣٨٩٥ – التنازل الذى يتضمن ابراء الدائن مدينه من إلتزام ما انما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات ، وإذ كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، فانه لا يمكن أن يرد على مثل هذا التنازل ، ومن ثم فانه متى صدر التنازل نهائيا فانه ينشىء مركزا قانونيا ثابتا ولا يتقادم أبدا ويحق للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها ابطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ س ١٥ ص ٧٣١)

٣٨٩٦ – بناء التقادم المصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وتقديرها ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينة الوفاء هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ س ١٥ ص ١٠٨٢)

٣٨٩٧ – متى كانت المطعون ضدها – وارثه المدين – قد تنازلت عن الدفع بالجهالة واقتصرت على التمسك بالدفع بتقادم الدين وانتهت إلى استعدادها لحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة فان – الدائنة – إذا لم تطلب توجيه اليمين فى هذه الحالة وقضت المحكمة بسقوط الديون بالتقادم فلا وجه لتعييب حكمها فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ س ١٥٩ ص ١٠٨٢)

٣٨٩٨ – لو صح الرأى القائل بأن دعوى بطلان المرافعة (المقابلة لدعوى سقوط الخصومة فى القانون القائم) يمكن أن ترد على إجراءات التنفيذ العقارى فى ظل قانون المرافعات المختلط فانه من المقرر على أى حال أنه لا يترتب على عدم حصول الخصم على حكم ببطلان المرافعة منع سريان مدة التقادم المسقط بل يعتبر التقادم ساريا ابتداء من تاريخ الإجراء الذى انقطع به .

(الطعن ٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٤٨)

٣٨٩٩ – الحجية التى تثبت للحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة هى أن الدين يعتبر قائما ولم يسقط إلى وقت صدور هذا الحكم ، ومن ثم فان هذه الحجية لا تكون مانعا من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٤٨)

٣٩٠٠ – مفاد المادة ٣٨٧ من القانون المدنى أن للدائنين استعمال حق مدينهم فى التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك إلى إبعاد الدائن الذى تقادم حقه عن مشاركتهم فى قسمة أموال المدين ويشترط لا ستعمال الدائن حقوق مدينه وفقا للمادة ٢٣٥ مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل ، فان كان ذلك الدين محل نزاع فانه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٤٨)

٣٩٠١ – القضاء برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم ، لا تنتهى به الخصومة كلها أو فى شق منها ، ولا يجوز الطعن عليه وفق المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، مما مؤداه أنه يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية .

(الطعن ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ س ٢١ ص ٢٧١)

٣٩٠٢ – اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى الى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة ، شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة ، وهى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة هذا التقادم حتى اذا حلفها المدين أو ردها على الدائن فرفض ، أنتج التقادم أثره ، أما اذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة ، لأنه لا يكون للنكول معنى فى هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضى الدين الصرفى بالتقادم . والمحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أو رد ، باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل فى الدعوى.

(الطعن ٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٧ ٢١ ص ٥٧٦)

٣٩٠٣ – طلب ندب خبير بصفة احتياطية لا يعد اقرارا ضمنيا بالحق بالمعنى الذى يتطلبه القانون ولا يدل على نفى مشيئة – الخصم – فى التمسك بالتقادم .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ س ٢٥ ص ٤٢٨)

٣٩٠٤ – مُلغاه.

٣٩٠٥ – مُلغاه.

٣٩٠٦ – متى كان الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم لم يكن مطروحا أمام محكمة أول درجة لابدائه فى مذكرة استبعدتها المحكمة لتقديمها دون تصريح فى فترة حجز الدعوى للحكم ، وكان الطاعنان لم يتمسكا بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية، فلا على الحكم المطعون فيه ان هو أغفل الفصل فى هذا الدفع الذى لم يكن مطروحا عليه .

(الطعن ٤١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ١٥٣٥)

٣٩٠٧ – مُلغاه.

٣٩٠٨ – اذ كان الحكم بقبول الدفع بالتقادم وهو قضاء فى اصل الدعوى ينقضى به الالتزام فان لازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى اليه الحكم فى أسبابه من قبول الدفع بالتقادم وبين قضائه من منطوقه برفض الدعوى .

(الطعن ٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ١٣٢٣)

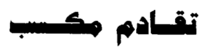
٣٩٠٩ – مُلغاه.

٣٩١٠ – موضوع دعوى براءة الذمة – من الدين – يختلف طبيعة ومصدرا عن موضوع دعوى الالزام برده ، إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفا سلبيا يقتصر فيه على مجرد انكار الدين دون أن يرقى الى حد المطالبة به فى حين أن دعوى الالزام هى دعوى ايجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك – وهو ما يتفق مع معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الالزام فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٨١٢)

٣٩١١ – الوديعة إذا كان موضوعها مبلغا من المال، فإنها لا تكون وديعة تامة بل تعتبر وديعة ناقصة ، وأقرب الى عارية الاستهلاك منها الى الوديعة ، ويكون كل ما للمودع هو المطالبة بقيمة ماله ، وهذ حق شخصى يسرى فى شأنه التقادم المسقط .

(الطعن ٤١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ س ٢٩ ص ١٠١٥)


تقادم مكسب

تقـادم مكسـب

الفصل الأول : تعريف الحيازة المكسبة للملكية .

الفصل الثانى : صفات الحيازة .

الفرع الأول الظهور

الفرع الثانى : الهدوء .

الفرع الثالث : الاستمرار .

الفرع الرابع :عدم الغموض .

الفرع الخامس : نية التملك .

الفصل الثالث : الحيازة العارضة.

الفصل الرابع : تغيير الصفة .

الفصل الخامس : أعمال التسامح .

الفصل السادس : اكتساب الحصة الموروثة أو الشائعة بالتقادم .

الفصل السابع : تملك أموال الدولة الخاصة بالتقادم .

الفصل الثامن : تملك الوقف بالتقادم .

الفصل التاسع : الخلف الخاص للحائز العرضى .

الفصل العاشر : قطع التقادم .

الفصل الحادى عشر : وقف التقادم .

الفصل الثانى عشر : سريان القانون الجديد على التقادم .

الفصل الثالث عشر : التقادم الخمسى .

الفرع الأول : السبب الصحيح .

الفرع الثانى : حسن النية .

الفصل الرابع عشر : تملك البائع العقار الذى باعه بالتقادم .

الفصل الخامس عشر : التنازل عن التقادم .

الفصل السادس عشر : اثبات التقادم .

الفصل السابع عشر : عدم تعلق التقادم بالنظام العام .

الفصل الثامن عشر : سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض .

الفصل التاسع عشر : مسائل منوعة .

التقـادم المكســب

الفصــل الأول

تعريف الحيازة المكسبة للملكية

٣٩١٢ – الأصل أن وضع اليد لا اعتبار له قانونا الا بالنسبة لمن أراد حيازة المال لنفسه وحازه بنية تملكه والأصل فى الحيازة أنها دخول المال فى مكنة الحائز وتصرفه فيه التصرفات المادية القابل لها . غير أنه إذا كان المال من نوع ما يكون الاستيلاء عليه منشئا للملك لا ناقلا له إما لكونه غير مملوك أصلا لأحد أو لكونه سبق فيه الملك لأحد ، فإن مجرد دخوله فى مكنة من أستولى عليه لا يكفى قانونا لاعتبار هذا المستولى منتويا التملك ما لم يكن قد أجرى فيه من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لدية . فتسوير هذا النوع من المال أو المرور به لا يكفى وحده فى ثبوت حيازته أو وضع اليد عليه . وأما الأموال التى تتلقى ملكيتها عن مالكها بسند معتبر قانونا ، فإن الحيازة فيها ووضع اليد عليها يثبتان لمتلقيها بمجرد تسلمها بالحالة التى هى عليها ، والتسلم يعتبر تاما متى وضعت تحت تصرفه بحيث يمكنه الانتفاع بها بدون مانع ولو لم يتسلمها بالفعل . ومتى اكتسبت الحيازة واليد على هذا الوجه فإنهما يبقيان لمن اكتسبهما حافظين خصائصهما مفيدين أحكامهما مادام لم يعترضه من يعكرها عليه أو يزيلها عنه ويسكت هو المدة التى تستوجب بمرورها يد المعترض حماية القانون . فإذا كان الثابت أن الأرض المتنازع عليها فضاء ، وليست من الأراضى التى لم يسبق فيها الملك لأحد ، بل هى من الأراضى التى تلقيت الحيازة فيها بالتخلية من ملاكها المتعاقدين . فيكفى فى ثبوت وضع اليد عليها القيام – مع عدم المنازع – بإنشاء حدود لها والمرور فيها ودفع الأموال المستحقة عليها. وإذن فالحكم الذى لا يكتفى فى ثبوت وضع اليد عليها بهذه المظاهر، بل يشترط تسويرها على الأقل يكون حكما مخطئا فى تكييف وضع اليد ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/٥/١١ طعن رقم ٤ سنة ٩ ق)

٣٩١٣ – لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه ، فإذا كان الرهن التأمينى الذى لا يتجرد فيه الراهن عن الحيازة ولا يقترن بأى مظهر خارجى يتبين منه نية الغصب لا يتم به تغيير صفة الحيازة فى التقادم المكسب على النحو الذى يتطلبه القانون كما أن وضع يد الواقف

المستحق فى الوقف والناظر عليه حتى وفاته وضع يد وقتى وكذلك يكون وضع يد أولاده من بعده مشوبا بالوقتية ولو كان بنية التملك ومن ثم فان رهن الواقف أو أحد أولاده عين الوقف رهنا تأمينيا لا يتم به تغيير صفة الحيازة إذ هو لا يتضمن مجابهة حق جهة الوقف بفعل إيجابى ظاهر .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ س ١٢ ص٨٣٩)

٣٩١٤ - من مقتضى عقد الحكر أن للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحتكرة وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر ، كما أنه له أن يحدث فى المبانى زيادة وتعديلا ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته . ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك إلا إذا حصل تغيير فى سبب حيازته يزيل عنها صفة الوقتية ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تغيير الحائز الوقتى لنيته بل يجب أن يقترن تغير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به المالك الحق بالانكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقيتة مزمع إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه .

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ س ١٥ ص ٢٤٤)

٣٩١٥ - متى كانت المنازعة التى أثارها المالك الأصلى للعقار تجاه حائزه لاحقة، لإكتمال مدة التقادم الطويل المكسبة لملكية الحائز فإنه لا يعتد بها .

(الطعن ٢٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٧/٢/٧ س١٨ ص٣٠٦)

٣٩١٦ - وضع المشترى يده المدة الطويلة المكسبة للملكية سبب يكفى بذاته لكسب الملكية ولا يمنع من قيامه وجود عيب فى سند ملكية البائع له أو كونه سيء النية .

(الطعن ٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٧/٧/٦ س ١٨ ص ١٤٦٨)

٣٩١٧ - وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها[1] ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها .

(الطعن ٦٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٤/٩ س ١٩ ص ٧٤١)

---

(١) نقض ١٩٦٣/١/١٧ - الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٤ رقم ١٢ ص ١١١ . ونقض ١٩٦٤/٦/٢٥ - الطعن ٥٠٠ لسنة ٢٩ ق المجموعة السابقة - السنة ١٥ رقم ١٣٨ ص ٨٩٠ .

٣٩١٨ – من المقرر أنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعي من وقت بدء الحيازة التي أدت إلى التقادم فيعتبر مالكها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلي خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق – متى أكتملت مدة التقادم – لا تسرى في حق الحائز ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبعد أن قضى بملكية الطاعن للمنزل محل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية التي بدأت في ١٩٣٧/٤/١٢ ، وأكتملت في سنة ١٩٥٢ عاد وقضى برفض طلبه الخاص ببطلان الإجراءات وإلغاء التسجيلات التي باشرتها مصلحة الضرائب ضد المدين على نفس المنزل خلال مدة التقادم لإقتضاء قيمة ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه عن السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٩ ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٧٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٩/٦/٤ س ٢٠ ص ٨٥٨)

٣٩١٩ – يشترط في التقادم المكسب – وفقا لما تقضي به المادتان ٩٦٨ و ٩٦٩ من القانون المدني – أن تتوافر لدى الحائز الحيازة بعنصريها حتى تكون حيازة قانونية صحيحة، ومن ثم فإن وضع اليد لا ينهض بمجرده سببا للتملك ولا يصلح أساسا للتقادم إلا إذا كان مقرونا بنية التملك وكان مستمرا هادئا ظاهرا غير غامض .

(الطعن ٣٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٦/١٠ س ٢٠ ص ١٠٣)

٣٩٢٠ – اذ تقضي المادة ١/٣٨٨ من القانون المدني بأنه لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون ، فانه لا يجوز أن يترك تحديد مدة التقادم لمشيئة الأفراد ، ويحظر كل تعديل اتفاقي في مدة التقادم المقررة في القانون .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣ س ٢١ ص ٢٢٧)

٣٩٢١ – وإن كانت الملكية حقا دائما لا يسقط أبدا عن المالك، إلا أن من حق الغير كسب هذه الملكية اذا توافرت له الحيازة الصحيحة بالشرائط التي استلزمها القانون .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٢ س ٢١ ص٨٠٣)

٣٩٢٢ – وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها .

(الطعن ٥٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٤ س ٢٦ ص ١٥٣)

٣٩٢٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم الطويل أن يتوفر وضع اليد الفعلى المستوفى لعناصره القانونية من ظهور وهدوء واستمرار بحيث ينفى عنه شبهة النزاع والغموض والابهام أو مظنة التسامح وأن تقترن هذه الحيازة بنية التملك وان تستمر مده خمسه عشر سنه .

(الطعن ٥٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

(الطعن ٨٥١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)

الفصـل الثانـى
صفـات الحيـازة

الفرع الأول : الظهور .

الفرع الثانى : الهدوء .

الفرع الثالث : الاستمرار وضم حيازة السلف إلى الخلف .

الفرع الرابع : عدم الغموض .

الفرع الخامس : نية التملك .

الفرع الاول

صفة الظهور

٣٩٢٤ – إن تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى فإذا كان الحكم قد أقيم على أسباب مبرره لقضائه فلا سبيل عليه لمحكمة النقض . وإذن فإذا كانت المحكمة قد استخلصت ، من كون المدعى قد قدم إلى المجلس المحلى طلبى إدخال الكهرباء والماء فى المنزل محل الدعوى مصرحا فى كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره ، أن نية تملكه للمنزل لم تكن إلى أن وقع هذين الطلبين إلا نية مستتره ، ورتبت على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهراً على النحو المطلوب قانونا؛ فحكمها بذلك لا معقب عليه .

(جلسة ١٩٤٧/١/١٦ طعن رقم ٣٥ سنة ١٦ ق)

(جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ س ٢٤ ص ١٢٦٨)

٣٩٢٥ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من ثبوت وقائع الدعوى وفى تقديرها ،مجردة عن أى اعتبار آخر أو مضافة اليها الظروف التى اكتنفتها ، واستخلاص ما قصده أصحاب الشأن منها ، فإذا كان التملك بمضى المدة يقتضى قانونا الظهور بمظهر المالك فهى التى تستخلص هذه النية بحسب ما يقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها . وعلى ذلك فإذا استنتجت المحكمة من الوقائع أن انتفاع واضع اليد إنما كان مبناه التسامح الذى يحدث بين الجيران فذلك لا يخرج عن حدود سلطتها ولا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض .

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٠ طعن رقم ١٣ سنة ١ ق)

٣٩٢٦ – الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وان كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة ، كما تقتضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشىء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة الى استعماله ، الا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين ، وانما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشىء فى كل الأوقات دون انقطاع ، وإنما يكفى أن يستعمله كما يستعمله المالك فى العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨ س ٢٤ ص ١٧٥)

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ س ٢٩ ص ١٧٠٦)

الفرع الثانى

الهـدوء

٣٩٢٧ - إن مجرد المنازعة القضائية لا ينفى قانونا صفة الهدوء عن الحيازة . فإذا اعتبر الحكم أن صفة الهدوء الواجب توافرها لاكتساب الملكية بالتقادم قد زالت عن الحيازة لمجرد أن منازع الحائز رفع عليه الدعوى باسترداد حيازة العين ثم رفع الدعوى بأستحقاقها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٤٩/٥/١٢ طعن رقم ١٤٢ سنة ١٧ ق)

٣٩٢٨ - إذا غصب شخص اطيانا وحكم عليه برد حيازتها فحيازته اياها من وقت تقديم الشكوى الادارية ضده إلى وقت تنفيذ الحكم الذى صدر عليه لا تعتبر حيازة هادئة فلا يصح التمسك بها فى دعوى منع التعرض قبل صاحب اليد الذى حصل له تعرض جديد من الغاصب والذى توافرت فى وضع يده الشروط القانونية .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٦ سنة ١٢ ق)

٣٩٢٩ - يشترط القانون فى الحيازة التى تؤدى إلى التملك بالتقادم أن تكون هادئة (م ٧٦ مدنى، قديم ١/٩٤٩ جديد) وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا بدئت بالإكراه فاذا بدأ الحائز وضع يده هادئا فان التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن هناك نزاعا أو تعكيرا متواصلا للحيازة دون أن يبين متى بدأ هذا التعكير وهل كان مقارنا لبدء الحيازة أو تاليا لبدئها وأثره فى استمرار الحيازة فانه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٥ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٢٨)

٣٩٣٠ - المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئا ، فان التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك .

(الطعن ٣٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٧ س ١٦ ص ٧٧٣)

(الطعن ٥٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٤ س ٢٦ ص ١٥٣)

٣٩٣١ – مجرد توجيه إنذار إلى الحائز من منازعة لا ينفى قانونا صفة الهدوء عن الحيازة .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٧ س ١٦ ص ٧٧٣)

٣٩٣٢ – وضع اليد واقعة لا ينفى صفة الهدوء عنها مجرد حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة ولا يعد هذا التصرف تصرفا قاطعا للتقادم.

(الطعن ٦٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٤/٩ س ١٩ ص ٧٤١)

٣٩٣٣ – مُلغاه.

٣٩٣٤ – المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها ، فإن بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعاً يشوب حيازة الطاعن للأرض استناداً إلى مجرد توقيع الحجز ، وكان الطاعنون قد اتخذوا من هذا الحجز موقف المدافع عن حيازتهم مما لا يصح معه القول بأن حيازتهم كانت معيبة لهذا السبب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مجتزئاً فى ذلك بالقول بأن حيازة الطاعنين للأرض آنفة الذكر فقدت شرط الهدوء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٠٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/٦/٧ س ٣٢ ص ١٧٥٤)

٣٩٣٥ – الحيازة لا تكون غير هادئه الا بدأت بإكراه .

(الطعن ٤٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٣/١/٦ س ٣٤ ص ١٢٠)

الفرع الثالث

الاستمرار

٣٩٣٦ – حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل ، فلهذا أن يستند اليها عند الحاجة .وإذن فمتى ثبتت الحيازة للمستأجر فى مواجهة المتعرضين له وردت اليه بحكم نهائى فإن المؤجر يعتبر مستمراً فى وضع يده مدة الحيازة التى لمستأجره .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٥ طعن رقم ٤٦ سنة ١٢ ق)

٣٩٣٧ – حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر حيازة لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا ، ومن ثم يعتبر الأصيل مستمرا فى وضع يده حيازة الوكيل وتحسب له هذه المدة فى التقادم المكسب السارى لمصلحته . وإذ كان مجرد ثبوت أن الوكيل عن مورث الطاعنين – إبان وضع يده على عقار موكله – كان وكيلا أيضا عن المطعون عليه الذى ينازعهم فى ملكية هذا العقار ، ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى إسقاط مدة حيازة الوكيل للعقار محل النزاع نيابة عن مورث الطاعنين من مدة التقادم السارى لمصلحة هذا المورث ، بل لا يكون هذا الإسقاط إلا إذا شاب حيازة المورث للعقار بواسطة وكيله عيب من العيوب التى تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم وهى الاكراه والخفاء واللبس أو الغموض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يكشف عن قيام أحد هذه العيوب حين رفض طلب الطاعنين الإحالة إلى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة يكون قد انطوى على قصور وخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٦ س ١٤ ص ٧٩٢)

٣٩٣٨ – إذا كان البين من الأوراق أن مصلحة الأملاك إذا استلمت العقار بعد رسو مزاده على مصلحة الضرائب إنما سلمته باعتبارها الجهة الحكومية التى تتولى إدارة أملاك الدولة ، فانها فى وضع يدها عليه تقوم مقام مصلحة الضرائب وتكون العبرة بحسن أو سوء نية هذه المصلحة الأخيرة .

(الطعن ١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ق ٥٠٨)

٣٩٣٩ – حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل . فله أن يستند اليها عند الحاجة . فمتى ثبت وضع اليد الفعلى للمستأجر ، فان المؤجر يعتبر مستمرا فى وضع يده بالحيازة أن تؤدى اليه، والحيازة على هذا النحو ظاهرة لا خفاء فيها ولا غموض .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٩ س ٢١ ص ٩٩٨)

٣٩٤٠ – كف الحائز عن استعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب قهرى لا يفيد أن الحيازة متقطعة ولا يخل بصفة الاستمرار .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨ س ٢٤ ص ١٧٥)

ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف :

٣٩٤١ – يجوز للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع له أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب .

(الطعن ٢٧٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٥٤)

٣٩٤٢ – إذ كان شراء المطعون ضده لعقار بعقد بيع مسجل لا يسرى فى حق الطاعن والبائعين له إذا ثبت أن البائع للمطعون ضده لم يكن مالكا لما باعه بسبب أن أسلاف الطاعن كانوا قد كسبوا ملكية المبيع بالتقادم ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن البائع للمطعون ضده لا يملك ما باعه وأنه وأسلافه قد وضعوا اليد على العقار محل النزاع للمطعون المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر فى خصوص الرد على دفاع الطاعن – على القول بوجود العقد المسجل الصادر للمطعون ضده وبأن مدة وضع يد الطاعن لا تكفى لاكتساب الملكية بالتقادم دون أن يحقق الحكم وضع يد أسلاف الطاعن ومدة وضع يدهم ، يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ٢٧٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٤)

٣٩٤٣ – الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة الحيازة السلف الى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على ضم مدة حيازة المطعون عليه الى مدة حيازة سلفه ، ورتب على ذلك تقريره ، بأن المطعون عليه قد استكمل المدة اللازمة لتملك العقار موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يبين الرابطة القانونية التى تجيز ضم مدة الحيازتين ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ **س ٢٢** ص ١١٠٧)

٣٩٤٤ – الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ، ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ **س ٢٢** ص ١١٠٧)

٣٩٤٥ – قاعدة ضم حيازة السلف الى حيازة الخلف لا تسرى الا اذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له ، أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، بحيث اذا كان السلف مشتركا ، فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لاتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه من هذا السلف .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩٧٢/٢/٢٣ **س ٢٢** ص ٤٨١)

٣٩٤٦ – من المقرر أن للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم الى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازةمن آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب ، وأنه ليس ثمة ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين اليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتدادا لحيازة سلفه البائع له كما أنه من المقرر كذلك أن على مدعى التملك بوضع اليد أذا أراد ضم مدة سلفه الى مدته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠ س ٢٧ ص ١٤٦٢)

٣٩٤٧ – قاعدة ضم حيازة السلف الى حيازة الخلف لا تسرى الا اذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له بحيث اذا كان السلف مشتركا فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفة لاتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه من هذا السلف .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ س ٢٩ ص ٦١٥)

٣٩٤٨ – تنص المادة ٩٥٢ من القانون المدنى على أنه « تنتقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان فى استطاعة من انتقلت اليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ولو لم يكن هناك تسليم مادى للشىء موضوع هذا الحق ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المذكور على أنه « ويجوز للخلف الخاص أن يضم الى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من اثر » ومفاد هذا ان أدعاء الخلف الخاص الملكية بالتقادم الطويل المدة بضم مدة الحيازة سلفه يقتضى انتقال الحيازة الى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشىء ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مع توافر الشرائط القانونية الأخرى لكسب الملكية بوضع اليد مدة خمسة عشرة عاما ، يستوى أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو فى وضع يد سلفه أو بالاشتراك بينهما .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦ س ٣٠ ع ٢ ص ٢٠٢)

٣٩٤٩ – للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازه سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب الا أنه على مدعى التملك فى هذه الحالة إذا أراد ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية .

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ص ٦٩٠)

٣٩٥٠ – المطالبة القضائية لا تقطع إلا التقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها . لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يكن خصما فى الدعوى رقم .. وأنه ركن فى كسب ملكيته للمنزل موضوع النزاع إلى وضع يده منفردا عليه دون وضع يد أسلافه ، فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم السارى لمصلحة المطعون ضده الأول .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢ س ٣٤ ص ١٨٨٠)

٣٩٥١ – لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة ضم حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بها أن يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، بحيث إذا كان السلف مشتركاً ، فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يفيد من حيازة سلفة لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف ، إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مقتضى القضاء بصورية أحد العقدين الصادرين من السلف صورية مطلقة ألا يكون ثمة وجود فى الحقيقة إلا للعقد الآخر ومن ثم فلا يكون ثمة ما يحول قانوناً دون ضم مدة حيازة صاحب هذا العقد إلى مدة حيازة سلفه .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٩ س ٣٦ ص ١٦٧)

٣٩٣٧ – الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بعدم اكتمال مدة التقادم – على ما صرح به فى اسبابه – على دعامتين مستقلتين أحدهما عن الأخرى اولاهما أن التقادم لا يتحقق بضم المدد الا اذا تعاقبت الحيازة بين السلف والخلف والثابت من تقرير خبير الدعوى أن المطعون ضدهما الثالث والرابع – البائعين لمورث الطاعنين – لم يضعا يدهما على الأرض موضوع التداعى ، والدعامة الثانية أن ضم حيازة السلف لا تسرى قبل المطعون ضدها الاولى وهى متلقية حقها عن المطعون ضد الثانى البائع للبائعين لمورث الطاعنين . لما كان ذلك ، وكانت قاعدة ضم حيازة السلف الى حيازة الخلف لا تسرى إذا اراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له او غير من تلقى الحق ممن باع له بحيث اذا كان السلف مشتركا فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لاتمام مدة الخمسة عشر سنة اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ان مورث الطاعنين قد اشترى ارض النزاع من المطعون ضدهما الثالث والرابع بعقد غير مسجل مؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٨ وكان هذان الاخيران قد اشترياها بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١ من المطعون ضده الثانى الذى تلقت عنه المطعون ضدها الاولى

حقها فان الطاعنين لا يحق لهم التمسك قبل المطعون ضدها الاولى بضم مدة وضع يد السلف المشترك ، المطعون ضده الثانى ، الى مدة وضع يدهم وليس لهم ان يستفيدوا الا بمده وضع يدهم وحده والتى بدأت من ١٩٦٧/١٢/١ ومن ثم فان التقادم لا يكون قد اكتمل حتى تاريخ رفع الدعوى سنة ١٩٧٩ أذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون واذ كانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحل الحكم فان النعى عليه فيما تضمنه عن الدعامة الاولى بفرض صحته يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢)

٣٩٥٣ – الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده الا اذا تغيرت صفة حيازته أما بفعل الغير وأما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل ايجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع أنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)

٣٩٥٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاجازة ضم الخلف الخاص حيازة سلفه الى حيازته ليكسب ملكية عقار بالتقادم تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدنى أن لا يكون هذا السلف مالكا وقت تصرفه فيه الى خلفه ، أما اذا كان السلف مالكا له فعلا بأى طريق من طرق الملكية فانه يبقى هو المالك له دون خلفه الخاص الذى لا يتملكه منه الا بتسجيل سنده أو بالتقادم الناشىء عن حيازته هو الخاصه به المستوفية لاركانها ومدتها .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

٣٩٥٥ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده الا اذا تغيرت صفة حيازته أما بفعل لغير وأما بفعل منه يعتبر معارضه ظاهرة لحق الملك ، كما أن أنتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيرا للسبب لان الحيازة تنتقل بصفاتها الى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد أنتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها، ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة فى معارضة حق الاصيل فى الملك ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استخلص من اقرارى الطاعنة السادسة ومورث مورث الطاعنين أن الأخير كان حائزا لعين النزاع بطريق النيابة عن صاحبها وهى صفة تحول دون اكتساب الملك بالتقادم ، وكان من حق محكمة

الموضوع الالتفات عما أثاره الطاعنون من تزوير الاقرارين سالفى الاشارة وتعتبرهما صحيحين طالما أنهم لم يسلكوا السبيل الذى رسمه المشرع فى المواد من ٤٩ الى ٥١ من قانون الاثبات للادعاء بالتزوير ، وما دامت لم تر من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٥٨ من ذات القانون ما يشير الى تزويرهما ، ولم يتعرض لما أورده الخبير فى تقريره عن مدة الحيازة وما قدمه الطاعنون من مستندات فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥)

٣٩٥٦ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يشترط لكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ثبوت قيامه مستوفيا لشرائطه مدة خمسة عشر يوما يستوى أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو فى وضع يد سلفه أو بالاشتراك بينهما بحيث لا يقل مجموع مدتهما عن الخمسة عشر عاما . ومقتضى ذلك أن مدعى التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سلفه إلى مدته فعليه أن يثبت أمام محكمة الموضوع أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية من ظهور واستمرار وهدوء مقارنة بنيته التملك بلا انقطاع عن حيازته التى كانت مستوفية لتلك الشروط أيضا .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

٣٩٥٧ – **مكرر** للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يضم حيازته الى حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب . ولما كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع باكتسابهما ملكية أطيان النزاع بالتقادم بالمدة الطويلة بضم مدة حيازة سلفهما البائع لهما .... الى مدة حيازتهما اللاحقة التى تستند الى عقد البيع الابتدائى الصادر من هذا الأخير اليهما فى سنة ١٩٧٦ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع الجوهرى ولم يقسطه حقه من البحث والتمحيص وكان لا يغنيه عن ذلك إستنادا الى ما أنتهى اليه الخبير المنتدب فى تقريره من عدم استيفاء حيازة الطاعنين لشرط المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم الطويل التى بدأت منذ سنة ١٩٨٠ لان هذا التقرير اذا اقتصر على بحث حيازة الطاعنين وحدهما دون تقصى حيازة البائع لهما والمالكين السابقين لأطيان النزاع الذين أشار اليهم الخبير فى تقريره توصلا لبينا مدى توافر شروطها المؤدية الى اكتسابهما ملكية تلك الاطيان بالتقادم الطويل بضمهما الى حيازتهما المتولده عن عقد البيه الابتدائى الصادر لهما فى سنة ١٩٧٦ ، فإنه لا يكون قد واجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد ومن ثم يكون الحكم المطعون فيد قد عارة القصور المبطل بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

الفرع الرابع

عدم الغمـوض

٣٩٥٨ - المرور فى أرض فضاء لا يكفى وحده لتملكها بوضع اليد مهما طال أمده لأنه ليس إلا مجرد انتفاع ببعض منافع العقار لا يحول دون انتفاع الغير به بالمرور أو بفتح المطلات أو بغير ذلك ، ولا يعبر عن نية التملك بصورة واضحة لا غموض فيها .

(جلسة ١٩٤٥/١/١١ طعن رقم ٢٤ سنة ١٤ ق)

٣٩٥٩ - الحصة الشائعة فى عقار كالنصيب المفرزز من حيث أن كليهما يصح أن يكون محلا لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد . ولا فارق بين الاثنين إلا من حيث أن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئه من المخالطة ، أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين ، والمخالطة ليست عيباً فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا اتفق المشتاعون ووقف كل منهم فى ممارسته لحيازته عند حصته مراعيا حصة غيره كما لو اغتصب أثنان فأكثر عقاراً وحازوه شائعا بينهم جاعلين لكل منهم حصة فيه ، جاز أن يتملكوا بالتقادم سواء أشتركوا فى حيازته المادية أم ناب فى هذه الحيازة بعضهم عن بعض . هذا إذا لم يكن المالك العقار يد عليه وخلصت الحيازة لغاصبيه . أما إذا كان للمالك يد على العقار فالفرض أن اجتماع يده مع يد الغير يؤدى إلى مخالطة من شأنها أن تجعل يد هذا الغير غامضه ، فضلا عن إمكان حمل سكوت المالك على محمل التسامح . لكن هذا الفرض ينفى مظنه التسامح من جانب المالك إذا كان الغير الذى يزاحمه فى ملكه قد استطاع أن يحوز حصة شائعة فى عقاره حيازة استقرت على مناهضة حق المالك ومناقضته على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح ، فعندئذ تكون الحيازة صالحة لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة المحوزة بالتقادم .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٠ طعن رقم ١٢٠ سنة ١٥ ق)

٣٩٦٠ - وضع اليد على العقار استنادا الى عقد بيع صورى صورية مطلقة . مظهر من مظاهر ستر الصورية . لا اثر له فى كسب الملكية مهما طالت مدته .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ ص ٧٢٨)

الفرع الخامس

نيـة التملك

٣٩٦١ – إن القانون فى صدد التقادم لا يشترط فى وضع اليد أن يقصد به غصب ملك الغير بل أن يكون بصفة مالك ، سواء أكان واضع اليد يعتقد أن يده هى على ملك نفسه أم على ملك غيره ، فمن الخطأ القول بأن نية التملك تكون منعدمة إذا كان واضع اليد لا يعلم أن العين التى تحت يده مملوكه لغيره وأن يده عليها هى باعتقاد أنها ملكه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٢ طعن رقم ٧ سنة ١٧ ق)

٣٩٦٢ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى ، وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض ، ما دامت هذه العناصر مدونة فى حكمها وتفيد عقلا تلك النتيجة التى استفادتها .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٥ طعن رقم ٣١ سنة ٥ ق)

٣٩٦٣ – إذا كان ما أورده الحكم من أسباب يفيد أن المحكمة أستخلصت من القرائن التى أوردتها أن عقد البيع الذى استندت إليه زوجة البائع فى منازعة المشترين من زوجها هو عقد صورى اصطنع لمعاونة زوجها فى عدم تمكين المشترين من الانتفاع بالأطيان مشتراهم مما ينفى أن يكون لدى واضع اليد نية التملك وأن ادعاء زوجة البائع وضع اليد على الأطيان موضوع النزاع هو ادعاء غير صحيح، وكانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه فى حكمها.كان النعى عليه بالقصور على غير أساس.

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٦ طعن رقم ٢١١ سنة ١٨ ق)

٣٩٦٤ – إذا كان الحكم قد أنتهى إلى ما قرره من نفى ملكية حائز الأرض موضوع النزاع بأسباب موضوعية سائغة فإنه لا يكون هناك محل للنعي عليه بالخطأ فى فهم أثر القرينة المستفادة من الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٩٦٤ مدنى ، ذلك أن الحيازة مجرد قرينة قانونية على الملك يجوز نفيها .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢ س ٧ ص ٦٢)

٣٩٦٥ – متى كانت المحكمة قد حصلت أن وضع اليد على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة ، فانها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة لانعدام الجدوى من إجابة هذا الطلب ، إذ أن وضع اليد مهما طال أمده لا ينتهى بصاحبه إلى كسب الملكية مادام أنه بطريق الإنابة عن المالك .

(الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٤٥)

٣٩٦٦ - متى كانت محكمة الموضوع قد أوضحت فى أسباب حكمها أنه لم تكن لمدعى الحيازة ولا لمورثه حيازة مقترنة بنية التملك مستندة فيما استندت إليه إلى أن المورث كان يستأجر أرض النزاع فإن فى هذا ما يعتبر ضمنيا على ما يتمسك به مدعى الحيازة من تملكه تلك الأرض بالتقادم الطويل والتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية .

(الطعن رقم ٢١٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٤ س ٩ ص ٦٢٠)

٣٩٦٧ - إذا أقر المشترى فى ورقة الضد بأن ملكية الأطيان التى وضع اليد عليها باقية للمتصرف ومن حقه أن يستردها فى أى وقت شاء فإن وضع يده فى هذه الحالة مهما طالت مدته لا يكسبه مليكة هذه الأرض لأن القانون يشترط فى الحيازة التى تؤدى إلى كسب الملكية بالتقادم أن تقترن بنية التملك .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠ س ١٨ ص ٨٥٠)

٣٩٦٨ - ليس ثمة محل لبحث مدة وضع اليد متى إنتهى الحكم صحيحا إلى انتفاء نية التملك مما يفقد التملك بوضع اليد ركنا من أركانه القانونية .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠ س ١٨ ص ٨٥٠)

٣٩٦٩ - إذا كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية التملك فى وضع اليد أو نفيها بحسب ما يقوم باعتبارها من وقائع الدعوى وملابساتها. إلا أنه يجب أن يكون استخلاصها مقاما على إعتبارات مقبوله .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ س ١٩ ص ٧٤١)

٣٩٧٠ - ان نية التملك - وهى عنصر معنوى - تدل عليها وتكشف عنها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع فى ضوء التحقيقات والادلة التى تقوم عليها الدعوى - ولها فى حدود سلطتها الموضوعية - أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا له اصول ثابته فى الأوراق - واذن فمتى كان الثابت أن الخبير قد عجز عن تبين هذه النية فتعرضت المحكمة لاستكشافها. وخلصت الى ثبوتها من واقع ظروف الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما قام به الخبير من أعمال ، فان ما يثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل وهو ماتنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٤٩١)

٣٩٧١ – من الواجب توافر نيه التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ، ولازم ذلك أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١١/٩ س ٢٨ ص ١٦٣٩)

٣٩٧٢ – نية التملك – وهى العنصر المعنوى فى الحيازة – تدل عليها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع التى يكون لها أن تستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/٣/١٣ س ٣٥ ص ٦٦٥)

٣٩٧٣ – إذ كان من المقرر أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى توفرت عناصره يكفى وحده كسبب لها دون ما حاجة الى مصدر آخر من مصادر اكتسابها ، وكانت الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى تتوفر لدى الحائز من مجرد وضع يده المادى على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله فيه مالكه ولحسابه ولو كان ذلك على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلا ، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن الطاعن هو الذى يضع يده على عقار النزاع ويستعمله لحسابه فيما أعد له عن طريق تأجيره من بعد سلفه الى الغير – المطعون ضده الرابع ومورثه من قبله – الا أنه انتهى الى عدم توفر نية الملك لديه لمجرد عدم تقديمه للسبب القنون الذى يستند اليه فى وضع اليد فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتمد فى قضائه بنفى هذه النية لدى الطاعن على هذا التقرير رغم فساده فى هذا الصدد ودون أن يناقش عقدى البيع اللذين استند اليهما فى استظهار نية الملك لدية واللذين قدمهما الى المحكمة – المحرر أولهما فى ١٩٣٢/٥/٢٠ والمسجل ثانيهما فى ١٩٤٧/٩/٢٢ برقم ٤٧٤٩ – بعد أن قدم الخبير تقريره رغم كونه مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

٣٩٧٤ – مجرد اقامة المشترى دعوى سابقة على البائع له بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له منه لا يستخلص منه حتما اقراراه بالحق القاطع الدلالة على النزول عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم أو عدم توافر شروط وضع اليد المكسب الملكية بالتقادم الطويل ، لما ينطوى عليه رفعها من رغبة فى اقتضاء الحق بالوسيلة التى وجدها ايسر سبيلا من غيرها ، ولا يعنى ذلك منه النزول عن السبل الاخرى فى اقتضاء ذات الحق ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن بشأن عدم توافر نية التملك لدى المطعون عليه الرابع – بالبناء على ما تقدم – لا يستند الى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥)

(الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

الفصـل الثالـث

الحيـاة العارضـة

٣٩٧٥ – القاعدة التى تقررها المادة ٧٨ من القانون المدنى صريحة فى أن لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو لا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢٨ طعن رقم ٣٦ سنة ٤)

٣٩٧٦ – إذا كان وضع يد المورث بسبب معلوم غير أسباب التمليك فإن ورثته من بعده لا يتملكون العقار بمضى المدة طبقا للمادة ٧٩ من القانون المدنى ولا يؤثر فى ذلك أن يكونوا جاهلين حقيقة وضع اليد ، فإن صفة وضع اليد المورث تلازم العقار عند انتقال اليد إلى الوارث فيخلف الوارث مورثه فى التزامه برد العقار بعد انتهاء السبب الوقتى الذى وضع اليد بموجبه ولو كان هو يجهله. وما دام الدفع بجهل الوارث صفة وضع يد مورثه لا تأثير له قانونا فان المحكمة لا تكون ملزمة بالتعرض له فى حكمها .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٢١ طعن رقم ٦٥ سنة ١١ ق)

٣٩٧٧ – إن المادة ٧٩ من القانون المدنى إذا كان قد ذكر فيها أنه ، وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم ، فهذا الذكر ليس واردا بها على سبيل الحصر ، بل واضح أنه على سبيل التمثيل فقط .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٣١ طعن رقم ١ سنة ٥ ق)

٣٩٧٨ – وضع يد الناظره ، بصفتها ناظرة على أعيان مهما طال زمنه لا يكسبها ملكيتها ، لأنها لم تضع يدها إلا بصفتها وكيله عن جهة الوقف ، ويد الوكيل لا تؤدى إلى الملكية إلا إذا تغيرت صفتها .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٣١ طعن رقم ٢٤ سنة ١ ق)

٣٩٧٩ – إن المادة ٧٩ من القانون المدنى صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن . وحكم هذه المادة يسرى على الواقف المستحق وعلى الناظر على الوقف وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم فلا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده بما يغير به قانونا .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٣ طعن رقم ٦١ سنة ٥ ق)

٣٩٨٠ - إن القاعدة التى تقررها المادة ٧٩ من القانون المدنى صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن . وحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى على الواقف المستحق للوقف وعلى الناظر عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم ولا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة الا بعد أن يغير صفة وضع يده.

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٣ طعن رقم ٧٦ سنة ٥ ق)

٣٩٨١ - سواء أكان التحكير قد تم بعقد شرعى على يد القاضى الشرعى أم كان قد تم بعقد عرفى من ناظر الوقف فقط دون توسيط القاضى الشرعى فإن المحتكر ليس له فى أية الصورتين أن ينازع ناظر الوقف فى الملكية مؤسسا منازعته على مجرد وضع يده ما دام هو لم يستلم العين إلا من ناظر الوقف ، ولم يضع يده عليها إلا بسبب التحكير ، مستوفيا هذا التحكير شروط صيغته أو غير مستوف ، بل عليه أن يذعن إلى كون الحيازة القانونية هى لناظر الوقف الذى سلمه العين . ثم إن كان له وجه قانونى فى ملكية تلك العين غير وضع يده بسبب التحكير فله أن يداعى ناظر الوقف من بعد ويستردها منه . وشأن المحتكر فى ذلك كشأن المستأجر والمستعير والمودع لديهم وكل متعاقد آخر لم يضع يده على العين إلا بسبب وقتى من هذا القبيل .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٤ طعن رقم ٤ سنة ٥ ق)

٣٩٨٢ - الاقرار بالاستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة ، مهما طالت مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوى .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢ طعن رقم ١١ سنة ٢ ق)

٣٩٨٣ - مُلغاه.

٣٩٨٤ - ليس للمحتكر أن ينازع ناظر الوقف فى الملكية مؤسسا منازعته على مجرد وضع يده مادام هو لم يستلم العين ولم يضع يده عليها إلا بسبب التحكير شأن المحتكر فى ذلك كشأن المستأجر والمستعير والمودع لديهم وكل متعاقد آخر لم يضع يده على العين إلا بسبب وقتى من هذا القبيل .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٣ طعن رقم ٧٦ سنة ٥ ق)

٣٩٨٥ – إذا كان الواقف قد أقر فى كتاب وقفه باستحكار قطعة أرض من وقف آخر والتزم بدفع أجره حكرها فان يده تكون عارضه وقتية لا تؤدى الى اكتساب الملك وإقراره هذا يسرى على نظار وقفه المستحقين فيه ، لأنهم إنما يستمدون سلطتهم وحقوقهم من كتاب الوقف فى حدود القيود والالتزامات الواردة به . والقول بأن المحتكر قد غير سبب وضع يده من محتكر إلى غاصب بامتناعه عن دفع الحكر وسكوت المحكر عن المطالبة به قول مخالف للقانون ، لأن تغيير سبب وضع اليد لا يكون إلا بفعل إيجابى ظاهر فى الخارج يجابه حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة العلنية له . والامتناع عن دفع الأجره – ولو كانت أجره حكر – مهما طالت مدته هو موقف سلبى لا تتبين منه نية الغصب فلا يمكن أن يتم به تغيير سبب وضع اليد ، وسكوت المحكر عن المطالبة بالأجرة لا يمكن أن يترتب عليه من الآثار أكثر من سقوط الحق فيما زاد منها على أجرة الخمس السنوات السابقة على المطالبة .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٣ ق)

٣٩٨٦ – حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة هى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ٢٧٧ سنة ٢١ ق)

٣٩٨٧ – متى كان عقد البيع يخفى رهناً فان بطلانه سواء باعتباره بيعا أو رهنا لا يغير من حقيقة الواقع فى شأنه وهو أن نية الطرفين فيه قد انصرفت الى الرهن الا الى البيع ومن ثم فان وضع يد المرتهن لا يكون بنية التملك بل يعتبر عارضاً فلا يكسبه الملك مهما طال عليه الزمن .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٧ طعن رقم ١٧١ سنة ٢٠ ق)

٣٩٨٨ – متى كان المدعى عليه قد تمسك بأن العقد الذى يستند عليه المدعى فى إثبات ملكيته للعقار موضوع النزاع هو عقد بيع وفائى يخفى رهنا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بملكية المدعى لهذا العقار أقام قضاءه على أن مورثه قد اشتراه من مورث المدعى عليه بعقد بيع منجز ناقل للملكية وأن المدعى ومورثه من قبل وضع يد مستوف جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد . يشير إلى الاقرار المقدم من المدعى عليه والصادر من مورث المدعى في تاريخ تحرير عقد الشراء والذى يعتبر بمثابة ورقة ضده يقر فيها المورث المذكور بأن البيع وفائى، وكان تكييف عقد البيع مقرونا بالاقرار المشار اليه مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوىَ فى خصوص التملك بالتقادم – فان الحكم أذا أغفل هذا الدفاع الجوهرى يكون معيبا بعيب القصور .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٥ طعن رقم ٢٥٨ سنة ٢١ ق)

٣٩٨٩ - (أ) إذا كانت محكمة الموضوع قد قضت ببطلان عقد البيع الوفائى لما ثبت لديها من أنه كان مقصودا به اخفاء رهن فتكون نية المتعاقدين قد انصرفت وقت التعاقد إلى الرهن لا الى البيع ، كما يكون وضع يد المشترى وفاء هو بسبب الرهن دون أى سبب آخر .

(ب) أن ما تقضى به المادة ٣٣٩ من القانون المدنى (القديم) من بطلان عقد البيع الوفائى اذا كان مقصودا به اخفاء رهن لا أثر له على وضع اليد المذكور ولا يترتب عليه تغيير سببه وجعله بنية التملك متى كان هذا السبب معلوما وهو الرهن ، أما الاعتراض بأن المادة تقضى ببطلان العقد سواء باعتباره بيعا أو رهنا مما ينفى أن يكون الرهن هو سبب وضع اليد على العين فلا يبقى إلا الغصب بنية التملك . هذا الاعتراض مردود بأن العبرة هى بما اتفق عليه المتعاقدان بصرف النظر عما يرتبه القانون من أثر ببطلان العقد باعتباره رهنا .

(ج) لا يغير ذلك أن يكون وضع يد المشترى وفاء على العقار المتنازع عليه كان بموجب محضر تسليم نفاذا لحكم صادر فى الدعوى التى رفعها والقاضى بفسخ عقد الايجار الصادر منه الى البائع والتسليم، متى كان أساس هذا الحكم هو عقد الايجار المبنى على عقد البيع الوفائى الذى قضى ببطلانه ومن ثم فانه يكون غير صحيح فى القانون ما قررته المحكمة من أن المشترى وفاء جابه البائع بنية التملك فى الدعوى المشار اليها كما يكون وضع يد المشترى على العقار موضوع الدعوى غير مقترن منذ بدايته بنية التملك وانما هو وضع يد عارض بسبب الرهن ولا يكسبه الملكية مهما طال الزمن وفقا للمادة ٧٩ من القانون المدنى (القديم) ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب البائع تسليم العين موضوع الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/١٦ طعن رقم ١٧٦ سنة ٢٠ ق)

٣٩٩٠ - إذا كانت المحكمة قد انتهت من الأدلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها الى أن سبب ملكية المطعون عليها للأطيان محل النزاع هو - فضلا عن الميراث والشراء اللذين أشارت اليهما فى حكمها - وضع اليد المدة الطويلة من مورث المطعون عليها وورثته من بعده ، ثم كانت بعد ذلك - فى سبيل الفصل فى دفاع الطاعن بأنه كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم ، وفى رد المطعون عليها بأن وضع يده لم يكن بصفته مالكا وإنما كان بصفته وكيلا عن الورثة - قد بحثت صفة الطاعن فى وضع يده فتعرضت للوكالة التى أدعتها المطعون عليها وقالت بقيامها ، فان ذلك كان لزاما على المحكمة للتحقق مما إذا كان وضع يد الطاعن هو بصفة الملك فيكون دفاعه صحيحا أم بصفة الوكالة فيكون رد المطعون عليها هو الصحيح فاذا هى انتهت بناء على الأدلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها الى تقرير عجز الطاعن عن اثبات صفة الملك فى وضع يده فليس فى هذا الذى أجرته أية مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٩ طعن رقم ١٥٤ سنة ١٩ ق)

٣٩٩١ – متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه رد على ما تمسك به الطاعنون من أنهم تملكوا أرض النزاع بالتقادم الطويل بما يتحصل فى أن يد مورثهم على هذه الأرض قبل عقد الصلح المبرم فى ١٩٢٦/١/٢٥ كانت يدا عارضه لا تكسب الملكية بالتقادم إذ أن وضع يده عليها كان بوصفه دائنا مرتهنا . وأن مورثه المطعون ضدهم اتخذت الإجراءات لنزع ملكية أرض النزاع وأنه وإن رسا مزادها على الطاعنين ممثلين بالوصى عليهم إلا أنه لما تخلف عن دفع الثمن أعادت البيع على ذمته وانعقدت الخصومة بينها وبينه فانقطعت بذلك مدة وضع يدهم على الأرض ورسا عليها المزاد فى ١٩٣٧/١/١٨ قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ عقد الصلح وانفسخ بذلك حكم مرسى المزاد الصادر للطاعنين ممثلين فى الوصى عليهم وأصبح لمورثه المطعون ضدهم ولهم من بعدها باعتبارهم خلفها العام أن يحتجوا بما لحكم مرسى المزاد من أثر قاطع للتقادم . وأن صحيفة افتتاح الدعوى التى طالب فيها المطعون ضدهم بريع الأرض باعتبارها ملكا لهم قد أعلنت للطاعنين فى ١٩٥١/٣/٢٧ قبل أن تكمل لهم المدة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم الطويل منذ أن فسخ حكم مرسى المزاد فى ١٩٣٧/١/١٨ فإن دعواهم إكتساب ملكية أرض النزاع بالتقادم تكون على غير أساس ، فإن هذا الذى حصله الحكم صحيح فى القانون .

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/٦/١٣ س ١٨ ص ١٢٥٢)

٣٩٩٢ – من مقتضى عقد الحكر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن للمحتكر اقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة ، وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما ، يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق الى ورثته ، ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ص ٣٠٥)

٣٩٩٣ – الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده الا اذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير ، وإما بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ س ٢٣ ص ١٤٥٠)

٣٩٩٤ – الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض اذا قام عليها منشآت دون اذن من صاحبها ، فان مجرد اقامتها لا يعتبر بذاته تغييرا لسبب الحيازة ومعارضة لحق المالك بسبب جديد ، بل ان القانون يرتب للمالك الحق فى أن يطلب استبقاء هذه المنشآت اذا لم يكن قد طلب ازالتها فى ميعاد سنة من يوم علمه باقامتها .

(الطعن السابق)

٣٩٩٥ – انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيرا للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها الى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها . ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحه ظاهرة .

(الطعن السابق)

٣٩٩٦ – الحائز لحساب غيره لايستطيع أن يكسب بحيازته العرضية حق ملكية العين بالتقادم الا اذا تغيرت صفة حيازته وتحولت من حيازة عرضية الى حيازة أصلية .

(الطعن ٥٩٧ لسنة . ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٣ س ٢٦ ص ٩٩٧)

٣٩٩٧ – مُلغاه.

٣٩٩٨ – وضع يد المشترى على العين المبيعة بعد فسخ العقد استنادا الى حقه فى حبسها لحين استرداد الثمن . حيازة عرضية . عدم صلاحيتها لكسب الملكية بالتقادم .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ س ٢٨ ص ٨٣٠)

٣٩٩٩ – لا يكفى فى تغيير الجائز صفة وضع يده لإكتساب الملكية بالتقادم – مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على اعتزامه إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه عملا بنص المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى .

(الطعن ١٨٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨١/٢/١٩ س ٣٢ ص ٥٥٨)

(الطعن ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧٧/١/٤ س ٢٨ ص ١٤٧)

الفصل الرابع

تغيير الصفة

٤٠٠٠ – وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك لا يعتبر صالحا للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى سببه يزيل عنه صفة الوقتية وهذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٣ طعن رقم ٧٦ سنة ٥ ق)

٤٠٠١ – وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير اسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحا للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى هذا السبب يزيل عنه صفته الوقتية والمفهوم من قواعد التملك بمضى المدة الطويلة ومن باقى الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون إلا باحدى اثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص للتصرف فيها أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه وإذن فالواقف الذى هو مستحق للوقف أوناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده إلا بصفة وقتية باعتبار أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف . فحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى بداهة عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم على النحو السالف الذكر .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢٨ طعن رقم ٣٦ سنة ٤ ق)

٤٠٠٢ – تغيير الصفة فى وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادى أو قضائى مجابة لصاحب الحق . وإذن فإذا باع المحتكر العين دون أن يشير فى العقد إلى أنها محكرة فذلك منه لا يعد تغييراً فى الصفة لأنه لم يحصل فى مواجهة الوقف .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١٤ طعن رقم ٦٢ سنة ١١ق)

٤٠٠٣ – إن انفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجرة ثلاث سنين أمر إذا كان الشرعيون قرروه فما ذلك إلا ابتغاء مصلحة الوقف دون مصلحة المحتكر فالذى يتحدى به هو جهة الوقف إن ارادته، أما المحتكر فلا يقبل منه التحدى بذلك فى صدد تمسكه بتغيير صفة وضع اليد الحاصل ابتداء بسبب التحكير للعلة المذكورة فإن

صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيره . مثل المحتكر فى ذلك كمثل المستأجر العادى لو كان مقرراً فى عقد التأجير له أن العقد يصبح مفسوخا حتما بعدم دفع الأجرة فى مواعيدها فإنه مهما انقطع عن دفع الأجرة فى مواعيدها ومهما طال انتفاعه بالعين المؤجرة بغير أن يدفع أجرتها فإنه لا يستطيع أن يكسب الملكية بوضع اليد .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٣١ طعن رقم ١ سنة ٥ ق)

٤٠٠٤ – وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية ، ولا يقبل من المحتكر التحدى بانفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجرة فى صدد تمسكه بتغيير صفة وضع يده الحاصل ابتداء بسبب التحكير ، بل مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكورة فأن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيره .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٣ طعن رقم ٧٦ سنة ٥ ق)

٤٠٠٥ – مجرد وضع يد أولاد الواقف على العين بنية الملك عقب قسمة أجروها بينهم ثم مجرد تصرفهم بالبيع لأولادهم المستحقين بعدهم فى الوقف ، لا شىء فيهما يمكن قانونا اعتباره مغيرا لسبب وضع يدهم الذى لا يخرج عن الوراثة أو عن الاستحقاق فى الوقف . فاذا أدخلت محكمة الموضوع مدة وضع يد أولاد الواقف فى مدة الثلاث والثلاثين سنة بغير أن يكون فى الدعوى ما يصح اعتباره قانونا أنه قد غير وضع يدهم الأصلى الذى كان هو الوراثة أو الاستحقاق فى الوقف فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق المادة ٧٩ من القانون المدنى ، ويكون حكمها متعين النقض .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢٨ طعن رقم ٣٦ سنة ٤ ق)

٤٠٠٦ – قيام واضع اليد بطريق النيابة عن غيره بهدم المبانى المقامة فى العين واقامتها من جديد لا يعتبر بذاته تغييراً لسبب وضع يده ومجابهة للممالك بالسبب الجديد ولا يترتب على وضع اليد كسب الحائز بتلك الصفة ملكية العقار بالتقادم مهما طال الزمن .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٣١ طعن رقم ٣٢٧ سنة ٢١ ق)

٤٠٠٧ – لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه، فإذا كان الرهن التأمينى الذى لا يتجر فيه الراهن عن الحيازة ولا يقترن بأى مظهر خارجى يتبين منه نية الغصب لا يتم به تغير صفة

الحيازة فى التقادم المكسب على النحو الذى يتطلبه القانون ، كما أن وضع يد الواقف المستحق في الوقف والناظر عليه حتى وفاته وضع يد وقتى وكذلك يكون وضع يد أولاده من بعده مشوبا بالوقتية ولو كان بنية التملك ومن ثم فإن رهن الواقف أو أحد أولاده عين الوقف رهنا تأمينيا لا يتم به تغيير صفة الحيازة إذ هو لا يتضمن مجابهة حق جهة الوقف بفعل إيجابى ظاهر .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ س ١٢ ص ٨٣٩)

٤٠٠٨ - الأساس التشريعى للتملك بالتقادم الطويل - على ما جرى به قضاء هذه محكمة - هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد فمتى استوفى وضع اليد الشروط القانونية التى تجعله سببا مشروعا للتملك جاز لصاحبه - أيا كان - التملك . ولا يحول دون ذلك التزامه بضمان التعرض أو بالوفاء للوقف (فى حالة الوقف) لأن التقادم سبب قانونى للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزما بالضمان أن يتملك بهذا السبب لأنه ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ س ١٢ ص ٨٣٩)

٤٠٠٩ - إذا كانت القواعد الشرعية تقضى بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها من الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها أى نوع من أنواع التصرفات ، وبأن الواقف وذريته وناظر الوقف والمستحقين فيه والمستأجرين والمحتكرين له وورثتهم مهما تسلسل توريثهم ، لا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف أو يدعى ملكيته لأنهم جميعا مدينون له بالوفاء لأبديته ، إلا أن مناط حظر تملك هؤلاء جميعا للأعيان الموقوفة - على ما تقضى به قواعد القانون المدنى - هو أن يظل وضع يده بصفاتهم تلك لأن وضع يدهم يكون عندئذ وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طال. أما إذا تغيرت صفة الحيازة تغييراً يزيل عنها صفة الوقتية ويكون ذلك أما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز يعتبر معارضة لحق المالك (م٧٩ مدنى قديم و٩٧٢ مدنى) فإن الحائز فى هذه الحالة ولو كان واقفا أو ناظرا على الوقف يستطيع أن يكسب بالتقادم المال الموقوف ، متى توافرت لدية شروط وضع اليد المكسب للملك بالمدة الطويلة ودامت حيازته له لمدة ثلاث وثلاثين سنة .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ س ١٢ ص ٨٣٩)

- راجع المادة ٩٧٠ مدنى ونقض جلسة ١٩٣٦/٤/٢٣ الطعنين رقمى ٦١ ، ٧٦ س ٥ ق

(الطعن ٤٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٢/٤ س ٢٠ ص ٢٣٦)

٤٠١٠ – من مقتضى عقد الحكر أن للمحتكر إقامة ما يشاء من المباني على الأرض المحتكرة وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر ، كما أن له أن يحدث فى المبانى زيادة وتعديلا ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته . ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك إلا إذا حصل تغيير فى سبب حيازته يزيل عنها صفة الوقتية ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تغيير الحائز الوقتى لنيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به مالك الحق بالانكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على ان ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ س ١٥ ص ٢٤٤)

٤٠١١ – مُلغاه.

٤٠١٢ – مُلغاه.

٤٠١٣ – مُلغاه.

٤٠١٤ – وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك لا يعتبر صالحا للتمسك به الا اذا حصل تغيير فى سببه يزيل عنه صفة الوقتية ، وهذا التغيير لا يكون الا باحدى اثنتين ، أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الاغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع انكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه ، وهو ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى .

(الطعن ٤٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣ س ٢٧ ص ١٦٢٧)

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ س ٢٣ ص ١٤٥٠)

٤٠١٥ – حصول الحائز العرضى على ترخيص باسمه لادارة الماكينة محل النزاع ، لا يعد فى ذاته تغييرا لصفة الحيازة أو معارضة لحق المالك .

(الطعن ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٤ . س ٢٨ ص ١٤٧)

٤٠١٦ – يجوز تغيير صفة الحائز بعد انتهاء عقد قسمة المهايأة من حائز بسبب وقتى معلوم الى حائز بقصد التملك ، اذا جابه هذا الحائز باقى الملاك المشتاعين بما يفيد القاطع فى التملك .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ س ٢١ ص ٨٦٢)
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٦ /١٩٨١/٥ س ٣٢ ص ١٣٨٨)
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٧ س٣٥ ص ١٨٠٣)

الفصـل الخامـس
أعمـال التسامـح

٤٠١٧ – إذا استنتجت المحكمة من علاقة الابن بأبيه أن انتفاع الأب بملك ابنه كان من قبيل التسامح فيده عارضه لا تكسبه الملكية بمضى المدة فلا رقابة عليها لمحكمة النقض لكون ذلك من التقديرات الموضوعية التى لا شأن لمحكمة النقض بها .

(جلسة ١٩٤٥/١/١١ طعن رقم ٤ سنة ١٤ ق)

٤٠١٨ – متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى كافة مراحل التقاضى بأن المطلات المشار اليها فى طعنه لا يمكن أن تكتسب حق ارتفاق المطل والنور والهواء لأنها مفتوحة على أرض فضاء ومتروكه من طريق التسامح وأن التسامح لا يكسب حقاً، وكان هذا الدفاع من شأنهلو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم خلوا من التحدث عنه. فإنه يكون قد شابه قصور يبطله فى هذا الخصوص.

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠ طعن رقم ٣٥٩ سنة ٢٠ ق)

الفصـل السـادس

اكتسـاب الحصة الموروثة أو الشائعة بالتقادم

٤٠١٩ – ليس فى القانون ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب من ورثوا معه ، فهو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك متى أستوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون ، وهى الظهور والهدوء والاستمرار ونية التملك . والبحث فى تحقيق هذه الشرائط متروك لقاضى الدعوى لتعلقه بالموضوع . ولا شأن لمحكمة النقض معه إذا هو قد أقام قضاءه فى ذلك على ما يكفى لتبريره .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٤ طعن رقم ٣٢ سنة ١٠ ق)

٤٠٢٠ – جرى قضاء هذه المحكمة بأن وضع اليد على عقار مبيع على الشيوع يصلح لأن يكون سببا لكسب الملكية متى توافرت شروطه . وإذن فمتى كانت الطاعن ينعى بالقصور على الحكم المطعون فيه لعدم رده على ما دفع به من أنه لا يحق لمورث الفريق الثانى من المطعون عليهم أن يكسب الملكية بالتقادم الخمسى لأن البيع الصادر له كان على الشيوع، وكان يبين من الحكم أنه اعتمد فى قضائه على أن مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم وضع يده مدة خمس سنوات على الأطيان محل النزاع وان الطاعن لم يدع وضع يده عليها وانما سلم بوضع يد خصمة ، فيكون الحكم قد أثبت وضع اليد المؤدى إلى كسب الملكية ، وفى هذا الرد الضمنى الكافى على نعى الطاعن فى هذا الخصوص .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٤ سنة ٢٠ ق)

٤٠٢١ –الحيازة فى عنصرها المادى تقتضى السيطرة الفعلية على الشىء الذى يجوز التعامل فيه ، وهى فى عنصرها المعنوى تستلزم نية اكتساب حق على هذا الشىء ولما كانت الملكية الشائعة لا تنصب الا على حصة شائعة فى أجزاء المال المشترك إلى أن تتميز بالفعل عند حصول القمسة ، فإن هذه الحصة يصح – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والإنفراد بنية امتلاكها . ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو أبهام وأنه إذا استقرت الحيازة على مناهضة حق المالك ومناقضته بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنه التسامح فإن الحيازة تصلح عندئذ لتملك الحصة الشائعة بالتقادم[1] .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ٣٠٦)

---

(١) راجع نقض ١٩٤٦/١٠/١٠ الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٥ مجموعة الربع قرن ص ٤٤٦ القاعدة ٧

٤٠٢٢ – من المقرر فى ظل القانون المدنى السابق أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها ، وأنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو ابهام ، فاذا أستطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة أحد شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فانه يكسب ملكيتها بالتقادم .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧٠/٥/١٩ س ٢١ ص ٨٦٢)

٤٠٢٣ – الحصة الشائعة كالنصيب المفرز يصح كلاهما أن يكون محلا لأن يحوزه على وجه التخصيص والانفراد ولا فارق بينهما الا من حيث أن الحائز للنصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة. اما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين . وليست هذه المخالطة عيبا فى ذاتها . وانما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وابهام . فاذا انتفت واستقرت الحيازة على مناهضة حق باقى المالكين ومناقضتهم بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح ، فان الحيازة تصلح لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة بالتقادم.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٩ س ١٢ ص ٩٩٨)

٤٠٢٤ – يشترط وفقا للمادة ٢/٤٨٦ من القانون المدنى حتى تتحول قسمة المهايأة المكانية الى قمسة نهائية أن تدوم حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، وأن لا يكون الشركاء قد اتفقوا مقدما على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧١/١/٢٦ س ٢٢ ص ١٣٢)

٤٠٢٥ – مُلغاه.

٤٠٢٦ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمالك على الشيوع إذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته ، الحق فى حماية وضع يده وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ما له أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ص ١٣٢٤)

٤٠٢٧ – الحائز فى التنفيذ العقارى الذى أوجبت المادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق انذاره بدفع الدين أو تخلية العقار هو – كما عرفته المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى – كل من انتقلت اليه بأى سبب من الأسباب ملكية العقار المرهون أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكوزن مسئولا مسئولية شخصية عن الدين، ما مؤداه – وعلى ما قررته الأعمال التحضيرية للقانون المدنى- أن الوارث لا يعتبر حائزا للعقار المرهون من المورث لأن المبدأ القاضى بألا تركة الا بعد سداد الديون من شأنه ألا يجعل ملكية العقار المرهون تنتقل اليه من المورث الا بعد سداد الدين المضمون وزوال الرهن .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧٤/١٠/٢٢ س ٢٥ ص ١١٥٣)

٤٠٢٨ – ليس فى القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة اذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة وأنما على ما تدعية المطعون ضدها من أنها تملكت المنزل موضوع التداعى – والذى كان من بين تركة مورث الطرفين أصلا – بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فأن الحكم المطعون فيه أذ أقام قضاءة على أن مدة التقادم المكسب خمسة عشر عاما يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧٩/٦/٤ س ٣٠ ع ٢ ص ٥٣٩)

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١١ س ٢٢ ص ٢٨٢)

٤٠٢٩ – الحصة الشائعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها ولا يحول دون ذلك أن تجتمع يد الحائز مع يد مالك العقار بما يؤدى الى المخالطة بينهما إذ أن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها بل فيما قد ينشأ عنها من غموض وابهام ، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو

مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكتسب ملكيتها بالتقادم .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/٣/١٣ س ٣٥ ص ٦٦٥)
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/٤/١٨)
(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٦/٣/٢٥)
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٨٧/٤/٢)
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٤٠٣٠ - ليس فى القانون- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما يمنع الوارث من أن يتملك بالتقادم نصيب غير من الورثة اذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يمتلك بالتقادم متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة بالقانون .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)

الفصل السابع
تملك أموال الدولة الخاصة بالتقادم الطويل المدة

٤٠٣١ – الأراضى غير المنزرعة التى لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة ملكية خاصة (م٥٧ من القانون المدنى القديم وم ٨٧٤ من القانون الحالى) ومن ثم فهى لا تدخل ضمن الأموال العامة إذ أنها ليست مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم . وينبنى على ذلك أن تلك الأراضى – كغيرها من أموال الدولة الخاصة – كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب – شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد – حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ اذى أضاف للمادة ٩٣٠ من القانون المدنى الحالى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها التقادم .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦٢/١١/٨ س ١٣ ص ١٩٨١)

٤٠٣٢ – يعتبر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ منشئا لحكم مستحدث ولا أثر على ما تم كسب ملكيتة بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به . وقد أكدت ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بقولها أن ليس له أثر رجعى بالنسبة لما اكتسب فعلا من هذه الأموال بالتقادم قبل صدوره .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦٢/١١/٨ س ١٣ ص ٩٨١)

٤٠٣٣ – لما كان الغرض الذى من أجله خصصت الجبانات للمنفعة العامة ليس مقصور على الدفن وحده بل يشمل أيضا حفظ رفات الموتى وينبنى على ذلك أن الجبانات لا تفقد صفتها كمال عام بمجرد ابطال الدفن فيها وإنما بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة ومن تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة ، فإن الحكم المطعون فيه إعتبر أرض الجبانة قد فقدت صفتها كمال عام من تاريخ ابطال الدفن فيها وجعل هذا التاريخ بداية لجواز تملكها بوضع اليد فإنه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦٥/٦/١ س ١٦ ص ٧٤٨)

٤٠٣٤ – وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية الا اذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولا انتهاء تخصيصها للمنتفعة العامة ، اذ من تاريخ هذا الانتهاء

فقط تدخل فى عدادا الاملاك الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧٠/٣/١٩ س ٢١ ص ٤٨٠)

٤٠٣٥ – من المقرر قانونا عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى أن الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة لا يجوز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم .

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ٩٩٠)
(الطعن ١٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٧ س ٢٥ ص ٧٤)
(الطعن ٧٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ س ٢٩ ص ٦٦)

٤٠٤٦ – مُلغاه.

٤٠٤٧ – لئن كان استطراق الأراضى المملوكة للأفراد ليس من شأنه تخصيصها للمنفعة العامة إلا أن استمرار هذا الاستطراق المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كسب الدولة لملكيتها بالتقادم وتخصيصها للمنفعة العامة بمجرد اكتمال هذه المدة وإذ كما الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الأرض محل النزاع قد استعملت كممر مستطرق بمعرفة الأهالى دون تمييز مدة تزيد على خمسة عشر سنة سابقة على شراء المطعون ضده الأول لها مما يؤدى إلى كسب الحكومة ملكيتها بوضع اليد المدة الطويلة وتخصيصها للمنفعة العامة بمجرد أكتمال هذه المدة فان الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدفاع بما يصلح ردا له وأقام قضاءه على أن الأرض محل النزاع ليس مملوكة للدولة ولا لأى من الأشخاص الاعتبارية العامة ولم تنزع ملكيتها أو تنتقل إلى الدولة بإحدى طرق كسب الملكية دون أن يبحث واقعة الاستطراق ومدته وأثرة محو انتقال ملكية العين المتنازع عليها فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ س ٣٤ ص ١٧٥٧)

٤٠٤٨ – مؤدى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ – وعلى ما جرى بعد قضاء هذه المحكمة – انه لا يجوز اعتبارا من

تاريخ العمل بهذا القانون تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم إلا أن يكون هذا التملك قد تم أو أكتمل بالتقادم المكسب له قبل العمل بهذا التعديل .

(الطعن رقم ٣٠٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٣)

الفصـــل الثامـــن

تملك الوقف بالتقادم

٤٠٤٩ -إذا كانت القواعد الشرعية تقضى بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها من الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات ، وبأن الواقف وذريته و ناظر الوقف والمستحقين فيه والمستأجرين والمحتكرين له وورثتهم مهما تسلسل توريثهم ، لا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف أو يدعى ملكيته لأنهم جميعا مدينون له بالوفاء لأبديته ، إلا أن مناط حظر تملك هؤلاء جميعا للأعيان الموقوفه - على ما تقضى به قواعد القانون المدنى - هو أن يظل وضع يدهم بصفاتهم تلك لأن وضع يدهم يكون عندئذ وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طال . أما إذا تغيرت صفة الحيازة تغييرا يزيل عنها صفة الوقتية ويكون ذلك إما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز يعتبر معارضة لحق المالك (م٧٩ مدنى قديم و ٩٧٢ مدنى) فإن الحائز فى هذه الحالة ولو كان واقفا أو ناظرا على الوقف يستطيع أن يكسب بالتقادم المال الموقوف ، متى توافرت لدية شروط وضع اليد المكسب للملك بالمدة الطويلة ودامت حيازته له مدة ثلاث وثلاثين سنة .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦١/١٢/٢٨ س ١٢ ص ٨٢٩)

٤٠٥٠ - ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة بل إنها تبقى لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده تلك المدة وضع يد مستوف بجميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد . ومن ثم فوضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية سببه معلوم وهو ليس من أسباب التمليك .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦٣/١/١٠ س ١٤ ص ٨٤)

٤٠٥١ - ملكية الوقف قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٩٤٩/١٠/١٥ ، لا تسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة ، بل أنها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث ثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية أو الحق العينى بوضع اليد ، وذلك قبل الغاء الوقف بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والى أن حظر المشرع اطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية ، أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم ، بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧٠/٢/٣ س ٢١ ص ٢٢٧)

الفصل التاسع
الخلف الخاص للحائز العرضى

٤٠٥٢ - الحائز العرضى كالدائن المرتهن وان كان لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته ، إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ، إلا أن هذه القاعدة لا تسرى فى حق خلفه الخاص كالمشترى من الدائن المرتهن ، لأنه فى هذه الحالة إنما يبدأ حيازة جديدة تختلف عن الحيازة العرضية التى كانت للبائع له .

(جلسة ١٩٥٤/٢/١٨ طعن رقم ٤٥١ لسنة ٢١ ق)

الفصل العاشر

قطع التقادم

٤٠٥٣ – إن القانون لا يعتبر مجرد الانذار قاطعا لمدة التقادم .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٨ الطعنان رقما ٣٦ سنة ١ ق ٦ سنة ٢ ق)

٤٠٥٤ – ان الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم ليس من الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم ، إذ هو ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، وإنما مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم يقتضى استدعاء الخصم بالطريق الادارى للحضور أمام اللجنة لسماع اقواله فى طلب الاعفاء . كما أنه ليس فيه معنى التنبية الرسمى ، إذ يشترط فى هذا التنبيه ان يكون على يد محضر وبناء على سند واجب التنفيذ . وليس كذلك الحال فيه وإذن فلا يعاب على الحكم ألا يعد طلب الاعفاء من الرسوم قاطعاً للمدة ، ولو كان الفصل فى هذا الطلب قد تأخر أمام اللجنة حتى فاتت مدة التقادم ولم يتسن لذلك رفع الدعوى فى الوقت المناسب ، فإن صاحب الحق ، وهو المطالب بالمحافظة عليه ، قد كان عليه أن يبادر بتقديم طلبه حتى لا يفوت عليه الوقت .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢٦ طعن رقم ٢٨ سنة ١٢ ق)

٤٠٥٥ – المفهوم من نص المادتين ٨٢ و ٢٠٥ من القانون المدنى أن الشارع قد اشترط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم(Demande en justic) معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة ، الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك ، أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين ، ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعة . مما يجب لزوما بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢٤ طعن رقم ٣٣ سنة ١ ق)

٤٠٥٦ – وضع يد الأجنبى على العين لا يكون قاطعا للتقادم المدعى به إلا إذا كانت الحيازة لحساب نفسه . فاذا كان هذا الأجنبى قد عرض على ذى الشأن فى وضع اليد تعويضا عن مدة حيازته ، فإن وضع يده على العين يكون أشبه ما يكون بالاستمرار فى وضع اليد السابق وإذن فالحكم إذا اسقط من مدة التقادم المدة التى

استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على الأرض المتنازع عليها مقابل تعويض دفعته لذى اليد ، بانيا ذلك على أن هذا الاستيلاء يقطع التقادم لأنه كان بفعل من أجنبى ليس بينه وبين ذى اليد اتفاق يجعله نائبا عنهه فى وضع اليد - هذا الحكم يكون مخطئا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٣ طعن رقم ٥٥ سنة ٦ ق)

٤٠٥٧ - ان القانون المدنى الأهلى قد نص فى المادة ٨١ منه عن التملك بمضى المدة على أنه « إذا انقطع التوالى فى وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه » ، كما نص فى المادة ٨٢ على انه « تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد اذا ارتفعت اليد ولو بفعل شخص أجنبى . وتنقطع المدة المذكورة ايضا إذا طلب المالك استرداد حقه بان كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا الخ » وانقطاع المدة فى الحالة الأولى يعرف بالانقطاع الطبيعى ، وفى الحالة الثانية بالانقطاع المدنى . والقانون المصرى لم ينص على تحديد مدة للانقطاع الطبيعى كما فعل القانون الفرنسى الذى نص فى المادة ٢٢٤٣ على أنه يجب أن تكون مدة الانقطاع زائدة على سنة ، وما ذلك منه إلا بالقياس على دعوى وضع اليد التى يشترط لرفعها ألا يكون قد مضى أكثر من سنة على غصب العين المطلوب استردادها مما يفيد أن الانقطاع الذى يستمر طوال هذه المدة يكون واجباً الاعتداد به .

على أن القانون المصرى ما دام قد حدد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ مرافعات أهلى لقبول دعوى إعادة وضع اليد نفس المدة التى حددها القانون الفرنسى فقد دل بذلك على انه قد قصد هو الآخر إلى أن الحكم باعادة وضع يد الحائز يزيل عنها شائبة الانقطاع فتكون الحيازة رغم ما كان قد طرأ عليها مستمرة لها كل نتائجها . هذا ويجب فى الانقطاع الطبيعى ، فضلا عن شرط المدة ، أن يكون زوال الحيازة بفعل شخص أجنبى ولا يكفى لذلك مجرد منع الحائز من الانتفاع بشخصه بالعين، بل يجب أن يكون واضع اليد الجديد منتفعا بالعين لغير حساب الحائز . وبعبارة أخرى يجب أن يكون من شأن رفع يد الحائز حرمانه من ثمرات العين التى كان يحوزها ومن منافعها . فاذا عين البنك العقارى حارسا على أرض للمخافظة على حقوق الدائنين ، وتسلم هذه الأرض ، وارتفعت يد مالكها عنها فان ذلك لا يصح اعتباره قطعا للتقادم ، لأن وضع يد البنك على الأرض بهذه الصفة لم يكن ملحوظا فيه أن ينتفع بها البنك لنفسه بل ليحصل غلتها ويستوفى منها دينه ثم يرد ما بقى منها للمالك .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٩ طعن رقم ٧١ سنة ٩ ق)

٤٠٥٨ – فيما يتعلق بآثار قطع المدة لا يعتبر البائع ممثلا للمشترى فى الدعاوى اللاحقة للتاريخ الثابت بعقد البيع .

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٨ الطعنان رقما ٣٦ سنة ١ ق و ٦ سنة ٢ ق)

٤٠٥٩ – دعوى الملكية التى يوجهها البائع على المتعرض هى غير دعوى الضمان التى يوجهها المشترى على البائع . فمباشرة إحدى الدعويين لا يقطع سريان المدة بالنسبة للدعوى الأخرى .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٨ الطعنان رقما ٣٦ سنة ١ و٦ سنة ٢ ق)

٤٠٦٠ – إذا كان المدعى قد تمسك بوضع يده المدة الطويلة المكسبة للملك على القدر المبيع له بمقتضى عقد عرفى ثابت لتاريخ قبل سنة ١٩٢٤ حتى انتزعه من تحت يده مشتر آخر بمقتضى عقد مسجل ، ودفع هذا المشترى الآخر بانقطاع التقادم المدعى به بوضع الأطيان المتنازع عليها تحت الحراسة لدين عليها للبنك ، فأخذت محكمة الاستئناف بهذا الدفع ، واعتبرت الحراسة قاطعة للتقادم على أساس أنها لم تكون لحساب المشترى الأول، بل كانت لمصلحة البنك ولحساب البائع، ومع ذلك لم تبين فى حكمها سبب وضع الأطيان تحت الحراسة ولا نوع هذه الحراسة ولا اليد التى انتزعت منها الأطيان، ولا تاريخ هذا الانتزاع، ولا تاريخ انتهاء الحراسة ، ولا تاريخ الغرض منها ، ولا الكيفية التى جرى عليها الحساب بين المشترى الأول والبائع لمعرفة ما إذا كان البائع حاسب هذا المشترى على ما استحق له من غلة العين مدة الحراسة وما أستحق له هو من أقساط الثمن مما قد يدل على صحة ما ادعاه المشترى من أن هذه الحراسة لم تخرج العين من يده قانونا وأنها لذلك لا تقطع التقادم ، فهذا قصور فى بيان الظروف الواقعية لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب الحكم فيما كيف به الحراسة ، وتقف على صحة ما ارتآه فيها من اعتبارعا قاطعة للتقادم .

(جلسة ١٩٣٨/٢/٢٤ طعن رقم ٨٦ سنة ٧ ق)

٤٠٦١ – التقادم الذى يقطعه رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يظل منقطعا طوال المدة التى تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود إلى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائى بعد الاختصاص . ويحتفظ التقادم الذى يبدأ فى السريان بعد الانقطاع بصفات التقادم الذى قطع ويبقى خاضعا لنفس القواعد التى تحكمه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣ طعن رقم ٢٥ سنة ١٥ ق)

٤٠٦٢ – انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائما حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم .

(الطعن ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ . س ٢٧ ص ٦٤١)

٤٠٦٣ – ١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم الذى يراد استرداده ، ولا تعتبر صحيفة الدعوى بحق ما قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه .

٢ – قيام الاستحقاق فى الوقف الأصلى حين نفاذ القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات ، هو أساس تملك المستحق فى أعيان هذا الوقف بمقدار نصيبه طبقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور ، فقد أصبح ذلك الاستحقاق هو أساس هذه الملكية التى تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه، وبالتالى يكون رفع الدعوى بطلب ثبوت الاستحقاق فى الوقف إلى وقت إلغائه قاطعا للتقادم المكسب للملكية بالنسبة لنصيب رافع الدعوى قبل خصومه فيها والمطالبة القضائية بقدر من غلة الوقف الأهلى تنطوى ضمنا على طلب ثبوت الاستحقاق فى هذا الوقف .

١ و ٢ (الطعنان ١٥٩٠ ، ١٦٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٠/٥/٢٢ س ٣١ ص ١٤٧٦)

٤٠٦٤ – إن كان يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده ، فإن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه ما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه ، فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ...... ضد مورث المطعون عليهم بطلب تثبيت ملكيتهم للقدر موضوع النزاع الحالى ثم عدلوا طلباتهم الى طلب بطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لهذا القدر ، وهو ما يفيد نزوله عن الطلبات الواردة بصحيفه الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع الحالى والمدعى اكتسابها بالتقادم، فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال إثر الصحيفة فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه .

(الطعن ١٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٠/١٢/١٨ س ٣١ ص ٢٠٥٣)

الفصـل الحادى عشر
وقف التقـادم

٤٠٦٥ – الجهل باغتصاب الحق قد يكون من الأسباب الموقفة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق ولا تقصيره . فإذا كان الحكم قد نفى عن صاحب الحق كل إهمال أو تقصير من جانبه فى جهله باغتصاب ملكه ، فإنه لا يكون مخطئا إذا اعتبر ان مدة التقادم لا تحتسب فى حقه إلا من تاريخ علمه بوقوع الغصب على ملكه .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٢٢ طعن رقم ٧ سنة ١٧ ق)

٤٠٦٥ مكرر – لا فرق فى حكم المادة ٨٤ من القانون المدنى القديم بين نوعى التقادم المكسب للملكية سواء أكان بمضى خمس سنوات أو بمضى مدة أطول بل يسرى حكمها على التقادم المكسب إطلاقا .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٠ طعن ١١٩ سنة ٢١ ق)

٤٠٦٦ – إن التقنين المدنى الحالى وإن قضى بالمادة ٢/٣٨٢ منه بأن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا فلا يقع وقف التقادم لمصلحته إذا كان له من يمثله إعتبارا بأن النائب يحل محل الأصيل فيتعين عليه أن يتولى أمر المطالبة عنه ، إلا أن التقنين المدنى القديم كان يقضى فى المادة ٨٥ منه بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الإطلاق فيقع الوقف لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانونا .

(الطعن ٢٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/١٠/١٧ س ١٨ ص ١٥٢٧)

٤٠٦٧ – متى كان المال المتنازع عليه أرضا زراعية أو معدة للبناء فهو بطبيعته مما يقبل الانقسام ، وبالتالى يجوز وقف التقادم بالنسبة لجزء منه وتملك جزء آخر إذا توافرت شرائط التقادم بشأنه .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٢/٤ س ٢٠ ص ٢٣٦)

الفصـل الثانى عشر

سريان القانون الجديد على التقادم

٤٠٦٨ – إن مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم يتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مداها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، وتدخل المدة التى أنقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الحديد .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٦ طعن رقم ٣ سنة ١ ق)

٤٠٦٩ – إذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى فإنه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدنى إعمال نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدنى الحالى .

(الطعن ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٧/١٠/١٧ س ١٨ ص ١٥٢٧)

٤٠٧٠ – استقر قضاء محكمة النقض على أن تقضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق اذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ، ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٥٠٧)
(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ص ٦٩٠)

الفصـل الثالث عشر
التقـادم الخمسى

الفرع الأول : السبب الصحيح .

الفرع الثانى : حسن النية .

الفرع الثالث : مسائل متنوعه فى التقادم الخمسى .

الفرع الأول

السبب الصحيح

٤٠٧١ – المستفاد من عبارات نص المادة ٧٦ من القانون المدنى ومن عنوان الفصل الذى ورد فيه والباب أن الملكية إنما تكتسب بوضع اليد ذاته المستند إلى سبب صحيح لا بالسبب الصحيح . ولما كان السبب الصحيح هو التصرف الذى من شأنه نقل الملكية وكان مثله إذا صدر من مالك انتقلت الملكية به نفسه إلى المتصرف إليه ، فإنه لا تقوم بالمتصرف إليه حاجة إلى اكتسابها بالتقادم الخمسى . ومن ذلك يبين أن القانون إنما قصد بالسبب الصحيح فى هذا المقام التصرف الصادر من غير مالك . ولا عبره بالاعتراض على هذا النظر بأن حكمة التقادم هى تثبيت الملكيات ، وتثبيتها لا يقتضى تمليك الحائز إذا صدر إليه التصرف من غير مالك فحسب بل أيضا تأمين الحائز مما يخل بملكيته منعيوب سند التصرف . لا عبرة بهذا الاعتراض لأن عيوب هذا شأنها لا تعدو أن تكون أسباباً للابطال أو الفسخ ، وكلاهما إذا وقع فإنه يقع بأثر رجعى ينسحب إلى تاريخ سند التصرف بحيث يعتبر هذا السند كأن لم يكن ويعتبر التصرف الذى صدر منه إلى الحائز صادرا من غير مالك .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٧ طعن رقم ١٤١ سنة ١٥ ق)

٤٠٧٢ – لا يجوز التمسك بكسب ملكية الحق بالتقادم الخمسى مع السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا كان التصرف صادرا من غير مالك ، فإذا كان التصرف إليه قد تلقى من المالك فلا يجديه التمسك بهذا السبب .

(جلسة ١٩٥٥/١/٢٧ طعن رقم ١٩١ سنة ٢١ ق)

٤٠٧٣ – متى كانت المحكمة اذ قررت أن الأطيان محل النزاع لا تدخل فى متناول عقود الطاعنات كما يثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير ورتبت على ذلك نفى الادعاء باكتساب ملكيتهن للزيادة التى يضعن يدهن عليها بالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية فانها لم تخالف القانون إذ السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازة العقار ويجعل وضع يده حلالا سليما من شبهة الغضب الأمر الذى لم يتوافر فى سند الطاعنان .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٩ طعن رقم ١١٥ سنة ٢٠ ق)

٤٠٧٤ – السبب الصحيح فى معنى المادة ٧٦ من القانون المدنى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ويكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف . ولما كان محضرالتسليم الرسمى الذى يتسلم

بمقتضاه الراسى عليه المزاد الأطيان التى رسا عليه مزادها ليس تصرفا ، فإن الحكم لا يكون مخطئا فى عدم اعتباره سبباً صحيحاً ولا فى قصره هذا الاعتبار على حكم رسو المزاد ذاته .

(جلسة ٣٠ ١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٢٧ سنة ١٧)

٤٠٧٥ – المراد بالسبب فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ، ويجعل وضع يده عليه حلالا سليما من شبهة الغصب فى نظره واعتقاده هو . والمراد بكون السبب صحيحا فى هذا الباب هو أن يكون بطبيعته ناقلا للملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف . ولهذا يصلح العقد الباطل بطلانا نسبيا ، وكذا العقد المعلق على شرط فاسخ مدة قيام هذا الشرط ، لأن يكون سببا صحيحا لتمليك المشترى على أساسه العقار بوضع اليد ، فبيع الشريك على المشاع جزءاً مفروزا محددا يصلح إذن لأن يكون سببا صحيحا لتملك المبيع بالتقادم ، متى توافر عند المشترى حسن النية .

(جلسة ١٩٣٢/٦/١٦ طعن رقم ١٨ سنة ٢ ق)

٤٠٧٦ – إذا باع المشتاع جزءاً مفروزا محدداً فى الملك الشائع فبيعه يصلح لأن يكون سببا صحيحا يمتلك به المشترى ما بيع بوضع اليد عليه خمس سنوات متى توافر لدية حسن النية .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٣ الطعن رقم ٥٨ سنة ١١ ق)

٤٠٧٧ – إذا ظهر عجز فيما اختص به أحد الشريكين فى الأطيان ، ثم تبين أن هذا العجز يدخل فيما باعه ورثه الشريك الآخر على الشيوع من نصيب مورثهم بمقتضى عقد بيع تلاه عقد قسمة اختص بموجبه المشترى بالأطيان المجاورة لنصيب ؛ ثم رفع هذا الشريك دعوى على المشترى طلب فيها تثبيت ملكيته الى ما ظهر فى نصيبه من العجز فقضت المحكمة باعتبار المشترى مالكا بالتقادم الخمسى للجزء الذى وجد ناقصا من أرض المدعى بوضع يده عليه من وقت إجراء القسمة بينه وبين البائعين له لغاية رفع الدعوى إذ وضع يده قد توافرت فيه الشروط القانونية وكان يستند الى سبب صحيح هو عقد القسمة وعقد البيع السابق عليه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى قولها بتوافر السبب الصحيح ، ولا يكون فى حكمها تجهيل لهذا السبب . لأن ما قصدته واضح وهو أن عقد البيع الناقل للملكية قد صدر على الشيوع فأكمله وتممه عقد القسمة الذى حدد الأرض المبيعة .

واعتبار عقد البيع الصادر للمشترى سببا صحيحا بالنسبة الى العجز صحيح، لأن البائعين له وإن كانوا ملاكا لما باعوا فإنهم بالنسبة للمقدار الذى أدخلوه فى المبيع من نصيب الشريك يعتبرون بائعين ما لا يملكون فيكون عقد البيع الصادر منهم سببا صحيحا فى حكم المادة ٧٦ من القانون المدنى.

إلا أنه من الواجب عند اعتبار هذا العقد كذلك أن يفرق بين ما هو داخل فعلا فيه فيعتبر مبيعا من غير مالكه وضع المشترى عليه يده بحسن نية، وبين ما يكون زائدا على المقدار المبيع فيكون وضع يد المشترى عليه حاصلا بطريق الاغتصاب لا مستندا الى سبب صحيح فلا يصح أن يتملكه المشترى الا بالتقادم الطويل.

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢٤ طعن رقم ١٤٥ سنة ١٤ ق)

٤٠٧٨ – لا يصح اعتبار عقد القسمة سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى ، ذلك أن القسمة وفقا للمادة ٤٥٧ من القانون المدنى القديم والمادة ٨٤٣ من القانون المدنى الجديد تعتبر مقررة للحق لا منشئة له ، ويشترط فى السبب الصحيح أن يكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من المالك الحقيقى لا تقريره .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٢٩ طعن رقم ٥٧ سنة ٢١ ق)

٤٠٧٩ – لا يصلح الإرث أن يكون سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ٢٧٧ سنة ٢١ ق)

٤٠٨٠ – لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان احتجاج واضح اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى سواء فيما قبل قانون التسجيل الجديد وفيما بعده . أما اشتراط ثبوت تاريخ السبب الصحيح للاحتجاج به فى تحديد مبدأ وضع اليد فلا نزاع فيه قانونا .

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٨ طعن رقم ٥٠ سنة ٣ ق)

٤٠٨١ – متى كان البائع للمشترين المتزاحمين بعقودهم واحدا فلا وجه لتمسك أحدهم فى وجه الآخرين بتملك المبيع بالتقادم القصير المدة .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٧ طعن رقم ١٦٠ سنة ١٧ ق)

٤٠٨٢ – متى كان عقد البيع صادرا من مالك فإنه لا يصلح سببا صحيحا لتملك المشترى بالتقادم الخمسى . فإذا أغفل الحكم دفاع المشترى بأنه تملك الأطيان المتنازع عليها بالتقادم الخمسى فلا إخلال فى ذلك بحق جوهرى له يمكن أن يؤثر على ذلك الحكم أو بيعه .

(الطعن ٧٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧ س ٩ ص ٢٤٣)

٤٠٨٣ – استقر قضاء المحكمة على أنه إذا باع الشريك المشتاع جزءا مفروزا محدودا فإن بيعه يصلح لأن يكون سببا صحيحا يمتلك به المشترى ما بيع بوضع اليد عليه خمس سنوات متى توافرت حسن النية -ذلك أن هذا البيع ينقل الملك بطبيعته ولذاته وبصرف النظر عن كون البائع مالكا للبيع كله أو بعضه .

(الطعن ١٦٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٦ س ٩ ص ٦٥٥)

٤٠٨٤ – إذا كان الواقع فى الدعوى أن عقارا رسى مزاد على الطاعنين فنازعهم المطعون عليه فى شأن ملكية جزء منه تأسيسا على أنه يمثل جهة وقف وأن الواقف حصل على حكم ضد المدينة المنزوع ملكيتها قبل تسجيل حكم مرسى المزاد قضى بتبعية جزء من العين المنزوع ملكيتها له فإن هذا الحكم يكون حجة على الراسى عليهم المزاد – ذلك أن الراسى عليهم المزاد بوصفهم خلفا خاصا للمدينة تلقوا عنها الحق بمقتضى حكم مرسى المزاد ويعتبرون ممثلين فى شخص البائعة لهم فى الدعوى المقامة من جهة الوقف ضدها – ولا يحول دون هذا التمثيل إلا أن يكون حكم مرسى المزاد قد سجل قبل صدور الحكم بتبعية جزء من العين لجهة الوقف ولا عبرة بعد ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر ابتدائيا قبل تسجيل حكم مرسى المزاد – لأن الحجية تثبت للحكم ولو كان ابتدائيا ، ولا عبرة بعدم تسجيل جهة الوقف لصحيفة الدعوى ولا بعدم تسجيل الحكم ذلك لأن تمسك الراسى عليهم المزاد بحكم مرسى المزاد – وهو لم يصدر إلا بعد أن قضى بتبعية جزء من العين لجهة الوقف – يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك لم ينشىء للمتصرف إليهم – وهم المشترون بالمزاد – أى حق فى الملكية بالنسبة لذلك الجزء إذ التصرف الصادر من غير مالك لا يكسب بمجرده الحق العينى ولا يمكن أن يؤدى الى كسب الملكية إلا بالتقادم الخمسى إذا توافرت شروطه وأهمها الحيازة فضلا عن السبب الصحيح وحسن النية .

(الطعن رقم ١٧٢ سنة ٢٤ من جلسة ١٩٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٦٨)

٤٠٨٥ – يستلزم التملك بالتقادم الخمسى أن يكون السبب الصحيح الذى يستند إليه واضع اليد صادرا له من غير مالك ، فاذا كان المقدار الذى يضع المطعون عليه يده عليه من أرض النزاع خارجا عن عقد مشتراه فلا يمكن أن يعتبر مشتريا له من غير مالك فيستفيد تبعا لذلك من أحكام التقادم الخمسى بالنسبة لهذه المساحة وانما يعتبر مغتصبا لهذا المقدار من وضع يده يجرى فى حقة بشأنه أحكام التقادم الطويل – على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٥ من جلسة ١٩٥٩/١١/٢٦ س ١٠ ص ٧٠٣)

٤٠٨٦ – السبب الصحيح هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم فاذا كان الثابت أن عقد البيع الصادر للطاعنين – إنما صدر لهما من وكيل عن المالك للأطيان المبيعة فانه لا يتأتى فى هذا المقام الإستناد إلى وجود سبب صحيح وانما يتعين فى هذا المجال اعمال ما تقضى به الأحكام من أن على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد وباثار الوكالة فيما تقرره هذه الأحكام من أن على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ومن أنه إذا خرج عن حدودها وأبرم عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات لا يضاف إلى الأصيل الا اذا أجاز التصرف .

(الطعن رقم ٣٧٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٢ س ١١ ص ٣٩١)

٤٠٨٧ – صدور الحكم ببطلان قرار إنهاء الوقف يقتضى اعتبار الإنهاء عديم الأثر ينبنى على ذلك أن صفة الوقف تظل لاصقة بالعقار الموقوف ولم تزل عنه وبالتالى يكون التصرف الحاصل فيه بالبيع قبل الحكم ببطلان قرار الإنهاء قد وقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يصلح سببا صحيحا فى التملك بالتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ١٦١ سنة ٢٧ ق جلسة ٦٢/١٢/٢٣ س ١٣ ص ١١٢٤)

٤٠٨٨ – يشترط فى السبب الصحيح الذى يصلح سندا للتملك بالتقادم المكسب الخمسى أن يكون تصرفا قانونيا صادرا من شخص لا يملك الحق الذى يراد كسبه بالتقادم فإذا كان المتصرف إليه قد تلقى الحق من المالك فلا يجدية التمسك بهذا السبب وهذه القاعدة قررتها صراحة المادة ١٩٦ من القانون المدنى الحالى وقررتها من قبل محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم رغم عدم النص عليها صراحة فيه .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٣٩٨)

٤٠٨٩ – السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم الخمسى هو على ما تنص عليه المادة ٣/٩٦٩ من القانون المدنى « سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم . ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون » والمتصرف الذى لا يعد مالكا فى المعنى المقصود بهذا النص هو شخص يكون غير مالك للشىء ويستحيل عليه أن ينقل ملكيته إلى من تصرف إليه ، وعلة ذلك أن التملك بالتقادم القصير المدة إنما شرع لحماية من يتعامل بحسن نية مع شخص لا يستطيع أن ينقل إليه الملكية بسبب أنه ليس مالكا ولا يخوله سنده حقا فى الحصول على الملكية ، ومن ثم فإن البائع إذا كان سنده عقدا غير مسجل صادرا له من المالك الحقيقى فانه لا يكون للمشترى أن يتمسك بتملك المبيع بالتقادم الخمسى لأن البائع

وإن كان لا يعتبر مالكا إلا أنه يستطيع الحصول على الملكية بتسجيل العقد الصادر له من المالك أو بمطالبة المالك مطالبة قضائية بتنفيذ التزامه عينا بنقل الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر بعد ذلك.

(الطعن رقم ١٠٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢١ س ١٦ ص ٧٣)

٤٠٩٠ – يشترط فى السبب الصحيح الذى يصلح سندا للتملك بالتقادم الخمسى أن يكون تصرفا قانونيا صادرا من شخص لا يكون مالكا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم فإذا كان المتصرف إليه قد تلقى الحق من المالك فلا يجديه التمسك بهذا التقادم[1] .

(الطعن رقم ١٧٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤٢٧)

٤٠٩١ – التملك بالتقادم الخمسى يستلزم أن يكون السبب الصحيح الذى يستند إليه الحائز سندا صادرا من غير مالك فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المساحة الزائدة فى أرض الطاعنين لا يشملها عقد البيع الصادر إليهم من البائع لهم فلا يمكن اعتبار هذا العقد سببا صحيحا بالنسبة لهذه المساحة وإنما يعتبر الطاعنون غاصبين لها ولا يستفيدون من التقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٨ س ١٨ ص ١٠٣٠)

٤٠٩٢ – نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى الجديد على أنه « اذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى ، وكانت مقترنه بحسن نية ومستندة فى الوقت ذاته الى سبب صحيح ، فان مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات » كما نصت الفقرة الثالثة منها على أن « السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبة بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون » ومن ثم فلا تؤدى الحيازة المستندة الى عقد بيع ابتدائى الى كسب ملكية العقار الذى وقعت عليه بالتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٢٢٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٥٠٧)

٤٠٩٣ – لما كان واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وكان الحكم المطعون فيه – وعلى ما أورده فى أسبابه – قد نفى عن الطاعنة تملكها المنزل المتخذه بشأنه

---

(١) هذه القاعدة فقد قررها القانون المدنى القائم فى المادة ٩٦٩ منه وقررتها محكمة النقض من قبل فى ظل القانون القديم رغم عدم النص عليها صراحة فيه (راجع نقض ١٩٤٧/٢/٢٧ فى الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٥ ق ونقض ١٩٦٣/٣/٢٨ المكتب الفنى س ٤ ص ٣٩٨ ونقض ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٣)

اجراءات البيع بوضع اليد المدة القصيرة على اعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصح اعتباره سبب صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى لما يشترطه القانون فى السبب الصحيح من أن يكون سندا مسجلا من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقى وكانت الطاعنة لم تدع اكتسابها بمضى المدة الطويلة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بوضع يد الطاعنة على هذا المنزل مثار النزاع لعدم توافر شروط اكتسابها ملكيته بالتقادم ، كما نفى عنها صفة الحائز فى مفهوم المادتين ١٠٦٠ من القانون المدنى ، ٩٢٦ من قانون المرافعات السابق . فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٦١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ س ٢٥ ص ٧٨٤)

٤٠٩٤ – النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن السبب الصحيح الذى تكسب به ملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء الذى يراد كسبه بالتقادم ، يدل على أنه متى كان البائع للمشترين المتزاحمين بعقودهم واحدا فلا وجه لتمسك أحدهم فى وجه الآخرين بتملك المبيع بالتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٤٨٨ سنة ٤٨ ق جلسة ٨٢/٦/٣ س ٣٣ ص ٦٢٢)

٤٠٩٥ – السبب الصحيح للتملك بوضع اليد مدة خمس سنوات مع توافر شرط حسن للنية – هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٨٧٨ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧)

٤٠٩٦ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى – على ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى – هو كل تصرف قانونى يستند اليه واضع اليد فى حيازته للعقار يكون من شأنه نقل الملك إن صدر من مالك أهل للتصرف فاذا كان التصرف بيعا وجب أن يكون البائع فى تصرفه مضيفا الملك الى نفسه رغم أنه غير مالك ، اما اذا صدر البيع منه بصفته نائبا عن المالك وتبين عدم نيابته عنه أو كان نائبا ولكنه تجاوز حدود الوكالة فإنه لا يتأتى فى هذا المقام الإستناد الى قيام السبب الصحيح وإنما يتعين فى هذا المجال إعمال ماتقضى به الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد وبآثار الوكالة .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٨٩/١٢/١٠)
(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٤/٤)

الفرع الثانى
حسن النيـة

٤٠٩٧ – حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف اليه اعتقاداً تاما حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه ، فإن كان هذا الاعتقاد يشوبه أدنى شك أمتنع حسن النية، وحسن النية مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . فإذا كان الحكم إذ نفى حسن النية عن المشترى قد اتخذ من اهماله تحرى ملكية بائعه قرينة أضافها الى القرائن الأخرى التى أوردها واستخلص من مجموعها أنه لم يكن حسن النية فلا سبيل عليه لمحكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٩ طعن رقم ١٤٨ سنة ١٦ ق)

٤٠٩٨ – إن سوء النية المانع من أكتساب الملك بالتقادم الخمسى مناطه ثبوت علم المشترى وقت الشراء بأن البائع اليه غير مالك لما باعه فمجرد علم المشترى بعدم نقل تكليف الأطيان المبيعة بمقتضى عقد مسجل الى اسم البائع لبائعه لا يكفى فى الدلالة على سوء النية لأنه وحده لا يدل على ان المشترى كان يعلم أنه يشترى من غير مالك، إذ يجوز أن يعتقد أن البائع له مالك رغم علمه بتكليف المبيع على غيره . فإذا أسس الحكم سوء النية على ذلك كان معيبا وتعين نقضه .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٥ طعن رقم ٣٣ سنة ٦ ق)

٤٠٩٩ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد اشترط لإمكان التملك بالتقادم الخمسى أن يكون واضع اليد الذى اشترى من غير مالك حسن النية وقت تلقى الحق ، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون وليس فيما أوردته المادتان ٧ و ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ ما يغير من هذا النظر .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٥ طعن رقم ٢٨٦ سنة ٢٠ ق)

٤١٠٠ – ان قاضى الموضوع مطلق السلطة فى استخلاص سوء النية من نصوص العقد ومن الظروف الملابسة لتحريره ، ولكن ما يستخلصه من ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض من جهة مطابقته للتعريف القانونى لسوء النيـة .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٥ طعن رقم ٣٣ سنة ٦ ق)

٤١٠١ – متى كانت المحكمة إذ اعتبرت أن مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم قد تملك الأطيان محل النزاع بالتقادم أقامت قضاءها على أن حسن النية يفترض دائما فى التقادم الخمسى وهو لا يشترط لدى من يدعى الملك سبب صحيح وبوضع

اليد خمس سنين إلا عند التعاقد وان المورث المذكور قد اشترى الأرض المتنازع عليها من المالك الظاهر ، وأن قول الطاعن بأن خصمة لا يمكن أن يكون حسن النية لأن سند البائع له وهو حكم صادر من المحمكة المختلطة لا يشمل الأطيان المبيعة فمردود بأن مجرد الاطلاع عليه لا يكفي للتحقق من عدم أشتماله على الأطيان المبيعة بل أن الأمر اقتضى ندب عدة خبراء وبحث طويل للوصول إلى هذه النتيجة فان هذا الذى قررته المحكمة لا مخالفة فيه للقانون فى شقة الأول ، كما لا يشوبه قصور فى شقه الثانى ذلك أن استخلاص المحكمة لحسن نية مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم وقت شرائه وعدنم تعويلها على دفاع الطاعن بأن خصمه كان سيء النية بناء على الأسباب التى أوردها هو استخلاص موضوعى سائغ .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٤ سنة ٢٠ ق)

٤١٠٢ – لا يكفى لاستفادة نازع الملكية الذى رسا عليه مزاد العقار المنزوعة ملكيته من التقادم الخمسى تذرعه بجهله حقيقة هذه الملكية أو أن أحد لم ينه إليه ذلك بل واجبه هو البحث والاستقصاء وراء هذا البيان وإلا كان تقصيره مما يتعارض مع حسن النية ولا يجوز له أن يفيد من تقصيره.

(الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س ٦ ص ٦٦١)

٤١٠٣ – مُلغاه.

٤١٠٤ – اذا كان المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى قطعة الأرض المتنازع عليها لم يقم قضاءه هذا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن الذى أسسه على تملكه للعقار بالتقادم الخمسى بفرض أن البائع له غير مالك بمقوله أنه اشتراه بحسن نية ومضى على شرائه له أكثر من خمس سنوات – بل استند بجانب ذلك إلى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم ورتب على ذلك وعلى ما استخلصه من باقى ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له لاغتيال حق المطعون عليهم ، فان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سندى تمليك المطعون عليهم على الأرض المتنازع عليها .

(الطعن رقم ٢٨٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ س ١١ ص ٨٤)

٤١٠٥ – حسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس ، ومناط سو النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى ثبوت علم المتصرف اليه وقت تلقى

الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه ، وإذ كان عدم ذكر سند ملكية البائع للطاعنين وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترين ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا إلى ثبوت علم الطاعنين بأن البائع لهما غير مالك ، فإن الحكم المطعون فيه اذ أسس ثبوت سوء النية على ذلك يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٦١٤)

٤١٠٦ – سوء النية المانع من التملك بالتقادم الخمسى مناطه ثبوت علم المشترى وقت الشراء[١] بأن البائع له غير مالك لما باعه فإذا استدل الحكم المطعون فيه على سوء نية الطاعن (المشترى) بأنه كان على صلة بالمالك الحقيقى فى سنوات لاحقة لتاريخ الشراء فإن استدلاله يكون فاسدا إذ يجب أن يثبت سوء نية الحائز وقت الشراء حتى يمتنع عليه التملك بالتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٢/١٥ س ١٩ ص ٣٠٤)

٤١٠٧ – حسن النية مفترض دائما لدى الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٥ س ١٩ ص ٣٠٤)

٤١٠٨ – مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط لحسن النية أن يجهل الحائز أنه يعتدى على حق الغير ولا يخالجه أى شك فى هذا كما يجب ألا يرتكب خطأ جسيما فى جهله بأنه يعتدى على حق الغير .

(الطعن رقم ٤٤٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٩ س ١٩ ص ١٢٨٧)

٤١٠٩ – لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من نطاقها فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها متى كان استخلاصه قائما على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٤ س ٢٠ ص ٢٣١)

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٦١)

٤١١٠ – من المقرر فى القانون المدنى القديم وقننه المشرع فى المادة ٢/٩٦٩ من القانون المدنى الجديد أن حسن نية المشترى من غير مالك لا يشترط توافره الا عند تلقى الحق .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٤٨)

---

(١) راجع نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ص ٦١٤ .

٤١١١ - الحائز الذى يقيم المنشآت على أرض مملوكة لغيره ، يفترض فيه أنه كان حسن النية وقت أن أقام هذه المنشآت، والمقصود بحسن النية فى تطبيق المادة ٢٩٥ من القانون المدنى أن يعتقد البانى أن له الحق فى إقامة المنشآت ، ولا يلزم أن يعتقد أنه يملك الارض ، فاذا ادعى مالك الأرض أن البانى سى النية فعليه حسبما تقضى المادة ٩٢٤ من القانون المدنى أن يقيم الدليل على البانى كان يعلم وقت أن أقام المنشآت أن الأرض مملوكه لغيره وأنه أقامها دون رضاء مالك الأرض .

(الطعن رقم ١٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٧ س ٢٧ ص ٤٥٣)

٤١١٢ - حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم القصير هو اعتقاد المتصرف اليه اعتقادا تاما حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه فاذا شاب هذ الاعتقاد أدنى شك أمتنع حسن النية .

(الطعن رقم ٤٠٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣ س ٢٧ ص ١٦٢٧)

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ س ٣٥ ص ٢٨٠)

٤١١٣ - لئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى أستخلاص حسن نية واضع اليد - فى التملك بالتقادم القصير - من نصوص العقد ومن الظروف الملابسة لتحريره ، إلا انه يتعين أن يكون استخلاصه قائما على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣ س ٢٧ ص ١٦٢٧)

٤١١٤ - حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف اليه اعتقادا سليما تاما حين التصرف أن التصرف مالك لما يتصرف فيه - فاذا شاب هذا الاعتقاد أدنى شك أمتنع حسن النية ولقاضى الموضوع السطلة التامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مكانها فى الدعوى وما يستشفه من ظروفها وملابساتها إلا انه يتعين أن يكون استخلاصه قائما على أسباب سائغة كفيلة بحمل قضائه .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٨)

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

الفرع الثالث
مسائل متنوعة
فى
التقادم الخمسى

٤١١٥ - ان الدفع باكتساب الملكية بالتقادم الخمسى لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الابهام ولا

يغنى عنه التمسك بالتقادم الطويل لان لكل منهما شروطه وأحكامه ، اذ كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنون تملكهم أرض العقار رقم ٣ بالتقادم الخمسى أمام محكمة الموضوع حتى تحقق هذا الطلب وتقضى فيه وهى لا تملك أن تقضى به من تلقاء نفسها فان النعى على الحكم بعدم اعماله أحكام التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٩٦٩ من القانون المدنى يكون سببا جديدا يخالطه واقع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٦)

٤١١٦ – الحيازة التى يعتد بها فى اكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة التى تجتمع مع السبب الصحيح وتستمر الى خمس سنوات ، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما ، فإن التمسك بهذا العيب الذى اعترى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجا ولا مجديا طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسى هى الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذى يركن اليه الحائز فى حيازتة ويتمكن بمقتضاه من التملك ان اقترنت حيازتة بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقا لما تقضى بها المادة ٩٦٩ من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بعيوب شابت حيازة الشركة المطعون ضدها بعد قيام السب الصحيح ، وحتى انقضاء مدة السنوات الخمس ، وانما اقتصر دفاعهم على إظهار عيب فى الحيازة التى كانت سابقة على نشوء السبب الصحيح بمقولة أن سندها هو قرار محافظ اسيوط فى سنة ١٩٧٠ الذى جاء متجردا من الشرعية ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفاع بما أورده بأسبابه من أن مدة السنوات الخمس المقررة للتقادم لا تبدأ فى السريان إلا من وقت اجتماع السبب الصحيح والحيازة معا وأنه لو كانت الشركة المطعون ضدها قد وضعت يدها بناء على قرار الاستيلاء فى عام ١٩٧٠ إلا أن قيام السبب الصحيح وهو عقد البيع المسجل الصادر من غير مالك فى سنة ١٩٧١ قد انضم الى الحيازة فى هذا العام والتى اقترنت بحسن النية عند تلقى الحق وظلت قائمة متصلة حتى انقضت الخمس سنوات ولم يرفع الطاعنون دعواهم إلا فى عام ١٩٧٩ ، وإذ كان هذا الذى خلص اليه الحكم يوافق مع صحيح القانون ويحمل رداً سائغاً ينطوى على عدم الاعتداد بما قد يكون لحق الحيازة من عيب الغصب فى تاريخ سابق على قيام السبب الصحيح مادام هذا السبب أصبح دون غيره سند الحيازة الخمس سنوات التالية ، ومن ثم فإن النعى الذى يثيره الطاعنون دعواهم إلا في عام ١٩٧٩، وإذ كان هذا الذى خلص اليه الحكم يتوافق به هو مقرر – فى قضاء هذه المحكمة – تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦٥

من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٩٦٩ من هذا القانون من أن حسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس وأن مناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى هو ثبوت علم المنصرف اليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه ، والفصل فى توافر حسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ولا يخضع حكمه لرقابة محمكة النقض متى كان استخلاصه سائغاً ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض فى اسبابه الى توافر حسن نية الشركة المطعون ضدها فى حيازتها والرد على دفاع الطاعنين الذى تمسكوا فيه بسوء النية فقرر ان حسن النية يجب توافره وقت تلقى الحق وهو مفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس ولا يطلب من الحائز اثبات حسن نيتة وبحث اثبات سوء النية يقع على عاتق من يدعى أنه المالك الحقيقى ثم أردف الحكم قائلا «ان الثابت من الأوراق أن الشركة المستأنف عليها قد اشترت أرض النزاع بعقد مسجل صالح لكسب الملكية بوضع اليد عليها مدة خمس سنوات متتالية مادامت حيازتها للعقار مقترنه بحسن النية ومستندة الى السبب الصحيح وهو العقد المسجل الذى ورد به أن البائعة لها تملكت ما باعته الشركة بعقد مسجل بدوره برقم ٣٢٣٣ فى ١٩٤٦/٦/٢٥ مما يجعلها تعتقد وقت تلقيها الحق وعند تسجيل السند أنها تشترى من مالك وقد انتقلت اليها الملكية على هذا النحو بالتسجيل ... ولم يقدم المستأنفون دليلا على عكس ذلك سوى القول بوجود جهاز للقضايا بالشركة به عدد من العاملين فى حقل القانون ولا يكفى ذلك لنفى حسن النية عن الشركة .. » وإذ كان هذا الذى استخلصه الحكم المطعون فيه هو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم فإن النعى بهذا الوجه ينحل إلى جدل فى مسألة تخضع لسلطة محكمة الموضوع القديرية بما تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

٤١١٧ - إذ كان مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن « السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا لشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون » أن بيع ملك الغير يصلح لان يكون سببا صحيحا لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسى متى كان هذا البيع مسجلا . ولا يغير من ذلك أن يكون البائع فيه غاصبا أو مستندا فى تصرفه الى عقد قابل للابطال أو باطل أو معدوم ، لان المشرع لم يجعل من سند البائع ركنا أو شرطا لاعتبار التصرف سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى واكتفى بأن يكون التصرف ذاته صادرا من غير مالك ، ومن ثم فان الحكم بإبطال سند الملك أو بطلانه أو انعدامه

لا يستتبع أى أثر على سند الحائز ولا ينال من صلاحيته لان يكون سببا صحيحا لذلك التملك ولما كان ذلك وكان مناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى ثبوت علم المتصرف اليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه أو قيام أدنى شك لديه فى ذلك ، ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن نية المتصرف اليه أو سوئها بشرط أن يكون استخلاصا سائغا . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ان عقد المشترى الثانى لا يصلح لأن يكون سببا صحيحا لابتنائه على تصرف معدوم هو عقد المشترى الأول - وهو تبرير غير صحيح على ما سلف بيانه ... فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال .

(الطعون أرقام ٣٠٤ ، ١٥٣ ، ٧٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)

٤١١٨ - مؤدى نص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ملكية العقار تكتسب بوضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنه بحسن نية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح ، والسبب الصحيح هو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلا. لما كان ذلك وكانت الطاعنتان قد تمسكتا أمام محكمة الاستئناف بتملكهما العقار المشفوع به بالتقادم الخمسى المكسب تأسيسا على حيازتهما له مدة تزيد على خمس سنوات مقترنه بحسن النية ومستندة الى السبب الصحيح وهو عقد البيع المسجل فى ١٩٧٦/٧/١١ بعد أن دفع ببطلان عقد ملكية سلفهما فإن اغفال الحكم المطعون فيه تحصيل هذا الدفاع الجوهرى الرد عليه يجعله مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

الفصل الرابع عشر
تملك البائع العقار الذى باعه بالتقادم

٤١١٩ - الأساس التشريعي للتملك بالتقادم الطويل هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد . فالقول بأن تمسك البائع باكتساب ملكية العقار بوضع اليد عليه المدة الطويلة بعد بيعه وانتقال ملكيته إلى المشترى يعتبر تعرضا من جانبه لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليه قانونا هو قول مخالف للقانون ، وإذن فاذا كان الحكم قد اقام قضاءه على مجرد إن ضمان البائع استحقاق المبيع مانع له من اكتساب ملكيته بوضع اليد بعد بيعه مهما طالت مدته ، ولم يبحث فى هل وضع يد البائع فى هذه الحالة استوفى الشروط القانونية التى تجعله سببا مشروعاً للتملك أو لم يستوفها ،فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتعين نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٨ طعن رقم ١٧٥ سنة ١٧ ق)

٤١٢٠ - إن الأساس التشريعي للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ، وهذا لا يصح معه القول بأن واجب الضمان المفروض على مدعى التملك بوضع اليد بموجب اقرار صادر منه نزل فيه لمنازعه فى الملكية عد قدر من الاطيان يدخل فى الأطيان المتنازع عليها مانع له ابدا من كسب ملكية هذه الاطيان بوضع اليد المدة الطويلة ، متى كان وضع اليد المذكور قد استوفى شروطه القانونية .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٠ طعن رقم ٦٢ سنة ٢٠ ق)

٤١٢١ - عقد البيع سواء كان مسجلا أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة ، أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حقه فى الضمان لأن التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده والتى تنتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٦ . س ٢١ ص ٦٥٨)

الفصــل الخامس عشـر
التنــازل عن التقـادم

٤١٢٢ - إذا دفع المدعى عليه دعوى تثبيت الملكية بتملكه الارض المتنازع عليها بوضع اليد خمس سنوات بسبب صحيح وبحسن نية ، وقضت المحكمة للمدعى بتثبيت الملكية بناء على ما أستخلصته من اعتراف المدعى عليه بعد تكامل مدة التقادم فى أوراق صادرة منه بملكية المدعى ، فقيام الحكم على هذا الاعتراف يغنيه عن الرد على الدفع بالتقادم ، إذ هذا الاعتراف هو بمثابة التنازل عن الحق فى التملك بالتقادم، ومثل هذا التنازل ينتج أثره سواء أكان التقادم طويلا أم كان قصيرا وفقا للمادة ٨٠ من القانون المدنى.

(جلسة ١٩٦٤/٤/١١ طعن رقم ٦٣ سنة ١٥ ق)

الفصل السادس عشر

اثبات التقادم

٤١٢٣ – لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتا بكافة طرق الإثبات . وكان القانون لا يشترط مصدرا معينا يستقى منه القاضى الدليل فانه لا حرج على المحكمة إذ هى أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من أوراق أو مستندات تمليك أو حتى من اقوال وردت فى شكوى إدارية .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٩ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٠ ق)

٤١٢٤ – متى كان النزاع بين الطرفين قد دار على التملك بوضع اليد المدة الطويلة وهو واقعة مادية للمحكمة أن ترجع فى تحريها إلى ما بين يديها من عقود وأوراق لتتخذ منها ما قد تفيده من دلالة على ثبوت وضع اليد أو نفيه فليس فيما تجرية المحكمة من ذلك مخالفة لقواعد الإثبات .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٩ طعن رقم ١١٥ سنة ٢٠ ق)

٤١٢٥ – لا تثريب على المحكمة إن هى استمدت من كشف التكليف قرينة على وضع يد المدعى تعزز بها أقوال الشهود بعد أن تبين أن مستندات المدعى يكتنفها الغموض وأن مستندات المدعى عليهم لا تنطبق على الأرض موضوع النزاع . ومن ثم يكون القول بأن المحكمة أهدرت عقود المدعى عليهم استنادا إلى كشف التكليف هو قول غير صحيح .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ٢١٠ سنة ١٨ ق)

٤١٢٦ – إذا كان النزاع بين طرفى الخصومة يدور على وضع اليد فهذه واقعة مادية للمحكمة أن ترجع فى تحريها إلى ما بين يديها من عقود وأوراق ، وهى إذ تفعل ذلك إنما تفعله لتستمد من هذه العقود والاوراق ما قد تفيده من دلاله على ثبوت وضع اليد أو نفيه ، أما وصف هذه العقود وتكييفها التكييف القانونى المؤثر فى حقوق أصحابها ، فهو إذ كان غير مطروح على المحكمة للفصل فيه ولا قيمة له فيما هى بصدده فخطؤها فيه لا يقدح فى سلامة الحكم .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٠ طعن رقم ١٢٠ سنة ١٥ ق)

٤١٢٧ – النعى على الحكم بأنه أخطا فى تطبيق القانون ، إذ هو لم يعتبر أن وجود قنطره للصرف تتوافر فيها شروط وضع اليد القانونية من ظهور واستمرار

وهدوء ونية التملك - هذا النعى يكون فى غير محله متى كان الحكم قد أثبت أخذا بتقرير الخبير أن هذه القنطرة قد هدمت من زمن بعيد .

(جلسة ١٩٥١/١/٤ طعن رقم ٤ سنة ١٩ ق)

٤١٢٨ - متى كان الواقع هو أن مورث المطعون عليهم وابنته المطعون عليها الاولى اقاما دعواهما على الطاعنين يطلبان تثبيت ملكيتهما لاطيان تأسيسا على أن مورثتهما اشترت من والدتها جزءا من هذا الاطيان بعقد مسجل وان الباقى آل إلى مورثتهما عن والدتها بطريق الميراث وكانت محكمة أول درجة إنما أحالت الدعوى على التحقيق بناء على ما أدعاه الطاعن الاول من أنه تملك الارض موضوع النزاع بوضع اليد عليها هو ومورثه من قبل المدة الطويلة المكسبة للملكية ولما تبين للمحكمة بعد سماع شهود الطرفين أن يده وكذلك يد مورثه من قبل إنما كانت يدا عارضة بالنيابة عن مورثه المطعون عليهم ووالدتها اخت مورث الطاعنين لما تبين لها ذلك قضت للمطعون عليهم بطلباتهم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على هذا الاساس وإنما أشار الى كشوف التكليف وأوراد المال وإلى انتقال تكليف جزء من الاطيان لاسم مورثه المطعون عليهم وقت أن كان مورث الطاعنين عمدة البلدة الواقعة فيها الاطيان موضوع النزاع باعتبارها قرائن تعزز وضع يد المطعون عليهم ومورثتهم ووالدتها من قبل بنية التملك المدة الطويلة المكسبة للملكية فليس فى هذا ما يخالف القانون .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٩ طعن رقم ١١٦ سنة ١٩ ق)

٤١٢٩ - وضع اليد المكسب للملك هو وضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية . فإذا كانت المحكمة قد قضت بالملكية لمدعيها تأسيسا على وضع يده المكسب لها ، واستخلصت وضع اليد من مجرد أن عقد البيع الذى صدر للمدعى قد ذكر فيه رفع يد البائع عن المبيع ونقل التكليف إلى اسم المشترى ، ومع أن هذا ليس من شأنه أن يفيد بذاته حصول وضع اليد الفعلى ولا توافر أركانه المكونه له ، ثم كانت المحكمة من جهة أخرى لم تتعرض للرد على دلالة الأحكام التى قدمت إليها لإثبات صورية ذلك العقد زاعمة أن اثبات الصورية لا يكون إلا بالكتابة فى حين أن الطاعن بالصورية وارث والوارث يعتبر من الغير بالنسبة الى تصرفات المورث الضارة به ، فحكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٥ طعن رقم ١٢٤ سنة ١٥ ق)

٤١٣٠ - من القصور أن يكتفى الحكم فى إثبات وضع اليد للمدعى بأقوال البائع له من غير أن يأتى بما يؤيد هذه الأقوال. ومن القصور كذلك ألا يذكر الحكم فى إثبات حسن نية المشترى إلا أن منازعة فى الملكية لم يقدم الدليل المقنع على سوء

النية دون أن يتحدث عن الأحكام والمستندات التى قدمت لإثبات ذلك . فإن هذا إبهام وغموض ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد محصت المستندات التى قدمت لها وقدرتها .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٣ طعن رقم ٥٨ سنة ١١ ق)

٤١٣١ – إذا ادعى المشترى أنه تملك العقار بوضع اليد مع حسن النية والسبب الصحيح فلا يحتاج إثبات سوء نيته عند الشراء الي دليل معين، بل هذا جائز بجميع طرق الإثبات القانونية ومنها القرائن ، وقد تكون هذه وحدها كافية فى الإثبات فإذا كان من يدعى سوء نية المشترى قد ساق القرائن القائمة فى الدعوى الدالة على صحة دعواه وكانت هذه القرائن دالة فعلا على سوء النية فإنه يكون من القصور أن يكتفى الحكم فى رده على تلك القرائن بمجرد القول بأن ظروف الحالة تدل على أن المشترى حين اشترى كان يعلم أنه يشترى من المالك الحقيقى .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٥ طعن رقم ٦٢ سنة ١٤ ق)

٤١٣٢ – إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع اليد المدة الطويلة ليست حقا لطالبها يتحتم على المحكمة إجابته إليها متى طلبها ، بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا رأت أن اجابته غير منتجة وأن لديها من الاعتبارات ما يكفى للفصل فى الدعوى حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها . وهذا التصرف من جانبها داخل فى حدود سلطتها الموضوعية وليس فيه أى خروج على القانون .

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٠ طعن رقم ١٣ سنة ١ ق)

٤١٣٣ – المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية متى كانت قد اقتنعت من المستندات المقدمة إليها أن لا حاجة الى هذا الإجراء .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٣١ طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢١ ق)

٤١٣٤ – إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع اليد المدة الطويلة ليست حقا للخصوم يتحتم على المحكمة إجابته بل إن لها أن ترفض هذا الطلب متى رأت أن أجابته غير منتجة وأن لديها من العناصر ما يكفى للفصل فى هذا الادعاء .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٩ طعن رقم ١١٥ سنة ٢٠ ق)

٤١٣٥ – اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة بنية التملك هو مركز قانونى يأتى نتيجة لأعمال مادية خاصة متى بينت وفصلت أمكن أن يستفاد منها

الحصول عليه . فالواجب على المحكمة عندما يدعى لديها باكتساب الملك بوضع اليد المدة الطويلة أن تطلب إلى المدعى بيان تلك الوقائع لتنظر فيما إذا كانت متعلقة بالادعاء ومنتجه لصحته ، حتى إذا رأت ذلك أمرت بتحقيقها مع تبيينها فى الحكم تبيينا يعرف منه خصوم الدعوى ماذا عليهم إثباته أو نفيه . والشأن فى ذلك كالشأن فى كافة ماة تحيله المحكمة من المسائل على التحقيق إذ كلها تقتضى البيان والتفصيل عملا بالمادتين ١٧٧ و ١٧٨ مرافعات . ومخالفة ذلك تجعل الحكم معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٤/٥/٢٤ طعن رقم ٧٢ سنة ٣ ق)

٤١٣٦ – إذا قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق بناء على طلب الطرفين ليثبت كل منهما ما يدعيه من تملكه الأرض موضوع النزاع بالتقادم الطويل المدة وبعد أن انتهت المحكمة من سماع شهود الطرفين رجحت أقوال شهود المدعى على شهود المدعى عليهم . فليس فيما أجرته مخالفة لقواعد الإثبات .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٩ طعن رقم ٢١٠ سنة ١٨ ق)

٤١٣٧ – إن تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة – ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع متى اعتمدت فيه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى أنتهت إليها .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٦ طعن رقم ٨ سنة ٢٠ ق)

٤١٣٨ – كل ما تثبته محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد واستمراره أو انقطاعه ، وتقديرها لما يتمسك به الخصوم فى ذلك من الأوراق أو الأفعال كل ذلك هو من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٣/٣/٢ طعن رقم ٨٠ سنة ٢ ق)

٤١٣٩ – لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير قيمة وضع اليد قبل تاريخ العقود المقدمة للتدليل على تملك الأرض المتنازع عليها ومن بعد تاريخها، من ناحية استمراره المدة القانونية المكسبة للملكية أو عدم استمراره . ونقدها فى هذا هو مصادرة لها فى حقها القانونى .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٣١ طعن رقم ١ سنة ٥ ق)

٤١٤٠ – لا يجوز الاعتداد فى اثبات وضع اليد بالحكم الصادر من محكمة الاشكال فى هذا الصدد ذلك لأن هذا القضاء بوصفه قضاء مستعجلا لا يتعرض للملكية وليس من حقه إلا أن يتحسسها بالقدر اللازم للفصل فى الطلب الوقتى المستعجل الذى يطلب منه ويقضى فيه بما لا يمس الموضوع .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٧ طعن رقم ١١٧ سنة ٢٢ ق)

٤١٤١ – وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله ولو كان هذا المصدر اقوالا وردت فى شكوى إدارية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٦ س ١٠ ص٧٠٣)

٤١٤٢ – على الحكم المثبت للتملك أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقرونا بنية التملك ومستمراً وهادئاً وظاهراً ، ويبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بما فيه الكفاية الوقائع التى أدت إلى توافر شروط وضع اليد المثبت للتملك بالتقادم ، وهى نية التملك والاستمرار والهدوء والظهور ، بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، أو يعرض لدفاع الطاعنين القائم على أن مورث المطعون عليهم الثلاثةو الأول كان يضع اليد ابتداء على العين موضوع النزاع لإدارتها بالنيابة عن باقى الملاك أو يبين أن هذا المورث قد جابة شركاء مجابهة ظاهرة وصريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل جازمة على أنه ينكر عليهم ملكيتهم ويقصد إلى الاستئثار بها من دونهم ، وكان الحكم الابتدائى قد خلا من شىء من ذلك ، فإنه فضلا عن قصوره يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٨)

(الطعن ١٨٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨١/٢/١٩ س ٣٢ ص ٥٥٨)

٤١٤٣ – إذ كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٦ س ٣٤ ص ١٢٠)

٤١٤٤ – من المقرر قانونا أن الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ما لم يثبت خصم الحائز عكس ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٦ س ٣٤ ص ١٢٠)

٤١٤٥ – وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية مما يجوز اثباته بكافة الطرق ، فان للمحكمة ان تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها المبينين بالمادتين ٩٦٨ و ٩٦٩ من القانون المدنى على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق ، فلها ان تعتمد فى ذلك على تقارير الخبراء ولو كانت مقدمة فى دعاوى أخرى ما دامت مضمومه الى ملف الدعوى واصبحت من أوراقها التى تناضل الخصوم فى شأن دلالتها وان تأخذ ضمن القرائن المستفادة من الاوراق – بما تطمئن اليه من اقوال الشهود الذين سمعهم هؤلاء الخبراء

دون حلف يمين ، وان تستند الى ما قضى به فى دعوى اخرى دون ان تتوافر لهذا القضاء حجية الاحكام فى الدعوى المطروحة عليها متى كان ذلك بحسبانه قرينة تدعم بها قضاءها . وهى لاتتقيد بقرينة من هذه القرائن دون اخرى ، ولها ان تطرح مالا تطمئن اليه، فلا عليها وهى بصدد بحث كسب الملكية بالتقادم إن هى استبعدت القرينة المستفادة من تكليف الاطيان باسم حائزها اذا وجدت فى أوراق الدعوى ما تطمئن معه الى انه لم يكن يحوزها حيازة أصلية لحساب نفسه ، ولا ان تتقيد بتسجيل عقد ما دام قد ثبت لها انه صدر من غير مالك لأن ذلك ليس سببا بذاته لكسب الملكية، كما أنها لا تلتزم بتعقب الخصوم فى شتى مناحى دفاعهم والرد على كل قرينة غير قانونية يستندون اليها مادامت قد اقامت قضاءها على الاسباب الكافية لحمله ، ولا ان تجيب طلب احالة الدعوى الى التحقيق مادامت قد وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٤/٥/٢٤ س ٣٥ ص ١٤١٠)

٤١٤٦ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استطراق الارض المملوكة للافراد المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة لملكيتها بالتقادم .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧)

٤١٤٧ – مفاد المادتين ٩٦٨ ، ٢/٣٨٨ من القانون المدنى ان أثرا للتقادم باكتساب الحائز ملكية الشىء أو الحق محل الحيازة محل الحيازة لا يقع تلقائيا بقوة القانون ، وانما يتوقف قيام هذا الأثر على ارادة الحائز فان شاء تمسك به وإن شاء تنازل عنه صراحة أو ضمنيا.

(الطعنان رقما ١٧٨٣ ، ١٩٦٥ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

٤١٤٨ – من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الحائز فى التنفيذ العقارى – عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١١ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ١٠٦٠ من القانون المدنى هو من أكتسب بعد قيد الرهن ملكية العقار المرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ولم يكن مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن وكان مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا شأن له بنقل الملكية العقارية من البائع الى المشترى اذ لا تنقل هذه الملكية إلا باشهار الحكم النهائى الصادر بصحة البيع وذلك إما بتسجيل هذا الحكم أو بالتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة ويكون ثبوت الملكية للمشترى

من وقت إشهار ذلك الحكم وليس من تاريخ تسجيل الصحيفة . كما أن اعتبار تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ البيع حجة على من ترتبت لهم بعده حقوق على ذات المبيع ، يتوقف على صدور الحكم فعلا بصحة العقد والتأشير بمنطوقة فى هامش ذلك التسجيل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى انتفاء صفة الحائز عن الطاعنة الاولى على ما ثبت من أنها لم تسجل عقد شرائها كما لم يصدر لصالحها حكم بصحة عقد البيع المذكور ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

٤١٤٩ – جرى قضاء هذه المحكمة على أنه اذا كسب الحائز ملكية عين التقادم فان الملكية تنتقل اليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل اليه بأثر رجعى منذ وقت بدء الحيازة التى أدت الى التقادم فيعتبر مالكا لها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الاصلى خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية فان هذه الحقوق متى اكتملت مدة التقادم لاتسرى فى حق الحائز .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

٤١٥٠ – متى كان مدار النزاع هو التملك بوضع اليد ، فلا محل للمفاضلة بينه وبين التملك بسند ولو كان هذا السند مسجلا ، ذلك لان وضع اليد المدة الطويلة اذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب أكتسابها .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

٤١٥١ – العبرة فى وضع اليد بما يثبت قيامه فعلا فإذا كان النزاع يخالف ما هو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ما عداه فمن ثم لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى عولت فى ثبوت واقعة وضع يد الطاعنين بدون سند على مساحة ١٢ س ١١ ط ١ ف التى تدخل فى ملكية المطعون ضده على ما ثبت لديها قيامه من الواقع كما حصلته من تقرير الخبير ولو كان مخالفا لما تضمنه اقرار الأخير المؤرخ ١٩٦١/١١/١٥ من وضع يده على المقدار الذى يملكه من أرض النزاع ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)
(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢)

٤١٥٢ – إقامة المشترى على البائع له دعوى سابقة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له منه لا يستخلص منه حتما اقراره بالحق القاطع الدلالة على النزول عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم او عدم توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية بالتقادم الطويل لما ينطوى عليه رفعها من رغبة فى اقتضاء الحق بالوسيلة التى وجدها أيسر سبيلا من غيرها ولا يغنى ذلك منه النزول عن السبل الأخرى فى اقتضاء ذات الحق .

(الطعن ١١٨١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

الفصـل السابـع عشـر

عدم تعلق التقادم بالنظام العام

٤١٥٣ – إن التقادم فى المسائل المدنية ليس من النظام العام ، فعلى مدعى التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سلفة الى مدتة أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ، ويثبت أن سلفة كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية من ظهور واستمرار وهدوء ولم يطرأ عليها انقطاع أو إقرار الخ ، أما التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فغير جائز .

(جلسة ١٩٤٥/١/١١ طعن رقم ٢٤ سنة ١٤ ق)

٤١٥٤ – الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام . ولا يغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لا يغنى عنه التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

(الطعن ٥٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٠٦)

٤١٥٥ – مفاد نصوص المواد ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ من القانون المدنى التى بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والانقطاع ، وإن القانون المدنى – فى خصوص التقادم – لم يجتزىء فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ، ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع خاص يقضى بغير ذلك . ولما كانت المادة ٣٨٧ من القانون المدنى بما تنص عليه من" أنه يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة ، قد أتت بحكم عام ودلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام وكان لم يصدر تشريع على خلاف هذا الأصل فإن الطاعنة (وزارة المالية) إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها – سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب – أن تتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦٢/١١/٢٩ س ١٣ ص ١٠٧٨)

٤١٥٦ - الأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعا إذ هى فى مرتبة أدنى منه ومن ثم فإن المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص بأن المرتبات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، لا يمكن أن تعدل من أحكام القانون المدنى فى التقادم المسقط أو تجعله متعلقا بالنظام العام ، فضلا عن أن تلك اللائحة لا تعدو أن تكون مجموعة مواد أشير فى بعضها إلى مصدرها من قانون أو قرار وزارى بينما جاء البعض الآخر - ومنها المادة ٥٠ - عاطلة عن هذا المصدر وبالتالى فإن المادة ٥٠ سالفة الذكر تفتقد عناصر قوتها الملزمة ولا تنزل منزله التشريع .

(الطعن ٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦٢/١١/٢٩ س ١٣ ص ١٠٨)

٤١٥٧ - الدفع باكتساب الملكية بالتقادم الخمسى لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ولا يغنى عنه التمسك بالتقادم الطويل لأن لكل منهما شروطه وأحكامه .

(الطعن ١٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٦)

٤١٥٨ - يتعين على ما جرى به قضاء هذا المحكمة لإكتساب الملكية بالتقادم أن يتمسك به صاحب الشأن فى إكتسابها بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام وأن يبين نوع التقادم الذى يتمسك به لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

(الطعن ١٦٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/١/٢٠ س ٣٦ ص ١٣٣)

٤١٥٩ - نزول الحائز عن حقه فى التمسك بالتقادم المكسب بعد ثبوت الحق فيه. جائز صراحة أو ضمنا. م ٣٨٨ مدنى.

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢١، ٤٦/٤/١١ مجموعة الربع قرن ص٤٤٥ قاعدة٦٩)

الفصـل الثامـن عشـر

سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض

٤١٦٠ -- المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم يكون مناط خضوعها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما إذا كان قطع مدة التقادم مترتبا على اعتراف واضع اليد أو المدين بالحق المطالب هو به اعترافا يجب الرجوع فى استفادته إلى فعل مادى مختلف على دلالته أو الى ورقة مقدمة فى الدعوى مختلف على دلالتها الصريحة أو الضمنية كذلك وبين ما إذا كان قطع المدة مترتبا على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب استرداده أو اقتضاؤه . ففى الصورة الأولى يكون حكم قاضى الموضوع مبينا على ما استنتجه هو من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع على دلالتها العقلية ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك . أما فى الصورة الثانية فما دام النزاع بين خصوم الدعوى قائما على ما يكون لورقة الطلب من الأثر القانونى فى قطع مدة التقادم وعلى متى تكون الورقة قاطعة ، وفيم تكون ، أى على ما اشترطه القانون فى ورقة الطلب Demande en justice من الشرائط القانونية . فيكون فصل المحكمة فى ذلك فصلا فى مسألة قانونية تخضع فيه لمراقبة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢٤ طعن رقم ٣٣ سنة ١ ق)

٤١٦١ – الحكم القاضى بالتمليك بالتقادم يجب أن يبين فيه مظهر وضع اليد ومدته ومبدؤه حتى يعلم ان كانت العناصر القانونية للتملك بالتقادم متوافرة أم لا . فاذا هو خلا من بيان هذه العناصر كان حكما ناقصا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٣ طعن رقم ٢٧ سنة ٣ ق)

٤١٦٢ – يجب أن يبين فى الحكم العناصر الواقعية لثبوت حق الارتفاق المدعى اكتسابه بالتقادم من وضع ذى اليد يده بصفته مالكا ظاهرا مستمرا ، المدة الطويلة المكسبة للحق وإلا وجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦ الطعن رقم ٧٥ سنة ٣ ق)

٤١٦٣ – يجب على القاضى فى ادعاء التملك بالتقادم أو دعوى منع التعرض أن يعرض فى حكمه لأركان وضع اليد المكسب للملك فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تثبت هذه الأركان أو تنفيها ، وذلك ليتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه. فإذا لم يفعل تعين نقض حكمه لقصور أسبابه.

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٠ طعن رقم ٣٥ سنة ٨ ق)

٤١٦٤ – قاضى الموضوع وان لزمه أن يبين أركان وضع اليد الذى أقام عليه حكمه المثبت للملك بالتقادم فإنه غير ملزم أن يورد هذا البيان على وجه خاص ، فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع ما أورده حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٩ طعن رقم ٢١٠ سنة ١٨ ق)

٤١٦٥ – إن قاضى الموضوع وإن لزمه أن يبين فى حكمه أركان وضع اليد الذى أقام عليه قضاءه بالتملك بالتقادم ، فأنه غير ملزم بأن يورد هذا البيان على نحو خاص فلا عليه إذا لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٠ طعن رقم ١٢٠ سنة ١٥ ق)

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٢ س ١٩ ص ١٣٢٩)

٤١٦٦ – متى كان الحكم قد حرص على بيان استيفاء وضع يد المطعون عليهم على العين موضوع النزاع أركانه القانونية وأنه بدأ من وقت شرائهم لها حتى تاريخ رفع دعواهم أى أكثر من خمس عشر سنة وقد ساق فى ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه منها سواء أكانت خاصة بشهادة الشهود أم بما استنبطه من قرائن أخرى بينها ، وكان مبنى ما نعته الطاعنة على هذا الحكم أنه قام على أسباب مبهمة مضطربة ناقصة لأنه لم يبين فى ايضاح كاف ثبوت وضع يد المطعون عليهم المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة مستمرة وبنية التملك ، كذلك لم يبين بدء مدة وضعة اليد ونهايتها – فان الطعن يكون على غير اساس إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٧ طعن رقم ٨ سنة ١٩ ق)

٤١٦٧ – يجوز إثبات وضع اليد ومدته بالقرائن التى يستقل قاضى الموضوع باستنباطها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو استند إلى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها إلى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ١١٢ سنة ٢٧ جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س ١٣ ص ٩٨١)

٤١٦٨ – متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر – بصدد التدليل على تمليك المطعون عليه بالتقادم المكسب الطويل المدة أركان وضع اليد المملك من حيث الظهور والاستمرار والهدوء ونية التملك وأثبت توافرها وكان استخلاصه هذا سائغا

من شأنه أن يؤدى فى مجموعه إلى النتيجة التى انتهى إليها فلا سبيل للجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى . ولا عبرة بما يثيره الطاعن من بطلان عقد رهن الأعيان محل النزاع الذى اتخذ الحكم من حصوله قرينة على وضع اليد الظاهر بنية التملك على تلك الأعيان ذلك أن الحكم لم يكن بصدد مسألة تتعلق بصحة العقد أو بطلانه ، كما أن بطلان العقد – بفرض تحققه – ليس بذى أثر فى قيام هذه القرينة وصحة الاستدلال بها فى المقام .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س ١٤ ص ١١١)

٤١٦٩ – حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع ، إذ أن حصول الانقطاع يحول دون دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .

(الطعن رقم ٢٤ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٠٦)

٤١٧٠ – وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢١ لسنه ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ ق ١٥٧ ص ١٠٠١)

٤١٧١ – تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى اعتمدت على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى أنتهت إليها .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنه ٣١ ق جلسة ٦٦/٢/٢٤ س ١٧ ص ٤٣٤)

٤١٧٢ – وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات ومن ثم فإن المحكمة لا تتقيد فى إثباتها بطريق معين من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنه ٣٢ ق جلسة ٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩٣٨)

٤١٧٣ – إذا كانت محكمة الموضوع لم تدلل على اقتناعها بعدم صحة دفاع الطاعنين بتملكهم العقار محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة بأكثر من قولها بثبوت عدم توافر عناصر وضع اليد دون أن تبين كيف ثبت لها ذلك ومصدر هذا الثبوت ومن قولها بأن الأرض محل النزاع كانت بورا لا تصلح للزراعة حتى أقام الطاعن – أخيرا – مبان عليها مع أن وضع اليد على الأرض البور يجوز أن يحصل بغير البناء عليها –

وهو ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف - فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يصلح ردا على طلب الطاعن الإحالة إلى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة وبذلك يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنه ٣٤ ق جلسة ٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤٥٠)

٤١٧٤ - مُلغاه.

٤١٧٥ - تحدث محكمة الموضوع - وهى بصدد الفصل فى حقيقة ما انتواه المتصرف من تصرفه بالعقد محل النزاع - عن وضع يد المتصرف إنما يكون من حيث إنه قرينة من القرائن التى يستدل بها على أنه قد قصد أن يكون تمليك المتصرف له مضافا إلى ما بعد موت المتصرف وبهذا فلم يتخل له عن الحيازة التى يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزا ومن ثم فلا يكون على المحكمة فى هذه الحالة أن تبحث أركان الحيازة القانونية وشروطها إذ هذا البحث لا يكون لازما إلا إذا كانت بصدد الفصل فى حيازة بالمعنى الذى يستوجبه القانون فى دعاوى الحيازة أو كسب الملك بالتقادم .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنه ٣٤ ق جلسة ٦٩/١/٢ س ٢٠ ص ٢٢)

٤١٧٦ - لئن كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله ، ولا محل لطرح ما تقرره محكمة الموضوع بشأنها على محكمة النقض ، إلا أنه يجب أن يعرض الحكم المثبت للتملك بالتقادم لشروط وضع اليد فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، وإذ لم يرد بالحكم المطعون فيه ما يفيد تحقق هذه الشروط فانه يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنه ٣٥ ق جلسة ٦٩/٦/١٠ س ٢٠ ص ٩٠٣)

٤١٧٧ - وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامه فعلا فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ما عداه .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنه ٣٥ ق جلسة ٦٩/١٢/١٦ س ٢٠ ص ١٢٦٧)

٤١٧٨ – لمحكمة الموضوع أن تستدل على نوع وضع اليد من أى تحقيق قضائى أو ادارى من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام ما استنبطته مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها استخلاصا سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ٢١١ لسنه ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ ، س ٢١ ص ١٣١٩)

٤١٧٩ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى ، وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض ما دامت هذه العناصر مدونه فى حكمها ، وتفيد عقلا النتيجة التى استفادتها .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٤٨٧)

٤١٨٠ – العبرة – فى الحيازة – بالحيازة الفعلية ، وليست بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٨ س ٢٤ ص ١٧٥)

٤١٨١ – تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقريره ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان قضاؤها مبنيا على مقدمات من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى أنتهت اليها .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ س ٢٤ ص ٤٣٠)

٤١٨٢ – مُلغاه.

٤١٨٣ – يتعين على القاضى أن يبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تثبت أركان وضع اليد المكسب للملكية أو تنفيها .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣ س ٢٩ ص ٦٦)

٤١٨٤ – لما كان من المقرر ان وضع اليد المكسب للملكية بمضى المده الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامه طالما كان استخلاصه سائغا.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ع ٢ ص ٥٣٩)

٤١٨٥ – من المقرر قانونا وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة[١] أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقرونا بنيه التملك مستمرا هادئا وظاهرا فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها إلا أن قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع ما أورده فى حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها .

(الطعن رقم ٤١١ لسنه ٤٦ ق جلسة ٨٠/١٢/١١ س٣١ ص ٢٠٢٠)

٤١٨٦ – تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى اعتمدت فيه على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى أنتهت إليها .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنه ٥٠ ق جلسة ٨٠/١٢/١٨ س ٣١ ص ٢٠٥٣)

٤١٨٧ – الحيازة التى تصلح أساسا لتملك العقار أو المنقول بالتقادم تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة كما تقتضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشىء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة إلى استعماله ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنه ٥٠ ق جلسة ٨٠/١٢/١٨ س ٣١ ص ٢٠٥٣)

٤١٨٨ – وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى منه دليله . ولمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض ما دامت هذه العناصر مدونة فى حكمها وتفيد عقلا النتيجة التى استفادتها .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنه ٥٠ ق جلسة ٨٠/١٢/١٨ س ٣١ ص ٢٠٥٣)

---

(١) الطعن ٤٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣ السنة ٢٧ ص ١٦٢٧

٤١٨٩ – ١ – حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن ، ومن ثم فإن الحكم المقرر لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج أثره ولو لم ينفذ ، ولا يجوز اطراحه إلا إذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تاليه يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة إستناد إلى أن حجية الحكم الصادر فى الدعوى ... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الإدعاء باكتساب الملكية قبل صدوره الحكم المنكور فى ١٩٦٠/١/١٨ ، وأن التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها ، وأن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والذى منع تملك الأدوات المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها ، بالتقادم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

١-٢ (الطعن رقم ٩٤٤ لسنه ٤٧ ق جلسة ٨٠/١/٢٩ س ٣١ ص ٣٦٠)

٤١٩٠ – يكفى للتملك بالتقادم أن تتوافر للحيازة المستوفية لشرائطها المدة التى نص عليها القانون سواء استند الحائز إلى سبب فى وضع يده أم تحررت يده من سبب يبرر حيازته .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنه ٥٢ ق جلسة ٨٣/١/٦ س ٣٤ ص ١٢٠)

٤١٩١ – وضع اليد واقعة مادية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه وأقام قضاءه على ما استخلصه سائغا من القرائن التى أوردها من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على المنزل موضوع النزاع بنية تملكه منذ سنة ١٩٤٤ وحتى سنة ١٩٦٤ فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنه ٥٠ ق جلسة ٨٣/١٢/٢٢ س ٣٤ ص ١٨٨٠)

٤١٩٢ – لما كان ما خلص إليه الحكم من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على العقار كله بنية تملكه مدة جاوزت ١٥ سنة يكفى وحده لحمل قضائه بتثبيت ملكيته ، فإن ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك من تقريرات – محل النعى بهذا السبب – يكون منه استطراد زائدا عن حاجة الدعوى إذ يقوم الحكم بدونه ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنه ٥٠ ق جلسة ٨٣/١٢/٢٢ س ٣٤ ص ١٨٨٠)

٤١٩٣ – المقرر وفقا للمادة ٩٦٨ من التقنين المدنى انه يشترط لكسب ملكية العقار بوضع اليد المدة الطويلة ان يستمر وضع يد الحائز لمدة خمس عشرة سنة مقرونا بنية التملك وان يكون مستمرا وهادئا وظاهرا وانه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم ان يعرض للشروط السالفة ويبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى الى توافرها بحيث يبين منه انه تحراها وتحقق من وجودها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ان البائعه له غير مالكه للعقار المبيع رغم تسجيل عقد مشتراها على سند مما اورده الخبير بتقريره من أن المطعون ضدها الثانية تضع اليد على العقار مدة تجاوز عشر سنوات وان – الكشف الرسمى الصادر من جهة الضرائب العقارية صادر بأسمها دون ان يعرض الحكم لبيان تاريخ بدء حيازة المطعون ضدها الثانية لعقار النزاع أو يتحقق من مدى توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية خاصة فيما يتعلق بشرط المدة – وهو من الاحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام والتى لا يجوز الاتفاق على خلافها وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٨٨ من التقنين المدنى . فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٣٩ سنة ٥٠ جلسة ٨٤/١/٢٤ س ٣٥ ص ٢٩٨)
(الطعن رقم ٨٧٧ سنة ٥٣ جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

٤١٩٤ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أنه إذا كان مدعى الملكية قد عدل عن إدعائه الملكية بالعقد إلى إدعائه الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فإنه لا يجوز للمحكمة ان تقضى له بهذه الملكية بناء على العقد مع تنازله عن التمسك به .

(الطعن رقم ٢١١١ سنة ٥٠ جلسة ٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ ص ١٨٨١)

٤١٩٥ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة اذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبب لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب كسب الملكية ، لما كان ذلك فانه لا على الحكم المطعون فيه ان هو قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير والطعن بالجهالة على عقود البيع المشار اليها لانه من العبث تكليف الخصوم باثبات ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١١٥٦ سنة ٥٤ جلسة ٩٨٨/٢/١٠)

٤١٩٦ - وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع العبرة فيه بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية لا بما يرد بشأنه فى محرر أو تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الواقع وكل ما اشترطه القانون لكسب الملكيه به هو قيامه مستوفيا لشرائطه مدة خمس عشرة سنه يستوى أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو بالاشتراك بينه وبين سلفه .

(الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

٤١٩٧ - التمسك باكتساب الملكية بالتقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[١] - يتطلب من محكمة الموضوع التحقق من استيفاء الحيازة - بعنصريها المادى والمعنوى - لشروطها القانونية ، وهو ما يتعين معه على الحكم المثبت للتملك بهذا السبب أن يعرض لشروط وضع اليد وأن يتثبت من أن الحيازة كانت مقرونه بنيه التملك ومستمره وهادئه وظاهره ، وأن يبين بما فيه الكفايه الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها .

(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

٤١٩٨ - المقرر طبقا لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

٤١٩٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وضع اليد المدة الطويلة اذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها وأنه ليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب ان يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين اليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتداد الحيازة سلفه البائع له .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٠)

٤٢٠٠ - التملك بوضع اليد المكسبة للملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - واقعة مادية متى توافرت شرائطها القانونية تعتبر بذاتها سببًا قانونيًا

---

(١) الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٧ .

مستقلا للمتملك يسرى على الكافة مما مقتضاه أن يعنى الحكم باستظهار أركان وضع اليد المؤدى لكسب الملكية بهذا السبب من حيث الظهور والهدوء والاستمرار خمسة عشر عاما بنية التملك ويبين بما فيه الكفاية الوقائع المؤدية اليه بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها إثباتًا ونفيًا .

(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

٤٢٠١ –وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض الا إن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاؤها سائغة .

(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

٤٢٠١ مكرر– المقرر فى قضاء محكمة النقض أن وضع اليد واقعة مادية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف الذى اطمأن اليه من أن أيا من الطرفين أوالبائعين لكليهما لم تكتمل له مدة وضع اليد المكسبة للملكية وشروطها من ظهور وإستمرار وهدوء وعلى الأخص الطاعنين من تاريخ عقد شرائهما ، وكان ما أقام عليه الحكم قضاءه سائغا ، وله أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فان النعى عليه بما ورد بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وهو ما تستقل به دون تثريب عليها من محكمة النقض ومن ثم فهو غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٧/١١)

الفصل التاسع عشر

مسـائل متنوعـة

٤٢٠٢ – القضاء بالملك لواضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يحتاج الى استظهار السبب المشروع الذى يستند إليه فى وضع يده .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٠ طعن رقم ٤٠٥ سنة ٢١ ق)

٤٢٠٣ – متى كان مدار النزاع هو التملك بوضع اليد وليس المفاضلة بين عقدين صادرين من بائع واحد أحدهما مسجل والآخر غير مسجل ، وكان الحكم إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأطيان موضوع النزاع قد آقام قضاءه على ما استخلصه من وضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية وكان مبنى ما نعته الطاعنة على هذا الحكم من قصور أنه أغفل الرد على ما أثارته من أن عقد المطعون عليهم غير مسجل وأن الملكية لم تنتقل اليهم بل بقيت للبائع لهم حتى انتقلت منه إليها بتسجيل عقد البيع الصادر لها منه قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ عقد المطعون عليهم – فان الطعن يكون على غير أساس ، ذلك أن التملك بوضع اليد هو واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فانها تكون بذاتها سببًا للتملك وتسرى على الكافة .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٧ طعن رقم ٨ سنة ١٩ ق)

٤٢٠٤ – إذا لم يكن العقار المطلوب نزع ملكيته مملوكا للمدين فلا تنتقل الملكية فيه الى المشترى لا بحكم مرسى المزاد ولا بتسجيل هذا الحكم . فإذا كان قد رسا عليه المزاد لم يضع يده على العقار المنزوعه ملكيته فان صدور حكم مرسى المزاد لا يحرم غيره من اكتساب ملكية هذا العقار بمضى المدة القانونية متى توافرت له الشرائط القانونية .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٣١ سنة ١١ ق)

٤٢٠٥ – لا تناقض بين الادعاء بأن الأطيان موضوع النزاع تدخل فى عقد تمليك مدعى الملكية وبين تقريره بأنه وضع اليد عليها توهما منه أنها تدخل فيما بيع إليه بمقتضى هذا العقد فاكتسب الملك بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية .

وإذن فمتى كان الحكم إذ رفض تحقيق وضع اليد واكتساب الملكية بمضى المدة الطويلة أقام قضاءه على أن المدعى تناقض واضطرب فى دفاعه إذا استند تاره على عقد تمليكه وأخرى على وضع اليد المدة الطويلة مما يشعر بعدم جدية ادعائه فان

هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لحمله ولا يسوغ اطراح دليل له اثره فى الدعوى مما يجعله قاصر البيان .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣ طعن رقم ٢٨٠ سنة ٢١ ق)

٤٢٠٦ - المشترى بعقود عرفية ثابته التاريخ إذا تملك ما اشتراه بوضع يده المدة الطويلة المكسبة وحدها للملك فلا يحتج عليه من صاحب الاختصاص المسجل المأخوذ على العقار المشترى باعتباره مملوكا لأحد ورثة البائع . فإذا عولت محكمة الموضوع على ما ثبت لديها من أن المشترين بعقود عرفية ثابتة التاريخ من المورث قد ملكوا ما اشتروه بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة ، واستغنت بهذا عن البحث فى أمر تسجيل الاختصاص الذى أخذ ضد أحد ورثة البائع والمفاضلة بينه وبين العقود العرفية وفقا لمواد التسجيل القديمة فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى ذلك .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٣ طعن رقم ١٢ سنة ١ ق)

٤٢٠٧ - إن المحتكر ليس فى الواقع سوى مستأجر وليس بين عقد الإيجار وعقد التحكير من فارق سوى كون المحتكر له حق البقاء والقرار ما دام يدفع أجرة مثل الأرض المحكرة . وهذا الفارق لا شأن له فى صفة وضع يده من جهة كونه مؤقتا أو غير مؤقت ، بل إن أقصى ما ينتج عن هذا الفارق هو أن للمحتكر حق الانتفاع العينى بالأرض ، والمنتفع لا يملك بالمدة لوروده صراحة فى نص المادة ٧٩ من القانون المدنى .

(جلسة ١٩٣٥/١/٣١ طعن رقم ١ سنة ق)

٤٢٠٨ - إن كل ما اشترطه القانون لكسب الملكية بوضع اليد هو ثبوت قيامه مستوفيا لشرائطه مدة خمسة عشر عاما يستوى أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو فى وضع يد سلفه أو بالاشتراك بينهما بحيث لا يقل مجموع مدتيهما عن الخمسة عشر عاما دون حاجة لبيان مدة وضع يد كل واحد منهما وبغير حاجة الى النظر فى عقود ملكيتهم ولا يهم أن تكون هذه العقود مسجلة أو غير مسجلة رسمية أو عرفية كما لا يهم أن تقدم هذه العقود إلى المحكمة أو لا تقدم لسبب أو لآخر .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٧ طعن رقم ١١٧ سنة ٢٢ ق)

٤٢٠٩ - إذا وضع شخص يده على عقار مرهون المدة الطويلة المكسبة للملكية فإن تملكه للعقار لا يستتبع حتما انقضاء الرهن بل يكون للدائن المرتهن الحق فى نزع ملكية العقار وفاء لدينه ولا يصح القول بأن وضع اليد على ذلك العقار المدة

الطويلة يكسب ملكية العقار وملكية الرهن إذ هذا يؤدى إلى إهدار حق الدائن المرتهن الذى كفله نص المادة ٥٥٤ من القانون المدنى من إستيفاء دينه بالأولوية والتقدم على الدائنين الآخرين من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون ، كما أن فيه إجازة لسقوط حق الرهن إستقلالا عن الدين المضمون به مع أنه تابع له لا ينقضى إلا بانقضائه .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنه ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٣٠١)

٤٢١٠ - متى انحصر النزاع بين الورثة فى دعوى تثبيت الملكية فى أن كلا منهم يتمسك بوضع يده على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه - لأسباب سائغة - على أن وضع يد أحد الورثة المتنازعين لم يقم عليه دليل مقنع فإنه لا يفيد هذا الوارث التمسك أمام محكمة النقض بإقرار عن تقسيم جميع أطيان التركة بعد وفاة المورث الأصلى لم يتمسك هو به أمام محكمة الموضوع ، كما لا يفيده مطالبة باقى الورثة بتقديم عقد بيع صورى ادعوا بوجوده للتدليل على بقاء أرض النزاع على ملكية المورث الأصلى ولا التمسك بالاعلامات الشرعية الخاصة بالتوريث مما لا يخرج كله عن كونه جدلا موضوعيا فيما لا يرد على مقطع النزاع وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنه ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٦ س ٧ ص ١٢٩)

٤٢١١ - إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبتثبيت ملكية المطعون عليهم الى قطعة الأرض المتنازع عليها لم يقم قضاءه على هذا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن - الذى أسسه على تملكه للعقار بالتقادم الخمسى بفرض أن البائع له غير مالك بمقولة إنه اشتراه بحسن نية ومضى على شرائه له أكثر من خمس سنوات - بل استند بجانب ذلك إلى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم ورتب على ذلك وعلى ما استخلصه من باقى ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له لاغتيال حق المطعون عليهم ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا مخالفه فيه للقانون ويحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سندى تمليك المطعون عليهم على الأرض المتنازع عليها .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنه ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ س ١١ ص ٨٤)

٤٢١٢ - إن الأساس التشريعى للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد . وليس فى القانون ما يمنع البائع من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة بعد البيع إذا ما توافرت لدية الشروط القانونية لهذا التملك وهو ما يتحقق به قيام السبب المشروع . ومن ثم فان القول بأن تمسك ورثة البائع بهذه الملكية يعتبر تعرضا من جانبهم لا

يتفق وواجب الضمان المفروض عليهم قانونا هو قول مخالف للقانون .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنه ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦ س ١٢ ص ٦١٤)

٤٢١٣ – الأساس التشريعى للتملك بالتقادم الطويل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد فمتى أستوفى وضع اليد الشروط القانونية التى تجعله سببا مشروعا جاز لصاحبه – أيا كان – التملك . ولا يحول دون ذلك التزامه بضمان التعرض أو بالوفاء للوقف (فى حالة الوقف) لأن التقادم سبب قانونى للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزما بالضمان أن يتملك بهذا السبب لأنه ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنه ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ س ١٢ ص ٨٣٩)

٤٢١٤ – متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه زرع أرضه المجاورة لأطيان الوقف المشمولة بحراسة المطعون عليه ، حديقة وأقام حولها منذ خمسة عشر عاما – أشجارا على بعد يزيد عن متر من حد الجار ، وأنه كذلك قد كسب الحق بمضى المدة الطويلة وليس للمطعون عليه أن يتضرر بعد ذلك من إمداد جذور تلك الاشجار فى أرضه الملاصقة أو ارتفاع فروعها فوقها بدعوى أنه قد ترتب على ذلك ضرر بأرضه وتلف بزراعته بعد فوات هذه المدة وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع إلا بأن الضرر لم يحدث عند بداية الزرع وانما تدرج على توالى السنين بعد مرور الخمس سنوات الأولى فانه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس على اكتساب الطاعن الحق المرفوعة بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويلة وعلى سقوط الحق فى التعويض بالتقادم ، وهو دفاع جوهرى يترتب على القصور فى الرد عليه بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٤٣ لسنه ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٥ س ١٣ ص ٩٣٩)

٤٢١٥ – لا شأن لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الخاص بتقرير الشروط التى تعطى بموجبها الأراضى غير المنزرعة – التى تعتبر ملكا للدولة – والمادتين ٨ و ٥٧ من التقنين المدنى الملغى بامكان تملك هذه الأراضى بالتقادم إذ اقتصرت نصوص الأمر العالى سالف الذكر على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحونها حتى تنتفع الدولة بما تفرضه عليها من الضريبة من بعد ، فهى إنما تنظم حالة نقل ملكية تلك الأراضى من الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد ، وأما المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم التى تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضى الغير منزرعة المملوكة شرعا « للميرى » إلا بإذن الحكومة

فإنها لا تعنى بوضع اليد سوى وضع اليد المجرد عن المدة والمعروف فى اصطلاح القانون بالاستيلاء الذى يترتب عليه التملك الفورى وليس وضع اليد المملك بمضى المدة . ويؤكد هذا النظر أولا - أن المشرع فى القانون المدنى القديم أورد ضمن أسباب كسب الملكية وضع اليد ، ومضى المدة الطويلة باعتبار كلا منهما سبب مستقلا عن الآخر وأن لكل منهما أحكاما خاصة وقد وردت فى المادة ٥٧ سالفة الذكر ضمن أحكام الباب الخاص بالتملك بوضع اليد . ثانيا - أن اقتضاء الحصول على إذن الحكومة فى حالة التملك بالتقادم كما يشترط الأمر العالى فى وضع اليد - إنما يتعارض مع ما يوجبه القانون على من يريد التملك بهذا السبب من أن يظهر بمظهر المالك طوال المدة التى يتطلبها القانون لوضع يده ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الشروط القانونية فى وضع يد المطعون عليه وسلفه مما تجعله بذاته سببا للتملك فلا تثريب على الحكم إن لم يستظهر الشروط التى يتطلبها الأمر العالى سالف الذكر أو تتطلبها المادتان ٨ و ٥٧ من القانون المدنى القديم .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنه ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س ١٣ ص ٩٨١)

٤٢١٦ - كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سببا قانونيا مستقلا للتملك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على التملك بالتقادم المكسب دون أن يستند إلى العقد المدعى بصوريته فلا حاجة للخوض فى بحث تلك الصورية ويكون ما أورده الحكم فى هذا الشأن تزيدا منه يستقيم الحكم بدونه .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنه ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س ١٤ ص ١١١)

٤٢١٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى تقريراته أنه على الرغم من بطلان عقد البيع باعتباره هبه سافرة لم تتم فى شكل رسمى فان أحد الموهوب لهم قد وضع يده على الأعيان الموهوبة المدة الطويلة واستوفى وضع يده الأركان القانونية التى تجعله سببا لكسب الملكية ، فإن مؤدى ذلك أنه قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل ومن ثم فاذا كان عقد قسمة تلك الأعيان قد لحقه البطلان لاستناده إلى عقد الهبة الباطل إلا أنه إذا تضمن بيعا من والد الموهوب له لحفيده عن نصيبه الميراثى فى تلك الأعيان التى لم تؤل ملكيتها للبائع أو لمورثة بسبب عقد الهبة الباطل وإنما بسبب آخر غير مترتب عليه ولا صلة له به ، فإن هذا البيع لا يمتد إليه البطلان بل يبقى صحيحا باعتباره عقدا مستقلا وإن كان واردا فى عقد القسمة المذكور .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنه ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س ١٤ ص ١١١)

٤٢١٨ – التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فإنها تكفى بذاتها سببا لكسب الملكية ، وليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتدادا لحيازة سلفه البائع له .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنه ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س ١٥ ص ٨٩٠)

٤٢١٩ – يلتزم البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالبيع أو منازعته فيه . وهذا الالتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن هذا العقد مشهرا وينتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم – مثله – منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية . وإذ كان الطاعنون (ورثة البائع) قد دفعوا دعوى ورثة المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لمورثهم من مورث الطاعنين – بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد أكثر من خمس عشرة سنه من تاريخ صدور هذا العقد ، فإن هذا الدفاع يعد من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على الطاعنين بمقتضى إلزام مورثهم بالضمان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٥٥)

٤٢٣٠ – متى انتقلت الملكية من البائع إلى ورثة المشترى من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحة ونفاذ عقد البيع فان هذه الملكية لا تسقط أبدا عن المالك ، كما أن دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا الملك . وينبنى على ذلك أنه إذا طالب المشترى – الذى انتقلت إليه ملكية المبيع – البائع باسترداد المبيع . فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة دون المطالبة بالملكية .

(الطعن رقم ٢٨ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٣٩٨)

٤٢٣١ – ليس لورثة البائع دفع دعوى المشترى بتثبيت ملكيته وتسليم المبيع ، بالتقادم استنادا إلى عدم تسجيل عقد البيع أو الحكم الصادر بصحته مدة تزيد على خمس عشرة سنه ذلك أن البائع يلتزم قانونا بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر وينتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق

بموجب العقد الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم من تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ٢٨ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س ١٤ ص ٣٩٨)

٤٢٣٢ – مادام أن عقد الطاعن يفضل عقد المطعون عليه لأسبقيته فى التسجيل فان الملكية تكون قد انتقلت – فى الظاهر – إلى الطاعن بالعقد فاذا ادعى المطعون ضده أنه كسب هذه الملكية بالتقادم فهذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر فعليه عبء إثباتها ومن ثم يكون خطأ تأسيس القضاء برفض دعوى الطاعن على مجرد إخفاقه فى إثبات ما هو غير مكلف قانونا باثباته .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨ س ١٦ ص ٩٢٩)

٤٢٣٣ – حيازة الوكيل لعقارات موكلة التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر حيازة لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا، ومن ثم يعتبر الأصيل مستمرا فى وضع يده مدة حيازة الوكيل وتحسب له هذه المدة فى التقادم المكسب السارى لمصلحته . وإذ كان مجرد ثبوت أن الوكيل عن مورث الطاعنين – إبان وضع يده على عقار موكله – كان وكيلا أيضا عن المطعون عليه الذى ينازعهم فى ملكية هذا العقار ، ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى إسقاط مدة حيازة الوكيل للعقار محل النزاع نيابة عن مورث الطاعنين من مدة التقادم السارى لمصلحة هذا المورث ، بل لا يكون هذا الاسقاط إلا إذ شاب حيازة المورث للعقار بواسطة وكيله عيب من العيوب التى تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم وهى الاكراه والخفاء واللبس أو الغموض ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يكشف عن قيام أحد هذه العيوب حين رفض طلب الطاعنين الاحالة إلى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة يكون قد انطوى على قصور وخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٦ س ١٤ ص ٧٩٢)

٤٢٣٤ – وضع اليد على الأموال العامة لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنهاء تخصيصها للمنفعة العامة إذ أنه من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت بعد ذلك وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للمكلية بشرائطها القانونية وذلك قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بمقتضى القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧[١] .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنه ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٤ س ٢٠ ص ٨٨)

---

(١) نقض ١٩٦٦/٤/٢١ الطعن ٢٨٤ لسنه ٣٢ ق مجموعة الكتب الفنى السنة ١٧ ص ٩٠٨ ونقض ١٩٦٥/٦/١٠ الطعن ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق السنة ١٦ ص ٧٤٨ .

٤٢٣٥ – لئن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ، إلا أن البائع لا يعتبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلاً فيها بشخصة وترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع ولو تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد البيع ولو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنه ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٦ س ٢٠ ص ١٢٦٧)

٤٢٣٦ – عقد البيع غير المسجل وان كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع الى المشترى الا انه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع ، ويترتب على الوفاء بهذا التزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى ، وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٧ س ٢٢ ص ٤٤٣)

٤٢٣٧ – واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ س ٢٥ ص ٧٨٤)

٤٢٣٨ – كسب الملكية له أسباب حددها القانون ، ليس من بينها قيد اسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢ سنه ٢٧ ص ١٤٩٩)

٤٢٣٩ –الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم وإن كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة، كما تقتضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشىء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة الى استعماله . الا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين . أنما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ س ٢٩ ص ١٧٠٦)

٤٢٤٠ – من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم ، فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت إكتمال التقادم فحسب

بل تنتقل إليه بأثر رجعى منذ وقت بدء الحيازة التى أدت إلى التقادم فيعتبر مالكًا لها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلى خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين ، فإن هذه الحقوق متى اكتملت مدة التقادم لا تسرى فى حق الحائز .

(الطعنان ٩٣٠ ، ٩٥٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/٥/١٢ س ٣٢ ص ١٤٤٠)

٤٢٤١ – من أحكام البيع المقررة بالمادة ٤٣٩ من القانون المدنى أن البائع وورثته يلتزمون بضمان عدم التعرض للمشترى فى االإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيما كسب من حقوق بموجب عقد البيع اللهم إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع ووفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة – شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/٦/٢٥ س ٣٢ ص ١٩٣٩)

٤٢٤٢ – ملكية العقار تظل معقودة لصاحبه الى أن يملكها منه غيره بطريق من طرق كسب ملكية ولا يقبل منه قبل ذلك محاولة كسب ملكية مال هو فى ملكيته فعلا ، ومن ثم فان من باع العقار الذى يملكه لا يجوز له التحلل من التزاماته الناشئة عن هذا البيع بحجة معاودته اكتساب ملكيته من المشترى بطريق التقادم الا بعد أن تكون الملكية قد انتقلت من ذلك البائع الى هذا المشترى فعلا وليس قبل ذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٦ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

٤٢٤٣ – يتعين على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لاكتساب الملكية بالتقادم أن يتمسك به صاحب الشأن فى اكتسابها بعبارة واضحة لا تحتمل الابهام وان يبين نوع التقادم الذى يتمسك به لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

(الطعن رقم ١٦٥٢ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٠)

٤٢٤٤ – ترتيب الأثر الرجعى لبطلان عقد البيع وان كان يقتضى اعتبار ملكية المبيع لم تنتقل من البائع الى المشترى بسبب العقد الا أن ذلك لا يمنع المشترى أو الغير من كسب تلك الملكية بسبب آخر من أسباب كسب الملكية اذا تحققت شرائطها القانونية .

(الطعن رقم ١١٧ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢)

٤٢٤٥ – التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية ، فانها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تكفى بذاتها سببا لكسب الملكية ، وليس ما

يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين اليه ، ولو كان بهذا العقد عيب أو حكم ببطلانه ، لأن مؤدى ذلك أنه قد تملك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل .

(الطعن رقم ١١٧ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢)

٤٢٤٦ - أن لكسب الملكية أسبابا حددها القانون ليس من بينها قيد اسم شخص فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات ، وأن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرات شرائطه القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى ثبوت ملكية المرحوم ... مورث الطرفين المنزل محل النزاع على ما جاء بتقرير الخبير من ورود اسمه بالكشوف الرسمية المستخرجة من مصلحة الضرائب العقارية ولم يعن بناء على ذلك بتحقيق ملكية البائعة لهما .. لهذا المنزل ، كما حجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنتين بتملك البائعة لهما له بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بمقولة أن حقوق الارث لا تتقادم الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة طبقا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، وهو قول لا يواجه دفاع الطاعنتين ، ذلك أن المقصود من هذه المادة أن حق الارث يسقط بالتقادم ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنه ، وليس فى القانون ما يمنع الوارث من أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة اذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم متى استوفى وضع يده الشرائط الورادة بالقانون ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

٤٢٤٧ - أسباب كسب الملكية قد حددها القانون على سبيل الحصر وليس من بينها قيد اسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات فهذا القيد لا يعدو أن يكون قرينه بسيطة على الملكية قابلة لاثبات العكس .

(الطعن رقم ٤٢٤ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)

٤٢٤٨ - لما كان مفاد المادتين ٩٦٨ ، ٢/٣٣٨ من القانون المدنى أن أثر التقادم باكتساب الحائز ملكية الشىء أو الحق محل الحيازة لا يقع تلقائيا بقوة القانون وانما يتوقف قيام هذا الأثر على ارادة الحائز فان شاء تمسك له وان شاء تنازل عنه صراحة أو ضمنا لما كان ذلك وكان الثابت - وعلى ما سلف بيانه بالرد على الوجه الاول من هذا السبب - ان الطاعنة قد قبلت بمقتضى محضر الجرد المنكور استلام

الارض محل النزاع بوصفها وصية على المطعون ضد الثانى تأسيسا على أنه المالك لها بالميراث عن والدته وهو ما يعد منها تنازلا عن التقادم المدعى باكتماله قبل ذلك المحضر ، وإذ عول الحكم المطعون فيه على دلالة هذا المحضر فى رفضه الادعاء بتملك الطاعنه لتلك الارض بالتقادم الطويل يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة فى هذا الخصوص .

(الطعنان رقما ١٧٨٣ ، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

٤٢٤٩ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن وضع اليد المدة الطويلة اذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب كسبها .

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤)

٤٢٥٠ - لئن كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دعوى إستحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، مما مفاده أن الملكية ما زالت على ذمة البائع ، ولا يجوز للمشترى أن يتمسك قبل البائع له بتملك المبيع بالتقادم بضم مدة وضع يد سلفه الى مدة وضع يده هو ، غير أنه يستطيع أن يتمسك به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، فلا تناقض بين طلب المشترى قبل البائع به بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منه وقبل غيره بتملكه العقار المبيع بالتقادم .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)

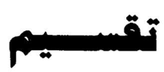
٤٢٥١ - النص فى المادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات على أنه « اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة كل طلب على حدة ، أما اذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الاصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده » يدل على أنه اذا تعددت الطلبات فى الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة من أحدها أو أثر من آثاره فانها تعتبر مندمجة فى ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده ، لما كان ذلك وكان لا نزاع مستقل حول العقد المطلوب عدم سريانه وكان مناط الاعتداد بقيمة البناء المقام على أرض مطلوب تثبيت ملكيتها وفقا لنص المادة ٢/٣٦ من القانون المشار اليه ، أن يكون مطلوبا إزالة هذا البناء وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الاول أقام الدعوى بطلب تثبيت ملكيته للأرض الزراعية المبينة بها استنادا الى تملكه لها بالتقادم وعدم سريان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/١/٥ المتضمن بيع المطعون عليه الثانى للطاعن ذات المساحة ،

فى حقه ، استنادا الى هده الملكية ، وكان طلب تثبيت الملكية يؤدى حتما الى عدم سريان ذلك العقد فى حق طالبها فان هذا الطلب يعتبر مندمجا فى طلب تثبيت الملكية فتقدر الدعوى بقيمة الاطيان موضوعه وحدها .

(الطعن رقم ٢٥٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)

٤٢٥٢ - الإقرار بالملكية وإن كان يعتبر من التصرفات المقررة للملكية وليس منشئًا لها ، أى أنه إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها ، فيكون هذا التصرف الإقرارى حجة على المقر فى مواجهة المقر له إلا أنه لا تلازم بين الإقرار بالملكية فى ذاته باعتباره تصرفا قانونيا يجوز الاحتجاج به فيما بين طرفيه بشأنها وبين وضع اليد على الأعيان محل هذه الملكية ، باعتبار وضع اليد واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)


تقسيم

تقسـيم

٤٢٥٣ – يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء أن نص المادة التاسعة قاطع فى الدلالة على أن الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر فى الجريدة الرسمية . وأن المقصود من اعتبار الطلب مقبولا فى حالة ما إذا انقضت مدة الستة الأشهر المحددة للفصل فيه ولم تبلغ السلطة القائمة على أعمال التنظيم مقدمه موافقتها أو رفضها – على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة الثامنة – المقصود بذلك هو أن تعتبر موافقة هذه السلطة كأنها قد حصلت . وهذه الموافقة الاعتبارية لا يمكن أن يكون لها من أثر أكثر مما للموافقة الصريحة التى تبلغها السلطة للمقسم خلال مدة الستة الأشهر المشار إليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، والتى لا يترتب عليها سوى اعتبار مشروع التقسيم المقدم من المقسم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى إحداث الآثار التى رتبها القانون على صدوره وبالتالى فلا يرتفع بها الحظر من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة الواردة فى المادة العاشرة ، لان نص هذه المادة صريح فى أن المشرع جعل جواز التصرف والبناء فى تلك الأراضى مرهونا بصدور القرار الوزارى ذاته وبايداع صورة رسمية منه الشهر العقارى . ولئن كانت المادة العاشرة المذكور لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها ، إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام – مقتضاه – ترتيب هذا الجزاء وان لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا . يؤكد ذلك تقرير البطلان صراحة فى المادة الحادية عشرة جزاء على مجرد إغفال تضمين العقد الإشارة إلى القرار الوزارى سالف الذكر حتى ولو كان هذا القرار قد صدر بالفعل قبل حصول التصرف وهى صورة أهون بكثير من صورة وقوع التصرف قبل صدور ذلك القرار .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ س ١٥ ص ٣٦٥)

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٠٢٠) ، (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢)

٤٢٥٤ – ما ورد بأحكام البرنامج الخاص بتنفيذ المرافق العامة الملحق بقرار التقسيم ، من أن تنفيذ المرافق يكون على حساب المقسم ، لا يتصل بالنظام العام ، ويجوز الاتفاق على ما يخالفه ، يدل على ذلك ما تقضى به المادة ١٣ من قانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من أنه يجوز تسجيل عقد البيع عن قطعة أرض من الأراضى

المقسمة ولو لم تتم أعمال المرافق العامة اذا دفع المقسم أو المشترى المبالغ التى تخص هذه القطعة فى أعمال المرافق العامة ، وما تقضى به المادة ١٤ من هذا القانون من عدم جواز اقامة أى مبنى على قطعة أرض من أراضى التقسيم الا اذا دفع المقسم أو المشترى الى السلطة المختصة نصيب تلك القطعة فى تكاليف المرافق العامة .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٩ س ٢١ ٢ ص ١٢٩٦)

٤٢٥٥ – مُلغاه.

٤٢٥٦ – النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ على أن تسرى الضريبة كذلك على أرباح .... « الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك م أعمال التمهيد » يدل على أن المشرع لم يوجب لسريان الضريبة سوى أن تكون الارض المعدة للبناء مملوكة لنفس الشخص أو الشركة التى تتولى تقسيمها أيا كان سبب الملكية ، وأن يقوم صاحب الأرض بأعمال التمهيد فيها ثم يبيعها بالفعل سواء تم البيع فى أوقات مختلفة أو دفعة واحدة دون أن يشترط الاحتراف فى القائم بهذا العمل ، ويؤكد ذلك أن التشريع الفرنسى الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٤ الذى استقيت منه هذه المادة أخضع هؤلاء الممولين لضريبة الارباح التجارية ولو لم يكونوا محترفين لعمليات تقسيم أراضى البناء استنادا الى طبيعة هذه العمليات وطول الوقت الذى تستغرقه وكثرة ما ينفق فيها من أموال فى سبيل اعداد الاراضى وتنظيمها ، ولهذه الاعتبارات تعمد المشرع المصرى اغفال شرط الاعتياد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة فى حين أنه استلزم توافره حال شراء العقار بقصد بيعه المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٢. س ٢٦ ص ٢٢٢)

٤٢٥٧ – مؤدى نص المادتين التاسعة والعاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ يدل على أنه يترتب على مجرد صدور القرار بالموافقة على التقسيم الحاق الطرق وغيرها من المرافق العامة التى عددتها المادة التاسعة بأملاك الدولة العامة ، وأن جواز التصرفات – البيع والتأجير والتحكير – التى عناها الشارع مرهون بشروط ثلاثة أولها – صدور القرار بالموافقة على التقسيم وثانيها – ايداع الشهر العقارى صورة

مصدقا عليها منه وثالثها - ايداع قائمة الشروط ، لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة لم تنص على الجزاء المترتب على مخالفة اى شرط من الشروط الثلاثة التى عددتها فإنه يتعين للوقوف على نوع هذا الجزاء وبيان مدى تعلق كل شرط منها بالنظام العام، واذ كان مقتضى حظر التصرف قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم هو حظر عام أخذا بما أوضحته المذكرة الايضاحية ودعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام مقتضاه ترتيب البطلان المطلق وان لم يصرح به لما فيه من مصادرة بالحاق الطرق وغيرها من المرافق العامة بأملاك الدولة العامة وهو ما يمس التخطيط العمرانى أما حظر التصرفات التى تتم بعد صدور القرار بالموافقة على التقسيم وقد تحقق بصدوره الصالح العام بالحاق المرافق العامة بأملاك الدولة العامة - وقبل ايداع الشهر العقارى صورة مصدقا عليها منه من قائمه الشروط فهو حظر لا يتعلق بالصالح العام الذى تحقق وانما هو حظر قصد به حماية المصالح الخاصة لـلأغيار ممن له حق أو تلقى حقا على العقار المتصرف فيه حتى يكون على بينة قبل إقدامه على ابرام التصرف ومقتضاه أن يكون التصرف قابلا للبطلان لمصلحة من شرع الحظر لمصلحته اذا ما تمسك به وليس منهم بائع العقار .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠ سنة ٢٦ ص ١٦١٤)

٤٢٥٨ - نص المادة ٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات المنشأة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ... » يدل على أنه يشترط فى الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات التى تلحق بالمنافع العامة بدون مقابل أن تكون داخله فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٤ سنة ٢٩ ص ١٩٣٣)

٤٢٥٩ - إذ كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ قد حظرت بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم، كما حظرت إقامة مبانى عليها قبل صدور هذا القرار، وكان هذا الحظر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتيب البطلان على مخالفته ، واعتبار البطلان فى هذه الحالة بطلانا مطلقًا يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، ومن ثم فإن التحدى بأن الحظر لا يشمل بيع البناء فى هذه الحالة لا وجه له لاتحاد العلة.

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٤ س ٣٢ ص ١١٢٨)

٤٢٦٠ –١ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن قيام المطعون ضده بالوفاء بعدة اقساط من ثمن شقة النزاع بعد اعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن منه هذا الوفاء يدل على تلاقى ارادتى الطرفين على ابرام البيع مرة أخرى بذات الشروط فانعقد بذلك بينهما عقد جديد توافرت له اركانه وشرائط صحته ، وهو استخلاص سائغ له سنده من الواقع المعروض ويكفى لحمل قضاءه فى هذا الخصوص فان النعى عليه بالفساد في الاستدلال لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ انه وان كان حظر التصرف هو حظر يتعلق بالصالح العام فيترتب على مخالفته البطلان ، الا ان حظر التصرفات التى تتم بعد صدور القرار بالموافقة على التقسيم وقبل ايداع الشهر العقارى صورة منه مصدقا عليها ومن قائمة الشروط لا يتعلق بالصالح العام وانما قصد به المصالح الخاصة للغير ممن له حق او تلقى حقا على العقار المتصرف فيه حتى يكون على بينه منه قبل اقدامه على ابرام التصرف ومقتضاه ان يكون التصرف قابلا للإبطال لمصلحة من شرع الحظر لحمايته اذا ما تمسك به وليس منهم بائع العقار .

١ – ٢ (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/١٢/١٥ س ٣٢ ص ١٨٢٢)

٤٢٦١ – الجزاء المترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من التصرف والبناء فى الاراضى غير المقسمة – هو حظر عام كما وصفته المذكرة الايضاحية ، دعت اليه الاعتبارات التى افصحت عنها ، كلها اعتبارات تتعلق بالنظام العام وهو ما يقتضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ترتيب الجزاء على مخالفة هذا الحظر ولو لم يصرح به ، واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا ، يجوز لكل ذى مصلحة ان يتمسك به ، ولا ينال من ذلك ما أورده القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ من وقف تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بالغرامة أو بازالة أو هدم أو تصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة للقانون رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٤٠ اذ ان هذا الالغاء قاصر على احكام الازالة أو الغرامة فقط ، دون ما عداها من الاثار الاخرى ومن بينها حظر التصرفات والبناء فى الاراضى غير المقسمة وما يستتبعه من جزاء البطلان .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥)

٤٢٦٢ – النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المدة للبناء على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئه لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو

للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى القطع غير متصلة بطريق قائم، وفى المادة العاشرة منه أن « يحظر بيع الأراضى المقسمة أو تأخيرها أو تحكيرها قبل صدور المرسوم المشار اليه فى المادة السابقة ... » يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن تجزئه الأرض المعدة للبناء إلى عدة قطع لا يعتبر تقسيما ولا يخضع لأحكام قانون التقسيم إلا إذا كان المقصود منها هو عرض هذه القطع للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير ، فإن كانت لغير هذا الغرض خرجت من نطاق تطبيق هذا القانون ، ومن ثم فإنه لا يعد تقسيما بالمعنى المتقدم بيانه تجزئه قطعة الأرض بين مالكيها ليقيم كل منهم سكنا عليها أو ليقيم مالك القطعة عدة مبان عليها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن القصد من عقد القسمة موضوع الدعوى هو إنهاء حالة الشيوع بين أطرافه ، مالكى العقار على الشيوع ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على واقعة النزاع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى ما تقدم فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣)

٤٢٦٣ – يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء ، أنه لم يعرض لأحكام البطلان المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء سواء بتصحيحه أو اعتماد التقسيمات المخالفة له ، وأنما هدف الى الابقاء على المبانى التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون وعدم ازالتها حتى يعاد تخطيط المناطق التى أقيمت فيها ويتم إعداد مساكن جديدة لقاطنيها ، فمنع إصدار قرارات أو أحكام بآزالة أو بهدم أو بتصحيح الابنية المخالفة لهذا القانون ، وأوقف تنفيذ اصدار منها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ وكلف المحافظات باعادة تخطيط المناطق التى اقيمت فيها المبانى المخالفة لرفع مستواها وعدم ازالة ما يتعارض منها مع التخطيط الجديد إلا بعد اعداد مساكن جديده لقاطنيها .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٤)

٤٢٦٤ – النص فى المادة ٢٣ من القانون – رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه « ولا يسرى القانون على مدينة مصر الجديدة وعلى كل تقسيم يكون بسبب أهميته أو بسبب أن الحكومة تملكه كله أو بعضه موضوع نظام خاص صدر به مرسوم » يدل أن شرط عدم خضوع مثل هذا التقسيم للقانون أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة بذلك .

(الطعن رقم ١٩٩٠ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١١)

٤٢٦٥ - المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء - والذى حكم واقعة النزاع - قد عرفت التقسيم بأنه كل تجزئه لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم ، مما مفادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع أوجب لاسباغ وصف التقسيم على الارض أن تجزأ الى عدة قطع وأن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة بالمادة المذكورة وبغرض إنشاء مبان عليها وان تكون إحدى هذه القطع على الاقل لا تطل على طريق قائم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص من عقد البيع المطلوب بصحته وقضاؤه ومن كتاب نائب المدير العام للتخطيط لشئون تقسيم الأراضى الى أن الارض المباعة تقع ضمن تقسيم مما عناه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وان قرارا لم يصدر باعتماد هذا التقسيم من الجهة المختصة وهو استخلاص سائغ وله اصله الثابت فى الاوراق ويدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية وفيه الرد الضمنى المسقط لما اثارته الطاعنة فى هذا الشأن وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه قد حظرت بيع الاراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم كما حظرت اقامة مبان عليها قبل صدور هذا القرار وهو حظر من النظام العام جزاؤه البطلان ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان عقد البيع محل النزاع الصادر من المطعون ضده للطاعنه قبل أن يصدر قرار باعتماد مشروع التقسيم الذى وضعه البائع ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير اساس .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)

٤٢٦٦ - مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٥ مكرر ب من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٢٣ سنة ١٩٧٤ جواز الحكم بانهاء عقد ايجار الارض الزراعية واخلاء المستأجر بناء على طلب المؤجر فى حالة صدور قرار بتقسيم الارض المؤجرة من السلطات المختصة مقابل التعويض المنصوص عليه فيها.

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٤)

٤٢٦٧ - مُلغاه.

٤٢٦٨ - المقرر بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون

التخطيط العمرانى أنه يحظر على المقسم بنفسه أو بواسطة غيره الاعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة أرض من أراضية أو فى شطر منه إلا بعد أن يودع بمكتب الشهلا العقارى صورة مصدقا عليها من القرار الصادر باعتماد التقسيم ومرفقاته وشهادة من الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تثبت إتمام تنفيذه للمرافق العامة على الوجه المبين فى قرار اعتماد التقسيم واللائحة التنفيذية للمرافق العامة على الوجه المبين فى قرار اعتماد التقسيم واللائحة التنفيذية أو آدائه نفقات المرافق العامة المذكورة أو تقديمه ضمانا مصرفيا بتكاليف تنفيذها ، وأن الجزاء المترتب على مخالفة الحظر الصريح - من التصرف والنباء - فى الأراضى المقسمه هو حظر عام دعت اليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام - مقتضاه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ترتيب هذا الجزاء واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به .

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)

٤٢٦٩ - مُلغاه.

٤٢٧٠ - مفاد نص المادتان الأولى والعاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء أن تطبيق أحكام هذا القانون بما فيها حكم حظر بيع الأراضى الوارد فى نص المادة العاشرة منه يستلزم أولا توافر الشروط التى أوجبها المشرع فى المادة الأولى وافصحت عنها المذكرة الايضاحية لإسباغ وصف التقسيم على الأرض وتتمثل فى أن تجزأ الأرض إلى عدة قطع وأن يكون المقصود من التجزئه التصرف فيها بأحد العقود المبينة بهذه المادة وأن تكون إحدى هذه القطع على الاقل لا تطل على طريق قائم ، ويجب أن تتوافر هذه الشروط مجتمعه بحيث إذا - تخلفت كلها أو بعضها بما لا يتحقق معه انشاء تقسيم أو تعديله على النحو الذى قصده المشرع فلا محل لتطبيق أحكام هذا القانون ، كما يغدو حكم الحظر الوارد عن البيع منحسرًا .

(الطعنان ٥١٦ ، ٧٦٥ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

٤٢٧١ - يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض الذى حظر المشرع إنشاءه أو تعديله أو التصرف بالبيع فى قطعة أرض من أراضيه تطبيقا لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل الغائه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى أو إعمالا لأحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ٢٢ من هذا القانون السارى بعده أن تجزأ قطعة الأرض إلى أكثر من قطعتين ، فاذا لم تكن

التجزئه كذلك انتفى وصف التقسيم الذى عناه المشرع بهذه الأحكام فيغدو حكم الحظر الوارد بها عن التصرفات بما فيها البيع منحسرا . لما كان ذلك وكان عقد البيع محل النزاع قد انصب على حصة شائعة من أرض زراعية فى مساحة أكبر مما لا تحقق معه شرط التجزئة على نحو مال قصده المشرع ، فمن ثم فإن هذا البيع يكون بمنأى عن الحظر الوارد بتلك الأحكام وجزاء البطلان المترتب على مخالفتها .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

٤٢٧٢ - مُلغاه.

٤٢٧٣ - النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء قبل الغائه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ - يدل على أن المقصود بالحظر الذى عناه المشرع بهذا النص هو التصرفات فى الأراضى المقسمة بالبيع أو التأجير أو التحكير قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم من وزير الشئون البلدية والقروية وايداعه قلم الرهون . ومتى كان النص آنف البيان صريحا جلى المعنى قاطع الدلالة فى إنصراف حكم الحظر الوارد به بشأن الأراضى المقسمة قبل صدور قرار الموافقة على تقسيمها من الجهة الادارية المختصة إلى التصرفات المبينة به بيان حصر دون سواها كما لا يندرج تحت هذا الحظر حيازة أراضى التقسيم ، فتظل قابلة للحيازة حتى قبل صدور القرار المشار إليه ، فمن ثم فإنه يجوز للمشترى لحصة شائعة أو محددة مفرزة من أراضى التقسيم قبل صدور الموافقة على التقسيم حيازة الحصة المبيعة له . وكسب ملكيتها بالتقادم الطويل إذا استمرت حيازته لها مدة خمس عشرة سنه واستوفت سائر شرائطها القانونية رغم حظر التصرف له بالبيع وما قد يترتب عليه من بطلان ، وهذا النظر يتفق مع المفهوم الصحيح للتملك بالتقادم الطويل المنصوص عليه فى المادة ٩٦٨ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

٤٢٧٤ - إذ كان عقد البيع موضوع التداعى مبرما فى ١٩٧٢/٢/٢ فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بحسب الأصل هو الواجب للبناء فان هذا القانون بحسب الأصل هو الواجب التطبيق على العقد - وإذ حظر هذا القانون فى المادة العاشرة منه - التصرف فى الاراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الايضاحية دعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام من مقتضاه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

ترتيب هذه الجزاء وان لم يصرح به واعتبار هذا البطلان فى هذه الحالة مطلقا يجوز لكل ذى مصلحة ان يتمسك به واذ لم يصدر قرار بتقسيم الأرض موضوع عقد البيع فان العقد يكون باطلا ، لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٣ لسنه ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى الذى الغى القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ذلك أنه فضلا عن ان - القانون الجديد لا يسرى على عقد البيع موضوع الدعوى باعتبار ان البطلان قد تحقق فى ظل احكام القانون القديم فان مفاد نص المادة الثانية من مواد اصدار قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أنه يجوز اتخاذ الاجراءات لتقسيم الأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وذلك بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون ومنها المواد من ١١ الى ٢٦ الواردة بالفصل الثالث فى شأن التقسيم وهى تتضمن ذات الحظر على التصرف فى الأراضى المقسمة الوارد فى المادة العاشرة من القانون الملغى .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٤٢٧٥ - إذ كانت العبرة ابتداء فى تحديد مدى خضوع الأرض لقانون تقسيم الأراضى بما وضعته أحكامه فى ذلك من قواعد وما حددته من ضوابط وهى أحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - الذى ينطبق على واقعة النزاع - قد بينت ماهية التقسيم فنصت على أن (تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئه لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصله بطريق قائم) . وكان النص فى المادة التاسعة من ذات القانون قاطع الدلالة على أن الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية - الذى حل محله المحافظ - ينشر فى الجريدة الرسمية وأن المشرع رتب على هذا القرار آثارا هامة وأن موافقة الجهة القائمة على أعمال التنظيم صراحة أو اعتبارًا على مشروع التقسيم لا يغنى عن وجوب صدور قرار باعتماده ولا يقوم مقامة فى إحداث الآثار التى رتبها القانون على صدوره وبالتالى فلا يرتفع بها الحظر من التصرف فى الأراضى المقسمة الواردة فى المادة العاشرة لأن نص هذه المادة صريح فى أن المشرع جعل جواز التصرف فى تلك الأراضى مرهونًا بصدور قرار بالموافقة على التقسيم وبايداع صورة رسمية منه الشهر العقارى .

(الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)

٤٢٧٦ - مفاد نص المادتين الأولى والعاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بأن تطبيق

أحكام هذا القانون بما فيها حظر بيع الأراضى الواردة في نص المادة العاشرة منه والمتعلق بالنظام العام يستلزم أولا توافر الشروط التى أوجبها المشرع فى المادة الأولى وافصحت عنها المذكرة الايضاحية لإسباغ وصف التقسيم على الأرض ، وتتمثل فى تجزئه الأرض إلى عدة قطع ، وأن يكون المقصود من التجزئه التصرف فيها بأحد العقود المبينة بهذه المادة ، وأن تكون إحدى هذه القطع على الأقل تطل على طريق قائم ، ويجب أن تتوافر هذه الشروط مجتمعه بحيث إذا تخلفت كلها أو بعضها بما لا يتحقق معه إنشاء تقسيم أو تعديله على النحو الذى قصده المشرع فلا محل لتطبيق أحكام هذا القانون ، كما يغدو حكم الحظر الوارد به عن البيع منحسرا . وإذ كان الثابت من الرجوع إلى عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/١٠/١ محل النزاع أنه تضمن أن البيع ورد على مساحه ١٧٠ منهما من أرض زراعية بحوض .... ضمن القطعة رقم ٧ الأصلية ومشاعا فى القطعتين رقمى ١١٥ ، ١١٧ وأن ملكية البائعة للطاعنه بموجب العقد المسجل ٢١٢٩ فيها فى ١٩٧٥/١/١٣ هى ملكية شائعة . فإن البيع بهذا الوصف يكون منصبا على حصة شائعة وليس على قدر محدد مفرز الأرض فلا يتحقق به شرط تجزئه الأرض إلى عدة قطع الذى يستلزمه القانون سالف الذكر لاسباغ وصف التقسيم وتطبيق حكم حظر البيع الوارد به وبتخلف هذا الشرط يخرج البيع عن نطاق هذا القانون فلا يلحقه البطلان المترتب على مخالفه احكامه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة٥٧٦ ق جلسة ١٩٩١/١/١٠)

(الطعن رقم ٢٩٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٤٢٧٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين التاسعة والعاشرة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ الذى يحكم واقعه النزاع انه يترتب على مجرد صدور القرارات بالموافقة على التقسيم إلحاق الطرق وغيرها من المرافق العامه التى عددتها المادة التاسعة بأملاك الدولة العامه وان حظر التصرف ببيع الاراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم وفقا لحكم المادتين سالفتى الذكر حظر عام يرتب البطلان - المطلق أخذا بما اوضحته المذكرة الايضاحية لهذا القانون ودعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالنظام العام ويجوز لكل ذى مصلحه ان يتمسك به وان موافقه السلطه القائمة على التنظيم على طلب التقسيم ليس لها من أثر سوى اعتبار مشروع التقسيم المقدم من المقسم موافقا لاحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى أحداث الآثار التى رتبها القانون على صدوره ولا يترتب عليها رفع الحظر من التصرف والبناء

فى الاراضى المقسمة الوارده فى المادة العاشرة من القانون آنف البيان . لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى بما لا خلاف عليه بين الخصوم ان عقد البيع موضوع التداعى أبرم فى ١٩٧٩/٧/١ وقبل صدور قرار محافظ .... رقم ..... فى ١٩٧٩/١٠/١ باعتماد تقسيم ارض البائعين للطاعنين ونشره فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ فان هذا البيع يكون باطلا بطلانا مطلقا لا يصححه صدور هذا القرار فى تاريخ لاحق على انعقاده ولا سبق موافقه الجهة القائمة على اعمال التنظيم على مشروع وطلب التقسيم المقدم قبل ابرامه .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٧)
(الطعن رقم ٢٣٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٤)

٤٢٧٨ – مُلغاه.

٤٢٧٩ – حظر التصرف ببيع الأراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم كنص المادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء – المعدل بالقانون رقم ١٢٢ رقم ١٩٥٣ – المنطبق على واقعة الدعوى هو حظر عام يرتب البطلان المطلق أخذا بما أوضحته المذكرة الايضاحية لهذا القانون ودعت اليه الاعتبارات التى افصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالنظام العام ، ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، ومن المقرر أيضا أنه اذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما اثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استدل علىّ اعتماد التقسيم الذى تقع ضمنه أرض النزاع موضوع عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٢/١/٥ ، ١٩٧٦/١/٢٢ من موافقة لجنة الاسكان والموافق عليه فى ١٩٧٦/٦/٢٦ ومجلس مدينة المنصورة فى ١٩٧٦/٦/٤ ومجلس محلى مركز المنصورة فى ١٩٨١/٤/١ والمجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية فى ١٩٨٠/٤/١٦ ومن مد التقسيم بالمرافق العامه والتزام الجهة المختصة باعتماد التقسيم ببحث التقسيم واعتماده خلال شهرين من تاريخ تقديمه لها وكان هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه لا يقطع بصدور قرار من الوزير المختص بالموافقة على ذلك التقسيم ويخالف ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى هذا الخصوص ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)


تمرين

تمويـن

الفصل الأول : القرارات التموينيـة :

- عدم رجعيتها :
- مسائل عامة :

الفصل الثانى : الاستيلاء :

- مسائل عامة :
- المعارضة فى قرارات لجان التقدير وولاية المحكمة بنظرها .

الفصل الثالث : التسعير الجبرى :

- مسائل عامة :
- اللجنة العليا للتموين ولجنة الحديد .

الفصل الرابع : مسائل متنوعة :

الفصل الأول

القرارات التموينية

عدم رجعية هذه القرارات

٤٢٨٠ – الأصل فى القوانين وما فى حكمها ألا تكون ذات أثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص . ومن ثم فلا محل للقول بسريان قرار وزير التموين الصادر فى ١٩٤٦/٢/٢٦ على الماضى بمقولة إنه جاء تقريرا للواقع .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٣٥)

مسائل عامة

٤٢٨١ – إن المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ١٩٦ قد خصت لجنة الغزل والمنسوجات بإيجاد التوازن بين الكميات اللازمة للاستهلاك المحلى من الغزل والمنسوجات القطنية وبين ما تنتجه مصانع النسيج الآلية والأنوال اليدوية ، وتدبير ما قد يبدو من عجز فى الإنتاج باستيراد الكميات اللازمة من الخارج . وإنشاء نظام لتوزيع الغزل والمنسوجات الوطنية ، وتيسير إمداد النساجين وتجار التجزئة والمستهلكين بالكميات اللازمة لهم ، وخولتها الحق فى أن تعيد النظر فى العقود قيد التنفيذ التى يكون النساجون قد أبرموها ببيع مصنوعاتهم ، وأن تقرر عند الاقتضاء إلغاءها فورًا بلا تعويض وبغير إعلان سابق ، وذلك تمكينا لها من الحصول على الكميات اللازمة للتوزيع . وإذن فالتصرف فى توزيع الغزل هو من اختصاص تلك اللجنة . وعلى ذلك فقرار وزارة التموين سحب الترخيص من حامله تنفيذًا لقرار تلك اللجنة لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٥ طعن رقم ١٧ سنة ١٦ ق)

٤٢٨٢ – لما كانت المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات شخصية لا يجوز التنازل عنها كما أنه عملا بالمادة السابعة من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين بتنظيم وسائل التصرف فى المنسوجات بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يحظر على تجار الجملة أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من الأقمشة لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك بأن قرر صحة الاتفاق الحاصل بين طرفين من تجار الجملة على أن يتنازل أحدهما للآخر عن حصة

مما خصه فى توزيع الأقمشة الشعبية مع أنه اتفاق باطل يحرمه القانون لاعتبارات متصلة بالنظام العام من حيث الحظر على تجار الجملة ببيع الأقمشة إلا إلى من تعينهم وزارة التموين لضمان تصريفها إلى المستهلكين ، وكان قضاؤه بمسئولية الطاعن عن التعويض مبنيا على إمتناعه عن تنفيذ الاتفاق الذى عقده مع المطعون عليهما مع أن التعويض لا مبرر له لانعدام أساسه القانونى ولابتنائه على اتفاق غير جائز قانونا – لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٣٠ طعن رقم ٩٨ سنة ٢١ ق)

٤٢٨٣ – إن المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٣٩ الخاص بالتخزين لم يكن يحظر على أصحاب المصانع وتجار الجملة التخزين بصفة مطلقة وإنما قيده بشروط نص عليها منها ألا يتجاوز المخزون ما هو لازم لحركة صناعتهم أو تجارتهم فى خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر ، وهذا ما لم يحصل صاحب المصنع أو التاجر من وزارة التجارة والصناعة على ترخيص سابق أوسع مدى .

وعلى ذلك فإذا امتنع الحكم عن تطبيق أحكام عقد من العقود بمقولة إنها تتعارض مع الشروط المقررة فى المرسوم بقانون المذكور دون أن يتحدث عن هذه الشروط ليبين وجه تعارضها مع نصوص العقد ، فإنه يكون باطلا لعدم قيامه على أساس قانونى .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٤ طعن رقم ١٣١ سنة ١٧ ق)

٤٢٨٤ –إن نص المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتداول الشاى صريح فى أن صافى الربح من عملية الشاى يدفع الى التجار المستوردين ، وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعنة – وهى من التجار المستوردين – أقامت دعواها تطلب إلزام المطعون عليه الأول بصفته رئيسا للجنة توزيع الشاى بتقديم كشف حساب تفصيلى معزز بالمستندات من يوم انشاء المكتب مثبت فيه ايرادات المكتب من حصيلة الخمسة عشر مليما التى كان يستقطعها من ربح العملية عن كل أقة من الشاى . فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . إذ الطاعنة باعتبارها من التجار المستوردين الذين يعود اليهم بهذا النص الصريح صافى الربح من عملية توزيع الشاى ، ذات صفة فى مطالبة المطعون عليه الأول بتقديم حساب عن حصيلة المبلغ سالف الذكر . وهذا الأخير إذ كان قد استمر بعد صدور القرار التنظيمى المشار اليه ونشره فى الجريدة الرسمية يستولى على خمسة عشر مليما عن كل أقة من الشاى وفقا للقرار الأول الصادر من

وزير التموين فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٣٤ فإن ذلك لا يمكن إلا أن يكون على ذمة مصروفات المكتب وتحت الحساب .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٩ طعن رقم ٣١ سنة ١٩ ق)

٤٢٨٥ - مُلغاه.

٤٢٨٦ - لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا التدابير الى يراها لتموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها لتحقيق العدالة فى توزيعها بما فى ذلك المواد التى يرى الاستيلاء عليها ويشرف على توزيعها . فإن مفاد ذلك - مرتبطا بما أورده المشرع فى الباب الثانى من المرسوم بقانون المشار إليه بشأن الأحكام الخاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تخويل وزير التموين أن يتخذ وحده بموافقة لجنة التموين العليا هذه التدابير ولا يكون لموظفى الوزارة أو المصالح التابعة لها سلطة اتخاذ شىء منها كما لا يجوز للوزير نفسه إصدار قرارات باتخاذ تلك التدابير أو بعضها إلا بموافقة اللجنة المشار إليها .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٣/٥ س ١٩ ص ٤٨٨)

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٨ س ١٩ ص ٢٤٣)

الفصـل الثانـى

الاسـتيلاء

ا - مسائل عامة :

٤٢٨٧ - القول بأن شرط عدم قبول أية دعوى الغرض منها الطعن بطريق مباشر أو غير مباشر على اجراء اتخذ بمقتضى السلطة القائمة على الأحكام العرفية عملا بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ هو أن يكون الاجراء صادرا وفقا لما تبيحه القوانين . هذا القول مردود بأن أهم ما رغب المشرع فى حمايته بالمرسوم بقانون سالف الذكر هى تلك الأوامر والتدابير الخاطئة التى تنطوى على مجاوزة السلطة والافتئات على الحقوق وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أنه صدر أمر عسكرى بالاستيلاء على بضاعة ثم صدر أمر آخر بالافراج عنها فان الطعن فى هذا الأمر الأخير بأن الحاكم العسكرى ما كان يملك إصداره لأن ملكية البضاعة قد زالت عن صاحبها وانتقلت الى غيره سواء بصدور أمر الاستيلاء أو بتسليم هذا الغير البضاعة فلا يجوز للحاكم العسكرى أن يرد هذه الملكية لصاحبها الأصلى لأن السلطة التى أسبغها القانون على الحاكم العسكرى فى هذا الخصوص هى أن ينزع الملك عن الافراد جبرا لا أن يملكهم قسرا مالا يريدون تملكه . هذا الطعن لا سبيل لسماعه لانه يدخل ضمن ما نهى عنه المرسوم بقانون سالف الذكر .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢١ طعن رقم ١٦ سنة ١٨ ق)

٤٢٨٨ - المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر بتاريخ ٤ من **أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن عدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية نص فى مادته الاولى على ألا تسمع أمام المحاكم أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى عمل أمرت به أو تولته تلك السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية سواء أكان هذا الطعن مباشرة أم من طريق المطالبة بتعويض . وإذن فاذا كان الحكم إذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعنة قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أن الأمر العسكرى الصادر بالاستيلاء على بضائعها التى ضبطت فى إحدى جرائم التموين تمهيدا لبيعها للجمهور بالاسعار التى وضعتها لجنة تحدي أسعار البضائع ووافق عليها وزير التجارة مما لا يجوز الطعن فيه بالنسبة للاسعار التى حددها وفقا لنص المادة سالفة الذكر ، وكان هذا الامر لم ينصب فقط على الاستيلاء على بضائع الطاعنة بل تناول أيضا تحديد الاسعار التى تباع بها وهى الاسعار التى وضعتها لها لجنة التسعير مما يفيد أن الحاكم العسكرى قد اعتمد هذه**

الاسعار وجعلها عنصرا من عناصر أمره الذى اصدره عملا بالسلطة المخولة له بمقتضى الاحكام العرفية ، فإن النعى على الحكم انه أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى يكون على غير اساس لأن الطعن فى جميع ما احتواه الامر أمام المحاكم بطريق مباشر أو غير مباشر غير جائز ، وذلك سواء أكان هذا الطعن موجها إلى أمر الاستيلاء أم كان مقصورا على الاسعار التى حددت فيه للبضائع .

(جلسة ١٩٥٠/١١/١٦ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٨ ق)

٤٢٨٩ – الذى يبدو من نص المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية ومقصود الشارع منه أن ما حرم الطعن فيه أمام القضاء إنما هى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية ومندوبيها التى تكون مستنده إلى قانون الاحكام العرفية أما الاجراءات التى أتخذت تنفيذا لهذه التصرفات من الموكل اليهم أمر التنفيذ فإن المرسوم المذكور لا يحميها وإذن فهو لا ينطبق على الدعوى المؤسسة على ان وزارة التموين – وهى بسبيل تنفيذ القوانين والاوامر العسكرية الخاصة بتنظيم إنتاج المنسوجات وتوزيع الغزل اللازم لإنتاجها – قد خالفت هذه القوانين والاوامر . فإذا قضت المحكمة فى هذه الدعوى بعدم الاختصاص كان قضاءها خاطئا وصح الطعن فيه .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٥ طعن رقم ١٧ سنة ١٦ ق)

٤٢٩٠ – إن القرار الوزارى رقم ٦٣ سة ١٩٤٣ الصادر بإضافة جميع المواد والاصناف التى تضبط فى جرائم التموين إلى الجدول المحلق بالمرسوم بقانون رقم ١٠١ سنة ١٩٣٩ وإخضاعها للتسعير الجبرى بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى ذلك المرسوم قد صدر بمقتضى السلطة المخولة لوزير التجارة بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالاوامر العسكرية رقم ١٤٦ و ٣٥٥ و ٣٩٠ سنه ١٩٤٣ ومن ثم لا يقبل الطعن فيه سواء أكان هذا الطعن مباشرة أم بطريق غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض عن آثاره وذلك عملا بالمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٦ طعن رقم ١٣٨ لسنة ١٨ ق)

٤٢٩١ – الدعوى المرفوعة بطلب قيمة بضاعة كان قد صدر أمر عسكرى بالاستيلاء عليها تلاه أمر عسكرى بالغائه والإفراج عن البضاعة لا سبيل للاحتجاج بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ فى عدم قبولها متى كان أساس الدعوى هو أنه بفرض صحة الامر العكسرى الصادر بالإفراج عن البضاعة إلا أن هذه البضاعة

لم يعد لها وجود إذ استهلكت وعرض على صاحبها تسلم بديل عنها ومن ثم وجب القضاء بقيمتها تنفيذا لقرار لجنة تقدير التعويضات ، ذلك لان هذا الادعاء بعيد عن متناول المرسوم بقانون سالف الذكر وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البضاعة المستولى عليها لما تزل موجودة بمخازن شركة الاستيداع وأنه لما صدر أمر بالافراج عنها حرر كتاب لمالكها بأن يتسلمها من محل ايداعها فرفض فان فى هذا الذى أثبته الحكم ما يوجب القضاء برفض دعوى صاحب البضاعة .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢١ طعن رقم ١٦ سنة ١٨ ق)

٤٢٩٢ - إن الامر العسكرى رقم ٢٥٦ إنما يرخص لوزير المالية فى مصادرة البضائع التى يستوردها أصحابها قبل الحصول على إذن بذلك . فإذا كانت وزارة المالية فى كتابها إلى وزارة التموين للاستيلاء على بضائع استوردها صاحبها بغير إذن استيراد لتوزيعها قد أشارت إلى هذا الامر وأوردت فى كتابها هذا كلمتى « المصادرة والاستيلاء » فذلك ليس معناه أنها قد أعملت الرخصة المخولة لها قانونا بالمصادرة وإلا لما كان هناك محل لان تطلب إلى وزارة التموين الاستيلاء على البضائع ، إذ الامر بمصادره البضائع يلحقها بأملاك الدولة بغير حاجة إلى إجراء آخر يصدر من وزارة التموين . فضلا عن أن المصادرة تقتضى أمرا صريحا بها . وإذن فالحكم الذى يستظهر من هذا الكتاب معنى المصادرة يكون قد مسخ معناه وخصوصا إذا كان وزير التموين بناء على هذا الكتاب قد أصدر أمرا استند فيه إلى أحكام القانون التى تجيز الاستيلاء وإلى سلطته فى إعمال هذه الأحكام بوصفه منتدبا لذلك من لجنة التموين العليا ونفذ هذا الامر بالاستيلاء على البضائع والتصرف فيها وتعويض صاحب البضاعة دون أن يتدخل فى ذلك وزير المالية ، وهو المخول - لو أنه أمر بالمصادرة - السلطة فى منح التعويض الذى يقدره أو ألا يمنح شيئا إطلاقا .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٤ طعن رقم ١٢٩ سنة ١٨ ق)

٤٢٩٣ - متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام دعواه على المطعون عليهما وطلب فيها قيمة ثمن تكلفة البضائع التى استولى عليها المطعون عليه الثانى (وزير التموين) وكان الخبير قد اعتمد تقدير الطاعن لثمن التكلفة وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ثمن التكلفة هو ثمن المثل وقت الاستيلاء فان النعى عليه الخطأ فى تطبيق المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ يكون على غير اساس متى كان الطاعن لم يقدم دليلا على أنه ادعى لدى محكمة الموضوع ثمنا للمثل وقت الأداء يزيد على الثمن الذى قال إنه ثمن التكلفة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٤ طعن رقم ١٨٩ سنة ١٩ ق)

٤٢٩٤ – لا يصح أن يدخل اعتبار الربح أيا كان سببه فى تقدير ثمن المثل وفقًا للمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بثمن تكلفة البضائع التى استولى عليها المطعون عليه الثانى وكان كل ما طلبه الطاعن أكثر من هذا الثمن ووصف هو نفسه بأنه مجرد ربح ممنوح له بوصفه تاجر جملة وبوصفه تاجر تجزئه لا حق له فيه قانونا ، فان النعى على الحكم أنه أخطأ فى الاسناد إذ ذكر أن الخبير ندب لمعرفة ثمن البضاعة وقت الأداء فى حين أن مأموريته انحصرت فى تحقيق ما إذا كان ثمن شراء البضاعة يتفق مع سعر المثل فى السوق المصرية وقت شرائها – هذا النعى يكون غير منتج .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٤ طعن رقم ١٨٩ سنة ١٩ ق)

٤٢٩٥ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ رفض القضاء للطاعن بالتعويض الذى طلبه عما لحقه من ضرر بسبب تقدير بضائعه التى استولى عليها المطعون عليه الثانى بمعرفة لجنة التسعيرة التابعة للمطعون عليه الأول (وزير التجارة) بدلا من عرض الأمر على لجنة التعويضات وفقا للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ . متى كان الحكم إذ قضى بذلك قد أقام قضاءه على أن عدم عرض الأمر على اللجنة المشار اليها لا يستوجب تعويضا لأنه إجراء شكلى وأنه ما دام المرجع النهائى فى التقدير حسب المادة العاشرة من هذا المرسوم بقانون هو القضاء فقد كفل الحكم بقبول دعوى الطاعن تصحيح الوضع وهذا يفيد انتفاء الضرر الذى هو أساس التعويض ، فان النعى عليه القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٤ طعن رقم ١٨٩ سنة ١٩ ق)

٤٢٩٦ – إذا رفعت دعوى على وزارة الدفاع بإلزامها بمبلغ معين على أنه قيمة الآلات التى استولت عليها من المدعى عملا بأحكام قانون التدابير الاستثنائية رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٦ ، فدفعت الوزارة بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى لكونها من اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى هذا القانون ، فقضت المحكمة برفض الدفع ، وقضت فى الموضوع بعد مناقشة تقرير اللجنة الذى كان قد صدر فى أثناء النظر فى الدعوى بإلزام الوزارة بدفع مبلغ قدرته ، ثم لما استأنفت الوزارة هذا الحكم طالبة إلغاءه فيما قضى به من الاختصاص ، وعلى سبيل الاحتياط تعديل المبلغ الذى حكم به ، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المذكور فيما قضى به من الاختصاص وبعدم جواز استئنافه بالنسبة الى الموضوع اعتبار بان الدعوى بعد صدور قرار لجنة التقدير ومرافعة الخصوم فى موضوعه قد أصبحت بمثابة معارضة فى هذا القرار ، والقانون المذكور ينص على اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل فى هذه المعارضه

بحكم غير قابل للطعن – فهذا الحكم يكون قد استند الى أسباب لا تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ أن تكييف هذه الدعوى بأنها معارضة بناء على استمرار طرفيها فيما بعد صدور قرار لجنة التقدير وتناول المحكمة له بالبحث بعد سماع دفاع الخصوم فى موضوعه ، فى حين أن الثابت بالحكم ان الوزارة كانت تدفع بعدم الاختصاص وظلت متمسكة بهذا الدفع فى جميع مراحل النزاع ولم تبد دفاعها فى موضوع التقدير الا على سبيل الاحتياط – ذلك لا يؤدى الى اعتبار الدعوى معارضة فى أمر التقدير إذ مناقشة الموضوع احتياطيا ليس من شأنها أن تفيد التنازل عن الدفع الأصلى بعدم الاختصاص ، وخصوصا مع التسليم بأن الاختصاص المعين فى القانون سابق الذكر متعلق بالنظام العام .

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٩ الطعن رقم ٧٩ سنة ١٦ ق)

٤٢٩٧ – الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ ، ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها إنما هو الاستيلاء المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها بعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار بالاستيلاء فى ذاته .

(الطعن رقم ٣٣٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٣٥)

(الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س ١٤ ص ١١٣٩)

٤٢٩٨ – متى تبين أن الحكومة قد فرضت فى ظل الدستور الملغى اقتضاء جزء من ثمن الحديد المستولى عليه لتغطية مصاريف توزيع تدعيها وأستندت فى اقتضاء هذه الحصيلة على قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ دون أن يصدر بهذه الحصيلة قانون يحدد أساسها ووعاءها الملزمين بدفعها وطريقة تحصيلها فإن ذلك يكون نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح وفقا للمادة ١/١٣٤ من الدستور الملغى ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بأن فرض اقتضاء هذه الحصيلة غير قائم على سند تشريعى سليم لصلة ذلك بالنظام العام – ذلك لأن قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٥ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتسعير الجبرى قد تضمن الاستيلاء عاما على كميات الحديد المخزونة بالمخازن أو الموجودة بالدوائر الجمركية أو الكميات التى يتم استيرادها

مستقبلا فهو استيلاء مجرد ولم يقترن بالتسليم الفعلى للحديد المستولى عليه ولم يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم لذلك فهو لا يعدو أن يكون إجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى هذه السلعة بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها منها ، وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية الحديد المستولى عليه أو حيازته إلى الحكومة ولا شأن لها به ولا باقتضاء حصيلة من ثمنه .

(الطعن رقم ٣٣٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٣٥)

٤٢٩٩ - مؤدى نصوص القرارين الوزاريين رقمى ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ١١٣ لسنة ١٩٥٢ أن السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى أصبح من تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/٩/٤ غير خاضع للاستيلاء المنصوص عليه فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والذى يجعله مملوكا للحكومة ، ولما كانت هذه السلعة تصل إلى يد التجار عن طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه فإنهم يتلقون ملكيتها كمشترين ويكون لهم التصرف فيها كمالكين ولا ينفى ملكيتهم لهذه السلعة فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع لأن فرض مثل هذا القيد ليس من شأنه أن يؤثر على قيام حق الملكية وبقائه .

(الطعن رقم ٢٥٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٣٠)

٤٣٠٠ - مُلغاه.

٤٣٠١ - متى كان قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد تضمن الاستيلاء استيلاءا عاما على جميع ما يوجد من بذرة القطن وكذلك على جميع ما ينتج أو ما يرد منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أو للتقاوى وسواء أكانت فى المحالج أو فى شون البنوك أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات بأية صفه كانت ، فإن تقرير الاستيلاء مجردا على هذا النحو لا يعدو أن يكون إجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول البذرة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية البذرة أو حيازتها إلى الحكومة ، ويؤكد ذلك صدور قرارات بعد ذلك القرار بتنظيم تداول هذه البذرة وبيان كيفية التصرف فيها وتحديد أسعارها ، وفرض مثل هذه القيود على التصرف فى البذرة وتحديد سعر جبرى لا ينفيان ملكية صاحبها

لها إذ أن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائزا وقد أقرت ذلك المادة ٨٠٦ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س ١٤ ص ١١٣٩)

٤٣٠٢ - الاستيلاء الذى تنتقل بموجبه ملكية الشيء المستولى عليه إلى الحكومة لا يتحقق من مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته وإنما يشترط - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها ويكون ذلك بجردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل فإذا لم تتوافر هذه الشروط فإن قرار الاستيلاء لا يعدو أن يكون إجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى السلعة وتحديد الكميات الواجب صرفها منها وليس من شأن مثل هذا القرار نقل ملكية السلعة أو نقل حيازتها إلى الحكومة ولا تملك الحكومة بموجبة وبمجرد صدوره اقتضاء حصيلة من ثمن السلعة فإن فعلت عدت الحصيلة التى تستولى عليها نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق القانونى .

ولا يصح الاتفاق على فرض هذه الحصيلة لمخالفة ذلك النظام العام إذ الضريبة لا تفرض بالاتفاق .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ س ١٩ ص ١٠٥٩)

٤٣٠٣ - إ الاستيلاء المقصود فى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته . ولما كان قرار وزير التموين رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ قد تتضمن الاستيلاء استيلاء عاما على جميع ما يوجد من الأقطان المبينة به لدى التجار والشركات والبنوك وأصحاب المحالج والمكابس ، فان تقرير الاستيلاء على هذا النحو لايعدو أن يكون اجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى توزيع تلك الأقطان على المصانع المحلية طبقا للأسس والقواعد الى تضعها وزارتا التموين والتجارة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية تلك الاقطان أو حيازتها إلى الحكومة . وبتالى فان ملكيتها تظل لمالكها حتى يحصل الاستيلاء عليها بالمعنى القانونى ولا يغنى عنه ارسال بيان عن تلك الأقطان من البنوك المودعة لديها إلى وزارة التموين(*) .

(*) نقض ١٩٥٨/١/٢ مجموعة المكتب الفنى س ٩ ص ٣٥ و ٦١/١٢/٢١ س ١٢ ص ٨١٠ و١٩٦٢/١٢/١٣ س ١٣ ص ١١٣٠ و ١٩٦٣/١٢/١٢ س ١٤ ص ١١٣٩ و١٩٦٥/١١/١٦ س ١٦ ص ١٠٥٩ ونقض ١٩٦٨/١٢/١٧ س ١٩ ص ١٥٣٩ ونقض ٨٣/١/١٣ س ٣٤ ص ١٩٨.

ب – المستفاد من نص المادة الثالثة من قرار وزير التموين رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٠ أن اختصاص لجنة القطن المصرية بتسليم وتوزيع كميات القطن على المصانع المحلية طبقا للأسس والقواعد التى تضعها وزارتا التموين والتجارة وبالأسعار التى يعينها وزير التموين لا يكون إلا بعد تمام استلام تلك الأقطان استلاما فعليا وهو ما أفصحت عنه المادة الأولى من القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ .

جـ – لم يتضمن القرار رقم ٢٨٤ لسنلا ١٩٥٠ والقرارات الأخرى المعدلة له التزام الحكومة بمصاريف التأمين والتخزين عن الفترة السابقة على الاستيلاء الفعلى .

ا – جـ(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٩/١/١٦ س ٢٠ ص ١٢٠)

ب – المعارضة فى قرارات لجان التقدير وولاية المحكمة بنظرها :

٤٣٠٤ –يبين من مطالعة نصوص المواد ٤٣ إلى ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ أن المعارضة فى قرارات لجان التقدير ليست معارضة بالمعنى المتعارف عليه فى قانون المرافعات وإنما هى طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له إجراءات متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق أحكام موضوعية هى المنصوص عليها فى ذلك المرسوم بقانون ويكون حكمها باتا غير قابل لأى طعن فلا تسرى عليها أحكام المعارضة المقررة فى قانون المرافعات بل أحكام التشريع الاستثنائى الذى نظم هذا الطريق من الطعن والذى لا يمكن بأحكامه الخاصة أن يتسع لغيره من الأحكام فمناط اختصاص المحكمة فى شأنه هو الفصل فيه دون سواه ، وولاية المحكمة بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار لجنة تقدير التعويض لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرا قد صدر من اللجنة فى حدود اختصاصها وعدم مجاوزة هذا الاختصاص ثم النظر إذا كان هذا القرار قد صدر بموافقة أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أم بمخالفته – بعكس الحال فى الدعوى المبتدئة أو دعوى التعويض الأصلية فان ولاية المحكمة عليها مطلقة والنصوص القانونية التى تحكمها متغايرة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى أمر المعارضة وحكم فى نفس الوقت بقبول دعوى التعويض الأصلية التى رفعت أثناء النظر فى قضية المعارضة وأقحمت عليها يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٥ س ١٠ ص ١٢٨)

٤٣٠٥ – مفاد نصوص المادة ١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح فى ظروف استثنائية معينه الاستيلاء على أية مصلحة عامة أو خاصة أو مصنع أو محل

صناعة أو عقار أو منقول ... واشترط لذلك أن يعوض صاحب الشأن عن هذا الاستيلاء ، وحدد الطريقة التى بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التى يصدر بها وزير التموين قرار بانشائها على أن يحصل التقدير وفقا للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى هذا التقدير إذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريقة المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائيا وغير قابل للطعن بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة فى لجان التقدير – وهى القرارات إدارية – يعتبر إستثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى ابتغاه المشرع من وضع تلك الاحكام وفتح لباب تقدير التعويض بغير الطريق والقواعد التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٤٥ مما يؤدى إلى اهدار أحكامه .

ب – ان تخويل اللجان المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء لا يحول دون التجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم من الضرر الناشىء عن تأخر تشكيلها أو تأخرها فى إصدار قراراتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذ توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعلة عن الضرر المتسبب عنه .

ا - ب(الطعن رقم ٢٢٠ سنة ٤٩ ق جلسة ٨٢/١١/١٠ س ٣٣ ص ٨٨٧)

٤٣٠٦ – مُلغاه.

الفصـــل الثالـث

التســعير الجبرى

ا - مسائل عامة :

٤٣٠٧ - الأسعار التى تضعها لجان التسعير وفقا لأحكام المرسوم بقانوزن رقم ١٠١ لسنة ١٣٩ الخاص بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المبينة بالجدول الملحق به ومن بينها جميع المواد ، والأصناف التى تضبط فى جريمة من جرائم التموين ولا يشملها للآن التسعير الجبرى - وقد أضيفت بقرار وزير التجارة رقم ١٦٣ الصادر بتاريخ ٦ من يونيه سنة ١٩٤٣ - هذه الأسعار ملزمة للكافة ، وفى مخالفتها جريمة . وليس فى نصوص المرسوم بقانون سالف الذكر ما يجيز المعارضة فيها أمام المحاكم ولو أنه قد وكل إلى لجنة عليا سلطة النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها هذه اللجان . وإذن فاذا كان أساس دعوى الطاعنة هو معارضتها فى الأسعار التى وضعتها لجنة التسعير لبضائعها التى ضبطت فى جريمة من جرائم التموين ، كانت دعواها غير مقبولة من هذه الناحية أيضا ، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بعدم قبول الدعوى .

(جلسة ١٩٥٠/١١/١٦ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٨ ق)

٤٣٠٨ -إذا صدر أمر استيلاء على بضاعه مسعرة تسعيرة جبرية وجب تقدير قيمتها على حسب التسعير الجبرى حتى ولو كان من حصل الاستيلاء على بضائعه يمتهن مهنة التوريد للسفن ذلك لأن الواقعة لا تقوم على تقدير ثمن بيع تم على ظهر سفينة راسية فى المياة الإقليمية مما لا محل معه للخوض فى بحث ما إذا كان عقد البيع فى هذه الحالة يخضع لقانون المحل أو لقانون علم السفينة . وإنما تقوم على تصرف لا جدال فى أنه وقع فى الأراضى المصريةو وهو الاستيلاء ، وهذا التصرف يحكمه القانون المصرى الذى حدد سعرا جبريا لنوع البضاعة المذكورة دون ما نظر لأى اعتبار آخر مثل ثمن الشراء أو احتمال بيع البضاعة خارج الأراضى المصرية .

(الطعن رقم ٦٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ س ٨ ص ٧٣٣)

٤٣٠٩ -لا محل للقول بأن التسعير الجبرى خاص بالبيوع المحلية وأنه لا يسرى على صاحب البضاعة إذا كان مورد للسفن وغير مجبر على البيع فى السوق المحلية .

(الطعن رقم ٦٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ س ٨ ص ٧٣٣)

٤٣١٠ - إذا قضى ببراءة متهم من تهمة حبس خمور عن التداول بقصد التلاعب فى الأسعار فإنه لا تلازم بين هذا الحكم وبين عدم التزام المتهم ببيعها بالسعر الجبرى لاختلاف الموضوع فى كل من الواقعتين ولأن تحديد ثمن شراء هذا النوع من السلع أمر مقرر بنص الشارع ولا يفيد الحكم الصادر بالبراءة تحلل صاحب الخمور من التزام البيع بالسعر القانونى مما ينتفى معه التحدى بحجية هذا الحكم فى شأن تحديد ثمن الخمور إذا تم الاستيلاء عليها وبيعها بعد صدوره .

(الطعن رقم ٦٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ س ٨ ص ٧٣٣)

٤٣١١ - متى كانت لجنة التسعيرة قد قررت فى ظل الدستور الملغى فرض مبلغ معين عن كل أقة من الزيت زيادة على التسعيرة الواردة فى جدول التسعيرة الجبرية تستولى عليه الحكومة إذا كان الزيت لأغراض صناعية . فإن هذا القرار يكون باطلا لمخالفته لذلك الدستور حتى ولو صدر قرار اللجنة تنفيذا لقرار من مجلس الوزراء إذ ليس من اختصاصه فرض ضريبة أو رسم ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون القرار الوزارى رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ قد صدر من وزير التموين بالاستيلاء على الزيت الموجود بالمعاصر فى جميع بلاد القطر المصرى اذ ان هذا الاستيلاء صدر عاما فهو استيلاء مجرد ولم يقترن التسليم الفعلى للزيت المستولى عليه يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن فيه أو بعد عودتهم بخطاب مسجل طبقا للمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فهو لا يعدو أن يكون اجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى هذه السلعة ، وليس من شأنه نقل ملكية الزيت الى الحكومة فلا شأن لها به ولا باقتضاء جزء من ثمنه وإلا كان ذلك نوعا من الضريبة المرسومة بغير الطريق الدستورى الصحيح طبقا للمادة ١/١٣٤ من الدستور الملغى .

(الطعن رقم ٢٥٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٢٨)

٤٣١٢ - إذ لا تملك وزارة التموين فرض زيادة فى السعر الجبرى للقمح أو زيادة تكاليف إنتاج الدقيق وكان البيع بأكثر من السعر الجبرى جريمة يعاقب عليها القانون ولو كان المشترى قابلا للزيادة فى السعر ومن ثم فإن قبول صاحب المطحن للزيادة فى أجرة النقل التى فرضتها وزارة التموين لا يعتد به لمخالفته للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٢/٨ س ١٩ ص ٢٤٣)

ب - اللجنة العليا للتموين ولجنة الحديد :

٤٣١٣ - إن قرار اللجنة العليا للتموين الصادر بتاريخ ١٠/١٧ سنة ١٩٤٥ وكذلك قرار لجنة الحديد الصادر فى ١٩٤٥/١٠/٢٤ بشأن تحديد أسعار الحديد

المستولى عليه بقرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ - هذان القراران لم يصدر أيهما ممن هو مختص بإصداره وهو وزير التموين دون غيره وذلك وفقا للفقرة السادسة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(الطعن رقم ٣٣٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٣٥)

٤٣١٤ - ليس من شأن تمثيل رئيس اتحاد التجار المستوردين فى لجنة الحديد أن يلزم التجار بآراء أو مقترحات للجنة فى خصوص تحديد أسعار الحديد المستولى عليه .

(الطعن رقم ٣٣٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٣٥)

٤٣١٥ - اختصاص وزارة التموين ولجانها قاصر على تنظيم تداول الزيت وتحديد أسعاره فلا يتعداه إلى تحصيل فروق أسعار على سلعة ليست مملوكة لها فإذا كانت وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية قد حددت فى ظل الدستور الملغى سعرا لبذرة القطن يلزم به البائع وأضافت إليه زيادة تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم إلى المصابن فإن هذه الزيادة لا تعد جزءا من الثمن وإنما هى فرض على المشترى لا مصلحة للبائع فيه ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ولو استهدفت من ذلك تغطية ما تتحمله من بيع الزيوت المخصصة لشئون التموين بأقل مما تتكلفه فعلا - ذلك أنها لا تملك فرض رسوم ضرائب على السلع عند تداولها ولو صدر بها قرار من مجلس الوزراء إذ أن المادة ١٣٤ من الدستور الملغى الذى كان ساريا وقت فرض هذه الزيادة لا تجيز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون. ولم يخول القائمون على اجراء الأحكام العرفية وقتذاك سلطة فرض ضريبة أو رسم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذه الزيادة فروق أسعار يجوز للحكومة تحصيلها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٥ جلسة ١٩٥٩/٥/٢١ س ١٠ ص ٤٤١)

٤٣١٦ - القرارات المحددة للأسعار الجبرية تطبق بأثر فورى بحيث تسرى الأسعار المحددة فيها على ما لم يكن قد تم بيعة من السلع قبل صدورها دون اعتبار لما قد يلحق أصحاب هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلك الأسعار .

(الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٢٨ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س ١٤ ص ١١٣٩)

٤٣١٧ - ليس من بين السلطات المخولة لوزير التموين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المذكور سلطة تحديد أجور نقل القمح المسلم من وزارة

التموين لأصحاب المطاحن أو تحديد السعر الجبرى له أو للدقيق وإنما وقد ورد ذكر الحبوب والغلال بأنواعها والدقيق ومشتقاته فى الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ومن ثم فإن وضع أسس تحديد أسعارها - بما فى ذلك تكاليف الإنتاج التى تدخل فيها أجور النقل يكون - على ما تقضى به المادة الثالثة من هذا المرسوم بقانون - من اختصاص اللجنة العليا المنصوص عليها فى تلك المادة والتى يصدر بتأليفها قرار من مجلس الوزراء . كما يكون تحديد الأسعار الجبرية للغلال والدقيق على الأسس التى تضعها تلك اللجنة من اختصاصها أو اختصاص لجان التسعير المحلية المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ذاته . وقد أبقى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٠ - الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ - على اختصاص اللجنة العليا بوضع أسس تعيين الأسعار للجان التسعير المحلية كما أبقى على اختصاص هذه اللجان الأخيرة بتعيين أقصى الأسعار للمواد المبينة بالجدول الملحق ومن بينها الغلال والحبوب والدقيق ومشتقاته .

ب - متى تحدد السعر الجبرى للقمح الذى يتسلمه أصحاب المطاحن من وزارة التموين وللدقيق الذى ينتجه هؤلاء من هذا القمح وروعى عند وضع أسس تحديد أسعار الدقيق بواسطة اللجنة العليا المشار إليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ إحتساب مبلغ أربعين مليما فى تكاليف الأنتاج نظير أجرة نقل الإردب من القمح من الشئون المحلية إلى المطاحن وأنه فى حالة استلام المطاحن القمح من شون بعيدة عن مطاحنهم تصرف لهم وزارة التموين ما زاد من أجرة نقله على هذه الأربعين مليما . متى كان ذلك فإن وزارة التموين لم تكن تملك فرض مبلغ العشرين مليما الذى فرضته على أصحاب المطاحن بمنشورها الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ لأن ذلك يؤدى إلى زيادة فى السعر الجبرى لبيع القمح بغير الطريق القانونى المشار اليه بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ كما يؤدى إلى زيادة فى أجرة نقل القمح السابق تحديدها بواسطة لجنة التسعير العليا عند وضعها أسس تحديد أسعار بيع الدقيق وهو ما لا تملكه وزارة التموين بغير الرجوع إلى تلك اللجنة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى عدم اعتداده بمنشور الوزارة سالف الذكر لعدم مشروعيته .

ا - ب (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ جلسة ٦٨/٢/٨ س ١٩ ص ٢٤٣)

الفصل الرابع
مسائل متنوعة

٤٣١٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف العلاقة بين الشركة الطاعنة ووزارة التموين بأنها اتفاق على زيادة مقطوعية السكر لمواجهة حاجة الاستهلاك الفعلى على أن تصرف من المقادير التى تستورد فعلا ، فإن من شأن هذا التكييف ألا يتعلق حق الشركة فى تلك الزيادة ، إلا من يوم تحقيق حاجة الاستهلاك الفعلى للمصنع مما ينتفى معه القول بتعلق حق الشركة بذات الكمية المستوردة - والمخصصة لذلك - وقت وصولها .

(الطعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٧ جلسة ١٩٦٣/١/١٠ س ١٤ ص ٩٣)

٤٣١٩ - ا - تحديد سعر جبرى لسلعة معينة وفرض قيود على حرية مشترى هذه السلعة فى التصرف فيها بقصد تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فيها ، لا ينفى ملكية مشترى السلعة لها .

ب - تقييد حق الملكية بقيود اتفاقية أو قانونية تنظمها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة ، أمر جائز لا يؤثر على بقاء حق الملكية وقيامه[1] مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو تكييف العلاقة بين وزارة التموين وأصحاب مطاحن الحبوب على أساس أن يعتبر العقد الذى يربطهما عقد بيع ناقل لملكية الحبوب لأصحاب المطاحن الذين يقومون بطحنها لحسابهم وبيعها دقيقا بالسعر الجبرى . فاذا انتهت عمليتهم بربح أو خسارة فانهم يتحملون نتيجتها .

ا - ب (الطعن رقم ٥٦ سنة ٣٥ جلسة ٦٩/٢/٤ س ٢٠ ص ٢٤٧)

---

(١) نقض ١٩٦١/١٢/٢١ - الطعن ٤٤٦ لسنة ٢٥ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ القاعدة ١٣٧ ص ٨١٠ .



تنظيم

القواعد القانونية :

٤٣٢٠ – ليس فى نصوص قرار بلدية الأسكندرية الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٩ ولا فى المرسوم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الخاص بأحكام التنظيم نص يجيز لطالب الترخيص بالبناء عند عدم اعتراض البلدية على طلبه أو سكوتها عن اعطائه ترخيصا فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتقديم طلبه أن يمضى فى إقامة بنائه دون حرج بل المستفاد من هذه النصوص أن البناء إذا أقيم فى هذه الحالة يجوز للبلدية أن تتخذ الاجراءات الادارية وتمنع متابعة الأشغال فضلا عن تعريض صاحب البناء للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١ والهدم أو سد الطريق أو إرجاع المكان لحالته الأصلية المشار إليها فى المادة ١٥ من دكريتو التنظيم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٣ طعون ارقام ١٣١ و ٣٧٧ سنة ٢٢ و ٣٧سنة ٢٣ ق)

٤٣٢١ – متى كان الحكم قد قرر بأنه لا يجوز لأحد أن يتعرض لطالب لبناء فى اقامة بنائه بعد أن صدر حكم باعتبار امتناع البلدية عن اعطائه ترخيصا بالبناء عملا مخالفا للقانون ، فإن هذا الذى قرره الحكم فضلا عما فيه من تعرض القضاء للقرار الادارى بالالغاء أو التأويل أو التفسير حسبما كان يوجبه نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فإن حكم القضاء باعتبار القرار الادارى مخالفا للقانون لا يعدو أن يكون مجرد توجيه لجهة الادارة لما يجب عليها أن تتخذه فى خصومة ولا يمكن أن يقوم حكم القاضى مقام القرار الصحيح الواجب على الادارة اتخاذه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٣ طعون ارقام ١٣١ و ٣٧٧ و سنة ٢٢ و ٧٣ سنة ٢٣ ق)

٤٣٢٢ – يبين من المادة العاشرة من دكريتو ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم والمادة الرابعة عشرة منه المعدلتين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ وما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية أن مالك البناء الذى تصدر من السلطة القائمة على اعمال التنظيم قرار بهدم بنائه على اعتبار أنه آيل للسقوط لا يلزم بهدمه لمجرد صدور هذا القرار لأن هذا يتنافى مع حقه فى الدفاع عن ملكه بالمنازعة فى صحة هذا القرار أمام القضاء حتى إذا ما صدر من المحكمة المختصة حكم بالهدم قام بتنفيذه وإلا صار تنفيذه جبرا على نفقته – والقول بالتزام المالك باتخاذ التدابير الاحتياطية لمجرد صدور القرار ينطوى على تسليم بصحته وأيلولة البناء للسقوط . فاذا الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى إنهيار منزل المطعون عليها قد أقام قضاءه على هذا النظر وعلى أن حالة البناء لم تكن تقتضى اتخاذ هذه التدابير ،

وكان مؤدى ما تقدم نفى المسئولية التقصيرية عن المطعون عليها فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٥١ سنة ٢٥ جلسة ١٩٧٦/٣/٢ س ١٢ ص ١٩٤)

٤٣٢٣ - مؤدى نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مكرر من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٥ المضافة إلى الدكريتو الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ أن التعويض العادل الذى يمنح لملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم هو مقابل منعهم من إجراء البناء ولم يتحدث هذا القانون ولا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل له عن أى تعويض آخر يدفع لملاك هذه العقارات .

(الطعن رقم ٦ سنة ٢٧ جلسة ١٩٦٢/٦/١٤ س ١٣ ص ٨٠٨)

٤٣٢٤ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم البناء أنه متى شرع صاحب الشأن فى خلال سنة من تاريخ منح الترخيص فى أعمال البناء التالية لأعمال الحفر ، فان الترخيص لا يسقط ويظل سارى المفعول دون حاجة الى تجديده .

(الطعن رقم ٨٥٣ سنة ٣٥ جلسة ١٩٧٠/٣/١٧ س ٢١ ص ٤٥٠)

٤٣٢٥ - مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ، مرتبطا بباقى أحكام القانون المذكور وما أوضحته مذكرته الايضاحية ، أن للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى التى تهدد البناء بالانهيار العاجل أن تأمر بهدمه بعد موافقة اللجنة المشار اليها بالمادة سالفة الذكر، مما مؤداه أن المشرع أراد الخروج عن الأصل العام بالنسبة لقرارات الهدم التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى فلم يجعل للإدارة حق تنفيذها بالطريق المباشر عن امتناع ذوى الشأن عن تنفيذها اختياراً بل علق جواز تنفيذها على صدور حكم من القضاء فى هذا الخصوص . وإذ أجازت المادة الثانية فقرة (د) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن ، للمؤجر أن يطلب اخلاء المؤجر إذا ثبت أنه أصبح آيلا للسقوط ويخشى منه على سلامة السكان ، وأوجبت المادة ١/١٥ على المؤجر أن يقدم طلب الاخلاء الى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا للاجراءات التى رسمها ذلك القانون للحصول على حكم بالاخلاء ، وكان المشرع قد أخضع قرارات الهدم لرقابة المحكمة الجنائية ، وعلق تنفيذها على صدور حكم من تلك المحكمة باجراء الهدم . وذلك على خلاف الأصل العام الذى يقضى بخروج الأمر الادارى عن رقابة المحاكم وبقابليته للتنفيذ المباشر فأن مؤدى

هذه الأحكام أنه ليس للسلطة القائمة على التنظيم أو لمالك العقار - إذا كان هو الذى استصدر قرارا من هذا السلطة بهدمه على اعتبار أنه أيل للسقوط - تنفيذ هذا القرار بمجرد صدوره باخلاء العقار من السكان والقيام بهدمه فعلا ، وانما يجب على أى منهما حتى يستطيع تنفيذ ذلك القرار أن يتخذ الاجراءات التى رسمها القانون على الوجه السالف البيان .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ س ٢١ ص ٥٢٤)

٤٣٢٦ - ناط القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم المبانى فى مادته الأولى بالجهة الادارية المختصه بشئون التنظيم سلطة الترخيص للأفراد باقامة المبانى أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها ، كما حظر القيام بأى عمل من الأعمال المذكورة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك منها ومن ثم فان رفض الجهة الادارية الترخيص بعمل من تلك الأعمال التى عددها القانون يعتبر قرارا اداريا صدر من هذه الجهة الادارية المختصة فى حدود سلطتها يقصد احداث أثر قانونى .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢ س ٢٤ ص ٤٧٠)

٤٣٢٧ - لما كانت المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٤ وتقابلها المادة ١٢ من القانون الحالى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص ، ومع عدم الاخلال باحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ، ويعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال الترميم لازالة الخلل وأعمال البياض فيجوز القيام بها ، مما مفاده أنه اذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فانه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الاجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الافراد - حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون - فقد نص المشرع على الزام الادارة بتعويض اولى الشأن تعويضا عادلا فى حالة الحظر من البناء أو التعلية .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٢ س ٢٨ ص ٩٥٨)



- ج -

جامعة - جبانات - جمعيات - جنسية - جيش




جامعة

جامعــة

٤٣٢٨ – يبين من نص المادة ١٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول أن شروط القبول فى الكليات لا تقررها الجامعة وحدها وإنما تتقرر بمرسوم ، كما يبين من نص المرسوم الصادر فى ١٦ سبتمبر من سنة ١٩٤٢ بشأن قبول الطلاب فى كليات جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول الذى صدر تنفيذا لنص المادة المذكورة أنه لم يجعل التقدم الى الكشف الطبى ولا النجاح فيه شرطًا فى القبول . ولئن كان للجامعة أن تضع – بغير استصدار مرسوم – إجراءات تنظيمية فى سبيل تنفيذ أحكام المرسوم الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ فانها لا تملك تحت هذا الستار أن تضع شروطًا أخرى للقبول ليست واردة فى هذا المرسوم ، فلها أن تحدد موعدًا لتقديم الطلبات إذ هذا الاجراء يقتضيه وجوب تعرف عدد الراغبين فى الالتحاق من بين من تتوافر فيهم شروط القبول لتقبل منهم بحسب ترتيب درجاتهم العدد الذى يملأ المحال الخالية ، فهو إجراء تنظيمى بحت لا دخل له فى شروط القبول بحيث أن من يتخلف عن تقديم طلبه فى الميعاد لا يعد فاقدا لشرط من شروط القبول بل يعتبر متخليًا عن استعمال حقه ، وليس الكشف الطبى من قبيل الاجراءات التنظيمية التى تملكها الجامعة ، إذ هو غير لازم لتنفيذ أحكام المرسوم ، لأن قبول الطلبات وفقا لهذه الأحكام لا يتطلب لذاته إجراء كشف طبى . فاذا اشترطته الجامعة للقبول فانها تكون متجاوزة حد الاختصاص التنظيمى الذى لها ، ولا يكون لها قانونًا أن ترتب على التخلف عن التقدم إليه فى الميعاد الذى يحدده اعتبار الطالب فاقدًا لشرط من شروط القبول .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٢١ طعن رقم ٥١ سنة ١٧ ق)





جبانات

جبـانـات

٤٣٢٩ – الغرض الذى خصصت من أجلة الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده بل يشمل أيضًا حفظ رفات الموتى بعد دفنهم ، وينبنى على ذلك أنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد ابطال الدفن فيها ، ولا يجوز تملكها بوضع اليد إلا بعد زوال تخصيصها واندثار معالمها وآثارها .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٧ طعن رقم ٣٣٦ سنة ٢١ ق)

٤٣٣٠ – إن القانون إذ أخرج الأملاك العامة من دائرة المعاملات بنصه على عدم جواز تملكها بوضع اليد أو بيعها أو التصرف فيها إلا بقانون أو أمر إنما جعل هذه الحصانة لتلك الأموال طالما هى مخصصة للمنفعة العامة ، فاذا مازال هذا التخصيص لسبب من الأسباب خرجت بذلك من دائرة الأملاك العامة ودخلت فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ويصح إذن تملكها بوضع اليد المدة المكسبة للملك ، وإذن فوضع اليد على أرض جبانة يكسب الملكية متى كان قد وقع بعد زوال تخصيص الجبانة للدفن واندثار معالمها وآثارها .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٣ طعن رقم ١٧ سنة ٩ ق)

٤٣٣١ – إن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ بشأن الجبانات الكائنة بسفح جبل المقطم المخصصة لدفن موتى المسلمين وتعيين حدودها لا يخرج مجموعة المساكن المشار اليها فى هذا النص من نطاق الجبانات وإنما يخرجها فقط مما هو مخصص للدفن . وذلك للتوصل لإمهال أصحاب تلك المبانى التى كانت إقامتها من قبيل التسامح ريثما تتلاشى مع الزمن فتخلو منها هذه المنطقة – منطقة الجبانات – التى لا يجوز صحيا أن تكتنفها مساكن الأحياء . وهذا الغرض الذى رمى اليه الشارع قد كشف عنه نص المادة السادسة من لائحة الجبانات الصادرة فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ الذى حرم تجديد تلك المساكن أو ترميمها فالمنازل التى تكتنف المقابر حول مسجدى الإمام الشافعى والإمام الليثى تنطبق عليها لائحة الجبانات التى صدرت وفقًا وتنفيذا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ . والحكم الذى يذهب الى خلاف ذلك يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/٦/١٥ طعن رقم ٦٨ سنة ٨ ق)

٤٣٣٢ – إذ تقضى المادة السادسة من لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة الصادرة فى ١٩٢٦/٢/٢٨ نفاذا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ ، على أن جميع المبانى الموجودة داخل حدود الجبانات – التى أخرجها المرسوم بقانون المؤرخ ١٩٢٤/٢/١٠ من الأراضى المخصصة للدفن – لا يجوز تجديدها أو ترميمها ، فإن الشارع بذلك يكون قد أضفى صفة المال العام على المنطقة الواقعة حول مسجدى الإمامين الشافعى والليثى ومنها المبانى الداخلة فى نطاقها وذلك بحكم تخصيصها للجبانات وحظر تجديد أو ترميم ما بداخلها من المبانى .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦٢/١٠/٢٨ س ١٣ ص ٩٢٨)

٤٣٣٣ – إذ كان الغرض الذى من أجله خصصت الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده بل يشمل أيضا حفظ رفات الموتى وينبنى على ذلك أن الجبانات لا تفقد صفتها كمال عام بمجرد ابطال الدفن فيها وإنما بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة واندثار معالمها كجبانة ومن تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل عداد الأملاك الخاصة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أرض الجبانة فقدت صفتها كمال عام من تاريخ ابطال الدفن فيها وجعل هذا التاريخ بداية لجواز تملكها بوضع اليد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦٥/١٠/١٠ س ١٦ ص ٧٤٨)

٤٣٣٤ – مفاد نصوص المادتين ١ ، ٢ من المرسوم الصادر فى ١٩٢٤/٢/١٠ والمادة السادسة من لائحة الجبانات للمسلمين المؤرخه ١٩٢٦/٣/٤ أن المشرع قد أخرج الأرض التى تقع حول مسجد الشافعى والتى كانت مشغوله بمجموعات مساكن مما هو مخصص للدفن وإن كان قد أبقاها فى نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العامة وذلك توصلاً لإمهال أصحاب تلك المبانى ريثما تتلاشى مع الزمن بعد أن حرم تجديدها وترميمها فتخلوا منها منطقة الجبانات التى لا يجوز صحيا أن تكتنفها مساكن الأحياء . وإذا استدل الحكم المطعون فيه على انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بزوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها وآثارها كجبانة وانتشار العمران فيها مع أنها لم تكن مخصصة للدفن ولم يكن العمران طارئًا ولا نتيجة لانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة فإن هذا الاستدلال يكون فاسدًا .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ١٢٠٣)

٤٣٣٥ – لما كانت وزارة الداخلية هى التى استصدرت فى ١٩٢٤/٣/٢ المرسوم الذى قرر إنشاء الطريق الموصل إلى جبانة .... موضوع النزاع وجعله من المنافع العامة ، وكان قد أشير فى ديباجية هذ المرسوم إلى ديكريتو ١٨٩٤/١/٢٩

بشأن نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية وإلى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٨/٣/١٢ بشأن تحويط الجبانات القديمة بقوائم ، وكانت وزارة الصحة وقت صدور هذا المرسوم تابعة لوزارة الداخلية وتسمى بإسم مصلحة الصحة العمومية ثم فصلت عنها وحولت إلى وزارة بالمرسوم الصادر فى ١٩٣٦/٤/٧ وكان وزير الصحة قد أصدر فى ١٩٤٢/٧/٢١ قرارا بإنشاء مصلحة الصحة القروية والبلدية وجعل من اختصاصها الإشراف من الناحية الصحية على شئون معينة من بينها الجبانات وذلك فى جميع القرى والمدن عدا القاهرة ثم صدر مرسوم فى ١٩٤٨/٦/٧ بإنشاء مصلحة الصحة القروية ، فإن مقتضى ذلك أن وزارة الصحة أصبحت هى التى تشرف على الطريق الموصل إلى الجبانة فضلا عن إشرافها على الجبانة .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٥/١٤ س ١٩ ص ٩٤٤)

٤٣٣٦ - النص فى المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات والمواد الاولى والسادسة والثامنة والتاسعة من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ ، يدل على أن الجبانات سواء كانت مخصصة لدفن موتى المسلمين أو من عداهم على اختلاف مللهم وطوائفهم ، تعتبر أموالا عامة ما دامت معدة للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة ، وأن للمجالس المحلية الاشراف عليها وادارتها على النحو الذى بينته اللائحة التنفيذية آنفة الذكر ، وهو ذات ما كان مقررا من قبل فى ظل العمل بلائحة الجبانات الصادرة بتاريخ ١٨٧٧/١٠/٣٠ والتى عهد الى مصلحة الصحة العمومية بالاختصاصات المتعلقة بانشاء الجبانات وتعديلها واعطاء التراخيص بالدفن استثناء فى أماكن غير الجبانات كالمساجد والكنائس وغيرها من الأماكن المعدة للعبادة ، وكذلك فى ظل العمل بدكريتو ١٨٨٧/١٢/٦ بتقرير عوائد لمصلحة الصحة المذكورة فى هذا الخصوص مما يفيد أن الجبانات جميعها كانت تعتبر قبل صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ من الأموال العامة وتشرف عليها الدولة ممثلة فى أجهزتها التنفيذية المختصة .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٩ س ٣٥ ص ١٢٢٨)

٤٣٣٧ - المادة الاولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨٨٣/٥/١٤ بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ قد قضت بأن يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلة فى دائرة اختصاصاته التى حددتها المواد من ٨ الى ١٩ من ذات اللائحة والتى تتعلق بالاوقاف

الخيرية التابعة للأقباط عموما وبمدارسهم التى تخضع لتفتيش نظارة المعارف وبكنائسهم وبشئون فقرائهم وبصرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية أيتامهم وبمطبعتهم والنظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية ، وقد خلت هذه الاختصاصات مما يخول هذا المجلس حق انشاء جبانات لدفن الموتى من الاقباط أو ادارة تلك المخصصة لدفن موتاهم أو الاشراف عليها بأية صورة من صور الاشراف الدينى أو الادارى ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ بتشكيل لجان لجبانات المسلمين بالبلاد التى بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الاسكندرية لعدم سريان أحكامها على هذه المدينة الاخيرة والتى تقع بها المقابر محل النزاع .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٩ س ٣٥ ص ١٢٢٨)

٤٣٣٨ – مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات والمواد الأولى والسادسة والثامنة من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ ، ان الجبانات تعتبر أموالا عامة مادامت معدة للدفن فيها وتخصص بالفعل لهذه المنفعة العامة وأن المجالس المحلية حصرها والاشراف عليها وادارتها على النحو الذى بينته اللائحة التنفيذية آنفة الذكر وهو ذات ما كان مقررا من قبل فى ظل العمل بلائحة الجبانات الصادرة بتاريخ ١٨٧٧/١٠/٣٠ وكذلك فى العمل بدكريتو ١٨٨٧/١٢/٦ ما يفيد أن الجبانات جميعها كانت تعتبر قبل صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ من الأموال العامة تشرف عليها الدولة ممثلة فى أجهزتها التنفيذية المختصة .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ س ٥١ ق جلسة ٨٥/٣/٢٨)

٤٣٣٩ –من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الجبانات – فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ولائحة الجبانات لسنة ١٨٧٧ ودكريتو سنة ١٨٨٧ – تعتبر من املاك الدولة العامة ، ولا تزول عنها هذه الصفة او بزوال – تخصيصها بقرار أو بالفعل .

(الطعنان رقما ١٧٦٦ ، ١٨٦٠ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠)


جمعيات

جمعيـات

الفصـل الأول :	عضوية الجمعية وشخصيتها الاعتبارية :
	- عضوية الجمعية .
	- الشخصية الاعتبارية للجمعيات .
الفصـل الثانى :	رئاسـة مجلـس ادارة الجمعيـة .
الفصـل الثالث :	طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية .
الفصـل الرابع :	مسـائل عامـة .
	- اعفاء الجمعيات من الضرائب .
	- تملك الأراضى الزراعية .
	- تصفية حسابات الجمعيات التعاونية .
	- حل وتصفية الجمعية التعاونية للتسويق الصناعى .
	- الجمعيات التعاونية الزراعية .
	- الجمعيات التعاونية لبناء المساكن .

الفصـل الأول
عضوية الجمعية وشخصيتها الاعتبارية

اولاً : عضوية الجمعية :

٤٣٤٠ – إن قانون الجمعية هو دون غيره الذى يرسم طريق كسب عضويتها وما يتعارض مع هذه العضوية وهو وحده الواجب الاتباع فى هذا الخصوص . فإذا كانت واقعة الحال أن مدرسى جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية الذين حضروا جمعيتها العمومية واشتركوا فى إصدار قراراتها لم تتوافر لهم شروط عضويتها كما أن هذه العضوية حظرت عليهم – وفقا لنصوص قانون الجمعية فإنه لا يحق لهم حضور الاجتماع أو الاشتراك فى إصدار قرارات .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٣ س ٧ ص ٩٦٧)

ثانيا : الشخصية الاعتبارية للجمعيات :

٤٣٤١ – متى ثبتت للمؤسسات الاجتماعية الشخصية الاعتبارية فإنه وفقا للقواعد العامة – تكون هذه الشخصية مستقلة عن شخصية الأعضاء المشتركين فيها وتكون جنسيتها مستقلة كذلك عن جنسيتهم. فمادام الطاعن قد سلم بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة الاجتماعية المرفوعة عليها الدعوى (نادى سبورتنج) وكان هذا النادى قد أسس فى المملكة المصرية وفيها موطنه وميدان نشاطه فإن جنسيته تكون حتما مصرية وتكون المحاكم الوطنية هى المختصة بنظر الدعوى التى ترفع عليه . على أن ولاية المحاكم المختلطة أصبحت بعد اتفاقية مونترو مقصورة على الاجانب التابعين للدولة الموقعة على الاتفاق المذكور أو التابعين للدول اتى ينص عليها المرسوم والذين تقوم بينهم الدعوى فعلا بقطع النظر عن المصالح الأجنبية التى تمسها الدعوى بطريق غير مباشر ، ولم يستثن من هذا الأصل الا ما ورد فى المادة ٣٤ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة خاصا بالشركات المصرية التى يكون للأجانب فيها مصالح جدية وما جاء بالمادة ٣٥ منها خاصا بمسائل تفالس الاشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الوطنية إذا كان أحد الدائنين الداخلية فى الإجراءات أجنبيا ، وما جاء بالمادة ٣٦ منها خاصا بالرهن العقارى لصالح أجنبى ولما كانت هذه النصوص قد وردت على خلاف الأصل فإنه لا يصح القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها . وبذلك تكون الخصومة بين نادى سبورتنج وبين المطعون عليه خاضعة لولاية المحاكم الوطنية ومن اختصاص هذه المحاكم دون غيرها .

(الطعن رقم ١٦٣ ق لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٠)

٤٣٤٢ - يقضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مادته السابعة بأن الشخصية الاعتبارية للجمعية لا تثبت إلا إذا شهر نظامها ، ومن ثم فإن اندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعية جديدة لا يثبت به زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وخلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظام هذه الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى ، وإلى أن يتم الشهر لا يثبت الاستخلاف بين الجمعيتين فى الشخصية الاعتبارية وتبقى هذه الشخصية لاصقة بالجمعية التى كانت لها أصلا .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ س ١٥ ص ٦٨٦)

٤٣٤٣ - الجمعيات التعاونية تعتبر من الاشخاص الاعتبارية الخاصة وقراراتها لا تعدو أن يكون تعبيرا عن إرادتها الخاصة ، ومن ثم فإن منازعاتها المدنية والتجارية مع عملائها تندرج تحت نطاق اختصاص جهة القضاء العادى ذات الولاية العامة طالما قد خلا قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ سنة ١٩٦٤ من نص يقيد هذا الأصل العام .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ س ٣٠ ع ٢ ص ١٢٧)

٤٣٤٤ - مؤدى نص المواد ١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٣٠ ، ٣٣ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية أن الجمعية التعاونية الزراعية لها شخصية اعتبارية مما مقتضاه أن تكون لها عملا بالمادة ٥٣ من القانون المدنى ذمة مالية مستقلة كما أن لها حق التقاضى ونائب يعبر عن إرادتها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليه الثالث وقت وقوع الحادث كان تابعا للجمعية التعاونية الزراعية فتكون مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طالما كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفتة أو بسببها وفقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، لما كان ما تقدم وكان يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، ومن ثم فإنه لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ من أن تباشر الدولة سلطتها فى الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية بواسطة الوزير المختص ، لأن ذلك لا يفقد الجمعية السالفة الذكر شخصيتها الاعتبارية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد حكم محكمة أول درجة بصدد ما تضمنه من رفض الدفع المبدى من الطاعن - وزير الزراعة بصفته - بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له وما ترتب على ذلك من إلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٠/١٢/٩ س ٣١ ص ٢٠١٦)

٤٣٤٥ – مُلغاه.

٤٣٤٦ – طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ، الذى يحكم واقعة النزاع ، فان الجمعية التعاونية الزراعية جماعة شعبية تكون من الاشخاص المشتغلين بالزراعة أو الذين لهم مصالح مباشرة مرتبطة بها أو المنتجين فى المجالات المتصلة بها فى المنطقة التى تباشر الجمعية فيها نشاطها ، ووفقا للمادة (١٢) من ذات القانون ، فان الجمعية تكتسب الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها وملخص نظامها الداخلى ، كما أن موارد الجمعية أولها حسبما جرى به نص المادة ١٨ من القانون ، هو رأس المال ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ولكل جمعية مجلس ادارة يدير شئونها طبقا لنص المادة (٣٠) وينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا ، وتقضى المادة (٣٣) بأن يكون لمجلس ادارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الاعمال التى تتصل بنشاطها عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية ، وان يتولى مجلس الادارة بوجه خاص أمورا من بينها الإشراف على شئون الجميعة ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين العاملين بها والرقابة عليهم ، مما مفاده أن الجمعية التعاونية الزراعية لها شخصية اعتبارية على النحو الذى سلف بيانه ، ومما مقتضاه عملا بالمادة ٥٣ من القانون المدنى ، فان لها ذمة مالية مستقلة ، كما أن لها حق التقاضى ونائب يعبر عن إرادتها .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٩ س ٣١ ص ٢٠١٦)

٤٣٤٧ – النص فى المواد ٢٦ ، ٣٥ من قانون الجمعيات التعاونية ، ٢٧ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن الجمعيات التعاونية – تعتبر من الأشخاص الاعتبارية ويمثل كل منها مجلس ادارتها ولها ذمتها المالية المستقلة ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعية وحدات الصناعات الريفية والحرفية والجمعيات الصناعية إلى المحافظات من أن (تنتقل تبيعية الجمعية الطاعنة إلى مجلس محلى دمياط) ذلك أن قرار رئيس الجمهورية سالف البيان قد اكتفى بجعل هذه الجمعية تابعة للمحافظة فهى تبعية قاصرة على مجرد الإشراف الذى لا يفقد الجمعية شخصيتها الاعتبارية ولاذمتها المالية المستقلة عن ذمة المحافظة ، وقد أكدت المذكرة الايضاحية لقانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ حين أفصحت عن التفرقة بين سلطة الوزير المخولة للمحافظ

بالنسبة للمرافق العامة الانتاجية والاقتصادية فقط على ما منصوص عليه فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/١/٢٧ س ٣٤ ص ٣١٤)

٤٣٤٨ - النص فى المادتين ٢ ، ٣ من قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقم ... المتضمن حل وتصفية الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى على أن « تشكل لجنة تصفية الجمعية المذكورة من مندوب عن وزارة الخزانة رئيسا ، مندوب عن وزارة التموين والتجارة الخارجية ، مندوب عن وزارة البترول والثروة المعدنية » ، « تخول اللجنة جميع السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها » يدل على أن هذا القرار لم يعهد بالتصرف إلى رئيس اللجنة منفردا وإنما عهد بذلك إلى اللجنة بما مؤداه وجوب صدور التصرفات منها بكامل هيئتها .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٦/٧ س ٣٥ ص ١٥٧٣)

٤٣٤٩ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر به القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « يمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسا » يدل على أن مجلس ادارة الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون هو الأصيل وصاحبة الصفة فى تمثيلها أمام القضاء وأن مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق إنما يكون بوصفه نائبًا قانونيا عن مجلس الادارة إلا أن هذه النيابة ليس فى نصوص ذلك القانون ما يجعلها تحول بين الأصيل وبين مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أى من اعضائه .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٨)

٤٣٥٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الجمعية التعاونية الزراعية طبقا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة مما مقتضاه عملاً بالمادة ٥٣ من القانون المدنى ان لها ذمة مالية مستقلة ، كما أن لها حق التقاضى ونائب يعبر عن إرداتها ومن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها فى المحافظات فى ١٩٦٤/٣/٢٣ ، أصبحت فروع بنك التسليف الزراعى فى المحافظات بنوكاً مستقل يتمتع كل منها بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى حلت محل المركز الرئيسى للبنك وأصبح لبنك المحافظة دون المؤسسة حق التقاضى بشأن الحقوق والالتزامات الخاصة به .

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

الفصـل الثانـى
رئاســة مجلس إدارة الجمعية

٤٣٥١ - إذا كان كل من الطاعن والمطعون عليه يتنازع صفة رياسة مجلس إدارة الجمعية ويدعيها كل منهما لنفسه وينكرها على خصمة وهى بذاتها مدار الخصومة القائمة بينهما فان تجاهل الطاعن لها فى توجيه الطعن هو أمر تقتضيه طبيعة الخصومة ، ولا محل للدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه وجه إلى غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٣ س ٧ ص ٩٦٧)

الفصـل الثالث

طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية

٤٣٥٢ –متى كانت نصوص لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية خالية من جواز تقرير الإحالة على المعاش سواء من مجلس الإدارة أو من الجمعية العمومية إلا فى الحالات المبينة باللائحة كان على المجلس والجمعية العمومية التزام نصوصها إلا أن تعدل نصوص اللائحة تعديلا يجيز للمجلس أو للجمعية العمومية تقرير معاش فى غير تلك الحالات .

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٤ ق جلسة ٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٣٥٠)

٤٣٥٣ – متى كان الحكم قد انتهى فى تفسيره لنصوص لائحة طائفه رؤساء البوغاز بالاسكندرية الى أن حالات الإحالة على المعاش قد بينتها وحددتها المادة الرابعة عشرة من اللائحة وأن المادة ٤١ منها إنما وردت فى بيان من يملك تقرير الإحالة فقررت أنه مجلس الإدارة فان هذا التفسير هو ما توحى به نصوص المادتين المنكورتين ولا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى التفسير أو بفسخ التعاقد .

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٤/١٠ س ٩ ص ٣٥٠)

٤٣٥٤ – لا يجوز القياس على حالات الإحالة على المعاش الواردة فى المادة الرابعة عشرة من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية لأن القول بجواز القياس يتعرض مع ثبوت ورود هذه الحالات عنى سبيل الحصر .

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٤/١٠ س ٩ ص ٣٥٠)

٤٣٥٥ –متى كان لم يسبق التمسك أمام محكمة الموضوع بأن ما ورد بالمادة ٤١ فقرة ١١ من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية من تخويل مجلس الإدارة منح الاعانات دون قيد يفيد اطلاق حقه فى تقرير المعاش فانه لا يجوز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٤/١٠ س ٩ ص ٣٥٠)

الفصل الرابع
مسائل عامة

القواعد القانونية :

٤٣٥٦ – متى كان يبين من قانون الجمعية التعاونية أن كل ما اسنده إلى مجلس الأدارة من أعمال نص عليها أو غيرها من المسائل الهامة مشروط بتقديمها إلى الجمعية العمومية ، ومن ثم لا يكون من اختصاص رئيس مجلس الادارة إصدار منشورات متممة لقرارات الجمعية العمومية أو مفسرة لها بما يعتبر تعديلا لها وخروجا على صريح مدلولها ومناقضا لمشتملاتها وإلا كانت باطلة ، ولا يجوز للأعضاء التمسك بها قبل الجمعية لمخالفتها لقانون الجمعية التى هم أعضاء فيها وليسوا أجانب عنها ومفروض علمهم بقانونها .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٠ طعن رقم ١٩٨ سنة ٢١ ق)

اعفاء الجمعيات من الضرائب :

٤٣٥٧ – إذ نصت المادة ١/٧٢ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة المهن غير التجارية على أنه « تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ، ومع ذلك يعفى من أدائها الجماعات التى لا ترمى الى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى ..» فان مفاد ذلك أن المشرع أخضع النشاط الذى تمارسه الجماعات ويكون مؤديا الى الربح للضريبة على الأرباح غير التجارية ولم يستثن من ذلك الإ الجماعات التى ترمى الى نشاط اجتماعى أو علمى أو رياضى فى حدود ذلك النشاط ، فاذا تعدى نشاطها هذه الحدود الى نشاط آخر يخضع بطبيعته لضريبة المهن غير التجارية انتفى عنها هذا الإعفاء بالنسبة لهذا النشاط .

(الطعن رقم ١٩١ سنة ٣٨ ق جلسة ٧٤/١١/١٧ س ٢٥ ص ١٢٣٢)

تملك الأراضى الزراعية :

٤٣٥٨ – مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ، والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ، أنه يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبعيين أم اعتباريين أن يتملكوا الأراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية . ولا يعتد بتصرفات الأجنبى الصادرة الى أحد المصريين

الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ ، وإذا جاء النص بالنسبة للأشخاص الاعتباريين عاما مطلقا فانه يشمل الجمعيات الخيرية الأجنبية ولو قصد المشرع استثناء هذه الجمعيات من تطبيق أحكام هذا القانون لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للفلسطينيين ، يؤيد هذا النظر أن المشرع استثنى بعد ذلك هذه الجمعيات من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشروط خاصة حتى تتمكن الجمعيات المذكورة من الاستمرار فى القيام بنشاطها فنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ على أنه استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية التى كانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الاحتفاظ بالمساحات التى كانت تملكها فى ذلك التاريخ من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور الصحراوية بعد استبعاد ما سبق لها التصرف فيه من هذه الأراضى قبل العمل باحكام هذا القانون ، ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الأجنبية التى يسرى عليها هذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية .

(الطعن رقم ١٥١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥ س ٢٨ ص ٨٨٥)

تصفية حسابات الجمعيات التعاونية :

٤٣٥٩ - النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات على أن « ...... » يدل على أن الحسابات السنوية للجمعية التعاونية لا تكون نهائية الا بتصديق الجمعية العمومية عليها .

(الطعن رقم ١٢٤٥ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩ س ٣٤ ص ١٣٩٨)

حل وتصفية الجمعية التعاونية للتسويق الصناعى :

٤٣٦٠ - النص فى المادتين ٢ ، ٣ من قرار وزير الصناعة البترول والثروة المعدنية رقم ...... المتضمن حل وتصفية الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى على أن « تشكل لجنة تصفية الجمعية المذكورة من مندوب عن وزارة الخزانة رئيسا ، مندوب عن وزارة التموين والتجارة الخارجية ، مندوب عن وزارة البترول والثروة المعدنية » ، « تخول اللجنة جميع السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها » يدل على أن هذا القرار لم يعهد بالتصرف الى رئيس اللجنة منفردا وانما عهد بذلك الى اللجنة بما مؤداه وجوب صدور التصرفات منها بكامل هيئتها .

(الطعن رقم ١٦١١ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٧ س ٣٥ص ١٥٧٣)

الجمعيات التعاونية الزراعية :

٤٣٦١ - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية قبل تعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، أورد فى الباب الخامس الأحكام المتعلقة بأدارة الجمعيات التعاونية ونص المادة ٣٥ على أن « تضخع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الادارية المختصة ، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعيات والتحقق من مطابقتها للقوانين ... » ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الادارية ، ويقضى فى مادته الأوطى بأن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بادارة تلك الجمعيات ، مما مؤداه أن وزير الاصلاح الزراعى طبقا لهذا القانون هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١ س ٢٨ ص ١٥٩٢)

٤٣٦٢ - النص في المادة ٥٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية على أن تباشر الدولة سلطتها فى الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية بواسطة الوزير المختص .. فان ذلك لا يفقد الجمعية شخصيتها الاعتبارية ولا يعفيها من التزاماتها بمسئوليتها الناشئة عن أحكام التعاقد والقانون .

(الطعن رقم ١٤٣ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٤٣٦٣ - لما كان النص فى المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على سريان احكامه على ..... (ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا احكام المادتين ١ ، ٣ من القانون المرافق ، والمادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على سريان احكام النظام المرافق له على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الجمعيات التعاونية تعتبر فى حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة بصريح نص المادة الرابعة من هذا القانون المقابلة لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، فان مفاد ذلك الاعتداد بمدد الخدمة السابقة التى قضاها العاملون بالجمعيات التعاونية الزراعية فى حساب المدد الكلية اللازمة للترقيه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى المادة (١٨) منه .

 (الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

الجمعيات التعاونية لبناء المساكن :

٤٣٦٤ - ا - إذا كانت الجمعية التعاونية لبناء المساكن لم تعلن - وقت إبرامها عقد المقاولة - إنها تتعاقد مع المقاول نيابة عن أعضائها وكان لا يوجد فى نصوص العقد ما يفيد وجود نيابة صريحة أو ضمنية بينها وبينهم فإن أثر العقد ينصرف إلى الجمعية وليس إلى أعضـاء فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى أحد أعضاء الجمعية قبل المقاول لرفعها من غير ذى صفة ، على أن العقد قد أبرم فى حدود نيابة الجمعية عن اعضائها وإن ما ينشا عنه من حقوق والتزمات يضاف إليهم فإنه يكون قد استخلص من العقد ما لا يمكن أن يؤدى إليه مدلول عباراته وقد جره ذلك إلى خطئه فى تكييف العلاقة القانونية بين الجمعية وأعضائها فيما يختص بهذا التعاقد والخطأ فى ترتيب آثار العقد .

ب - متى كان إعمال آثار عقد المقاولة وفقا للقانون يؤدى إلى اعتبار الجمعية التعاونية وحدها صاحبة الحق فى مطالبة المقاول المتعاقد معها بتنفيذ التزاماته الناشئه عن هذا العقد وبتعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بتلك الالتزامات فإنه لا يجوز قبول دعوى أحد أعضاء الجمعية بطلب هذا التعويض إلا إذا ثبت أن حق الجمعية فى طلبه قد انتقل إليه بما ينتقل به هذا الحق قانونا إذ لا تقبل الدعوى إلا من صاحب الحق المطلوب الحكم به ولا يكفى لإعتبار هذا العضو مالكا للحق وذا صفة فى التداعى بشأنه مجرد إقرار الجمعية له بهذا الحق إذ يجب ثبوت أنه اكتسبه باحدى الطرق المقررة فى القانون لكسبه .

ا ، ب (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٦/١٢/٢٩ س ١٧ ص ٢٠١٦)

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٩/٤/٢٩ س ٢٠ ص ٦٩٣)

٤٣٦٥ - الحظر الوارد بنص المادة ٩ من امر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٦ الذى كان ساريا وقت تعاقد الطاعن مع المطعون ضدها الأولى ينصرف إلى الأراضى والوحدات السكنية المخصصة للعضو من الجمعية التى ينتمى اليها بوصفه عضوا تعاونيا أى أن المنع يرد أساسا على ما خصص للعضو عن طريق الجمعية سواء اكان هذا التخصيص ينصب على أراضى للبناء أو وحدات سكنية ، واذ كان الثابت ان التصرف بالبيع الصادر من الطاعنين الى المطعون ضدها الأولى لم يشمل قطعة الأرض أو جزء منها المخصصة لهم من الجمعية التعاونية المطعون ضدها الثانية وإنما ورد على جزء من المبانى التى اقامها الطاعنون على تملك الارض ومن ثم فان ما ورد بنص المادة٩ من الامر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٦ لا ينطبق على واقعة الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)

٤٣٦٦ – مؤدى نص المادة ٣٨ من النظام الأساسى للجمعية التعاونية لبناء المساكن لرجال القضاء والنيابة والفقرة (د) من المادة السادسة من العقد المبرم بين تلك الجمعية والطاعنين المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٦ انهما تضمنا شرطا مانعا من التصرف وهو شرط وضع أساسا لمصلحة الجمعية ذاتها ولأ يجوز لغيرها التمسك بالبطلان لمخالفته لنص المادتين سالفتى الذكر لأن البطلان هنا على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز وعلى ما جرى التمسك به إلا من شرع لمصلحته وإذ كان ذلك وكانت الجمعية المطعون ضدها الثانية لم تتمسك بهذا البطلان بل قامت ممثلة فى مجلس ادراتها بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ باجازة البيع الصادر من الطاعنين الى المطعون ضدها الاولى بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١ فلا يقبل من الطاعنين التمسك ببطلان هذا العقد .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)

٤٣٦٧ – مؤدى النص فى المادة ٢٥ من عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للجمعية المطعون ضدها على أن «تزول العضوية إذا التحق العضو بجمعية تعاونية لنفس الغرض فى نفس المنطقة أو فى منطقة أخرى » أن حظر الالتحاق بجمعية أخرى لنفس الغرض مقصور على العضو نفسه ولا يشمل أفراد أسرته ، ولا يغير من ذلك أن المادة ١٣ من هذا النظام تحظر على العضو وزوجته وأولاده القصر الحصول على أكثر من قطعة أرض واحدة من أراضى الجمعية لان هذا الحظر مقصور على أراضى الجمعية ذاتها ، كما لا يغير منه أيضا أن المادة ١٥ من النظام المشار إليه توجب أن تحرر بين الجمعية والعضو الذى يشمله التوزيع عقد بيع يتضمن النص على شروط خاصة منها « حلول الورثة محل مورثهم إذا توفى قبل انتقال الملكية بشرط إختيار من يمثلهم لدى الجمعية .... » لان هذا الحلول لا يتوقف على ألا يكون أحد اولئك الورثه ملتحقا بجمعية اخرى وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على اعتبار عضو الجمعية وزوجته وأولاده للقصر وحده واحده فى تطبيق نص المادة المشار اليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطا فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)

٤٣٦٨ – وإن تضمنت لائحة النظام الأساسى للجمعية التعاونية لبناء المساكن – المطعون ضدها الثانية – نصا لا يجيز القصر فيها التنازل عن العقار المخصص له لغير الجمعية إلا أن نصوص القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المنطبق على واقعة الدعوى وكذلك نصوص القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر

باللائحة التنفيذية للقانون خلت من نص يرتب البطلان على التصرفات التى تتم بالمخالفة للائحة النظام الأساسى للجمعية ، ومن ثم يجوز للجمعية وللأعضاء بالاتفاق معها مخالفة هذا الحظر .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)

٤٣٦٩ – من المبادىء الدستورية المقررة أن احكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مؤداه عدم جواز انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات وما ترتب عليها من آثار ، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين وإذ كان الثابت من الأوراق والمسلم به من الخصوم أن اتفاق التنازل موضوع التداعى الذى انعقد بتاريخ الثامن من اغسطس سنة ١٩٧٢ وتضمن نزول الطاعن من المسكن المخصص له من الجمعية التعاونية لبناء المساكن – المطعون ضدها الثانية – الذى ينتمى إلى عضويتها فان هذا الاتفاق يخضع فى نشأته وكافة آثاره التى ترتبت عليه فور انعقاده لأحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والذى كان ساريا عند ابرام هذا الاتفاق ، وهو اتفاق لم يرد فى نص فى ذلك القانون يحظره فيكون قد انعقد صحيحا ولا يسرى على هذا الاتفاق ما يكون قد ورد بالقانون رقم ١٠٩ سنة ٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى أو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن التعاون الاسكانى من حظر لمثل ذلك الاتفاق إذ لا يمتد هذا الحظر إلى اتفاقات انعقدت صحيحة طبقا لما كان يحكمها من قانون سابق إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين وهو الأمر الذى اكدته عبارة المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ التى اخرجت من نطاق تطبيق الحظر الذى استحدثته التصرفات التى انعقدت قبل نفاذ القانون مادام قد ثبت تاريخها قبل العمل بأحكامه .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)

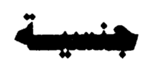
٤٣٧٠ – إذ كانت الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ، طبقا لنص المادة ١٦ من قانون التعاون الاسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع – منظمات جماهيرية تعمل على توفير المساكن لأعضائها وتضع لنفسها خطة نشاطها عن كل سنة مالية تحدد هى وسيلة تنفيذها وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة ١٨ من هذا القانون فإن هذه الجمعيات تكتسب بمجرد شهرها الشخصية الاعتبارية وطبقًا لنص المادة ٣٩ منه يكون لكل جمعية مجلس ادارة يدير شئونها ويمثلها لدى الغير ومُفاد هذا كله أن الجمعية المطعون ضدها الثانية لها شخصيتها الاعتبارية ويمثلها

فى تصريف شئونها رئيس مجلس ادارتها وأنها تعمل لحساب نفسها وليس لحساب الهيئة الطاعنة وأنها المسئولة عن التزاماتها وتعهداتها قبل الغير . وعلى ذلك فلا يمكن القول بوجود أية سلطة فعلية للهيئة الطاعنة فى رقابة وتوصية على تلك الجمعية طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ تقوم بها علاقة التبعية بينهما بالمعنى المقصود بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، ولا يغير من ذلك ان تكون نصوص قانون التعاون الاسكانى قد منحت الهيئة الطاعنة قسطًا من الرقابة علىَ تلك الجمعيات بأن جعلت لها سلطة متابعة خططها من خلال التقارير التى يقدمها الاتحاد التعاونى لها وجعلت لها حق التفتيش التوجيه ومراجعة القرارات الصادرة منها ، وخولت لها بقرار مسبب أن توقف ما يصدر منها من قرارات مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له ، وأباحت لها ان تقترح على الاتحاد التعاونى إسقاط العضوية عن احد اعضاء مجلس الادارة فى حالات محددة وذلك على نحو ما ورد بنص المواد ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ من القانون آنف الذكر لأن المشرع لم يستهدف من هذه الرقابة سوى التحقق من مراعاة تلك الجمعيات للاشتراطات التى يتطلبها قانون إنشائها وعدم خروجها عن الغرض الذى أنشأت من أجله فحسب .

(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨)

٤٣٧١ – النص فى المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على أن « لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أوأية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ... » مؤداه أن للجمعيات أن تتملك – بعد انشائها – العقارات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، لما كان ذلك وكان المطعون فيه ق رفض دفاع الطاعنين المبين بهذا السبب بما جاء فيه من أن « البين من سند إنشاء هذه الجمعية ولائحتها الأساسية أن من بين اغراضها فتح الفصول وإقامة منشآت طبيه للعلاج الخيرى ودار للمناسبات ومركز التنظيم والأسرة ومن ثم يكون من حقها تملك الأراضى اللازمة للقيام بهذه المشروعات وإقامة المبانى عليها » فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)



جنسيــة

الفصـل الأول : اثبات الجنسية ٠

الفصل الثانى : جنسية التأسيس المصرية ٠

الفصل الثالث : الجنسية الأجنبية ٠

الفصل الرابع : أجراءات دعوى الجنسية ٠

الفصل الخامس : اكتساب الجنسية المصرية ٠

الفصل السادس: التجنس بجنسية أجنبية ٠

الفصل السابع : مسائـل منوعـة ٠

جنسية

الفصل الأول

إثبات الجنسية

٤٣٧٢ – تثبت الجنسية بالشهادات الرسمية التى تصدر من السلطة المحلية أو السلطات الأجنبية المختصة . ويعتبر ذلك دليلا أوليا لإثبات الجنسية ما لم يظهر ما يناقضها إذ أنها تصدر من واقع سجلات ولا تعطى إلا بعد أن تكون السلطة التى أعطتها قد قامت بعمل التحريات اللازمة للتأكد من صحة ما جاء بها ولا يتعارض هذا مع نص المادة ٢٢ من قانون الجنسية ذلك أن المقصود بهذه المادة هو وضع قرينة تخفف على وزير الداخلية وبالتالى على القضاء مهمة الفصل فى مسائل الجنسية ولكنها قرينة تقوم على الافتراض وتسقط متى ثبتت الجنسية على وجه قانونى ظاهر . وإذن فمتى كان الحكم قد استند فى اثبات جنسية أحد الرعايا اليونانيين قبل وفاته الى شهادة صادرة من القنصلية اليونانية والى موافقة الحكومة المصرية على ما ورد فيها فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ما دام لم يقدم ما ينقض الدليل المستمد من تلك الشهادات ولم يثبت أن هذا الشخص تخلى عن جنسيته اليونانية قبل وفاته .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٥٩)
(الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ٥٦/٣/٢٨ س ٧ ص٣٩٠)

٤٣٧٣ – تقدير كفاية الأدلة لإثبات الجسية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤)

٤٣٧٤ – ليس ثمة ما يمنع قانونا فى مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية الوطنية أو الأجنبية وسواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الأقليم .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ٥٦/٣/٢٨ س ٧ ص ٣٩٠)
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ٥٧/١٢/١٩ س ٨ ص ٩٣٠)

٤٣٧٥ – الاستناد فى ثبوت الجنسية إلى أحكام صادرة من المحاكم القنصلية يتصف فيها المتنازع على جنسيته بجنسية معينة هو استناد سليم إذ أن هذا الاتصاف لا يخرج عن كونه مظهرا من مظاهر المعاملة بالحالة الظاهرة .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ٥٦/٣/٢٨ س ٧ ص ٣٩٠)

٤٣٧٦ -متى كان الثابت من شهادات الجنسية الصادرة من القنصلية اليونانية أن المتنازع على جنسيته من أصل يونانى وكانت لا تخالف اتفاق ١٨٥٥/٣/٢٣ المعقود بين دولتى اليونان والباب العالى ، واتفاق ١٨٦٤/٣/٢٩ بين بريطانيا واليونان واتفاق ١٨٩٠/٢/٢ المعقود بين دولتى مصر واليونان والتصريح المشترك الصادر فى ١٩٠٣/٥/٢٣ من ممثلى الحكومتين بشأن هذا الاتفاق فانه يكون للشهادات المذكورة حجيتها فى نفى الجنسية المصرية .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ٥٦/٣/٢٨ س ٧ ص ٣٩٠)

٤٣٧٧ - إذا كان الحكم قد استند إلى شهادات من القنصلية اليونانية وكتب من وزارة الخارجية فى إثبات قيام الحالة الظاهرة للشخص المتنازع بشأن جنسيته فإن هذا الاستناد أمر متعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع مادام تقديرها يستند إلى أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٢ ق أحوال شخصية جلسة ٥٧/١٢/١٩ س ٧ ص ٩٣٠)

٤٣٧٨ - مفاد نص المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية لأحد الأشخاص بناء على طلب الجنسية ليس من شأنها ان تكسبه الجنسية المصرية ، وإنما هى دليل ليست له حجية قاطعة يجوز إثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق التى تراها المحكمة المختصة بالفعل فى النزاع ، وأن المشرع إنما قصد أن يفرض على صاحب الشأن الالتجاء إلى وزارة الداخلية إذا هو أراد الحصول على دليل لاثبات الجنسية ، ولم يستلزم لاختصاص المحكمة الحصول على شهادة من وزارة الداخلية أو بتقديم طلب الحصول عليها ، وهى تقضى فى دعوى الجنسية على أساس ما يقدم لها من أدلة كما تقضى بثبوتها لمن تتوافر فيه إحدى حالاتها التى نص عليها قانون الجنسية ، ولا يوجد فى نصوص القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ما يمنع صاحب الشأن من اللجوء الى القضاء مباشرة بطلب الاعتراف بالجنسية مجردة عن طلب الغاء قرار وزير الداخلية برفض اعطاء الشهادة الدالة عليها خلال الميعاد المحدد لطلب الالغاء أو بعد انقضائه .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠ س ٢١ ص ٨٧٣)
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٨٦/١١/٢٧)

الفصـل الثانـى
جنسية التأسيس المصرية

٤٣٧٩ – اعتبار الطوائف المبينة بالفقرات الأربعة الأولى من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/٦/٢٩ الذى يحيل على تطبيق أحكامه المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ اعتبار هذه الطوائف من المصريين مقيد باستثناء هو شرط عام نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة مؤداه ألا يكونوا من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها ، ولا يغير من اعتبار هذا الشرط قيداً أن الأمر العالى المشار إليه قد أورده على صور استثناء إذ قصد الشارع من ذلك أن يسبغ على الرعايا المصريين فحسب جنسية التأسيس المصرية بشرط التوطن دون أن يدعيها من الأجانب من ثبتت جنسيته الأجنبية أو من كان فى حماية دولة أجنبية إذ ليس لهذا أو لذاك أن يدعى الجنسية المصرية حتى لو ثبت توطنه واستمرار إقامته بمصر هو وأصوله فى الزمن المنصوص عليه بالأمر العالى المذكور والقوانين اللاحقة له .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٦/٣/٢٨ س ٧ ص ٣٩٠)

٤٣٨٠ – الخروج من جنسية التأسيس المصرية القائمة على التوطن بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا محله ، أن تكون هذه الجنسية ثابته غير منتفيه وهى لا تثبت إلا بمراعاة شرط انتفاء الجنسية الأجنبية فإن ثبتت الجنسية الأجنبية فلا مجال للقول بالجنسية المصرية المؤسسة على التوطن ولا بالخروج منها .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٦/٣/٢٨ س ٧ ص ٣٩٠)

٤٣٨١ – إن حذف عبارة « من كانوا تحت حماية دولة أجنبية » عند وضع المادة الأولى فقرة ثانية من قانون الجنسية رقم ١٦٠ سنه ١٩٥٠ – هذا الحذف لا يفيد أن كل من كان متوطنا فى مصر قبل سنة ١٨٤٨ وكان فى حماية دولة أجنبية يصح اعتباره مصريا ، ولا يفيد من هذا الحذف إلا من كان مصريا فى حماية دولة أجنبية مثل الياسقجية وغيرهم من خدمة السفارات والقنصليات الأجنبية ، أما من عداهم فلا يصح اعتبارهم مصريين متى ثبت أنهم كانوا فى حماية دولة أجنبية سواء قبل ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وقت العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ أو ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٧ تاريخ العمل بمعاهدة مونترو .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٦/٣/٢٨ س ٧ ص ٣٩٠)

الفصـل الثالـث

الجنسية الأجنبية

٤٣٨٢ – إن الاتفاق المؤرخ ١٨٦٤/٣/٢٩ المعقود بين بريطانيا واليونان قد تقرر فيه ضم الجزر الأيونية إلى اليونان فأصبح بهذا الضم مواطنو تلك الجزر يونانى الجنسية إذا لم يختاروا جنسية أخرى سواء أكانوا مقيمين بتلك الجزر أم بالخارج .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٦/٣/٢٨ س ٧ ص ٣٩٠)

٤٣٨٣ – الاتفاق المؤرخ ١٨٥٥/٣/٢٣ المعقود بين دولتى اليونان والباب العالى والوارد به أنه لا يجوز لإحدى الدولتين أن تغتصب رعايا الدولة الأخرى إنما لا ينصرف إلى من كانت ثابتة جنسيته اليونانية أو العثمانية .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٦/٣/٢٨ س ٧ ص ٣٩٠)

٤٣٨٤ – إن مؤدى « اتفاق المختارين » المعقود بين الحكومتين المصرية واليونانية سنة ١٩١٨ فى خصوص الأشخاص المقيمين فى مصر والذين هم فى أصلهم من الولايات التى ضمت إلى اليونان بمقتضى معاهدة أثينا بين تركيا واليونان سنة ١٩١٣ والبروتوكول رقم ١ الملحق بها – أن الحكومتين المصرية واليونانية قد اتفقتا على أن اختيار الأب للجنسية اليونانية ينسحب أثره إلى ابنائه القصر وعلى أن يكون لهؤلاء القصر حق اختيار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من بلوغهم سن الرشد .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩ س ٨ ص ٩٣٠)

٤٣٨٥ – إن اتفاق المختارين المعقود بين الحكومتين المصرية واليونانية سنة ١٩١٨ قد عرف الأشخاص الذين يعتبرون بأصلهم من الولايات التى ضمت إلى اليونان بمقتضى معاهدة أثينا بين تركيا واليونان سنة ١٩١٣ بأنهم هم الذين ولدوا أو ولد آباؤهم فى تلك الأقاليم .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩ س ٨ ص ٩٣٠)

٤٣٨٦ – تشمل الجنسية البريطانية وفقا لقانون الجنسية البريطانى الصادر فى ١٩٤٨ جميع رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ومنها مالطة .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٨/٥/١ س ٩ ص ٤٢٥)

الفصـل الرابـع
إجراءات دعوى الجنسية

٤٣٨٧ - إذا كانت الدعوى متعلقة بالجنسية وطعن على الحكم بأن المحكمة لم تتبع الإجراء الذى اقتضتة المادتان ٩٩ ، ١٠٧ مرافعات من وجوب أن تكون النيابة العامة آخر من يتكلم فإنه لا جدوى من بحث ما يدعى به من بطلان لعدم اتباع هذا الإجراء متى كانت النيابة لم تطلب الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩ س ٨ ص ٩٣٠)

٤٣٨٨ - أوجبت المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالحنسية كما أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما تتطلبه من بيانات ، اسم عضو النيابة الذى أبدى رأية فى القضية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ورتب الشارع البطلان على مخالفة كل من هذين النصين ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . وإذ صدر الحكم المطعون فيه فى منازعة متعلقة بالجنسية وقد خلا من بيان رأى النيابة فى الدعوى واسم عضو النيابة الذى قد أبدى الرأى فيها يكون قد وقع باطلا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٩٦٥)

٤٣٨٩ - توجب المادة ٩٩ من قانون المرافعات تدخل النيابة فى كل دعوى تتعلق بالجنسية وإلا كان الحكم باطلا . وإذ كانت هذه المادة لم تفرق بين حالة وأخرى بل أطلقت النص ، فيستوى فى هذا أن تكون الدعوى رفعت أصلا بوصفها دعوى جنسية أو رفعت بوصفها دعوى مدنية متى كانت قد اثيرت فيها مسألة أولية من مسائل الجنسية تقتضى تدخل النيابة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦ س ١٤ ص ١٢٣٥)

٤٣٩٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن القضاء هو المختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى كان يتضمن بنص المادتين ٢٠ ، ٢١ أحكام مماثلة لنص المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وهو وضع لم يتغير بصدور هذا القانون الذى جاء خاليا من النص على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق احكامه . يؤكد ذلك ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ فى شأن تنظيم

مجلس الدولة لا يتضمن أى منهما النص صراحة على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى دعاوى الجنسية حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى المادة الثامنة على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية وهو نص مستحدث ، ولا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة امام جهات قضائية أخرى وأصبحت بمقتضى احكامه من اختصاص بمجلس الدولة ، وتظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا عملا بالمادة الثانية من قانون الاصدار .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠ س ٢١ ص ٨٧٣)

٤٣٩١ - ١ - النص فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أنه « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية .... سابعاً : دعاوى الجنسية يدل على أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أيا كانت صورتها أى سواء كانت فى صورة دعوى أصلية بالجنسية أيا كانت صورتها أى سواء كانت فى صورة دعوى أصلية بالجنسية أم فى صورة طعن فى قرار إدارى صادر فى الجنسية ، أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى فى حدود إختصاصه وأثير النزاع فى الجنسية ، وكان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل فى الدعوى ، إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية ، وإذ قصر الخصم فى إستصدار حكم نهائى فى هذه المسألة فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها ، أما إذا رأت أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه بمعرفة مجلس الدولة أغفلت المسألة وحكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية ، وذلك عملا بالمادة ١٦ من اقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمادة ١٢٩ من قانون المرافعات .

٢ - من المقرر أن الدفع بعدم الإختصاص الولائى يعتبر دائما مطروحا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها ، فلا يسقط الحق فى إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، كما يجوز لمكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكان الفصل فى جنسية الطاعن مسألة أولية تخرج عن نطاق الإختصاص الولائى للمحاكم ، وتدخل فى إختصاص مجلس الدولة وحده طبقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكان النزاع على جنسية الطاعن

نزاعاً جدياً يتوقف على الفصل فيه الفصل فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى هذه المسألة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وخرج بقضائه عن الإختصاص الولائى للمحكمة ، ولما كان هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها فى المادة ٢/٢٥٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨١/٥/١٦ س ٣٢ ص ١٤٨٤)

٤٣٩٢ –الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ ق احوال شخصية جلسة ٨٣/٦/٢٨ س ٣٤ ص ١٥٠٧)

٤٣٩٣ –مفاد نصوص قوانين الجنسية المتعاقبة حسبما يبين من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ٢٤ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ من بعده ثم المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٥٨ بعد ذلك ، وأخيرا المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية بناء على طلب الجنسية انما هى دليل فرضه القانون على صاحب الشأن إذا اراد الحصول على اثبات الجنسية له حجيته القانونية وتظل هذه الحجيه قائمة حتى يقوم الدليل على اثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ارتكن الى هذه الشهادة المؤرخة ١٩٧٨/٥/٦ الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية التى تفيد تمتع المطعون ضده بالجنسية المصرية بالتبعية لوالده ، فحسب المحكمة ذلك فى اثباتها له مادام لم يقدم الى المحكمة ما يناقضها ، ويكون تعييب الحكم فى شأن الارتكان الى الشهادة الضوئية الأخرى المؤرخة ١٩٧٨/٣/٢٤ – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج، وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى ثبوت الجنسية المصرية للمطعون ضده وفقا لشهادة الجنسية المشار اليها وهى من الأدلة المقررة قانونا فانه لا على المحكمة إن لم توقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات إذ أن هذا الوقف وعلى ما يبين من نصها – جوازى لها حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولية أو عدم جديتها ومتروكاً لتقديرها بما لا يجوز معه النعى على الحكم لعدم استعمال المحكمة لهذه الرخصة ، ومن ثم يكون هذا النعى غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧)

الفصــل الخامــس

اكتســاب الجنسية المصرية

٤٣٩٤ – مدة التوطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ لا يشترط توافرها كلها في الشخص نفسه وإنما يجوز أن تتسلسل من الآباء إلى الأبناء ، وينبنى على ذلك أنه متى كان عدم دخول الآباء فى الجنسية المصرية يرجع لعدم توافر شرط امتداد الإقامة فيهم بسبب الوفاة وكانت إقامة الابن ممتدة إلى التاريخ الذى يستلزمه القانون لاعتباره مصريا ، فإن مدة توطن الابن تضم إلى مدة توطن أبيه وهو ما أكده المشرع بالنص فى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ على ضم مدة إقامة الآباء إلى مدة إقامة الأبناء .

(طعن ٨٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١ س ١٥ ص ٤٨٦)

٤٣٩٥ – لا يشترط لثبوت الجنسية المصرية بالنسبة للمتوطنين فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ استمرار الإقامة حتى تاريخ نشر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، حيث لم ينص القانون على ذلك ، ولأن اشتراط استمرار الإقامة فيه إلى تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة لمن ورد ذكرهم فى الفقرة الثانية من المادة الاولى منه يجعل هذه الفقرة نافلة يغنى عنها إعمال حكم الفقرة الثالثة منها ، كما أنه لا يتصور أن يكون المشرع قد جعل المتوطنين الأصليين فى مصر فى مركز أسوأ من الرعايا العثمانيين من ناحية أحقية كل منهم فى الدخول فى الجنسية المصرية فاستلزم فى الأولين الإقامة بمصر من قبل سنة ١٨٤٨ إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ بينما لم يشترط فى الآخرين إلا الإقامة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

(طعن ٨٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١ س ١٥ ص ٤٨٦)

٤٣٩٦ – النصوص الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية هى السند للمراكز القانونية التى تحققت فى ظلها رغم النص على إلغائها فى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وإلغاؤها إنما يكون بالنسبة للمستقبل فقط .

(الطعن ٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١ س ١٥ ص ٤٨٦)

الفصـل السـادس
التجنس بجنسية أجنبية

٤٣٩٧ – تنص المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانية الصادر فى ١٨٦٩/١/١٩ على أنه « يعتبر كل شخص مقيم بالديار العثمانية عثمانيا ويعامل كذلك إلى أن تثبت جنسيته الأجنبية بصفة رسمية » والمقصود بالديار العثمانية فى مدلول هذه المادة أى أقليم من أقاليم الامبراطورية العثمانية فى ذلك الوقت ومنها مصر . وإذ كان الثابت الحكم أن المتوفاة تزوجت فى مصر سنة ١٩٠٩ من شخص ولد فى لبنان ثم غادرها إلى مصر سنة ١٩٠٧ وظل مقيما بها إلى أن توفى سنة ١٩١٦ فانها تكون وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض قد ألحقت بالجنسية العثمانية وتبقى على هذه الجنسية حتى بعد وفاة زوجها ، ولما كانت المتوفاة قد ظلت مقيمة فى مصر ومحافظة على إقامتها العادية فيها حتى بعد صدور قانون الجنسية المصرية الصادرة سنة ١٩٢٩ فإنها تعتبر مصرية بحكم القانون دون حاجة إلى طلب منها (م ٣/١ من المذكور) ومتى ثبتت الجنسية للمتوفاة على هذا الوضع فلا تنطبق عليها أحكام استرداد الجنسية وإنما تطبق أحكام التجنس التى يشترط فيه طبقا للمادة ١٢ من قانون الجنسية الصادر فى سنة ١٩٢٩ سبق استئذان الحكومة المصرية وإلا فان الجنسية المصرية تظل قائمة من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا اذا رأت الحكومة المصرية إسقاط هذه الجنسية .

(طعن ٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٣/١/٣٠ س ١٤ ص ١٦٧)

الفصـل السابـع
مسـائل متنـوعة

٤٣٩٨ - الجنسية هى من المعانى المفردة البسيطة التى لا تحتمل التخليط ولا التراكب. والقانون الدولى ما كان يعرف شيئا اسمه جنسية عثمانية مصرية ولا عثمانية عراقية أو حجازية أو سورية ، ولا يعرف الآن شيئا اسمه جنسية فرنسية تونسية أو فرنسية جزائرية ولا اسمه جنسية انجليزية اسكتلاندية ، وذلك بأن الجنسية فرع من السيادة(Souveraineté) ولازم من لوازمها ، وللسيادة وحدانية يهدمها الاشراك والتخليط .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٥ ق)

٤٣٩٩ - الجنسية المصرية بمقتضى قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها وليست من إطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة . فاذا نازعت وزارة الداخلية شخصا فى جنسيته المصرية كان له أن يلجأ إلى المحاكم لتقضى له بثبوت جنسيته لقيام مصلحته فى الدعوى .[١] .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥ طعن رقم ١٨ سنة ١٨ ق)

٤٤٠٠ - لا يجوز فى صدد موضوع الجنسية المصرية التحدى بالمادة الثالثة من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ لأن المصريين فى عرف قانون العقوبات لا يقتصر الحال فيهم على سكان مصر من العثمانيين ، بل انهم هم كافة سكان مصر من عثمانيين مصريين أصليين وعثمانيين آخرين وأجانب غير عثمانيين ممن ليس لدولهم اتفاقات تجعلهم غير خاضعين لسلطة المحاكم الأهلية . كذلك لا يجوز فى هذا الصدد التحدى بالأمر العالى الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٨٩٢ الشامل للائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ولا بالأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وعنوانه فى نسخته العربية هو « دكريتو بشأن من يعتبرون مصريين » ولا بالمادة العاشرة من لائحة المستخدمين الملكيين الصادر بها أمر عال فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ ولا بقانون القرعة العكسرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ فإن صفة تلك القوانين أنها قوانين تقرر أهلية (Capacité) خاصة للعثمانيين الذين توافر فيهم

---

(١) راجع نقض جنائى ٩١٣ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ .

شروط خاصة أو تقرر تكليفا خاصا على العثمانيين الذين تتوافر فيهم شروط خاصة . فكل شخص من العثماني الجنسية لا تتوافر فيه تلك الشروط . الخاصة فلا تحصل له تلك الأهلية الخاصة ولا يلتزم بهذا التكليف الخاص مهما يكن قد استوطن مصر استيطانا لم يبلغ فى مدته حد المشروط .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٥ ق)

٤٤٠١ – الأجنبية التى تزوجت من عثمانى من أهل مصر ، ثم طلقت منه قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ سواء أبقيت على الجنسية العثمانية التى التحقت بها أم اختارت الرجوع لجنسيتها القديمة يتعين لاعتبارها مصرية الجنسية أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ من قانون الجنسية المصرية الأول الصادر فى سنة ١٩٢٦ أو المادة الأولى من قانون الجنسية المصرية الثانى الصادر فى ١٩٢٩ . فإذا لم تتوافر فيها تلك الشروط فانها لا تعتبر مصرية الجنس .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٥ ق)

٤٤٠٢ – الأصل فى الحق المكتسب هو بقاؤه ما لم يظهر كاسبه الرغبة فى العدول عنه . فالمراة الأجنبية التى تزوجت من عثمانى من أهل مصر أو من غيرهم فالتحقت بالجنسية العثمانية تبقى على هذه الجنسية العثمانية حتى بعد طلاقها ولا ترتد بمجرد الطلاق إلى أصل جنسيتها التى كانت قبل الزواج .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٥ ق)

٤٤٠٣ – المرأة الأجنبية الجنسية متى تزوجت من عثمانى من أهل مصر أو من غيرهم فانها تفقد جنسيتها الأصلية وتلحق بالجنسية العثمانية ، إلا أن مجرد زواجها وإن كان يكسبها جنسية زوجها فانه لا يصيرها من فورها كمثل زوجها تماما فيما يتعلق بأهليتة المقررة فى قوانين بلده ، لأن اكتسابها جنسية زوجها شيء واكتسابها تلك الأهلية شيء آخر لا يمكن أن يحصل لها إلا إذا توافرت فيها شروط تلك الأهلية .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٥ ق)

٤٤٠٤ – إن المشرع إذ أوجب لدخول ولد الأجنبى الذى يولد بالمملكة المصرية فى الجنسية المصرية بمقتضى المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ شروطا منها أن يتنازل عن جنسيته الأصلية وأن يقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه سن الرشد فقد دل بذلك على أن هذين الشرطين مستقل أحدهما عن الآخر ، وأنه لابد من توافرهما معا . فلا يغنى تقرير الطالب اختيار الجنسية

المصرية عن تقديمه ما يثبت سبق تنازله عن جنسيته الأصلية وفقا للأوضاع المقررة فى قانون هذه الجنسية ، فإذا كان هذا الشخص قد قرر صراحة فى الطلب المقدم منه الى وزارة الداخلية لمنحه الجنسية المصرية أنه لم يتخذ أى إجراء للتنازل عن جنسيته الإيطالية و ظل محتفظا بهذه الجنسية زمنا بدليل استخراجه جواز سفر ايطاليا بعد تقدم طلبه ، فان شرطا من شروط كسب الجنسية المصرية وفقا للمادة السابعة السالفة الذكر يكون قد تخلف ، فلا يجوز اعتباره مصريا بمقتضى هذه المادة .

وتحدى هذا الشخص بأنه ما دام قد أعطى بناء على طلبه شهادة الجنسية المصرية من وزير الداخلية ولم يصدر مرسوم باسقاطها عنه فى خلال خمس سنوات من ذلك التاريخ وفقا للمادة ١٠ من قانون الجنسية ، فلا مناص من اعتباره مصريا ولو كانت الشهادة قد صدرت بطريق الخطأ . لا يقبل ، ذلك لأن المادة العاشرة المشار اليها إنما تنطبق على حالة من دخل فى الجنسية المصرية بناء على طلب استوفى فى الظاهر الشروط المقررة قانونا ثم تبين فيما بعد أنه تضمن تقريرات كاذبة أو وقائع غير صحيحة انبنى عليها كسب الجنسية المصرية ، ففى هذه الحالة يجوز اسقاطها عنه بمرسوم تذكر فيه الأسباب بشرط ألا يكون قد مضى على كسب الجنسية أكثر من خمس سنوات ، وهى حالة تختلف عن حالة من لم يدخل الجنسية المصرية أصلا بحكم القانون إذا انعدم فى شأنه منذ البداية شرط من الشروط التى يتطلبها القانون لهذا الغرض وهو شرط سبق التنازل عن الجنسية الأصلية ، والشهادة المعطاة له من وزارة الداخلية ليس من شأنها أن تكسبه الجنسية المصرية ، إذ هى وفقا للمادة ٩ من قانون الجنسية لا تعدو كونها قرينة على الجنسية يجوز اثبات عكسها بأى طريق من الطرق التى تراها المحكمة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥ طعن رقم ١٨ سنة ١٨ ق)

٤٤٠٥ – لم يحظر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة استخدام الأجانب ، بل أجازت المادة ١/٥ من هذه اللائحة أن يعين الأجنبى فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة اذا كان يتمتع بجنسية احدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل . وذلك استثناء من شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة للتعيين فى هذه الشركات ، وأخذا بهذا المبدأ نصت المادة ٥/٥٦ من اللائحة المذكورة على أن خدمة العامل تنتهى بفقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية ، وهو يتسق مع ما تنص عليه المادتان ٣٥ ، ٣٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٨ س ٢٢ ص ٩٩٦)

من قضاء الدائرة الجنائية :

٤٤٠٦ – إن ما جاء بالمادة ٢٢ من قانون الجنسية من أن « كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح » ذلك إنما أراد به الشارع المصرى وضع قرينة تساعد وزير الداخلية ، ثم جهة القضاء على الفصل فى مسائل الجنسية ، ولكنها قرينة قوامها الافتراض ، فتسقط بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانونى ظاهر .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ الطعنان رقما ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

٤٤٠٧ – إذا كانت محكمة الموضوع قد تحدثت عن بعض المستندات التى تمسك بها المتهم فى اثبات هويته الأجنبية ولم تر الأخذ بها ، ولكن كان ظاهرا من سياق حكمها أنها كانت متأثرة فى ردها عليها بالنظر الخاطىء الذى ذهبت إليه ، وهو أن وزارة الخارجية هى وحدها صاحبة القول الفصل فى مسائل الجنسية ، فجاء بحثها للمستندات المذكورة بحثا سطحيا . فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى هذه الناحية .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ الطعنان رقما ١١٥ و ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

٤٤٠٨ – إن المادة ٢١ من قانون الجنسية الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ إذ نصت على أن « يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها – وهذه الشهادة يؤخذ بها لدى القضاء حتى تثبت عكس ما فيها » إذ نصت على ذلك قد افادت أنه – بعد صدور هذا القانون ، لم يعد لوزارة الخارجية اختصاص بالفصل فى مسائل الجنسية وأن الشهادة الصادرة من وزارة الداخلية ليست حجة قاطعة فى ثبوت الجنسية المصرية وإنما هى دليل قابل لإثبات عكسه لدى القضاء ، بحيث إن المحكمة هى التى لها فى النهاية حق الفصل فى قيمة هذه الشهادة فتأخذ بها إذا اقتنعت بصحتها وتطرحها إذ ثبت لها عكس ما فيها من الأدلة التى تراها مؤدية لذلك .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ الطعنان رقم ١١٥ ، ٤٩٢ سنة ١٤ ق)

٤٤٠٩ – الفصل فى الجنسية من اختصاص المحاكم تقضى فيها على أساس ما يقدم لها من أدلة . ومتى أقامت حكمها فى ذلك على ما يؤدى إليه فلا تجوز مجادلتها أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ القضية رقم ٩١٣ سنة ١٥ ق)

٤٤١٠ – الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوفر فيه إحدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية والمحكمة هى المختصة أخيرا بالفصل فى توافرها دون أن تتقيد بشهادة وزارة الداخلية . وإذن فإذا كان الحكم إذ جعل اعتماده فى نفى الجنسية المصرية عن الطاعن على أنه لم يقدم دليلا عليها وأن الملف الخاص به فى تلك الوزارة ليس فيه ما يدل على منحه إياها ، من غير أن يبين أن الطاعن لم تتوافر له أسباب هذه الجنسية قانونا – فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٧٣ سنة ٢٢ ق)

جيش

٤٤١١ – مؤدى الفقرة « هـ » من الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ سنة ١٩٥٢ أن إحالة الضابط إلى الاستيداع لمضى ثلاث سنوات فى رتبة الأميرالاى دون ترقية جوازية وأن إعادته من الاستيداع وترقيته إلى رتبة أعلا عند خلو محل يسمح بذلك أمر جوازى أيضا .

(الطعن رقم ١٠٠ سنة ٢٤ ق جلسة ٣ ابريل سنة ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٧)

٤٤١٢ – خولت المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٤٦ لجنة الضباط فى الجيش الاختصاص باقتراح تعيين الضباط وترقيتهم وإحالتهم إلى الاستيداع أو المعاش أو رفتهم أو إعادتهم إلى الخدمة وكذلك ردّ أقدميتهم . فإذا كانت تلك اللجنة قد استعملت حقها فاقترحت عدم ترقية ضابط فى الاستيداع إلى رتبة اللواء وعدم إعادته إلى الخدمة العاملة فإنها لا تكون قد خرجت عن حدود إختصاصها وتكون قد مارست حقها المخول لها قانونا ، وإذ كانت اللجنة قد رأت بعد أن قررت ذلك أن تقترح مكافأة هذا الضابط بمنحه رتبة اللواء وتسوية معاشه على أساس هذه الرتبة إن هو طلب ذلك فاستجاب إلى هذا الاقتراح فلا يصح القول بأن طلبه صدر تحت تأثير الإكراه لأنه يشترط فى الفعل الذى يعدّ من قبيل الإكراه أن يكون غير مشروع .

(الطعن رقم ١٠٠ سنة ٢٤ ق جلسة ٣ ابريل سنة ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٣٧)

٤٤١٣ – لجنة الضباط بالجيش ليست ملزمة قانونا بإحالة الضباط إلى اللجنة الطبية فإن كانت قد رأت اتخاذ هذا الإجراء للاسترشاد بنتيجته وهى فى سبيل النظر فى أمر إعادة ضابط إلى الخدمة العاملة أو تركه فى الاستيداع فإنها تكون قد رأت الاستئناس برأى اللجنة الطبية ولا عليها إذا هى أخذت برأى الأقلية فى اللجنة الطبية .

(الطعن رقم ١٠٠ سنة ٢٤ جلسة ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٣٧)


حساب



حســاب

الفصل الأول : تقديم الحساب للمجالس الحسبيه واعتماده .

الفصل الثانى : دعوى الحساب أمام محاكم الأموال الشخصية .

الفصل الثالث : الخطأ أو الغش فى الحساب .

الفصل الرابع : مسائل منوعة .

الفصــل الأول

تقديم الحساب للمجالس الحسبية واعتماده

٤٤١٤ – ان المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بشأن ترتيب المجالس الحسبية والمادتين ٢١ و ٢٤ منه واضحة الدلالة فى أن مراقبة أعمال الأوصياء والقامة والوكلاء وفحص حساباتهم لايختص به سوى المجالس الحسبية دون مجالس الطوائف التى كان – لها مشاركة فى هذا الاختصاص من قبل ودون المحاكم العادية أيضا . فمتى نظرت هذه المجالس عمل إيهم وأجازته ، ومتى فحصت حساب أيهم واعتمدته فان أجازتها للعمل واعتمادها للحساب يعتبران حجة نهائية للمتولى يحتج بها على عديم الأهلية كأنها صادرة منه وهو ذو أهلية تامة . ومتى قام متولى شأن عديم الأهلية بواجبه من تقديم الحساب السنوى أو النهائى للمجلس الحسبى فقد سقط عنه واجب تقديم الحساب ولا يمكن مطالبته مرة أخرى لدى القضاء بتقديم هذا الحساب . على أنه إذا كان طلب الحساب من جديد محظورا بعد تقديم الحساب مرة أولى للجهة المختصة وإذا كان محظورا أيضا الرجوع للمناقشة فى عموم أقلام الحساب بعد أن حصلت تلك المناقشة مرة أولى وتقررت نتيجته النهائية تقريراً هو حجة على طرفيه فان من غير المحظور قانونا الرجوع للحساب المعتمد لتصحيح مايكون وقع فى أرقامه من خطأ عملياته الحسابية أو للطعن فى أقلام خاصة بعينها من أقلامه تكون قائمة على غلط مادى أو تدليس أو تزوير .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٥ ق)

٤٤١٥ – إذا كان المجلس الحسبى قد اعتمد نهائيا الحساب المقدم من وصى القصر ، ولم يطعن فى هذا الحساب – لا أمام المجلس الحسبى ولا أمام المحاكم – بالخطأ أو الغش أو غير ذلك مما ينصب على جوهر الحساب أو الظروف التى تم فيها اعتماده فلا يجوز بعد ذلك مطالبة الوصى بتقديم الحساب أمام المحاكم . ولكن إذا كان المجلس الحسبى لم يعتمد الحساب نهائياً بل قرر إعادة النظر فيه ، ولم يتم تنفيذ ذلك القرار بسبب بلوغ القصر سن الرشد ، فان لهؤلاء القصر ان يطالبوا وصيهم أمام المحاكم بتقديم حساب عن وصايته .

(جلسة ١٩٣٧/٤/١ طعن رقم ٥ سنة ٧ ق)

٤٤١٦ – ليس للمجلس الحسبى بعد أن ينظر عمل الوصى ويجيزه ، أو يفحص الحساب ويعتمده أن يرجع عما قرره مالم تظهر أسباب جديدة تسوغ ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٦ طعن رقم ٤٩ سنة ١٠ ق)

٤٤١٧ - إن المادة ٣٤ من قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تشير إلى مايكون للقاصر أو للمحجوز عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية والقوامة بعد انتهائهما وانتهاء مأمورية المجلس الحسبى ، كدعاوى تصحيح أرقام الحساب أو المسئولية عما يكون وقع فى أقلام منه بعينها من التدليس أو التزوير مما أشير اليه فيما تقدم ، وكدعاوى طلب الحساب فى صورة ما إذا كان الوصى أو القيم قد امتنع عن تقديم أى حساب للمجلس على الرغم من تنبيه المجلس عليه ومعاقبته بسبب عدم قيامه بهذا الواجب وغير ذلك ، أما فى صورة ما إذا قدم متولى شأن عديم الأهلية الحساب وفحص المجلس الحسبى هذا الحساب واعتمده فلا يجوز التحدى بهذه المادة .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٥ ق)

٤٤١٨ - إذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب حساب عن مدة وصاية فرفضت المحكمة الدعوى قائلة إنها غير ذات موضوع ، استناداً إلى عدم تقديم دليل من جانب المدعى على صحة ما ادعاه من غش وخطأ فى أقلام الحساب السابق اعتماده من المجلس الحسبى ، فليس فى ذلك القول ما يناقض كون الدعوى مرفوعة بطلب حساب ، لأن هذا الحساب إذ كان من قبل محل نظر المجلس الحسبى واعتمده فلا تعود المطالبة به من جديد جائزة إلا أن تكون المطالبة منصبة على تصحيح ماوقع فى العمليات الحسابية من خطأ مادى أو على أقلام بعينها من أقلامه لكونها مشوبة بغلط أو تدليس .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٠ طعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق)

٤٤١٩ - إن مايثار عادة من أن قرارات المجالس الحسبية فى مسائل الحساب تحوز قوة الشىء المحكوم فيه أو لاتحوز إنما هو إثارة بحث لا محل له ، ذلك بأن المجالس الحسبية لا تصدر أحكاما بالملزومية حتى يكون لها قوة الشىء المحكوم فيه أو لا يكون وإنما هى عقب فحصها للحساب إذا ما قررت اعتماده فإن اعتمادها يكون تتميما لاتفاق رسمى بين عديم الأهلية ، الحالة هى محله بقوة القانون من جهة ، وبين وليه من جهة أخرى . وهذا الاتفاق هو وحده الذى يحتج به كل طرف من طرفيه على الآخر ككل العقود والاتفاقات . أما نتيجة هذا الاتفاق إذا كانت موجبة لدين على عديم الأهلية أو على وليه فان هذا الدين ان لم يسدد وديا من أحدهما للآخر فالمحاكم العادية هى التى تحكم به تنفيذا لذلك الاتفاق .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٥ ق)

الفصـــل الثانــى

دعوى الحساب أمام محاكم الأحوال الشخصية

٤٤٢٠ – مفاد نص المادة ١٠٠٨ من قانون المرافعات أن لمحاكم الأحوال الشخصية فى مواد الحساب بين عديم الأهلية والنائب عنه اختصاصا أصيلا فى نظر الحساب تنفرد به مانعا لأى جهة أخرى من نظره فلها فى سبيل الفصل فى الحساب الذى يقدمه النائب عن عديم الأهلية مالأى محكمة مدنية عند النظر فى حساب يقدمه وكيل عن موكله إذا دفعت الدعوى أمامها بأى دفع . إذ ليست مهمتها قاصرة على مناقشة أرقام الحساب وتمحيصها بل تتناول أيضا كل دفع يتمسك به المدعى عليه سعيا وراء حسم الخصومة أو تحديد مسئوليته أو لأى سبب آخر .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ ق – «أحوال شخصية» ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٤٠)

٤٤٢١ – إذا كان المؤجر قد اعترض أمام محكمة الموضوع على تقرير الخبير المنتدب لتصفية الحساب بينه وبين المستأجر فى خصوص مبالغ معينة استبعدها الخبير واستدل المؤجر على وجهة نظره فى هذا الاعتراض بما قدمه من مستندات ولم يشر الحكم إلى هذا الدفاع وسكت عن الرد عليه فإنه يكون قد شابه فى هذا الخصوص قصور يبطله .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٣١ س ٨ ص ١١٨)

الفصل الثالث
الخطأ أو الغش فى الحساب

٤٤٢٢ - أن معنى الغلط فى دعوى الغلط المحسوس يقتضى حتما بصفة عامة أن يكون المتعاقد قد صدر منه الرضا وهو غير عالم بحقيقة الشيء المرضى عنه ، بحيث لو كان عالما بحقيقته لما رضى فاذا كان المدعى لم يدع عدم علمه بالحقيقة ، بل ادعى أنه استكره على التوقيع وأثبتت المحكمة أن دعوى الاكراه مختلفة فتوقيعه بهذه المثابة لا يجعل له أدنى وجه للرجوع فى شيء من الحساب بل هو مرتبط به تمام الارتباط ودعواه غير جائزة السماع .

(جلسة ١٩٣٥/١١/٧ طعن رقم ٢٧ لسنة ٥ ق)

٤٤٢٣ - إن الخطأ والغش والتدليس هى عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من أقره غافلا عنها ولو كان بالغا رشيدا . فمن واجب القاضى إذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للمطعن ويحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه أنه مطعن جدى ثم يقضى بما يظهره التحقيق . كما أن من واجبه عند رفضه تحقيق هذا المطعن أن يبين العلل التى توجب هذا الرفض . فاذا اعتمدت المحكمة الحساب بغير أن تحقق المطاعن الجوهرية الموجهة اليه والحاضرة أدلتها أمامها ، ولم تبين الأسباب التى دعتها لعدم الاعتداد بتلك المطاعن كان حكمها باطلا لخلوه من الأسباب .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١٤ طعن رقم ٧٤ لسنة ٣ ق)

٤٤٢٤ - دعوى الغلط المحسوس المبطل للمشارطة بحسب المادة ٥٣٥ لايجوز توجيهها ضد المقاس والحساب المعتمدين فى مقاولة من المقاولات متى كانت فى حقيقتها ليست سوى دعوى لإعادة المقاس أو الحساب برمته من جديد . لكن دعوى وقوع هذا الغلط فى مقاس بعض أجزاء خاصة معينة من الأعمال الكلية التى قام بها المتعهد قد تقبل ويؤمر بتحقيقها ، غير أن هذا لايجوز إلا إذا كانت الظروف والدلائل تشهد بأنها دعوى جدية أما اذا رأت المحكمة أنها غير جدية بل هى منازعة اعتسافية يراد بها الرجوع فيما تحقق وتم الاتفاق عليه فالمحكمة فى حل من عدم قبول تحقيقها .

(جلسة ١٩٣٥/١١/٧ طعن رقم ٢٧ لسنة ٥ ق)

٤٤٢٥ ـ الخطأ فى ذات الأرقام المثبتة بحساب المقاولة (erreure de calcul) يجوز طلب تصحيحه متى كان هذا الغلط ظاهراً فى الأرقام الثابتة فى كشف الحساب المعتمد من قبل ، أو متى كانت أرقام هذا الكشف قد نقلت خطأ من ورقة أخرى معترف بها ، أو كانت غير مطابقة لأرقام أخرى ثابتة قانونا . أما طلب إعادة عمل حساب تلك المقاولة من جديد ، فإن القانون يأباه ، لأن عمل المقاس والحساب النهائى عن المقاولة بعد إتمامها مادام عملا متفقا عليه فى أصل عقدها ، فإن هذا الاتفاق متى نفذ بعمل المقاس والحساب فعلا ، ووقع عليه بالاعتماد فقد انقضت مسئولية كل عاقد عنه وأصبح هو ونتيجته ملزما للطرفين . وعدم إمكان إعادة الحساب من جديد بعد عمله مرة أولى إذا كان لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين المصرية كما ورد النص عنه بالمادة ٥٤١ من قانون المرافعات الفرنسى ، إلا أنه أمر مفهوم بالضرورة من أصول القانون التى تمنع تقاضى الالتزام مرتين .

(جلسة ١٩٣٥/١١/٧ طعن رقم ٢٧ لسنة ٥ ق)

٤٤٢٦ ـ لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالما بتفصيلات الحساب ، فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا ما يدل على أن الموقع كان ملما بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد .

(الطعنان رقما ١٩٦ لسنة ٢٢ ق و ٥٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٣/٢١ س ٨ ص ٢٤١)

٤٤٢٧ ـ لا يجوز الطعن على الحكم بطريق النقض بسبب خطئه فى حساب ريع خطأ ماديا حسابيا إذ هذا السبب لا يندرج تحت أسباب الطعن بالنقض التى رسمها القانون .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١ س ٨ ص ٧٦٣)

٤٤٢٨ ـ متى تبين أن الدعوى رفعت بطلب حساب عن عملية توريد أخشاب ، وأغفل الحكم الرد على المستندات التى قدمها المدعى ومنها كشف حساب مرسل اليه من المدعى عليه وصور فواتير صادرة من الجهة التى حصل لها التوريد عما قام المدعى بتوريده وصور خطابات مرسلة اليه بعدم قبول بعض الأخشاب الموردة ومنها كذلك مستند قدمه المدعى عليه اعترف فيه بما قام المدعى بتوريده من الأخشاب - كما أغفل الحكم الرد على ماتمسك به المدعى من مدلول كشف الحساب المذكور ومما حواه المستند المودع من المدعى عليه فإن الحكم يكون قدشابه قصور يبطله .

(الطعنان رقم ٣٠٥ ، ٣٠٧ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٨١٤)

٤٤٢٩ - إذا كان الحكم قد قضى لأحد الطرفين فى دعوى حساب بمجموع مبلغين على أنهما رصيد حسابه فى ذمة الطرف الآخر ، مع أن هذين المبلغين لايمثلان إلا رقمين من أرقام الحساب المتعددة - فإن الحكم يكون قد أخطأ فيما انتهى إليه من اعتبار الرقمين اللذين أوردهما الرصيد النهائى للمحكوم له إذ كان على المحكمة أن تحل هذين الرقمين محل الرقمين المقابلين لهما فى الحساب لتنتهى إلى النتيجة الصحيحة لأن الحساب فى هذه الصورة يكون كلا لا يقبل التجزئة .

(الطعنان رقمى ٣٠٥ ، ٣٠٧ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٨١٤)

٤٤٣٠ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخطأ والغش والتدليس هى عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من أقره غافلا عنها ، فمن واجب القاضى إذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للطعن ويحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه أنه مطعن جدى ، ثم يقضى بما يظهره التحقيق .

(الطعن ٥٧٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ س ٣١ ص ٨٧٨)

الفصـل الرابع

مسائـل منوعة

٤٤٣١ – إذا قدم شخص كشف حساب عن إدارته للاطيان المشتركة بينه وبين آخر ، مشتملا على إيراد ومنصرف ، فاعتمدته المحكمة بعد بحثها هى أو بعد مراجعة خبير عينته ، فان اعتمادها له وقضاءها بأن صافيه يلزم هذا الطرف أو ذاك معناه أن كل قلم من أقلام المصروفات أو الإيرادات التى انتجت الصافى المقضى به قد تناوله بحثها وأنها قدرت ماقام عليه من النزاع فمحصته وأصبح فى نظرها بعد هذا التمحيص خالياً من النزاع فاعتمدته وجعلته من أسس قضائها ، وإذن فالقول فى مثل هذه الصورة بأن مقدم الحساب يكون عمل مقاصة لنفسه بين الذى وجب عليه مما لا نزاع فيه وبين الذى يدعيه مما فيه نزاع هو قول غير مقبول .

(جلسة ١٩٣٤/٥/١٧ طعن رقم ٨٧ لسنة ٣ ق)

٤٤٣٢ – إذا كان الحكم قد اعتبر أن تقديم المدعى عليه الدفاتر واطلاع طالبى الحساب عليها لا يعفيه من واجب تقديم الحساب المؤيد بالمستندات مادام لا يوجد بين الطرفين اتفاق على الاكتفاء بالدفاتر فإن هذا الحكم لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/١٨ طعن رقم ٨٦ لسنة ٣ ق)

٤٤٣٣ – إذا كان الثابت من جميع ظروف الدعوى ووقائعها أن زيداً قد أدار الأطيان التى اشتراها بكر بإذن شفوى صدر منه فى حضرة أحد أبنائه (عمرو) مقابل أجر معين ، وأنه لما توفى بكر عند منتصف السنة الزراعية استمر زيد بتكليف من عمرو وحده فى إدارتها لنهاية تلك السنة ، ولم يقل عمرو إنه كان وكيلا عن أختيه الوارثين الأخريين حين كلف زيداً بالاستمرار فى إدارة الأطيان ، ولم تدع هاتان الاختتان أنهما وكلتا أخاهما عنهما ، فلا يجوز اعتبار زيد وعمرو مسئولين بالتضامن عن نتيجة إدارة الاطيان ، بل يسأل زيد وحده عن هذا الحساب قبل كل من الورثة .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٣١ طعن رقم ٧٠ لسنة ٧ ق)

٤٤٣٤ – النعى على الحكم بالخطأ فيما قرره من أن الرهن التأمينى انقلب إلى رهن حيازى هو نعى غير منتج فى دعوى الحساب التى تقوم على أساس ماهو ثابت من أن المدين أناب الدائن فى تحصيل ريع العين المرهونة فالدائن بوصفه نائبا ملزم

بتقديم حساب عما أنيب فيه ولا جدوى بعد هذا من البحث فى أثر هذا الاتفاق على الرهن التأمينى وهل يحيله إلى رهن حيازى أو لا يحيله .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢١ ق)

٤٤٣٥ – من المقرر أنه لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالما بتفصيلات الحساب فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر فيها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا ما يدل على أن الموقع كان عالما بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد[١] .

(الطعن ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ س ٣١ ص ٨٧٨)

---

(١) نقض ١٩٧٧/١/٣١ مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٨ ص ٣٣١ .
نقض ١٩٥٧/٣/٣١ مجموعة المكتب الفنى – لسنة ٨ ص ٢٤١ .

حراسة

حراســة

أولا : الحراسة القضائية :-

الفصل الأول : الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها .
الفصل الثانى : تعيين الحارس .
الفصل الثالث : سلطة الحارس وواجباته .
الفصل الرابع : تنفيذ الحراسة .
الفصل الخامس : توقيت الحراسة .
الفصل السادس : استبدال وعزل الحارس .
الفصل السابع : أجرة الحراسة .
الفصل الثامن : دعوى الحراسة والحكم الصادر فيها .

ثانيا : الحراسة الادارية :

١ - الحراسة على أموال الأجانب :

أ - الحراسة على أموال رعايا ايطاليا .
ب - الحراسة على أموال رعايا الرايخ الألمانى .
ج - الحراسة على أموال رعايا البريطانيين والفرنسيين .

٢ - أثر الحراسة الادارية .
٣ - طلب إلغاء فرض الحراسة .
٤ - سلطات الحارس العام .
٥ - تصرفات الخاضع للحراسة .
٦ - حق الدائن فى الرجوع على الخاضع للحراسة .
٧ - رفع الحراسة .
٨ - مسائل عامة فى الحراسة الادارية .

ثالثا : الحراسة القانونية :

١ - الحراسة على الوقف .
٢ - الحراسة على العقار المنزوعة ملكيته .

رابعا : مسائل منوعة :

أولا : الحراسة القضائية

الفصل الأول : الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها .

الفصل الثانى : تعيين الحارس .

الفصل الثالث : سلطة الحارس وواجباته .

الفصل الرابع : تنفيذ الحراسة .

الفصل الخامس : توقيت الحراسة .

الفصل السادس : استبدال وعزل الحارس .

الفصل السابع : أجرة الحراسة .

الفصل الثامن : دعوى الحراسة والحكم الصادر فيها .

الفصــل الأول

الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها

٤٤٣٦ – إن تقدير الضرورة الداعية الى الحراسة وتقدير الطريقة المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يدخل فى رقابة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٩/٦/١ طعن رقم ٣ سنة ٩ ق)

٤٤٣٧ – إن تقدير الخطر الموجب وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة هو من المسائل الموضوعية التى لا رقابة فيها لمحكمة النقض على قاضى الموضوع .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٧ طعن رقم ١٩ سنة ١٣ ق)

٤٤٣٨ – لما كان تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها هو – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وكانت الأسباب التى أقامت عليها المحكمة قضاءها برفض الحراسة لا مخالفة فيها للمادتين ٧٢٩ ، ٧٣٠ فقرة ثانية من القانون المدنى اللتين أجازتا للمحكمة القضاء بهذا الإجراء التحفظى إذا ما تجمع لدى صاحب المصلحة فى منقول أو عقار من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى رفض طلب الحراسة مبررة لقضائها فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ طعن رقم ٩٩ سنة ٢١ ق)

٤٤٣٩ – تقدير المحكمة للخطر المبرر للحراسة من ظاهر مستندات الدعوى هو تقدير موضوعى لا معقب عليه وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع ومستندات الطرفين وتبين منها جدية ادعاء المطعون عليها بأنه تجمع لديها من الأسباب ما تخشى منه خطرا عاجلا من بقاء الأطيان موضوع النزاع تحت يد الطاعن فإنه إذ قضى بوضع هذه الأطيان تحت الحراسة لا يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥ طعن رقم ٢١٠ سنة ٢٢ ق)

٤٤٤٠ – متى كان الحكم المطعون فيه – وهو بسبيل تحقيق عناصر الحراسة المطلوبة كالنزاع والخطر الموجبين لفرضها وتقدير سند الحائز للأعيان المراد وضعها تحت الحراسة – قد رأى للأسباب السائغة التى أوردها انتفاء ركن الخطر المبرر لقيام الحراسة وانتهى فى قضائه إلى رفض الطلب ، فان ذلك يعتبر تقديراً موضوعياً بما يستقل به قاضى الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٥٥/٧/٧ طعن رقم ١٤٣ سنة سنة ٢٣ ق)

٤٤٤١ – تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفرض الحراسة القضائية على أموال الشركة والعقارات المتنازع عليها قد رأى ان الخطر على مصلحة المطعون عليهم متوافر من بقاء هذه العقارات وتلك الأموال تحت يد الطاعن الأول بوصفه شريكا مديرا للشركة مع احتدام الخصومة بينه وبين المطعون عليهم واحتمال امتداد أمدها إلى أن يبت بحكم نهائى من جهة الاختصاص فى النزاع مما يقتضى إقامة حارس ، وكان الحكم لم يتناول عقد الشركة بالتأويل والتفسير وإنما اقتصر على استعراض وجهتى نظر الطرفين فيه ليتبين مبلغ الجد فى النزاع ، فإن النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥١/٦/٧ طعن رقم ٤٣ سنة ٢٠ ق)

٤٤٤٢ – إن المادة ٤٩١ من القانون المدنى خولت المحكمة وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة كما خولتها أن تعهد بهذه الحراسة لأحد أطراف الخصومة . والقول بأن الحراسة يجب الا تتناول الأطيان التى آلت إلى طالب الحراسة من خصمه بعقود غير مسجلة مردود بأن حكم القانون هو أن البيع ينعقد صحيحاً بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ، ولا فرق بينهما سوى أن نقل الملكية فى العقد غير المسجل يتراخى إلى الوقت الذى يتم فيه التسجيل فعلا . ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار أنه التزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل . ومن شأن هذه الآثار أيضاً أن يكون للمشترى ، إذا ما خشى على العين من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع ، أن يطلب إلى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة ٤٩١ المذكورة إذ النزاع على كل حال منصب على العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٧ طعن رقم ١٩ سنة ١٣ ق)

٤٤٤٣ – متى كان يبين مما جاء فى الحكم أن المحكمة أقامت قضاءها بالحراسة على أموال الشركة استنادا إلى ما تجمع لديها من أسباب معقولة تحسست معها الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه . وكان تقدير الجد فى النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع ، متى كانت الأسباب التى جعلتها قواما لقضائها بهذا الإجراء الوقتى تودى إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، وكان يبين منها أنها لم تتناول عقد تصفية الشركة المبرم بين الشركاء بالتأويل والتفسير كما ذهب اليه الطاعن إنما اقتصرت على استعراض وجهتى نظر الطرفين لتبين مبلغ الجد فى النزاع وكان ما يدعيه الطاعن من أن الشركة قد حلت وأصبحت لا وجود لها اعمالا لأحكام العقد الآنف ذكره مردود بأن شخصية الشركة تبقى قائمة بالقدر اللازم للتصفية وحتى تنتهى هذه التصفية . فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠ طعن رقم ٢١٥ سنة ٢١ ق)

٤٤٤٤ – إن تعيين حارس قضائى على أموال الشركة هو إجراء وقتى قد تقتضيه ظروف الدعوى وليس فيه معنى العزل للشريك المنتدب للادارة باتفاق الشركاء ولا مخالفة فيه لنص المادة ٥١٦ من القانون المدنى .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٠ ق)

٤٤٤٥ – لما كان الجرد إجراء تحفظيا الغاية منه المحافظة على حقوق الطرفين المتنازعين باثبات ما تكشفت عنه أوراق الشركة وما هو ثابت فى السجلات العامة من حقوق أو ديون أو مايصل إلى علم الحارس من أى طريق كان لمعرفة الحقوق المالية التى تصلح عنصرا للتصفية ، وليس من شأنه الاضرار بأى من الطرفين إذا أنه لا يقتضى البحث فى سند حق كل منهما ، وكان الحكم قد أثبت من ظاهر عقد تصفية الشركة أن كافة الديون والذمامات غير الواردة فى الكشف الملحق بالعقد والتى قد تظهر فى المستقبل هى من حقوق الشركاء ولا ينفرد بها الطاعن لما كان ذلك كان ما يعيبه الطاعن على الحكم إذ كلف الحارس بجرد أموال الشركة والبحث عن أموالها ، وهو إجراء تحفظى بحت على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠ طعن رقم ٢١٥ سنة ٢١ ق)

٤٤٤٦ – لا يوجد فى القانون ما يمنع إقامة حارس قضائى على الاعيان الموقوفة ، فان الحراسة إنما هى من الإجراءات الوقتية التى تقتضيها الضرورة عند قيام الخصومة أمام المحاكم ، وهى لاتمس حقوق المتخاصمين إلا ريثما تنتهى

الخصومة وتقرر حقوق المتخاصمين وتصفى تبعاتهم بالحكم الصادر فيها . على أن الضرر الذى قد ينجم عنها لا يمس أصل الحق لانه مؤقت ، وتضمينه موفور لمن تحمله .

(جلسة ١٩٣٩/٦/١ طعن رقم ٣ سنة ٩ ق)

٤٤٤٧ – متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت بحق إلى رفض طلبات الطاعن الموضوعية ، فإن بحث طلبه المستعجل الخاص بفرض الحراسة القضائية على السينما – لا يكون له محل .

(الطعن ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٥٧)

٤٤٤٨ – من المقرر وفقا لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى أن للقضاء أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، والبيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار أنه إلتزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل ومن شأن هذه الآثار أيضا أن يكون للمشترى إذا ما خشى على العين المبيعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع أن يطلب إلى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة آنفة الذكر .

(الطعن ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ١٩٠)

٤٤٤٩ – لا يخضع لرقابة محكمة النقض تقدير قيام الخطر العاجل وهو الشرط العام فى الحراسة ، لا تقدير الطريقة المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض ، فهذه من مسائل الواقع يبت فيها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض .

(الطعن ٦٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢٦ س ٣٢ ص ٩٦٠)

٤٤٥٠ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير توافر النزاع الجدى والخطر الموجبين للحراسة من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعنان ١٤٨٠ ، ١٦٣٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨ س ٣٦ ص ٣٢٤)

٤٤٥١ - تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحبها أن تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(الطعن ١٣٦٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨)
(الطعن ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ١٩٠)

٤٤٥٢ - موت احد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن استمرار باقى الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى . ودون ان يكون متفقا فى عقد الشركة على استمرارها بعد الوفاة يجيز لهؤلاء الورثة طلب وضع اموالها تحت الحراسة القضائية حتى تبت محكمة الموضوع فى تعيين مصف لها وتصفيتها متى تجمعت لديهم من الاسباب المعقولة ما يخشى معها وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزيه إذ أن شخصية الشركة لا تنتهى بوفاة الشريك المتضامن بل تبقى بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها .

(الطعن ٥٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)

الفصــل الثانى

تعيين الحارس

٤٤٥٣ – اختيار المدعى عليه (الطاعن الاول) حارسا لملاءمته وللاعتبارات الاخرى التى أوردها الحكم فى صدد تبرير اختياره لا يتعارض بحال مع تقرير الحكم قيام الخطر الموجب للحراسة متى كان الحكم مع اختياره هذا الخصم قد حدد مأموريته وجعله مسئولا عن إدارته أمام الهيئة التى أقامته بما يكفل حقوق جميع الخصوم فى الدعوى حتى تنقضى الحراسة بزوال سببها ومن ثم فان النعى على الحكم التناقض فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥١/٦/٧ طعن رقم ٤٣ سنة ٢٠ ق)

٤٤٥٤ – المطاعن التى يثيرها الخصم على شخص المرشح لتعيينه حارسا إنما يقع عبء إثباتها على عاتق هذا الخصم الذى يدعيها ، إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعن – المدعى عليه – الذى أثار بصدده اعتراضا على شخص المطعون ضده الأول – المدعى – فى إسناد الحراسة إليه لعدم تقديمه الدليل المؤيد لاعتراضه .

(الطعن ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ١٩٠)

٤٤٥٥ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار فى إنتفاعه وطلب الأخير تعيين حارس قضائى لإدارة الأطيان وإيداع غلتها خزانة المحكمة وقضى له بذلك فإن يده لا تعتبر أنها رفعت عن الأطيان المؤجرة بوصفها تحت الحراسة القضائية لأن الحارس ينوب عنه هو وغيره من المتنازعين فى دعوى الحراسة .

(الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س ٣٢ ص ٦٤١)

٤٤٥٦ – من المقرر فى قضاء النقض أنه إذا عين الحكم أكثر من حارس على الأعيان المشمولة بالحراسة وحظر عليهم أن ينفرد أيهم بأى عمل ثم أجر أحدهم هذه الأعيان فإن جهة الحراسة لا تتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية ، وأنه إذا توفى أحد الحراس المتعددين الغير مأذون لهم بالإنفراد فإن وفاته وإن لم يترتب عليها سقوط الحراسة إلا أنها توقف صلاحيتهم وسلطتهم فى القيام بأعمال الإدارة حتى يقرر القاضى ما يراه فى شأنهم .

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨١/٥/٩ س ٣٢ ص ١٤٠٧)

الفصل الثالث

سلطة الحارس وواجباته

٤٤٥٧ – للحارس على مال موقوف من السلطة فى إدارة شئون الوقف ما لناظره فهو يملك التحدث عن شئون الوقف إلا أن يحد الحكم الذى أقامه من مهمته ، وإذن فمتى كان الحكم قد قرر أن عقد الإيجار الصادر من ناظر الوقف بعد إقامة حارس عليه لا يحاج به الوقف ، فإن ما قرره هذا الحكم لا يخالف القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٥ طعن رقم ١٣٩ سنة ٢١ ق)

٤٤٥٨ – إن وضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة القضائية ليست له فى القانون قواعد خاصة يرجع إليها لمعرفة مهمة الحارس ومدى سلطته فى إدارة شؤون الوقف ، إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تحفظى مستعجل ومؤقت يلجأ اليه عن الضرورة . فالحكم الصادر بالحراسة هو وحده الذى يبين مداها ومبلغ حدها من سلطة الناظر صاحب الولاية الشرعية على الوقف وإذن فلا سبيل إلى القول بقبول أو بعدم قبول مقاضاة النظار وحدهم دون الحراس إلا على أساس ما يكون وارداً فى حكم الحراسة خاصاً بمهمة الحارس ، فإذا كان الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعوى المرفوعة على نظار الوقف لعدم اختصاص الحراسة فيها قد اكتفى بالإشارة إلى الحكم الصادر بتعيين الحراس على الوقف دون أن يبين مدى سلطتهم ، وهل هم أصبحوا وحدهم بمقتضى الحكم الأصلى الصادر بوضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة يمثلون الوقف دون النظار فى كل شئونه ، أم أن مهمتهم محصورة فى نطاق معين بحيث يبقى للنظار صفة تمثيل جهة الوقف أصلياً ، ودون أن يبين كيف أن الخصومة القائمة من نتيجتها المساس بإدارة الحراسة بحيث يجب توجيهها للحراس ، فلا شك فى أن قصور الحكم عن هذا البيان يعيبه ويجعل النتيجة التى وصل اليها غير مستندة إلى ما يبررها .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٢٩ طعن رقم ٧١ سنة ١٢ ق)

٤٤٥٩ – (أ) متى قضى باقامة حارس قضائى على أعيان وقف وخوله الحكم الذى أقامه إدارة هذه الأعيان فانه يصبح بمثابة ناظر مؤقت ويكون هو صاحب الصفة فى تمثيل الوقف أمام القضاء ولا يملك التحدث فى شئون ادارة الوقف سواه .

(ب) يترتب على مجرد صدور حكم فى مواجهة الناظر بإقامة حارس على نصيبه فى الوقف أن تغل يده عن إدارة هذا النصيب دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن استأجر من الناظر السابق حصته فى الوقف بعد أن قضى فى مواجهة هذا الأخير بوضعها تحت الحراسة القضائية ولما لم يتمكن الطاعن من وضع يده على العين المؤجرة نظرا لوجودها فى حيازة آخرين مستأجرين من الحارس أقام دعواه على المؤجر بصفته ناظرا للوقف يطالبه بالمبلغ الذى قبضه منه من الايجار وبالتعويض المنصوص عليه فى العقد وقد انتهت هذه الدعوى بتحرير محضر صلح بين الطاعن وبين الناظر صدقت عليه المحكمة وتعهد فيه المؤجر بصفته ناظرا على الوقف بأن يدفع إلى الطاعن المبلغ المطلوب وفوائده وكان ذلك أثناء قيام الحراسة القضائية على الوقف فان هذا الصلح لايعتبر حجة على الوقف ومن ثم يكون اعتبار الحكم المطعون فيه الوقف أجنبيا عنه لا يحاج به هو اعتبار صحيح لامخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٩ طعن رقم ٦٨ سنة ١٩ ق)

٤٤٦٠ – للحارس على مال موقوف من السلطة ما للناظر عليه ، فهو يملك التحدث عن شئون الوقف إلا أن يحد الحكم الذى أقامه من مهمته . فإذا كان الحكم الذى أقام الحارس لم يقيده فى الإدارة فإنه يكون له – كناظر الوقف – سلطة الترخيص بغير إذن من القاضى فى إحداث بناء فى الوقف ليكون لجهة الوقف متى كان فى ذلك مصلحة تعود على الوقف أو على المستحقين وللمأذون فى إحداث عمارة بوقف متهدم أن يرجع فى غلة الوقف بما أنفق ، ولا يعتبر ذلك من قبل الاستدانة على الوقف فمتى كان الحكم قد استند إلى أسباب مسوغة فى تقريره أن ترخيص الحارس فى البناء كان لمصلحة الوقف والمستحقين وبناء على ذلك ألزم الوقف بمصاريف البناء الذى أحدث فى الوقف لمحدثه فإنه لايكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٥٠/١/١٩ طعن رقم ٣٩ سنة ١٨ ق)

٤٤٦١ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعن الأول قد أسس قضاءه على أن صفته كحارس قد زالت بعد رفع الدعوى تبعاً لانتهاء الحراسة وعلى أن العقار المطالب بريعه قد وقع بمقتضى حكم القسمة فى حصة الطاعن الثانى وانه لذلك يعتبر مملوكا له ابتداء من قيام حالة الشيوع فله دون غيره حق المطالبة بريعه عن تلك المدة فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك لأن الطاعن الأول كان يطالب بريع هذا العقار عن المدة التى كان معيناً فيها حارساً على اعيان التركة وأن صفته فى رفع الدعوى لم تكن محل نزاع من أحد طرفى الخصومة بل قرر المطعون عليه فى عريضة استئنافه أن فى ذمته للطاعن

الأول بهذه الصفة مبلغاً من النقود عن ريع العقار الذى كان يشغله مدة الحراسة ولأن الطاعن الثانى وهو الذى آلت اليه بمقتضى القسمة ملكية هذا العقار قد تدخل فى الدعوى منضماً إلى الطاعن الأول فى طلباته . أما وقوع هذا العقار فى نصيب الطاعن الثانى بمقتضى القسمة فليس من شأنه أن يحول دون مطالبة الطاعن الأول للمطعون عليه بالريع مقابل انتفاعه بالعقار فى مدة الحراسة لأن الحارس مسئول عن تقديم الحساب عن إدارته لأعيان التركة بما فيها هذا العقار عن مدة حراسته .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٦ طعن رقم ٧٣ سنة ٢٠ ق)

٤٤٦٢ – متى كان الحكم الذى أقام الحارس قد ألزمه بأن يقدم إلى صاحب العين حساباً عن إيرادها ومنصرفها مشفوعاً بما يؤيده من المستندات ، فإن تقديمه هذا الحساب يكون على هذا الوجه التزاما قانونيا فضلا عن كون الحارس مكلفاً قانوناً بتقديم الحساب .

وإذن فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه فى الدعوى على قاعدة أن كشف حساب الحارس ، مجرداً عن المستندات المؤيدة له ، يعتبر إقراراً لاتجوز تجزئته ، وتأسيساً على هذه القاعدة قال ما يفيد أنه اعتبر الحساب صحيحاً حتى يقدم الدليل على عدم صحته معفياً الحارس بذلك ضمناً من تقديم المستندات المؤيدة للمبالغ التى صرفها بمقولة إنها ديون وفاها ، فهذا الحكم يكون غير صحيح فى القانون .

(جلسة ١٩٤٨/٣/٢٥ طعن رقم ٩ سنة ١٧ ق)

٤٤٦٣ – إن إقامة أحد الورثة حارساً على التركة لايمنع من الحكم عليه شخصياً بريع حصة وارث آخر ثم تنفيذ هذا الحكم على مال الحراسة الذى لم يخرج عن كونه مملوكا لجميع الورثة .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٧ طعن رقم ١٠٠ سنة ١٣ ق)

٤٤٦٤ – إذا كان المالك قد تمسك بأن الحارس تأخر فى جنى القطن إلى أن نزل ثمنه وأيد قوله هذا بالمستندات التى قدمها وبما قرره الخبير المعين فى الدعوى ، ومن ذلك اعتمدت المحكمة السعر الذى باع به الحارس القطن دون أن ترد على ما تمسك به المالك ، فإن حكمها يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(جلسة ١٩٤٤/٦/٨ طعن رقم ١٣١ سنة ١٣ ق)

٤٤٦٥ – تنص المادة ٧٣٣ من القانون المدنى على أنه يحدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من إلتزامات وماله من حقوق وسلطة وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة كما أن مؤدى نص المادة ٢/٧٠٧ من ذات القانون أن الحراس إذا كانوا متعددين ولم يرخص فى انفرادهم بالعمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لايحتاج فيه إلى تبادل رأى – فإذا كانت الخصومة قد انعقدت بين الطاعنين والمطعون عليهما فى النزاع الماثل بوصف هذين الأخيرين حارسين على محلج ، وكانت المحكمة قد كلفتهما بتقديم صورة من سند الحراسة للوقوف على مدى سلطة كل منهما ولكنها لم يقدما ما يدل على جواز انفراد أى منهما بالعمل ، وكان اختصاص أحد الحارسين دون الآخر لا يعتبر اختصاما صحيحا للمحكوم له ، فإن إعلان المطعون عليه الأول فى الطعن بصفته حارسا على المحلج يكون لازما لقبول الطعن – وإذ كان إعلانه بتقرير الطعن قد وقع باطلا – فان ذلك يستتبع بطلان تقرير الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن فى محله .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٤٠)

٤٤٦٦ – إذ نص الشارع فى المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات على جوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد وقصر هذا الطعن على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات ، إنما أراد بذلك التخصيص ما يكون من مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى خصوص وضع اليد بالذات دون ما يكون متعلقا بما قد يقع فى سائر الدعاوى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى (دعوى منع التعرض) قد بنى قضاءه على أن الطاعن بصفته حارسا ليس له أن يرفع الدعاوى العينية العقارية أيا كان نوعها حتى لو كانت متعلقة بالأموال الموضوعة تحت الحراسة ، فإن الطعن على الحكم بالنقض لا يكون متعلقا بموضوع وضع اليد بالذات ومن ثم – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض – لا يكون الطعن جائزا قانونا .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٦ س ١٣ ص ١٠٩٨)

٤٤٦٧ – متى كان التوكيل قد صدر صحيحا من الحارس الخاص على الشركة بماله من صفة فى تمثيلها وقت صدوره ، فان انتهاء الحراسة وزوال صفة الحارس فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لايؤثر فى صحته لأنه يعتبر صادرا للوكيل من الشركة باعتبارها شخصا معنويا .

ولا يبطل الإعلان كونه قد تضمن اسم الحارس كممثل للشركة طالبة الإعلان بعد زوال صفته فى تمثيلها برفع الحراسة عنها ذلك أن الإعلان متى وجه من الشركة فانه لا يعيبه ماوقع فيه من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى لها وقت إجرائه .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧٣٦)

٤٤٦٨ - استحدثت المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى القائم بما أوجبته على الحارس - مأجورا كان أم غير مأجور - من أن يبذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على أموال الحراسة وفى إدارتها حكما جديدا لم يكن له مقابل فى القانون المدنى القديم ، إذ لم يتضمن هذا القانون نصوص تنظم سلطة الحارس والتزاماته تنظيما كاملا ولم يورد فى شأن الحراسة غير مادتين مقتضبتين تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة . وإذ كان الحارس منوطا به حفظ الشيء كالوديع وإدارته كالوكيل فانه لذلك يسرى على الحراسة فى ظل القانون المدنى القديم أحكام الوديعة وأحكام الوكالة فى ذلك القانون وبالقدر الذى يتفق مع طبيعة الحراسة ، ومن هذه الأحكام ما كانت تقرره المادتان ٤٨٥ و ٥٢١ من أن كلا من الوديع والوكيل لا يسأل إلا عن تقصيره الجسيم إذا كان بغير أجر ، أما إذا كان مأجورا فيسأل عن تقصيره اليسير ، ومن ثم فإن الحارس غير المأجور لا يكون مسئولا فى حكم القانون المدنى القديم إلا عن تقصيره الجسيم .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٧ س ١٥ ص ٦٤٧)

٤٤٦٩ - تخويل الحارس الذى يقوم بالإدارة حق التقاضى فيما ينشأ عن تلك الأعمال من منازعات باعتباره نائبا قانونيا - لا يقتضى سلب هذا الحق من الأصيل الذى يبقى له الحق دائما فى ممارسة ماهو مخول للنائب مادام لم يمنع من ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ص ٦٣٣)

٤٤٧٠ - متى كان المورث قد اختصم فى دعوى فان الحكم الصادر فيها تكون له قوة الأمر المقضى بالنسبة للحارس على تركته إذا اختصم فى دعوى تالية بهذه الصفة .

(الطعن ١٤٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٥ س ١٨ ص ١٢٨٤)

٤٤٧١ - متى كان مفاد نص المادة ٧٣٥ من القانون المدنى أنه يجوز للحارس أن يجرى أعمال التصرف برضاء ذوى الشأن ، فإن تدخل المستحقين فى الوقف منضمين إلى الحارس القانونى على الوقف فى طلباته فى دعوى تثبيت الملكية التى

أقامها بصفته من شأنه أن يزيل العيب الذى شاب تمثيله لهم ويزواله تصبح إجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصوم على السواء منذ بدايتها .

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٦ س ١٩ ص ١٤٠٧)

٤٤٧٢ - (أ) من المقرر فى القانون المدنى الملغى والقائم أن الحارس القضائى يلزم بإدارة المال الموضوع تحت الحراسة القضائية وتقديم حساب عن هذه الإدارة ورد المال عند انتهاء الحراسة إلى صاحبه ومن ثم فإن هذه الالتزامات تقع على عاتق ناظر الوقف الذى يعين حارسا قضائيا على الأطيان المتنازع عليها .

ب - إلتزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود إليه حراسته وإدارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن إدارته له ، هذه الالتزامات جميعا مصدرها القانون فلا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم ولا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم . وإذا كانت الدعوى بطلب إلزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبالزامه بدفع فائض ريع العين التى كانت تحت الحراسة فان التزامه بذلك لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

أ - ب (الطعن ٢٦٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨/١٠/٢٤ س ١٩ ص ١٢٦٧)

٤٤٧٣ - ما تطلبه المشرع فى صاحب المدرسة الخاصة من صفات ومؤهلات لا علاقة له بأموال المدرسة التى تقبل أن يعهد بادارتها الى الغير ، والحكم بفرض الحراسة عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو بما فرضه عليه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ من واجبات أو ما رتبه على مخالفتها من جزاء .

(الطعن ٤٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١ س ٢٤ ص ١٣٥)

٤٤٧٤ - سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلاً فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية ، وهذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضا أن يتفادى فى شأنها ما قد يعتريها من اضرار باتخاذ ما تستدعيه من اجراءات ادارية أو قضائية فى صددها ، وطبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة

وموجود حكما أو فعلا فى حوزة الحارس يقتضى أن ترفع منه أو عليه - دون المالك للمال - كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته .

(الطعن ٧٣٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢ س ٢٩ ص ١٧٤٤)

٤٤٧٥ - النص فى المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى على أن «يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال ، ويجب أن يبذل فى كل ذلك . عناية الرجل المعتاد» يدل على وجوب بذله عناية الرجل المعتاد فى إدارة الأموال الخاضعة لحراسته وحفظها ولو زادت على عنايته فى شئونه الخصوصية ، مما يلزمه بتحصيل أجرة الأطيان الموضوعة تحت حراسته فى مواعيدها ، ولا يجوز له أن يحتج على المطعون عليهم بأنه لم يحصل شيئا من أجرة هذه الأطيان فى مواعيدها .

(الطعن ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٢ س ٣١ ص ٣٤٠)

٤٤٧٦ - الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وما يتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات وهو إذا كان لا يسأل فى دعوى الحساب إلا عما قبضه بالفعل من إيراد الأعيان الخاضعة لحراسته ، إلا أنه بإعتباره وكيلا عن ملاكها يعد مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى إدارتها يسيراً كان هذا التقصير أو جسيما تبعاً لما إذا كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر ، وإذا كان تنازل الحارس عن وضع يده على الأرض الخاضعة للحراسة أو عن غلتها دون صدور حكم قضائى فىمواجهته أو إذن كتابى من ملاكها يعتبر خروجاً عن حدود سلطته كحارس فإنه يكون مسئولا عن تعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر لهم .

(الطعن ٦٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٨١/٣/١٩ س ٣٢ ص ٨٨٤)

٤٤٧٧ - النص فى المادة ٧٣٣ من القانون المدنى على أن الحكم القاضى بالحراسة هو الذى يحدد ما على الحارس من إلتزامات وماله من حقوق وسلطة وإلا تطبق أحكام الوديعة والوكالة ، وكانت المادة ٧٠١ قد نصت على أن «الوكالة الواردة فى الفاظ عامة ... لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدتة على ثلاث سنوات ....» كما نصت المادة ٥٥٩ على «أنه لا يجوز لمن لا يملك الاحق الإدارة أن يعقد إيجار تزيد مدته على ثلاث سنوات الا بترخيص من السلطة المختصة .....» ونصت المادة ٧٣٥ على أنه لايجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء ، يدل على أن نيابة الحارس تتحدد بما ينص عليه القانون من أحكام فى هذا

الصدد ، وأن سلطة الحارس تضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدده الحكم القاضى بتعيينه وأنه إذا جاوز الحارس هذا النطاق المحدد فى الحكم أو فى القانون فإنه يكون قد خرج عن حدود نيابته .

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٩ س ٣٢ ص ١٤٠٧)

٤٤٧٨ - النص فى المادة ١٠٨ من القانون المدنى على أنه «لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل» والمادة ٧٠٦ على أنه «ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه» مؤداه منع الحارس قانوناً من إستغلال أموال الحراسة لصالحه بتأجيرها لنفسه .

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٩ س ٣٢ ص ١٤٠٧)

٤٤٧٩ - الحارس يلتزم إعمالا لنص المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى - بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبادارة هذه الأموال ويتعين عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد ، فإذا لم يبذل هذه العناية ونجم عن ذلك ضرر ، كان مسئولا عن تعويض ذلك الضرر حتى ولو أثبت أن العناية الأقل التى بذلها فعلا هى العناية التى يبذلها فى حفظ مال نفسه فإنه ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد ولو كان هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية .

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٢٥ س ٣٢ ص ١٩٥٢)

٤٤٨٠ - الحارس القضائى ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت حراسته نيابة قانونية .

(الطعن ٣٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢)

٤٤٨١ - طبقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه وبادارة هذه الاموال . وان يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد ومن ثم فان التزام الحارس بالمحافظة على المال وادارته هو التزام ببذل عناية وقد وضع المشرع معيارا لهذه العناية هو عناية الرجل المعتاد وسواء كانت الحراسة بأجر أو كانت بغير اجر فان الحارس ملزم ببذل هذه العناية ولو كانت تزيد على عنايته الشخصية فاذا نزل عن عناية الرجل المعتاد ونجم عن ذلك ضرر كان مسئولا عن التعويض . عن الضرر كله ولا يختلف الحال عن ذلك فى ظل احكام القانون المدنى الأهلى الذى لم ينظم أحكام الحراسة تنظيما كاملا بل اكتفى فى شأنها ببعض النصوص

التى وردت فى ثنايا النصوص التى نظمت احكام الوديعة وليس من بينها ما يحدد معيار العناية التى يجب على الحارس ان يبذلها ولكنه باعتبار أن الظروف هى التى تفرض الحارس على اصحاب الشأن فيطلب منه أن يحافظ على المال ويديره ادارة حسنه وان يبذل فى ادارته وفى المحافظة عليه عناية الرجل المعتاد .

(الطعن ٣٠٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢)

٤٤٨٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحارس القضائى ولو كان منتدبا من خبراء وزارة العدل - انما يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وليس بناء على توجيهات أو أوامر صادرة من وزارة العدل ويلتزم بحفظ المال المعهود اليه حراسته وادارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن ادارته له مما مقتضاه انه يعتبر وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة فهو يقوم بادارة الاموال محل الحراسة بصفته وكيلا لحسابهم وأن الحارس فى قيامه بهذا العمل لا يكون تابعا لوزارة العدل طالما انه لا يقوم به لحسابها وانما لحساب أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة ومن ثم فان ما يقع منه من اخطاء خلال ذلك العمل لا تسأل عنه وزارة العدل طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى .

(الطعن ٦٠٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١ س ٣٥ ص ١٠٢)

٤٤٨٣ - يصبح الحارس القضائى نائبا عن أصحاب الحق فيما يتعلق بالمال الموضوع تحت الحراسة وتكون له مباشرة اجراءات التقاضى عنهم دون ما حاجه لذكر اسمائهم اذ يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وتصبح له هذه الصفة فور صدور الحكم بتعيينه .

(الطعن ١٦٣٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

٤٤٨٤ - متى كان الحكم الذى أقام الحارس قد الزمه بأن يقدم إلى صاحب العين حسابا عن ايرادها ومنصرفها مشفوعا بما يؤيده من مستندات فإن تقديم هذا الحساب يكون على هذا الوجه التزاما قانونيا ، فضلا عن كون الحارس مكلفا قانونا بتقديم الحساب ، لما كان ذلك فان توقيع مصلحة الضرائب الحجز على ريع حصة الطاعنين فى العقار لايعفى الحارس المطعون عليه من الالتزام المذكور .

(الطعن ٢٠٣٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٧ س ٣٥ ص ١٨٠٠)

٤٤٨٥ - النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على أن يلتزم الحارس القضائى بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الاموال ....،

وفى المادة ٧٣٥ على أنه «لا يجوز للحارس فى غير أعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء» ، يدل على أن الحراسة مجرد اجراء تحفظى مؤقت ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة اعمال حفظ الاموال المعهودة اليه حراستها ، واعمال ادارة هذه الاموال وما تستتبعه من اعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة بحيث تكون له وحده - دونهم - الصفة فى مباشرتها والتقاضى بشأنها ، اما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الاخرى ومافى حكمها التى تعلو عن مستوى أعمال الحفظ والادارة لتعلقها بأصل تلك الأموال ومقوماتها . أو لما قد يترتب عليها من اخراج جزء من المال أو انشاء أى حق عينى عليه فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها أو فى رفع الدعاوى منه أو عليه بشأنها ، بل تظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها مالم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكانت اجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الأيلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها هى من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والادارة - لتعلقها بعناصر التركة ومقوماتها وتقدير أصولها وخصومها وتحديد صافيها قبل ايلولتها الى الورثة فانه لا تكون للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة فى تلك الاجراءات .

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ س ٣٥ ص ١١٢٣)

٤٤٨٦ - التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، وقد الزم المشرع مصلحة الضرائب التزامها وقرر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها ، واذ كان التزام المصلحة باعلان النموذج ٨ تركات الى كل من ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول هو من الاجراءات الأساسية التى أوجب المشرع على المصلحة اتخاذها لكى تنفتح به مواعيد السير فى باقى اجراءات حصر التركة وجرد عناصرها وتقدير أموالها فى مواجهة «كل من ذى الشأن» ، فان توجيه الاعلان المشار اليه الى الحارس القضائى على التركة هو - على ما سلف بيانه - لا صفة له فى تمثيل الورثة فى هذه الاجراءات يكون عديم الأثر فى هذا الشأن ، ولا يملك الحارس القضائى التنازل عن التمسك بهذا الانعدام لتعلقه بالنظام العام على نحو ما سلف ، ومن ثم فان القول بصدور هذا التنازل ضمنيا وأيا كان وجه الرأى فيه . يكون غير منتج .

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ س ٣٥ ص ٢١٢٣)

٤٤٨٧ – الحارس الذى قام بآداء مأموريته لا يسأل الا عن صافى الايراد الفعلى الناتج عن ادارته للمال المشمول بحراسته بما يقتضى التحقق من الأصول والخصوم الفعلية لحساب ادارته واذ كان الطاعن قد تمسك بوجوب فحص ما أودعه ملف دعوى الحراسة من كشوف حساب والمستندات المؤيدة لها الدالة على حقيقة ما حصله من ايراد وما انفقه من مصاريف فان الحكم المطعون فيه إذ اغفل دفاع الطاعن وقام قضاءه على ما قدره الخبير جزافا من ريع متوقع محسوب على اساس متوسط القيمة الايجارية للفدان يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور .

(الطعن ١٥٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤)

٤٤٨٨ – الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بادارتها وهو اذا كان صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الاعمال من منازعات باعتباره نائبا عن ملاكها وكان الأصل وفقا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى ان مايبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف الى الأصيل إلا ان هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للإضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فان التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى هذا الأخير .

(الطعن ١٧٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)

٤٤٨٩ – المادة ٧٣٧ من القانون المدنى اذ الزمت الحارس بأن يقدم الى ذوى الشأن كل سنه على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات فقد دلت على العبره فى محاسبة الحارس عن ريع الاعيان المعهود اليه ادارتها انما هى بما تسلمه فعلا من هذا الريع وبما انفقه من مصروفات ولو عن مدة سابقة على تسلمه تلك الأعيان .

(الطعن ١٥١٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٤/٧)

٤٤٩٠ – الحراسة القضائية اجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء باجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وانما هو تقرير بتوافر به صفة قانونية للحارس لاداء المهمه التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، وابراز هذه الصفه ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملا حكميا ليس له كيان مادى ، فلا يجوز للحارس انتزاع الاعيان الموضوعه تحت الحراسة والتى يضع اليد عليها الشريك على

الشيوع بسند قانونى من قبل فرص الحراسة ، كما ان الحراسة لا تؤثر فى حق هذا الشريك فى التصرف أو الانتفاع بهذه الحصه فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس[1] .

(الطعن ١٠١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

٤٤٩١ - الحارس القضائى يلتزم إعمالا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الأموال بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطه بها وما تتطلبه من اعمال لرعايتها باذلاً فى ذلك عناية الرجل المعتاد . إلا ان العبرة فى محاسبته أنه لا يسأل الا عما قبضه بالفعل من ريعها او قصر فى قبضه .

(الطعن ٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

---

(١) نقض جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠ الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن حـ ١ ص ٥٢٠ قاعدة ٢٥ .

نقض جلسة ١٩٥٥/٢/١٠ (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٢٢ ق مجموعة الربع قرن حـ ١ ص ٥١٩ قاعدة ٢١) .

الفصـل الرابـع

تنفيذ الحراسـة

٤٤٩٢ – الحراسة إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء باجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته إنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملا حكميا ليس له كيان مادى فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار مادام مستأجرا بعقد لا شبهة فى جديته لبعض الأعيان الموضوعة تحت الحراسة من قبل ، بل يحق له فقط تحصيل الايجار المستحق من المستاجر .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٠ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٢ ق)

٤٤٩٣ – الحارس القضائى يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه ، وتثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر . وإذن فللحارس بمجرد صدور الحكم بإقامته أن يقاضى عن العين الموضوعة تحت حراسته ولو لم يكن حكم الحراسة قد أعلن قبل رفع الدعوى .

وإذا كان القانون لا يوجب إعلان الأحكام إلا توسلا للتنفيذ الجبرى فلا يكون إعلان حكم الحراسة إلى المحكوم عليه واجباً إلا إذا أريد تنفيذه بتسلم الأعيان محل الحراسة ، أما القول بأن الحراسة القضائية وديعة فلا تنعقد قانوناً إلا بتسليم الأعيان موضوع الحراسة إلى الحراس فمردود بأن الحراسة القضائية إن كانت تشبه الوديعة فى بعض صورها فى حالة وقوع الحراسة على منقول فقط فإن هذا لا يجعلها وديعة فى طبيعتها ولا فى كل أحكامها .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٢ طعن رقم ٢٤ سنة ١٧ ق)

٤٤٩٤ – لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الإشكال فى تنفيذ حكم الحراسة أقام قضاءه على أسباب جاءت قاصرة فى الرد على ما تمسكت به المستشكلة من حيازتها لجزء من الأطيان موضوع الحراسة بمقتضى عقد إيجار صحيح وعلى ما تمسكت به من أن الحارس القضائى لا يجوز له أن ينزع هذه الأطيان من تحت يدها تنفيذا الحكم الحراسة بل كل مايخوله هذا الحكم من حقوق قبلها هو أن يستولى منها على الأجرة المتفق عليها فى مواعيد استحقاقها ، وكان ماقرره الحكم المطعون

فيه من أن حكم الحراسة يعتبر حجة على المستشكلة بوصفها مستأجرة وانها كانت ممثلة فى دعوى الحراسة فى شخص المؤجر لها وأن ما ترمى إليه من وراء الأشكال إنما هو احترام عقد الإيجار الصادر لها من أحد خصوم دعوى الحراسة وأن هذا لا يجوز أن يقف فى طريق تنفيذ حكم الحراسة باستلام الأطيان لإدارتها واستغلالها فى حدود منطوق ذلك الحكم لأن إدارة الحارس للاطيان لا يضيع على المستشكلة أى حق لها - هذا القول لا يبرر القضاء برفع يد المستشكلة عن الأطيان المؤجرة لها تنفيذاً حكم الحراسة عليها برفع يدها عن الاطيان المؤجرة لها لا يصح إلا إذا تراءى لمحكمة الإشكال من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى ترجيح مظنة صورية عقد الايجار الذى تتمسك به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا البحث الذى كان مدار النزاع بين الخصوم فى الدعوى - لما كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٦ طعن رقم ٤٤٨ سنة ٢١ ق)

٤٤٩٥ - اذا رفعت دعوى من المستحقين فى وقف على الحارس المعين عليه بالزامه بتقديم حساب والقضاء لهم بما يظهر أنه فى ذمته ، ثم انضم دائنهم اليهم فى طلب تقديم الحساب ، ثم تنازل المدعون عن دعواهم بعد تصالحهم مع الحارس ، وتمسك الدائن بالسير فى الدعوى لأن من مصلحته الاستمرار فى نظرها على اعتبار أن الحراسة إنما فرضت على أعيان الوقف وفاء لدينه ، ثم حكم بوقف الفصل فى الموضوع إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع القائم بشأن انقضاء الدين، وكان هذا الحكم قد بنى على التنازع على وجود الدين بنفى حق الدائن فى مطالبته الحارس بإيداع صافى ريع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة ، وعلى أن تنازل المدينين عن دعوى الحساب المرفوعة منهم على الحارس لتصالحهم معه لا يجعل للدائن صفة فى مطالبة الحارس بالايداع ، فهذا الحكم يكون مخالفا للقانون . إذ متى كان تعيين الحارس لإدارة أعيان الوقف وإيداع صافى ريعها خزانة المحكمة سببه النزاع فى انقضاء الدين فلا يمكن أن يكون هذا النزاع نفسه سببا فى تعطيل تنفيذ حكم الحراسة بوقف محاسبة الحارس ومطالبته بالإيداع ، ثم إن للدائن بماله من شأن فى الحراسة حقا خاصا به فى محاسبة الحارس مستقلا عن حق المدين ، فلا يؤثر فى دعواه تصالح المدين مع الحارس .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢٤ طعن رقم ٩٥ سنة ١٦ ق)

٤٤٩٦ - الحراسة تشتمل الشىء الاصلى المتنازع عليه وتوابعه سواء نص على هذه التوابع فى الحكم صراحة أو لم ينص لان دخولها تحت الحراسة مع الشىء

المتنازع عليه انما يحصل بقوة القانون وإذ كان النزاع حول تبعية الشيء للأموال محل الحراسة يتعلق بتحديد ما للحارس من سلطات وما يقع على عاتقه من التزامات فانه يكون وحده صاحب الصفة فى الدعاوى التى ترفع حسماً لهذا النزاع تبعا لما تلقيه عليه المادة ٧٣٤ من التقنين المدنى من الالتزام بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها .

(الطعن ٣٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٦ . س ٣٠ ع ٢ ص ٥٦٠)

٤٤٩٧ - الحارس القضائى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وتثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر ، ويكون هو صاحب الصفة فى الأعمال التى نيطت به وفى الدعاوى المتعلقة بها .

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٣١ س ٣٢ ص ١٠٠٣)

٤٤٩٨ - سلطة الحارس القضائى وفقاً لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها ، باذلاً فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية ، وكان هذا الإلتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضاً أن يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من أضرار بإتخاذ ما تستدعيه من إجراءات إدارية أو قضائية فى صددها ، وكانت طبيعة هذا الإلتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكماً أو فعلا فى حوزة الحارس يقتضى أن ترفع منه أو عليه - دون المالك للمال - كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانه الداخلة فى سلطته .

(الطعن ٨٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٦ س ٣٢ ص ١٥٠١)

٤٤٩٩ - إذا كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء - لا إتفاق ذوى الشأن - هو الذى يفرضها فإن الحارس يصبح بمجرد تعيينه ، ويحكم القانون ، نائباً إذ يعطيه القانون سلطه فى حفظ وإدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته وردها لصاحب الشأن عند إنتهاء الحراسة وتقديم حساب عن إدارته لها ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها إذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة .

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٢٥ س ٣٢ ص ١٩٥٢)

٤٥٠٠ – الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائبا نيابة قضائية عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة . الا أن هذه النيابة قاصرة على ما يتعلق باعمال ادارة المال واعمال المحافظة عليه وما يندرج تحت ذلك من اعمال التصرف التى تدخل بطريق التبعية فى اعمال الادارة واعمال الحفظ ولا تمتد نيابة الحارس الى اعمال التصرف التى تمس أصل الحق ومنها بيع المال فلا يجوز للحارس القضائى مباشرتها الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء أو بأذن ممن يثبت أن صاحب الحق الذى ينتقى له أهليته الكاملة فى هذه الاعمال لأن الحراسة لاتعزله عنها ولا تغل يده فيها ويكون صاحب الحق فى القيام بها بنفسه أو بمن ينيبه فيها ومؤدى ذلك أن الحارس الضائى لاتكون له صفة عن صاحب الحق فى دعوى بيع المال جبرا ولا فى الاجراءات المتعلقة بها وإذا حكم عليه بايقاع البيع فان الحكم لايسرى على صاحب الحق .

(الطعن ١٦٥٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)

٤٥٠١ – الحراسة القضائية لا تبيح للحارس إلا أعمال الإدارة فى نطاق المهمة الموكولة إليه بموجب الحكم وكان فرضها لا يمس حق أصحاب الأموال فى اتخاذ كافة الأعمال المتصلة بها والتى لا تدخل فى مهمة الحارس وسلطته إذ لا أثر لها على الأهلية المدنية لهم فى هذا النطاق ، وكانت الدعاوى العينية وكافة الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال – محل الحراسة – عدا تلك الخاصة بالإدارة والحفظ تخرج عن نطاق مهمة الحارس القضائى فلا يمثلها فيها .

(الطعن ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٣١ س ٣٤ ص ١٣٤٦)

٤٥٠٢ – الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه نائباً عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الاعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بادارتها وهو اذا كان صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الاعمال من منازعات باعتباره نائبا عن ملاكها وكان الاصل وفقا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى ان ما يبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف الى الاصيل الا ان هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للاضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فان التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى هذا الأخير لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق أن الطاعن استند فى طلبه على ان العقد الذى ابرمه المطعون ضده الاول بوصفه حارسا قضائيا قد تحرر بطريق الغش والتواطؤ بين طرفيه اضراراً به باعتباره صاحب الحق فى الاطيان الموضوعه تحت الحراسة مما تتوافر معه للطاعن مصلحة

قائمة وحاله فى اقامة دعواه بحيث تعود عليه فائدة عملية إذا ما حكم له فيها فان الحكم المطعون فيه إذ إعتبر دعوى الطاعن فى هذا الخصوص من الدعاوى الخاصة بحفظ المال الموضوع تحت الحراسة وإدارته مما لا يجوز رفعها من مالك المال وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاع الطاعن بصورية العقد محل الدعوى فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٧٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)

٤٥٠٣ - الحراسة القضائية هى وضع مال يقوم فى شأنه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل فى يد امين يتكفل بحفظه وادارته ورده ، مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه وهى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة اجراء وقتى تدعو اليه الضرورة ويستمد وجوده منها ، وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها لمغايرة سلطة كل منهما فى جوهرها لسلطة الآخر .

(الطعن ١٠٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)
(نقض جلسة ٥٢/٦/٥ مجموعة الربع قرن جـ ١ ص ٥١٧ قاعدة ٩)
(نقض جلسة ٥٢/١٠/٣٠ مجموعة الربع قرن جـ ١ ص ٥١٧ قاعدة ١٠)

الفصـل الخامـس

توقيت الحراسـة

٤٥٠٤ – ان الحراسة اجراء تحفظى وقتى تدعو اليه الضرورة فهو يوقت بها ويستمد منها سبب وجوده وإذن فمتى كان الحكم قد بين مأمورية الحارس وهى تسليم وجرد أموال الشركة بحضور طرفى الخصوم ، وكان لازم ذلك أنها تنتهى بمجرد انتهاء العمل الموكول إلى الحارس ، وكانت مأمورية الحارس تختلف عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها . إذ سلطة كل منهما تغاير فى جوهرها سلطة الآخر . فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم ينص فى منطوقه على توقيت الحراسة . أو أنه أمر بهذا الاجراء مع قيام التصفية . لا مبرر له قانونا .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠ طعن رقم ٢١٥ سنة ٢١ ق)

الفصــل السادس

استبدال وعزل الحارس

٤٥٠٥ – متى كانت المحكمة إذ لم تعول على المطاعن التى وجهها الطاعن إلى الحارس أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى رتبتها عليها إذ لم تجد فيها فى حدود سلطتها الموضوعية وبالقدر اللازم للفصل فى الدعوى ما يبرر استبدال الحارس الذى عينته محكمة الدرجة الأولى باتفاق أصحاب النصيب الاوفى فى الشركة فانه لا محل للنعى على حكمها بالقصور فى هذا الخصوص .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠ طعن رقم ٢١٥ سنة ٢١ ق)

٤٥٠٦ – متى كان الواقع هو أن الطاعنين الثلاثة الأولين أقاموا الدعوى يطلبون عزل المطعون عليه من الحراسة على السيارة موضوع النزاع تأسيسا على أنه خالف الحكم القاضى بتعيينه إذ انفرد بقبض بعض مبالغ من ايراد السيارة واستباحها لنفسه ، وكان الحكم المطعون فيه إذ استبعد البحث فى الأوراق المقدمة من المطعون عليه والتى طعن أحد هؤلاء الطاعنين فيها بالتزوير . قرر ان الدعوى خلو من الدليل المثبت لها مع أنه باستبعاد هذه الأوراق يبقى فى الدعوى ما يؤسسها عليها الطاعنون من أن المطعون عليه قبض مبالغ من الشركة المستغلة للسيارة ولم يوزعها على أصحاب الحق فيها مستدلين على ذلك بالكشف الصادر من هذه الشركة وهو ما أخذ به الحكم الابتدائى وخلا الحكم المطعون فيه من التحدث عنه ، فان هذا الحكم يكون قاصرا قصوراً يستوجب نقضه إذ هو اطرح الدليل الذى اعتمد عليه الطاعنون دون أن يبين سبب هذا الاطراح مع لزوم هذا البيان[١] .

(جلسة ١٩٥١/٦/٧ طعن رقم ٦٦ سنة ٢٠ ق)

---

(١) ملحوظة : صدر هذا الحكم من قاضى الأمور المستعجلة بعد تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد ، وأى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩) .

الفصــل السابــع

أجرة الحراســة

٤٥٠٧ – من الجائز أن يكون تقرير أجرة الحراسة القضائية باتفاق بين أصحاب الشأن لاحق للحكم القاضى بفرضها حتى ولو كان هذا الحكم قد نص على أن تكون بغير أجر . ذلك أن للخصوم فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية أن يتفقوا على خلاف ما قضت به .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٤ طعن رقم ١٩٦ سنة ١٩ ق)

٤٥٠٨ – إن أجر الحارس القضائى الذى يقرر سواء بحكم أو باتفاق بين أصحاب الشأن يظل ساريا حتى يلغى أو يعدل بحكم أو اتفاق جديد .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٤ الطعن رقم ١٩٦ سنة ١٩ ق)

٤٥٠٩ – إذا كانت عبارة الإقرار الصادر من المستحقين فى الوقف واضحة الدلالة على سريان أجرة الحراسة مادامت الطاعنة قائمة بادارة الوقف بوصفها حارسة عليه وليس فيها أى نص يفيد ترقيت الأجرة لمدة معينة قبل انقضاء هذه الحراسة فان اعتبار المحكمة هذا الإقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة قيام الحراسة ذلك يكون خطأ فى تطبيق قانون العقد لما فيه من تحريف لعبارته الواضحة وخروج عن ظاهر مدلولها .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٤ طعن رقم ١٩٦ سنة ١٩ ق)

الفصــل الثامـن

دعوى الحراسة والحكم الصادر فيها

٤٥١٠ – الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على أطيان المورث ، لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة ، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه .

(الطعن ١٤ لسنة ٣٩ ق – «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٧٣/٣/١٤ س ٢٤ ص ٤١٥)

٤٥١١ – دعوى الحراسة ليست بالدعوى الموضوعية فهى لا تمس أصل الحق ولا تعتبر فاصلة فيه .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ س ٢٦ ص ١٦٨١)

٤٥١٢ – دعوى الحراسة القضائية هى اجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق فهى بذلك لا تعد من اجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم – المكسب للملكية – والقضاء برفض الدعوى يؤدى الى الغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار .

(الطعن ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ع ٢ ص ٥٣٩)

٤٥١٣ – نظم المشرع فرض الحراسة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، فمنع فرضها على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائى يصدر فى محكمة الحراسة المنصوص عليها بالمادة العاشرة منه ، وناط بالمدعى العام الاشتراكى الادعاء أمام المحكمة المذكورة وأجاز له بالفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من ذات القانون أن يأمر بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها متى تجمعت لديه دلائل قرية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أتى فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة ، وأن يعين بالأمر الصادر بالمنع من الإدارة وكيلا لإدارة الأموال .

(الطعن ٢٤٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س ٣٢ ص ٩٣٩)

٤٥١٤ – مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المحكمة العليا أن المشرع اختص المحكمة العليا بتفسير النصوص التشريعية وجعل لقرارات التفسير التى تصدرها قوة ملزمة لجميع جهات القضاء ، وهى فى ذلك لاتنشىء حكماً جديداً بل تكشف عن حكم القانون بتفسير

نصوصه وتبين قصد المشرع منه ، وبذلك يكون لقرارها ذات قوة النص الذى انصب عليه التفسير ، ولا يغير من ذلك أن المشرع نص بالمادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ، على أن تكون الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ملزمة لجميع جهات القضاء ولم يشر إلى قرارات التفسير ، رغم أنه أوجب نشر منطوق تلك الأحكام وقرارات تفسير النصوص القانونية بالجريدة الرسمية ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا قد نصت على أن لقرارات التفسير ذات القوة الملزمة ، وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تعليقاً على المادة ٣١ منه ، وكان من مقتضى اختصاص المحكمة العليا بالتفسير الملزم للنصوص التشريعية أن يكون لها وحدها تقدير توافر شروط قبول طلب التفسير بحيث لا يقبل من أية جهة قضائية أن تبحث تلك الشروط أو تناقشها توصلا إلى التحلل من القوة الملزمة لقرار التفسير .

(الطعن ٢٤٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س ٣٢ ص ٩٣٩)

٤٥١٥ - إذ كانت المحكمة العليا قد أصدرت قراراً بتفسير نص المادة العاشرة القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ ، مقتضاه أن المادة العاشرة التى انصب عليها التفسير تقضى باختصاص المحكمة المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها بنظر المنازعات فى الأوامر الصادرة من المدعى العام الإشتراكى بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها ، فلا يجوز التعلل بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من أن أمر المدعى الاشتراكى بالمنع من التصرف فى الأموال أو إدارتها يعتبر كأن لم يكن بفوات ستين يوماً على صدوره دون تقديم الدعوى لمحكمة الحراسة ، للقول بانعدام الأمر بفوات هذا الميعاد ، ومن ثم يسوغ للقضاء العادى الفصل فى منازعة متعلقة بهذا الأمر ، لأن هذه المحكمة بما لها من ولاية مقررة قانوناً هى صاحبة الولاية دون غيرها فى القضاء باعتبار هذا الأمر كأن لم يكن .

(الطعن ٢٤٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س ٣٢ ص ٩٣٩)

٤٥١٦ - الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة القضائية على أعيان تركة المورث لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة ، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه .

(الطعن ٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٦ س ٣٢ ص ٩٦٠)

٤٥١٧ – التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر . وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ سالفة الذكر بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى وما بعدها فإن هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى .

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٦/٢٥ س ٣٢ ص ١٩٥٢)

٤٥١٨ – دعوى الحراسة .. وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليست بالدعوى الموضوعية ، فهى لا تمس أصل الحق ولا تعتبر فاصلة فيه ، وتقدير أوجه النزاع والضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى الى النتيجة التى رتبتها .

(الطعن ٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

٤٥١٩ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الأمور المستعجلة يمتنع عليه أن يمس أصل الحق فى الإجراء المؤقت الذى يأمر به ، وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بفرض الحراسة القضائية محمولا على قيام النزاع الجدى حول صحة وقيام عقدى القسمة .... فإن تكليفه الحارس بتوزيع صافى ريع الأموال محل الحراسة على الخصوم طبقاً لأنصبتهم الشرعية فى التركة ينطوى على إهدار لعقدى القسمة واعتبار أن الأموال محلهما تركة شائعة بين الورثة وهو ما يمس أصل الحق بما يعيبه بمخالفة القانون .

(الطعنان ١٤٨٠ ، ١٦٣٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨ س ٣٦ ص ٣٢٤)

ثانيا : الحراســة الادارية

١ - الحراسة على أموال الأجانب :

أ - الحراسة على أموال رعايا ايطاليا .

ب - الحراسة على أموال رعايا الرايخ الألمانى .

جـ - الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين .

د - الحراسة على أموال رعايا دولة الاتحاد السويسرى .

هـ - الحراسة على أموال الرعايا اللبنانيين .

٢ - أثر الحراسة الادارية .

٣ - طلب إلغاء فرض الحراسة .

٤ - سلطات الحارس العام .

٥ - تصرفات الخاضع للحراسة .

٦ - حق الدائنين فى الرجوع على الخاضع للحراسة .

٧ - رفع الحراسة .

٨ - منازعات الحراسة الادارية .

٩ - مسائل عامةفى الحراسة الادارية .

١ - الحراسة على أموال الأجانب :

أ - الحراسة العامة على أموال رعايا ايطاليا .
ب - الحراسة العامة على أموال رعايا الرايخ الألمانى .
جـ - الحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين .
د - الحراسة العامة على أموال رعايا الاتحاد السويسرى .
هـ - الحراسة العامة على أموال الرعايا اللبنانيين .

أ - الحراسة العامة على أموال رعايا ايطاليا :

٤٥٢٠ - متى كان الواقع هو أن الطاعن قد أقر فى كتاب صادر منه إلى المطعون عليها فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ وفى كتاب مرسل منه إلى الحارس على أمواله فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤١ بأن المطعون عليها مكثت تعمل بمكتبه منذ خمسة عشر عاما وبأنه قدر لها مكافأة عن سنى خدمتها بمبلغ معين وصرح لها بقبضه من إيراده فى أى وقت تشاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ما ورد فى كتابى الطاعن السالف ذكرهما غير منشىء لالتزام جديد وإنما هو إقرار بالتزام تولد عن عقد سابق على تاريخ ١٢ من يونيةسنة ١٩٤٠ الذى حدده الأمر العسكرى رقم ١٥٨ والذى اعتبر كل تصرف يصدر بعده محظورا . فان ما قرره هذا الحكم لا خطأ فيه ويكون العقد الذى تم بين الطاعن والمطعون عليها خاضعاً لحكم المادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ التى طبقتها المحكمة لا المادة الرابعة منه التى لا تسرى إلا على التصرفات التى تكون قد عقدت مع الرعايا الايطاليين أو لمصلحتهم ابتداء من التاريخ السالف ذكره .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٦ طعن رقم ٤٧ سنة ٢٠ ق)

٤٥٢١ - متى كان الدعوى مؤسسة على مطالبة المطعون عليها بالمكافأة المستحقة لها عن مدة خدمتها السابقة بمحل الطاعن والمقر بها منه لا على المطالبة بتعويض من الحارس على أموال الرعايا الإيطاليين لفصلها من الخدمة فإن الدفع بعدم قبولها تأسيساً على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ يكون فى غير محله .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٦ طعن رقم ٤٧ سنة ٢٠ ق)

٤٥٢٢ - تحديد أتعاب الحراس ومندوبيهم والموظفين بالحراسات هو من الحقوق التى خول وزير المالية حق البت فيها عملا بالمادة التاسعة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ سنة ١٩٤١ ، وقراره فى شأن تحديدها وهو يستند إلى القانون

يتمتع بالحماية التى فرضتها المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ فلا تسمع بشأنه أية دعوى أو طلب أو دفع ، فإذا كان وزير المالية قد سكت عن الرد على ما طلبه أحد موظفى الحراسة العامة على أموال الرعايا الايطاليين بمصر من أجر زيادة على ما صرف له فإن هذا السكوت لايخرج عن أن يكون تصرفا من التصرفات التى قصد القانون إلى منع الطعن فيها .

(الطعن ٧٧ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٤ س ٨ ص ٩١)

(ب) الحراسة العامة على أموال رعايا الريخ الألمانى :

٤٥٢٣ - مؤدى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ أنه لا يجوز الطعن مباشرة أو بطريق غير مباشر فيما تتخذه السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها من تدابير أو إجراءات طبقا للسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ولا فيما يتخذه وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد الممثلة - تنفيذا لتلك التدابير والإجراءات - من أعمال وتصرفات تتصل بإدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة - ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ من «درء المسئولية عن كل ما خالط إنشاء نظام الحراسة وكل عمل أو تدبير اتخذ فى ظل هذا النظام» يؤيد ذلك ما ورد من استثناء فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ قصر المشرع بموجبه حق الطعن فى تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم على وزير المالية وحده دون غيره ، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى على أن ماحرمه القانون هو الطعن فى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية والتى تكون مستندة إلى قانون الأحكام العرفية . أما الإجراءات التى تكون قد اتخذت تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول إليهم أمر التنفيذ فإن المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ لا يحميها ، ورتب الحكم على ذلك أن ما يطلبه المطعون عليه من حساب عن إدارة أمواله لا يشمله المنع من سماع الدعوى باعتبار أن هذه الإدارة هى الإجراء الذى اتخذ تنفيذا للأمر العسكرى القاضى بوضع أمواله تحت الحراسة ، فإنه يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن ٢٩١ لسنة ١٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٧٨)

جـ - الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين :

٤٥٢٤ - منازعة الخصم فى الخضوع للقانون الذى فرض الحراسة على الرعايا البريطانيين والفرنسيين أمر يخرج بحثه عن ولاية المحاكم لما يتضمنه هذا النزاع من طلب إلغاء الأمر الإدارى الصادر بفرض الحراسة على هذا الخصم ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أهمل هذا الدفاع .

(الطعن ١٤٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣٤٨)

د - الحراسة العامة على أموال رعايا دولة الاتحاد السويسرى .

٤٥٢٥ - إذ كان مفاد أحكام الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية ودولة الاتحاد السويسرى بشأن التسوية الشاملة النهائية للتعويض عن المصالح السويسرية التى مستها اجراءات التأميم ، هو قيام اتفاق صريح بين الدولتين على ان يكون حق رعايا دولة الاتحاد السويسرى قاصرا على التعويض الذى تدفعه حكومة جمهورية مصر العربية طبقا للأوضاع والشروط الواردة بهذا الاتفاق مقابل أموالهم التى آلت ملكيتها الى الدولة فان ما تحتج به الطاعنة من بقاء ملكيتها لاموالها ومنها أرض النزاع يكون غير صحيح لتعارضه مع أحكام تلك الاتفاقية ، ويبنى على ذلك أن تمسكها بانعدام الامر الجمهورى الصادر بفرض الحراسة على أموالها وصولا الى القول ببقاء الملكية لها - أيا كان وجه الرأى فيه - يغدو غير صحيح .

(الطعن ١٦٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)

٤٥٢٦ - اذ كانت المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تنص على عدم سريان أحكامه على الأجانب الذين طبقت فى شأنهم أحكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع الدولة التى ينتمون اليها ، وكانت الطاعنة من رعايا دولة الاتحاد السويسرى التى أبرمت مع جمهورية مصر العربية اتفاقية التعويض الصادر بها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ فان احكام ذلك القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لا تسرى عليها ولا محل بالتالى لتطبيقها على النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

(الطعن ١٦٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)

٤٥٢٧ - إذ كانت المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة تنص على عدم سريان أحكامه على الأجانب الذين طبقت فى شأنهم أحكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع الدولة التى

ينتمون اليها ، وكانت الطاعنة من رعايا دولة الاتحاد السويسرى التى أبرمت مع جمهورية مصر العربية اتفاقية التعويض الصادر بها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ فان أحكام ذلك القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لا تسرى عليها ولا محل بالتالى لتطبيقها على النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

(الطعن ١٦٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)

هـ - الحراسة على أموال الرعايا اللبنانيين :

٤٥٢٨ - إذ أبرمت الحكومتان المصرية واللبنانية فى ١٩٦٤/١١/١١ اتفاقا بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين نتيجة خضوع أموالهم لقوانين التأميم أو فرض الحراسة وفقا للقانونين ١٦٢ سنة ١٩٥٨ ، ١٥٠ سنة ١٩٦٤ وبمقتضى هذه الاتفاقية تعاقدت حكومة الجمهورية اللبنانية عن نفسها باسم رعاياها - الذى يقبلون العمل باحكامها بطلب يقدم منهم خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ العمل بالاتفاق - على أن تتخالص تخالصا كاملا ونهائيا عن كل تعويض مستحق لهؤلاء عن ادارة الأموال أو التصرف فيها - ونص فى المادة الرابعة على ان يفتتح لدى البنك المركزى المصرى حساب خاص باسم حكومة الجمهورية اللبنانية تودع فيه قيمة مطالبات الرعايا اللبنانيين محسوبا على النحو المبين بالاتفاقية وفى المادة الثامنة على أن تتعهد حكومة الجمهورية اللبنانية بأن تسلم الى مالكى الأموال المنصوص عليها بالمادة الرابعة القيمة التى تم ايداعها لحسابهم وفى المادة الثانية عشر على أن تطبق مبادىء اتفاقيات التعويضات التى قد تبرمها حكومة الجمهورية المصرية مع الدول الأخرى اذا كانت اكثر ملائمة بدلا من مبادىء هذا الاتفاق. وإذ كان المطعون ضدهما الأولين لبنانيى الجنسية وطلبا الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية وتقاضى حقوقما على أساسها طبقا لما جاء على لسان وكيلهما ادى تنفيذ حكم الاستجواب أمام محكمة الاستئناف وما تضمنته منكرتها المقدمة لتلك المحكمة بجلسة ١٩٨٠/٤/٢١ ، فان أحكام تلك الاتفاقية بعد الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠١ سنة ١٩٦٥ تكون هى الواجبة التطبيق بشأن كل نزاع يتعلق بحقوق المطعون ضدهما على الأموال التى فرضت عليها الحراسة ومدى امكان رد هذه الأموال عينا اليهما ولا يغير من ذلك القول بانعدام القرار الصادر بفرض الحراسة إذ لا يسوغ - وأيا كان وجه الرأى فى هذا القول - عدم تطبيق أحكام الاتفاقية فى حق المطعون ضدهما ذلك انها استهدفت تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استنادا الى القانون رقم ١٩٦٢ سنة ١٩٥٨ بما فى ذلك تلك التى نشأت عن تصرف الجهات المتولية شئون الحراسة فى الأموال والممتلكات الخاصة لها سواء كانت قرارات فرض الحراسة قد صدرت مخالفة للقانون أو متفقة معه .

(الطعون أرقام ١٤١٢ ، ١٤٦٨ ، ١٤٩٥ س ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

٢ - أثر فرض الحراسة الادارية :-

٤٥٢٩ - إذ خول المشرع لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارىء سلطة اتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة ، إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة - على النحو المقرر بالأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ - يغل يدهم عن ادارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى بشأنها أثناء الحراسة . وليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة .

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٢١٤)

٤٥٣٠ - لئن كان يترتب على فرض حراسة الطوارىء على أموال وممتلكات أحد الأشخاص - على ما تقضى به أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ - رفع يده عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة عليه أمام القضاء قبل فرض هذه الحراسة وأن يصبح الحارس العام هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء إلا أن هذا المنع لا يفقد الشخص الخاضع للحراسة أهليته . فإذا اختصم الحارس العام على أثر فرض الحراسة ليكون الحكم الذى يصدر فى الدعوى حجة عليه فانه يكون قد اختصم فى الدعوى اختصاما صحيحا يتفق مع صفة النيابة التى أسبغها عليه القانون عن الشخص الذى فرضت الحراسة على أمواله . ولا يغير من ذلك بقاء هذا الشخص خصما فى الدعوى وصدور الحكم بإلزامه بالمبلغ موضوع الدعوى ذلك بأنه هو الأصل الملزم بالدين المطلوب الحكم به وما الحارس العام إلا نائبا عنه نيابة قانونية خوله الشارع بمقتضاها تمثيله أمام القضاء وتنفيذ الأحكام التى تصدر ضده فى أمواله التى يتولى الحارس العام إدارتها نيابة عنه .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٤٣)

٤٥٣١ - مقتضى رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - أن يعود اليهم حق التقاضى من يوم العمل به فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ، ولا يؤثر فى ذلك ما تنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات الى الدولة مقابل التعويض الاجمالى المقرر فيها ، ولا ما تقرره

المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من استنزال جميع الديون من صافى قيمتها .

(الطعن ٣٨٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٥ س ٢١ ص ١٠١)

٤٥٣٢ - اذ خول المشرع لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، سلطة اتخاذ تدابير من بينها اصدار الأمر بفرض الحراسة ، انما قصد وضع نظام لادارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ يغل يدهم عن ادارتها أو التصرف فيها ، فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى بشأنها - وليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة ، وانما هو بمثابة حجز على أمواله ، يقيد من سلطته عليها ، فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة .

(الطعنان ٤١١ و ٤١٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٩ س ٢٣ ص ٣٣٩)

٤٥٣٣ - ان ما يئول الى الدولة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قاصر على الأموال التى كانت خاضعة للحراسة فى تاريخ بدء العمل به دون غيرها . اذ العبرة فى تحديد تلك الأموال هى بالمراكز المستقرة فى التاريخ المذكور وبنطاق الحراسة التى تتحدد به مهمة مدير ادارة الأموال التى آلت الى الدولة .

(الطعن ٢٠١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٥ س ٢٥ ص ٢٨٥)

٤٥٣٤ - مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تؤول الى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، وذلك مقابل تعويض عنها يحدد بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه ، ويترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارىء مما مقتضاه أن يعود اليهم حق التقاضى . وأن تكون لهم مصلحة فى الدفاع عن حقوقهم حتى لا ينتقص التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر فى هذا القانون .

(الطعن ٦٠٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٣ س ٢٥ ص ١٢٢٤)

٤٥٣٥ - إذ كانت المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ نصت على سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، وكانت المادة ١٦ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

المشار اليه قد نصت على جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد من خضعوا لأحكامه ، فان مؤدى ما تقدم أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الاشخاص مادامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للاحكام المقررة فى القانون .

(الطعن ٣٧١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩ س ٢٧ ص ١٦٩٨)

٤٥٣٦ - فرض الحراسة على الأموال لا يفقد أو ينقص من أهلية الخاضع للحراسة وانما يترتب عليه غل يده عن ادارتها والتصرف فيها وبالتالى فلا محل للتحدى بأحكام المادة ٣٦ من قانون المرافعات السابق بشأن سريان مدة سقوط الخصومة فى حق عديمى الأهلية وناقصيها .

(الطعن ٣٧١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩ س ٢٧ ص ١٦٩٨)

٤٥٣٧ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة ، واذ كانت أيلولة الملكية الى الدولة تقع بقوة القانون ولا تتلقاها بمثابة أنها خلف عام أو خاص من أصحاب هذه الأموال ، فان الادارة العامة للاموال التى آلت الى الدولة والتى خولت حق تمثيل الدولة فى كل ما يتعلق بادارة هذه الأموال فى صلاتها بالغير وأمام الهيئات القضائية بالتطبيق للمادة الأولى من أمر رئيس الوزراء رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ لا تمثل الشخص الذى كان خاضعا للحراسة ورفعت عنه .

(الطعن ٤٤١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٩ س ٢٨ ص ٤٠٠)

٤٥٣٨ - من المقرر أنه يسرى فى شأن الشخص المعنوى الخاضع للحراسة ما يسرى فى شأن الشخص الطبيعى الخاضع لها ، فتشمل الحراسة كافة الأموال التى يملكها سواء كانت ملكيته لها قائمة وقت فرض الحراسة أم آلت اليه إبان سريانها ، كما تخرج من الحراسة كافة الأموال التى تزول ملكيتها لأى سبب من أن أسباب انتقال الملكية ، وكما تنتهى حياة الشخص الطبيعى بالوفاة فان حياة الشخص المعنوى تنتهى إما بالحل وإما بالتصفية وإما بانتهاء المدة المحددة لبقائه أو لغير ذلك من الأسباب التى ينص عليها القانون ، ويترتب على انتهاء الشخص المعنوى انقضاء

الحراسة المفروضة عليه وأيلولة أمواله الى من يستحقها قانونا فان كان شركة تم تصفيتها زالت شخصيتها المعنوية وانحسرت عنها الحراسة التى كانت خاضعة لها وآلت الأموال الناتجة عن التصفية الى الشركاء فيها كل بقدر نصيبه فاذا كان هؤلاء الشركاء أو بعضهم غير خاضعين باشخاصهم للحراسة فانه يحق لهم استلام أنصبتهم إن رضاءً أو قضاءً .

(الطعنان ٦٠٢ ، ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ع ١ ص ٣٢٣)

٤٥٣٩ - جرى نص المادة ١/٥٢ من القانون المدنى على أن الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشئات العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ، وهذه الشخصية الاعتبارية تخول من اكتسبها كافة مميزات الشخصية القانونية فيكون له نائب يعبر عن إرادته كما يكون له حق التقاضى ، أى يكون له أهلية فى النطاق الذى يحدده سند الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية «المادة ٥٣ من القانون المدنى» ، ولما كان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها فإن وزارة الخزانة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة بشأن التصدى للعقار محل النزاع باعتباره نائباً سواء عن بيت المال أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طبقاً للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ طالما لا يوجد نصوص فى القانون المنشىء لأيهما ما يمنح أياً منهما الشخصية الاعتبارية بالإضافة إلى أنه طبقاً لنص المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فإن الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تؤول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون مقابل تعويض عنها ويترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات دون أن يقيد من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ذلك القانون من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت الحراسة على أموالهم .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ص ١٢١)

٤٥٤٠ - يترتب على فرض الحراسة على أموال الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص طبقا للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، وقد نصت المادة ١٦ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أن

تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد هؤلاء الأشخاص مادامت أموالهم خاضعة لأحكام هذا الأمر ، مما مؤداه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الأشخاص مادامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للأحكام المقررة فى القانون ، ووضع نظام لادارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى بشأنها أثناء الحراسة .

(الطعن ٣٣٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧ س ٣٥ ص ٦٢٣)

٤٥٤١ - يدل نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارىء والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالاستناد الى ذلك القانون - على أن المشرع جعل الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، وأراد ان يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لايجاوز المبلغ الاجمالى الذى قدره بثلاثين الف جنيه ، والغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على اصحابها وتجريدهم من اموالهم وممتلكاتهم وحصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لإعتبارات إقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام وحماية لأهدافها ، وإذ كانت أيلولة الملكية الى الدولة بقوة القانون ولاتنتلقاها بمثابة خلف عام أو خاص عن أصحاب هذه الأموال فإنها لاتكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم فى الأموال والممتلكات التى كانت فى الضمان العام أو الخاص محلا للوفاء بحقوق الدائنين ، إلا أن القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من إختصاص المدير العام لإدارة هذه الأموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها أصحابها ، وأجاز له استثناء من هذا الأصل أن يصدر بشأنها قرار بقبول أداء الدين من قيمتها فيسدده بعد استنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية أو يصدر قرار برفض الأداء لعدم جدية الدين أو صوريته أو لاى سبب يقرره القانون فيستبعده من حساب التعويض ، ولا يكون للدائن إلا حق الرجوع على المدين ، واذ كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون يملك استنزال ما يقبله وإستبعاد مايرفضه من حساب التعويض ، ويعتبر قراره فى هذا الشأن جزءا لا يتجزأ من نظام

تصفية الحراسة يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام فانه لا يجوز للدائن أن يلجأ الى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام لإدارة الأموال التى آلت الى الدولة لاصدار قرار بشأنه ، واذا هو لجأ الى القضاء دون ان يسلك السبيل الذى رسمه القانون فان الدعوى لاتكون مسموعه ولا يعد ذلك حظرا على الأفراد فى الإلتجاء إلى القضاء .

(الطعن ١٥٠١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س ٣٥ ص ١١١١)

٤٥٤٢ -النص فى المادة ٨٠٦ من القانون المدنى على أنه على المالك أن يراعى فى استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة مؤداه أنه إذا وردت على الحقوق ومنها حق الملكية قيود فرضت بأداة قانونية يتعين على مالك الشىء أن يتقيد بها ولايجوز مخالفتها ومن هذه القيود الحراسات الادارية التى فرضت بأداة لها سندها من القانون ومن آثارها غل يد المالك عن أمواله فلا يملك التصرف فيها أو إدارتها .

(الطعن ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٣٩)

٤٥٤٣ -النص فى المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه «لرئيس الجمهورية - متى اعلنت حالة الطوارىء - أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ الاستيلاء على أى منقول أو عقار والامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات مما مفاده أن هذا القانون لم تجز نصوصه فرض الحراسة الادارية الا على الشركات والمؤسسات ولم يتضمن هذا القانون أو نص آخر فى التشريعات المعمول بها وقتئذ ما يسمح بفرض الحراسة الادارية على الاشخاص الطبيعيين باستثناء ما يختص برعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية ، لما كان ذلك وكان القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ بفرض الحراسة على بعض المواطنين ومن بينهم مورثى الطاعنين استند رئيس الجمهورية فى إصداره إلى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المنكور الذى لم تجز نصوصه فرض الحراسة الا على الشركات والمؤسسات كما سلف البيان ، فانه يكون أمرا منطويا على مخالفة القانون المنكور ويعتبر غصبا للسلطة ينحدر الى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا فيغدو بذلك مجرد عقبه مادية فى سبيل إستفادة نوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة وهو ما يخرجه من عداد الاوامر القانونية ويجرده من الحصانة المقررة له ومن أى أثر قانونى ناتج عنه .

(الطعن ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٣٩)

٤٥٤٤ – نص القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى مادته الأولى على أن ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارىء ونص فى مادته الثانية على أن تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ، وإذ كان الشارع قد أصدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لاعادة تسوية الاوضاع الناشئة عن الايلولة فنص فى مادته الرابعة على أنه إذا كانت الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعا للخاضع الاصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين ألف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بما لايجاوز ثلاثين ألف جنيه ، ونص فى المادة ٢٠ منه على أن يتولى رئيس جهاز التصفية ادارة الأموال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون الى أن يتم تسليمها لمستحقيها ويجوز لرئيس جهاز التصفية الافراج بصفة مؤقتة عن كل أو بعض الاموال الثابتة المستحقة للمعاملين بهذا القانون طبقا لاحكامه ، لادارتها دون التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات ، ويعتبر أى تصرف فى هذه الاموال قبل الإفراج عنها نهائيا باطلا ولا أثر له ، ومؤدى هذه النصوص أن أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة قد تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، واستمرت قائمة ، ثم جاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فاقتصر على تسوية الاوضاع الناشئة عن هذه الايلولة واستحدث أحكاما تسوى بها كل حالة دون أن يتضمن أى تعديل فى الاساس الذى قام عليه القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم الى الدولة .

(الطعن ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٣٩)

٤٥٤٥ –من المقرر أن فرض الحراسة الإدارية على أموال الشخص يترتب عليه إعتبار الحارس عليه نائبا قانونياً عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء وتحدد إختصاصاته وفق قرارات الحارس العام وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعنين (وزير المالية وزير الاقتصاد) بصفتهما على أنهما حلا محل المطعون ضده الأول نتيجة فرض الحراسة دون إعتداد بنيابة الحارس عنه فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعون ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ١٥٢١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ س ٣٦ ص ٤٨٤)

٤٥٤٦ –من المقرر ان إجازة بيع ملك الغير عمل قانونى من جانب واحد يتم بإرادة المقر الصريحه أو الضمنيه . ولما كانت الإرادة الضمنية تستخلص من واقع

الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه ، بحيث لا يمكن التعرف عليها إلا من تصرف صاحبها تصرفا أو إتيانه عملا لا يدل إلا عليها فلا يمكن استفادتها من تصرف ينطوى على مجموعة من الاحتمالات قد يريد صاحبها واحدا منها ، وكان من المقرر فى ظل أحكام موانع التقاضى ومنها القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ غل يد كل من خضع لتدابير الحراسة عن إدارة أمواله والتصرف فيها واللجوء إلى القضاء بشأنها الى أن الغيت قوانين موانع التقاضى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧٢/٦/٨ ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد خضعت لتدابير الحراسة التى نفذت خطأ على عقاراتها - باعتبارها زوجة للخاضع للحراسة رغم كونها قد طلقت - وبيع عقارها فى هذه الفترة التى قد غلت فيها يدها عن إدارة أموالها والتصرف فيها أو رفع دعوى بشأنها فان قبولها أقساط ثمن العقار المبيع لا يدل بذاته فى تلك الظروف على إجازتها هذا البيع ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء برفض الدعوى تأسيسا على أن قبول الطاعنة لأقساط الثمن بعد إجازة منها للبيع فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٧٢٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠)

٤٥٤٧ - النص فى المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسويه الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن «تسوى طبقا لاحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئه عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء» ، وفى المادة الثانية منه على أن «تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وعلى جهاز التصفية اعادة تسوية مراكز الخاضعين الذين صدرت فى شأنهم قرارات من اللجان القضائية وذلك طبقا لأحكام القانون المرافق ، وتسرى أحكام هذا القانون على الحالات المنظورة أمام اللجان القضائية طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، كما تسرى على الدعاوى والطعون المرفوعة أما المحاكم مالم تكن قد صدرت فيها أحكام نهائية قبل العمل بهذا القانون» ، ثم النص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه - بعد أن حدد فى المادة الثالثة الاشخاص الذين لا تسرى عليهم أحكامه - على أن «وينتفع بأحكام القانون المرافق كل من رفعت عنه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ......» ، يدل على أن أحكامه تسرى على من فرضت الحراسة على

أموالهم وممتلكاتهم استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء سواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت الأموال والممتلكات المفروضة عليها الحراسة الى الدولة بناء على هذا القانون وخضعت بالتالى للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ الذى تطبق أحكامه فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فإن الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

٤٥٤٨ - مفاد نص المادتين ٧ ، ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أن الاجراء الذى يؤدى الى وقف المطالبات والدعاوى وما يترتب عليها من حجوزات ليس هو الأمر الصادر من الطاعن الأول بمنع التصرف فى الأموال بل هو الحكم الصادر بفرض الحراسة عليها ، فالمنع من التصرف فى المال الذى لا يجوز الحجز عليه انما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص ، وقد وردت حالاته فى القانون على سبيل الحصر .

(الطعن ٨٠٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)

٤٥٤٩ -مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات الخاصة بالاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارىء وهى الاموال التى كانت خاضعة للحراسة حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون وكان مؤدى ذلك ان الدولة أصبحت صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الاموال والممتلكات ولم يكن لغيرها وقتذاك حق التقاضى والمطالبة فى شأن العقار موضوع النزاع بعد ايلولته لها وفقا للقانون السالف ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه ايضا المادة الاولى من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة على اموال وممتلكات الخاضعين لها مما مقتضاه ان يعود اليهم حق التقاضى للدفاع عن حقوقهم حتى لا ينقضى فيه التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر قانونا ، ذلك أن عقار النزاع كان على ملك الخاضع للحراسة حتى وقت صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - اذ لم يكن قد اكتمل للطاعنة المدة اللازمة لكسب الملكية ولم يكن وقتذاك بعد صدور ذلك القانون تملك لكل الاموال بالتقادم باعتبار أنها أصبحت من أموال الدولة الخاصة وفقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى فانه والحال كذلك - لم يكن للخاضع فى ذلك الوقت الصفة أو المصلحة فى التقاضى أو المطالبة بشأن هذا العقار بما يعد مانعا قانونيا يتعذر معه عليه المطالبة بحقوقه قبل واضعى اليد عليه طوال الفترة من العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة

١٩٦٤ – بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ وحتى ١٩٨١/٦/٤ تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون السالف فيما نصت عليه من أيلولة الاموال الى الدولة بما يترتب عليه وقف مدة التقادم المكسب للملكية طوال تلك الفترة فلا تحسب ضمن المدة اللازمة لكسب الملكية .

(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق ، ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

٤٥٥٠ –الأمر يمنع التصرف وفرض الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – انما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص يترتب عليه غل يد صاحبه عن إدارته والتصرف فيه ولا يفقد أو ينقص من أهليته .

(الطعن ٢١٢٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

٤٥٥١ – يشترط للافادة من اسقاط الضرائب المستحقة على الممول وفقا لحكم المادة ٥١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية – ان يكون هذا الممول ممن خضعت امواله لتدابير الحراسة وان يكون صافى نمته المالية بغير حساب الضرائب المستحقة عليه مدينا وذلك وفق تقديرات جهاز التصفية المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة واذا كان مايستحق عليه من ضرائب يزيد على صافى نمته المالية بدون احتسابها ، اسقطت الضرائب المستحقة بما يوازى الزيادة .

(الطعن ٩٢٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٤)

٣ – طلب إلغاء فرض الحراسة الادارية :

٤٥٥٢ – القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ لا يمنع سماع الدعوى التى ترفع بطلب إلغاء قرار فرض الحراسة على البنك لأن هذه الدعوى تهدف إلى إلغاء الحراسة فى أصلها أى فى أساس وجود الحارس وليس إلى الطعن فى تصرف قام به الحارس أو تولاه كما أن عدم اجازة الطعن فى تصرفات الحارس أمام القضاء المقررة بالقانون سالف الذكر لا تفيد صحة فرض الحراسة .

(الطعن ٣٣٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩١٦)

٤٥٥٣ – إذا رفعت الدعوى أمام القضاء الإدارى من محام بصفته ممثلا لبنك بطلب إلغاء قرار فرض الحراسة على هذا البنك لإنطوائه على مخالفة لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وذلك على أساس أن هذا الأمر لا ينطبق إلا على الرعايا

البريطانيين والفرنسيين وأن البنك ليس من رعايا هاتين الدولتين فإن ثبوت صفة رافع الدعوى فى رفعها وعدم ثبوتها يكون متوقفا على نتيجة الفصل فى المنازعة التى يثيرها فى شأن عدم انطباق الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على البنك فإذا تبين صحة هذه المنازعة كانت الدعوى مقبولة منه إذ لا يتصور امكان رفعها فى هذه الحالة من الحارس لأنها تهدف إلى إلغاء الحراسة أساس وجود الحارس . أما إذا تبين أن البنك من الرعايا المقصودين بفرض الحراسة وأنه لذلك فالحراسة صحيحة كانت الدعوى منه غير مقبولة إذ ليس لغير الحارس - متى كانت الحراسة صحيحة أن يمثل البنك فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه . وإذ الغى القرار فرض الحراسة على البنك أثناء نظر الدعوى مما يعتبر تسليما بعدم خضوع البنك لأحكام الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فإن المطعون ضده تكون له صفة فى رفع دعوى الإلغاء وما يستتبع ذلك من التعاقد مع البنك على الأتعاب إذ يستلزم قانون مجلس الدولة رفع دعوى الإلغاء لدى محكمة القضاء الإدارى عن طريق محام ولا تجوز مباشرتها إلا من محام .

(الطعن ٣٣٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩١٦)

٤ - سلطات الحارس العام :

٤٥٥٤ - وإن كان فرض الحراسة على المرافق العامة إجراء مؤقتا لا يترتب عليه إنهاء عقد الالتزام إلا أنه ينتج عنه إقصاء الملتزم مؤقتا عن المرفق ورفع يده عن إدارته فى فترة الحراسة وإحلال الجهة مانحة الالتزام محله فى هذه الإدارة ولهذه الجهة أن تدير المرفق بنفسها أو أن تعهد بإدارته إلى مدير مؤقت تختاره ويعتبر هذا الشخص عندئذ مندوبا عن تلك الجهة فى إدارة المرفق ومسئولا مباشرة أمامها عن كل ما يتعلق باستغلال المرفق فى مدة الحراسة . ولا يغير من ذلك إدارة المرفق فى هذه المدة على نفقة الملتزم وتحت مسئوليته إذ أنه وقد فرضت الحراسة جزاء على تقصيره فإن ذلك يقتضى أن يتحمل عواقبها وليس من شأن ذلك جعل الحارس نائبا عن الملتزم لأن هذا الحارس إنما تستقل بتعيينه الجهة مانحة الالتزام ومنها يستمد كل سلطاته بغير دخل فى ذلك للملتزم ومن ثم فإن إدارة قضايا الحكومة تكون لها صفة تمثيل الحارس أمام القضاء فيما يرفع منه أو عليه من القضايا إبان الحراسة وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف المرفوع من الطاعن (الحارس) على أساس أن إدارة قضايا الحكومة لا تنوب عنه وأن عريضة الاستئناف موقع عليها من أحد مستشارى هذه الإدارة المساعدين ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٢٤٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/٣ س ١٧ ص ١٦٢٤)

٤٥٥٥ - إن المادة ٣ من الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وإن خولت الحارس العام الذى يتولى إدارة أموال الأشخاص المفروضة الحراسة على أموالهم سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ إلا أنها أجازت للحارس العام أن يعين حراسا خاصين على تلك الأموال والممتلكات تحدد إختصاصاتهم وفقا للقرارات التى تصدر منه وبالتالى يكون للحارس العام أن يبقى على اختصاصات الحارس الخاص المعين من قبل لأية مدة يراها[١] .

(الطعنان رقما ٤١٨ ، ٤٢٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٦/١٣ س ١٩ ص ١١٧٣)

٤٥٥٦ - متى كان الطاعن (الحارس العام) لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بزوال صفة الحارس الخاص فى تمثيل الخاضع للحراسة وكان الفصل فيما يدعيه الطاعن من أن الإستئناف رفع على الحارس الخاص بعد أن زالت صفته فى تمثيل الخاضع للحراسة يقتضى تحقيق عنصر واقعى هو التحقق مما إذا كانت صفة الحارس الخاص قد زالت قبل رفع الإستئناف أو لم تزل فإن النعى بذلك يعتبر سببا جديدا مما لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعنان رقما ٤١٨ ، ٤٢٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٦/١٣ س ١٩ ص ١١٧٣)

٤٥٥٧ - متى كان الطاعن (الحارس العام) لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الدين المطالب به طبقا للمادة ١٢ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ لعدم تقديم المطعون ضده (الدائن) إقرارا به فى الميعاد وإنما تمسك ببطلان عقد البيع المطالب بالسمسرة عنه على أساس صدور قرار من الحارس العام بإبطاله وكان تقديم إقرار أو عدم تقديمه فى الميعاد أمر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فإن النعى ببطلان الدين يكون سببا جديدا لا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .

(الطعنان رقما ٤١٨ ، ٤٢٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٦/١٣ س ١٩ ص ١١٧٣)

٤٥٥٨ - فرض الحراسة الادارية على أموال وممتلكات أحد الأشخاص وفقا لأحكام الأمرين ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و ٤ لسنة ١٩٥٦ يترتب عليه أن يتولى الحارس العام ادارة أمواله وتمثيله أمام القضاء ، وأنه اذا اقتضت ادارة هذه الأموال تعيين

---

(١) نقض ١٩٦٧/٦/١٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ١٢٧٥ بالنسبة للأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ .

حراس خاصين عليها فان اختصاصاتهم تتحدد وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام وفى نطاق ما يفوضهم فيه من سلطاته .

(الطعن ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ س ٢٣ ص ٧٤٧)

٤٥٥٩ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩لسنة ١٩٦٣ على أنه «لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو اجراء وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات وذلك سواء أكان الطعن مباشرا بطلب الفسخ أو الالغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه» انما يرمى الى حماية الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات من أن توجه اليها المطاعن عن تصرفات اتخذت تحقيقا لمصلحة عامة وهذه الحماية تقدر بالقدر اللازم لتغطية التصرفات المشار اليها فاذا استنفدت الجهات القائمة على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة غرضها وهى فى مأمن من كل طعن فان الحماية تقف عند هذا الحد .

(الطعن ٢٧٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٨ س ٢٦ ص ٧٧٨)
(الطعن ٢٨٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ س ٢٣ ص ٧٦٢)

٤٥٦٠ - مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ مرتبطتين أن المشرع حين قضى برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا يخضعون لحراسة الطوارىء وبأيلولة أموالهم وممتلكاتهم الى الدولة مقابل التعويض الذى حدده القانون قرر أن ما يؤول الى الدولة هو صافى قيمة هذه الأموال بعد استنزال جميع الحقوق التى للغير ويقوم المدير العام لادارة الأموال التى آلت الى الدولة بهذه التصفية وله فى هذا السبيل أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض اداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر بقوة القانون فتنتقل الأموال الى الدولة بعد حصول هذه التصفية خالية من حقوق الدائنين التى لم يقرها المدير العام ويكون لهؤلاء الدائنين حق الرجوع على المدين بهذه الديون .

(الطعن ٢٧٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ص ٩٨٦)

٤٥٦١ - مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ يدل -

وعلى ما أوضحته المذكرة الايضاحية - على أن المشرع اعتبر أن التصرفات والقرارات والتدابير التى اتخذتها وتولتها الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين ٥ و ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ من أعمال السيادة التى لا تختص المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بنظر الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وأيا كان وجه الرأى فى دستورية هذا القانون فان عدم السماع الذى أورده هذا القانون وقضى به الحكم الابتدائى ينطوى على اخراج تلك المنازعات من ولاية القضاء كلية ونهى للمحاكم عن سماعها ومن ثم فان الدفع بعدم سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ السالفة الذكر يعتبر فى حقيقته دفعا بعدم اختصاص القضاء - على اختلاف جهاته ومحاكمه - ولائيا بنظر تلك المنازعات ، لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه .

(الطعنان ٦٠٢ ، ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ع ١ ص ٣٢٣)

٤٥٦٢ - فرض الحراسة الادارية على أموال وممتلكات أحد الأشخاص يترتب عليه أن يتولى الحارس العام ادارة أمواله وتمثيله أمام القضاء ، وأن مقتضى إنهاء الحراسة أن يعود حق التقاضى الى هذا الشخص ألا أن المشرع تصور أن هناك فترة تمضى بين انهاء الحراسة حكما وبين انتهائها فعلا بتسليم الذى كان خاضعا للحراسة أمواله ، وفى هذه الفترة يتولى الحارس أمر هذه الأموال لحين تسليمها لصاحبها وبذلك أناب المشرع الحارس على تلك الأموال نيابة قانونية فى ادارتها وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيها ينشأ عن اعمال ادارتها من منازعات الى أن يتم تسليمها لصاحبها .

(الطعن ٧٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٢ س ٣٠ ع ٢ ص ٥٢٣)

٤٥٦٣ - إذ كان النزاع الحالى خاصا يخضع للاستثناء الذى تقرر بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى أضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فقرة جديدة برقم ١١ نصت على أنه «تسلم إلى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى لم تتصرف فيها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم من الأراضى الفضاء المعدة للبناء على ألا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم إليهم عن مقدار التعويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ويستنزل قيمة هذه الحصص الشائعة من مقدار التعويض المستحق لهم ، وكان الثابت من الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ أن قطعتى الأرض موضوع الدعوى وردتا ضمن العقد المؤرخ

١٩٥٥/١٠/١٤ كأرض فضاء معدة للبناء وأن ملكية البائعين اللذين آلت أموالهما وممتلكاتهما إلى الدولة بموجب القانون رلاقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وردت شائعة ضمن ملكية باقى البائعين لهذه الأرض . فان مؤدى ذلك خضوع الأرض محل النزاع لنص الفقرة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها بما يوجب تسليمها لأصحابها على أن تستنزل قيمها من التعويض المقرر لهم وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط عدم تجاوزه ويكون مدير إدارة الأموال التى آلت ملكيتها . إلى الدولة هو المنوط به تنفيذ ذلك باخطار وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص بعد استنزال قيمة ما سلم إليهم من حصص شائعة فى أراضى معدة للبناء من قيمة هذا التعويض لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة لهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يستظهر ما كان يجب أن يكشف عنه المطعون ضده الأول - مدير إدارة الأموال - بشأن ما رد إلى البائعين المذكورين من أموال وما آلت إليه الأرض موضوع التداعى فان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٥٦٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٣ س ٣١ ص ٨٤)

٤٥٦٤ - الدولة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر خلفاً عاماً أو خاصاً لأصحاب الأموال الذين فرضت الحراسة على أموالهم ، ولما كان المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويجب لتوفر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده قد اختصم وزير الخزانة بصفته ممثلا لبيت المال فى الدعوى .... وقضى له فيها نهائيا بثبوت ملكيته للعين موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذ كان التقادم المكسب هو أساس إدعاء المطعون ضده ملكية ذات العين فى الدعويين الحاليتين قبل وزير الخزانة بصفته ممثلا لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة فإن هذه المسألة الأساسية تكون قد استقرت حقيقتها بين ذات الخصوم - ادولة والمطعون ضده - بالحكم الأول إستقراراً يمنع إعادة المنازعة فيها بينهما ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فاعتد بحجية الحكم السابق فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ص ١٢١)

٤٥٦٥ - البين أن نيابة الطاعن عن الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى

من الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ هى نيابة قانونية حدد القانون نطاقها وبين سلطة النائب فيها ، ولا يجوز والحال هذه التحدى بانطباق أحكام الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدنى ومنها المادة ٧١٧ توصلا للقول باستمرار مهمة الطاعن بصفته إلى حين تسلم من رفعت عنه الحراسة على أمواله متى كانت المشرع لم ينص على ذلك .

(الطعن ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ص ١٤٩)

٤٥٦٦ - إذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه . أن حق الطاعن بصفته فى الإدارة بما يستتبعه من حق تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء قد زال بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ ولا يغير من هذا الوضع أن تكون أموال الشخص الذى كان خاضعا للحراسة تحت يد الطاعن بصفته ومديرها فعلا ، لأن هذه السيطرة المادية لاتضفى عليه صفة قانونية فى تمثيله أمام القضاء ، وهو من الحكم المطعون فيه تقرير قانونى سليم يتفق وصحيح القانون ولم يكن تفرقة منه بين حق الإدارة وبين حق التمثيل أمام القضاء ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه لاأساس له .

(الطعن ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ص ١٤٩)

٤٥٦٧ - مؤدى ما تقضى به المادة الثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ والمادة الثانية عشر من الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ من بطلان الاتفاقات التى لايقدم عنها بيان للحارس العام فى الميعاد ووفقا للاوضاع المقررة بهما ، الا اذا رأى الحارس العام اقرارها أو رأى عدم قبولها اذا كانت لديه أسباب تدعو الى الشك فى صحة البيان المقدم عنها ولم يكن لها تاريخ ثابت سابق على فرض الحراسة ، هو ان حق التمسك بهذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - منوط بالحارس العام فله أما أن يعتبر الاتفاقات التى لم يقد بيان عنها باطلة أو أن يتجاوز عن اعمال هذا الجزاء ويتطرق الى موضوع هذه الاتفاقات فيقرها أو يرفض قبولها اذا لم يكن لها تاريخ ثابت قبل فرض الحراسة وقامت لديه أسباب على عدم صحتها .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

٤٥٦٨ - تصرف الحراسة فى عقار النزاع بالرغم من انتفاء بعده من الواقع والقانون - يكون غير نافذ فى حق الطاعنين لصدوره ممن لا يملكه وعلى خلاف القانون وكان لا يصحح هذا التصرف صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بعده

متضمنا فى مادته الثانية النص على ايلولة الاموال التى فرضت عليها الحراسة الى الدولة اذ أن محل إعمال حكم هذه المادة - وأيا كان وجه الرأى فيها وما لحقها من بعد من الغاء بالقضاء بعدم دستوريتها - هو الاموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها باصدارها فى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها ، كما لا يصحح التصرف المذكور اجراء تسجيله فى ٧ يناير ١٩٧٠ لصدور هذا الاجراء بدوره ممن لا يملكه قانونا ، فضلا عما هو مقرر من أن التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه ، ومن ثم فان العقار موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة ملاكه دون ان ينتقل منهم لا الى الدولة بحكم القانون المذكور ولا الى المطعون ضدها الاولى بحكم التصرف اليها من الحراسة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٤)

٤٥٦٩ - مؤدى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ والامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ بتفويض الحارس العام سلطة بيع المنشآت والشركات التى اخضعت للحراسة وفقا لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الى مؤسسات وشركات القطاع العام ، أن الحارس العام الذى عين على المنشآت المفروضة عليها الحراسة بمقتضى الامر رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ تكون له سلطة بيعها الى مؤسسات وشركات القطاع العام باعتباره نائبا عن اصحابها نيابة قانونية .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٨)

٤٥٧٠ - إذ كان الثابت أن الحارس العام بعد تفويضه من رئيس الوزراء بالبيع بمقتضى الأمر رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ قد باع المصنع الخاضع للحراسة الى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج والتى خلفتها الشركة المطعون ضدها الأولى - ليس بصفته مالكا له وانما بصفته نائبا عن اصحابه ومنهم الطاعن وذلك بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٥/٧/٢٠ فان هذا التصرف الصادر من الحارس اثناء فرض الحراسة على أموال الطاعن يكون قد صدر من ذى صفة فى النيابة عنه ، ولما كان مؤدى نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى - أن التصرف الذى يبرمه النائب فى حدود نيابته تنصرف آثاره الى الاصيل ومن ثم فان آثار عقد البيع الابتدائى المشار اليه تضاف الى اصحاب المصنع البيع - ومنهم الطاعن - ولا يغير من ذلك صدور القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن اموال الطاعن لأن رفع الحراسة لا ينفى سبق قيامها وترتيبها لآثارها طبقا للقانون ، كما لاينال من صحة التصرفات التى صدرت

من الحارس العام فى حدود سلطاته المخوله له قانونا وذلك استقرارا للمعاملات وحماية للمراكز القانون التى نشأت قبل رفع الحراسة .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٨)

٤٥٧١ - لما كانت الحراسة الادارية ليست بعقد وكاله لأن القانون - وليس اتفاق ذوى الشأن - هو الذى يفرضها فإن الحارس يصبح بمجرد تعيينه بحكم القانون نائبا نيابة قانونية عن الشخص الموضوع تحت الحراسة إذ يعطيه القانون سلطة حفظ وادارة الاموال الموضوعة تحت الحراسة وردها إلى صاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وتقديم حساب عن ادراتها ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها .

(الطعن ١٧٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)

٥ - تصرفات الخاضع للحراسة :

٤٥٧٢ - متى كان الثابت أن المطعون ضدهم (المدعين) قد اختصموا الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى بوصفه حارسا على أموال الخاضعين للحراسة ومنهم المدعى عليه فى الدعوى وبوصفه ممثلا له أمام القضاء ولما استأنفوا الحكم الصادر برفض دعواهم اختصموا المدعى عليه الخاضع للحراسة والطاعن بوصفه حارسا على أمواله وممثلا قانونيا له وحضر الطاعن أمام محكمة الاستئناف بهذه الصفة وأبدى دفاعه فى الدعوى فإنه لا تكون له ثمة مصلحة فى النعى على الحكم لقبوله الإستئناف بالنسبة للخاضع للحراسة مادام الاستئناف مقبولا بالنسبة للطاعن بوصفه ممثلا قانونا له وقد صدر الحكم عليه بهذه الصفة .

(الطعن ١٠٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٣ س ١٩ ص ٩٨٢)

٤٥٧٣ - المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وقد نصت على أن تسرى على الأشخاص الخاضعين له التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وناطت المادة الثالثة منه بنائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية الإشراف على تنفيذ أحكام الأمر المذكور وخولته فى سبيل ذلك السلطات التى خولها الأمر العسكرى السالف الذكر لوزير المالية والاقتصاد بالنسبة للأشخاص الخاضعين لذلك الأمر العسكرى ، وإذ أصدرت نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بناء على ذلك القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦١ وأوجب فى المادة الثانية منه على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يقدم إلى الحارس العام بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة

أيام من تاريخ نشر ذلك القرار فى ١٩٦١/١٠/٢٩ بيانا على النماذج المرافقة صورها لهذا القرار وبالأوضاع المحددة به عن كل إتفاق مكتوب أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الإنتفاع أوحق الإستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها متى كان الشخص الخاضع للأمر المشار إليه بفرض الحراسة على أمواله طرفا فى ذلك الاتفاق ويزيد نصابه فيه عن ١٠٠ جنيه وتم الإتفاق قبل صدور ذلك الأمر ، وكان هذا الذى ورد فى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه من وجوب الإخطار فى ميعاد محدد إنما هو ترديد لما أوجبته المادة الحادية عشر من الأمر العسكرى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ السالف الذكر بالنسبة للاتفاقات التى أبرمها الأشخاص الخاضعون له وإذ تقضى المادة الثانية عشر من هذا الأمر الأخير بأن الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها فى المواعيد وبالشروط التى تحدد بقرار وزارى ولا يقدم عنها هذا البيان تعتبر باطلة إلا إذا رأى الحارس العام إقرارها ، فإن المشرع يكون قد أفصح بهذين النصين من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المحال عليه من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ مرتبطين بنص المادتين الثانية والثالثة من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه والمحال من ذات الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى أحال إليه بدوره الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى وضعت بموجبه أموال السيدة/ ...... تحت الحراسة - أفصح المشرع بذلك عن إرادته فى إحكام التدابير التى تؤدى إلى المحافظة على أموال الذين تصدر الأوامر بوضعهم تحت الحراسة بمنع الاعتداد بالإتفاقات التى يدعيها الخاضعون للحراسة مع الغير قبل فرضها عليهم إذا كانت تؤدى إلى دائنية الغير لهم بأى صفة كانت بحق عينى أو شخصى بأن جعل المشرع البطلان جزاء على عدم الإخطار عن هذه الاتفاقات فى المواعيد والأوضاع التى تصدر بها القرارات الوزارية فى هذا الخصوص وذلك ما لم ير الحارس العام إقرار هذه الإتفاقات .

(الطعنان رقما ٣٢٧ ، ٣٤٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٢٨ س ١٩ ص ١٠٢٦)

٤٥٧٤ - مقتضى أحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى أحال إلى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أن التصرف بالبيع الذى يبرمه الخاضعون للحراسة فى أموالهم بتاريخ لاحق على فرض الحراسة هو أمر محظور قانونا سواء على البائع أو المشترى ، بل إنه يعتبر جريمة من كليهما ، وإذا كان وفاء المشترى بالثمن قد تم تنفيذا لعقد البيع فان هذا الوفاء يكون قد تم بالمخالفة للقانون ولايجوز له استرداد الثمن من أموال البائعين المفروضة عليها الحراسة بعد تقرير الحارس العام عدم الاعتداد بالعقد بالتطبيق لأحكام الأمر المشار إليه وبعد الحكم ببطلان ذلك العقد ، ذلك

لأن القضاء بالزام الحارس برد الثمن من أموال البائعين المفروضة عليها الحراسة يعتبر تنفيذا لإلتزام على البائع نشأ فى تاريخ لاحق لفرض الحراسة وهو ماتنهى عنه صراحة المادة السادسة من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وتحرمه المادة ٢٣ ، كما أنه يؤدى إلى إهدار الأساس الذى تقوم عليه فكرة الحراسة وتفويت الغرض منها . ولا محل للاستناد إلى المادة ١٤٢ من القانون المدنى فى إلزام الحارس برد الثمن من أموال البائع المفروضة عليها الحراسة لوجود نصوص خاصة فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ تمنع من رد الثمن من تلك الأموال وهى نصوص آمرة ومتعلقة بالنظام العام .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٣٨)

٤٥٧٥ - مؤدى نص المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، ونص المادة ١٩ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ، أن الشارع خول صاحب العمل فصل العامل دون انذار سابق أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله ، فاذا تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة فانه يكون قد تنازل عن استعمال الرخصة المخولة له وأسقط حقه فيها ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذ منها مبررا للفصل .

(الطعن ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٧ س ٢١ ص ١٨)

٤٥٧٦ - مؤدى ما تقضى به المادة الثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ والمادة الثانية عشر من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ من بطلان الاتفاقات التى لا يقدم عنها بيان للحارس العام فى الميعاد ووفقاً للأوضاع المقررة بهما ، إلا إذا رأى الحارس العام اقرارها أو رأى عدم قبولها إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى الشك فى صحة البيان المقدم عنها ولم يكن لها تاريخ ثابت سابق على فرض الحراسة ، هو أن حق التمسك بهذا البطلان - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - منوط بالحارس العام فله إما أن يعتبر الاتفاقات التى لم يقدم بيان عنها باطلة أو أن يتجاوز عن إعمال هذا الجزاء ويتطرق إلى موضوع هذه الاتفاقات فيقررها أو يرفض قبولها إذا لم يكن لها تاريخ ثابت قبل فرض الحراسة وقامت لديه أسباب على عدم صحتها .

(الطعن ٤٩٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٥ س ٣٤ ص ٦٨٤)

٤٥٧٧ - مفاد نص المادة ٢٠ فقرة سادسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أن المشرع قصد بإمتداد مواعيد سقوط

الحق والإجراءات بمقدار مدة فرض الحراسة أو المنع من التصرف أو الإدارة يكون بالنسبة للأموال محل ذلك مغلول اليد وفى حالة عذر قانونى موجب لهذا الإمتداد ، أما من يكون نائبا عنه قانونا فى هذه الفترة فلا يشمله النص ولا يحق له إمتداد لإنتفاء العلة إذ لم يكن ثمة ما يحول بينه وبين إقامة دعوى الحق أو مباشرة الإجراءات نيابة عن الخاضع من قبل فوات الميعاد .

(الطعن ٧٤٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)
(الطعن ٧٤٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٩ س ٣٤ ص ١٣٩٤)

٤٥٧٨ - النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ - يدلُ على أن المشرع اشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحالة توافر أحد أمرين . أن يكون التصرف قد نفذ أو يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف - لما كان ذلك وكان الثابت مما سلف أن العقد موضوع التواعى ثابت التاريخ فى ... أى قبل صدور قرار المدعى الاشتراكى بالمنع من التصرف فى - فانة يكون بمنأى عن نطاق القرار .

(الطعن ٢٢٦ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٥٧)

٤٥٧٩ - ولئن كان نص المادة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد رتب البطلان للتصرف الذى يجرية الشخص فى أمواله بعد صدور الأمر بمنعه من التصرف فيها إلا أن هذا البطلان إنما قرره القانون لصالح المدعى العام الاشتراكى ويكون له وحدة حق إبطالة وإدخال المال محل التصرف فى مركزه المالى الذى يقدمه فى دعوى الحراسة التى يقوم بدور الادعاء فيها باسم الشعب ونيابه عنه .

(الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

٦ - حق الدائن فى الرجوع على الخاضع للحراسة :

٤٥٨٠ - رفع الحراسة الإدارية لا يؤثر فى خطأ الحكم بالزام الحارس بأداء الثمن للمشترى من أموال البائعين التى تحت يد الحارس والتى فرضت عليها الحراسة لأن هذه الأموال قد آلت إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ولم تؤل إلى البائعين وإنما قرر لهم هذا القانون الحق فى الحصول على تعويض يؤدى لهم بسندات على الدولة على ألا تزيد قيمة ما يصرف لهم من سندات على ثلاثين ألف جنيه ، وغنى عن البيان أن هذا لا يمنع المشترى من الرجوع بعد ذلك على البائعين بالثمن الذى دفعه لهم فى غير أموالهم التى كانت فى الحراسة وآلت إلى الدولة .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٣٨)

٤٥٨١ – لا يجوز – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لدائن الشخص الذى فرضت الحراسة على أمواله وآلت إلى الدولة بمقتضى القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام لادارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة ليصدر قراره بشأنه وإلا كانت الدعوى غير مسموعه ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بعدم سماعها وللمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها .

٤ (الطعنان ١٤٥٩ ، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ص ١١٨)

٤٥٨٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع المؤسس على أنه لا يجوز لدائن الشخص الذى رفعت عنه الحراسة عن أمواله وآلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن يقيم دعوى ضد المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طالباً الزامه بأداء دينه قبل أن يتقدم إليه بهذا الدين ليصدر قراره فى شأنه ، هو دفع بعدم سماع الدعوى لرفعها قبل إتخاذ إجراء معين إستلزمه القانون ومن ثم فهو فى حقيقته دفع بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات .

١ – ٢ (الطعون أرقام ١٤٩٨ ، ١٤٧٤ ، ١٥٢١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ س ٣٦ ص ٤٨٤)

٤٥٨٣ – النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء «يجوز لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابى أو شفاهى تدابير معينة وردت على سبيل الحصر من بينها «الاستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات .....» الا ان هذا النص وقد تضمنه قانون استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم إعماله فى حدود عما أفصحت عنه عباراته بقصر السلطة الممنوحة أو رئيس الجمهورية بشأن فرض الحراسة على المؤسسات والشركات دون ما يجاوزه الى الافراد الطبيعيين ، واذ كان البين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على اموال وممتلكات بعض الأشخاص – والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ – انه افصح عن سنده التشريعى فى اصداره بأنه القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ومع ذلك فرض الحراسة على اموال وممتلكات اشخاص طبيعيين اورد اسماءهم ومنهم المطعون عليهما الأولين ومورثى باقى المطعون عليهم ، وكان هذا الامر الجمهورى لايرسى قواعد مجردة أو يولد مراكز قانونية عامة ينتفى فيها التخصيص فهو بهذه المثابة لايعتبر قرارا تنظيميا عاماً أى تشريعا مما فوض رئيس الجمهورية فى اصداره

وفقا لما جاء بعجز الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من قانون الطوارىء والتى اجازت له توسيع دائرة الحقوق المبينة بهذه المادة بقرار يعرض على مجلس الشعب فى اول اجتماع له ، بل هو قرار فردى صادر من رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته التنفيذية فى تطبيق قانون الطوارىء فتتحدد سلطته فى اطار الحقوق المخولة له بمقتضى هذا القانون ، لما كان ذلك وكان الأمر الجمهورى آنف الذكر قد فرض الحراسة على اموال وممتلكات افراد طبيعين ومن ثم فان الأمر بفرض هذه الحراسة على الاموال الخاصة لهؤلاء الافراد يكون قد صدر ممن لا يملك سلطة فرضها بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على اساس من الشرعية متسما بمخالفة صارخة للقانون ومشوبا بعيب جسيم ينحدر به الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا لما ينطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الملك الخاص فيصبح متجردا عن صفته الادارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الادارية ويختص بالتالى القضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الاعتداء المادى من آثار ويترتب على ذلك انعدام الحراسة الادارية التى فرضت على المطعون عليهما الأولين ومورثى باقى المطعون عليهم وتظل اموالهم غير خاضعة للحراسة الادارية ، لما كان ماتقدم وكان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر بعد ذلك يقضى برفع الحراسة على الاموال التى كانت خاضعة لها وكان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ يقضى بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فان ما يرفع عنه الحراسة تنفيذا لأحكام القانون الاول وما يقتضى تسوية أوضاعها تنفيذا للقانون الثانى انما يقتصر على الأموال التى كانت خاضعة للحراسة عند بدء العمل بكل من القانونين دون الاموال التى لم تكن فى ذلك التاريخ خاضعة لها وإذا ثبت عدم خضوع الأرض محل النزاع للحراسة على النحو آنف الذكر ، فان أحكام القانونين المشار اليهما لاتسرى على هذه الارض ويكون التصرف الذى أبرمه الحارس العام ببيعها للشركة الطاعنة تصرفا صادرا ممن لا يملكه ولا ينفذ فى حق المطعون عليهم التسعة الاول ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فانه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعيبه ما قد يكون وقع فيه من خطأ فى تقريراته القانونية التى أوردها فى هذا الصدد ، إذ من المقرر أن لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع من خطأ فى هذه التقريرات دون أن تنقضه ويضحى النعى على الحكم بالخطأ فى الاسباب التى اقام عليها قضاءه غير منتج .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

٤٥٨٤ - مؤدى القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر استنادا للقانون - رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - وجوب تقدم دائنى الأشخاص الذين رفعت

الحراسة عن أموالهم التى آلت الى الدولة ، الى المدير العام لادارة الأموال المذكورة لتحقيق ديونهم وإقرارها أو رفضها قبل الالتجاء الى القضاء للمطالبة بها ، ولم يعد للحارس العام شأن بذلك .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١)

٤٥٨٥ - المادة الأولى من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ قد نصت على أنه «تسوى طبقا لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إستنادا إلى القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء» ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه «لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالإعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك إعتبارا من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنه من تاريخ العمل بهذا القانون» والمقرر أن فرض الحراسة يغل يد الخاضع لها عن ادارة أمواله والتصرف فيها وهذا هو - وعلى ماجاء بتقرير اللجنة التشريعية والمذكره الإيضاحية للقانون - المناط فى الانتفاع بالتيسيرات المنصوص عليها فى المادة ١٥ المذكورة ولضمان جدية الدين اشترط النص صدور قرار رئيس جهاز التصفية بالاعتداد به ، وتتوافر هذه الجدية للدين متى صدر القرار بالاعتداد به من جهة أخرى كلجنة تحقيق الديون والحارس العام - لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه باستفادة المطعون ضده الأول مما نصت عليه المادة ١٥ سالفة الذكر قد قام على أن دينه قد إعتد به بقرار من لجنة تحقيق الديون بالحراسة العامة وأنه وإن قضى بالغاء الأمر رقم ١٤٠ سنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على المطعون ضده الأول واعتباره كأن لم يكن إلا أن ذلك لا يلغى الحقيقة الواقعة المتمثله فى أن المطعون ضده الأول قد غُلَت يده بالفعل عن استغلال أمواله خلال فترة فرض الحراسة الأمر الذى يتحقق معه ما قصد إليه المشرع من أحكام القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ الذى جاءت نصوصه مطلقة فى مخاطبة من فرضت عليه الحراسة إستنادا إلى القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء فإنه يكون ملتزما لصحيح القانون ، أما نعى الطاعن بخلو الأوراق مما يفيد نوع الحراسة وجنسية المطعون ضده الأول فهو دفاع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة لتعلقه بالواقع فى الدعوى ، والأصل المقرر هو سريان القانون بأثر فورى مباشر وليس من شأن عدم صدور القرارات التنفيذية له أن تحد من إعماله ومن ثم فما اثاره الطاعن فى هذا الخصوص لا يمثل دفاعا جوهريا ولا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عنه ولم توليه رداً .

(الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

٤٥٨٦ – مؤدى ما نصت عليه المادتان الاولى والثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، ان مناط تقدم الدائنين للاشخاص الطبيعيين الذين رفعت عن اموالهم وممتلكاتهم حراسة الطوارىء بديونهم الى المدير العام لادارة الاموال التى آلت الى الدولة بوصفه مصفيا ينوب فى الوفاء بها عن المدين نيابة قانونية ، ان يكون المدين الخاضع من الاشخاص الطبيعيين وان تكون أمواله قد آلت الى الدولة .

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

٧ – رفع الحراسة :

٤٥٨٧ – رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم – وذلك عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضي يوم العمل به فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ولا يؤثر فى ذلك ماتنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل التعويض الإجمالى المقرر فيها ولا ما تقرره المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من استنزال جميع الديون من صافى قيمتها ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ إذ تحدد لمن كان خاضعا للحراسة التعويض عن أمواله وممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه مالم تكن أقل قيمة فإن لازم ذلك قيام صفة الطاعنة – المفروضة عليها الحراسة – فى الدفاع عن حقها فى عقارها محل التنفيذ حتى لا ينقص التعويض المستحق لها بإخراجه من قيمة التصفية .

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٢١٤)
(الطعن ٢٢٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٦٩/٦/١٠ س ٢٠ ص ٨٩٨)

٤٥٨٨ – مد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ (بشأن التدابير الخاصة بأموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين إنما يواجه المواعيد السارية فى حق الأشخاص الذين طبقت عليهم أحكام ذلك الأمر . وإذ كانت الحراسة على أموال هؤلاء قد انتهت بمقتضى الأمر رقم ٣٦ سنة ١٩٥٨ الذى نص فى مادته الثانية على احتفاظ الحارس العام والحراس الخاصين بسلطة إدارة أموالهم إلى أن يتم تسليمها إليهم أو إلى وكلائهم ، وكان مفاد هذا النص – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – أن تبقى للحارس العام إلى جانب هؤلاء صفته فى النيابة عنهم فى أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ من

منازعات بشأن هذه الأموال[1] . لما كان ذلك فانه يكون لهؤلاء الرعايا - هم والحارس الذى يمثلهم - وحدهم الحق فى التمسك بحكم المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ بمد المواعيد السارية فى حقهم .

(الطعن ١٠٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨ س ١٧ ص ١٤٥٢)

٤٥٨٩ - **(أ)** - مفاد المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن المشرع رتب حالتين للافراج عن الأموال محل الحراسة . الأولى : حالة الإفراج النهائى وهى المترتبة على إلغاء عقد البيع ورد المال المفرج عنه إلى مستحقيه على أن يتم رد الثمن إلى الجهات المشترية ويلتزم به جهاز التصفية أو الخاضعون وذلك خلال سنة من تاريخ الالغاء وكذلك الأمر بالنسبة للتحسينات والتعديلات ، وفى هذه الحالة ورغم انفساخ البيع فإن المشرع رأى لاعتبارات خاصة التيسير على البائع وهو الخاضع للحراسة باعتبار أنها كانت نائبة عنه فى هذا البيع وأن يده كانت مغلولة عن إدارة أعماله وسداد التزاماته واقتضاء حقوقه - على ماورد فى تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب الاقتراحات والشكاوى عن مشروع القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - وتمثل ذلك التيسير فى أن يتم التسليم فورا للخاضع للحراسة وأن يمنح كبائع مدة سنة أجلا لرد الثمن وملحقاته وذلك استثناء من القواعد العامة مما لا يسوغ معه للمشترى الامتناع عن تسليم المبيع خلال ذلك الأجل بحجة عدم رد الثمن . والثانية : حالة الافراج المؤقت والخاضع للحراسة فى هذه الحالة لا يستعيد منها حقه المطلق فى الملكية على ماله المسلم إليه بل يكون جهاز التصفية وحده وهو المهيمن على المال إلى أن يتم الإفراج النهائى وليس للخاضع إلا أعمال الادارة فقط وذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز إعمالا للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، ومتى كان ذلك فان التسليم فى هذه الحالة ليس أثرا مباشرا من آثار عقد البيع بحيث يرتب التزاما فوريا فى حق الخاضع للحراسة باداء ما دفع من الثمن إلى المشترى ، والقول بغير ذلك مفاده إن التسليم معلق على شرط سداد الثمن فورا وهو أمر لا يتسق ومنع صاحب المال من التصرف فيه ويتنافى مع ما قرره المشرع من تيسيرات للمفرج عن ماله نهائيا بحيث يكون فى وضع أفضل ممن استعاد حقه فى الادارة فقط .

(ب)- الحق فى الحبس لا يقوم إلا إذا كان المقابل المراد الحبس من أجله حالا

---

(١) راجع نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٦٣٣ .

فان قضاء محكمة الموضوع وقد انتهى إلى أن الثمن المدعى باستحقاقه فى ذمة المطعون ضدها – التى رفعت عنها الحراسة الادارية – ليس حالا ، ذلك أن الافراج المؤقت عن العقار ليس معلقا على شرط رد الثمن للطاعنة – الشركة التى كانت قد اشترت العقار – ومن ثم لا يجوز للطاعنة حبس العقار من أجله .

أ – ب (الطعن ١١٥٠ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ص ١٥٦٦)

٤٥٩٠ – إذ كان مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسمة ١٩٧٤ هو استثناء بعض الفئات من التمتع بأحكام هذا القانون ومن بينهم الأجانب الذين طبقت فى شأنهم أحكام إتفاقيات التعويض المبرمة مع الدول التى ينتمون إليها سواء كانوا من رعايا دول عربية أو غير عربية ، فإذا ما نصت المادة الرابعة منه على أن يتمتع بأحكامه كل من رفعت عنه الحراسة قبل صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكل من استثنى من أحكامه من غير الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة فإنه يعنى إنصراف أحكامه إلى من رفعت عنهم الحراسة مستثنيا منهم ما نص عليهم فى المادة الثالثة ومنهم الأجانب المشار إليهم بها ، وإذ عاد المشرع إلى استثناء رعايا الدول العربية فى عجز المادة الرابعة من أولئك المستثنين من الإنتفاع بأحكام القانون فإنه استثناء من المستثنين بحيث يستثنى رعايا الدول العربية من الأجانب الذين لا ينتفعون بأحكام هذا القانون وهو ما يعنى انتفاعهم بأحكامه .

(الطعن ٦٨٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨١/٢/٢٦ س ٣٢ ص ٦٨٨)

٤٥٩١ – إن القانون ١٥٠ لسنة ٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص وإن كان قد نص فى مادته الثانية على ما يؤول إلى الدولة وما يعوض عنها أصحابها وقدره ثلاثون ألفا من الجنيهات . إلا أنه نص فى مادته السابعة على جواز الاستثناء من أحكام هذا القانون بموجب قرار من رئيس الجمهورية .

(الطعن ٦٨٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨١/٢/٢٦ س ٣٢ ص ٦٨٨)

٤٥٩٢ – إذ صدر القرار الجمهورى رقم .... باستثناء أموال وممتلكات .... وعائلته والطاعنين ، من أحكام القانون ١٥٠ لسنة ٦٤ ونص على أن تسلم إليهما أموالهما وممتلكاتهما مالم يكن قد تم التصرف فيها فعندئذ يقتصر التسليم على ثمن المبيع ، ومؤدى هذا القرار رد جميع أموال وممتلكات الطاعنين شريطة ألا يكون قد تم التصرف فيها فعندئذ يقتصر التسليم على ثمن بيعها ، وإذ كانت المواد ٢ ، ٤ ، ١٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنت أحكاماً تتعلق بالرد العينى للأشخاص

الطبيعين الذين شملتهم الحراسة سواء بصفة أصلية أو بصفة تبعية فجعلت الرد عينا للأموال والممتلكات التى آلت إليهم عن غير طريق الخاضع الأصلى مالم يكن قد تم بيعها ولو بعقود إبتدائية وجعلت الرد عينا للأشخاص الطبيعين الذين فرضت عليهم الحراسة فى حدود ٣٠ ألف جنيه للفرد ومائه ألف للأسرة ، وكذلك للخاضعين بالتبعية فيما آل إليهم عن طريق الخاضع الأصلى ، ونصت المادة العاشرة على إلغاء عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الحكومة ووحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام متى طلب مستحقوها استلامها طبقاً لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من ذلك القانون شريطة ألا تتجاوز قيمة العقارات المبنية ثلاثين ألفا من الجنيهات مالم تكن قد تغيرت معالمها ، كما نصت على قواعد أخرى بالنسبة للأرض الفضاء والعقارات المملوكة على الشيوع أو المثقلة بحق رهن عينى ضماناً لدين أو المنشئات الفردية ، وهى تخالف ماورد بالقرار الجمهورى رقم ٢١٥٦ لسنة ١٩٧١ بتسليم جميع أموال وممتلكات الطاعنين وبشرط عدم التصرف فيها ، مما مؤده عدم إنطباق المواد ٢ و ٤ و ١٠ من قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ غلى الطاعنين .

(الطعن ٦٨٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٦ س ٣٢ ص ٦٨٨)

٤٥٩٣ - إذا كانت المادة ١١ من قانون من ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على أنه «فى غير الحالات المبينه بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام ......» وكان هذا النص حسبما هو واضح من عباراته الصريحه «فى غير الحالات المبينه بالمادة السابقة» إنما ينصرف إلى عقود بيع العقارات التى تزيد قيمتها على ٣٠ ألف جنيه سواء فى ذلك المسجلة أو الابتدائية بدليل ما ورد فى نهاية المادة ١١ من القانون سالف الذكر من أن الخاضع والجهة المشترية يتحملان رسوم التسجيل المسدده عن العقود الملغاة مناصفة ، وكان لاوجه للإستناد إلى تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الاقتراحات والشكاوى من مشروع القانون ٦٩ لسنة ١٩٦٤ - كما ورد بالحكم المطعون فيه - لأن ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، أما إذا كان النص واضحاً جلى المعنى فإنه لايجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بذلك التقرير ، لما كان ذلك وكانت المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر قد نصت فى فقراتها الثانية على أنه «ويجب على هذه الجهات أن تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا لم تخطره بذلك أعتبر ملغياً إعتباراً من تاريخ إنقضاء هذه المهلة» وقد صدر القانون

١١٤ لسنة ١٩٧٥ بمد المهلة المنصوص عليها فى هذه الفقرة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مما مؤداه أن عقود البيع التى تعنيها المادة الحادية عشر تلغى بقوة القانون فى حالة واحدة وهى عدم الإخطار فى الأجل المحدد بهذه المادة أو فى فترة المدة الواردة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٧٥ ، وفى غير هذة الحالة فإن المادة سالفة الذكر جعلت لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة .. على أن تلزم بأداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - والتى مدت إلى ١٩٧٦/٣/٣١ بموجب القانون ١١٤ لسنة ١٩٧٥ - وبين إعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبينة إلى مستحقيها مما مؤداه أن فسخ عقد البيع لايقع عند عدم وفائها بالتزاماتها المبينه بالمادة ١١ إلا بحكم قضائى وبالتطبيق المادة ١٥٧ من القانون المدنى .

(الطعن ٦٨٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٦ س ٣٢ ص ٦٨٨)

٤٥٩٤ - القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء جميع القرارات الصادرة باخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ نص فيه على أن يعمل به اعتبار من ١٩٥٧/٥/٤ ومن ثم يتعين إعمالا لذلك النص أن يعود إلى هؤلاء الاشخاص حقهم فى التقاضى اعتبارا من ذلك التاريخ وتزول عن مدير عام الإ دارة العامة لأموال المعتقلين والمراقبين صفته فى تمثيلهم أمام القضاء بحلول ذلك التاريخ ، وإذا لم ينص ذلك القرار على أن تكون للمدير العام المذكور صفة النيابة القانونية عن هؤلاء الأشخاص إلى أن تسلم الأموال إلى أصحابها ، فإن لازم ذلك أن تعود إلى الأشخاص أهليتهم فور صدور القرار إعتبار من ١٩٥٧/٥/٤ .

(الطعن ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ص ١٤٩)

٤٥٩٥ - متى كان مقتضى رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن يعود إليهم حق التقاضى من يوم العمل به فى ١٩٦٤/٢/٢٤ وكان الالتزام بدفع قيمة الاستهلاك من المياه والكهرباء التزاماً شخصياً لا ينشأ إلا وقت الاستهلاك الفعلى لها فإنه يجوز مطالبة الأشخاص الذين رفعت الحراسة عنهم بمقتضى أحكام ذلك القانون بقيمة ما يكونون قد استهلكوه من مياه وكهرباء من تاريخ العمل به دون أن يكون لمدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة شأن فى هذه المطالبة .

(الطعن ٩٣١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/١٧ س ٣٤ ص ٤٩٥)

٤٥٩٦ - المشرع جعل للجهات المشترية المنكرة بنص المادة الحادية عشر من القانون رقم ٦٩ لسنة ٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، الخيار بين الإبقاء على تلك العقود بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار ، وعلى أن تلتزم باداء هذة الزيارة مع باقى الثمن خلال مدة سنة من تاريخ العمل بالقانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاه ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها ، وعلى أن يتم ابداء الرغبة باخطار رئيس جهاز تصفية الحراسات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون ، فاذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغيا من تاريخ انقضاء المهلة . ويؤشر بالالغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى ، ومما مفاده وفقا لصريح دلالة النص أن المشرع اعتبر العقود المبينة به ملغاه فى الحالات الثلاث الآتية ، أولا : اذا لم تبد الجهة المشترية رغبتها فى خلال مدة ثلاثة اشهر المحددة للاخطار ثانيا : اذا اختارت التخلى عن العقار والغاء العقد ، ثالثا : اذا أبدت رغبتها فى الاحتفاظ ولكنها لم تقم بالوفاء بقيمة الزيادة وباقى الثمن فى المدة المحددة لذلك ، وهو الشرط الذى علق عليه القانون حق الجهة المشترية فى اختيار الابقاء اذ اوجب لاعماله لازيادة الثمن فحسب بل وسداده الزيادة مع الباقى فى خلال المهلة المحددة والا اضحى العقد لاغيا ، وهو ما يتفق وقصد المشرع وماعناه من تجديد مهلة السداد ثم مدها ثانية واخيرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٦)

٤٥٩٧ - يدل نص المواد الأولى والثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن المشرع بعد أن اعتبر أوامر فرض الحراسة على اموال الأشخاص الطبيعيين المستندة الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كان لم تصدر اصلا ، ورتب على ذلك وجوب رد تلك الأموال الى اصحابها اذا لم تكن قد تم بيعها أو تعويضهم عنها على النحو المبين بالمادة الثانية - استثنى من هذا الرد عينا أو بمقابل ، أموال الاجانب الذين خضعوا للحراسة بموجب تلك الأوامر وابرمت دولهم مع مصر اتفاقيات تعويض وقصر حقهم على الافادة من تلك الاتفاقيات التى أمر باستمرار تطبيقها عليهم .

(الطعون أرقام ١٠١٠ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)

٤٥٩٨ - مفاد ما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إعتبار العقود المبينه به ملغاة فى الحالات

الثلاث الاتية : أولا : إذا لم تبد الجهة المشترية رغبتها أصلا فى خلال مدة الثلاثة الأشهر المحددة للإخطار . ثانيا : إذا اختارت التخلى عن العقار وإلغاء العقد ..... ثالثا : إذا أبدت رغبتها فى الاحتفاظ ولكنها لم تقم بالوفاء بقيمة الزيادة وباقى الثمن فى المدة المحددة لذلك ، وهو الشرط الذى علق عليه القانون حق الجهة المشترية فى اختيار الإبقاء إذ أوجب لإعماله لازيادة الثمن فحسب ، بل وسداد تلك الزيادة مع باقى الثمن فى خلال المهلة المحددة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦)

٤٥٩٩ - عدم مشروعية قرارات فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين استناداً الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفيه الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جاءت ونصت على أن «تعتبر كأن لم تكن الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم استنادا الى احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتتم إزالة الاثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون ....» وذلك تقنينا من المشرع للاتجاه الذى استقر عليه القضاء حسماً للمنازعات القائمة وتجنباً لاثارة منازعات جديدة ، وتحقيقا للمساواه بين من اقاموا دعاوى لالغاء الحراسات المفروضة عليهم ومن لم يقيموا مثل هذه الدعاوى ، إلا أن الأمر يقتضى فى الوقت ذاته - وعلى ما افصحت به المذكرة الايضاحية لهذا القانون تنظيم كيفية إزالة الآثار الناشئة عن فرض تلك الحراسات والتى استمرت نحو عشرين عاما ترتبت خلالها اوضاع يصعب - بل يستحيل فى بعض الاحوال - تعديلها أو ازالتها ، الأمر الذى دفع المشرع فى المادة الثانية من هذا القانون - بعد أن قضى فى صدرها بالرد عينا لجميع أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى الى هؤلاء - باستثناء ، وفى ذات المادة تلك التى تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها اقساط تمليك وسلمت الى الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور . فيعوض ذوو الشأن فيها وفق احكام القانون ، مؤكداً بذلك حكم المادة السابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه التى إستثنت الأراضى الزراعية التى وزعت بالتمليك على صغار المزارعين بقرارات من مجلس

ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور والاراضى التى ربطت عليها اقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلاً بهذه الصفة قبل العمل بهذا القانون ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وذلك من حكم الغاء العقود الابتدائية الخاصة ببيعها والمبرمه بين الحراسة العامة وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، كل هذا تقديراً من المشرع - وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه - بأن الأراضى الزراعية التى قامت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتوزيعها على صغار الفلاحين تنفيذاً لأحكام القانون تعتبر مبيعه الى المنتفعين بالتوزيع فلا يجوز للهيئة كطرف بائع ان تفسخ عقد البيع أو ان تلغى هذه التوزيعات بارادتها المنفردة وإلا تعرضت لدعاوى الضمان من المشترين التى تكبدها اموالا طائلة وذلك فضلا عن الآثار السياسية والاجتماعية التى تترتب على فسخ العقود المشار اليها واسترداد الاراضى الزراعية من صغار الفلاحين .

(الطعن ١٨٢٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٤)

٤٦٠٠ - مؤدى رفع الحراسة ، بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام - قانون الطوارىء ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - عودة حق التقاضى اليهم منذ العمل بهذا القانون ، وزوال صفة الحارس العام فى ادارة أموالهم وتمثيلهم أمام القضاء .

(الطعن رقم ١١٢٨٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١)

٤٦٠١ - إذ كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه «ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين التى فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ الف جنيه» مالم تكن قيمتها اقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة «وتنص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ على أن يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الأصلى ، وتسلم اليهم هذه الأموال والممتلكات مالم يكن قد تم التصرف فيها ، فتسلم اليهم قيمتها» . وكان مؤدى هذه النصوص الثلاثة ان المشرع قد رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الخاضعين ونقل ملكية تلك الأموال الى الدولة تمثله فى ادارة تلك الأموال التى آلت الى الدولة ثم استثنى بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بعض الأموال من أيلولتها الى

الدولة وأعاد ملكيتها لأصحابها مادامت على ملك الدولة . الا أنه نظم وسيلة لتنفيذ الأثر المترتب على عودة الملكية لأصحابها فأجاز لهم الحق فى استلامها عينا اذا لم يكن قد تم التصرف فيها أو استلام قيمتها اذا كان قد تم ذلك بحيث يعود لأصحاب هذه العقارات وحدهم الحق فى تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقود بيعها واقتضاء الحقوق المترتبة على التزامات الطرف الآخر بحيث يلتزمون هم بتنفيذ الالتزام بنقل الملكية أو التمسك بالدفع بعدم التنفيذ وكافة الدفوع المقررة للبائع اذا ما طلب منهم ذلك ، وكان المقصود بالأموال والممتلكات التى تم التصرف فيها والتى عفاها المشرع فى هذا القرار هى تلك التى تم شهرها وفقا لأحكام قانون الشهر العقارى ذلك أنه من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الملكية فى العقارات لاتنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير الا بالتسجيل وان التصرف غير المسجل لا يولد الا حقوقا والتزامات شخصية بين عاقديه ومن ثم يبقى العقار المبيع فى ملك البائع يؤكد ذلك أنه لو كان المشرع قد قصد بتمام التصرف فى هذا الصدد غير معناه القانونى السابق ذكره لحرص على النص على ذلك صراحة ولخصه بعبارة «ولو بعقود ابتدائية» كما فعل بصدد الأحكام التى وضعها بشأن تنظيم تنظيم الأوضاع الناشئة عن الحراسة فى القانونين ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

٤٦٠٢ - مؤدى رفع الحراسة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعين الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارىء - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - عودة حق التقاضى اليهم منذ العمل بهذا القانون وزوال - صفة الحارس العام فى ادارة أموالهم وتمثيلهم أمام القضاء ، وكان مقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر نفاذا للقانون المذكور ، باستثناء أموال وممتلكات الاشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها من الخاضع الأصلى من أحكام ذلك القانون ورفع الحراسة عنها وتسليم تلك الأموال والممتلكات أو قيمتها اليهم ، أن تزول صفة الحارس العام فى كل ما يتعلق بهذه الأموال والممتلكات ، ومن ثم يكون اتخاذه اجراءات تسجيل عقد البيع محل النزاع بعد رفع الحراسة عن المبيع صادرا من غير ذى صفة ولا تحاج به المطعون عليها الأولى ، واذ كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد جرى نصها بأن تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة أو ادارة الأموال التى الت الى الدولة وبين الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائيه متى طلب مستحقوها استلامها ، مما مؤداه الغاء عقد البيع موضوع الدعوى لتوافر شروط انطباق أحكام هذا النص ، التى لم تجادل الطاعنة فى توافرها ، ولا يغير من ذلك تسجيل ذلك العقد لصدوره من غير ذى صفة حسبما تقدم ومن ثم فان الملكيه لم تنتقل الى الطاعنة ،

كما لايجوز التحدى بأن القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ قد أفرج لتلك المطعون عليها عن مقدم الثمن والأقساط فحسب للقول بخروج المبيع من ملكها ذلك أن مفاد هذا القرار فى ضوء ما سلف هو الافراج عن عقد البيع لتحل هذه المطعون عليها محل الحراسة العامة وادارة الاموال البائعة فى الحقوق والالتزام الناشئة عن هذا العقد باعتبارها قد أصبحت مالكه الاموال المبيعة بموجبه .

(الطعن ١٨٢٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٥)

٤٦٠٣ - النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة على أن «تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو ادارة الاموال التى آلت الى الدولة وبين الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ وذلك وفى الأحوال الآتية ......» كما نصت المادة ١٢ من القانون المذكور على أنه «يترتب على الغاء عقود البيع فى الحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة مايأتى (أ) رد ماسدد من الثمن الى الجهات المشترية ويلتزم بالرد جهاز التصفية أو الخاضعون حسب الاحوال وذلك خلال سنة على الاكثر من تاريخ الالغاء (ب) رد قيمة التحسينات أو التعديلات التى تكون قد أجرتها الجهات المشترية ، ويلزم بالرد الخاضعون الذين يتسلمون هذه الأموال وذلك خلال الأجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة» . كما تنص المادة ٢٠ من ذلك القانون على أن «يتولى رئيس جهاز التصفية ادارة الاموال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون الى ان يتم تسليمها لمستحقيها ويجوز لرئيس جهاز التصفية الافراج بصفة مؤقته عن كل أو بعض الاموال الثابتة المستحقة للمعاملين طبقا لأحكامه لادارتها دون التصرف فيها ...» ومفاد هذه النصوص جميعها أن المشرع رتب حالتين للإفراج عن الاموال محل الحراسة **الأولى** : حالة الافراج النهائى وهى المترتبة على الغاء عقد البيع ورد المال المفرج عنه الى مستحقيه على أن يتم رد الثمن الى الجهات المشترية ويلتزم به جهاز التصفية أو الخاضعون وذلك خلال سنة من تاريخ الالغاء ، وكذلك الأمر بالنسبة للتحسينات والتعديلات ، وفى هذه الحالة ورغم انفساخ البيع فان المشرع رأى لاعتبارات خاصة التيسير على البائع وهو الخاضع للحراسة باعتبار انها كانت نائبة عنه فى هذا البيع وان يده كانت مغلولة عن ادارة اعمالة وسداد التزاماته واقتضاء حقوقه - على ما ورد فى تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب الاقتراحات والشكاوى عن مشروع القانون رقم ١٦٩

سنة ١٩٧٤ – وتمثل هذا التيسير فى ان يتم التسليم فورا للخاضع للحراسة وان يمنح كبائع مدة سنة اجلا لرد الثمن وملحقاته وذلك استثناء من القواعد العامة مما لا يسوغ معه للمشترى الامتناع عن تسليم المبيع خلال ذلك الأجل بحجة عدم رد الثمن ، **والثانية** : حالة الافراج المؤقت والخاضع للحراسة فى هذه الحالة لا يستعيد فيها حقه المطلق فى الملكية على ماله المسلم اليه بل يكون جهاز التصفية هو وحده المهيمن على المال الى ان يتم الافراج النهائى ، وليس للخاضع الا اعمال الادارة فقط ، وذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز اعمالا للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ ، ومتى كان ذلك فان التسليم فى هذه الحالة ليس اثرا مباشرا من آثار انفساخ عقد البيع بحيث يرتب التزاما فوريا فى حق الخاضع للحراسة باداء مادفع من الثمن الى المشترى ، والقول بغير ذلك مفاده ان التسليم معلق على شرط سداد الثمن فورا وهو لا يتسق ومنع صاحب المال من التصرف فيه ويتنافى مع ماقرره المشرع من تيسيرات للمفرج عن ماله نهائيا بحيث يكون فى وضع افضل ممن استعاد حقه فى الادارة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق انه صدر قرار الافراج المؤقت رقم ١٩٨٥ سنة ١٩٦٩ عن حصة المطعون ضده الثانى فى ثمن العقار الذى تقع به عين النزاع ، ونفاذا للقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ صدر قرار الافراج المؤقت رقم ٢٣ سنة ١٩٧٤ متضمنا الغاء القراررقم ١٨٥ سنة ١٩٦٩ والغاء عقد البيع الصادر للشركة الطاعنة وتسليم المطعون ضده الثانى نصيبه فى العقار تسليما مؤقتا بشرط ان يرد لتلك الشركة ما سددته من الثمن ، فان مفاد ذلك أن المطعون ضده الثانى لا يستعيد حقه المطلق فى الملكية الى ان يتم الافراج النهائى ، وان كان لا يحرمه ذلك من اعمال الادارة ومنها ابرام عقود الايجار ، اذ لا تعارض بين مباشرته لاعمال الادارة والتزامه باداء ما دفع من الثمن الى الشركة الطاعنة وهى وشأنها مع الملاك بخصوصه وذلك اعمالا للاثر المترتب على الغاء الحراسة على النحو المتقدم وكانت المادة ١/١٣١ من القانون المدنى تجيز ان يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا كما لا يشترط القانون ان يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة أو منفعتها ولا يمنع ذلك من انعقاد العقد صحيحا ملزما لعاقديه ، ويكفى ان يتعهد المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة متى كان ذلك ممكنا اى غير مستحيل استحالة مطلقة ، وكانت الشركة الطاعنة قد خصصت عين النزاع كاستراحة للعاملين بها بتاريخ ١٩٦٧/٩/٣ ولم تؤجرها للغير ، ومن ثم فانه بالغاء البيع الصادر لتلك الشركة تعود العين الى الملاك غير محملة بايجار لصالح الغير ، ويحق للمالك تاجيرها ، ويكون عقد الايجار الصادر من المطعون ضده الثانى صحيحا .

(الطعن ٢١٩٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)

٤٦٠٤ – مفاد المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٢ بانشاء الجهاز الادارى للحراسات العامة وقرار وزير الخزانة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنفيذا للقانونين رقمى ٥٢ ، ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات المفروضة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى المشار اليه ، والمادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن المشرع ألغى الجهاز الادارى للحراسات العامة ونقل اختصاصاته إلى وزارة الخزانة التى ناط بها تصفية أعمال الحراسة فأنشأ وزير الخزانة جهاز تصفية الحراسات طبيعة مباشرة وحدد اختصاصه بكافة الأعمال المتعلقة بتصفية الأموال التى يعهد بها إلى وزارة الخزانة التى حلت محلها وزارة المالية بعد سريان القانون الأخير ، ومؤدى ذلك أن الجهاز المشار إليه يعتبر بمثابة ادارة تابعة لوزير المالية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية . ومن ثم يكون وزير المالية هو الممثل القانونى لذلك الجهاز ويكون التنبيه الموجه منه بصفته إلى الطاعنة صادرا من ذى صفة .

(الطعن ١١٦٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٩)

٤٦٠٥ – مفاد مانصت عليه الفقرتان أ ، ج من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن اموال وممتلكات بعض الاشخاص ، والمادة الثانية من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، والمادة الثانية من قانون الاصدار للقانون الاخير ، والفقرات أ ، ب ، جـ ، من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ من بيان لكيفية تحديد المراكز المالية للاشخاص المذكورين وتقدير التعويض المستحق لهم عن اموالهم التى تعذر ردهم عينا اليهم مع زيادته بواقع ٥٠٪ طبقا للبند د من المادة الثانية الاخيرة ، أن المشرع وبعد ان استقر القضاء على انعدام قرارات فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين ، التى صدرت استنادا الى احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن حالة الطوارىء ، مما كان يتعين معه رد العقارات والاموال المملوكة لهم التى سبق الاستيلاء عليها والتصرف فيها الى شركات التأمين او الى افراد حسنى النية ، الى اصحابها الاصليين ، بيد انه لما كان من شأن ذلك – فى نظر المشرع – الإضرار باقتصاديات شركات التأمين وبالمشترين حسنى النية ، فقد رأى ، إعمال القواعد العامة فى القانون المدنى فى تعويض هؤلاء الخاضعين عما لحقهم من أضرار نتيجة

ما ارتاه من استحالة التنفيذ العينى لذلك الرد ، لما يترتب على تنفيذه من مساس بمراكز قانونية أو حقوق للغير حسنى النية ، استقرت لفترة طويلة من الزمن جاوزت العشرين عاما ، وذلك بتحديد عناصر التعويض واسس تقديره ، ثم تعديلها على النحو المبين بالقوانين المتعاقبة سالفة البيان وفقا لقواعد العدالة التى توجب اداء تعويض عادل ، مما مؤداه ، أحقية أصحاب الاموال والممتلكات التى تم الاستيلاء عليها تنفيذا لقرارات فرض الحراسة آنفة الذكر للتعويض المستحق وفقا للقواعد والأسس التى ارتأها المشرع ، بحيث يرتد أى تعديل فيها ، لصالح مستحقيه ، الى وقت إستحقاق التعويض أصلا بنشوء سببه - وهو استحالة الرد عينا ونشوء الحق فى التعويض - لا الى وقت اجرائه ، إذ يعتبر التعويض مقدرا فى صورته النهائية منذ نشوء الحق فيه أصلاً .

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٠)

٨ - منازعات الحراسة :

٤٦٠٦ - مؤدى النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والذى عمل به اعتبارا من ٨١/٩/١ إختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر منازعات الحراسة المشار إليها وإحالة هذه المنازعات المطروحة على المحاكم بجميع درجاتها إلى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وإذ كانت محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى ، وكان قد صدر حكم نهائى فى الدعوى قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه ، ولم يكن لمحكمة القيم ان تعيد نظر موضوع المنازعة طالما بقى هذا الحكم النهائى قائما ، فان الاختصاص بنظر الطعن بطريق النقض المرفوع عن هذا الحكم يظل معقودا لمحكمة النقض .

(الطعن ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١)

٤٦٠٧ - النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٩/١ على أن تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة غلى الأشخاص الطبيعين وعائلاتهم وورثتهم إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .....، والنص فى المادة الثانية منه على أن ترد عيناً إلى الأشخاص الطبيعين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى

من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .....، والنص فى المادة الخامسة على أن «تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون ويخطر صاحب الشأن بذلك ويكون له حق المنازعة فى هذا التحديد وقيمة التعويضات المستحقة ، وفى الفقرة الأولى من المادة السادسة على أن تختص محكمة القيم المنصوص عنها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها من المادة السابقة وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وتحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون، يدل على أن المشرع قصر نزع الاختصاص من المحاكم العادية ذات الولاية العامة وإسناده إلى محكمة القيم ذات الاختصاص الاستثنائى على المنازعات التى تقوم بين الجهة المنوط بها تنفيذ هذا القانون فى شأن زوال الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم وبين صاحب الشأن فى خصوص ما يترتب على ذلك من رد الأموال عيناً أو التعويض عنها فى نطاق تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة . لما كان ذلك وكان النزاع موضوع الدعوى ناشئاً عن علاقة تعاقدية بين الخاضع وبين الغير وما ترتب على فرض الحراسة من التزامات الحارس فى خصوص هذا التعاقد وهو نزاع لا يدخل فى نطاق الاختصاص الاستثنائى سالف البيان فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائى يكون على غير أساس .

(نقض جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ س ٣٦ ص ٤٨٤)
(الطعن ١٣٥٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

٤٦٠٨ - لما كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت إحالة جميع القضايا المطروحة على المحاكم الأخرى إليها مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ودون أن ينص صراحة على استثناء الطعون المطروحة على محكمة النقض من ذلك إلا أن

البين من النص سالف الذكر أن المنازعات التى عمد المشرع احالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه أما الطعن بالنقض فهو طريق طعن غير عادى لا يؤدى إلى طرح نفس موضوع المنازعات التى كانت مردده بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وإنما إلى طرح خصومة أخرى تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبينة بيان حصر ، فخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع لأنها لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى احلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه ، بل يقتصر الأمر فيها على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية . هذا إلى أنه وقد استثنى المشرع فى المادة السادسة من القانون من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الاستثناء ينسحب ومن باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وأن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بقوة ذلك الحكم أو يوقف تنفيذه ، ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة بقصد تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد أن ينال ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية بما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة القيم ذلك أن النزاع الموضوعى وعلى ما سلف بيانه يخرج عن نطاق الطعن بالنقض ، فضلا عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحة على اسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم وأن مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لا ينال من قوتها ولا يترتب عليه اعادة طرح النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على اعتبارات النظام العام وهى حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ فى هذه الحالة فقط تسقط عن الحكم النهائى حصانته ، ولما تقدم فإن الاختصاص بطعون النقض المقامة عن أحكام صادرة من المحاكم العادية فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها .

(الطعن ١٥٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)
(الطعون ١٤١٢ ، ١٤٦٧ ، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)
(الطعن ٢٤٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦ س ٣٥ ص ٣٢١)
(الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢٢٣)
(الطعنان ١٤٥٩ ، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ص ١١٨)
(الطعنان ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢ س ٣٣ ص ٨٠٧)

٤٦٠٩ - التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها احكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى مالم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ سالفة الذكر بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس الواجبات المفروضة عليه فان هذه الدعوى لاتسقط إلا بالتقادم العادى .

١ - ٢ (الطعن ١٧٦٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)

٤٦١٠ - لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب تنص على أن تختص محكمة محكمة القيم دون غيرها أولا :- .... ثانيا :- كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقرره بالقانون المذكور ..... وكانت هذه المحكمة تختص وفقاً للمادة العاشرة من القانون الأخير بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة ومن ثم يخرج عن إختصاصها الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لاتشملها الحراسة . لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من ذات القانون تنص على أن ... وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع الى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال . يدل على أن المشرع اشترط للإعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحالة توافر أحد أمرين أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف .

(الطعن ٢٧٣٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)

٤٦١١ - نزع المشرع بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ من اختصاص المحاكم النظر فى جميع المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعات لمحكمة القيم دون غيرها باعتبارها تمثل القاضى الطبيعى لنظر هذه المنازعات .

(الطعن ١٨١٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٦)

٤٦١٢ - لما كان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن المشرع قد أناط بمحكمة القيم دون غيرها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات

والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسات ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول الحق أو نفيه . ومن ثم يخرج عن إختصاصها سائر المنازعات المتعلقة بتأميم الشركات والمنشآت ، وتختص المحاكم العادية بهذه المنازعات بحسبانها صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية والتجارية إلا ما إستثنى منها بنص خاص . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهم الستة عشر الأول قد إستندوا فى طلب ثبوت ملكيتهم لأرض النزاع وسائر طلباتهم الاخرى المرتبطة به الى أن الطاعنة قد إستولت على هذه الارض المملوكة لهم بصفاتهم الشخصية بأن وضعت يدها عليها دون سند متجاوزه فى ذلك قرار لجنة التقييم الذى يقتصر نطاقه طبقا لهذا القانون على أموال وممتلكات الشركة المؤممة ذات الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن شخصية وذمة أصحابها فلا يمتد إلى أموال وممتلكات هؤلاء الأصحاب ، فإن النزاع موضوع الدعوى بهذا الوصف يعتبر متعلقا بالتأميم وتجاوز نطاقه ولا شأن له بالحراسة . ومن ثم فان هذا النزاع يدخل فى ولاية المحاكم العادية ولا تختص به محكمة القيم . ويكون هذا الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

(الطعون ١٧٢٥ لسنة ٥٥ ، ٤٢٠ ، ٥٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

٩ - مسائل عامة فى الحراسة الادارية :

٤٦١٣ - إسقاط الالتزام يضع حدا فاصلا بين الحراسة الإدارية التى كانت مفروضة على الشركة الملتزمة بادارة مرفق عام وبين إدارة الدولة للمرفق ومن ثم تزول صفة الحارس الإدارى فى تمثيل الشركة التى كان معينا عليها .

(الطعن ١٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/١٠س ١٣ ص ٩٥٢)

٤٦١٤ - مؤدى المواد الأولى والثانية والسادسة عشرة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد «المعتقلين والمراقبين» مادامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لاتجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للأحكام المقرة فى القانون . ولا وجه للقول بأن المادة السادسة عشر إنما أريد بها مد مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات

خلال فترة الحراسة وبالنسبة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة ، إذ هو تخصيص للنص بغير مخصص وليس له مايبرره فى السوابق التشريعية المماثلة - الأوامر العسكرية والقرارات الوزارية المكملة لها - بالنسبة للرعايا الإيطاليين وغيرهم الذين وضعوا تحت الحراسة فى ظروف مشابهة ماينفيه - وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رفعت فى أول يونيه سنة ١٩٥٧ بينما قرار اللجنة كان قد أعلن إلى الحارس العام فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ ، ومؤدى ذلك أنه أجرى ميعاد سقوط الحق فى رفع الدعوى من تاريخ إعلان قرار اللجنة للحارس ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س ١٦ ص ٣٦)

٤٦١٥ - يبين من نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسين والتدابير الخاصة بأموالهم أنها حظرت على الرعايا الفرنسيين إبرام العقود والتصرفات والعمليات التجارية وكذلك تنفيذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية تمت فى تاريخ سابق على تنفيذ هذا الأمر كما منعتهم من حق التقاضى أمام أية جهة قضائية فى مصر . هذا الحظر وذلك المنع لا يتضمان سلبا لأهلية الرعايا الفرنسيين وإنما هو منع لهم من مباشرة الأعمال المشار إليها ومنها حق التقاضى لأسباب اقتضتها مصلحة الدولة .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ص ٦٣٣)

٤٦١٦ - إذا كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادرة فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بانهاء الحراسة قد أنهى العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فقد كان مقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى الرعايا الفرنسيين منذ تاريخ هذا الأمر إلا أن المشرع تصور أن هناك فترة قد تمضى بين إنهاء الحراسة حكم بصدور الأمر العسكرى المشار إليه وبين إنهائها فعلا بتسلم هؤلاء الرعايا أموالهم فنص فى المادة الثانية من الأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ على أنه «يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة فى الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائها» وبهذا النص أناب المشرع الحراس نيابة قانونية فى إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة فى حراستهم . وإذا كانت هذه النيابة واردة فى ألفاظ عامة ولاتخصيص فيها لنوع العمل القانونى

الحاصل فيه الإنابة فإنها حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة ٧٠١ من القانون المدنى لاتخول الحارس صفة إلا فى أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات .

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى نصت على أن وفاء الديون يعد من أعمال الإدارة فإن وفاء الديون متى كانت ثابتة فى الذمة يدخل فى سلطة الحارس ويدخل فى سلطته تبعا لذلك حق التقاضى فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات فيصح أن يكون مدعيا أو مدعى عليه فيها .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧ س ١٦ ص ٦٣٣)

٤٦١٧ - لم يرفع المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٦/١٢ والمرسوم الصادر ١٩٤٧/١/١٢ جميع القيود التى كانت مفروضة على رعايا الدول التى كانت محاربة ومنهم الرعايا البلغاريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم شركات تجارية وإنما إقتصر هذا المرسومان على إلغاء الحظر من إبرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية أو من أى نوع كان مع هؤلاء الرعايا أو لمصلحتهم وكذلك الحظر من رفع الدعاوى المدنية والتجارية أمام الهيئات القضائية فى مصر ومن متابعة السير فى الدعاوى المرفوعة أمام هذه الهيئات . وقد نص هذان المرسومان صراحة على استبقاء نظام الحراسة المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ وذلك بالنسبة لأموال هؤلاء الرعايا الموجودة فى مصر قبل العمل بأحكامه . ومن مقتضى استمرار الحراسة على هذه الأموال أن يكون للحراس عليها - طبقا للأمر رقم ١٥٨ - حق التقاضى عن كل ما يتعلق بهذه الأموال باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم . فإذا كان المال المحجوز عليه من أموال أحد الرعايا البلغاريين التى كانت لهم فى مصر قبل العمل بالمرسوم الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٤٧ فإن الحارس على هذا المال يكون هو صاحب الصفة الوحيد فى التقاضى عنه وبالتالى تكون له صفة فى المعارضة فى أمر الأداء الصادر للمطعون ضده بصحة إجراءات الحجز واعتباره نافذا . على أنه إذا كان الاتفاق الذى استند إليه الدائن فى المطالبة بالدين قد انعقد بعد رفع الحظر الذى كان مفروضا على الشركة البلغارية المدينة فيما يختص بحقها فى التعاقد والتصرف وحقها فى التقاضى فإنه لا يكون للحارس شأن بالمطالبة بهذا الدين طالما أن هذه المطالبة لا تمس الأموال الموضوعة فى الحراسة ومن ثم فإنه وإن كانت للحارس صفة فى المعارضة بالنسبة لما قضى به أمر الأداء من صحة إجراءات الحجز فانه لا صفة له فى المعارضة فيما قضى به ذلك الأمر من الإلزام بالدين .

(الطعن ١٦٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠ س ١٦ ص ٣٧٧)

٤٦١٨ - اذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكما فى الدعوى رقم ... بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة ممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارىء واعتبرت ذلك من قبيل الغصب الذى لا يعتد به ولا ينقل الملكية الى الدولة .

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

٤٦١٩ - جرى قضاء النقض بعدم مشروعية قرارات فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين واعتبارها معدومة الأثر قانونا .

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

٤٦٢٠ - نص المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ باستثناء الأموال والممتلكات التى تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ من أن ترد عينا الى الاشخاص الطبيعين وعائلاتهم وورثتهم مؤداه اعتبار الجهة التى تصرفت بالبيع نائبه نيابة قانونية عن صاحب الشأن فى ذلك البيع ومن ثم فان أثره ينصرف مباشرة اليه وينفذ فى حقه بشرط أن يكون البيع صحيحا وخاليا مما قد يؤدى الى زواله .

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

٤٦٢١ - لصاحب الشأن دون الدولة الحق فى التمسك بالسبب الذى يؤدى الى زوال البيع بدعوى أو بدفع فاذا حكم له بذلك وزال البيع خرج المال من دائرة الاستثناء المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨٠ ويكون لصاحب الشأن استرداده عينا .

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

٤٦٢٢ - (أ) مؤدى نص المادتين الاولى والثانية من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ أن المشرع اعتبر الحراسات التى فرضت على الاشخاص الطبيعيين استنادا الى أحكام قانون الطوارىء رقم ١٩٦٢ سنة ١٩٥٨ كأنها لم تفرض أصلا وأوجب رد جميع الاموال والممتلكات اليهم مالم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية ثم عاد واستثنى بالمادة الرابعة من ذات القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة مع الجهات التى عددتها المادة ١٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بالشروط التى اوردتها هذه المادة .

(ب) مؤدى نص المادة الأولى والفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم

١٥٠ سنة ١٩٦٤ ان المشرع فى ذلك الحين قد رفع الحراسة على اموال وممتلكات الخاضعين لها ونقل ملكية تلك الاموال الى الدولة ثم استثنى بالقرار الجمهورى رقم ٢١٥٦ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٩٨١/٨/٢٣ أموال وممتلكات الطاعنين من أحكام القانون المذكور وأوجب تسليمها اليهم الا اذا كان قد تم التصرف فيها فحينئذ يقتصر التسليم على ثمن البيع فانه بهذا الاستثناء تكون ملكية عقارات النزاع لم تؤل البتة الى الدولة بل ظلت على ملكية الطاعنين الثانى والثالث سواء قبل سريان القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ أو بعده ويكون عليهما وحدهما بعد اذ استثنيت أموالهما من أحكامه تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقدى البيع الابتدائيين الصادرين من الحارس .

أ - ب (الطعن ٨١١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

٤٦٢٣ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما ورد بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ واضح الدلالة على أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالاستناد إليها قاصرة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين وإذ لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها مما يشترط عرضه على المجلس التشريعى لإقراره ، فإن ما تضمنه الأمر الجمهورى سالف الذكر وهو بصدد فرض الحراسة على الشركة المذكورة من فرضها على أموال وممتلكات عائلات أصحابها أو الشركاء فيها يعد خروجا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالا لاختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير أنها مصونة لا يجوز المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وهو ما يخرجه وقرار رئيس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٦٤ الصادر تنفيذاً له فى هذا الخصوص من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة له ، ويغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل استعادة ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة ، ويخضعه لأحكام المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن ٩٣٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢١ س ٣٥ ص ١٨٥٨)
(الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢٢٣)

٤٦٢٤ - النصوص التى تقرر فرض حراسة الطوارىء هى نصوص استثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته ، فإنها تفسر تفسيرًا ضيقًا وبالقدر الذى يحقق المصالح التى استهدف المشرع حمايتها ، ومدلول العائلة فى هذه التشريعات تشمل الأشخاص الذين يكون مصدر ملكيتهم فى الأغلب الأعم هو الخاضع نفسه ،وهم الزوج والزوجة والأولاد القصر ولا يتعدى هؤلاء إلى الوالدين .

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢٢٣)

٤٦٢٥ – التصرف الذى تم فى حصة المطعون ضده الأول فى عقار النزاع استنادًا إلى الأمر الجمهورى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٣ هو تصرف باطل لصدوره ممن لا يملكه وعلى خلاف القانون ولا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بعده متضمنًا فى مادته الثانية النص على أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة إلى الدولة ، إذ أن محل إعمال حكم هذه المادة وأيًا كان وجه الرأى فيها وما لحقها من بعد هو الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها وفى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها ، كما لايصحح التصرف المذكور إجراء تسجيله فى يناير ١٩٧٠ لصدور هذا الإجراء بدوره ممن لا يملكه قانوناً ، فضلاً عما هو مقرر من أن التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه ، ومن ثم فإن المال موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة مالكه – المطعون ضده الأول – دون أن ينتقل منه لا إلى الدولة بحكم القانون المذكور ولا إلى الطاعنة بحكم التصرف الباطل .

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢٢٣)

٤٦٢٦ – (أ) مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وفقرتها الأخيرة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالاستناد اليها قاصره على الشركات والمؤسسات دون الاشخاص الطبيعيين ، وكان لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها ، مما يشترط عرضه على المجلس النيابى لاقراره فان ما تضمنه الامرين الجمهوريين رقمى ١٣٨ ، ١٤٠ سنة ١٩٦١ من فرض الحراسة على عائلة المرحوم ..... يعد خروجا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالا لاختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وعدم المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(ب) النصوص التى تقرر فرض الحراسة الطوارىء ، هو نصوص استثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن ادارة امواله وممتلكاته فإنها تفسر تفسيراً ضيقا وبالقدر الذى يحقق المصالح التى استهدف المشرع حمايتها ، لما كان ذلك وكان مدلول العائلة فى هذه التشريعات – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – قاصر على الزوج والزوجة والاولاد القصر ، ولا يتعدى هؤلاء إلى الاولاد البلغ وهو ما اكده المشرع فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

(جـ) تصرف الحراسة فى عقار النزاع بالرغم من انتفاء سنده من الواقع والقانون - يكون غير نافذ فى حق الطاعنين لصدوره ممن لا يملكه وعلى خلاف القانون وكان لايصحح هذا التصرف صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بعده متضمنا فى مادته الثانية النص على ايلولة الاموال التى فرضت عليها الحراسة الى الدولة اذ أن محل إعمال حكم هذه المادة - وأيا كان وجه الرأى فيها ومالحقها من بعد من الغاء بالقضاء بعدم دستوريتها - هو الاموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها فى نطاق احكام القانون الذى ينظمها ، كما لا يصحح التصرف المذكور اجراء تسجيله فى ٧ يناير ١٩٧٠ لصدور هذا الاجراء بدوره ممن لا يملكه قانونا ، فضلا عما هو مقرر من أن التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه ، ومن ثم فان العقار موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة ملاكه دون ان ينتقل منهم لا الى الدولة وبحكم القانون المذكور ولا الى المطعون ضدها الاولى بحكم التصرف الصادر اليها من الحراسة .

أ - جـ (الطعن ١٣٣٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ س ٣٥ ص ٢٩١)

٤٦٢٧ - يدل نص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن المشرع بعد أن اعتبر أوامر فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كان لم تصدر اصلا ، ورتب على ذلك وجوب رد تلك الأموال الى اصحابها اذا لم يكن قد تم بيعها أو تعويضهم عنها على النحو المبين بالمادة الثانية - استثنى من هذه الرد عينا أو بمقابل ، أموال الأجانب الذين خضعوا للحراسة بموجب تلك الاوامر وأبرمت دولهم مع مصر اتفاقيات تعويض وقصر حقهم على الافادة من تلك الاتفاقيات الى أمر باستمرار تطبيقها عليهم .

(الطعون أرقام ١٠١٠ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦ س ٣٥ ص ٣١٦)

٤٦٢٨ - المشرع جعل للجهات المشترية المذكورة بنص المادة الحادية عشر من القانون رقم ٦٩ لسنة ٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، الخيار بين الابقاء على تلك العقود بشرط زيادة ثمن الشراء الى مايوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار ، وعلى أن تلتزم باداء هذه الزيادة مع باقى الثمن خلال مدة سنة من تاريخ العمل بالقانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاه ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها ، وعلى ان يتم ابداء الرغبة باخطار رئيس جهاز

تصفية الحراسات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون ، فاذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغيا من تاريخ انقضاء المهلة . ويؤشر بالالغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى ، وبما مفاده وفقا لصريح دلالة النص ، ان المشرع اعتبر العقود المبينة به ملغاه فى الحالات الثلاث الآتية ، أولا : اذا لم تبد الجهة المشترية رغبتها فى خلال مدة ثلاثة اشهر المحددة للاخطار ثانيا : اذا اختارت التخلى عن العقار والغاء العقد ، ثالثا : اذا أبدت رغبتها فى الاحتفاظ ولكنها لم تقم بالوفاء بقيمة الزيادة وباقى الثمن فى المدة المحددة لذلك ، وهو الشرط الذى علق عليه القانون حق الجهة المشترية فى اختيار الابقاء إذ أوجب لإعماله لا زيادة الثمن فحسب بل وسداد الزيادة مع الباقى فى خلال المهلة المحددة والا اضحى العقد لاغيا ، وهو ما يتفق وقصد المشرع وماعناه من تجديد مهلة السداد ثم مدها ثانية واخيرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

١ - ٢ (الطعن ٢٤٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦ س ٣٥ ص ٣٢١)

٤٦٢٩ -(أ) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١١ مايو سنة ١٩٨١ بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة وعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم ، وإذ كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، الا أن عدم تطبيق النص - وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - لاينصرف الى المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .

(ب) القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بما يتضمنه من حكم المادة ٢٠ قد قام فى اساسه ومبناه على حكم المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى آلت بموجبها أموال الخاضعين للحراسة الى الدولة وهدف بأحكامه الى تسوية الأوضاع الناشئة أساس عن هذه الأيلولة بحكم المادة السابقة ، ولما كان قد حكم بعدم دستورية هذه المادة مما مفاده أن الحكم قد أورد قاعدة تشريعية مقررة أن الأموال المملوكة للافراد المفروضة عليها الحراسة استنادا لقانون الطوارىء لازالت باقية على ملك أصحابها وهو مايترتب عليه انعدام الأساس الذى قام عليه حكم المادة ٢٠ من القانون

رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وبذلك تكون هذه القاعدة قد نسخت ضمنا حكم المادة آنفة البيان لانعدام محلها وتضحى الأموال التى خضعت للاجراءات المفروضة بقرارات استندت الى قانون الطوارىء طليقة من القيد الذى أوردته المادة ٢٠ المشار اليها ولمالكها وحده الحق فى التصرف فيها وينتج تصرفه أثره القانونى فور انعقاده ولو كان بيعا عرفيا .

أ - ب (الطعن ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٣٩)

٤٦٣٠ - النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء على انه لرئيس الجمهورية حتى اعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية : ...... الاستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات مما مفاده أن هذا القانون لم تجز نصوصه فرض الحراسة الادارية إلا على الشركات والمؤسسات ولم يتضمن هذا القانون أو نص آخر من التشريعات المعمول بها وقتئذ ما يسمح بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين باستثناء ما يختص برعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية لما كان ذلك وكان القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ بفرض الحراسة على بعض المواطنين من الأفراد الطبيعيين ومن بينهم مورث المطعون ضدهم أولا وعائلته استند رئيس الجمهورية فى اصداره الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المذكور الذى لم تجز نصوصه فرض الحراسة إلا على الشركات والمؤسسات على ما سلمت النيابة ، فانه يكون أمرا منطويا على مخالفة للقانون المذكور ويعتبر غصبا للسلطة ينحدر الى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا فيغدو بذلك مجرد عقبة مادية فى سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة ، وهو ما يخرجه من عداد الاوامر الجمهورية القانونية ويجرده من الحصانة المقررة له ومن أى أثر ناتج عنه ، ويترتب على ذلك انعدام الحراسة الادارية التى فرضت على مورث المطعون ضدهم أولا وعائلته وتظل أمواله غير خاضعة للحراسة الادارية ، وإذ كان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر بعد ذلك يقضى بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فان مايرفع عنه الحراسة تنفيذا لأحكام القانون الأول وما يقتضى تسوية أوضاعها تنفيذا للقانون الثانى انما يقتصر على الاموال التى كانت خاضعة للحراسة عند بدء العمل بكل من القانونين دون الأموال التى لم تكن فى ذلك التاريخ خاضعة للحراسة إذ العبرة فى تحديد الأموال الخاضعة للحراسة طبقا للقانون وتسوية أوضاع فرضها هى بالمراكز القانونية المستقرة عند بدء سريان العمل بها ، لما كان ذلك فان

احكام القانونين سالفى البيان لاتسرى على عقار النزاع بعد اذ ثبت عدم خضوعه للحراسة على النحو المذكور آنفا .

(الطعن ١٣٥٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)
(الطعن ١٥٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

٤٦٣١ - تسرى أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ على الوقائع والمراكز القانونية التى لم تكتمل وقت صدوره أو التالية له ولا تسرى على الوقائع والتصرفات التى تكون قد اكتسبت فى ظل القوانين الواجبة التطبيق عليها مراكز قانونية استقرت لها ، وقد ثبت من الاوراق أن المطعون ضدهم أولا والمطعون ضدها الثانية قد اكتسبوا مراكز قانونية ثابتة تتمثل فى عدم خضوع عقار النزاع للحراسة الادارية لانعدام فرضها وأن تسليمه لهم أمر واجب وان الاختصاص الولائى قد فصل فيه بحكم حائز لقوة الأمر المقضى المانعة من العودة الى الفصل فيه من جديد - بعدم الطعن على الحكم المستأنف والحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ باختصاص محكمة الموضوع ولائيا بالفصل فى النزاع الماثل ولم يكن هذا القضاء محل طعن - وينبنى على ذلك أن مراكزهم قد سويت على هذا الاساس قبل سريان القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، لما كان ماتقدم فان أحكام القانون المذكور بشأن الاختصاص لاتسرى على النزاع مثار الخلف وينعقد بالتالى الاختصاص بالفصل فيه ولائيا للمحاكم العادية دون محكمة القيم .

(الطعن ١٥٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

٤٦٣٢ - المادة الثامنة من مواد اصدار القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد نصت على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر هذا القانون بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ بما مؤداه ان القانون المذكور يكون نافذا أو يجرى العمل به من تاريخ نشره دون انتظار اصدار القرارات التى قد يرى الوزير المختص لزوم اصدارها ، اذ كان ما تمسك به البنك الطاعن فى هذا الخصوص لا يستند الى أساس قانونى صحيح فان اغفال الحكم الرد عليه لا يعتبر قصوره مبطلا .

(الطعن ٦١٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥ س ٣٥ ص ٢٢٠٦)

٤٦٣٣ - النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لم يجز فرض الحراسة على بعض الأفراد ومن بينهم مورث الطاعنة والمطعون ضده الأول واذ كان الأمر الصادر

بفرض الحراسة مستنداً الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فانه يعتبر غصبا للسلطة ينحدر به الى الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا مما يجرده من الحصانة المقرره له .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)

٤٦٣٤ - يدل نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن المشرع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - جعل للجهات المشترية المذكورة بالنص الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار وعلى أن تلتزم بأداء هذه الزيادة مع باقى الثمن خلال مدة سنة من تاريخ العمل بالقانون ، وبين اعتبار هذه العقود ملغاه ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها وعلى أن يتم ابداء الرغبة باخطار رئيس جهاز تصفية الحراسات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون ، بما مفاده وفقا لصريح عبارة النص أن لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغيا من تاريخ انقضاء المهلة ويؤشر بالالغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى وأن المشرع اعتبر العقود المبينة به ملغاه فى حالات ثلاث (الأولى) اذا لم تبد الجهة المشترية رغبتها اصلا فى خلال مدة ثلاثة اشهر المحددة للاخطار (والثانية) اذا اختارت التخلى عن العقار والغاء العقد (والثالثة) اذا ابدت رغبتها فى الاحتفاظ ولكنها لم تقم بالوفاء بقيمة الزيادة وباقى الثمن فى المدة المحددة لذلك وهو الشرط الذى علق عليه القانون حق الجهة المشترية فى اختيار الابقاء ، إذ اوجب لاعماله زيادة الثمن وسداده مع الباقى فى خلال المهلة المحددة وإلا اضحى العقد ملغيا ، وهو ما يتفق وقصد المشرع وما عناه من تحديد مهلة السداد ثم مدها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن ٧٣٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

٤٦٣٥ - لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه «ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذى فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارىء» . وتنص المادة ١/٢ منه على أن «تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه . مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة»

وتنص المادة الأولى من القرر الجمهورى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ على أن « يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الأصلى ، وتسلم اليهم هذه الأموال والممتلكات مالم يكن قد تم التصرف فيها ، فتسلم اليهم قيمتها وكان مؤدى هذه النصوص الثلاثة ان المشرع قد رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الخاضعين ونقل ملكية تلك الأموال الى الدولة ممثله فى ادارة الأموال التى آلت الى الدولة» ، ثم استثنى بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بعض الأموال من أيلولتها الى الدولة وأعاد ملكيتها لأصحابها مادامت على ملك الدولة . الا أنه نظم وسيلة تنفيذ الأثر المترتب على عودة الملكية لأصحابها فأجاز لهم الحق فى استلامها عينا اذا لم يكن قد تم التصرف فيها أو استلام قيمتها اذا كان قد تم ذلك بحيث يعود لأصحاب هذه العقارات وحدهم الحق فى تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقود بيعها واقتضاء الحقوق المترتبة على التزامات الطرف الآخر بحيث يلتزمون هم بتنفيذ الالتزام بنقل الملكية أو التمسك بالدفع بعدم التنفيذ وكافة الدفوع المقررة للبائع اذا ما طلب منهم ذلك ، وكان المقصود بالأموال والممتلكات التى تم التصرف فيها والتى عناها المشرع فى هذا القرار هى تلك التى تم شهرها وفقا لأحكام قانون الشهر العقارى ذلك أنه من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان الملكية فى العقارات لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير الا بالتسجيل وان التصرف غير المسجل لا يولد الا حقوقا والتزامات شخصية بين عاقديه ومن ثم يبقى العقار المبيع فى ملك البائع يؤكد ذلك أنه لو كان المشرع قد قصد بتمام التصرف فى هذا الصدد غير معناه القانونى السابق ذكره لحرص على النص على ذلك صراحة وخصه بعبارة «ولو بعقود ابتدائية» كما فعل بصدد الأحكام التى وضعها بشأن تنظيم الأوضاع الناشئة عن الحراسة فى القانونين ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، ١٤١ لسنة ١٩٨١ . لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن العقار موضوع الدعوى لم يكن قد تم التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية حتى صدور القرار الجمهورى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر مما كان لازمه وجوب رده وتسليمه فى حينه الى مالكته - المطعون ضدها الأولى - وذلك دون التعويل على العقد الابتدائى الذى صدر من مدير ادارة الأموال التى آلت الى الدولة بتاريخ ١٩٦٤/١/١ واذ قام الحارس بعد ذلك بالتوقيع على العقد النهائى الصادر منه للطاعنة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ بعد رفع الحراسة عن المطعون ضدها الأولى وزوال صفته فى تمثيلها فإن هذا التصرف يكون باطلا ومعدوم الأثر لصدوره ممن لا يملكه . لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على أنه «تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية

المبرمة بين الحراسة العامة أو ادارة الأموال التى آلت الى الدولة وبين الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو القطاع العم أو الهيئات العامة .. بالعقارات المبينة التى لا تجاوزقيمتها ٣٠ ألف جنيه مالم تكن قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع سياحى أو لغرض قومى أو ذى نفع عام» . فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى القضاء بالغاء عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٤/١/١ إعمالا لحكم هذا النص الأخير يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن ١٣٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

٤٦٣٦ - النص فى المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسويه الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن «تسوى طبقا لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء» ، وفى المادة الثانية منه على أن «تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ للسنة ١٩٦٤ - فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وعلى جهاز التصفية اعادة تسوية مراكز الخاضعين الذين صدرت فى شأنهم قرارات من اللجان القضائية وذلك طبقا لاحكام القانون المرافق ، وتسرى أحكام هذا القانون على الحالات المنظورهخ أمام اللجان القضائية طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، كما تسرى على الدعاوى والطعون المرفوعة أمام المحاكم مالم تكن قد صدرت فيها أحكام نهائية قبل العمل بهذا القانون» ، ثم النص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه - بعد أن حدد فى المادة الثانية الاشخاص الذين لا تسرى عليهم أحكامه - على أن «وينتفع بأحكام القانون المرافق كلَ من رفعت عنه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ......» ، يدل على أن أحكامه تسرى على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استنادا الى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء سواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت الأموال والممتلكات المفروضة عليها الحراسة الى الدولة بناء على هذا القانون وخضعت بالتالى للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ الذى تطبق أحكامه فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

٤٦٣٧ - النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على أن

«لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .....» ، وفى المادة ١١ منه على أنه «فى غير الحالات المبينه بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشتريه للعقارات المبنيه من الحراسة العامة أو ادارة الأموال التى آلت الى الدوله .....» - مفاده أن الفوائد التأخيرية التى يقف سريانها هى المستحقة على كافة ديون المعاملين بأحكام هذا القانون - أيا كان سبب استحقاقها - للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ من ذات القانون وأن الاحالة الى هذه المادة ليس معناها أن هذه الديون مقصورة على تلك المستحقه للجهات المبينه به باعتبارها مشتريه للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو ادارة الأموال التى آلت الى الدولة ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى هذه النتيجة - يكون قد أعمل صحيح القانون .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

٤٦٣٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - فيما نصت عليه من أيلولة اموال وممتلكات الاشخاص الطبعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة - عدم نفاذ هذا النص ومن ثم تظل اموال هؤلاء الاشخاص على ملكيتهم ولا تؤول الى ملكية الدولة .

(الطعن ١٥٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)

٤٦٣٩ - المادة الثالثة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة قد أجازت لرئيس الجمهورية فرض الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الذين يأتون اعمالا بغرض ايقاف العمل بالمنشأت أو الاضرار بمصالح العمال أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة .

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

٤٦٤٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان نص المادة الثالثة من

القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ - بشأن حالة الطوارىء - يجيز لرئيس الجمهورية وحده متى اعلنت حالة الطوارىء - وفى الأحوال التى حددها القانون - أن يتخذ بأمر كتابى أو شفاهى تدابير معينه منها الإستيلاء على أى منقول أو عقار الا أن هذا النص قد تضمنه قانون استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم إعماله فى حدود ما أفصحت عنه عباراته بقصد سلطة إصدار قرارات الاستيلاء على رئيس الجمهورية دون سواه كما وأنه لا يملك تفويض غيره فى ذلك لخلو عبارات هذا القانون مما يجيز هذا التفويض .

(الطعن ١٦٦٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)

٤٦٤١ - لما كانت المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارىء التى صدر الأمر الجمهورى ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة بالاستناد اليها قد أجازت لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء الاستيلاء على أى منقول والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات كما أجازت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة لرئيس الجمهورية بقرار يصدره توسيع دائرة الحقوق المبينه بها على أن يعرض هذا القرار على مجلس الأمة فى أول اجتماع له وكان ما ورد بها من ذلك وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - واضح الدلالة على سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالاستناد اليها مقصورة على الشركات والمؤسسات دون الاشخاص الطبيعيين وكان لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينه بها مما يشترط عرضه على المجلس التشريعى لاقراره فإن ما تضمنه الأمر الجمهورى سالف الذكر من فرض الحراسة على أموال المطعون ضده الأول وعائلته يعد خروجا على التفويض المقرر بذلك القانون وانتحال لإختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير أنها مصونه لايجوز المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وهو ما يخرجه وما بنى عليه بها وقرار رئيس جهاز التصفية بالاعتداد بهذا البيع من عداد القرارات الادارية ويجرده من الحصانة المقررة لها ويغدو مجرد عقبه مادية فى سبيله استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة ويخضعه لأحكام المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

(الطعون ١٦١٢ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

ثالثا : الحراسة القانونية :

أ - الحراسة على الوقف .
ب - الحراسة على العقار المنزوعة ملكيته .

أ - الحراسة على الوقف .

٤٦٤٢ - تنص المادة الثانية من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية على أنه إذا كان الوقف على جهة بركان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالإسم كما تقضى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور بأن على من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته وبأن ناظر الوقف يعد حارسا عليه حتى يتم تسليم أعيانه وإذن فمتى كان الطاعن لم يعين بالاسم فى كتاب الوقف ناظرا عليه فقد زالت صفته كناظر للوقف وإن بقيت له صفة الحراسة طالما أنه لم يثبت بالأوراق قيامه بتسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف . وهذه الصفة تخول له حق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد الوقف لما فى اتخاذ هذا الإجراء فى ميعاد معين من دفع ضرر يحيق بالوقف .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/١٢/١٨ س ١٢ ص ٨٣٥)

٤٦٤٣ - صفة الحراسة على الوقف لاتورث عن الحارس ، وبالتالى فلا يقبل من ورثته - بالنسبة للطعن بالنقض المرفوع منه بهذه الصفة - السير فى الإجراءات التالية لإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ س ١٢ ص ٨٣٥)

٤٦٤٤ - لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها ، ومن ثم فإذا كانت الطاعنة لم تخاصم فى الدعوى بصفتها الشخصية كما أن صفتها كناظرة وقف قد زالت بالقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الذى أضفى عليها صفة الحراسة على الوقف وكان الحكم المطعون فيه قد صدر عليها بهذه الصفة الأخيرة فإنه لا يقبل منها الطعن بصفتها الشخصية أو بصفتها ناظرة وقف ويكون الطعن مقبولا منها بصفتها حارسا على الوقف .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ س ١٣ ص ٤٥٥)

٤٦٤٥ - مؤدى نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على

غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية اعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين فى تلك النصوص ، والى أن يتم تسليم هذه الأموال اليهم فانها تكون تحت يد الناظر لحفظها وادارتها وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس ، ويمتنع عليه بصفته هذه أن يستأجر تلك الأموال من المستحقين ، وانما يجوز له ذلك بعد أن يتم تسليمها اليهم .

(الطعن ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ٣٥٨)

٤٦٤٦ - مؤدى نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ، أن ناظر الوقف قد أصبح حارسا على الأعيان التى كانت موقوفة ويخضع لأحكام الحراسة القضائية .

(الطعن ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٧ س ٢١ ص ٢٠٢)

٤٦٤٧ - مؤدى نصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ محل الأوقاف على غير الخيرات ان الاوقاف الاهلية اعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين بتلك النصوص والى أن يتم تسليم هذه الاموال اليهم فانها تكون تحت يد الناظر لحفظها وادارتها ويكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس بحكم القانون .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

٤٦٤٨ - الحراسة القانونية بطبيعتها اجراء تحفظى يقتضى من الحارس حفظ المال ويعطيه القانون سلطة ادارة المال الموضوع تحت الحراسة وتكون له صفة النيابة القانونية عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

ب - الحراسة على العقار المنزوعة ملكيته :

٤٦٤٩ - مفاد نص المادة ٦١٢ من قانون المرافعات أن اختصاص قاضى البيوع يتنوع بحسب قيمة العقارات التى يجرى بيعها فهو تارة يكون قاضيا جزئيا وفى تارة أخرى يمثل المحكمة الابتدائية التى ندبته ويحل محلها فى إجراء البيوع الخاضعة لها بما فى ذلك ممارسة الاختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار والتى نص عليها القانون ومن ذلك ما أوردته المادة ٦١٨ مرافعات من اختصاصه

بالحكم بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها أمامه أو تحديد سلطته وذلك بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ولم يقصد المشرع من اضفاء هذا الوصف على قاضى البيوع أن يجعل منه قاضيا للأمور المستعجلة مختصا بنظر كل المسائل المستعجلة والتى يخشى عليها من فوات الوقت وإنما أراد تخصيصه بأن يقضى قضاء مستعجلا فيما نصت عليه المادة ٦١٨ من قانون المرافعات يمارس اختصاصه فيه بطريق التبعية للتنفيذ على العقار وبيعه وطبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات (تقديم) .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س . ص ٣٧٧)

رابعا : مسائل منوعة :

٤٦٥٠ - مجال تطبيق أحكام إدارة المال الشائع الواردة بالمادة ٨٢٨ وما بعدها من القانون المدنى يختلف عن مجال تطبيق أحكام الحراسة على منقول أو عقار قام فى شأنه نزاع وكانت قد تجمعت لدى صاحب المصلحة فيه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه - فان الحكم فى شان هذا النزاع يدخل فيما نصت عليه المواد ٧٢٩ وما بعدها من القانون المدنى بشأن الحراسة ويكون تعيين الحارس سواء كانت الحراسة اتفاقية أو قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعا فاذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه وذلك وفقاً للمادة ٧٣٢ من ذلك القانون ، وإذن فمتى كانت واقعة الدعوى هى قيام نزاع بين ورثة بائع وورثة مشتر على إدارة أعيان وأطيان التركة التى وقع البيع على جزء شائع فيها وذلك بسبب منازعة البائع فى صحة هذا البيع ومنازعة المشترى فى قسمة هذه الاطيان مما اقتضى تعيين البائع حارساً قضائيا على كافة عقارات التركة ثم ضم حارس فى الحراسة إليه ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت - أحكام الحراسة فى شأن هذا النزاع - فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون لعدم تطبيق المادة ٨٢٨ من القانون المدنى يكون فى غير محله .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٩ طعن رقم ١٦٥ سنة ٢٢ ق)

٤٦٥١ - لا يترتب على وفاة الحارس الأصلى سقوط حراسة الحارس المنضم بل يبقى الحارس المنضم إلى أن يثبته القاضى أو يعزله .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٩ طعن رقم ١٦٥ سنة ٢٢ ق)

٤٦٥٢ - لا يجوز لمن كان له دين على أحد ملاك العين الموضوعة تحت

الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة ، بل الواجب فى هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز للمدين لدى الغير (saisie arrét) وإذا كان الحارس قد تصرف فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسة فلا يمكن أن يترتب عليه بسبب هذا التصرف أية مسئولية جنائية لا سيما إذا كان الحارس قد سدد بهذا الثمن دينا ممتازا على الأرض ، وهو مال الحكومة ، لا يمكن أن يسوى به دين الدائن الحاجز .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ ق «جنائى»)

٤٦٥٣ - مؤدى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ أنه لايجوز الطعن مباشرة أو بطريق غير مباشر فيما تتخذه السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها من تدابير أو إجراءات طبقا للسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ولا فيما يتخذه وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة - تنفيذا لتلك التدابير والأجراءات - من أعمال وتصرفات تتصل بادارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة - ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ من «درء المسئولية عن كل ما خالط إنشاء نظام الحراسة وكل عمل أو تدبير اتخذ فى ظل هذا النظام» يؤيد ذلك ما ورد من استثناء فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ - قصر المشرع بموجبه حق الطعن فى تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم على وزير المالية وحده دون غيره ، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى على أن ما حرمه القانون هو الطعن فى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية والتى تكون مستندة الى قانون الأحكام العبة . أما الأجراءات التى تكون قد اتخذت تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول اليهم أمر التنفيذ فإن المرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٥ لايحميها ، ورتب الحكم على ذلك أن ما يطلبه المطعون عليه من حساب عن ادارة أمواله لايشمله المنع من سماع الدعوى باعتبار أن هذه الإدارة هى الاجراء الذى اتخذ تنفيذا للأمر العسكرى القاضى بوضع أمواله تحت الحراسة ، فانه يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٧٨)

٤٦٥٤ - نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ انما

يرمى الى حماية السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من أن توجه اليهم المطاعن عن تصرفات اتخذت فى ظروف استثنائية تدعو بطبيعتها الى سرعة البت فى الأمور حفظا على سلامة البلاد وأمنها - وهذه الحماية تقدر بالقدر اللازم لتغطية التصرفات المشار إليها فاذا استنفدت السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية غرضها وهى فى مأمن من كل طعن فان الحماية تقف عند هذا الحد فلا تتخطاه إلى التصرفات اللاحقة . فاذا كان الواقع فى الدعوى أن التصرف الذى اتخذته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية - هو أن وزير التموين بمقتضى السلطة المخولة من الحاكم العسكرى أصدر قرارا باستيلاء لدى الطاعن على «دهبية» برفاص ملحق بها ، وكان الثابت أن الطاعن قد رضخ لهذا القرار فلم ينازع فى أسبابه ومبرراته أو فى مدى ملاءمته للمنفعة العامة أو الضرر الناجم عنه بل أذعن له ولم يمسه بالطعن مباشرة بطلب إلغائه أو بطريق غير مباشر بالمطالبة بالتعويض عنه - فان السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية تكون قد استنفدت غرضها عند هذا الحد وأفادت من الحماية المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ بالقدر اللازم لهذا الغرض - ولما كانت دعوة الطاعن موجهة إلى وزارة الصحة عن تصرفاتها اللاحقة على صدور القرار العسكرى المشار إليه باعتبارها الجهة المستفيدة منه بأن أسس طلب التعويض عما نسبه إليها من تقصير موظفيها فى المحافظة على «الدهبية» وأدواتها حال انتفاعهم بسكناها مما أدى إلى تلفها - فإن دعواه على هذه الصورة مما لاينطبق عليها المرسوم بقانون السالف الذكر .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣٢٥)


حصانة



حصـــانة

٤٦٥٥ – من المتفق عليه أن رجال السلك السياسى وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها اكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جناية أو مدنية .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨ طعن رقم ١٥٠٨ سنة ٢٣ ق جنائى)

٤٦٥٦ – لئن كانت الحصانة الدبلوماسية التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى مقررة أصلا لصالح دولته لا لصالحه الشخصى فلا يملك – كأصل – التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطنى الا بموافقة دولته أو إذا كانت قوانينها تبيح له ذلك إلا أنه إذا تنازل المبعوث الدبلوماسى بالفعل عن تلك الحصانة صراحة أو أمكن استخلاص ذلك ضمنا من الظروف دون لبس أو إبهام ، فإنه يتعين الاعتداد بهذا التنازل بالنسبة للتصرف الذى تم بشأنه وما قد يؤول إليه أمر المنازعة فيه متى تم التنازل فى تاريخ لاحق لتمتع المبعوث بالحصانة ، أى بعد اعتماده فى الدولة الموفد إليها ، باعتبار أن الأصل الا يصدر هذا التنازل إلا موافقا لقانون دولته أو فى القليل بإذن منها فتكون إرادة المبعوث المعلنة فى هذا الشأن قد توافقت وإرادة دولته ، إذ لا يتصور أن يخالف تشريعاتها فيما يمس سيادتها وهو رمز لها وممثلها فى دولة أخرى ، وإذ كان مؤدى ماتقدم انتفاء الحصانة عن المبعوث بصدد التصرف الذى تم بشأنه التنازل فإن لازم ذلك خضوعه للقضاء الوطنى فى الدولة الموفد لديها وجواز إعلانه ولو بغير الطريق الدبلوماسى ، باعتبار أن وجوب التزام طريق معين فى الإعلان نابع من تمتعه بالحصانة وقد تنازل عنها .

(الطعنان ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ س ٣٣ ص ٣٣٠)

٤٦٥٧ – الحصانة القضائية التى لا تخضع بموجبها الدولة لولاية القضاء فى دولة أخرى – تقوم أساس على مبدأ استقلال الدول وسيادتها فى المجتمع الدولى ، وهو من المبادىء المسلمة فى القانون الدولى العام ومن مقتضاها أن يمتنع على محاكم دولة أن تقضى فى حق دوله أخرى بالنسبة للأعمال التى تصدر منها وهى تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان ، دون التصرفات العادية وأعمال التجارة ، لأن حق الدولة فى القضاء فى المنازعات التى تتعلق بتلك الأعمال هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها واذا انعدمت ولاية القضاء فى الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانونى مستقل ذى سيادة – فهى تنعدم بالنسبة لممثلى

هذه الدولة وممثلى سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخليا وخارجيا أو من يقاضون عنها فى أى شأن من شئونها العامة ، لأن خضوعهم لقضاء غير القضاء الوطنى بالنسبة اليهم يعنى خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء بما فى ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها ، وعلى المحكمة أن تقضى فى هذه الحالة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها مالم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع الذى كان مطروحا اساسه القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ الذى أصدرته الحكومة الليبية بصفتها صاحبة السيادة والسلطان بأن تؤول الى الدولة الليبية ما يملكه الأشخاص المبينة أسماؤهم بالكشف المرافق له عن أراض زراعية ، وكان اتخاذ ممثلى تلك الدولة مكتب محاميهم محلا مختار اليهم واستئنافهم الحكم الصادر من محكمة أول درجة وطلبهم من باب الاحتياط الكلى الغاء هذا الحكم ورفض الدعوى لا يفيد قبولهم اختصاص القضاء المصرى بالفصل فيها خاصة وقد طلبوا الحكم أصليا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى ، وكانت اتفاقية التكامل بين الحكومة الليبية وجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان - على ما يبين من مطالعه نصوصها - قد خلت من كل ما يفيد اقرار أطرافها بالتنازل عن الحصانة القضائية المقررة لكل منهم فان القضاء المصرى يكون غير مختص بنظر النزاع المطروح لتوافر شروط الحصانة القضائية المقررة وفق أحكام القانون الدولى العام ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ١٩٩٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦)

٤٦٥٨ - الأصل هو ان تتمتع الدولة الاجنبية بالحصانة القضائية وهو ما ينبنى عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى لما فى ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها وعلى المحكمة ان تقض فى هذه الحالة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها مالم تتنازل - الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى ، الا انه لما كانت الحصانة غير مطلقة وأنما تقتصر على الأعمال التى تباشرها الدولة الأجنبية بما لها من سيادة ، فلا تندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع منها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة ، وكان النزاع فى الدعوى الماثلة يتعلق بالتعويض عن سحب ادارة المبانى التجارية البنايات التى اسندت الى شركة المطعون

عليهما الأول والثانى تشييدها تنفيذًا لحكم صدر بذلك قبل أن يصبح نهائيا وكانت الأعمال التى تباشرها ادارة المبانى التجارية حسبما هو مبين فى المادتين الأولى والثانية من المرسوم الأميرى الصادر من دولة الامارات العربية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن نظام دائرة الخدمات الاجتماعية والمبانى التجارية تتعلق بمعاملات مدنية عادية مما لا يتصل باعمال السيادة لهذه الدولة فان النزاع على هذه الصورة يخرج من الحصانة القضائية التى تتمتع بها مما لايحول دون اختصاص القضاء المصرى بالفصل فيه .

(الطعنان ٦٤١ ، ٦٦٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)





حكــر

الفصل الأول : تعريف الحكر .

الفصل الثانى : تقدير أجرة الحكر .

الفصل الثالث : الاثبات فى مسائل الحكر .

الفصل الرابع : حق المحتكر .

الفصل الخامس: انتهاء الحكر .

الفصل الأول

تعريف الحكر

٤٦٥٩ - الاحتكار من وضع فقهاء الشرع الإسلامي . وهو عندهم «عقد إيجار يعطي للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة مادام يدفع أجرة المثل» وتقدير أجرته يكون : (أولا) على اعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء ، و(ثانيا) لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع (أى الجهة والناحية) الذى فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها ، وان يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض أو بصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر .

(جلسة ١٩٣٨/٤/٢١ طعن رقم ١ سنة ٨ ق)

٤٦٦٠ - القول بأن الحكر حق عيني بل هو حق متداخل مع ملكية المالك الأصلي والتحدى بنصوص المادتين ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من مشروع القانون المدنى الجديد ، مردود بأنه يبين مما ورد بالأعمال التحضيرية فى باب الحكر أن المشرع إنما أراد تقنين أحكام الشريعة الاسلامية على الوجه الذى أقره القضاء كما يبين منها أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لم توافق على نصوص المادتين ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من المشروع واستبدلت بهما فى بادىء الأمر نص المادة ١٠١٢ من مشروعها وكان هذا النص يجعل الاستبدال إجباريا على على صاحب الرقبة نظير كل قيمة الأرض المحكرة لا نظير ثلث قيمتها ثم قدم اقتراح بحذف المادة ١٠١٢ وإعادة النصوص التى وردت فى المادتين ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من المشروع كما أقره مجلس النواب وقد ورد بتقرير اللجنة الإضافى مايلى «ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح على إطلاقه وإنما أقرت حذف المادة المقترح حذفها دون أن تستعيض عنها بنص آخر حتى لاتقطع بالرأى فى مسألة تعارضت فيها المصالح والحقوق تعارضا يستعصى على التوفيق ويحسن أن تترك هذه الحقوق والمصالح على حالها إلى أن يصدر فى شأنها تشريع خاص» .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥ س ٩ ص ٨١٦)

٤٦٦١ - (أ) من مقتضى عقد الحكر أن يتملك المستحكر حق الانتفاع بالأرض المحكرة بالبناء ، أو الغراس بينما يحتفظ بملكية الرقبة المحكرة ، كما أن للمستحكر أن يتصرف فى حق الحكر بالبيع أو بغيره من التصرفات .

ب - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ولا يستطيع المستحكر - هو وورثته من بعده - أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ، ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة ، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والإستئثار بها دونه .

أ - ب (الطعن ١٤١٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س ٣٢ ص ٩٢٠)

٤٦٦٢ - حق الحكر يعد حقا عينيا يرتب لصاحبه على أرض الغير ويراد به الإنتفاع بالأرض مدة طويلة هى مدة الحكر فيكون للمحتكر الاستقرار والبقاء فيها .

(الطعن ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ س ٣٣ ص ٩١٠)

٤٦٦٣ - عقد الحكر ليس من شأنه أن ينقل الى المحتكر ملكية الأرض المحكرة أو حصة فيها ، وانما يعطيه حق القرار عليها مادام يدفع اجرة المثل ، فاذا كان هذا الحق موقوفا واقفا اهليا وأصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، فانه لا يؤول الى المستحقين فى هذا الوقف الا حق الحكر ذاته ولا يكونون شركاء فى ملكية الارض المحكرة ولا لهم حق التصرف فيها .

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)

٤٦٦٤ - اذ كان ما أورده الحكم من تسلسل وضع اليد على أطيان النزاع بوصف الحائزين لها ممثلين للوقف المذكور صاحب حق الحكر عليها ، انما كان فى مقام استظهار نية البائعين لمورث الطاعنين فى حيازتهم وبيان قيام سبب آخر لها يمنع من توافر نية الملك ، فلا تثريب عليه ان هو استدل على قيام رابطة تحكير تحول دون قيام هذه النية حتى ولو لم يستوف عقد الحكر - وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - شروطه الشكلية أو الموضوعية أو شروط صحته ونفاذه .

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)

٤٦٦٥ - مقتضى عقد الحكر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان المحتكر اقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحتكرة وله حق القرار ببنائه حتى

ينتهي الحكر ، كما ان له ان يحدث في المباني زيادة وتجديد ، وله ملكية ما احدثه من بناء ملكا تاما يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق الى ورثته ، لكنه في كل هذا تكون حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية تكسبه الملك ، وتظل هذه الحيازة على حالها غير متغيرة ، ولا يجوز للمحتكر في - عدم تمسكه بتغيير صفة وضع يده الحاصل ابتداء بسبب التكير ان يتحدى بانتهاء عقد الحكرَ أو بانفساخه مهما طال انتفاعه بالعين المحتكرة بغير أن يدفع اجرتها ، ذلك ان تغيير سبب الحيازة لا يكون - وعلى ما تقضي به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدني - الابوسيلتين ، أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها ، أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع انكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

٤٦٦٦ - من مقتضى عقد الحكر اذن للمحتكر اقامة ما يشاء من المباني على الأراضي المحكره وله حق القرار وملكية ما يحدثه من بناء ملكا تاما وينتقل عنه هذه الحق الى خلفه العام أو الخاص .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١)

٤٦٦٧ - ابرام العقد محل النزاع في سنه ١٩٢٨ في ظل العمل بالتقنين المدني القديم الذي علت أحكامه من تنظيم خاص لحق الحكر ، فانه يتعين الرجوع الى القواعد التي استقرت عليها الشريعة الاسلامية في شأن الحكر باعتبارها هي منشأ هذا النظام ، والتي كانت تجيز تحكير الوقف وغير الوقف على خلاف ما يقضي به التقنين المدني الحالي الذي قصر الحكر على الاراضي الموقوفة وقد عرف الفقهاء الحكر بأنه عقد ايجار يبيح للمحتكر الانتفاع بالارض المحكره الى أجل غير محدد ، أو الى أجل طويل معين مقابل دفع أجر المثل المقرر على الارض خالية ، وحق الحكر يخول للمحتكر الحق في الانتفاع بالارض بكافة أوجه الانتفاع وله حق القرار فيها بالبناء أو الغراس ، وللمحتكر أن يتصرف في حق الحكر بجميع أنواع التصرفات فله أن يبيعه أو يهبه ، أو يرتب عليه حق انتفاع ، وله أن يؤجره للغير ، وينتقل عنه بالميراث ، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن للمحتكر حق عيني تتحمله العين المحكره في يد كل حائز لها ، ولذلك فلا محل لقياس حالته على حالة المستأجر صاحب الحق الشخصي الذي يقيم بناء على الارض التي استأجرها . ومفاد ما تقدم أن عقد الحكر يختلف عن عقد الايجار في أمور جوهرية فهو ينشأ مؤبدا أو لمدة طويلة ، بينما الايجار حق شخصي ينشسأ لمدة مؤقته ، والاجرة في الحكر هي أجرة المثل تزيد وتنقص تبعا لزيادة أو نقص أجره المثل ، أما في عقد الايجار فالاجرة ثابته .

(الطعن ١٠٩٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة١٩٩٠/٢/٢٨)

الفصــل الثانى

تقدير أجرة الحكــر

٤٦٦٨ – الاحتكار من وضع فقهاء الشرع الإسلامى ، وهو عندهم «عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة مادام يدفع أجرة المثل» وتقدير أجرته يكون : (أولا) على اعتبار أن الارض حرة خالية من البناء . و (ثانيا) لايلاحظ فيه سوى حالة الصقع (أى الجهة والناحية) الذى فيه الارض المحكورة ورغبات الناس فيها . وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الارض أو بصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١٤ طعن رقم ٩٤ سنة ٣ ق)

٤٦٦٩ – إن حق القرار الذى للمحتكر لا تأثير له فى تقدير قيمة الحكر ، لكن البناء الذى يقيمه المحتكر فى أرض الوقف من شأنه أن يقلل من هذه القيمة وهى أجر المثل إذا كان له دخل مافى تحسين صقع الجهة التى فيها أرض الوقف ، بحيث أن قاضى الموضوع متى اقتطع من أجر المثل قدرا ما مقررا أنه ثبت له أن بناء المحتكر قد زاد فى الصقع بقدر هذه الحطيطة التى يقتطعها ، فلا رقابة لأحد عليه .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١٤ طعن رقم ٩٤ سنة ٣ ق)

٤٦٧٠ – إن حق القرر الذى للمحتكر لا تأثير له فى تقدير قيمة الحكر ، لكن البناء الذى يقيمه المحتكر فى أرض الوقف من شأنه أن يقلل من هذه القيمة وهى أجر المثل إذا كان له دخل مافى تحسين صقع الجهة التى فيها أرض الوقف ، بحيث إن قاضى الموضوع متى اقتطع من أجر المثل قدرا ما مقررا أنه ثبت له أن بناء المحتكر قد زاد فى الصقع بقدر هذه الحطيطة التى اقتطعها فلا رقابة لأحد عليه .

(جلسة ١٩٣٨/٤/٢١ طعن رقم ١ سنة ٨ ق)

٤٦٧١ – إن حكم القانون فى تقدير أجرة الحكر – على ماسبق أن قررته محكمة النقض – هو أنه لايعتبر فيه بحق البقاء والقرار الذى للمحتكر . فان حق البقاء والقرار هو فى مقابل أجرة الأرض المحكرة وصاحبه لا يحصل عليه إلا بهذا المقابل ، فلا يمكن أن يكون لهذا الحق أثر فى تقدير المقابل له . ومن ثم يكون المحتكر ملزما دائما ولابد بأجرة المثل كاملة غير منقوصة . أما القول بتقدير القيمة

على أساس نسبة الثلث إلى الثلثين من قيمة الارض ، على ماورد فى قانون رسم الايلولة على التركات ، فمحله إنما يكون عند تقدير قيمة حق كل من المحكر والمحتكر بعد أن يكون المحتكر قد حصل على حق البقاء والاستقرار مقابل الأجرة سواء لتحصيل الضريبة المستحقة عليهما أو فى حالة استبدال الأرض المحكرة .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١١ طعن رقم ٦١ سنة ١٥ ق)

٤٦٧٢ - إذا لم تهتد محكمة النقض إلى الطريقة التى تكون قد راعتها محكمة الموضوع فى تقدير الحكر ، وهل كانت متمشية مع المبادىء القانونية المتقدمة الذكر أم لا ، وهل للطاعن وجوه ظلامة أم لا ، نقضت الحكم المطعون فيه لقصوره .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١٤ طعن رقم ٩٤ سنة ٣ ق)

٤٦٧٣ - إذا لم تهتد محكمة النقض إلى الطريقة التى تكون قد راعتها محكمة الموضوع فى تقدير الحكر وهل كانت متمشية مع المبادىء القانونية المتقدمة الذكر أم لا ، نقضت الحكم المطعون فيه لقصوره .

(جلسة ١٩٣٨/٤/٢١ طعن رقم ١ سنة ٨ ق)

٤٦٧٤ - متى كان الحكم إذ قدر أجرة الحكر ابتداء من سنة ١٩٤٥ أسس تقديره على «أن أجر المثل للأرض المحكرة هو أجر يتمشى مع ما قدره الخبير وأن هذا التقدير مناسب ومعادل لما أوضحه الخبير من حيث صقع الأرض ورغبات الناس فيها وهى حرة خالية من البناء بصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الارض وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المستحكر فيها وبصرف النظر عما ذهب اليه الحكم المستأنف اعتمادا على تقرير الخبير فى تقدير نسبة مئوية من ثمن الأرض وتشبيه أجر المثل بفائدة هذا الثمن كأنه رأس مال يستثمر فى تحكير أرض» - متى كان الحكم إذ قدر أجرة الحكر على هذا الاساس قد أغفل بحث النسبة بين أجرة الحكر وقيمة الأرض وقت التحكير كما أغفل بحث ما طرأ بعد ذلك على أجرة المثل من تغيير خصوصا بعد الحكم الصادر بين طرفى الخصومة بتقدير أجرة معينة جرى عليها التعامل ابتداء من سنة ١٩٣٥ حتى سنة ١٩٤٤ مع وجوب إقامة وزن لذلك كله عند الفصل فى طلب إعادة التقدير بسبب تغير الظروف . فان الحكم وإن كان قد أورد فى أسبابه القاعدة الصحيحة فى تقدير أجرة الحكر إلا أنه لم يطبقها على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٣/١ طعن رقم ٤٤ سنة ١٩ ق)

٤٦٧٥ - إذا طعن على حكم صادر فى حكر بمقولة إنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ أخذ فى تقدير قيمة الحكر بقاعدة يتمسك بها أحد الخصمين دون قاعدة يتمسك بها الآخر ، وتبين أن هذا الحكم إنما بنى على أساس حكم نهائى صادر فى هذا الحكر عن سنة سابقة على المدة المطالب فيها بقيمة الحكر ، مؤسس على إقرار من الناظر بقبوله تقدير اللجنة المختصة (بوزارة الأوقاف) ، تعين رفض هذا الطعن إذ الحكم بهذه المثابة يكون قد بنى على اعتبارات موضوعية مستخلصة من أوراق الدعوى ، وظروف النزاع مما لا سلطان عليه لمحكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٣ طعن رقم ٧٣ سنة ٢ ق)

٤٦٧٦ - متى كان الحكم قد قطع فى منطوقه وأسبابه بأن الأساس الذى يجب أن يقام عليه تقدير أجرة الحكر هو قاعدة النسبة بين الحكر القديم وثمن الأرض وقت التحكير ومن ثم فإن قضاءه فى هذا الخصوص يعد قضاء قطعيا لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساسا مغايرا . ولا مجال للتحدى - فى هذا الشأن - بنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات إذ أن نطاق تطبيقها مقصور على الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات ولا تتضمن قضاء قطعيا .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٣/١/١٠ س ١٤ ص ٨٩)

٤٦٧٧ - الدعوى بطلب الزيادة فى أجرة الحكر أى بتصقيع الحكر تعتبر متفرعة عن أصل حق المحكر لأنه يطلب بها تعديلا فى حقه كمحكر ليزيد المقابل لهذا الحق وهو دائما أجر المثل ، فهى دعوى تتطلب بحث ماهية الاستحكار وأثر تغيير صقع الأرض المحكرة على قيمة الحكر المقدر وكذلك فعل المستحكر فى تحسين الصقع وكل هذا فى صميم عقد الحكر ومرتبط بأصله . ولقد راعى المشرع ذلك فى تقنين المرافعات بما نص عليه فى المادة ٣٤ من أن يكون تقدير هذه الدعوى باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى عشرين وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبة فحسب والتعبير فى هذه المادة بعبارة الزيادة فى قيمة الحكر لا يمكن أن ينصرف إلى بدل الحكر لأن قيمة هذا البدل - وهو الذى يتنازل فى مقابله المحكر عن حق الرقبة للمحتكر هذه القيمة متى تم الاتفاق عليها لا ترد عليها بعد ذلك أية زيادة بحجة تصقيع الحكر لأنه بأيلولة حق الرقبة إلى المحتكر بمقتضى هذا التنازل تصبح الأرض مملوكة له ملكية تامة وينتهى حق الحكر باتخاذ الذمة فى شخصه - وعلى ذلك يكون حقيقة المقصود بدعوى زيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة المشار إليها فى المادة ٣٤ سالفة الذكر إنما هو الدعوى بتصقيع الحكر التى تحدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/١/٢ س ١٥ ص ٢٣)

٤٦٧٨ – المحتكر هو المكلف بإثبات الحالة القيمة للأرض المحكرة إن ادعى أنها لم تكن وقت تحكيرها أرضا فضاء – كما اعتبرتها المحكمة عند تصقيع الحكر بل كانت بركة وأصلحها على نفقته . إذ هذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر ، وإذا لم يدع المحكر هذه الدعوى أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له أن يتحدى بهذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٦ س ١٥ ص ٥٥٦)

٤٦٧٩ – القاعدة الصحيحة الواجبة الاتباع فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى – على ما قررته محكمة النقض – أخذا من المبادىء الشرعية – فى حكمها الصادر فى ١٤ من يونيو سنة ١٩٣٤ وجرى عليه قضاؤها – أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر ، وأن لا يكون لحق البقاء والقرار الذى للمحتكر تأثير فى التقدير . وقد صرحت محكمة النقض فى حكمها سالف الذكر بأنها ترفض الأخذ بنظرية «النسبة» التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت وقالت عنها إنه لاأصل لها فى الشريعة الإسلامية وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل . ولقد أخذ التقنين المدنى بالقاعدة التى قررتها محكمة النقض وقتها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ منه ونبذ نظرية النسبة وذلك على ما يبين من الأعمال التحضيرية وإذا كانت المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى قد تضمنت عبارات صريحة تفيد الاخذ بهذه النظرية وإسنادها خطأ إلى محكمة النقض فقد نسخ ذلك ما جرى بعدها من تعديلات أدخلتها لجنة الشيوخ على النص الذى كان واردا فى المشروع التمهيدى وما ظهر جليا من اتجاه هذه اللجنة عدم الأخذ بنظرية النسبة وفات واضعو المشروع بعد إدخال هذا التعديل أن يصححوا على مقتضاه ما تضمنته المذكرة فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٦ س ١٥ ص ٥٥٦)

٤٦٨٠ – ما تشترطه المادة ١٠٠٤ من القانون المدنى القائم لقبول طلب تعديل أجرة الحكر من مضى ثمانى سنوات على آخر تقدير هو حكم مستحدث وليس فى أحكام الشريعة الإسلامية ولا فى القواعد التى قررها الفقة والقضاء قبل صدور هذا القانون ما كان يقيد طلب تصقيع الحكر بوجوب مضى مدة معينة على آخر تقدير

بل إن ما تقضى به أحكام الشريعة هو أن المحتكر تلزمه الزيادة كلما زادت أجرة المثل زيادة فاحشة . ولقد كان من المقرر في ظل القانون المدنى الملغى أن تقدير ما إذا كان التغيير الذى طرأ على أجرة المثل بلغ الحد الذى يبرر طلب الزيادة أو لم يبلغه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/١٦ س ١٥ ص ٥٥٦)

٤٦٨١ - القاعدة الصحيحة الواجبة الاتباع ، فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى أخذاً من المبادىء الشرعية أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض المحكرة حرة خالية من البناء وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض ، وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر ، وأن لا يكون لحق البناء والقرار الذى للمحتكر تأثير فى التقدير ، وأنه لا محل للأخذ بنظرية «النسبة» التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير ، وقيمة الأرض فى ذلك الوقت ، اذ لا أصل لها فى الشريعة الاسلامية وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل . وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة وقننها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى .

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٥ س ٢٢ ص ٩)

٤٦٨٢ - تقدير القيمة الايجارية للأرض المحكرة طبقا لنص المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى لا يكون الا على اعتبار انها حرة خالية من البناء أو الغراس ولا يراعى فيه غير صقع الأرض ورغبات الناس فيها ، ولا يجوز أن يتأثر بما للمحتكرين عليها من حق القرار .

(الطعن ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٨ س ٢٢ ص ٤٦٧)

٤٦٨٣ - حجية الحكم الذى قضى بوجوب اتباع قاعدة النسبة فى تقدير أجرة الحكم عند طلب تصقيعه . لا تتعدى فى هذا الخصوص نطاق الدعوى التى صدر فيها .

(الطعن ٤١١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ س ٢٣ ص ١١٢١)

٤٦٨٤ -أجرة الحكم - طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية - تتغير تبعا لتغير أجرة المثل متى بلغ هذا التغيير حدا كبيرا زيادة أو نقصا ، فهى بطبيعتها قابلة للتغيير .

(الطعن ٤١١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ س ٢٣ ص ١١٢١)

٤٦٨٥ - محكمة الموضوع غير ملزمة بوقف الدعوى المتعلقة بالمطالبة بمقابل الانتفاع أو بالقيمة الايجارية الا اذا أثيرت المنازعة حول ملكية العين الوارد عليها هذا الطلب ، أما اذا اثيرت وفصل فيها بقضاء قطعى فان المنازعة لا تكون لها محل بعد هذا القضاء ولا يكون لمن صدر عليه الحكم بذلك أن يعود لمناقشة المسألة التى تم الفصل فيها ، كما لايجوز ذلك للمحكمة حتى لو قدمت لها أدلة جديدة قاطعة فى مخالفة الحكم السابق ، ومتى احتوى الحكم بندب خبير فى أسبابه على القضاء بصفة قطعية فى شق من الخصومة فانه لا يجوز اعادة النظر فى هذا القضاء لدى ذات المحكمة .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٢٤ س ٣٠ ع ١ ص ٣٣٨)

الفصـل الثالث

الاثبات فى مسائل الحكر

٤٦٨٦ – إن ما قرره الشرع والقانون (لائحة الاوقاف) من أن تقدير أجرة الحكر يكون على مثل أرض الوقف يقتضى معرفة ماذا كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير . والمحتكر هو المكلف بإثبات حالتها تلك القديمة . وقاضى الموضوع متى تحرى وتحقق وقرر للأرض حالة أصلية خاصة ، أو متى قدر الخبير لها حالة خاصة واعتمدها القاضى ، وبين فى حكمه علة اعتباره إياها على هذه الحالة الخاصة فى مبدأ التحكير ، كان رأيه فى ذلك طبعا من مسائل الموضوع التى لا رقابة عليه فيها لمحكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١٤ طعن رقم ٩٤ سنة ٣ ق)

٤٦٨٧ – إن ما قرره الشرع والقانون (لائحة الأوقاف) من أن تقدير أجرة الحكر يكون على مثل أرض الوقف يقتضى معرفة ماذا كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير . والمحتكر هو المكلف بإثبات حالتها تلك القديمة . وقاضى الموضوع متى تحرى وتحقق وقرر للأرض حالة أصلية خاصة ، أو متى قرر الخبير له حالة خاصة واعتمدها القاضى وبنى فى حكمة علة اعتباره إياه على هذه الحالة الخاصة فى مبدأ التحكير ، كان رأيه فى ذلك من مسائل الموضوع التى لا رقابة عليه فيها لمحكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٨/٤/٢١ طعن رقم ١ سنة ٨ ق)

٤٦٨٨ – محكمة الموضوع صاحبة الحق فى تقدير الدليل الجائز لها أخذ به دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك فلها – اعتمادا على ما ورد فى حجة وقف ما من الإشارة إلى حكر لمصلحته على أرض تابعة لوقف آخر – أن تقضى بثبوت هذا الحكر لذلك الوقف .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢ طعن رقم ١١ سنة ٢ ق)

٤٦٨٩ – اذا كانت علاقة الحكر التى استخلصها الحكم من أقوال شاهد المطعون ضدها واستدل بها على أن وضع يد مورث الطاعنين الأولى والثانية قد تجرد من نية التملك نشأت قبل العمل بالقانون المدنى القائم ومن ثم يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات ، فالحكر لم يكن من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف ، التى تخضع لأحكام الشريعة الاسلامية ، كما أن المقصود بمسائل الوقف فى هذا الخصوص هو ما تعلق بانشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه ، أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت ، لما كان ذلك ، وكان مدار البحث فى الحكم المطعون فيه مجرد استظهار نية مورثى الطاعنتين عند بداية الحيازة لتبين قيام سبب اخر لها يمنع من قيام نية التملك ، فلا تثريب على المحكمة أن هى استدلت على قيام رابطة تحكير تحول دون قيام هذه النية حتى ولو لم يستوف عقد الحكر شروطة الشكلية أو الموضوعية أو شروط صحته ونفاذه .

(الطعن ٨٩ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٦/٦/٩ س ٢٧ ص ١٣٠٧)

الفصل الرابع

حق المحتكر

٤٦٩٠ – من مقتضى عقد الحكر أن للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحتكرة وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر ، كما أن له أن يحدث فى المبانى زيادة وتعديلا ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما ينصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته . ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك إلا إذا حصل تغيير فى سبب حيازته يزيل عنها صفة الوقتية ولا يكفى فى ذلك مجرد تغيير الحائز الوقتى لنيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به مالك الحق بالانكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكارها على صاحبها والاستئثار بها دونه .

(الطعن ٢١٨ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ ق ٤٣ س ١٥ ص ٢٤٤)

٤٦٩١ – وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته . ولا يستطيع المستحكر أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والإستئثار بها دونه .

(الطعن ٢١٣ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/١٣ س ١٨ ص ٨١٣)

٤٦٩٢ – لما كان القانون المدنى القديم لم يقنن أحكام حق الحكر ، وكان منشأ هذا الحق الشريعة الاسلامية فقد استقر الرأى على الأخذ بأحكامها التى تعطى للمحتكر الحق فى الانتفاع بالعقار المحتكر الى الأبد أو لمدة طويلة ، وحق البناء عليه والتصرف فى ذات الحق وفى البناء – وهو حق يعتبر من أعمال التصرف لا من أعمال الادارة .

(الطعن ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ سنة ٢١ ص ٥١)

٤٦٩٣ – من مقتضى عقد الحكر – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض أن للمحتكر اقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة ، وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما ، يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق الى ورثته ، ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك .

(الطعن ٢٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ص ٣٠٥)

٤٦٩٤ – عقد الحكر ليس من شأنه ان ينقل الى المحتكر ملكية الارض المحكرة أو حصة فيها ، وانما يعطيه حق القرار عليها مادام يدفع اجرة المثل ، فاذا كان هذا الحق موقوفا وقفا اهليا واصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، فانه لا يؤول الى المستحقين فى هذا الوقف الا حق الحكر ذاته ولا يكونون شركاء فى ملكية الارض المحكرة ولا لهم حق التصرف فيها .

(الطعن ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤ س ٣٥ ص ١٤١٠)

٤٦٩٥ – اذ كان ما اورده الحكم من تسلسل وضع اليد على اطيان النزاع بوصف الحائزين لها ممثلين للوقف المذكور صاحب حق الحكر عليها ، انما كان فى مقام استظهار نية البائعين لمورث الطاعنين فى حيازتهم وبيان قيام سبب آخر لها يمنع من توافر نية الملك ، فلا تثريب عليه ان هو استدل على قيام رابطة تحكير تحول دون قيام هذه النية حتى ولو لم يستوف عقد الحكر – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – شروطه الشكلية أو الموضوعية أو شروط صحته ونفاذه .

(الطعن ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤ س ٣٥ ص ١٤١٠)

٤٦٩٦ – (أ) المقرر أيضا فى قضاء هذه المحكمة من مقتضى عقد الحكر ان للمحتكر اقامة ما يشاء من المبانى على الارض المحكرة وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر ، وله حق ملكية ما احدثه من بناء ملكاً تاما يتصرف فيه وحده وينتقل عنه هذا الحق الى ورثته ، ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحكرة حيازة عرضية لا تكسبه الملك .

(ب) يلتزم المحتكر بمقتضى المواد ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ من القانون المدنى بأداء المقابل المتفق عليه الى المحكر وعلى أن يكون هذا المقابل مستحق الدفع فى نهائية كل سنة مالم ينص عقد التحكير على غير ذلك وبزيادة المقابل وفقا لاجر المثل

وصقع المكان وذلك بخلاف ايجار الوقف اذ العبرة فيه بأجرة المثل وفقا لنص المادة ٦٣٢ من القانون المدنى بالوقف الذى ابرم فيه عقد الايجار فلا يقيد بما يستجد من ظروف اقتصادية بعد تلك ترفع من قيمة المقابل .

(جـ) الثابت من الاطلاع على صورة العقد المؤرخ ١٩٤٣/٤/١٠ موضوع النزاع أن ناظر الوقف قد أجر الى المطعون ضده الأرض الفضاء محل النزاع باجرة سنوية قدرها ٣٣٩ جنيه وعلى أن يكون للوقف حق رفع المقابل الى اجر المثل عند تصقيع اراضى الوقف وعلى ان الغرض من التعاقد هو بناء هذه الارض للسكن أو دكاكين تعلوها مساكن وعلى أن يكون البناء مملوك للمطعون ضده بأن هذه الشروط على هذا الأخير وذرينه طبقة بعد طبقة ومن يرثهم ، كما أقر المطعون ضده بمحاضر أعمال الخبير المنتدب بأن هذه أرض حكر مما مؤداه أن هذ العقد فى مجملة وحقيقته ووفق ارادة طرفيه ونيتهما المشتركة هو عقد حكر صادر فى ظل القانون المدنى القديم ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه فى مدونته الى اعتبار هذا العقد وفق شروطه ونصوصه المشار اليها عقد ايجار عادى وصادر من ناظر الوقف عن ارض فضاء بقصد اقامة بناء عليها ورتب على ذلك القضاء بتمكين المطعون ضده منها دون أن - يعن بتكييف هذا العقد بما يتفق ونية الطرفين المشتركة والتعرف على حقيقة مرماهم فى هذا العقد وعدم الانحراف عن ارادتهما الواضحة دون تقيد بما اطلقوه على هذا العقد من أوصاف وما ضمنوه من عبارات إذ يتعين الاخذ بما تقيده هذه العبارات بأكملها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة فانه بذلك يكون قد حجب نفسه عن بحث أوجه دفاع الطاعنين الجوهرية المؤسسة على انقضاء حق الحكر سالفة الذكر مجتزءاً فى ذلك بمجرد القول بخلو الأوراق من تقديم الدليل على تحكير أرض النزاع وبأن العقد سند الدعوى ليس حكراً مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ، ومخالفة الثابت فى الأوراق جره الى الخطأ فى تطبيق القانون .

أ - جـ (الطعن ١٠٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠ س ٣٥ ص ١٧٠٠)

الفصــل الخامس

انتهاء الحــكر

٤٦٩٧ – لما كانت الشريعة تقضى بأن إذا خرب البناء المحتكر ، أو جف شجره ، ولم يبق لهما أثر فى أرض الوقف ، ومضت مدة الاحتكار ، فان الأرض تعود الى جهة الوقف ، ولا يكون للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء ، وبأنه إذا لم يمكن الانتفاع بالعين المؤجرة فان العقد ينفسخ وتسقط عن المحتكر أجرة المدة الباقية – لما كان ذلك كان نزع ملكية الأرض المحكورة هى وما عليها من بناء للمنفعة العامة يترتب عليه حتما أن يفسخ عقد الاحتكار ويسقط ما كان للمحتكر من حق البقاء والقرار ، ولا يكون له إلا ثمن بنائه . أما الوقف فيكون له كل ثمن الأرض .

(جلسة ١٩٤٠/١/١١ طعن رقم ٦٣ سنة ٩١ ق)

٤٦٩٨ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على «أن الاحتكار من وضع فقهاء الشريعة الإسلامية وهو عندهم عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة مادام يدفع أجر المثل ونصوا على أنه لو خرب بناء المحتكر أو جف شجره ولم يبق لهما أثر فى أرض الوقف ومضت مدة الاحتكار عادت الأرض إلى جهة الوقف ولم يكن للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء ونصوا أيضا على أنه إذا لم يمكن الانتفاع بالعين المؤجرة ينفسخ العقد وتسقط الأجرة عن المحتكر عن المدة الباقية .. وأنه تطبيقا لهذه النصوص يبين أن العقار المحكر وقد نزعت ملكيته واستولت عليه الحكومة قد أصبح لا يمكن الانتفاع به وبذلك انفسخ عقد الحكر وبانفساخه تعود الأرض للوقف خالية من حق البقاء والقرار ويكون للوقف وحده حق الحصول على ثمن الأرض ... وأن هذه القواعد لا تختلف فى روحها عما نصت عليه المادة ٢٧٠ من القانون المدنى – القديم – إذ ورد بها أنه إذا هلكت العين المؤجرة هلاكا كليا ينفسخ عقد الإيجار حتما ولا شك أن نزع الملكية نوع من الهلاك التام ومادام أن عقد الاحتكار لا يخرج عن كونه نظير عقد إيجار فان نزع ملكية الأرض المحكرة وما عليها من بناء يترتب عليه حتما فسخ عقد الاحتكار ويسقط بذلك ما كان للمحتكر من حق البقاء والقرار ولا يكون له فى هذه الحالة إلا ثمن بنائه وأما الوقف فله كل ثمن الأرض» فإن هذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ولا محل لقياس حالة نزع الملكية للمنفعة العامة على حالة الاستبدال لأنه يراعى عند تقدير ثمن الأرض فى الحالة الأخيرة أن الأرض

مثقلة بما للمحتكر من حق البقاء والقرار عليها وهو عيب ينقص من قيمتها أما فى حالة نزع الملكية للمنفعة العامة فإن حق البقاء يزول بفسخ عقد الايجار .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥ س ٩ ص ٨١٦)

٤٦٩٩ - إذ تنص المادة ١٠٠٨ من القانون المدنى فى فقرتها الثالثة على إنتهاء حق الحكر إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكرة إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف فى وقفه أو إنقاصه لمدته ، وكانت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات تنص على أنه «يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه لجهة من جهات البر» فإن مقتضى هذين النصين مرتبطين هو إنتهاء الأحكار القائمة على الأرض التى كانت موقوفة وقفاً أهليا بزوال صفة هذا الوقف . وهذا هو ما أكده الشارع بما نص عليه صراحة فى المادة السابعة من المرسوم بقانون الآنف الذكر من أنه «يعتبر منتهيا بسبب زوال صفة الوقف ، كل حكر كان مرتباً على أرض إنتهى وقفها وفقا لأحكام هذا القانون» .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٦١٨)

٤٧٠٠ -وقد زالت صفة الوقف عن الأعيان الموقوفة وقفا أهليا بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وانحصرت الأحكار إما فى الأراضى الغير موقوفة أصلا أو الأراضى الموقوفة وقفا خيريا فإن لازم ذلك أن تنصرف عبارة «الأعيان الموقوفة» فى القوانين رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ و ٦٢ لسنة ١٩٦٠ التى تعاقب صدورها بعد المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بغية تنظيم إنهاء حق الحكر - ودون حاجة إلى تحديد - إلى تلك الأعيان التى بقيت لها صفة الوقف بعد صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وهى الأعيان الموقوفة على غير الخيرات فقط .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٦١٨)

٤٧٠١ - إذا كان الطاعن طلب أخذ أرض النزاع بالشفعة مستندا إلى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى وذلك باعتباره مستحكرا لتلك الأرض ومالكا للبناء المقام عليها بموجب عقد الحكر المؤرخ أول يناير سنة ١٩٢٨ . وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أقام قضاءه برفض طلبه تأسيسا على أن ملكية المطعون ضدها الأولى لأرض النزاع قد أصبحت خالصة لها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى الوقف على غير الخيرات بما إستتبع إنهاء كل حكر كان مرتبا عليها ، فإن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٦١٨)

٤٧٠٢ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١٠ من القانون المدنى التى تواجه تسوية حساب البناء أو الغراس عند انتهاء الحكر تجعل للمحكر الخيار بين أن يطلب إما إزالة البناء أو الغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتيهما مستحقى الإزالة أو البقاء ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد طلبت - إستعمالا لحقها فى الخيار - إزالة البناء وقضى لها بهذا الطلب فإن الحكم إذ لم يستجب لطلب ندب خبير لتقدير قيمة البناء تأسيسا على أن المطعون ضدها الأولى قد اختارت طلب الإزالة لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٦١٨)

٤٧٠٣ - تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ - بشأن اعادة تنظيم انهاء الحكر على الأعيان الموقوفة - على أن «عقد الاستبدال يتم بالتوقيع عليه من وزير الأوقاف ويشهر العقد» وهذا العقد هو بمثابة عقد بيع أجرى بطريق المزايدة ، وتترتب على صدوره ذات الآثار التى تترتب على انعقاد البيع الاختيارى أو حكم ايقاع البيع الذى يصدره قاضى البيوع .

(الطعن ١٧٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٤٩٩)

٤٧٠٤ - نزع ملكية الارض المحكرة هى وما عليها من بناء للمنفعة العامة يترتب عليه حتما أن يفسخ عقد الحكر ويسقط ما كان للمحتكر من حق البقاء والقرار ، ولا يكون له إلا ثمن بنائه ، أما الوقف فيكون له كل ثمن الأرض .

(الطعن ٣٨٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١٨ س ٢٨ ص ٣٥٥)

٤٧٠٥ - (أ) النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ على أن ينتهى الحكر بقرار من وزير الأوقاف على أن يتم انهاء جميع الأحكار فى مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون مفاده أن المشرع استلزم لإنهاء الحكر من جانب المطعون ضدها الثانية صدور قرار بذلك من وزير الأوقاف واتباعا للاجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو رتب على عدم اتخاذ الاجراءات المشار اليها بقاء حق الحكر قائماً .

(ب) النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ على أن «يعتبر حق الحكر منتهياً دون تعويض فى الأعيان الموقوفة الخالية من أى بناء أو غراس عند العمل بهذا القانون وتعتبر الأرض ملكاً خالصاً لجهة الوقف ولا يعتد بأى بناء أو غراس تقام فى الأرض الفضاء المحكرة بعد العمل بهذا القانون» والنص فى المادة

الثانية من ذات القانون على أنه «ينتهى حق الحكر على الأعيان الموقوفة المشغولة ببناء أو غراس بقرار يصدره وزير الأوقاف ....» يدل على أن حق الحكر ينتهى بقوة القانون منوط بأن تكون أعيان الوقف المحكرة خالية وقت بدء سريان القانون سالف الذكر دون النظر الى من شغلها سواء بالبناء أو الغراس ومن مقتضى ذلك أنه يتعين لانتهاء الحكر بقوة القانون أن يثبت أن الأرض الموقوفة المحكرة كانت خالية من أى بناء أو غراس عند بدء العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى يوم ١٩٨٢/٦/٢٥ .

أ - ب (الطعن ١٨٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٣ س ٣٤ ص ١٥٨٩)

٤٧٠٦ - الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الادارية النهائية سواء صدرت من الادارة أو من الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ينعقد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره عدا ما يرى المشرع بنص خاص اعطاء القضاء العادى ولايه نظره ، وإذ تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف على أن تشكل بوزارة الاوقاف لجنة شئون الاوقاف تؤلف من وزير - الاوقاف رئيسا .... وتنص المادة الثالثة على أن تختص لجنة شئون الاوقاف وحدها بالمسائل الاتية أولا ...... ثانيا انهاء الأحكار ثالثا .... وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى هذه المسائل وخصوصا فيما يتعلق بتقديم الطلبات وبحثها وتقدير الاعتيان واجراءات النشر والمزاد ..... مما مفاده ان القانون المذكور ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ولاية الفصل فى الطعون التى يرفعها ذوو الشأن عن الاجراءات التى تتبع لانهاء الأحكار ، وان قرار هذه اللجنة هو قرار ادارى نهائى صادر من لجنة ذات اختصاص قضائى ، وإذ لم يرد فى القانون نص خاص يخول القضاء العادى ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة فيكون الاختصاص بالفصل فيها منعقدا لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، وكان البين من مدونات الحكم رقم ٧٧٩ سنة ١٢ ق ادارية عليا - المقدم بمفردات الطعن - ان القرار المطلوب الغائه فى تلك الدعوى صادر من لجنة شئون الاوقاف برفض طلب مورث الطاعنين الخمسة الأول والطاعنة السادسة بأحقيتهما وتفضيلهما فى شراء الأرض الموقوفة موضوع الحجة الشرعية فى غره ربيع الاول سنة ١٢٠٨ هـ باعتبار أن لهما حق حكر عنها فيكون الحكم الصادر فى تلك الدعوى قد صدر من جهة ذات ولاية ومن ثم تكون له حجية امام القضاء العادى ، وكان الحكم المشار اليه قد انتهى فى قضائه الى رفض طلب المدعين تأسيسا على أن حقهما ليس بحكر

وانما هو حق علو ولا محل لافادتهما من الأحكام المقرره فى شأن إنهاء الحكر وكان الطاعنون قد اقاموا - الدعوى الحالية بطلب نقل ملكية العقارين المبينين بالصحيفة لهم بسعر مرسى المزاد - على المطعون ضده السادس تأسيساً على انهم يحتكرون هذين العقارين بموجب حجة شرعية صادره فى غرة ربيع الاول سنة ١٢٠٨ هـ وإنهم يفضلون المشترى - لما كان ذلك ، وكانت حجية الأحكام تتعدى الخصوم الى خلفهم فيكون الحكم الصادر على الخصم حجة على خلفة ومنهم ورثته بحسبان أن المورث يعتبر ممثلا لورثته فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه وكانت المسألة الاساسية فى النزاع هى مدى أحقية الطاعنين للعقارين محل الحجة الشرعية الصادرة فى غرة ربيع الاول سنة ١٢٠٨ هـ قد استقرت وحسمها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٧٩ سنة ١٢ ق ادارية عليا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها واعتد بحجية الحكم السابق قبل الطاعنين الخمسة الأول باعتبارهم ورثة المدعى الأول فى الدعوى الأولى وكان لا شأن للطاعنين بالتمسك بعدم حجية الحكم المشار اليه قبل المطعون ضده السادس فان النعى يكون - على غير اساس .

(الطعن ٢٤٧٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

٤٧٠٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاحتكار من وضع فقهاء الشريعة الاسلامية وهو عندهم عقد ايجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة مادام يدفع اجرة المثل ونصوا على انه لو خرب بناء المحتكر أو جف شجرة ولم يبق لهما اثر فى ارض الوقف ومضت مدة الاحتكار عادت الارض الى جهة الوقف ولم يكن للمحتكر ولا لورثته حق البقاء واعادة البناء ونصوا ايضا على أنه اذا لم يمكن الانتفاع بالعين المؤجرة ينفسخ العقد وتسقط الاجرة عن المحتكر عن المدة الباقية - لما كان ذلك - وكان يبين من الاعمال التحضيرية للقانون المدنى الحالى ان النص فى المادة ٩٩٩ منه على توقيت الحكر وتحديد مدته إنما يسرى على الأحكار الجديدة التى تنشأ فى ظل العمل به اعتبارا من ١٩٤٩/١٠/١٥ اما الأحكار السابقة على هذا التاريخ فلم ينص على كيفية انتهائها وتركها الى ان يصدر فى شأنها تشريع خاص بعد إن تعارضت مصالح وحقوق المحكرين والمحتكرين تعارضاً استعصى على التوفيق ، وبذلك تبقى هذه الأحكار خاضعة لقواعد الشريعة الاسلامية التى كانت تحكمها وقت انشائها .

(الطعن ٦٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥)
(نقض ١٩٣٤/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٥٢٨)
(ونقض ١٩٤٠/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٥٢٩)
(ونقض ١٩٥٨/١٢/٢٥ مجموعة المكتب الفنى س ٩ ص ٦١٨)

٤٦٧٤ - وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ، ولا يستطيع المستحكر هو وورثته من بعده أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ، ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة ، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه .

(الطعن ٣٥٦٢ ، ٣٥٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢١)


حيازة



حيــازة

الفصل الأول : الحيازة فى المنقول .

الفصل الثانى : تملك الحائز للثمار .

الفصل الثالث : الحيازة الزراعية .

الفصل الرابع : دعاوى الحيازة .

الفرع الأول : مسائل عامة .

الفرع الثانى : دعوى منع التعرض .

الفرع الثالث : دعوى استرداد الحيازة .

الفرع الرابع : دعوى وقف الأعمال الجديدة .

الفصل الخامس : مسائل منوعة .

الفصل الأول
الحيازة فى المنقول

٤٧٠٨ – الحيازة لاتعتبر سنداً للملك فى المنقول – وفق ماهو مقرر فى المادتين ٦٠٧ و ٦٠٨ من القانون المدنى – إلا اذا كانت فعلية بنية التملك بريئة من شائبة الغموض واللبس . وهى لاتكون فعلية الا اذا ترتب عليها وجود الشىء المحوز فى مكنة الحائز وتحت تصرفه ولا تكون بنية التملك إلا إذا كان الحائز أصيلا يحوز لنفسه لا لغيره ، ولا تكون بريئة من اللبس والغموض إلا حيث تخلص ليد واحدة لاتخالطها يد سواها مختلطة تثير الشك فى انفرادها بالتسلط على الشىء والتصرف فيه .

(جلسة ١٩٤٧/١/٣٠ طعن رقم ١٠٧ سنة ١٥ ق)

٤٧٠٩ – ان مجال التحدى بالحيازة كسند للملك فى المنقول هو أن تكون الحيازة قد صاحبها حسن النية ، ومن مستلزمات حسن نية المشترى لعين يعلم أنها موقوفة ، أى محبوسة عن التصرف ، أن يتعرف كيف وبأى شرط جاز للناظر التصرف فيها . فاذا كان الثابت أن المحكمة الشرعية وافقت على إبدال عدد وابور موقوف وآلاته بثمن حددته ورخصت لنظار الوقف الثلاثة فى الاتفاق مع راغبى الشراء على ثمن لا يقل عن الثمن المحدد وأن يحرروا معهم عقودا ابتدائية البيع على ألا ينفذ ذلك الا بعد ايداع الثمن جميعه خزانة المحكمة وتوقيع صيغة البيع وأن احد النظار باع ، بصفته هذه ، العدد والآلات المذكورة بثمن اقل من الثمن الذى حددته المحكمة الشرعية دفعه المشترى الى الناظر وتسلم المبيع ، وقضت المحكمة بابطال هذا البيع لوقوعه بثمن يقل عما أذنت به المحكمة الشرعية ، مؤسسة ذلك على ماقالته من أن «القاضى الشرعى هو صاحب الولاية فى شئون الوقف وله أن يأذن الناظر باستبداله وأنه ليس لمن تعاقد مع الناظر الذى خرج عن حدود وكالته ان يشكو من طلب البطلان لأنه اما أن يكون عالماً بما تضمن التفويض الذى يخول الناظر حق التصرف فى مال الوقف أو غير عالم به ، وهو فى كلا الحالين يجب ان يتحمل تبعة خطئه أو تقصيره او اهماله» فهذا الحكم يكون سديداً وفيه الرد الكافى على ما يتمسك به المشترى من ان الحيازة فى المنقول سند الملكية .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١٣ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٧ ق)

٤٧١٠ – لما كانت الحيازة فى المنقول دليلاً على الملكية فان ثمة قرينة قانونية تقوم لمصلحة الحائز من مجرد حيازته للمنقول على وجود السبب الصحيح وحسن

النية إلا إذا ثبت عكس ذلك . وإذن فمتى كان الثابت أن المنقولات المتنازع عليها كانت فى حيازة زوجة الطاعن قبل وفاتها عن طريق الهبة وظلت فى منزل الزوجية إلى أن وقع عليها الحجز من المطعون عليه الأول . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن فى نصيبه فى هذه المنقولات أقام قضاءه على أنها مملوكة للمطعون عليه الأول لأنه شرط الاحتفاظ بملكيتها حتى يوفى إليه ثمنها كاملا وأن له أن يستردها تحت يد كائن من كان دون أن يعتد بقرينة الحيازة التى ثبت توافرها لمورثة الطاعن قبل وفاتها فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٤ طعن رقم ٥٦ سنة ٢١ ق)

٤٧١١ - ثبوت حيازة المال المودع وفقا للمادة ٦٠٨ من القانون المدنى القديم يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك . وإذن فمتى كانت المطعون عليها الاولى قد تمسكت بقرينة الحيازة الدالة على ملكية القاصرين للمال المودع فى حسابهما بأحد البنوك فإن عبء إثبات ما يخالف هذه القرينة يقع على عاتق من يدعى العكس ، ولا يغير من هذا الحكم ذكر المودع باسمه المال أن سبب تملكه لهذا المال هو الهبة .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٢٦ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢٠ ق)

٤٧١٢ - لا يكتفى لنفى حيازة المال المودع الوقوف عند حد مناقشة أركان الهبة التى ذكر المودع باسمه المال أنها سبب تملكه له ، بل يجب أن يكون النفى منصباً على أن حيازة المال وإن انتقلت فى الظاهر الى من أودع باسمه فإنها بقيت فى حقيقة الأمر وواقعة لمودع المال الذى ظل مسيطراً عليه .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٢٦ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢٠ ق)

٤٧١٣ - حيازة مفتاح الخزانة هى حيازة رمزية لمنقول غير حاصل فعلا فى اليد ، وليست بذاتها دليلا قاطعاً على حيازة ماهو فى الخزانة . وكون الشىء حاصلا فعلا فى حوزة من يدعى حيازته أو غير حاصل فيها هو من الواقع الذى يحصله قاضى الموضوع فى كل دعوى مما يتوافر فيها من دلائل ، وإذا كان القانون قد نص فى باب البيع على أن تسليم المنقولات المبيعة يصح أن يتم بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها ، فان هذا النص لا يعنى ان كل من يحمل مفتاحا لخزانة يكون ولابد حائزا فعلا لمحتوياتها ، لأن حمل المفتاح لا يلزم عنه حتما أن حامله مسلط على الخزانة مستأثر بالتصرف فى فراغها ومن ثم كانت العبرة فى كل دعوى بظروفها

الواقعية ، فحيث تدل هذه الظروف على أن حامل مفتاح الخزانة كان متسلطا فعلا على مافيها جاز اعتباره حائزا وإلا فلا ، وما يراه قاضى الموضوع فى هذا الشأن هو رأى فى مسألة واقعية يستقل هو بتقديرها ولا يخضع قضاؤه فيها لرقابة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٧/١/٣٠ طعن رقم ١٠٧ سنة ١٥ ق)

٤٧١٤ – القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشيء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ ق)

٤٧١٥ – إذا كان الحكم قد نفى حسن النية عن الراسى عليه المزاد فى بيع الأشياء المحجوز عليها فإن التحدى بحكم المادة ٩٧٦ من القانون المدنى لا يكون له محل .

(الطعن ١٧٢ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٥٢٠)

٤٧١٦ – مؤدى نص المادتين ١٠١ ، ١٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن الأشياء التى تضبط اثناء تحقيق الدعاوى الجنائية ولم تكن حيازتها فى ذاتها جريمة ترد الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها سواء كانت هذه الحيازة أصيلة بنية التملك أو حيازة مادية لحساب الغير إلا إذا كانت هذه المضبوطات من الاشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها ، فانها ترد الى من فقد حيازتها بالجريمة ، يؤيد هذا النظر ما تقضى به المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أن الأمر برد المضبوطات الى من ضبطت معه لا يمنع أولى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية .

(الطعن ٥ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/١١ س ٢٦ ص ٥٤٥)

٤٧١٧ – المقرربحكم المادتين ٢٠٤ و ٩٣٢ من القانون المدنى أن ملكية المنقول المعين بذاته تنتقل إلى المشترى بمجرد التعاقد ودون توقف على تسليمه إليه ، مما مؤداه وعلى نحو ماورد بالمذكرة الايضاحية للمادة ٩٣٢ أنه إذا قام بائع هذا المنقول بعد ذلك ببيعه مرة أخرى إلى مشتر ثان فإن الملكية تبقى مع هذا للمشترى الأول إلا أن يكون البائع قد قام بتسليم المنقول إلى المشترى الثانى ، وكان هذا الأخير حسن النية ولا يعلم بسبق التصرف فى المنقول إلى المشترى الأول ، فإن الملكية تنتقل فى هذه الحالة إلى المشترى الثانى لا عن طريق العقد بل عن طريق الحيازة وهى فى المنقول سند ملكية الحائز ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالعقد موضوع

التداعى أن المطعون عليه الثانى باع المنقولات المبينة به إلى المطعون عليه الأول على أن يتم تسليمها إليه عند دفع باقى الثمن فى موعد غايته ١٩٧٦/٤/١ وكان الثابت بالعقد الصادر من المطعون عليه الثانى ذاته إلى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ أنه باع إليها المنقولات عينها وأقر بقبض ثمنها وقام بتسليمها إليها ، وإذ خلت الأوراق مما يدل على علم الطاعنة بالتصرف السابق الحاصل للمطعون عليه الأول ، فإنها تكون قد اكتسبت ملكية هذه المنقولات عن طريق الحيازة المقترنة بحسن النية .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/١٢ س ٣١ ص ١٠٩٣)

٤٧١٨ - لئن كان بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الايجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ١/٩٧٦ من القانون المدنى ، الا أن النص فى هذه المادة على أن «من حاز منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سندا لحامله فأنه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته» يدل على أنه بتطبيق هذه القاعدة فى المنقول يتعين أن تنتقل حيازة المنقول بسبب صحيح وان يكون الحائز قد تلقى الحيازة وهو حسن النية من غير مالك إذ التصرف لا ينقل الملكية مادام قد صدر من غير مالك ولكن تنقلها الحيازة فى هذه الحالة وتعتبر سببا لكسب ملكية المنقول . أما إذا كان التصرف صادراً من مالك المنقول امتنع تطبيق القاعدة لأن التصرف هو الذى يحكم العلاقة بين المالك والمتصرف اليه ولما كان فى البيع بالمزاد يعتبر المدين فى حكم البائع والراسى عليه المزاد فى حكم المشترى لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى ان الراسى عليه المزاد قد تلقى حيازة المنقولات الراسى مزادها عليه من مالك - هو المدين مورث الطاعنين - فانه لا يجوز له التمسك بقاعدة الحيازة سند الملكية فى هذا المقام ولا تصلح سنداً لكسب ملكية المنقولات المتنازع عليها ويبقى بعد ذلك البيع كتصرف جبرى هو الذى يحكم علاقة طرفية لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى بطلان اجراءات البيع ومن مقتضى ذلك عودة الطرفين - المدين والراسى عليه المزاد - الى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد - أى بقاء ملكية المنقولات للمدين وورثته من بعده - الطاعنين - فان قضاءه برفض طلب رد المنقولات الى الطاعنين استنادا الى القول بتملك الراسى عليه المزاد هذه المنقولات بالحيازة القائمة على السبب الصحيح وحسن النية يكون قد خالف القانون .

(الطعون أرقام ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٧٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٣/٨/٢٠)

٤٧١٩ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى على أنه «يُعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير ، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئاً عن خطأ جسيم» ، وفى المادة ٩٧٧ على أنه «يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سُرق مه أن يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نيه ....

فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو في مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله ، فإن له أن يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يعجل له الثمن الذى دفعه» - يدل على أن حق حائز الشيء المسروق في أن يطلب ممن يسترده منه أن يعجل له الثمن الذى دفعه رهين بأن يكون هذا الحائز حسن النية ، وأن مناط إعتباره كذلك أن يجهل انه يعتدى بحيازته على حق الغير ، وألا يكون جهله هذا ناشئاً عن خطأ جسيم ، وإلا وجب اعتباره سيىء النية وامتنع عليه حق المطالبة بتعجيل ما يكون قد دفعه من ثمن .

(الطعن ٥٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١٩)

٤٧٢٠ - إذ كان يشترط في حيازة المنقول لكي تكون دليلا على الملكية أن تكون حيازة أصلية وليست عارضه ، فإذا ثبت أنها كانت باسم أو لحساب شخص آخر غير الحائز أو بالوساطة عنه فإنها لاتصلح قرينة على ملكية الحائز حتى يقيم هو الدليل على أن صفة حيازته قد تغيرت الى حيازة أصيلة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قام على أنه استورد السيارة محل النزاع ولما تعذر عليه الافراج عنها من مصلحة الجمارك بدون اذن استيراد اتفق مع الشركة على القول بأنها وردت لحسابها وبناء على ذلك وقع الطاعن على أوراق الإفراج عنها بصفته مندوباً عن هذه الشركة وسددت الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأقر ممثلها في تحقيقات النيابة بأن ذلك تم بقصد تسهيل الإفراج عن السيارة مما مفاده أن حيازة الشركة لم تكن لحسابها وإنما لحساب الطاعن في حين أعت الشركة أنه حين تعذر الإفراج عن السيارة اشترتها من الطاعن بمبلغ سبعة آلاف جنيه واستدلت على ذلك بتوقيع الطاعن على مستندات الشحن وعلى أوراق الجمارك بصفته مندوبا عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز اثبات ذلك البيع الا بالكتابة وأقام قضاءه على مجرد اعتبار حيازة الشركة للسيارة قرينة على وجود التصرف القانوني الناقل للملكية دون ان تقيم الشركة الدليل على ذلك البيع واعتمد على البيان الجمركي الذى تضمن أن الطاعن استورد السيارة بصفته مندوبا عن الشركة في حين أن ممثلها أقر بتحقيقات النيابة بمخالفة هذا البيان للحقيقة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن ٩٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦)

٤٧٢١ - الحيازة في المنقول سند الملكية . المشترى حسن النية يملك المنقول بالحيازة . حق الامتياز . لا يحتج به على من حاز منقولا بحسن نية . م ١١٢٣/١ مدنى .

(الطعن ١٨٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)
(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠ س ٣٤ ص ١٦٣٧)
(نقض جلسة ١٩٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٥٢٠)

الفصـل الثانـى
تملك الحائز للثمار

٤٧٢٢ – إن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فمن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقديره ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان قضاؤها مبنياً على مقدمات من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها . فاذا كان الحكم قد أنس انتفاء حسن النية لدى واضع اليد (وزارة الأوقاف) على علمها بحجج الوقف جميعاً ، وعلى ما كان منها من الاكتفاء بقول موظف لديها فى شأن هذه الحجج ، وعلى وضع يدها على الوقف المتنازع عليه واستغلالها إياه بصفتها ناظرة دون أن تستصدر بهذه النظارة حكما من جهة القضاء ، فلا سبيل للجدل فى هذا التقدير لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٨ الطعن رقم ٢٧ سنة ١٢ ق)

٤٧٢٣ – لا مخالفة للقانون فى أن يعتبر الحكم الطاعنة سيئة النية فى قبض ما قبضته من ريع حصة فى وقف من تاريخ اعلانها بصحيفة الدعوى المقامة عليها من أحد الورثة ، إذ يكفى لتحقيق سوء النية لديها علمها بالعيب اللاصق بسند استحقاقها ولو كان مصدر هذا العلم من كان يقاضيها وحده فى الدعوى منكراً استحقاقها ومدعياً الاستحقاق لنفسه عن طريق مورثته وقضى له فى دعواه دون أن يشترك معه فيها باقى المطعون عليهم .

(جلسة ١٩٩٥٢/١/٣ الطعن رقم ١٢٥ سنة ١٩ والطعن رقم ٣٧ سنة ٢٠ ق)

٤٧٢٤ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة سيئة النية فى قبض ما قبضته من ريع حصة فى وقف بعد أن أعلنت بالدعوى الشرعية المقامة عليها فى هذا الخصوص وعلمت منها بالعيب الذى يشوب سند استحقاقها فانه لا يكون قد أخطأ . ذلك بأن الحائز يعتبر سىء النية من الوقت الذى علم فيه بعيوب سند حيازته ، وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه فى خصوص استحقاق الثمار ، لأن الحكم الذى يصدر فيها يستند الى تاريخ رفعها . ولا يبطل الحكم عدم بيانه القواعد والنصوص القانونية التى أسس عليها قضاءه متى كانت النتيجة التى انتهى اليها صحيحة قانونا .

(جلسة ١٩٥٢/١/٣ الطعن رقم ١٢٥ سنة ١٩ ق والطعن رقم ٣٧ سنة ٢٠ ق)

٤٧٢٥ – بحسب المحكمة أن تبين فى حكمها الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وهى بعد غير ملزمة أن تتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وأن ترد استقلالا على كل قول أو حجة أثاروها فى دفاعهم فاذا كانت المحكمة قد نفت حسن نية الطاعنة فى قبض ما قبضته من ريع حصة فى وقف بما قالته من أن هذه الطاعنة لم تنكر أنها كانت خصما فى النزاع على هذا الاستحقاق وأنها حضرت الجلسات التى نظرت فيها الدعوى بشأن هذا النزاع حتى انتهى بحكم نهائى ، وأن الحكم الذى استندت اليه فى بيان حسن نيتها لا قيمة له هذا الصدد لصدوره بعد الحكم الفاصل فى الاستحقاق الذى كان متنازعا عليه ، فضلا عن أن محكمة النقض قد قضت بالغائه فزال بذلك كل ما ترتب عليه من آثار ، فذلك كاف لحمل ماقضت به من انتفاء حسن النية ولا مخالفة فيه القانون .

(جلسة ١٩٥٢/١/٣ الطعن رقم ١٢٥ سنة ١٩ ق والطعن رقم ٣٧ سنة ٢٠ ق)

٤٧٢٦ – التزام الحائز سىء النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى قننت ما كان مقررا فى ظل القانون المدنى الملغى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قد اعتبر الطاعنة سيئة النية فى وضع يدها على جزء من «الأملاك العامة» بغير ترخيص ومسئولة بالتالى عن رد الثمرات – وأن التزامها فى هذا الصدد لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٠٦)

٤٧٢٧ – تنص المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى على أنه «لا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة» . وأنه وإن لم يرد فى القانون المدنى القديم نص عن مدة تقادم الاستحقاق فى الوقت بالذات إلا أن حكمه فى ذلك لا يختلف عما سنه القانون المدنى الجديد فى هذا الخصوص ، لأن ناظر الوقف يعتبر – على أى حال – وكيلا عن المستحقين فإن قبض غلة الوقف كانت أمانة تحت يده لحسابهم فلا يسقط حقهم فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١/١٦ س ١٥ ص ٩٢)

٤٧٢٨ – يعتبر الحائز سىء النية من الوقت الذى يعلم فيه بعيوب سند حيازته ، وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه فى خصوص استحقاق العقار لأن الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يستند إلى تاريخ رفعها .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٦ س ١٥ ص ٢٠٩)

٤٧٢٩ - نقض الحكم القاضى بالشفعة يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ماكانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويقتضى ذلك سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه وبطلان كل ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذاً له وبالتالى يتعين رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له ، وليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار ، وتجب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار ، لأن هذا الإعلان لتضمنه معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه - سند حيازة الحائز - ولاحتوائه على بيان عيوب هذا السند ، يكون لهذا الإعلان مثل ما رتبه القانون فى المادة ٢/٩٦٦ من القانون المدنى على إعلان صحيفة الدعوى من أثر فى زوال حسن نية الحائز .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س ١٥ ص ٥١٦)

٤٧٣٠ - الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم ، وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .

(الطعن ٣٤١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ١٣٢٤)

٤٧٣١ - إذ كان من المقرر أن الحائز يعتبر سيىء النية من الوقت الذى يعلم فيه بعيوب سند حيازته ، وهو يعتبر كذلك من تاريخ إعلانه برفع الدعوى عليه فى خصوص استحقاق العقار . وحسن النية يفترض دائما فى الحائز حتى يقدم الدليل على العكس . وكان الثابت أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى ضد الطاعنين الثانى ، والثالث بطلب الريع سنة ١٩٧٢ ، وقد تمسك الأخيران بانهما حائزان لأرض النزاع بحسن نية ، بموجب العقد المسجل رقم ...... الصادر لهما من الطاعنة الأولى ، فقد كان مقتضى ذلك الزامهما بالريع من تاريخ اعلانهما برفع الدعوى ، وهو الوقت الذى يعتبر الحائز فيه سيىء النية بعلمه بالعيب اللاصق بسند حيازته ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بالزامهم بالريع عن الفترة من سنة ١٩٦٩ حتى تاريخ إعلان صحيفة الدعوى الابتدائية ، دون أن يبين فى أسبابه كيف أفاد استخلاص سوء النية وعلم الطاعنين بالعيب اللاصق بسند استحقاقهم خلال هذه الفترة ، ودون أن يرد على دفاعهم فى هذا الخصوص وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب .

(الطعن ١٠٦٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٧ س ٣٢ ص ١٠٧٣)

٤٧٣٢ - الحائز - وعلى ماجرى به نص المادة ٩٧٨ من القانون المدنى - بتملك الثمار بقبضها إذا كان حسن النية بأن يعتقد انه يملك العين التى انتجت الثمار ملكا صحيحا لا تشوبه شائبة وان ملكية العين قد انتقلت اليه من مالكها انتقالا صحيحا باتاً ، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حسن النية مفترض دائما لدى الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين بأداء ريع الحصة محل النزاع للمطعون ضدها الأولى المالكة عن مدة وضع يدهم ومورثهم عليها بموجب العقد الصادر لهم من مورث المطعون ضدهم من الثانية للأخيرة ودون أن يستظهر سوء نيتهم وقت قبضهم للثمار ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

(الطعن ١٠٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٩)

٤٧٣٣ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٧٨ من القانون المدنى على أن «يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية» ، يدل على أن مناط كسب الحائز ملكية الثمار أن يكون حسن النية وقت قبضه إياها ، فإذا أثبت المالك أن الحائز كان يعلم فى أى وقت بعيوب سند حيازته ، أو أثبت أنه أعلنه بدعوى بأحقيته أو بإسترداده للعين أو ثمارها لم يتملك الحائز الثمار التى يقبضها من وقت علمه بتلك العيوب أو اعلانه بهذه الدعوى إذ يعتبر من هذا الوقت سيىء النيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ قد أقام قضاءه برفض طلب إلزام الحائز بالتعويض على أنه كان حسن النية عند إقامته للطابقين محل النزاع - لاعتقاده بأن له الحق فى إقامتها إستنادا منه الى العقد الصادر له من المالك - فان الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بإلزامه بالريع منذ حصول البيع إليه حتى تاريخ الحكم دون التحقق من تاريخ إنقطاع حسن النية أو اعلانه بدعوى أحقية المالك أو استرداده للعين أو ثمارها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٦٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٢)

الفصـل الثالث

الحيازة الزراعية

٤٧٣٤ – مؤدى نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ أن الثلث الجائز زراعته قطنا ينسب إلى مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع لا إلى ما يستأجره من كل شخص على حده .

(الطعن ١٠٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٢٣ س ١٩ ص ٩٨٢)

٤٧٣٥ – مفاد نص المادتين ٣/٩٢ و ١/٩٤ ج من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ الذى عمل به من ١٩٦٧/٣/١١ أنه لا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين ، سواء كانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وبصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين .

(الطعن ٥٧٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١٨ س ٢٨ ص ٢٤٩)

٤٧٣٦ – مفاد نص المادتين ٣/٩٢ ، ١/٩٤ ج من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وبصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين ، فإن انتقلت الحيازة بالمخالفة لذلك التزم الحائز الجديد بهذه الديون ، وهو التزام مدنى مصدره القانون دون أن يقدح فى ذلك النص عليه فى مادة تضمنت عقاباً .

(الطعن ١٥٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٥ س ٣٤ ص ١١٣٠)

٤٧٣٧ – لما كان مفاد نص المادتين ٣/٩٢ ، ٩٤/ ح من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز تعديل الحيازة إلا بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الجائز الجديد بالديون المستحقة على الارض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون للحكمة أو

للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني وبصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين فان انتقلت الحيازة بالمخالفة لذلك التزم الحائز الجديد بهذه الديون وهو التزام مدني مصدره القانون دون أن يقدح في ذلك النص عليه في مادة تضمنت عقابا وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ محل النزاع هو دين على الحائزين السابقين للارض التي نقلت حيازتها إلى الطاعنة مستحق للبنك المطعون ضده الثاني وأن إقرار الطاعنة الذي نقلت بموجب حيازة الارض اليها قد اقتصر على التزامها بالدين المستحق على مورثها الحائز السابق لها مباشرة - ولم يشمل كافة الدين المستحقة على من سبقه من الحائزين الذين كانوا يستأجرون الارض منه خلافاً لما توجبه المادة ٣/٩٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فان الحكم المطعون فيه إذ رفض دعوى الطاعنة على سند من التزامها بالدين محل النزاع يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٢١٩٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٤)

٤٧٣٨ - إذ كان البين من الطلبات المقدمة في الدعوى أنها وان أقيمت في صورة مخاصمة الجمعية يطلب قيد الحيازة الزراعية لأنصبه الطاعنين الأربعة الأول في اطيان النزاع بأسمائهم أو باسم الطاعن الخامس في سجلات الجمعية الا أنها - وبحسب حقيقة المقصود منها - لاتدور مع الجمعية حول هذا الطلب ، بل تدور في الواقع بين الطاعنين الأربعة الأول - وأرملة أخيهم المطعون ضدها السادسة حول أصل الحق في حيازة هذه الأنصبة وتأجيرها الى الطاعن الخامس - لانتهاء وكالة أخيهم عنهم في إدارتها بوفاته ، وتستهدف الحكم - في مواجهة الجمعية - بهذا الحق لهم دونها - حتى ترتب الجمعية أثر هذا الحكم في سجلاتها - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مواجهة هذا الدفاع وعن تحقيق مادفعت به المطعون ضدها السادسة من ان مورثها إشترى جزءاً من أطيان النزاع - وعوّل الحكم في ذلك على ماأورده بمدوناته من أنه «لم يسبق للطاعنين وضع أيديهم على الأطيان المملوكة لهم وأنه لم يثبت أنهم كانوا يزرعونها لحسابهم أو يستغلونها بأى وجه من الوجوه في حين أن تحقيق هذا الدفاع الجوهري بشقيه قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب .

(الطعن ١١٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)

٤٧٣٩ - مفاد نص المادة ٣/٩٢ من قانون الزراعة إلا بعد موافقة الجمعية

التعاونية الزراعية أو بعدم أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الارض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وبصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين ، وإذ إستثنت الفقرة الاخيرة من المادة السالف ذكرها حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية فقد دلت على أن المراد بالحيازة فى هذا الصدد هو معناها العام المعُرف به فى القانون وهو سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض الزراعية يباشرها باسمه ولحسابه وهذا أمر لا ينطبق على الحارس القضائى الذى ناط به حكم الحراسة آداء أعمال معينة وأسبغ عليه فى أدائها صفة النيابة عن ذوى الشأن الذين خضعت أموالهم للحراسة ، فتكون حيازته هى حيازة بالوساطة وفقا لنص المادة ٩٥١ من القانون المدنى فينصرف أثرها الى الأصيل دون النائب ، ومؤدى هذا ان الحكم القاضى بتعيين حارس على أرض زراعية لا يندرج على إطلاقه فى عموم الاستثناء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من القانون آنف الذكر ولا يعتبر تغييراً للحيازة فى مفهومه طالما كان الحارس قد حل محل من خضعت أموالهم للحراسة فى حيازتهما فصار نائباً عنهم يديرها لحسابهم إذ يلتزم على سند من هذه الصفة بأداء الديون المستحقة على الأرض محل الحراسة والتى نشأت فى ذمة أولئك ، أما إذا كان الحائز من غير ذوى الشأن الخاضعة أرضهم للحراسة ولم يكن يحوزها لحساب أى منهم فتمكن الحارس تنفيذاً لحكم قضائى من استرداد الأرض من يد هذا الحائز كى يباشر سيطرته عليها نيابة عن ذوى الشأن فإن ذلك يعُد تغييراً لشخص الحائز بالمعنى الذى قصده المشرع فى قانون الزراعة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد تسلم المطعون ضده بصفته حارساً قضائياً للأرض الزراعية موضوع التداعى تغييراً للحيازة تم تنفيذًا لحكم قضائى دون أن يستظهر ما إذا كانت الحيازة من قبل أن يتسلم الأرض هى لأحد ممن خضعت أرضهم للحراسة أم لأجنبى عنهم – فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٧٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

٤٧٤ . – المقصود باستغلال الاراضى الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية هو ما كان بغير عقد إيجار حتى ولو كان الحائز يؤدى عنها للحكومة مقابلا للاستغلال .

(الطعن ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

الفصـــل الرابع

دعاوى الحيــازة[1]

الفرع الأول : مسائل عامة .

الفرع الثانى : دعوى منع التعرض .

الفرع الثالث : دعوى استرداد الحيازة .

الفرع الرابع : دعوى وقف الأعمال الجديدة .

---

(١) كثير من التشريعات ، كالقانون الفرنسى والقانون المصرى السابق يكتفى بالاشارة إلى دعاوى الحيازة فى نصوص تقنين المرافعات أما التقنين المدنى المصرى الحالى فقد عنى بدعاوى الحيازة ، ووضعها فى مكانها الصحيح بين نصوصه المتعلقة بالحيازة .

(الدكتور السنهورى فى الوسيط الجزء التاسع طبعة ١٩٦٨ ص ٩١٠)

الفصــل الرابــع
دعــاوى الحيازة

الفرع الأول : مسائل عامة :

٤٧٤١ – التعرض الذى يصلح أساساً لرفع دعوى اليد هو الإجراء الموجه إلى وضع اليد على أساس ادعاء حق يتعارض مع حق واضع اليد .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٧ طعن رقم ٣٢ سنة ٢ ق)

٤٧٤٢ – إن كان ما يوجه إلى واضع اليد على أساس ادعاء حق يتعارض مع حقه يصلح لأن يكون أساساً لرفع دعوى منع التعرض حتى ولو لم يكن هناك غصب وإذن فمتى كان الطاعن قد تدخل فى الدعوى التى أقامها المطعون عليه الثانى على المطعون عليه الثالث مدعيا أن له حقا على الأرض محل النزاع فى مواجهة المطعون عليه الأول الذى تدخل أيضا فى تلك الدعوى . فإن هذا الادعاء من الطاعن يعتبر تعرضا قانونيا للمطعون عليه الأول يجيز له رفع دعوى منع التعرض ، ويكون فى غير محله ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ فى تطبيق القانون إذ قبل دعوى منع التعرض من المطعون عليه الأول مع انتفاء الغصب .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٦ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٠ ق)

٤٧٤٣ – ان المادة ٢٩ من قانون المرافعات إذ تنهى عن الجمع بين دعوى اليد ودعوى الحق تلزم القاضى إلزامها الخصوم ، بالنزول على حكمها . فيتعين على القاضى أن يقيم حكمه فى دعوى اليد على توافر وضع اليد بشروطه القانونية أو عدم توافره ، لا على ثبوت الحق أو عدم ثبوته .

فإذا كان الحكم فى دعوى وضع اليد قد اتخذ من ثبوت حق الارتفاق الأساس الوحيد لقضائه بإعادة الطريق محل النزاع إلى حالته الأولى فإنه يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ١٩٤٨/٣/٤ طعن رقم ١٣ سنة ١٧ ق)

٤٧٤٤ – الأساس الأصلى لدعاوى الحيازة هو الحيازة بشروطها القانونية ، فلا محل للتعرض فيها لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها إلا

أن يكون ذلك على سبيل الاستئناس يستخلص منها القاضى كل ما كان متعلقا بالحيازة وصفتها وبشرط أن لا يكون الرجوع إلى مستندات الملك مقصوداً لتحرى الحق . وتلك قاعدة يرتبط بها المدعى والمدعى عليه وقاضى الدعوى ، فلا يجوز للمدعى أن يجمع فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق ولا يجوز للمدعى عليه أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ، ولا أن يقيم القاضى حكمه على أساس ثبوت الحق أو نفيه . وإذن فإنه يكون من غير المقبول فحص مستندات ملكية الخصوم فى دعاوى الحيازة والبت فى شأنها بالصحة أو بالتزوير لما فى ذلك من المساس بالحق وجوداً وعدماً .

(جلسة ١٩٥٥/٦/١٦ طعن رقم ٢٧ سنة ٢٢ ق)

٤٧٤٥ – من المقرر قانون أنه لا يجوز البحث فى الملك وفى وضع اليد ولا القضاء فيهما فى وقت واحد ولو كان أمام محكمتين مختلفتين ، وأنه إذا رفعت دعوى الملك أولا وفصل فيها فلا يصح بعد ذلك رفع دعوى اليد ، لأن القضاء فى الملك يكون شاملا لها .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٤ طعن رقم ٦٠ سنة ١٣ ق)

٤٧٤٦ – دعاوى وضع اليد أساسها الأصلى الحيازة المادية بشروطها القانونية ، ولا محل فيها للتعرض لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها . فإذا وجدت المحكمة أن الحيازة المادية ثابتة كان هذا كافيا لبناء الحكم عليه ، وكان مايأتى فى الحكم بعد ذلك عن الملكية فضلة لا تصلح لأن تكون أساسا للطعن فى الحكم بطريق النقض .

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٠ طعن رقم ٢٠ سنة ١ ق)

٤٧٤٧ – الفارق بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد أن الأولى منهما ترمى إلى حماية حق الملكية ومايتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة والبحث فيها يتناول حتما أساس الحق ومشروعيته ، ولمن من الخصوم هو فى الواقع ، أما الثانية فلا يقصد منها إلا حماية وضع اليد فى ذاته بصرف النظر عن أساسه ومشروعيته ولايغير من طبيعة الملكية ماقد يجىء على لسان المدعين من أن المدعى عليهم متعرضون لهم ، ولا مايجىء على لسان المدعين من أنهم الواضعون اليد المدة الطويلة متى كان مقصود الطرفين من الدعوى إنما هو تقرير الملك لمن يثبت له منهما الحق فيه . فإذا كانت الدعوى مرفوعة بقصد تقرير ملك المدعين للعين

التى اشتروها فهى دعوى ملك وإن جاء على لسان المدعين أن المدعى عليهم أنهم هم الواضعون اليد عليها المدة الطويلة . والحكم الصادر فى هذه القضية من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٢/٣/١٧)

٤٧٤٨ - لا يجوز لقاضى وضع اليد أن يجعل حكمه فى دعوى وضع اليد مبنيا فى جوهره على أسباب ماسة بأصل حق الملك . بل يجب عليه أن يكون جوهر بحثه فى هذه الدعوى منصبا على تبين ماهيتها والنظر فى توافر شروطها وعدم توافرها بحيث لو دعت ضرورة هذا البحث الرجوع إلى مستندات حق الملك فلا يكون ذلك مقصوداً لذاته ، بل يكون على سبيل الاستئناس ، وبالقدر الذى يقتضيه التحقيق من توافر شروط وضع اليد الأمر الذى يجب أن يجعله القاضى مناط تقصيه ، فان تجاوز هذا فبحث فى الملكية فنفاها وجعل أساس قضائه فى دعوى اليد مانفى به أصل الحق فى أمر الملك فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٧)

٤٧٤٩ - يجب على المحكمة فى دعاوى وضع اليد أن تحصر أسباب حكمها فيما يتعلق بالحيازة المادية وتبحث شروطها القانونية : هل هى متوافرة للمدعى أم لا ، أما إذا هى استقت أسباب حكمها من عقود الملكية وأقامتها عليها وحدها فانها بذلك تكون قد جمعت بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد ، وخالفت بذلك نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات وتعين نقض حكمها .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٣/١١/٩)

٤٧٥٠ - الاستناد فى دعوى اليد إلى أدلة الملك فيه جمع بين دعوى اليد ودعوى الملك ، وهذا غير جائز بمقتضى المادة ٢٩ مرافعات . فإذا رفعت دعوى منع تعرض وطلب المدعى الإحالة إلى التحقيق ليثبت انتفاعه بالشارع المتنازع عليه المدة الطويلة المكسبة لذلك فأجابته المحكمة إلى طلبه هذا ، وباشرت التحقيق ، ثم عرضت - عند الفصل فى الموضوع - إلى حق الارتفاق على الطريق ، وبنت على ثبوته بوضع اليد المدة الطويلة قضاءها فى دعوى منع التعرض - ثم أيدت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم آخذة بأسبابه رغم تمسك المدعى عليه بعدم قبول دعوى اليد المرفوعة من خصمه بعد أن استحالت إلى دعوى ملك ، فذلك لما فيه من جمع بين دعوى اليد ودعوى الملك هو خروج صريح على حكم المادة ٢٩ المذكورة .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤٠/١٠/١٧)

٤٧٥١ – في دعوى اليد يجب أن يقصر بحث القاضى على تبين ماهيتها والنظر في توافر شروطها دون تعرض للملكية ، فإذا مادعت الضرورة إلى الرجوع إلى مستندات الملك فلا يكون ذلك إلا على سبيل الاستئناس وبالقدر الذى يقتضيه البحث في دعوى اليد . فإن تجاوز ذلك الحد كأن حكم للمدعى بوضع يده بناء على ثبوت حقه في الملك ، أو حكم برفض دعواه لانعدام حقه فيه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٥/٥/٢٤)

٤٧٥٢ – دعاوى وضع اليد أساسها الحيازة المادية بشروطها القانونية ولامحل فيها لبحث الملكية ولامستنداتها إلا على سبيل الاستئناس بها في شأن وضع اليد وبالقدر الذى تقتضيه دعوى اليد دون التعرض إلى أمر الملكية بأى حال . فعلى المحكمة أن تقيم حكمها في هذه الدعاوى على الحيازة المادة بشروطها فتقضى بقبولها أو برفضها بناء على توافر تلك الشروط أو عدم توافرها . أما إذا هى أسست قضاءها على الملكية ومستنداتها فانها تكون بذلك قد اقحمت دعوى الملك على دعوى اليد ، واغفلت أمر وضع اليد وخالفت المادة ٢٩ من قانون المرافعات .

وإذن فإذا كانت المحكمة ، وهى تفصل في دعوى وضع يد ، بعد أن اثبتت وضع يد المدعى على الأرض موضوع النزاع وأثبتت أن المدعى عليه تسلمها تنفيذًا لحكم رسو مزادها عليه وان المدعى لم يكن ممثلا في دعوى نزع الملكية ، قد أقامت حكمها برفض هذه الدعوى على أساس أيلولة ملكية الأرض إلى المدعى عليه بموجب حكم مرسى المزاد ، وعلى حجية هذا الحكم على المدعى ، في حين أن القضاء في دعوى وضع اليد لايصح أن يؤسس على الملكية وفى حين ان حكم مرسى المزاد هذا ليس في مسألة وضع اليد حجة على المدعى ، فأنها تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/١/١٧)

٤٧٥٣ – إن الشرط الأساسى لدعوى اليد هو حيازة المدعى بشروطها القانونية للعقار الذى يطلب منع التعرض له فيه ، ولا محل فيها لبحث الملكية ومستنداتها إلا على سبيل الاستئناس للتحقق من صفة وضع اليد لا لتأسيس الحكم عليها . فاذا كان الطاعن ينازع في حيازة المطعون عليه للحارة المختصة لمنفعة قطع التقسيم التى يملك هو إحداها ، وكانت المحكمة قد حققت شطرا من دفاع الطاعن وأوردت في حكمها أن الدعوى رفعت قبل مضى سنة من حصول التغير ولم تلق بالا إلى تحقيق الشطر الآخر المتضمن منازعة الطاعن في توافر حيازة المطعون عليه للحارة المذكورة ، وكان الخبير الذى اعتمدت المحكمة في حكمها على تقريره قد أثبت في

هذا التقرير أن الطاعن محق فى فتح باب على الحارة ، ومع ذلك اعتبرت هذا العمل منه تعرضا دون أن نستظهر وجه التعرض فى هذا الخصوص وهو الشرط المسوغ لدعوى التعرض وأقامت حكمها على ثبوت ملكية المطعون عليه للحارة ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/١/١٠)

٤٧٥٤ - للقاضى فى دعاوى وضع اليد أن يستخلص من مستندات الخصوم ، ولو كانت خاصة بالملك ، كل ما كان متعلقا بالحيازة وصفتها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤٠/١١/٢١)

٤٧٥٥ - لا حرج على القاضى فى دعوى وضع اليد فى أن يستخلص من مستندات الخصوم ، ولو كانت خاصة بالملك ، كل ما كان متعلقا بالحيازة وصفتها .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٣/٢/٢٥)

٤٧٥٦ - مجرد رفع طالب الحيازة دعوى بالشفعة ضد من سلب حيازته أثناء نظر دعواه بالحيازة أو قبلها أو بعدها لايعتبر جمعًا بين دعوى اليد ودعوى الملك بما يسقط حقه فى الادعاء بالحيازة ، ذلك أن الشفعة وإن كانت من أسباب التملك غير أن السند القانونى المنشىء للملكية فيها هو الحكم الذى يصدر لمصلحة الشفيع الذى لا يمكن أن يكون مالكا أو يدعى ثبوت الملك قبل صدور الحكم له بأحقيته لتملك العقار المبيع .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٦)

٤٧٥٧ - إن حظر الجمع بين دعوى الملك ودعوى اليد لايكون إلا فى الأحوال التى يعتبر فيها رافع دعوى الملك متنازلا عن دعوى اليد الأمر الذى لايمكن أن يصدق إلا إذا كان التعرض فى وضع اليد قد حصل قبل أن ترفع دعوى الملك . أما إذا كان قد حصل بعد رفعها فانه لامانع يمنع مدعى الملكية من أن يلحق بدعواه دعوى اليد .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤٠/٥/٩)

٤٧٥٨ - إذا كان الحكم الصادر بمنع التعرض قد قضى بالإزالة والتسليم فلا محل للنعى عليه بأنه قد جمع بين دعوى الملكية ودعوى اليد . ذلك لأن الإزالة هى من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض وذلك بإزالة الافعال

المادية التى أجراها المتعرض كتسوير الأرض ووضع أخشاب وإقامة هيكل ومسرح وغيرها مما يعتبر وجودها فى ذاته تعرضاً لحيازة وضع اليد مما تتسع ولاية قاضى الحيازة لمنعه متى قامت لديه أسبابه وكذلك التسليم إذ يعتبر من مستلزمات منع التعرض وإعادة يد الحائز إليه .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٥/١/١٣)

٤٧٥٩ - استفادة النزاع فى وضع اليد من التشكيات والمعارضات الحاصلة من مدعى الملكية هى من المسائل الموضوعية المتروكة لمطلق تقدير قاضى الموضوع ولاهيمنة عليه لمحكمة النقض فى ذلك .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ١ ق - و ٢٦ ق - جلسة ١٩٣٣/٤/٢٨)

٤٧٦٠ - وضع اليد بمعناه القانونى يقع على حصة شائعة كما يقع على النصيب المفرز ، فلا يؤثر فى قيامه وجود العين فى حيازة واحد فقط من الشركاء أو فى يد ممثل واحد لهم جميعا كوكيل أو مستأجر . ولكل ذى يد على حق عينى فى العقار سواء أكان مفرزا أم شائعا أن يحمى يده بدعاوى وضع اليد . فهذه الدعاوى يجوز إذن رفعها من الشريك فى الملك لدفع تعرض شركائه له كما يجوز له رفعها لدفع تعرض الغير دون أن يتوقف رفعها على تسليم خصمه له بالشركة .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٧/٣/١١)

٤٧٦١ - للحائز على الشيوع أن يرفع دعاوى اليد ضد شركائه الذين ينكرون عليه حقه فى الانتفاع بمظاهر مادية تخالف حقوق الشركاء على الشيوع .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/١/٢٤)

٤٧٦٢ - للمالك على الشيوع أن يدفع تعرض الشركاء له صونا لحيازته وإذن فمتى كان الثابت أن المدعى هو الذى استلم الأطيان موضوع الدعوى واستمر حائزا لها حيازة هادئة ظاهرة وزرعها بواسطة مستأجر حتى نازعة المدعى عليه فى حيازتها بعد شرائه نصيب شركائه فإنه يكون للمدعى أن يدفع تعرض المدعى عليه له وأن يرفع دعوى اليد ضده حماية لحيازته .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦)

٤٧٦٣ - المقصود بدعوى أصل الحق التى نص فى المادة ٤٨ من قانون المرافعات على عدم جواز الجمع بينها وبين دعاوى الحيازة - هى دعوى الملكية أو أى حق آخر متفرع منها .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/١٢ س ٧ ص ٥١٧)

٤٧٦٤ – تأجير ناظر الوقف للأطيان المملوكة للوقف هو عمل من الأعمال القانونية وهو لايكفى لتوافر الركن المادى لحيازة الجزء المتنازع عليه من هذه الأطيان بل يجب لتوافره وضع اليد الفعلى على هذا الجزء . فإذا كان الثابت من تقرير الخبير على ماجاء أسباب الحكم أن شخصا آخر غير مستأجر تلك الأطيان هو واضع اليد ماديا على الجزء المتنازع عليه وأنه لم يكن يدفع عنه إيجاراً لناظر الوقف ولا للمستأجر منه فان القول بأن ناظر الوقف كان يضع يده على هذا الجزء لمجرد أنه يدخل فيما كان يؤجره للغير دون التثبت من وضع اليد الفعلى هو استدلال غير سائغ قانونا إذ العبرة بوضع اليد الفعلى لا بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لايطابق الحقيقة .

(الطعن ٨٩ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٣/١٤ س ٨ ص ٢٢٥)

٤٧٦٥ – تحرم المادة ٢٩ من قانون المرافعات القديم الجمع بين دعوى الملك ودعوى اليد أو الاستناد إلى مستندات الملكية للفصل فى دعوى اليد . وقد نهج قانون المرافعات الحالى هذا المنهج بما نص عليه فى المادة ٤٨ من عدم جواز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه . فإذا كان الحكم الصادر فى دعوى اليد قد أقحم عليها دليل الملك وحكم فيها على أساس ذلك الدليل فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١١١ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٣ س ٩ ص ٢١٢)

٤٧٦٦ – لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه . فإذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب منع التعرض للطاعن فى المرور بالطريق الموصل إلى أرضه تأسيسا على استيفائه للشرائط القانونية التى تحمى يده على ارتفاق المرور ولم تؤسس على ثبوت حق الارتفاق فى المرور وتملكه له ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى على أساس انتفاء ملكية الطاعن لحق المرور الذى يخوله القانون لمن كانت أرضه محبوسة عن الطريق طبقا للمادة ٨١٢ من القانون المدنى ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٤٧٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨ س ١٣ ص ٥٥٩)

٤٧٦٧ – إذ نص الشارع فى المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات على جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد ، وقصر هذا الطعن على حالة مخالفة

القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات ، إنما أراد بذلك التخصيص مايكون من مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى خصوص وضع اليد بالذات دون ما يكون متعلقا بما قد يقع فى سائر الدعوى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى (دعوى منع التعرض) قد بنى قضاءه على أن الطاعن بصفته حارسا ليس له أن يرفع الدعاوى العينية العقارية أيا كان نوعها حتى لو كانت متعلقة بالأموال الموضوعة تحت الحراسة ، فإن الطعن على الحكم بالنقض لايكون متعلقا بموضوع وضع اليد بالذات ومن ثم - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - لايكون الطعن جائزاً قانوناً .

(الطعن ٢٣٣ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٦ س ١٣ ص ١٠٩٨)

٤٧٦٨ - لا يقبل من المدعى عليه فى دعوى الحيازة دفعها بالاستناد إلى نفى الحق .

(الطعن ٢٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١١١٢)

٤٧٦٩ - تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات على أنه «تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا فى دعاوى الحيازة» ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية - قبل تعديله بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ - تنص على أن «يكون الإختصاص فى استئناف احكام محكمة المواد الجزئية فى دعاوى الحيازة لمحكمة الإستئناف» . وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها تنص علم أن «جميع الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة التى يختص قاضى المواد الجزئية بنظرها والحكم فيها ابتدائيا .

(الطعن ٢٥٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ٢٩٦)

٤٧٧٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى قضائه بانهاء الخصومة فى الدعوى بما ثبت له من استلام الطاعن للجراج واسترداده للحيازة بعد رفع دعواه واستغنى بذلك عن البحث فى حقيقة الحيازة وأصلها وكان قضاؤه بمسئولية المطعون عليه عن مصروفات تلك الدعوى مؤسسا على أنه هو المتسبب فى طرح الخصومة على المحكمة ومنقطع الصلة ببحث موضوع الحيازة ولا يعتبر قضاءً حاسماً فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر بصدد النزاع المتعلق بطلب الطاعن مقابل حيازة المطعون عليه بصفته للجراج أنه غير مقيد بقضاء سابق فانه لايكون قد خالف الأمر المقضى فيه .

(الطعن ٣٢٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٦/١١ س ١٩ ص ١١٤١)

٤٧٧١ - الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لايحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الريع والتى تعتبر الملكية عنصرا من عناصرها وذلك لاختلاف الدعويين سبباً وموضوعاً ، ومن ثم فلا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى الأخيرة لمخالفته الحكم الأول . ولايغير من ذلك أن يكون الحكم فى دعوى منع التعرض قد فصل فى أسبابه فى ملكية أرض النزاع وقضى بأنها لاتدخل فى مستندات الخصم ، ذلك أن قاضى الحيازة ممنوع من التعرض للملكية ومن بناء حكمه على أساس ثبوتها أو نفيها وكل مايقرره فى شأنها لايحوز أية حجية لدى المحكمة التى يعرضها عليها النزاع على أصل الحق أو نزاع متفرع عنه أو مترتب عليه كالنزاع على الريع ومن ثم فلا تتقيد به تلك المحكمة .

(الطعن ٢٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٢/١٣ س ٢٠ ص ٣٣٣)

٤٧٧٢ - مناط عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ، هو أن تكون الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن من دعاوى الحيازة التى كان القاضى الجزئى يختص بنظرها طبقا للفقرة (أ) من المادة ٤٧ من قانون المرافعات السابق ، فاذا لم تكن الدعوى فى حقيقتها من تلك الدعاوى فان قضاء محكمة الاستئناف فىَ استئناف الحكم الصادر فيها لا يرد عليه الحظر من الطعن الوارد فى المادة الخامسة سالفة البيان .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٩ س ٢١ ص ١٠٠٨)

٤٧٧٣ - الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها ، أو تخليه عن الحيازة لخصمه من تلقاء نفسه ، هو فى حقيقة دفع موضوعى ، وبالقضاء به تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف التى لا يجوز لها اذا ما ألغت الحكم المستأنف وقبلت الدعوى أن تعيدها لمحكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ س ٢٢ ص ٥٣٣)

٤٧٧٤ - النص فى المادة ١/٤٨ من قانون المرافعات السابق على أنه «لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط

إدعاؤه بالحيازة، يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ، ويبقى هذا المنع قائماً مادامت دعوى الحيازة منظورة وإلا سقط حق المدعى فى الإدعاء بالحيازة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه كان يتعذر على الشركة المطعون عليها الثانية (المدعية فى دعوى الحيازة) أن ترفع دعوى الملكية طوال المدة التى نظرت فيها دعوى الحيازة بسبب عدم جواز الجمع بين الدعويين مما يعتبر مانعاً يوقف سريان التقادم المكسب للملكية ، عملا بحكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٥ س ٢٥ ص ١١٨٥)

٤٧٧٥ - الالتجاء الى دعوى العقد لا الى دعوى الحيازة محله أن يكون رافع الدعوى مرتبطاً مع المدعى عليه فيها بعقد ويكون انتزاع الحيازة داخلاً فى نطاق هذا العقد .

(الطعن ٧١١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/٥ س ٢٧ ص ١٠٦٣)

٤٧٧٦ - دعوى الملكية تختلف عن دعوى الحيازة فى أن الأولى ترمى الى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة ويتناول البحث فيها حتما أساس الحق المدعى به ومشروعيته ، أما دعوى الحيازة فليس الغرض منها إلا حماية وضع اليد من حيث هو بغض النظر عن كنه أساسه وعن مشروعيته .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦ س ٣٠ ع ٢ ص ٢٠٢)

٤٧٧٧ - القانون المدنى اعتبر المستأجر حائزاً تحميه جميع دعاوى الحيازة . وطبقت المادة ١/٥٧٥ من القانون المدنى هذا الحكم تطبيقا صحيحا فى صدد التعرض المادى الصادر من الغير ، فأذنت للمستأجر أن يرفع باسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة ، سواء كان تعرض لغير له ماديا أو تعرضا مبنيا على سبب قانونى .

(الطعنان ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/١)

٤٧٧٨ - من المقرر أن الأحكام التى تصدر فى دعاوى الحيازة بصفة عامة ليست حجة فى دعوى المطالبة بالحق لاختلاف الموضوع والسبب ، بما مفاده أن

القضاء فى دعاوى الحيازة يرمى إلى تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً حماية لصاحب الحق الظاهر وإذ كان من المحتمل أن يقضى فى أصل الحق بما يخالف الحكم الصادر فى دعوى الحيازة وبعد تنفيذه ، فإن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة إنما يجرى تنفيذه على مسئولية طالب التنفيذ فتترتب مسئوليته إذا ما ثبت فيما بعد بحكم نهائى من محكمة الموضوع أن الحق لم يكن فى جانبه متى كان سيىء النية ، وهو يعتبر كذلك منذ إعلانه بصحيفة الدعوى الموضوعية ، لأن هذا الإعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم فى الدعوى المذكورة فيعتبر بمثابة إعلان له بعيوب حيازته مما يزول به حسن النية طبقاً للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى .

(الطعن ١٢٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س ٣٢ ص ٣٧٧)

٤٧٧٩ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، والعبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة المطلوب فيها .

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٣١ س ٣٢ ص ١٠٠٣)

٤٧٨٠ - ان حظر الجمع بين دعوى المطالبة بالحق ودعوى الحيازة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايكون إلا فى الأحوال التى يعتبر فيها رافع دعوى الحق متنازلاً عن دعوى اليد ، الأمر الذى لايتأتى إلا إذ كان التعرض فى وضع اليد قد حصل قبل أن ترفع دعوى الحق ، أما إذا كان قد حصل بعد رفعها فانه ليس ثمة مايمنع مدعى الحق ان يلحق بدعواه دعوى اليد .

(الطعن ٢٠٩٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٣)

٤٧٨١ - مناط قبول دعوى الحيازة أن تكون لرافعها حيازة مادية على العقار وقت فقدها لأنها تقوم قانونا على رد الإعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد ولايشترط لقبولها توافر نية التملك عند واضع اليد أو وضعها لمدة سنة سابقة على التعرض بل يجوز رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية تجعل يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب .

(الطعن ٤٢٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٤)

٤٧٨٢ - إذ كان المشرع قد قصد بالمادة ٣٧٩ عقوبات أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لاتستند إلى حق متى كانت معتبرة قانونا فإذا دخل شخص عقارا وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصبح فى القانون حائزاً للعقار فإن حيازته تكون واجباً احترامها ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى ، وامتناع مثل هذا الحائز من الخروج من اللعقار لا يصح فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها ومن ثم يكفى أن تستظهر المحكمة للقضاء بالبراءة أن للمتهم حيازة فعلية حالة على العقار دون ما حاجة لبحث سنده فى وضع يده .

(الطعن ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣١ س ٣٣ ص ٦٢٢)

٤٧٨٣ - استخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد وعلم المدعى بها هو فى المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده من الأوراق .

(الطعن ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

٤٧٨٤ - من المقرر وفقا لصريح الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لايجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة ، وهذا السقوط مرده أن التجاء المدعى لرفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته يعد تسليما ضمنيا بحيازة خصمه وتنازلا عن الحماية التى قررها القانون لها بما يستتبع أن يكون هذا السقوط مترتبا على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق ولو أعقبه ترك القضية فيها ، مالم يكن العدوان على الحيازة قد وقع فيما بعد رفع دعوى أصل الحق فحينئذ يجوز للحائز أن يرفع دعوى الحيازة مع قيام الدعوى بأصل الحق .

(الطعن ١٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

٤٧٨٥ - لمحكمة الموضوع أن تستدل على توافر وضع اليد من الأدلة المقدمة اليها من مستندات أو من أى تحقيق قضائى أو ادارى أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها .

(الطعن ٧٩٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٤٧٨٦ - لا يجوز للقاضى فى دعوى الحيازة أن يقيم حكمه على أساس ثبوت الحق أو نفيه اعمالا لنص المادة ٤٤ من قانون المرافعات إلا أنه يجوز له عند بحثه

فى توافر شروط هذه الدعوى أو عدم توافرها أن يرجع الى مستندات الملكية ليستخلص منها ما يقتضيه البحث فى دعوى اليد وبالقدر الذى يستلزمه الفصل فيها دون التعرض لأمر الملكية بأى حال .

(الطعن ٧٩٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٤٧٨٧ - لا يجوز للقاضى فى دعوى الحيازة أن يقيم حكمه على أساس ثبوت الحق أو نفيه إعمالا للمادة ٤٤ من قانون المرافعات ، إلا أنه يجوز له عند بحثه فى توافر شروطه هذه الدعوى أو عدم توافرها أن يرجع الى مستندات الملكية ليستأنس بها فيما يقتضيه البحث فى دعوى اليد وبالقدر . الذى يستلزمه للفصل فيها دون التعرض لأمر الملكية بأى حال .

(الطعن ١٧٤٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/١٩)

٤٧٨٨ - الحكم فى دعوى استرداد الحيازة يجب أن يعرض للشروط اللازمة لقيامها وأن يبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تكشف عن مدى توافرها .. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - على نحو ما ورد بمدوناته - على مجرد قوله أن الطاعنة لم يكن لها حيازة مستوفاه للشروط المقررة ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الادعاء بالتزوير ورفض الدعوى دون أن يدلل على ما استخلصه من عدم توافر شروط الحيازة أو يبين سنده فى ذلك أو ماهية الشروط التى افتقدتها الحيازة المطلوب استردادها فانه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

٤٧٨٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو ان يرفع دعوى الحيازة مستقلة وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق - وأساس هذه القاعدة أن المطالبة بالحق من جانب مدعى الحيازة تتضمن نزولا منه عن دعوى الحيازة لأن هذا المدعى حينما حصل له التعرض فى حيازته كان أمامه طريقان لدفع التعرض ، طريق دعوى الحيازة - وهو طريق سهل وطريق دعوى الحق وهو طريق صعب ، فاختيار الطريق الصعب لحماية الحيازة - وهو المطالبة بأصل الحق - يعد من جانب الحائز نزولا ضمنيا عن مباشرة الطريق السهل الذى حاباه به المشرع وهو طريق رفع الحيازة .

(الطعن ١٥٧٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٣)

٤٧٩٠ -الأساس الأصلى لدعاوى الحيازة هو الحيازة المادية بشروطها القانونية فلا محل فيها للتعرض لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها ، فإذا وجدت المحكمة أن الحيازة المادية بشرائطها القانونية ثابتة كان هذا كافيا لبناء الحكم عليه .

(الطعن ١٢٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

٤٧٩١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ولاية قاضى الحيازة تتسع لإزالة الأفعال المادية التى يجريها المدعى عليه فى هذا النوع من القضايا باعتبار أن القضاء بها من قبيل إعادة الحال الى ما كانت عليه ومن حق الحائز لمدة لا تقل عن سنة أن يطلب اعادة العقار الى أصله بطلب إزالة ما يحدثه المتعرض من تغيير سواء بازالة ما بقيمة من مبان أو باعادة ما يهدمه منها .

(الطعن ٥٣٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

٤٧٩٢ - أوجبت المادتان ٩٥٨ ، ٩٦١ من القانون المدنى أن ترفع دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض خلال السنة التالية لفقدها أو من وقوع التعرض وهى مدة سقوط يجب أن ترفع الدعوى خلالها وكانت الدعوى تعتبر مرفوعة بايداع صحيفتها قلم الكتاب طبقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده أقام دعواه بمنع التعرض بصحيفة قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٧٨/٦/١ لمنع التعرض الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٢ ، فان الدعوى تكون قد أقيمت فى الميعاد ولا يغير من ذلك تعديل للمطعون ضده لطلباته الحاصل فى ١٩٧٩/١٢/٤ الى طلب الحكم باسترداد حيازته ذلك أن التاريخ الأخير لا يعتبر رفعاً لدعوى جديدة وأن رفع الدعوى بمنع التعرض فى الميعاد وتكييف المحكمة لها أنها دعوى باسترداد الحيازة أو طلب الحائز الحكم باعتباره كذلك لا يؤثر على تاريخ رفعها أياً كان تاريخ تعديله الطلب .

(الطعن ٢٠٩٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٦ س ٣٦ ص ٧٧)

٤٧٩٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على المحكمة أثناء نظر دعوى منع التعرض أن تعتبرها دعوى إسترداد حيازة وتحكم فيها على هذا الأساس متى تبينت توافر شروطها ، إذ أنه لا تنافر ولا تعارض بين دعوى إسترداد الحيازة ودعوى منع التعرض لأن أساسهما واحد وهو الحيازة المادية بشروطها القانونية والغرض منهما واحد وهو حماية تلك الحيازة من الاعتداء عليها ومتى ثبت هذا الحق للمحكمة فإنه يجوز للمدعى فى دعوى الحيازة أن يغير طلبه من دعوى منع تعرض إلى دعوى بإسترداد حيازة .

(الطعن ٢٠٩٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٦ س ٣٦ ص ٧٧)

٤٧٩٤ – لما كان لقاضى الموضوع – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وإنزال الوصف القانونى الصحيح عليها دون التقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ، وكان من المقرر ايضا أن الالتجاء الى دعوى الحق لا الى دعوى الحيازة محله – يكون رافع الدعوى مرتبطاً مع المدعى عليه فيها بعقد ، ويكون انتزاع الحيازة داخلاً فى نطاق هذا العقد ، وان الايجار لاينتهى طبقا للمادتين ١/٦٠١ ، ٦٠٢ من القانون المدنى بموت المؤجر ، ولايموت المستأجر ، ويجوز لورثه الأخير – اذا انعقد الايجار بسبب حرفته أن يطلبوا إنهاء العقد . وكان النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل مامن شأنه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ويحق للمستأجر عند وقوع المخالفة أن يلجأ الى القضاء لإجبار المؤجر على التنفيذ العينى لعقد الايجار وتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة باعادة وضع يده عليها ، وهذا الضمان الذى يلتزم به المؤجر يمنعه من تأجير العين للغير ، وتحظر المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على المؤجر ابرام اكثر من عقد ايجار واحد للمكان المؤجر ، ويقع عقد الايجار اللاحق للعقد الأول باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام حتى ولو كان المستأجر الثانى حسن النية .

(الطعن ١١٤٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

٤٧٩٥ – النص فى المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات على أنه «لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة» يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ويبقى هذا المنع قائماً مادامت دعوى الحيازة منظورة ، وإلا سقط حق المدعى فى الادعاء بالحيازة ، الا أن دعوى الحيازة التى يسقط الحق فى رفعها على هذا النحو هى التى ينشأ الحق فى رفعها قبل رفع دعوى الحق أما إذا نشأ الحق فى اقامتها بعد ذلك فلا يمنع من رفعها ولا يعد ذلك نزولا عنها .

(الطعن ٣٥٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

٤٧٩٦ – لما كانت دعوى الطاعنة قد أقيمت بطلب وقف اعمال البناء الجارية فى الأرض المجاورة لمنزلها والتى تحول دون انتفاعها بالطريق المؤدى اليه مما يعد تعرضاً لها ، وكان لا يشترط لرفع دعوى منع التعرض ووقف الأعمال الجديدة

أن تقع الأعمال الجديدة والمعتبرة تعرضاً فى العقار الكائن فى حيازة المتعرض له ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أن أعمال البناء المقامة بجوار منزل الطاعنة لا يشكل اعتداء على ملكها مستنداً فى ذلك الى تقرير الخبير المقدم اليه دون أن يبحث ما إذا كانت هذه الأعمال تعد تعرضا للطاعنة فى انتفاعها بمنزلها على نحو ما ذهبت اليه فإنه يكون قد جاء قاصراً فى تسبيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٤٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

٤٧٩٧ - الحكم الصادر فى دعوى من دعاوى وضع اليد لا يحوز حجية الأمر المقضى فى دعوى الملكية إذ المحل فى الدعوى الأولى هو الحيازة والسبب هو وضع اليد مدة محدودة . بينما المحل فى الدعوى الثانية هو الملكية والسبب وضع اليد مدة أطول ان يثبت الدعوى عليه ، وكان الثابت فى الأوراق أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٩٠ سنة ١٩٥٧ مدنى جزئى الاسماعيلية قد صدر فى دعوى منع التعرض وكان التحقق من توافر الشروط القانونية للحيازة المكسبة للملكية بالتقادم من سلطة محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها ولا رقابة عيها متى كانت أسباب الحكم سائغة وكافية لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن توافر الشروط القانونية للحيازة المكسبة للملكية بالتقادم الطويل بما حصله من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومن أقوال الشهود أمام المحكمة وكان تحصيله سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه وهو كاف لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(الطعن ٦٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

٤٧٩٨ - فى قضاء هذه المحكمة أن مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة هى مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الوقف والانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى .

وكان التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به امام محكمة الموضوع فان ماآثاره الطاعن بسبب النعى من انقضاء حق المطعون ضدها الأولى فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة على تاريخ سلب الحيازة يكون دفاعا جديدا لم يسبق له التمسك به امام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض . والنعى مردود فى شقة الثانى ذلك أن الثابت أن المطعون ضدها الأولى عدلت طلباتها الى استرداد الحيازة بصحيفة أودعتها قلم كتاب محكمة أول درجة فاصبح المطروح على

المحكمة هو طلب استرداد الحيازة كدعوى مبتدأة دون الدعوى المستندة الى أصل الحق بما لايكون معه فى النزاع الماثل ثمة جمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بوجهيه على غير أساس .

(الطعن ٦٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

٤٧٩٨ مكرر - المنازعات المتعلقه بتنفيذ قرارات النيابة العامة التى تصدرها فى شكاوى وجنح الحيازه وتأمر فيها بتمكين أحد الطرفين ومنع تعرض الآخر حتى يفصل القضاء المدنى فى النزاع لا تدخل فى عداد تلك المنازعات ومن ثم لا يختص قاضى التنفيذ بنظرها .

(الطعن ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

٤٧٩٩ - الحيازة التى تبيح رفع دعوى منع التعرض ليست هى مجرد السيطرة المادية على العقار فحسب بل يجب أن يكون ذلك مقترنًا بنية التملك ولازم هذا ان يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فيخرج منها العقار الذى يعد من الأموال العامة أو الخاصة للدولة إذ هى اموال غير جائز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم اعمالا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ أما ما أباحه هذا القانون فى المادة ٥٧٥ للمستأجر - وهو حائز عرضى - من رفع دعاوى الحيازة فانما جاء استثناءً من الاصل فلا يجوز التوسع فى تفسيره ويلزم قصره على المستأجر الذى يثبت ان حيازته وليدة عقد الايجار ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يورد بمدوناته ان الطاعن مستأجرا لأرض النزاع بل ان البين من هذه - المدونات وتقرير الخبير الذى اتخذه الحكم عماداً لقضائه ان الطاعن لم يقدم دليلا على قيام علاقة ايجارية انعقدت بينه وبين الحكومة فى شأن ارض النزاع والتى ثبت انها من املاك الدولة الخاصة وحصرت فى سجلات مصلحة الاملاك على انها من الأراضى التى تزرع خفية لما كان ذلك وكان المقصود باستغلال الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو ماكان بغير عقد ايجار حتى لو كان الحائز يؤدى عنها للحكومة مقابلا للاستغلال ومن ثم لا يكون الطاعن مستأجرا ولا ينطبق على دعواه الاستثناء المقرر بالمادة ٥٧٥ من القانون المدنى ويكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون إذ حمل قضاءه برفض الدعوى على انتفاء نية التملك فى حيازة الطاعن للارض التى ثبت انها من املاك الدولة الخاصة المحظور تملكها بالتقادم .

(الطعن ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

٤٨٠٠ – المنتفع وإن جاز له فى القانون أن يحمى حيازته لحق الانتفاع بدعاوى الحيازة إلا أنه يتعين أن يثبت بداءة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مُثقَل بحق عينى اكتسبه رافع الدعوى بسبب من الأسباب المقرر بالمادة ٩٨٥ من القانون المدنى لاكتساب حق الانتفاع . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ان الأرض محل التداعى من أملاك الدولة الخاصة التى تزرع خفية وأثبت الخبير فى تقريره أن الطاعن ليس إلا مجرد واضع يد عليها وقيد اسمه بسجلات مصلحة الأملاك باعتباره مستغلاً للأرض بطريق الخفية وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع ثمة دليل يفيد حصول تصرف من الحكومة فى أرضها اكتسب بمقتضاه حقاً عينياً بالانتفاع فإنه لا يكون صحيحاً مايثيره فى النعى من الادعاء بحيازتها على سند من قيام هذا الحق .

(الطعن ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

٤٨٠١ – إذ كان مؤدى نص المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات أنه لايجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة ويستوى فى ذلك أن يطالب برد الحيازه ذاتها مع دعوى الحق أو ان يرفع دعوى الحيازه مستقله عن دعوى الملكيه وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازه لذاتها مجردة عن أصل الحق ، ويسرى هذا الحكم على دعوى الحيازه التى ترفع قبل رفع دعوى الحق أو تلك التى ترفع بعدها ، ويبقى هذا المنع قائماً مادامت دعوى الحيازه منظورة وإلا سقط حق المدعى فى الادعاء بالحيازه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض دعوى الطاعن على ما ساقه من أن الأخير قام برفع الدعوى رقم ٤٨٧٥ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة فى ١٩٧٥/١/١٦ المتعلقة بأصل الحق ، وذلك قبل الفصل فى دعوى الحيازه مما يترتب عليه سقوط حقه فى دعوى الحيازة باعتبار أن ذلك يُعد نزولاً منه عن الحماية التى تقررها دعوى الحيازة ، كما لم يعتمد فى الوصول إلى هذه النتيجه على فحص المستندات المقدمه فى دعوى الحق سالفة الذكر ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

(الطعن ١٥٢١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)

٤٨٠٢ – إذ كانت دعوى الحيازة التى لا يجوز الجمع بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط الادعاء بالحيازة طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون المرافعات[1] – هى تلك

---

(١) الطعن رقم ٣٧٧ السنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٧ .

التى ترفع من الحائز على المعتدى نفسه ، وكان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة أول درجة على طلب استرداد الحيازة ، ثم طلب فى الاستئناف - احتياطيا وبالنسبة للمؤجر فقط - الحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار فانه لايكون قد جمع بالنسبة لمورث الطاعنين بين دعوى الحيازة وبين الدعوى بالحق .

(الطعن ١٥١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

٤٨٠٣ -دعوى الحيازة لا تتسع لبحث واقعة الاحتجاز المدعى بها (احتجاز أكثر من مسكن) بعد أن خلص الحكم صحيحا الى نفى واقعة التعرض ولا على الحكم المطعون فيه اذ هو أغفل الرد على دفاع الطاعنات فى الخصوص .

(الطعن ١٣٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)

٤٨٠٤ - من المقرر وفقا لنص المادة ١/٥٧٥ من القانون المدنى انه يجوز للمستأجر رغم أن حيازته حيازة مادية فحسب ، ان يرفع جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضا ماديا أو تعرضا مبنيا على سبب قانونى ، ومن ثم فان إقامة دعوى الحيازة من المستأجر ، والاشارة فيها الى صفته هذه للتدليل بها على حقه فى رفع الدعوى لايعد من قبيل الإستناد الى اصل الحق الذى يسقط إدعاؤه بالحيازة وفقا لنص المادة ١/٤٤ مرافعات .

(الطعن ٢٥٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٠)

٤٨٠٥ - النص فى المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات يدل على أن المناط فى سقوط الحق فى دعوى الحيازة ، هو قيام المدعى برفع دعوى الحق ، إذ يُعتبر المدعى برفعه لهذه الدعوى متنازلا عن دعوى الحيازة ، ولايعنى ذلك أنه يمتنع عليه تقديم أوجه الدفاع والأدلة المثبته لتوافر صفته أو توافر أوصاف الحيازة التى يحميها القانون ، ولو كانت هذه الأدلة تتعلق باصل الحق ، طالما ان الهدف منها هو اثبات توافر شروط الحيازة فى جانبه ، ولم يطلب الفصل فى موضوع الحق ذاته .

(الطعن ٢٥٧٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٠)

الفرع الثانى : دعوى منع التعرض

٤٨٠٦ - إن القانون يحمى وضع اليد من كل تعرض له ، يستوى فى ذلك أن يكون التعرض اعتداءً محضاً من المتعرض أو بناء على حكم مرسى مزاد لم يكن واضع اليد خصماً فيه ، إذ الأحكام لا حجية لها إلا على الخصوم ولا يضُضار بها من لم يكن طرفاً فيها ، لا فرق فى هذا بين حكم مرسى المزاد وغيره من الأحكام .

(جلسة ١٩٤٦/١/١٧ طعن رقم ٣٥ سنة ١٥ ق)

٤٨٠٧ – الفقهاء لم يتفقوا على جواز رفع دعوى وضع اليد لحماية حق سلبى (عدم إقامة بناء على أرض اتفق فى عقد قسمة على تركها فضاء) . ومن أجاز ذلك منهم أوجب أن يكون الحق مستندا إلى عقد صادر من مالك العقار المتفق عليه ، وأن يكون مقتضى هذا العقد قد نفذ منذ سنة على الأقل من قبل المالك بامتناعه عن كل عمل يخالف هذا الارتفاق .

(جلسة ١٩٣٨/٢/٣ طعن رقم ٤٣ سنة ٧ ق)

٤٨٠٨ – لاوجه فى العمل للتفرقة بين مواعيد السقوط ومدد التقادم المسقط إلا أنه لما كانت مدد التقادم أو مواعيد السقوط لا يسرى عليها كلها أحكام واحدة بل بعضها تنظمه قواعد خاصة لا يخضع لها البعض الآخر لم يكن معدى عن بحث كل مسألة منها على حدة لمعرفة طبيعة البواعث التى دعت إلى تعيين المدة فيها . وفيما يتعلق بالمدة المعينة لرفع دعوى منع التعرض فإن مدة السنة المشترط فى المادة ٢٦ من قانون المرافعات عدم مضيها على الفعل الصادر من المدعى عليه هى مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣ طعن رقم ٢٥ سنة ١٥ ق)

٤٨٠٩ – إذا غصب شخص أطيانا وحكم عليه برد حيازتها فحيازته إياها من وقت تقديم الشكوى الإدارية ضده إلى وقت تنفيذ الحكم الذى صدر عليه لا تعتبر حيازة هادئة ، فلا يصح التمسك بها فى دعوى منع التعرض قبل صاحب اليد الذى حصل له تعرض جديد من الغاصب والذى توافرت فى وضع يده الشروط القانونية .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٥ طعن رقم ٤٦ سنة ١٢ ق)

٤٨١٠ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه الأول فى وضع يده على الأرض محل النزاع وكيف منازعته له فيها ، قد أوضح فى أسبابه التى تعد مكملة لمنطوقه ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا نوع التعرض الحاصل من الطاعن واعتبره تعرضا قانونيا ، فإنه لا حاجة له بعد ذلك إلى وصفه مرة أخرى فى منطوقه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٦ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٠ ق)

٤٨١١ – إن الشارع فى المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ فى شأن الترع والجسور العمومية والمساقى الخصوصية وما يتعلق بها

قد رأى - مراعاة لمصلحة الزراعة وما يقتضيه ذلك من وجوب حماية المساقى من تعدى أحد المنتفعين بها بغير حق إضراراً بجيرانه - أن يجيز لمن لحقه ضرر من عبث بمسقى أو بمصرف أن يلجأ إلى الجهات الإدارية إيثاراً للسرعة التى تقتضيها الحال . وإذن فهذه الجهات تكون مختصة هى والمحاكم بالفصل فى دعاوى وضع اليد المتعلقة بذلك ، والشكوى التى تقدم إلى إحدى هذه الجهات متضمنة طلب منع التعرض تقطع مدة سقوط دعوى منع التعرض .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣ طعن رقم ٢٥ سنة ١٥ ق)

٤٨١٢ - إذا رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالباً إزاله السد موضوع النزاع وتمكينه من رى أطيانه بواسطة إزالة السد ، كان هذا الطلب إذ يعتبر بمبناه ومعناه طلباً بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إلى إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه - هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام هذا القاضى طلباً خاصا لموضوع منع التعرض .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣ طعن رقم ٢٥ سنة ١٥ ق)

٤٨١٣ - المستأجر لا يملك أن يرفع دعوى منع التعرض . فإذا دفعت هذه الدعوى بأن رافعها لم يضع يده على الأرض موضوع النزاع بنية التملك لأنه لم يكن إلا مستأجراً ، ورأت المحكمة قبول الدعوى ، وجب عليها أن تثبت توافر الأركان القانونية لدعوى منع التعرض وأن تورد الدليل على حصول التغيير فعلا فى سبب وضع يد المدعى ، فإن هى اكتفت بقولها ان التغيير فى سبب وضع اليد غير محظور قانوناً على المستأجر فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٢٩ طعن رقم ١٣٦ سنة ١٤ ق)

٤٨١٤ - لا تثريب على المحكمة اثناء نظر دعوى منع التعرض أن تعتبرها دعوى استرداد حيازة وتحكم فيها على هذا الأساس متى تبينت توافر شروطها ، ذلك أنه لا تنافر ولا تعارض بين الدعويين لأن أساسهما واحد هو الحيازة المادية بشروطها القانونية والتعرض منهما واحد هو حماية تلك الحيازة من الاعتداء عليها .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ٢٢٤ سنة ٢١ ق)

٤٨١٥ - لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة إذ اعتبرت دعوى منع التعرض دعوى استرداد حيازة قد قضت فى منطوقها بمنع التعرض وبتسليم العين للمحكوم له إذا أن ما قضى به يتفق مع ما يصح أن يطلب ويقضى به فى مثل هذه الدعوى ولا يتعارض مع اعتبارها دعوى استرداد حيازة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ٢٣٤ سنة ٢١ ق)

٤٨١٦ - إذا كان المدعى يطلب بدعواه الحكم له بمنع تعرض المدعى عليه فلا يجوز أن يدعى أنه مالك للأرض محل النزاع ، إذ هذا لا تجوز إثارته فى دعوى وضع يد طبقاً للمادة ٢٩ من قانون المرافعات .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٥ طعن رقم ٨٢ سنة ١٦ ق)

٤٨١٧ - إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بمنع التعرض فى تطهير مسقى وتعميقها على ماثبت لدى المحكمة من تقرير الخبير المعين فى الدعوى من أن المدعين يملكون نصف المسقى تجاه أرضهم ، وأن هذا النصف يدخل فى الأرض المكلفة بأسمائهم وأن ريهم من المسقى يرجع إلى ماقبل سنة كذا (أى من مدة تزيد سنة سابقة على التعرض) فان استناد هذا الحكم سابقة استعمال المدعين المسقى للرى ذلك يكفى لأن يقام عليه القضاء بمنع التعرض . أما ماجاء به عن الملكية فانه ليس إلا من قبيل التزيد فلا يصح أن يؤسس عليه الطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٣١ سنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١١/٢٢)

٤٨١٨ - إن من شروط قبول دعوى منع التعرض أن يكون العقار مما يجوز تملكه بوضع اليد ومما يجوز فيه وضع اليد بنية التملك . فقاضى دعوى وضع اليد ملزم قانونا ببحث توافر هذا الشرط فى العقار المتنازع على وضع اليد عليه ويبحث غيره من الشروط الأخرى فاذا هو بحث فى توافر هذا الشرط ورجع فيه إلى مستندات الملكية فذلك إنما يكون ليستخلص منه ما يعنيه على وصف وقائع وضع اليد مدة السنة السابقة لرفع الدعوى . فاذا تجاوز فى حكمه هذا القدر كان جامعا بين دعوى الملكية ووضع اليد وكان حكمه باطلا لمخالفته لنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٦/٥/١٤)

٤٨١٩ - إذا كان الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لم يرد فيه بيان عن وضع يد المدعى لمعرفة هل هو مستوف للشروط القانونية أو غير مستوف ، وهل

المدعي رفع الدعوى قبل مضى سنة على واقعة التعرض ، كما هو الواجب قانونا أولا . ولكن كان كل ماجاء به هو أنه عرض لوضع يد المدعى عليه فأورد أنه لم يكن مقترنا بنية التملك ، ثم استعرض مستندات ملكية المدعى ، لا للاستئناس بها فى تبين وضع يده وشرائطه بل للاستدلال منها على ملكيته للأطيان المتنازع بشأنها ، فإنه يكون قد استند فى دعوى التعرض إلى أدلة الملك فجمع بين دعوى اليد ودعوى الملك ، وهذا غير جائز قانونا بحكم المادة ٢٩ مرافعات .

(الطعن ٥٧ سنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/١١/٢٥)

٤٨٢٠ - إذا كانت الدعامة الجوهرية التى أقيم عليها الحكم برفض دعوى منع التعرض هى عدم توافر شروط الحيازة المادية للأرض موضوع النزاع ، وكان تحدثه عن مستندات الملكية الخاصة بالطاعن لايتجاوز الاستئناس بها فى الدعوى بالقدر الذى اقتضاه البحث فيها فيكون النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون على غير أساس .

(الطعن ١٥٩ سنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/١٢/٤)

٤٨٢١ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمنع تعرض الطاعنة للمطعون عليه فى الانتفاع بحق ارتفاق المطل موضوع النزاع قد أقام قضاءه على وجود المطل (الشرفة) بمنزل المطعون عليه مدة تزيد على سنة قبل حصول التعرض المطلوب منعه ، واستخلص من ذلك توافر الشروط القانونية لدعوى منع التعرض ، وكان ماذكره من أن هذه الشرفة بنيت من أكثر من خمس عشرة سنة إنما كان منه تقريرًا للواقع ولم يكن الغرض منه الفصل فى حق الارتفاق ، فان النعى عليه مخالفة قاعدة انه ليس للمدعى أن يجمع بين دعوى وضع اليد ودعوى الملكية فى أن واحد على غير أساس .

(الطعن ١١٣ سنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٦/٧)

٤٨٢٢ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن دعوى منع التعرض قد رفعت قبل مضى سنة من تاريخ حصوله قد قرر أن التعرض لم يبدأ بالنسبة للمطعون عليه الأول من وقت سماحة للمطعون عليه الأخير بوضع مجيره فى الأرض محل النزاع لأن هذا السماح لايعتبر تعرضا لحقه بل هو تأييد لهذا الحق إذ حصل شغل أرضه برضاه وسماحه للمطعون عليه الأخير وإنما يبدأ التعرض حينما يظهر شاغل الأرض أو غيره بحق يتعارض مع حقه فى حيازته للأرض ، فإن هذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون .

(الطعن ٨٢ سنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/١١/٦)

٤٨٢٣ – متى كان الواقع فى الدعوى هو أن مورث الطاعنة أقام منزلا به مطلات تطل على قطعة أرض فضاء مملوكة لآخر أقام عليها «جراجا» مصنوعا من الخشب والصاج ثم باعها اخيرا إلى المطعون عليه الذى أقام حائطا لسد هذه المطلات فأقامت عليه الطاعنة دعوى تطلب منع تعرضه . وكان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تحقيق توافر شرائط وضع اليد قد استخلص من الأدلة التى ساقها أن ترك مطلات منزل الطاعنة على العقار المبيع للمطعون عليه كان من قبيل التسامح من جانب البائع لهذا الأخير إذ لم يكن فيه اى اعتداء على ملكه وبذلك نفى نية التملك على وضع يد الطاعنة وهو ركن أساسى من أركان دعوى منع التعرض فان فى هذا وحده مايكفى لاقامة الحكم برفض دعوى منع التعرض أما ما أستطرد إليه بعد ذلك من القول بأن هذا التسامح لاينشىء حقا لايكتسب صفة الارتفاق فهو تزيد لا يضيره ، ومن ثم فإن النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أنه إذ تصدى للبحث فى التسامح على النحو المشار إليه يكون قد خلط بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد هذا النعى يكون غير منتج .

(الطعن ١٣٨ سنة ١٩ ق – جلسة ١٩٥١/٦/١٤)

٤٨٢٤ – متى كان الحكم الابتدائى قد قرر أن للطاعن حق إرتفاق يبيح له الارتكاز على حائط منزل المطعون عليه واستعمال خزان المياه استنادا إلى أن هذا الحق قد إستمده من المالك الأصلى لأرض الطاعن ومنزل المطعون عليه (رب الأسرة) وكان هذا التقرير لم يكن من الحكم فى صدد الفصل فى موضوع حق الأرتفاق ذاته وإنما ليستمد منه الدليل على نفى حصول التعرض الذى نسبه المطعون عليه إلى الطاعن فى العقار محل النزاع . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ الغى الحكم الابتدائى وقضى بمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه قد نفى قيام حق الارتفاق الآنف نكره وقرر أن الطاعن قد تعرض للمطعون عليه فى تاريخ لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى وكانت الدعوى بوصفها القانونى هى من دعاوى الحيازة التى لايصح فيها الاستناد إلى ثبوت حق الارتفاق أو عدم ثبوته . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على عدم ثبوت حق الارتفاق للطاعن مغفلا الرد على ما استند إليه الحكم الابتدائى فى تقريره بعدم حصول تعرض من الطاعن للمطعون عليه ، ودون أن يحقق حيازة المطعون عليه وسندها ومدتها ومظهرها ودون أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها حصول التعرض ، وأن حيازة المطعون عليه قد توافرت شروطها القانونية . فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان لفقده الأساس القانونى الذى يتعين أن يقام عليه . مما يستوجب نقضه .

(الطعن ٣٥٣ سنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٢/١٢/٤)

٤٨٢٥ – وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه هى بما يثبت قيامه فعلا . فإذا كان الواقع يخالف ماهو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ماهو غير حاصل ، وإذن فلا على المحكمة إذا هى أحالت دعوى منع التعرض على التحقيق وكلفت المدعى فيها إثبات وضع يده الذى ينكره عليه خصمه ، ولو كان بيده محضر تسليم رسمى فى تاريخ سابق .

(الطعن ١١٩ سنة ١٨ ق – جلسة ١٩٥٠/٦/١٥)

٤٨٢٦ – إذا كانت المحكمة فى دعوى منع التعرض قد حصلت تحصيلا سائغا من الأدلة التى ساقتها فى حكمها ومن المعاينة التى أجرتها بنفسها أن الأرض المتنازع على حيازتها مازالت تستعمل جرنًا عموميا ، وأنها بذلك تعد من المنافع العامة التى لا يجوز تملكها بوضع اليد ، كان حكمها بعدم قبول دعوى وضع اليد المرفوعة بشأنها صحيحا قانونا ثم إن تحرى المحكمة من المعاينة ومن المستندات ماإذا كان العقار المرفوع بشأنه دعوى منع التعرض ملكا عاما أم لا ، ليس فيه جمع بين دعويى اليد والملك لأن المقصود به هو أن تستبين حقيقة وضع اليد إن كان يخول رفع دعوى اليد أم لا ، حتى إذا رأت الأمر واضحا فى ان العقار من الملك العام وأن النزاع بشأنه غير جدى قبلت الدفع وإلا فصلت فى دعوى منع التعرض تاركة للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد . كما أن قضاءها فى هذا المقام المؤسس على أن العقار من المنافع العامة لايمكن أن يُعد حاسما للنزاع فى الملك .

(الطعن ٦٥ سنة ١٣ ق – جلسة ١٩٤٤/٣/٩)

٤٨٢٧ – إن أساس دعوى منع التعرض هو الحيازة المعتبرة قانونا بتوافر نية التملك . فيجب على المحكمة عند الحكم فيها أن تبين فى حكمها جميع الشرائط القانونية الواجب توافرها فى وضع اليد ، وأهمها أن يكون بنية التملك . وخصوصًا إذا ماقام نزاع جدى حول تحقق هذا الشرط . وإذن فإذا دفع المدعى عليه دعوى منع التعرض بأن وضع يد المدعى على أرض النزاع إنما كان باعتباره مستأجرا كما تدل عليه شهادة الشهود والوصلات التى تفيد قيامه بدفع الأجرة ، ثم حكمت المحكمة بمنع التعرض بمقولة إن إيجار الخفية لايكون سببا لحرمان واضع ليد من ملكه متى تبينت محكمة الملكية أن أحوالا اضطرارية هى التى حملته على أن يدفع الأجرة ، وذلك دون أن تفصل فيما إذا كان وضع يد المدعى هو بصفته مالكا أو بصفته مستأجرًا تاركة ذلك – على حد قولها – لمحكمة الملكية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٩ سنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٥/١/١٨)

٤٨٢٨ – إذا كان الطاعن أسس طلباته الختامية لدى محكمة الموضوع على اعتبار دعواه منع تعرض (en complainte) ولم يطلب قط من المحكمة اعتبارها دعوى استرداد حيازة (reintegrande) وفصلت فيها المحكمة على ذلك الاعتبار الأول ، فلا يلتفت لما ينعاه على الحكم مما عساه يكون قد أخطأ فيه من التقريرات الخاصة بأحكام دعوى استرداد الحيازة ، التى أوردتها المحكمة فى حكمها استطرادا منها لاستيفاء البحث ، لأن كل كلام منه فى دعوى استرداد الحيازة يكون غير ماس بسلامة الحكم من جهة ماقرره من الأحكام القانونية فى ذات دعوى منع التعرض التى هى دعواه .

(الطعن ٣١ سنة ٥ ق – جلسة ١٩٣٥/١٢/٥)

٤٨٢٩ – إذا كان أحد الشركاء على الشيوع واضعا يده على جزء معين تسهيلا لطريقه الانتفاع فهو يمتلك فى هذا الجزء مايتناسب مع نصيبه فى المجموع ويكون انتفاعه بالباقى مستمدًا من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل فى المنفعة وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه الأرض بحجة أنه معادل له فى الحقوق على الأرض ، بل كل ما له – إن لم يعامل هذه المعاملة بالذات أو إذا أراد العدول عنها – أن يطلب قسمة الأرض أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع . فإذا كان الحكم قد اثبت أن وضع اليد بشروطه القانونية كان لأحد الشركاء على الشيوع فلهذا الشريك ، فى سبيل حماية يده الفعليه على العقار من تعرض المشترى من أحد شركائه أن يرفع دعوى وضع اليد ضد المتعرض ، والمشترى وشأنه فى اتخاذ مايراه كفيلا بالمحافظة على حقوقه .

(الطعن ٤٦ سنة ١٢ ق – جلسة ١٩٤٣/٣/٢٥)

٤٨٣٠ – القانون قد جعل لكل ذى يد على عقار أن يحمى يده بدعاوى وضع اليد . ولما كان وضع اليد بمعناه القانونى كما يقع على العقار المفروز يقع على الحصة الشائعة ، ولا يمنع من ذلك أن تكون الحيازة المادية حاصلة لبعض الشركاء دون البعض الآخر أو لممثل مشترك لهم كوكيل أو مستأجر ، ولما كان لايوجد فى القانون أية تفرقة فى الحماية بين وضع اليد على الشيوع ووضع اليد الخالص لعدم وجود أى مقتض – لماكان ذلك كذلك يكون لكل واضع يد خالصة أو على الشيوع أن يستعين بدعاوى اليد فى حماية يده فيقبل رفع هذه الدعاوى من الشريك فى الملك المشاع لدفع التعرض الواقع له ، أيا كان المتعرض فإن وقع من بعض الشركاء فى العقار المشاع فعل يراد به استئثار مرتكبه وحرمان غيره من الشركاء فإنه يجوز لهؤلاء

أن يستعينوا بدعوى منع التعرض . وإذن فإذا كان الحكم قد رفض دعوى منع التعرض بمقولة إنه لايجوز فى القانون رفعها من الشريك على شريكه فى الشيوع فإنه يكون مخالفا للقانون .

(الطعن ١٠٩ سنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٤/٥/٤)

٤٨٣١ - يجب توافر نية التملك لمن يبتغى حماية يده بدعوى منع التعرض ولازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم ، فلا تكفى حيازة عرضية ولا يكفى أن يكون وضع اليد على عقار من الأموال العامة . أما ما أباحه القانون المدنى فى المادة «٢٧٥» للمستأجر وهو حائز عرضى من رفع دعاوى الحيازة فإنما جاء استثناء من الأصل لاتطبيقا لمبدأ عام وذلك لما لمركز المستأجر من اعتبار خاص دون سائر الحائزين العرضيين كالحارس والمرتهن حيازيا والمودع لديه .

(الطعن ٣٥٧ سنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/١٢ س ٧ ص ٥١٧)

٤٨٣٢ - لايملك المستأجر أن يرفع دعوى منع التعرض ضد المؤجر لأن حيازته للعقار المؤجر غير مقترنة بنية التملك وعلاقته بالمؤجر إنما تقوم على عقد الإيجار لاعلى الحيازة التى تبيح لصاحبها رفع دعوى منع التعرض وهى ليست مجرد التسلط المادى على العقار بل يجب أن تكون مقترنة بنية التملك - ولم يخالف القانون المدنى الجديد القانون المدنى القديم فى هذا الخصوص . أما ما أباحه القانون الجديد فى المادة ٥٧٥ للمستأجر من رفع دعاوى اليد جميعا ضد غير المؤجر فإنه استثناء من القاعدة العامة .

(الطعن ٣٩٣ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢٣ س ٩ ص ١٠٦)

٤٨٣٣ - وضع يد المستحق فى ريع العقار الموقوف لايبيح له رفع دعوى منع التعرض لأن وضع يده فى هذه الحالة لايقترن بنية التملك .

(الطعن ٣٩٣ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢٣ س ٩ ص ١٠٦)

٤٨٣٤ - إذا كان الحكم قد قضى بمنع تعرض المدعى عليه فى الطريق موضوع النزاع وكذلك بإزالة البناء الذى أقامه فيه المدعى عليه إذا لم يرفع فى خلال أجل معين دعوى بملكيته للطريق ونفى حق ارتفاق المرور عليه للمدعى فإن هذا الحكم لايجعل تنفيذ الإزالة مرهونا بنتيجة الفصل فى دعوى الحق بل يجعله مرهونا بأمر آخر منقطع الصلة بتلك النتيجة وهو قيام المدعى عليه برفع الدعوى بالحق خلال أجل معين وليس فى هذا القضاء مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ مرافعات .

ذلك أنه وإن كانت ولاية قاضى الحيازة «فى دعوى منع التعرض» تتسع لإزالة الأفعال المادية التى يجريها المدعى عليه باعتبار أن قضاءه فى هذه الحالة هو من قبيل إعادة الحالة ما كانت عليه قبل حصول التعرض إلا أن له فى هذا الخصوص أن يقدر موجبات الإزالة فيقضى بها أو يقرن قضاءه فى خصوصها بأجل يحدده للمدعى عليه ليرفع فى خلاله الدعوى بالحق .

(الطعن ٤٠ سنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/٢/١٣ س ٩ ص ١٤٩)

٤٨٣٥ - متى كان الحكم برفض دعوى منع التعرض قد أقام قضاءه - على ماثبت لديه من وقائع الدعوى ومستنداتها - من أن حيازة الأطيان محل النزاع لم تكن مقصورة على الطاعن وإنما كانت الحيازة على الشيوع واستمرت كذلك حتى بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى الذى ترتب عليه قيام العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك مباشرة بعد انسحاب المستأجر الأصلى نزولا على حكم المادة ٣٧ منه وحصول التعرض المدعى به من المطعون عليه فأنه لايكون قد خالف القانون إذ لم يفصل الحكم فى الدعوى على أساس بحث الملكية وإنما على أساس بحث الحيازة الذى انتهى منه إلى تقرير أن الحائزين لأطيان النزاع بطريق الاستئجار إنما كانوا يحوزونها لحساب الطاعن وغيره من الملاك - ومنهم المطعون عليه - ولا يعد استناد الحكم فى ذلك إلى أحكام قانون الاصلاح الزراعى تقريراً لثبوت الحق أو نفيه .

(الطعن ٣٣٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ س ١٣ ص ١٢٣٣)

٤٨٣٦ - متى كان استنادا الحكم إلى استمرار استعمال المطعون عليه للممر سواء بالمطل الذى لانزاع فيه أو بالمرور الذى استخلصه من أقوال الشهود يكفى أن يكون أساسا للقضاء بمنع التعرض وكان ماجاء بالحكم عن ثبوت حق المطعون عليه فى ارتفاق المطل والمرور استنادا إلى الحكم الصادر لصالحه ليس إلا تقريرا للواقع للاستئناس به فى تبين الحيازة وصفتها فانه يكون غير صحيح ماينعاه الطاعن على الحكم من أنه بنى قضاءه على أساس ثبوت الحق .

(الطعن ٢٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١١١٢)

٤٨٣٧ - فعل التعرض الذى يصلح أساسا لرفع دعوى منع التعرض يتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه عن فعل التعرض أن المستأنف عليه (الطاعن) قد أقام السلم جميعه بعمده الأربعة داخل الممر وأنه بذلك يعتبر معترضا للمستأنف (المطعون عليه) فهذا حسبه بيانا لفعل التعرض .

(الطعن ٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١١١٢)

٤٨٣٨ –ولاية قاضى الحيازة فى دعوى منع التعرض – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – تتسع لإزالة الأفعال المادية التى يجريها المدعى باعتبار أن القضاء بها هو من قبيل إعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل حصول التعرض .

(الطعن ٢٥٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ٢٩٦)

٤٨٣٩ – الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لايمس أصل الحق فلا حجية له فى دعوى الموضوع التى يدور النزاع فيها حول من هو صاحب الحق فى ثمار العين محل النزاع .

(الطعن ٤٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/١٥ س ١٨ ص ١٢٦٩)

٤٨٤٠ – إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه بوصفه مديرا للجمعية الزراعية بمدينة مطروح شغل مسكنا مملوكا للحكومة ، وخصصته جهة الادارة لسكنى الموظفين والعمال الذين يعملون بالمدينة ، ثم أصدر رئيس مجلس المدينة قرارا إداريا بإنهاء هذا الترخيص وإخلاء المسكن ، وأقام المطعون عليه بعد إخراجه من المسكن بطلب تمكينه منه ورد حيازته إليه ، وكان التعرض المستند إلى أمر إدارى إقتضته مصلحة عامة لايصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض ، وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه ، وهو مايمتنع على المحاكم بنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ولا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الادارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم ، وهو مايجيز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض رغم صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

(الطعن ٥١٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/١٥ س ٢٤ ص ٤٣٥)

٤٨٤١ –من الواجب توافر نية التملك لمن ينبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ، ولازم ذلك أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى .

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/٩ س ٢٨ ص ١٦٣٩)

٤٨٤٢ – نص المادة ٩٦١ من القانون المدنى على أن من حاز عقارا واستمر حائزاً له لسنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض ، انما يوفر الحماية القانونية لحائز العقار من التعرض الذى يقع له ويعكر عليه حيازته اذا ما توفرت الشرائط التى تضمنتها هذه المادة ، وإذ لم يستلزم القانون لإصباغ تلك الحماية على الحائز أن يكون المتعرض سيء النية .

(الطعن ٥٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٠ . لسنة ٢٩ ص ١٣٤)

٤٨٤٣ – يشترط لقبول دعوى منع التعرض أن يكون المدعى عليه قد تعرض للمدعى فى وضع يده ، ولا يعتبر تسليم العين المتنازع عليها تنفيذاً للحكم الصادر بذلك ضد واضع اليد تعرضا له . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه برفض دعوى منع التعرض المقامة من الطاعن الأول إلى أن تنفيذاً لحكم الصادر ضده في الدعويين رقمي .. لا يعد تعرضا لهذا الطاعن فى وضع يده ، فان الحكم لايكون بذلك قد بنى على أسباب متعلقة بأصل الحق وإنما نفى عن الدعوى توافر أحد شروط قبولها .

(الطعن ٥٩٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٧٩/١١/٢٧ س ٣٠ ع ٣ ص ٧٥)

٤٨٤٤ – وإن كان الطاعن قد حدد دعواه بأنها دعوى منع تعرض تقوم فى أساسها على الحيازة المادية ، إلا أن الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ينسب إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث مشاركتهما للمطعون ضدها الأولى فى التعرض لحيازته وذلك باجراء تعديل فى بيانات عقد البيع المسجل . ولذلك ضمن طلباته طلبا الحكم بالغاء هذه التعديل الذى أجرته مأمورية الشهر العقارى التى يمثلها المطعون ضده الثالث بالاشتراك مع وزارة الأوقاف المطعون ضدها الثانية . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الفصل فى هذا الطلب رغم عدم تنازله عنه فقد نعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم بالخطأ الذى يستوجب نقضه ، ومن ثم فقد أضحى المطعون ضدهما الثانى والثالث خصمين حقيقيين فى الدعوى ، ويتوافر لدى الطاعن مصلحة فى اختصامهما فى هذا الطعن .

(الطعن ١١٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٧٩/٤/١٦ س ٣٠ ع ٢ ص ١٣١)

٤٨٤٥ – التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه إلى واضع اليد على أساس حق يتعارض مع حق واضع اليد .

(الطعن ١١٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٧٩/٤/١٦ س ٣٠ ع ٢ ص ١٣١)

٤٨٤٦ - أوجب المشرع فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى رفع دعوى منع التعرض خلال سنة من تاريخ حصول التعرض فإذا تتابعت أعمال التعرض وترابطت وصدرت من شخص واحد تنشىء حالة اعتداء مستمرة يبدأ معها احتساب مدة السنة من تاريخ وقوع أول عمل من هذه الأعمال يظهر منه بوضوح أنه يتضمن اعتداء على الحيازة .

(الطعن ١١٧ سنة ٤٦ ق - جلسة ٧٩/٤/١٦ س ٣٠ ع ٢ ص ١٣١)

٤٨٤٧ - إذا تعددت أعمال التعرض وتباعدت واستقل بعضها عن بعض أو صدرت عن أشخاص مختلفين فكل عمل من هذه الأعمال يعتبر تعرضا قائما بذاته وتتعدد فيها دعاوى منع التعرض بتعدد هذه الأعمال أو الأشخاص الصادرة عنهم ، وتحتسب مدة السنة بالنسبة لكل دعوى من تاريخ وقوع التعرض الذى أنشأ هذه الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدرت عن المطعون ضدها الأولى أعمال تعرض لحيازة الطاعن تتابعت بتقديم الشكوى رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٧٠ إدارى الخليفة ، وإقامة الدعوى رقم ٢٧٦٨ لسنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة ، وقد انتهت هذه الأعمال بصدور حكم استئناف فى ١٩٧٠/٥/٣١ بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى ، ثم عادت المطعون ضدها الأولى بعد قرابة عام وقدمت شكوى إلى المطعون ضدها الثانى والثالث اللذين قاما باجراء تصحيح فى ١٩٧١/٥/١٨ وذلك بالتأشير على هامش عقد شراء الطاعن لعقار النزاع بما يفيد أن حقيقة مساحته هى ٢٢٥ مترا مربعا وليست ٢٦٥,٥ مترا مربعا وكان هذا الاجراء يتضمن إعتداءً جديداً على حيازة الطاعن فيما لو ثبت توافر شروطها - وينشئ له حقا فى رفع دعوى منع تعرض مختلفة عن تلك التى نشأت عن الأعمال السابقة . ويبدأ احتساب مدة السنة المقررة لرفعها من تاريخ حدوث هذا التعرض الجديدة فى ١٩٧١/٥/١٨ . وإذا أقام الطاعن دعواه بمنع التعرض فى غضون شهر فبراير سنة ١٩٧٢ فإنه يكون أقامها فى الميعاد القانونى .

(الطعن ١٠٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٧٩/٤/١٦ س ٣٠ ع ٢ ص ١٣١)

٤٨٤٨ - دعوى منع التعرض ترمى الى حماية الحيازة ، والتعرض الذى يصلح أساساً لرفعها يتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها ولا يشترط فى التعرض أن يكون قد ألحق ضرر بالحائز .

(الطعن ١١٧٨ س ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

٤٨١٦ - النص فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى على جواز رفع دعوى منع

التعرض فى خلال السنة التالية من وقوع التعرض والا كانت غير مقبولة . فانه وان كان هذا الميعاد سقوط لا يسرى عليه تقادم أو انقطاع إلا أن رفع الدعوى فى خلاله أمام محكمة غير مختصة مجز فى تحقق الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى إذ أن المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم المحكمة غير المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة كما يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها مما يجعل رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة مؤديا بذاته الى نظرها وكأنه اجراء من اجراءات رفعها أمامها فتعتبر الدعوى وكأنها قد رفعت منذ البداية أمامها وتكون العبرة فى تاريخ رفعها هو برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها ومن ثم فان ما تم صحيحا من اجراءات قبل الاحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك اجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال اليها الدعوى من حيث انتهت الاجراءات أمام المحكمة التى أحالتها .

(الطعن ١٧ س ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ١٠١٢)

٤٨٤٩ - التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو كل عمل مادى أو كل تصرف قانونى يتضمن بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر إدعاءً يتعارض مع حق واضع اليد . فيكفى أن يعارض المدعى عليه حق المدعى فى الحيازة ليكون هناك تعرض واقع عليه . فلا يشترط أن يكون التعرض قد ألحق ضررا بالمدعى أو أن يكون ظاهرا أو حصل علنا وانما يكفى أن يعلم به المدعى حتى يبدأ ميعاد السنة التى يجوز له رفع الدعوى خلالها .

(الطعن ١٠٤٨ س ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ ص ١٠٥٩)

٤٨٥٠ - إذا تتابعت أعمال التعرض وترابطت وكانت صادرة من شخص واحد فانها تنشىء حالة اعتداء مستمرة يبدأ معها احتساب مدة السنة من تاريخ وقوع أول عمل من هذه الأعمال يظهر منه بوضوح أنه يتضمن اعتداء على الحيازة .

(الطعن ١٠٤٨ س ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ ص ١٠٥٩)

٤٨٥١ - المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انه يتعين توافر نية التملك لمن يبغى حماية وضع يده بدعوى منع التعرض ولازم ذلك أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة بالدولة أو

الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأوقاف الخيرية التى منع المشرع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانونين ١٩٥٧/١٤٧ ، ١٩٥٩/٣٩ . ومن ثم يتعين على المحكمة فى دعوى منع التعرض أن تحسم النزاع المثار حول ما اذا كان العقار مما يجوز كسب ملكيته بالتقادم أم لا للوصول الى ما اذا كانت حيازته جديرة بالحماية القانونية لمنع التعرض لها أم لا دون أن يعتبر ذلك منها تعرضا لأصل الحق .

(الطعن ١٠٨٠ س ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٣٥ ص ٨٤٦)

٤٨٥٢ - أوجب المشرع فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى رفع دعوى منع التعرض خلال سنة من حصول التعرض .

(الطعن ١١٧١ س ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)

٤٨٥٣ - إذ لم يستلزم القانون لاسباغ الحماية لحائز العقار أن يكون المتعرض سىء النية فلا على الحكم إن هو لم يعرض لبحث نية الطاعن إذ أن أحكام المادتين ٩٢٤ ، ٩٢٥ من القانون المدنى تخرج عن نطاق هذه الدعوى .

(الطعن ١٢٢٢ س ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

٤٨٥٤ - للحائز على الشيوع أن يحمى حيازته بدعاوى الحيازة ضد المتعرض له فيها سواء كان هذا المتعرض شريكا معه أو تلقى الحيازة عن هذا الشريك .

(الطعن ١٢٢٢ س ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)

٤٨٥٥ - يجب - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - توافر نية التملك لمن يبغى حماية وضع يده بدعوى منع التعرض ، ولازم ذلك أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة أو الأوقاف الخيرية التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن ٦٩ س ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ س ٣٥ ص ٢٠٥٣)

٤٨٥٦ - المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب توافر نية التملك لدى الحائز الذى يلجأ الى دعوى منع التعرض حماية لحيازته ، ولازم ذلك أن يكون العقار موضوع الحيازة مما يجوز تملكه بالتقادم فلا يكون من الأموال

الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى منع الشارع تملكها أو كسب أى من حق عينى عليها بالتقادم ، وقد نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ على عدم جواز تملك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عينى عليها بالتقادم لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن أطيان النزاع مما تضمنته حجة الوقف التى تقع حصة الخيرات مشاعاً فيها ، ولئن كان المطعون ضده الأول يستند فى حيازته لنصيبه إلى عقد قسمة عرفى مؤرخ ١٩٦٢/١١/١٤ فيما بينه وباقى ورثة الواقف بيد أن الأوقاف الخيرية لم تكن طرفاً فى هذا العقد ولم يتم فرز وتجنيب حصتها عن طريق لجان القسمة بوزارة الأوقاف ومقتضى قيام حالة الشيوع هذه أن الأوقاف الخيرية تملك فى كل ذرة من ذرات المال الشائع ومؤدى ذلك وإعمالا لمانصت عليه المادة ٩٧٠ من القانون المدنى سالفة الذكر عدم جواز تملك أى جزء من الأطيان التى تضمنتها حجة الوقف المشار إليها بالتقادم ولا تتوافر بالتالى لدى المطعون ضده الأول وهو حائز لجزء من تلك الأطيان شروط الحيازة التى يجوز حمايتها بدعوى منع التعرض ومن ثم تكون دعواه غير مقبولة .

(الطعن ١٦٢٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨٥/١/١٣ س ٣٦ ص ١٠٤)

٤٨٥٧ - لئن كان يشترط لقبول دعوى منع التعرض توفر الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى مما لايجوز معه لحائز المال العام أن يرفع هذه الدعوى لعدم إمكان توفر نية الملك فى وضع يده ، إلا أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن الأرض محل النزاع قد ربطت باسم المطعون ضده كمنافع من قبل مصلحة الضرائب مما يُعد ترخيصا له من هذه الجهة بالانتفاع بها مقابل ما تستأديه منه عن هذا الربط ، وكانت حيازة المرخص له فى الانتفاع بالعين المرخص بها وإن اعتبرت حيازة عرضيه فى مواجهة الجهة المرخصة إلا أنها حيازة أصلية فى مواجهة الغير تجيز للحائز رفع دعوى منع التعرض عليه إذا وقع منه اعتداء على الحق المرخص به - لما كان ذلك وكان وضع يد الطاعن على رأض النزاع بعد إلغاء ربطها عليه قد أضحى بغير سبب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتأييد الحكم الابتدائى الذى خلص فى قضائه إلى قبول دعوى المطعون ضده ومنع تعرض الطاعن له فى الانتفاع بأرض النزاع يكون قد وافق صحيح القانون ولا يعيبه بعد ذلك ما ورد فى أسبابه أو أسباب الحكم المؤيد به التى أحال اليها من تقريرات قانونية غير سليمه إذ لمحكمة النقض أن تصوب ذلك دون أن تنقض الحكم .

(الطعن ٢٦٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١)

٤٨٥٨ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فيما يتعلق بالمدة المعينة لرفع دعوى منع التعرض فان مدة السنه المشترطه فى المادة ٢٦ من قانون المرافعات السابق «المقابله للمادة ٩٦١ من القانون المدنى الحالى» عدم مضيها على الفعل الصادر من المتعرض فى الحيازة هى مدة تقادم خاص ، تسرى عليه قواعد الانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى .

وأن رفع واضع اليد داعواه أمام القضاء المستعجل طالبا منع التعرض له فى حيازته يعتبر بمبناه ومعناه طلبا بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد حتى اذا صدر الحكم من القضاء المستعجل بعدم الإختصاص لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصه يقطع المدة مادام أن رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل هو فى ذاته طلبا خاصا بموضوع منع التعرض .

(الطعن ١٠٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)

٤٨٥٩ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمه بأن تكيف الدعوى وفقا لما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون مقيده فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحه عليها . ولما كان الطاعن قد اقام دعواه امام محكمة أو درجة طالبا الزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا له تعويضا قدره عشرون الف جنيه عن استيلائهم دون وجه حق على الأطيان المبينه بالصحيفه وحرمانه من الانتفاع بها والحصول على ريعها استنادا الى أن هذه الاطيان مملوكه له وانها آلت له بالشراء ووضع اليد المدة الطويله فان التكييف القانونى السليم للدعوى هو انها اقيمت من الطاعن بطلب تعويضه عن الاستيلاء على ارضه وقيمة الريع باعتباره مقابل ما حرم من ثماره وذلك على أساس ان هذه الأطيان مملوكه له وإذ كيف الحكم المطعون فيه الدعوى على انها تعويض عن الاعتداء على الحيازة وقضى برفضها على اساس من حجية الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض ١٤٤ لسنة ١٩٧٨ كلى دمنهور الذى أقام قضاءه على ان الطاعن لم يكن حائزاً لأرض النزاع سنة كاملة قبل حصول التعرض المدعى به وان واقعة الغصب تنتفى تبعا لذلك فى حين ان الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لايمس أصل الحق ولايحوز حجية فى الدعوى المطروحة والتى تعتبر الملكية عنصراً من عناصرها وذلك لاختلاف الدعويين سبباً وموضوعاً .

(الطعن ٤١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)

٤٨٦٠ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة وجوب توافر نية التملك لمن يبغى

حماية يده بدعوى منع التعرض مما لازمه أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال العامة التى لا يجوز تملكها به عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين بان ارض النزاع من قبيل هذه الأموال بما أورده منه انه «وحيث إنه عملا بالمادة ٤٤ من قانون المرافعات فإنه لايجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق ولايجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على اساس ثبوت الحق أو نفيه ومن ثم فلا يجدى المستأنفون «الطاعنون» دفع دعوى الحيازة بالاستناد الى مايدعونه من أن ارض النزاع من المنافع العامة» - فإن هذا الذى أورده الحكم غير صحيح فى القانون - ذلك أن تحرى المحكمة ماإذا كان العقار المرفوع بشأنه دعوى منع التعرض ملكا عاما أم لا ليس فيه جمع بين دعوى الحيازة والملك إذ أن المقصود أن تستبين حقيقة وضع اليد إن كان يخول رفع دعوى الحيازة أم لا ، حتى اذا رأت الأمر واضحا فى ان العقار من الملك العام وان - النزاع بشأنه غير جدى فانها لاتقبل دعوى منع التعرض وإلا فصلت فيها تاركة للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد إذ أن قضاءها فى هذا المقام المؤسس على أن العقار من المنافع العامة لا يمكن أن يُعد حاسماً للنزاع فى الملك .

(الطعن ٣٥٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)

٤٨٦١ - الحيازة التى تبيح رفع دعوى منع التعرض ليست هى مجرد السيطرة المادية على العقار فحسب بل يجب أن يكون ذلك مقترناً بنية التملك ولازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فيخرج منها العقار الذى يُعد من الأموال العامة أو الخاصة للدولة إذ هى أموال غير جائز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم إعمالاً لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ أما ما أباحه هذا القانون فى المادة ٥٧٥ للمستأجر - وهو حائز عرضى - من رفع دعاوى الحيازة فإنما جاء استثناء من الأصل فلا يجوز التوسع فى تفسيره ويلزم قصره على المستأجر الذى يثبت أن حيازته وليدة عقد الإيجار وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يورد بمدوناته أن الطاعن مستأجرًا لأرض النزاع أن البين من هذه - المدونات وتقرير الخبير الذى اتخذه الحكم عماداً لقضائه أن الطاعن لم يقدم دليلاً على قيام علاقة ايجارية انعقدت بينه وبين الحكومة فى شأن أرض النزاع والتى ثبت أنها من املاك الدولة الخاصة وحضرت فى سجلات مصلحة الأملاك على أنها من الأراضى التى تزرع خفية لما كان ذلك وكان المقصود باستغلال الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة -

هو ما كان بغير عقد ايجار حتى لو كان الحائز يؤدى عنها للحكومة مقابلاً للاستغلال ومن ثم لايكون الطاعن مستأجرًا لابتعليق على دعواه الاستثناء المقرر بالمادة ٥٧٥ من القانون المدنى ويكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون إذ حمل قضاءه برفض الدعوى على انتفاء نية التملك فى حيازة الطاعن للأرض التى ثبت أنها من أملاك الدولة الخاصة المحظور تملكها بالتقادم ويضحى النعى الذى يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

٤٨٦٢ - التعرض المستند الى امر ادارى اقتضته مصلحة عامة لايصلح أساساً لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب حقا على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع معه على المحاكم نظرها ولا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء الى القضاء الادارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه .

(الطعن ١٢٤٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

الفرع الثالث : دعوى استرداد الحيازة

٤٨٦٣ - إن دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على الاعتداء غير المشروع بدون نظر إلى وضع اليد فى ذاته . ولذلك لايشترط فيها لانية التملك عند واضع اليد ولا وضع اليد لمدة سنة على الأقل سابقة على التعرض ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة ، بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد ويكفى فى قبولها أن يكون لرافعها حيازة واقعية هادئة ظاهرة وإنما يشترط أن يقع سلب الحيازة بقوة أو باكراه ، فإذا قبلت المحكمة دعوى استرداد الحيازة مع أن وضع يد المدعى عليها فيها لم يقم بقوة ولا اكراه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٢ سنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦)

٤٨٦٤ - لايشترط لقبول دعوى استراد الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوبا باعتداء أو تعد على شخص الحائز أو غيره بل يكفى أن يثبت الحكم أن المغتصب وعماله قد استولوا على العقار ولم يقو خفير الحائز على رد اعتدائهم .

(الطعن ١٩١ سنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠)

٤٨٦٥ - إذا كان الشريك قد طلب تسليمه ماكان فى حوزته معادلا لبعض

نصيبه فى الأطيان المشاعة . مقيما هذا الطلب على أساس أن يده رفعت بفعل غيرمشروع ليس هو الإكراه فحسب بل هو أيضا الغش من جانب المدعى عليهم والتواطؤ بينهم وبين المستأجر منهم ، وقضت المحكمة برفض هذا الطلب بحجة أن ما يطلب تسليمه قد خرج من يده ودخل فى يد المدعى عليهم بغير إكراه ، فإن حكمها بذلك يكون قاصر التسبيب إذ هو لم يتعرض لدفاع المدعى خاصا بالغش والتواطؤ مع كونه دفاعا جوهريا لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى ، لأنه قوله بنفى حصول الإكراه لايدل لزوما على انتفاء حصول الغش والتواطؤ .

(الطعن ١٤٣ سنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٨/١/١٥)

٤٨٦٦ - يكفى فى دعوى استرداد الحيازة أن يكون للمدعى حيازة واقعية هادئة ظاهرة وأن يقع سلب تلك الحيازة بالقوة والإكراه ، فإذا استظهرت المحكمة قيام هذه العناصر فى الدعوى المرفوعة على أنها دعوى منع تعرض فاعتبرتها دعوى استرداد حيازة وحكمت فيها على هذا الاعتبار فإنها لاتكون قد أخطأت .

(الطعن ١٠٨ سنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/٥/٤)

٤٨٦٧ - لاتقبل دعوى استرداد الحيازة إذا كان العمل المادى المدعى به قام به المدعى فى ملكه الواقع فى حيازته .

(الطعن ٤٣ سنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٨/٢/٣)

٤٨٦٨ - إن دعوى استرداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية . ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ، ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائما فى حال وقوع الغصب .

فإذا كان الثابت ان العقار محل الدعوى (شادر) قد صدر حكم بإغلاقه لمخالفة إرتكبها مستأجره ، ونفذ حكم الاغلاق بإخراج جميع الأشياء التى كانت به وإغلاق بابه ووضع الاختام عليه ، فإن حيازة المستأجر المادية للشادر تكون قد زالت نتيجة تنفيذ الحكم الجنائى الصادر عليه . والقول بأن المستأجر ظل حائزا رغم ذلك هو خطأ فى فهم معنى الحياز .

(الطعن ٧٠ سنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/٦/٥)

٤٨٦٩ - إن دعوى استرداد الحيازة تستلزم بطبيعتها وقوع أعمال عنف وقوة

مادية وتكون قد سلبت حيازة مادية أيضا . وهى بهذه المثابة لايمكن أن يكون موضوعها إعادة مسقى أو مصرف هدمهما المدعى عليه ويدعى المدعى أن له حق ارتفاق عليهما إذا كان هذا المسقى أو المصرف اللذان هما محل حق الارتفاق مقطوعا بأنهما فى يد المدعى عليه .

(الطعن ٤٠ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٢)

٤٨٧٠ - إذا كان المدعى عليه فى دعوى حق ارتفاق ايجابى (فتح مطلات ومنافذ) قد بادر - قبل فوات المدة المقررة لحماية الحقوق بدعوى وضع اليد - إلى الاعتراض عليه فعلا باقامة حوائط فى ملكه الخاص وقضاء بانذار وجهه إلى المدعى أعقبه رفع دعوى عليه فان دعوى رد الحيازة بالنسبة لهذا الحق تكون غير مقبولة لعدم استكمالها الشرائط الواجب توافرها فى دعوى وضع اليد .

(الطعن ٤٣ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٨/٢/٣)

٤٨٧١ - يشترط القانون فى الحيازة التى تؤدى إلى التملك بالتقادم أن تكون هادئه (م ٧٦ مدنى قديم ، ١/٩٤٩ جديد) وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا بدئت بالإكراه فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئا فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لايشوب تلك الحيازة متى تظل هادئة رغم ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن هناك نزاعا أو تعكيراً متواصلا للحيازة دون أن يبين التى بدأ هذا التعكير وهل كان مقارنا لبدء الحيازة أو تاليا لبدئها وأثره فى استمرار الحيازة فانه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه .

(الطعن ١١٨ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٢٨)

٤٨٧٢ - دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد ، فلا يشترط توافر نية التملك عند واضع اليد ولا وضع يده مدة سنة سابقة على التعرض ، ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب .

(الطعن ٥٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩ س ١٥ ص ٦٢)

٤٨٧٣ - لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوبا بايذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره بل يكفى أن تكون قد سلبت قهرا .

(الطعن ٥٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/١/٩ س ١٥ ص ٦٢)

٤٨٧٤ – الحكم الصادر من محكمة النقض والذى يقضى بنقض حكم صادر فى دعوى استرداد الحيازة التى أقامها المستأجر على مشترى العين المؤجرة مستندافيها إلى حيازته للعين وأن هذه الحيازة قد سلبت بالقوة ، لاتكون له حجية فى الدعوى الموضوعية التى أقامها المستأجر على المشترى مطالبا إياه بالتعويض عن إخلاله بالتزامه بتمكينه من الإنتفاع بالعين المؤجرة وبعدم التصرف له فيها وهو الإلتزام الذى يفرضه عليه عقد الإيجار الذى خلف المؤجر الأصلى فيه ، وذلك لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا ولأن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق ولا يبنى على أساس ثبوته أو نفيه وإنما على أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية وعدم توافرها .

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨ س ٩ ص ٦٥٥)

٤٨٧٥ –مؤدى المادة ٩٦٠ من القانون المدنى أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه حيازة العقار من مغتصب الحيازة ولو كان الأول حسن النية .

(الطعن ٧١١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/٥ . سنة ٢٧ ص ١٠٦٣)

٤٨٧٦ – نص المادة ٩٥٨ من القانون المدنى ان دعوى استرداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ، ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الغصب ولايشترط أن تكون هذه الحيازة مقرونة نية التملك فيكفى لقبولها أن تكون لرافعها حيازة فعلية ومن ثم يجوز رفعها من المستأجر ، وهو ماقررته المادة ٥٧٥ من القانون المدنى .

(الطعنان ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/١/١)

٤٨٧٧ – دعوى استرداد الحيازة شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب فهى تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرفعها حيازة مادية حالية بحيث تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر وأن يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الغصب وأنه ولئن كان لا يلزم أن تكون هذه الحيازة بنية التملك إلا أنه يتعين فى جميع الأحوال أن يكون لرافع الدعوى – حال وقوع الغضب – حيازة هادئة وظاهرة .

(الطعن ٧٩٣ س ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٤٨٧٨ – دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع فهى قد شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية بحيث تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر وأن يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الغصب وانه ولئن كان لا يلزم أن تكون هذه الحيازة بنية التملك إلا أنه يتعين فى جميع الأحوال أن يكون لرافعة الدعوى حيازة هادئة وظاهرة وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تستدل على توافر وضع اليد من الأدلة المقدمة اليها من مستندات أو من أى تحقيق قضائى أو ادارى وإذ كان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من الأدلة المقدمة فى الدعوى سائغا ومستمدا من أوراقها ولا مخالفة فيه للثابت بها ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه الحكم من نفى حيازة الطاعنين فان النعى على الحكم بما ورد فى هذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ١٧٤٧ س ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٤/١٩)

٤٨٧٩ – دعوى استرداد الحيازة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على رد الاعتداء غير المشروع ، ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقع الغصب ، ولا يشترط وضع اليد مدة سنة سابقة على سلب الحيازة ويكفى أن تكون قد سلبت قهرا .

(الطعن ١٨٥٨ س ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)

٤٨٨٠ – إذ كان القرار الصادر من محافظ الاسكندرية بالترخيص للمطعون ضدهم فى استغلال أرض النزاع لا يخرج هذه الأرض من ملكية الدولة ، وكان قيام الطاعنة بانشاء محطة محولات الدخيلة الكهربائية على هذه الأرض يعتبر تخصيصا فعليا لها للمنفعة العامة ، بما لا يقبل معه دعوى المطعون ضدهم باسترداد حيازتها لورودها على مال عام لا ترد عليه دعاوى الحيازة ، وهو الأمر المتعلق بالنظام العام ، ويتسع له نطاق الطعن الماثل ، بما يتيح لمحكمة النقض التصدى له .

(الطعن ٦٠٧ س ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

٤٨٨١ – يدل نص المادتين ١/٩٥٨ و ١/٩٥٩ من القانون المدنى على أن من فقد حيازة عقار يُجاب الى طلبه ردها اليه متى ثبتت حيازته له عند فقدها وأقام الدعوى خلال سنة من تاريخ هذا الفقد ولو كان من سلب الحيازة يستند الى حيازة أحق بالتفضيل طالما أن حيازة المدعى دامت مدة تجاوز سنة سابقة على فقدها .

(الطعن ٤٨٩ س ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)

٤٨٨٢ – الحيازة العرضية هى حيازة لحساب الأصيل وحده ، الذى له – عند فقدها أن يستردها ولو كان من سلبها منه هو الحائز العرضى ، ولئن كان لهذا الأخير – وعلى ماجرى به نص المادة ٢/٩٥٨ من القانون المدنى – أن يحمى حيازته العرضية باستردادها من الغير الذى يسلبه اياها ، إلا أنه ليس له أن يلجأ الى هذه الدعوى ضد الأصيل الذى يحوز لحسابه .

(الطعن ٤٨٩ س ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)

٤٨٨٣ – النص فى المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على أن «لحائز العقار اذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها اليه ، فاذا كان فقد الحيازة خفيه بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك ويجوز ايضا أن يسترد الحيازة من كان حائزاً بالنيابة عن غيره» يدل على أن دعوى استرداد الحيازة انما شرعت لحماية الحائز من اعمال الغصب ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرافعها حيازة مادية خالية ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ومعنى كونها حالية ان يكون هذا الاتصال قائماً حال وقوع الغصب ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة مقرونة بنية التملك فيكفى لقبولها ان تكون لرافعها حيازة فعلية ومن ثم يجوز رفعها من المستأجر مباشرة ودون حاجة لاختصام المؤجر .

(الطعن ٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٩ س ٣٥ ص ٩٤٣)

٤٨٨٤ – دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر الى صفة واضع اليد ، ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حاله تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب وان حيازة قد سلبت ، فلا يشترط أن يكون سلبها مصحوبا بايذاء ، أو تعد على شخص الحائز أو غيره .

(الطعن ٦٨٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧)

٤٨٨٥ – من المقرر – وعلى ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الفصل فى دعوى الحيازة بالاستناد الى أصل الحق .

(الطعن ٧٩٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)

٤٨٨٦ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على أن «لحائز العقار اذا فقد الحيازة ان يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها اليه ..» انما

يدل على ان فوات هذه المدة دون رفع الدعوى يؤدى الى انقضاء الحق فيها ، وبالتالى فهى مدة تقادم خاص وينقطع بالمطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات تقضى بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك ، وكانت المادة ٩٥٨ من القانون المدنى المشار اليها لم ترسم طريقا معينا لرفع الدعوى باسترداد الحيازة فانها تعتبر مرفوعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة .

(الطعن ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

٤٨٨٧ - دعوى استرداد الحيازة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر الى صفة واضع اليد فلا يشترط توافر نية التملك عنده ، ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب ، والعبرة فى ثبوت هذه الحيازة - وهى واقعة مادية - بما يثبت قيامة فعلا ولو خالف الثابت بمستندات ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد ان استظهر التحقيقات الادارية التى كانت صورها منضمة الى الدعوى واقوال الشهود فيها ، اثبت انه كان للمطعون ضدها الأولى حيازة مادية على العقار المتنازع عليه وقت فقد الحيازة الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/٤/٣٠ واقامت الدعوى - وعلى نحو ماورد بالرد على السبب الأول - بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢ وخلص من كل ذلك الى ان الطاعن قد حضر الى الارض ومعه العمال الذين قاموا برفع القانورات وتسوير الأرض وهو ما يمثل عنصر القوة والإكراه الذى لجأ اليها الطاعن فى الاستيلاء على الأرض واضاف الحكم المطعون انه «يكفى المستأنف (الطاعن) انه استولى على الأرض دون رضاء المستأنف عليها الحائزة (المطعون ضدها الاولى) ودون علمها وكان هذا السلب عقبة امامها لا تستطيع مفاداتها إلا إذا لجأت الى العنف ...» فانه بذلك يكون قد استظهر بجلاء ان الحيازة قد سلبت قهرا وان المطعون ضدها الاولى قد اقامت دعواها قبل مضى سنة على سلب حيازتها .. وإذ كان ذلك وكان لايشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة ان يكون سلبها مصحوبا بايذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره بل يكفى ان تكون الحيازة قد سلبت قهراً ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بهذه الاسباب يكون فى غير محله .

(الطعن ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

٤٨٨٨ - الطاعن لم يقدم ما يدل على صدور قرار ادارى من هيئة الاوقاف بشأن وضع اليد على الارض محل النزاع ومردود فى شقه الثانى ذلك انه لما كان

المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان العقود التى تبرمها الادارة مع الافراد لاتعتبر عقودا ادارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام وأظهرت الادارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بأن تضمن عقدها شروطها استثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن اسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الادارة على اللوائح الخاصة بها وكان الثابت من عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٢ الصادر من هيئة الاوقاف الى الطاعن انه تضمن تأجيرها اليه أرضاً زراعية من املاكها الخاصة ولم يتضمن أى شرط استثنائى يخالف المألوف فى القانون الخاص فان هذا العقد يعتبر عقدا مدنيا يحكمه القانون الخاص ومن ثم فان دعوى استرداد الحيازة المرفوعة من المطعون ضدها الأولى بشأن تعرض الطاعن المستند الى العقد سالف الذكر تكون مما تختص به المحاكم العادية وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى ويكون النعى عليه على غير أساس .

(الطعن ٦٨١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

٤٨٨٩ – دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع ولو كانت الحيازة لا تستند الى حق متى كانت معتبرة قانونا ولذلك لا يشترط فيها نية التملك عند الحائز ولا وضع اليد لمدة سنة سابقة على التعرض ويكفى فى قبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية تجعل يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حال وقوع سلب الحيازة بقوة أو أكراه وكان الثابت من تقرير الخبير للذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه أن المطعون ضدها كانت تضع يدها على الأرض محل النزاع منذ سنة ١٩٦٥ حتى تعرض لها الطاعن بتاريخ ١٩٨٢/١/٣ وسلب حيازتها بالقوة وأقام عليها سوراً بالدبش دون سند قانونى فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص منه الى ما يفيد ثبوت حيازتها المادية للأرض وقت حصول الغصب بالقوة ويكفى وحده لقبول دعواها باسترداد حيازتها لهذه الأرض ولو صح دفاع الطاعن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٢١٣٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٢١)
(الطعن ١٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

٤٨٩٠ – إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول رفعها بصفته حارسا قضائيا وطلب فيها لاسترداد حيازة المستشفى محل النزاع بجميع مقوماتها

المادية والمعنوية التى وقع عليها الحجز الادارى وتم بيعها بالمزاد العلنى الذى رسا على الطاعن بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ مستندًا فى ذلك إلى الحكم النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ٢٩٥٥ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة والذى قضى به فى مواجهة الأخير وبقية المطعون ضدهم ببطلان إجراءات الحجز الادارى الموقع من مصلحة الضرائب على منقولات المستشفى المذكوره وحق الايجار والاسم التجارى وما ترتب عليه من إجراءات بيع ورسو المزاد على الطاعن فإن هذه الدعوى بالنظر إلى الطلبات الواردة بها والأساس الذى أقيمت عليه ليست دعوى استرداد الحيازة قصد بها مجرد حماية حيازة عقار تحت يد المطعون ضده الأول من اعمال غصب تمت من قبل الطاعن وإنما هى بحسب تكييفها الصحيح دعوى بالحق ذاته الهدف منها رد الأموال المنقولة المملوكة للمستشفى محل النزاع بجميع مقوماتها المادية والمعنوية بما فيها حق الايجار وتمكين المطعون ضده الأول من المستشفى ، وذلك إعمالا لأثر الحكم الذى قضى له ببطلان إجراءات الحجز الادارى على هذه المنقولات - وبيعها بالمزاد للطاعن والذى من مقتضاه عودة الطرفين - الراسى عليه المزاد وورثة المدين - إلى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد أى بقاء ملكية المنقولات محل النزاع ضمن تركة المدين التى عين المطعون ضده الأول حارسا عليها ، والذى أصبح بمجرد هذا التعيين وبحكم القانون نائبا قضائيا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فتكون له مباشرة إجراءات التقاضى عنه والمحافظة عليه ، ومن ثم فإنه يكون صاحب الصفة فى مقاضاه الطاعن ومطالبته برد هذه المنقولات باعتبار أنه الذى رسا بيعها بالمزاد عليه فيكون ملتزما بردها بعد القضاء ببطلان هذا البيع إعمالا للأحكام المقررة لرد غير المستحق دون تلك الأحكام التى خص بها القانون دعوى استرداد حيازة العقار .

(الطعن ١٠٣٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

٤٨٩١ - مُلغاة .

٤٨٩٢ - مُلغاة .

٤٨٩٣ - واقعة سلب الحيازة وتاريخها من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده فى الأوراق .

(الطعن ١٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

٤٨٩٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فيما يتعلق بالمده المعينه لرفع دعوى استرداد الحيازه فإن مدة السنة التى اشترط المشرع فى المادة ٩٥٨ من القانون المدنى عدم مضيها على فقد الحيازه هى مدة تقادم خاص تسرى عليها قواعد الوقف والانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى وأن رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالبا استرداد الحيازه يعتبر بمنياه ومعناه طلبا برد الحيازه بقطع مدة تقادم دعوى وضع اليد ولو قضت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة .

(الطعن ٢٠٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

الفرع الرابع : دعوى وقف الأعمال الجديدة :

٤٨٩٥ - دعوى وقف الأعمال الجديدة التى تعد من دعاوى وضع اليد ويرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها لمحكمة الاستئناف طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية هى الدعوى التي يكون سببها وضع اليد على عقار أو حق عينى وموضوعها حماية اليد من تعرض يهددها ومقتضى الفصل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر أركانها والشروط اللازمة لحمايتها وتختلف هذه الدعوى عن الطلب المستعجل الذى يرفع إلى قاضى الأمور المستعجلة بوصفه كذلك ويقضى فيه على هذا الأساس إذ مناط اختصاصه بنظر هذا الطلب أن يقوم على توافر الخطر والاستعجال الذى يبرر تدخله لإصدار قرار وقتى يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى انه بغير حق ومنع خطر لايمكن تداركه أو يخشى استفحاله إذا مافات عليه الوقت ، والحكم الذى يصدره القاضى المستعجل فى هذا الشأن هو قضاء باجراء وقتى لايمس أصل الحق مما يرفع الاستئناف عنه أمام المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٥١ من قانون المرافعات .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/١/١٨ س ١٧ ص ١٤٧)

الفصـــل الخامـس
مســائل منـوعة

٤٨٩٦ – حيازة النائب إنما هى حيازة بالواسطة وفقا لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى فأثرها ينصرف إلى الأصيل دون النائب .

(الطعن ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ س ٣١ ص ١٢٠١)

٤٨٩٧ – الحائز فى التنفيذ العقارى – عملا بالفقرة الاولى من المادة ٤١١ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ١٠٦٠ من القانون المدنى هو من اكتسب – بعد قيد الرهن – ملكية العقار المرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ولم يكن مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن .

(الطعن ٢١٣٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)


خلـــف

خلـف

الفصل الأول : الخلف الخاص .

الفصل الثانى : الخلف العام .

الفصـل الأول

خلف خاص

٤٨٩٨ – البائع لايمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع . ومن ثم فلا يمكن أن يُحاج المشترى بحكم صادر ضد البائع بأنه غير مالك للعين المبيعة فى دعوى لم يختصم فيها هذا المشترى متى كان قد سجل عقد شرائه قبل صدور ذلك الحكم .

(الطعن ٢٥٠ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٧ ص ٢٥١)

٤٨٩٩ – إذا كان الحكم إذ أهدر حجية أوامر الأداء بالنسبة الى دائن آخر لنفس المدين قد أقام قضاءه على أن تلك الأوامر قد صدرت استنادا إلى سندات صورية وأن استصدار أوامر الأداء وما تلا ذلك من اجراءات الحجز بموجبها والبيع الذى تم تنفيذا لهذا الحجز كل ذلك كان بطريق التواطؤ بين المدين والدائن الذى استصدر تلك الأوامر فإن الحكم لايكون قد خالف القانون ، ذلك أن الدائن لايعتبر خلفا للمدين فى التصرفات الصورية التى تصدر من هذا الأخير أو التى تصدر منه بطريق التواطؤ مع دائن آخر إضراراً بحقه إذ يصبح الدائن فى هذه الحالات من طبقة الغير .

(الطعن ١٧٢ لسنة ٢٣ جلسة ١٩٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٥٢٠)

٤٩٠٠ – يقضى القانون بأنه فى حالة تزاحم مشترين لعقار واحد من مالك واحد فإن الأفضلية بينهما تكون لصاحب العقد الأسبق فى التسجيل . فمتى تبين أن أحد المشتريين المتزاحمين قد رفع دعوى بصحة تعاقده وسجل عريضتها قبل تسجيل عقد المشترى الآخر ثم سجل الحكم الصادر له بصحة التعاقد فإن هذا الحكم يعتبر أسبق تسجيلا ويفضل عقد المشترى الآخر . ولا محل بعد ذلك لإقحام المادة ١٤٦ من القانون المدنى لإجراء حكمها على المشترى بهذا العقد المسجل باعتبار أنه خلف خاص كان يعلم بحكم صحة التعاقد فيسرى عليه ذلك الحكم أو للبحث فى أن علمه هذا كان مقترنا بعلمه بحصول تنازل عن الحكم المذكور مما يحد من أثره لأن تسجيل حكم صحة التعاقد يغنى فى تحقق أثره على الخلف الخاص عن العلم المشترط فى المادة ١٤٦ المشار إليها .

(الطعن ٧٦ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧ س ٩ ص ٢٤٣)

٤٩٠١ – لا تمتد حجية الحكم إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقا على اكتساب الخلف حقه .

(الطعن ٧٦ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧ س ٩ ص ٢٤٣)

٤٩٠٢ – إذا كان الواقع فى الدعوى أن عقارا رسى مزاده على الطاعنين فنازعهم المطعون عليه فى شأن ملكية جزء منه تأسيسا على أنه يمثل جهة وقف وأن الوقف حصل على حكم ضد المدينة المنزوع ملكيتها قبل تسجيل حكم مرسى المزاد قضى بتبعية جزء من العين المنزوع ملكيتها له ، فإن هذا الحكم يكون حجة على الراسى عليهم المزاد – ذلك أن الراسى عليهم المزاد بوصفهم خلفا خاصا للمدينة تلقوا عنها الحق بمقتضى حكم مرسى المزاد ويعتبرون ممثلين فى شخص البائعة لهم فى الدعوى المقامة من جهة الوقف ضدها – ولا يحول دون هذا التمثيل إلا أن يكون حكم مرسى المزاد قد سجل قبل صدور الحكم بتبعية جزء من العين لجهة الوقف ، ولا عبرة بعد ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر ابتدائيا قبل تسجيل حكم مرسى المزاد لأن الحجية تثبت للحكم ولو كان ابتدائيا ، ولا عبرة بعدم تسجيل جهة الوقف لصحيفة الدعوى ولا بعدم تسجيل الحكم ذلك لأن يمسك الراسى عليهم المزاد بحكم مرسى المزاد – وهو لم يصدر إلا بعد أن قضى بتبعية جزء من العين لجهة الوقف – يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك لم ينشىء للمتصرف إليهم – وهم المشترون بالمزاد – أى حق فى الملكية بالنسبة لذلك الجزء إذ التصرف الصادر من غير مالك لا يكسب بمجرده الحق العينى ولا يمكن أن يؤدى إلى كسب الملكية إلا بالتقادم الخمسى إذا توافرت شروطه وأهمها الحيازة فضلا عن السبب الصحيح وحسن النية .

(الطعن ١٧٢ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٦٨)

٤٩٠٣ – صيرورة المنشأة فردية بعد أن كانت شركة واستقلال أحد الشركاء بإدارتها لايمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد واعتبارها متصلة من وقت استخدام العامل لدى رب العمل الأصلى كما لو كانت قد أبرمت منذ البداية مع هذا الأخير .

(الطعن ٤٨٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠ س ١٤ ص ١٠٦٢)

٤٩٠٤ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار مدة عمل العامل متصلة على أن «رب العمل السابق أخذ على العامل إقراراً جاء به أنه باع محلاته إلى رب العمل الحالى (الطاعنة) وجاء فى عقد البيع أن البائع يقوم بتعويض مستخدميه بحيث يعتبرون مفصولين من خدمته وملحقين كمستخدمين جدد لدى المشترى ابتداء من تاريخ البيع ، وقد أقر العامل أنه قبض ما يستحقه من تعويض ومقابل مهلة الإنذار ومكافأة» وأن «تجزئة عقد العامل فضلا عن مخالفته لصريح نص

القانون فإنه يترتب عليه إنقاص حقوقه فى مكافأة نهاية الخدمة، وأنه «لايحتج بالمخالصة الصادرة منه لأن نصوص عقد العمل نصوص آمرة لا يصح الاتفاق على مخالفتها ، ومن ثم يكون رب العمل الثانى وقد حل محل رب العمل الأول بطريق الشراء مسئولا بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومنها مكافأة نهاية الخدمة» . وهى تقريرات موضوعية سائغة من شأنها أن تؤدى إلى اعتبار مدة عمل العامل (المطعون عليه) متصلة فإنه يكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم من أن الشركة الطاعنة وقد حلت محل الشركة السابقة بطريق الشراء تكون مسئولة بطريق التضامن عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة .

(الطعن ١٧٦ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ١٢٣)

٤٩٠٥ - خلافة المشترى للبائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الإيجار تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام البيع . فإذا كان البائع قد أسقط حقه فى طلب إزالة ما على الأرض المؤجرة من مبان فإنه لا يجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود إلى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه إذ أن الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/١١ س ١٥ ص ٨١٩)

٤٩٠٦ ـ مؤدى ماتنص عليه المواد ١٤٦ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجرون جميع التزاماته نحوه ، غير أن انصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان يعد تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة - فى المواد الثلاث الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة بها - لايكون المتصرف إليه خلفا خاصا فى هذا الخصوص إلا إذا انتقلت إليه الملكية فعلا . وعلى ذلك فانه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع مؤجر العقار . وحق المشترى فى تسليم العقار المبيع وفى ثماره ونمائه المقرر له قانونا من مجرد البيع فى ذاته إنما هو حق شخصى مترتب له فى ذمة البائع إليه كما أن علاقته بالبائع وعلاقة الأخير بالمستأجر منه علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى ولا يترتب عليها قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى

لم يسجل عقده والمستأجر لهذا العقار ومن ثم فليس لاحد هذين أن يطالب الآخر بشىء بالطريق المباشر .

(الطعن ٦٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠ س ١٦ ص ١١٦٥)

٤٩٠٧ - التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فانها تكفى بذاتها سببا لكسب الملكية ، وليس مايمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتداداً لحيازة سلفة البائع له .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س ١٥ ص ٨٩٠)

٤٩٠٨ - مفاد المادة ٣٨٧ من القانون المدنى أن للدائنين استعمال حق مدينهم فى التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك إلى إبعاد الدائن الذى تقادم حقه عن مشاركتهم فى ذمة أموال المدين . ويشترط لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقا للمادة ٢٣٥ مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل ، فاذا كان ذلك الدين محل نزاع فإنه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته .

(الطعن ٥ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٤٨)

٤٩٠٩ - يعتبر المدين ممثلاً لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفاً فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينة ، كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه ، كما أن للدائن ولو لم يكن طرفاً فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون لأطراف الخصومة وذلك لمّا هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفا بنفسه أو بمن ينوب عنه فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه ، كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينة ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين ، ومن ثم فان الطاعن إذ وجه استئنافه إلى المطعون ضدهما الأولين وأعلنهما به فى الميعاد القانونى فانه لم يكن بعد ملزما بتوجيه الاستئناف أيضا إلى المطعون ضده الثالث الذى تدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضما إلى مدينته المطعون ضدها الأولى إذ فى اختصام هذه المدينة مايغنى عن اختصامه هو .

(الطعن ١٦ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٦٦)

٤٩١٠ - حق ملكية العقار لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير

الغير إلا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر اليه ، ومن ثم لايكون لهذا المشترى أن ينقل الملكية لمن اشترى منه لأنها لا تؤول اليه هو إلا بتسجيل عقده ولذلك فقد أورد المشرع بالمادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى نصاً يقضى بأنه لايقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى إلا المحررات التى سبق شهرها . فاذا توصل المشترى إلى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغماً من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره فانه لايكون من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشترى مالكاً إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

(الطعن ١٠٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١/٢١ س ١٦ ص ٧٣)

٤٩١١ - لايمثل البائع المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع ومن ثم فالحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة لايعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى .

(الطعن ٣٣٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨ س ١٦ ص ٩٢٩)

٤٩١٢ - مفاد نص المادة ١٤٦ من القانون المدنى أنها إذ تقرر قاعدة عامة بشأن تصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص اشترطت أن يكون انتقال ملكية الشىء إليه قد جاء بعد إبرام العقد الذى ينصرف أثره إلى الخلف وأن يكون الخلف الخاص عالماً بالعقد وقت إنتقال الملكية إليه . وإذ لم تتطلب هذه المادة أن يكون العقد ثابت التاريخ فذلك لأن العلم من جانب الخلف الخاص يقوم مقام ثبوت التاريخ ويعد طريقا من طرق إثبات تاريخ الورقة العرفية فتصبح الورقة حجة عليه من وقت علمه بها بوصفه خلفا خاصا .

(الطعن ٣٠٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ص ٢٢١)

٤٩١٣ - مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من القانون المدنى أن الخلف الذى تصرف له المدين بعقد معاوضة - إذا ما تصرف بدوره إلى خلف آخر بعقد معاوضة ، فإن على الدائن الذى يطلب عدم نفاذ التصرف الأخير فى حقه أن يثبت غش الخلف الثانى وألزمه القانون أن يثبت علم هذا الخلف الأخير بأمرين الأول وقوع غش من المدين وهو أن التصرف منه ترتب عليه إعساره أو زيادة إعساره والثانى وهو علم الخلف الأول بغش المدين .

(الطعن ٣٨٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٦٨/١٠/٢٩ س ١٩ ص ١٢٨٢)

٤٩١٤ – مفاد نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المقابل لنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ، ويبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد ، كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف اليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه .

(الطعن ١٤٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س ٢١ ص ٦٤٠)

٤٩١٥ – اذ اعتبرت المادة الرابعة من القانون ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، فانه يترتب على الإدماج – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن تنمحى شخصية الشركة المندمجة وتؤول الى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الأولى بعد انقضائها .

(الطعن ٧٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ س ٢١ ص ٨٨٠)

٤٩١٦ – الأصل فى التزام المرافق العامة أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وتحت مسئوليته ، وجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه هو بادارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها ، مالم ينص فى عقد الالتزام – أو فى غيره – على تحملها بها ، واسقاط الالتزام أو انتهاؤه من شأنه أن يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم أو الحراسة الادارية وبين ادارة الدولة للمرفق ، ومن ثم فان الدولة لا تعتبر خلفا خاصا أو عاما للشركة التى أسقط عنها الالتزام أو انتهى التزامها .

(الطعن ١٩٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٦/٦ س ٢٢ ص ٣٣)

٤٩١٧ – إسقاط الالتزام من شأنه أن يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم وإدارة الدولة للمرفق ، وتكون جميع الالتزامات المترتبة فى ذمته أثناء هذه الادارة عليه وحده ، ولا شأن لجهة الادارة بها مالم ينص فى عقد الالتزام أو غيره على خلاف أو كيفية تسوية حقوق الدائنين .

(الطعن ٥١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ س ٢٢ ص ٩٥٥)

٤٩١٨ – الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ، ظاهرا فيها بصفته

صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين .

(الطعن ٧٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ س ٢٢ ص ١١٠٧)

٤٩١٩ - ادماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه أن تنقضى الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبارية ونمتها المالية ، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وتخلفها فى نلك خلافه عامة ، ومن ثم تختصم وحدها فى خصوص الحقوق والديون التى كانت للشركة المندمجة أو عليها ، وقد أكدت المادة ٤ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة نلك الأصل مالم يتفق على خلافه فى عقد الاندماج .

(الطعن ١١٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ س ٢٤ ص ١٢٨٠)

٤٩٢٠ - الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/١٨ س ٢٦ ص ٦٢٧)

٤٩٢١ - مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى أنه يشترط فى الخلف الخاص وهو من كسب حقا من المشترى ، حتى يتمسك بالعقد الصورى أن يكون حسن النية أى لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر ، أن العقد الظاهر إنما هو عقد صورى ، أما إذا كان سىء النية أى يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر ، فان العقد الذى يسرى فى حقه هو العقد الحقيقى شأنه فى ذلك شأن المتعاقدين .

(الطعن ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ٣٢٨)

٤٩٢٢ - إذا جاز أن الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه ، فانه لا حجية للأحكام التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى .

(الطعن ٧١٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٠/١/١٥ س ٣١ ص ١٦٢)

٤٩٢٣ - مؤدى نص المادة ١٤٦ من القانون المدنى أن من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا على شىء معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقا بهذا الشىء

متى كان هذا التعاقد سابقا على انتقال هذا الحق العينى إليه وكان ما يرتبه العقد السابق من حقوق أو التزامات من مستلزمات الشىء وكان الخلف عالما بها وقت انتقال الحق إليه ، ، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشىء إذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيودا أو تضيق من نطاقه وكان من آثار عقد البيع نقل ملكية المبيع من رقبة ومنفعة إلى المشترى - مالم ينص العقد على قصرها على أحدهما - بما يكملها وبما يحددها ، فإن ما يتعاقد عليه السلف محدد النطاق انتفاعه بالشىء يلتزم به الخلف متى كان عالما به وقت التعاقد ، باعتبار المنفعة من مستلزمات الشىء الذى انتقل إليه كأثر من آثار عقد البيع .

(الطعن ١٦٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ س ٣٣ ص ١٢٣١)

٤٩٢٤ - المدين - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينة كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه ، كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون لأطراف الخصومة وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفا بنفسه أو ممن ينوب عنه فى الخصومة التى إنتهت بالحكم المطعون فيه ، كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين .

(الطعن ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ١١٨)

٤٩٢٥ - تنص المادة ١٤٦ من القانون المدنى على أنه «إذا أنشأ العقد التزامات أو حقوقا شخصية تتصل بشىء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف من الوقت الذى ينتقل فيه الشىء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشىء اليه» مما مفاده انه وإن كان الأصل فى الخلف الخاص أنه يعتبر من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة على عقود أجراها سلفة قبل الشراء ، إلا أن هذه الغيرية تنحسر عنه متى كان عالما بالتصرف السابق وكانت الالتزامات الناشئة عن العقد اعتبرته من مستلزمات الشىء وهى تكون كذلك إذا كانت مكملة له كعقود التأمين أو إذا كانت تلك الإلتزامات تحد من حرية الانتفاع بالشىء وتغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه .

(الطعن ١٨٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١ س ٣٥ ص ١١١)

٤٩٢٦ – مناط حجيه الحكم الصادر فى احدى الدعاوى ، فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرا فى ذات الموضوع ، أو فى مسألة كليه شامله اساسية واحدة فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادرا بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين فلا تقوم متى كان الخصوم فى الدعوى الاولى قد تغير أحدهم فى الدعوى التالية إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضاريه إلا إذا تدخل أو ادخل فى الدعوى واصبح بذلك طرفا فى هذا الحكم وتكون الأحكام الصادرة فى مواجهة السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه إذا صدر قبل انتقال الحق الى الخلف واكتسابه الحق عليه أما إذا صدر الحكم فيها بعد ذلك فأنه – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لايتعدى اثره ولاتمتد حجيته الى الخلف الخاص فيعتبر من الغير بالنسبة له . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المطعون ضدها الاولى كانت قد اقامت الدعوى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى الاسكندرية ضد .... والمطعون ضده الثالث بعد انتقال ملكية الحصة البالغ مقدارها ١٢ س ٢ ط الى .... بالعقد المسجل رقم ١٦٦٨ سنة ١٩٦٩ دون اختصامها فى تلك الدعوى ومتى صدر الحكم بتاريخ ١٩٧١/١/٢ برفضها تاسيسا على عدم تسجيل المدعيه للحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من .... وتأيد الحكم استئنافيا برقم ٢٢٣ م ٢٧ ق الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩ فلا يسوغ فى القانون ان تُحاج .... بهذا الحكم تبعا لصدوره فى تاريخ لاحق لانتقال ملكية تلك الحصة اليها كما ان الموضوع يختلف فى الدعويين فالدعوى الأولى كان الطلب الذى فصلت فيه المحكمة خاصا بشطب التسجيل رقم ١٦٦٨ لسنة ١٩٦٩ الاسكندرية فى حين ان الدعوى الحالية هى بطلب شطب التسجيل عقد البيع رقم ٣٢٨٩ لسنة ١٩٧٢ الاسكندرية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان الحكم الصادر فى الدعوى الاولى لاتمتد حجيته الى .... بخصوص البيع الصادر لها من .... عن الحصة البالغة ١٢ س ٢ ط لانتقال الملكية اليها من قبل الحكم فى تلك الدعوى ودون اختصامها فيها فان النعى يكون على غير اساس .

(الطعنان ٢٥٠٨ و ٢٥٢٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٨)

٤٩٢٧ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشترى الذى لم يسجل عقد شرائه قبل صدوره ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده إذ أنه خلف خاص ، وأن الغير الذى لا يمس التقايل أو الفسخ – حقوقه

هو من اكتسب حقا عينيا على العقار المبيع ، ولا يتحقق ذلك بالنسبة لمشترى العقار من المشترى الأول إلا بشهر عقد البيع أو بالتأشير بالحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد على هامش صحيفتها المشهرة .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٧)

٤٩٢٨ -مؤدى ماتنص عليه المواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانون المدنى أن أثر الايجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر وفى جميع التزاماته نحوه ، غير أن إنصراف عقد الايجار إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان يُعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاثة الأخرى سالفة البيان وبالشروط المبينة فيها وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائناً عادياً للبائع مؤجر العقار وعلاقة المشترى بالبائع وعلاقة الأخير بالمستأجر منه علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الأخرى ولا يترتب عليها قيام أية علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل عقده والمستأجر لهذا العقار .

(الطعن ٢٢٠٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

الفصل الثانى

خلف عام

٤٩٢٩ – التزام المرافق العامة هو عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن ، فإذا انتهت مدة الالتزام وعاد المرفق إلى الإدارة فإن هذا الأخيرة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام عمن كان يقوم بإدارته ومن ثم فلا تلتزم بما علق من ديون أو التزامات فى ذمة المستغل بسبب إدارة المرفق .

(الطعن ١٤٨ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠ س ٨ ص ٥٤٦)

٤٩٣٠ – متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر – مثل التصرف بالبيع – قابلة للإبطال لمصلحة القاصر – كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدنى – فإن للقاصر فى حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانونا ، كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحل محل سلفة فى كل ماله وماعليه فتؤول إليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه . وإذ كان موضوع طلب الإبطال تصرفا ماليا فإنه بهذا الوصف لا يكون حقا شخصيا محضا متعلقا بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته .

(الطعن ٤٢ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٢٧ س ٩ ص ١٦١)

٤٩٣١ – الحكم الصادر ضد ملتزم المرفق العام والحراسة الإدارية التى كانت مفروضة عليه لا ينسحب أثره إلى المرفق ذاته بعد إسقاط الالتزام ، إذ أن إسقاط الالتزام يضع حدا فاصلا بين إدارة المرفق ، ومن ثم فإن الطعن المرفوع من الإدارة الحكومية للمرفق على الحكم المذكور يكون غير منتج متعينا رفضه .

(الطعن ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦١/١١/٢٢ س ١٢ ص ٦٩٦)

٤٩٣٢ – القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمة الملتزم أثناء قيامه بإدارة المرفق تعد التزاما عليه وحده ومن ثم فلا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها فإذا هى أنهت الالتزام بالإسقاط وعاد المرفق إليها فانها لا تلتزم بشىء من هذه الديون مالم ينص فى عقد الالتزام على التزامها به ، ذلك أن الملتزم

لا يعتبر فى قيامه بإدارة المرفق - لحسابه - وكيلا عن جهة الإدارة كما أنها لاتعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له .

(الطعن ١٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٩٥٢)

٤٩٣٣ - القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته ، وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها ، فإذا انتهى عقد الالتزام وعاد المرفق لجهة الإدارة فإنها لا تلتزم بشىء من هذه الديون إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها بها ، ذلك أن الملتزم فى إدارته المرفق لايعتبر وكيلا عن جهة الإدارة ، كما أن هذه الجهة لاتعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له .

(الطعن ٣١٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ س ١٥ ص ١٦١)

٤٩٣٤ - إذا كان الطاعنون وهم خلف عام لمورثهم لا يعتبرون من الغير بالنسبة للتصرف المطعون فيه وهو تصرف بات غير مضاف إلى مابعد الموت ، فإنهم لا يملكون من وسائل الإثبات قبل المتصرف إليها - المشترية - إلا ما كان يملكه مورثهم فى صدد منازعته لها فى ملكيتها الثابتة لها بالعقد المسجل .

(الطعن ٤٥٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦١/٣/٢٣ س ١٢ ص ٢٦٠)

٤٩٣٥ - لا ينصرف أثر العقد إلى غير عاقديه وخلفائهم ولا يمكن أن يرتب التزاما فى ذمة الغير ولو كان تابعا لأحد المتعاقدين .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س ٢١٥ ص ١٠٢)

٤٩٣٦ - متى كان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من أن المطعون عليهم يستحقون فى نصيب أحد المستحقين فى الوقت ماكان يستحقه والدهم لو كان حيا قد ناقض ماسبق أن قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بين الخصوم أنفسهم فى نزاع قام بينهم بشأن استحقاق هذا النصيب بالذات وكان هذا الحكم قد حاز قوة الشىء المقضى بالنسبة لجميع المطعون عليهم لأنهم كانوا طرفا فيه ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف ذلك الحكم يكون جائزا عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولا يصح الاعتراض بأن بعض المطعون ضدهم لم يكونوا مختصمين بأنفسهم فى الدعوى الأولى التى صدر فيها الحكم من المحكمة العليا الشرعية وأن اختصام والدهم فى تلك الدعوى لا يجعل الحكم

الصادر فيها بتحديد الاستحقاق فى الوقف حجة عليهم لما هو مقرر من أن المستحق فى الوقف لا يتلقى حقه من مورثه وإنما من الواقف مباشرة - ذلك أن المورث المذكور قد توفى بعد انتهاء الوقف الأهلى وصيرورته ملكا للمستحقين فتلقى ورثته الحق عنه ميراثا ولم ينتقل إليهم عن طريق الوقف ولذلك يكون الحكم الصادر عليه حجة عليهم باعتبارهم خلفا عاما لمورثهم الذى كان طرفا فيه .

(الطعن ٤٩٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧ س ١٥ ص ١١٦١)

٤٩٣٧ - الأصل فى إقرارات المورث إنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه القرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فى التصرف بأنه فى حقيقته وصية وأنه قصد به الاحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيه يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم .

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س ١٦ ص ١٢٣٥)

٤٩٣٨ - يقضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مادته السابعة بأن الشخصية الاعتبارية للجمعية لاتثبت إلا إذا شهر نظامها ، ومن ثم فإن اندماج جمعية ذات شخصية أعتبارية فى جمعية جديدة لا يثبت به زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وخلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها بشهر نظام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى ، وإلى أن يتم الشهر لايثبت الاستخلاف بين الجمعيتين فى الشخصية الأعتبارية وتبقى هذه الشخصية لاصقة بالجمعية التى كانت لها أصلا .

(الطعن ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ س ١٥ ص ٩٨٥)

٤٩٣٩ - يبين من نص المادة ١٤٥ من القانون المدنى ومذكرتها الإيضاحية أنها وضعت قاعدة عامة تقضى بأن آثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين بل تجاوزهم إلى من يخلفهم خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية واستثنى من هذه القاعدة الحالات التى تكون فيها العلاقة القانونية شخصية بحتة ، وهى تستخلص من إرادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية أو من طبيعة العقد أو من نص فى القانون .

(الطعن ١٠٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢٥٤)

٤٩٤٠ - الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يُعد من الغير طبقا للمادة

٣٩٥ من القانون المدنى ، بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ، ويكون تاريخها حجة عليه ، ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء أكانت الورقة صادرة الى وارث أو غير وارث مالم يقم الدليل على عدم صحته .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ س ٢٢ ص ٥٠٦)

٤٩٤١ - يترتب على انصراف أثر العقد الى الخلف العام أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد ، فلا يشترط اذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه ، لأنه يعتبر قائما مقام المورث ، ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه طالما أن العقد قد نشأ صحيحا ، وخلصت له قوته الملزمة .

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١١ س ٢٣ ص ٨٥٢)

٤٩٤٢ - مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض موت المورث إضراراً بحقوقه فى الارث لا يكفى لإهدار حجية التصرف ، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه ، فان عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزما له ، ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن اثبات طعنه فى حكم الغير ، ولا يعدو أن يكون الطعن الذى أُخفق فى اثباته مجرد إدعاء لم يتأيد بدليل . وبالتالى يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفا عاما لمورثة .

(الطعن السابق)

٤٩٤٣ - انتقال الحيازة بالميرث لا يمكن اعتباره مغيراً للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها الى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها . مالم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة .

(الطعن ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ س ٢٣ ص ١٤٥٠)

٤٩٤٤ - الإقرار - وعلى ماجرى قضاء محكمة النقض - لا يكون سببا لمدلوله ، إنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه فى زمن سابق ، فحكمه ظهور ما أقر به المقرر لا ثبوته ابتداء ، ويكون الإقرار صحيحا نافذا ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه ، ويقوم حجة على ورثة المقر بما حواه .

(الطعن ١١٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٢ س ٢٤ ص ٥٩٦)

٤٩٤٥ – متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فان تاريخها يكون حجة على الأصيل – ولو لم يكن لها تاريخ ثابت – اذ أنه لا يعتبر غيرا لأنه كان ممثلا في التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه .

(الطعن ١٦٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ س ٢٥ ص ٥٧٥)

٤٩٤٦ –إذ كان العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا أطرافه ومن يمثلونهم فى التعاقد من خلف عام أو خاص ، فانه لايكون حجة على من يخلف المتعاقد من وارث أو مشتر أو متلق عنه إذا استند هذا الخلف فى إثبات ملكيته الى سبب آخر غير التلقى .

(الطعن ٤٩٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ س ٢٦ ص ١٤٢٢)

دُ

دخان ـ دستور

١ - تهريب الدخان

٤٩٤٧ - يشترط لقيام جريمة التهريب المنصوص عليها فى المادة الثانية من الديكريتو الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ أن يكون الدخان مخلوطا بمواد أخرى غريبة عنه بأية نسبة كانت وأن يكون الحائز عالما بوجود هذه المواد الغريبة فيه وليس فى نصوص هذا الديكريتو مايستفاد منه أن المشرع افترض علم الحائز بذلك ولا محل للاحتجاج فى هذا المقام بالمادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ التى تنص على أنه «لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا إذا أثبت حسن نيته» ذلك بأن هذا القانون خاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ولا شأن له بجرائم التهريب المنصوص عليها فى الديكريتو سالف الذكر بل أن القانون المذكور قد أورد أحكاما لتنظيم صناعة وتجارة الدخان وفرض عقوبات على مخالفتها تغاير العقوبات المقررة لجرائم التهريب المنصوص عليها فى الديكريتو وتختص المحاكم الجنائية العادية بتوقيع هذه العقوبات على خلاف جرائم التهريب التى تنظرها اللجان الجمركية .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٢/١ س ١٩ ص ١٨٩)

٢ - غش الدخان

القواعد القانونية :

٤٩٤٨ - إن مناط العقاب فى غش الدخان هو خلط الدخان بمواد أخرى وإحرازه أو بيعه أو عرضه للبيع على أنه دخان خال من الغش بأية كيفية كان الخلط وأيا كان نوع المخلوط أو مقداره .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٩ طعن رقم ٤ سنة ١ ق)

٤٩٤٩ - سوء النية يتحقق بخلط الدخان بمواد أخرى مع العلم بأنها ليست دخانا ، ولا يشترط قصد الاضرار بالغير .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٩ طعن رقم ٤ سنة ١ ق)

٤٩٥٠ - متى اعترف حائز الدخان المخلوط فى محضر الضبط بصحة الاجراءات وقرر أنه ليس له اعتراض على شىء منها ، فإن هذا من شأنه أن يحول بينه وبين العود الى الادعاء ببطلان الاجراءات التى اتبعت سواء فى عدد العينات التى اخذت من الدخان أو صور محضر الضبط .

(الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٩ س ٧ ص ٩٢٧)

٤٩٥١ – الماة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم صناعة الدخان وتجارته لم ترتب بطلانا على النقص في عدد العينات أو صورتى محضر الضبط ما دام من ضبط لديه الدخان لم يبد اعتراضا على ذات العينات التى جرى التحليل عليها ولا اعتراضنا على مادون بالمحضر فمتى أطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من تحرير المحضر من صورة واحدة أو من عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت كما جرى قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٩ س ٧ ص ٩٢٧)

٤٩٥٢ – متى ثبت أن حائز الدخان المخلوط قد حازه مع علمه بوجود المواد الغريبة فإنه بذلك يكون قد توافر لديه ركن سوء النيه فى حيازته .

(الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٩ س ٧ ع ٣ ص ٩٢٧)

دستور



دستور

- ماهيته .
- صدور الدستور وأثره على نفاذ القوانين .
- تعارض التشريع مع أحكام الدستور .
- الدفع بعدم دستورية القوانين .
- دعوى عدم دستورية القوانين .
- المحكمة الدستورية العليا .
- نشر أحكام المحكمة الدستورية العليا وأثره .
- مبدأ الفصل بين السلطات .
- الانتخاب وعضوية مجلس الشعب .
- الحصانة البرلمانية .
- الاعتداء على الحريات العامة التى كفلها الدستور .

- دستورية القوانين «تطبيقات» .

١ - قرارات التموين .
٢ - التفويض التشريعى لوزير المالية فى مجال الضرائب .
٣ - العاملين بالقطاع العام .
٤ - الاختصاص بنظر منازعات قرار حل الجمعيات التعاونية .
٥ - نظام الشفعة .
٦ - المصادرة الادارية .
٧ - اختصاص محكمة النقض .
٨ - العفو الشامل .
٩ - الطعن فى قرارات لجنة المعاشات والتعويض بالقوات المسلحة .
١٠ - مايتعلق بالحراسة الادارية .
١١ - فى ايجار الأماكن .

مسائل عامة :

١ - التزام الشريعة الاسلامية .
٢ - دستورية الفوائد .
٣ - مسئولية مجلس الشعب .
٤ - مجلس الشورى .

دســتور

ماهيته :

٤٩٥٣ – الدستور هو القانون الوضعى الرسمى صاحب الصداره وعلى ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها .

(الطعن ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ س ٣١ ص ٨١٠)

صدور الدستور وأثره على نفاذ القوانين :

٤٩٥٤ – ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور» فحكمه لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ ع ١ ص ٥٣٩)
(الطعن ١٢١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/١/٢٧ س ٣٤ ص ٣٣١)
(الطعن ١٨٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٥/١٥ س ٣٤ ص ١١٦٩)
(الطعن ١٨٥٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢٠٥)

تعارض التشريع مع أحكام الدستور :

٤٩٥٥ – التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا وإلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه فإذا ما أورد الدستور نصا صالحاً بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سبق تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد فسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه .

(الطعن ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٠/٣/١٣ س ٣١ ص ٨١٠)

الدفع بعدم دستورية القوانين :

٤٩٥٦ – رقابة القضاء على دستورية القوانين واللوائح فيما قبل إنشاء

المحكمة العليا ما كانت إلا بدفع من صاحب الشأن تفصل فيه محكمة الموضوع قبل الفصل فى الدعوى وما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، وهذه قواعد قننها الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا التى اختصها دون غيرها بالفصل فى عدم دستورية القوانين ، إذ يتخذ شكل دفع من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع فإن هى قدرت جديته حددت لصاحبه أجلا لرفع الأمر بشأنه للمحكمة العليا وإذا انقضى الأجل دون رفع الأمر إليها سقط الدفع ، ومقتضى ذلك كله أن الدفع بعدم الدستورية مازال غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، ومن ثم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض عند مباشرتها سلطتها فى الفصل فى الطعون على الأحكام .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ - س ٢٥ - ص ٨٧٢)
(جلسة ٧٦/٦/١٢ س ٢٧٠ ص ١٣٣٤)

٤٩٥٧ - لا محل لتمسك الطالب بعدم دستورية النص المانع من التقاضى ، وطلب وقف الدعوى حتى يستصدر حكما بذلك من المحكمة العليا لعدم جدية هذا الطلب ، لأن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من دستور سنة ١٩٧١ على أن «يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء» هو نص مستحدث لا ينسحب على المنع من الطعن الوارد فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الذى الغى قبل العمل بهذا الدستور .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٤ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٥/٣/٢٧ س ٢٦ ص ٢٩)

٤٩٥٨ - اذ كان النص فى الدستور على عدم قابلية القضاة للعزل هو نص خاص ، وكانت المادة ١٦٧ السابقة عليه قد نصت على أن يبين القانون شروط واجراءات تعيين اعضاء الهيئات القضائية ونقلهم ، وورد النص بذلك مطلقا يشمل النقل المكانى والنقل النوعى على السواء ، فان مايدفع به الطالب من عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيما أجازه من نقل أعضاء النيابة العامة الى وظيفة أخرى غير قضائية يكون دفعا غير جدى ، ويتعين الالتفات عنه .

(الطلب ١ لسنة ٤٣ ق «رجال القضاء» - جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ . س ٢٧ ص ٧٠)

٤٩٥٩ - إذ كان الطاعن لم يبين المواطن التى بنى عليها ما أثاره - من دفع بعدم دستورية القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ - استنادا إلى أن القرار المذكور

تضمن تفسيرا لنصوص القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فإن ذلك يدل على عدم جدية دفعه .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ - جلسة ١٩٧٦/١١/١٧ - س ٢٧ - ص ١٥٩٤)

٤٩٦٠ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق النظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٧٧/٣/٢٦ س ٢٨ ص ٧٧٩)

(الطعن ٤٦٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٧٨/٢/٢٥ س ٢٩ ص ٥٩٧)

٤٩٦١ – الدفع بعدم دستورية القوانين – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيما نص عليه من أنه لا تسرى القواعد والنظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . فإنه لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة ويكون الدفع غير مقبول .

(الطعن ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨١/١٢/١٩ س ٣٢ ص ٢٣٣٧)

٤٩٦٢ – يدل نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ – الذى يحكم واقعة الدعوى – والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن المشرع لم يوجب على المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها وقف السير فيها إذا هى ارتأت أن هذا الدفع لا يتسم بطابع الجد ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى موضوعهما . لما كان ذلك وكان مناط اختصاص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات مساس القوانين بالحقوق المكتسبة ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن من عدم دستورية القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ – بشأن الحد الأدنى للأجور – بمقولة أن ذلك القانون يمس الحقوق

المكتسبة له فى ظل قوانين سابقة عليه هو أمر لا يتناوله اختصاص تلك المحكمة ، بما لازمه أن يكون الدفع بعدم دستورية القانون المذكور غير جدى .

(الطعن ١١٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/١٠/٣٠ س ٣٤ ص ١٥٤٣)

(الطعن ٢٥٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٤/١)

دعوى عدم دستورية القوانين :

٤٩٦٣ – النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على أن «تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وبوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعا اعتبر الدفع كأن لم يكن» يدل على أن رفع الدعوى أمام المحكمة العليا لابد وأن يسبقه دفع بعدم الدستورية أمام المحكمة التى تنظر النزاع وتحدد هذه المحكمة للخصوم ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا أى أن الخصوم لا يستطيعون رفع الدعوى بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا وعليهم أن يرفعوها فى الميعاد الذى تحدده لهم المحكمة التى أثير أمامها الدفع .

(الطعن ٧٣١ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧٧/١٢/٢٩ س ٢٨ ص ١٩٢٢)

٤٩٦٤ – النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا يدل على أن المشرع رسم طريقا واحدا لرفع الدعوى الدستورية هو طريق الدفع أمام محكمة الموضوع فإن هى قدرت جديته وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى موضوع الدعوى كان عليها أن تقرر وقف السير فيها وتحدد أجلا لصاحب الدفع كى يرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا ، فإذا انقضى الأجل دون رفع تلك الدعوى سقط الدفع .

(الطعن ٤١٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٧٨/١٢/١٩ س ٢٩ ص ١٩٥٢)

٤٩٦٥ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم وفقا لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، إلا ان عدم تطبيقه – وعلى ماورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون – لا ينصرف الى المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات

السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على ان يستثنى من هذا الاثر الزجعى الحقوق والمراكز التى استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .

(الطعن ١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

المحكمة الدستورية العليا :

٤٩٦٦ - يدل نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادرة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - والمادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن المشرع لم يوجب على المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها وقف السير فيها إذا هى ارتأت أن هذا الدفع لا يتسم بطابع الجد ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى موضوعها . لما كان ذلك وكان مناط اختصاص المحكمة العليا وبالفصل فى دستورية القوانين أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات مساس القوانين بالحقوق المكتسبة ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن من عدم دستورية القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ - بشأن الحد الأدنى للأجور - بمقولة أن ذلك القانون يمس الحقوق المكتسبة له فى ظل قوانين سابقة عليه هو أمر لا يتناوله اختصاص تلك المحكمة ، بما لازمه أن يكون الدفع بعدم دستورية القانون المذكور غير جدى .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)

٤٩٦٧ - النص فى المادتين ٢٥ و٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - يدل أن المشرع قد ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين صادر أحدهما من جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منهما ، وأسند لرئيس هذه المحكمة الأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما بناء على طلب ذوى الشأن لحين الفصل فى النزاع .

(الطعن رقم ١٨٩ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٨)

٤٩٦٨ - يدل نص المادتين ١/١٧٥ من الدستور الدائم ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان المحكمة الدستورية العليا هى

الجهة المنوط بها - دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا يكون لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص فى القانون لم يقض بعدم دستوريته ، وانما إذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على أن ايداع المطعون ضدهم لباقى الثمن وحده دون الفوائد لا يكفى لتوقى الفسخ ، فان الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفاع على سند من مجرد القول بعدم دستورية النص على الفوائد ، وبعدم استحقاق البائع لفوائد باقى الثمن لعدم سبق الاتفاق على استحقاقها مغفلا بذلك حكم المادة ٤٥٨ من القانون المدنى واعتبر هذا الايداع مبرئا للذمة ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب الفسخ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)

(الطعن ١٩٤٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧)

(الطعن ١٦٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)

٤٩٦٩ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطه بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على احكامه ، وسبيل هذه الرقابة يكون بالتحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ، مما مؤداه أن إثاره الطعن بمخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لاحكام القانون الذى فرضها فى اصداره لا يشكل خروجا على أحكام الدستور المنوط بتلك المحكمة صونها وحمايتها وانما هو طعن بمخالفة قرار لقانون وافتقاد القرار لهذا السبب مشروعيته فيكون طعنا منبت الصلة بمجال الرقابة الدستورية ، ولما كان قرار السلطة التنفيذية المستمد من تفويض القانون يعتبر من قبيل القرارات الادارية فانه ينبغى أن تكون القواعد والضوابط التى ينظمها فى حدود نطاق التفويض ، ولا يجوز للقرار أن يتناول نصوص القانون الصادر تنفيذا له بالفسخ أو التعديل أو أن يزيد عليها شيئا ، فاذا ما خرج القرار عن نطاق التفويض أصبح مفتقدا العناصر التى تنزله منزلة التشريع ومتجرداً من الاساس القويم لمشروعيته بما يجعله معدوم الأثر قانونا ويكون للقضاء العادى ألا يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر تنفيذا له .

(الطعن ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

٤٩٧٠ - مؤدى مانصت عليه المواد ١/١٧٥ من الدستور و٢٩/أ ، ٤٩ من

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا ، انه ليس للمحاكم الامتناع عن تطبيق نص تشريعى لم يقض بعدم دستوريته ، وإذا تراءى لاحداها عدم دستورية نص فى قانون او لائحة فى دعوى مطروحة عليها تعين القضاء بوقفها واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، ويكون حكم تلك المحكمة ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة . وكان مفاد ما استند اليه الحكم المطعون فيه فى قضائه بوقف الاستئناف المقام من الطاعنة لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ان محكمة الاستئناف لم تمتنع عن تطبيق حكم المادة المشار اليها على الاستئناف المطروح عليها ، وانما اوقفت ذلك الاستئناف ريثما تقضى المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى المقامة امامها فى شأن دستورية ذلك النص ، إلا أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية (٧ لسنة ٥ ق عليا) بان المادة ٢٢٦ من القانون المدنى سالفة الذكر لا تخالف أحكام الدستور مما كان يحق منه للمصلحة الطاعنة معاودة السير فى استئنافها غداة ذلك الحكم لزوم سبب الايقاف ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى دون احالتها الى المحكمة الدستورية العليا لا يكون من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية بحته لا يعتد بها ولا تؤدى الى نقض الحكم .

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)

نشر أحكام المحكمة الدستورية العليا وأثره :

٤٩٧١ - النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على أنه «تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، وينظم القانون مايترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار» وفى المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أنه «تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء» يدل على أن نشر تلك الأحكام قصد به علم الكافة ، وأن هذا العلم يفترض بمجرد حصول هذا النشر ، وأنه يترتب على هذه الأحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ .

(الطعن ١٢٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/٣/١٨ س ٣٢ ص ٨٦١)

(الطعنان ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ص ٩٣٧)

٤٩٧٢ - إذ كان الثابت من الطلب الذى قدمته المطعون ضدها لفتح باب المرافعة فى الدعوى بعد حجزها للحكم أنه أشار إلى قرار المحكمة العليا الصادر فى طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٨ ق وكانت المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه (تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا ... ... ، فإن مقتضى ذلك افتراض علم الكافة به ولا يكون من أوجه الدفاع التى يمتنع على المحكمة قبولها دون إطلاع الخصم عليها طبقا للمادة ١٦٨ مرافعات .

(الطعن ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٤/٢/١٣ س ٣٥ ص ٤٥٤)

مبدأ الفصل بين السلطات :

٤٩٧٣ - مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى فى نطاق اختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة فتعمل كل سلطة فى نطاق وظيفتها على وقف السلطة الأخرى عن تجاوز حدود سلطتها القانونية فيؤدى ذلك إلى تحقيق حريات الأفراد وضمان حقوقهم واحترام القوانين وحسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً .

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨٣/٢/٢٧ س ٣٤ ص ٥٦١)

٤٩٧٤ - مؤدى نصوص المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٥٧ ، ٦٢ من الدستور أن الدولة بجميع سلطاتها تخضع للقانون شأنها شأن الأفراد فلا سيادة لأحد فوق القانون وأن لكل مواطن الحق فى التقاضى وفى أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعى مطالباً بحقه فيصدر القاضى حكمه وفقاً للقانون وإلا اعتبر منكراً للعدالة ومرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم .

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨٣/٢/٢٧ س ٣٤ ص ٥٦١)

٤٩٧٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس معناه إقامة سياج مادى يفصل فصلاً تاما بين سلطات الحكم ويحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى وأن مبدأ توزيع وظائف الحكم الرئيسية التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصله ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى فى مباشرة وظيفتها حتى لاتتركز السلطة فى يد واحد فتسىء استعمالها ، مؤداه أن يكون بين السلطات الثلاثة تعاون ، وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى فى نطاق إختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة فتعمل كل سلطة فى نطاق وظيفتها على وقف السلطة الأخرى عن تجاوز حدود سلطتها

القانونية فيؤدى ذلك الى احترام القوانين وحسن تطبيقها وهو مايتفق وحكمة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات التى هى تحقيق التوازن والتعاون فيما بينها وتوفير الحيده لكل منها فى مجال إختصاصها .

(الطعن ١٧١٦ لسنة ٥٣ جلسة ٨٨/٣/٢٠)

الانتخاب وعضوية مجلس الشعب :

٤٩٧٦ - مؤدى نص المادة ٩٣ من الدستور أن اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه اختصاص استثنائى فلا يتسع ولايقاس عليه فيقتصر على الطعن فى صحة العضوية به ويكون لقراره فى شأنها حجية الأمر المقضى به طبقاً لشروط الحجية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ إثبات .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨٣/٢/٢٧ س ٣٤ ص ٥٦١)

٤٩٧٧ - ناطت المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية إلى لجان الفرز الاختصاص بالفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه ولم يخص الدستور مجلس الشعب بالفصل فى صحة قرارها ، وإنما يكون عرضه عليه عند فصله فى صحة عضوية أعضائه لا للفصل فى صحته وإنما كعنصر من عناصر التحقيق فى الطعن الذى ينظره ، شأنه فى ذلك شأن قرار محكمة النقض فيما تجريه من تحقيق فى الطعن ، وأى من القرارين - قرار لجن الفرز وقرار محكمة النقض - يخضع لتقدير المجلس ولكن لا يحوز الحجية ولو صدر قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها على مقتضاه .

(الطعن السابق)

٤٩٧٨ - قرار مجلس الشعب بصحة أو بطلان العضوية هو الذى يحوز الحجية .. ولا يتعداها إلى قرار لجنة الفرز بصحة إبداء الناخب رأيه أو بطلانه والمواعيد والإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن واحالته إلى المجلس للفصل فيه والإصرار على نظر الطعن ورفض طلب التأجيل فهذه لا تحصنها حجية الأمر المقضى وإنما الذى يحصنها هو أن تكون قد تمت على الوجه المبين بالدستور فلا تكون قد خالفت نصاً فيه أو نصاً فى قانون أحال عليه فى شأنها فإذا ماتبين أن أيا منها قد خالف الدستور أو القانون فيكون قد فقد سند مشروعيته واستحال إلى عمل غير مشروع إذا ما تسبب عنه ضرر يستحق معه من أصابه الضرر التعويض عنه طبقاً للقانون ويكون سبيله للحصول على حقه هو اللجوء إلى قاضيه .

(الطعن السابق)

٤٩٧٩ - إذ كان المطعون ضده لم يلجأ إلى المحاكم للطعن فى قرار مجلس

الشعب بصحة عضوية منافسة الذى حاز حجية الأمر المقضى فإن هذه الحجية لاتتعدى إلى صحة إبداء الناخب لرأيه أو بطلانه أو الالتزام بأحكام الدستور فى المواعيد والإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن وإحالته إلى المجلس للفصل فيه ورفض طلب التأجيل ، كما لم يلجأ للمحاكم لمؤاخذة عضو من أعضاء المجلس عن إبداء فكرة ورأيه ، وإنما لجأ للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته بسبب أن هذه الأعمال المشار إليها غير مشروعة لمخالفتها للدستور وأحكام القانون ، ولئن كان من بينها ماهو منسوب لمجلس الشعب وصدرت منه أثناء توليه لأعماله إلا أنه متى ثبت أنها لم تتم على الوجه المبين بالدستور فقدت سند مشروعيتها وأضحت أعمالا غير مشروعة إذا ما تسبب عنها ضرر كان لمن أصابه الضرر الحق فى التعويض عنه ، ولما كان الاختصاص بذلك غير معقود بنص فى الدستور أو القانون لمجلس الشعب أو لأية جهة أخرى استثناء ولايعتبر منازعة إدارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة .

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨٣/٢/٢٧ س ٣٤ ص ٥٦١)

٤٩٨٠ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء الصادر من جهة ذات اختصاص قضائى استثنائى فى حدود اختصاصها تكون له حجية الأمر المقضى به شأن سائر أحكام المحاكم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما يحتج به الخصوم هو القرار القضائى الذى فصل فى الحق محل المنازعة وأن الذى يحوز الحجية هو منطوق القرار والأسباب المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقرار مجلس الشعب فى صحة عضوية أعضائه غير مرتبط بأسباب يبنى عليها ولا يتوقف نظر المجلس للطعن على القضاء بصحة إجراءات التحقيق أو اجراءات إحالة الطعن إلى المجلس وعرضه عليه لنظره ومن ثم فإن قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها لا يتضمن قضاء بصحة الإجراءات المذكورة وإذ كانت هذه الأمور تعرض على المجلس عند فصله فى الطعن فهى تعرض عليه لا للفصل فيها وإنما لتكون تحت نظره وتخضع لتقديره فإن القول بأن قرار مجلس الشعب لا ينفصل عن اجراءاته قول لا أساس له من الدستور أو القانون .

متى نص القانون على أن ينتخب من كل دائرة انتخابية عدد معين من الأعضاء فى المجلس التشريعى فإن ذلك خطاب من الشارع إلى كل ناخب فى الدائرة بأن يباشر حقه السياسى فى انتخاب أعضاء المجلس على هذا الوجه من العدد المطلوب فإذا خالف الناخب ذلك فإنه لا يكون قد باشر حقه السياسى وفقاً للقانون وتكون بطاقة ابداء الرأى الخاصة به باطلة لأنها لا تعبر عن مباشرته لحقه السياسى كما أرادة الشارع

يستوى فى ذلك أن يكون قد ترك البطاقة بيضاء أو علق رأيه فيها على شرط أو كان قد انتخب أكثر أو أقل من العدد المقرر .

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨٣/٢/٢٧ س ٣٤ ص ٥٦١)

٤٩٨١ – يبين من استقرار نصوص القوانين المتعاقبة المعنية بالحقوق السياسية ومباشرتها والقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ بشأن عضوية مجلس الأمة وقرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ١٩٦٢/٦/٣٠ وقرار الميثاق الوطنى والقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم ١٧٢ سنة ١٩٦٣ ودستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ وأخيراً دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ أن قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ صحيح وغير مخالف للقانون وأن أحكامه هى الواجبة التطبيق على عملية الانتخاب محل هذا الطعن التى تمت فى ١٩٧١/١١/٣ إذ أن القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية نظم عملية الانتخاب فى وقت لم يكن للناخب فيه أن ينتخب غير عضو واحد وقد نص القانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ على ذلك بالنسبة لمجلس الأمة وهذا العضو الواحد هو الحد الأدنى ولا حد أدنى له سواه يمكن للناخب أن ينزل عنه ومن ثم فلم يكن القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ المنظم لعملية الانتخاب فى حاجة لأن يبطل الرأى الذى يعطى لأقل من العدد المقرر إذ لن يكون هناك على الإطلاق رأى أقل من الرأى الواحد حتى ينص على إبطاله فكان النص على ذلك حينئذ عبث ولا تستفاد صحة هذا الأقل المعدوم أصلا من نص المادة ٣٣ من القانون ٧٣ سنة ١٩٥٦ فلما صدر القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ووضع تنظيماً جديدا للمجلس التشريعى ونص فيه على أن يتألف المجلس من ٣٥٠ عضواً يكون نصفهم على الأقل من بين العمال والفلاحين كما نص على أن ينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى المجلس كان لابد من مواجهة ما استحدث به بلائحة تنفيذية جديدة للقانونين رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ ورقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ معاً إذ أصبح كل منهما مكملاً للآخر فصدر قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس التشريعى على النحو المبين فى القانونين معاً لما هو واضح فى ديباجته ونصوصه من الإحالة إليهما معا ولأنه الغى فى المادة ٢٠ منه القرار رقم ٢٥ سنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٧ بشأن عضوية مجلس الأمة قبل تنظيمه بالقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ الذى أعاد تنظيم هذا المجلس ، وإذ نصت المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية الجديدة للقانونين ٧٣ سنة ١٩٥٦ ، ١٥٨ سنة ١٩٦٣

الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ ، على أن تعتبر بطاقة ابداء الرأى باطلة إذا انتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين وكان هذا الحكم من شقين أولهما ترديد للحكم المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بشأن انتخاب أكثر من العدد المقرر ، وثانيهما حكم مكمل له بشأن انتخاب أقل من العدد المقرر وهو ما أصبح لازماً فى ظل القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ ولم يكن متصوراً عقلاً عند صدور القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ فإن هذا الحكم الجديد بشقيه هو الذى واجه به المشرع عملية انتخاب أعضاء المجلس التشريعى بتنظيمه الجديد ولما كان دستور مارس سنة ١٩٦٤ قد التزم فى تنظيمه لمجلس الشعب نفس القاعدة تقررت بقانون مجلس الأمة رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ من أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين فإن احالته فى المادة ٤٩ منه على القانون فى بيان شروط العضوية وأحكام الانتخاب تعنى القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ واللائحة التنفيذية لهما معاً الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ ، ولئن كان دستور سبتمبر سنة ١٩٧١ قد غير اسم المجلس التشريعى من مجلس الأمة إلى مجلس الشعب فذلك لا ينفى عن المجلس ماهيته وأن هذا الدستور قد التزم فى نصوصه نفس القاعدة بأن يكون نصف أعضاء المجلس من العمال والفلاحين وهى القاعدة التى تقررت بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ وصدر هذا القانون فى شأن تنظيم المجلس على أساسها ولم يكن قد صدر قانون آخر بتنظيم مجلس الشعب فتكون الإحالة بالمادة ٨٨ من الدستور المذكور إلى القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ مكملاً بالقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية خاصة وأن المادة ١٩١ من الدستور نفسه نصت على أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ما لم يلغ بالإجراءات المقررة بالدستور ، ومؤدى ذلك أن القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ وقرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ باللائحة التنفيذية لهما معاً تبقى نافذة ويكون القول بأن القرار المذكور باطل لمخالفته حكم المادة ٣٣ من القانون ٧٣ سنة ١٩٥٦ لا أساس ولا سند له من القانون .

ب - جاء حكم المادة ١٥ من قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ الذى يقضى ببطلان بطاقة إبداء الرأى إذا انتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين موافقاً لحكم القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ فيما نصت عليه المادة ٣٣ منه من بطلان الآراء التى تعطى لأكثر من العدد المقرر وغير مخالف له فى بطلان الآراء التى تعطى لأقل من العدد المقرر إذ لم يرد فيه صراحة أن مثل هذه الآراء تكون صحيحة ولا يستفاد منه ذلك لأن محل الحكم وهو العدد الأقل من واحد لم يكن متصوراً حينئذ بل كان

معدوماً ولا يستنتج الحكم المعدوم ومن ثم تكون صحة قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤ غير متوقفة على الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ يضاف إلى ذلك أن المادة المذكورة موافقة لحكم القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ وهو قانون لاحق يقضى بانتخاب عضوين فى المجلس التشريعى عن كل دائرة انتخابية مما مؤداه أن تكون باطلة الآراء التى تعطى لأقل أو أكثر من العدد المقرر وتكون صحة القرار سالف الذكر غير متوقفة على عدم دستورية القانون رقم ١٥٨ سنة ١٩٦٣ أيضاً ويكون تطبيق الحكم المطعون فيه للقرار ليس معناه القضاء بعدم دستورية أى من القانونين المذكورين .

ج - مؤدى نص المادة ٩٣ من الدستور أن مجلس الشعب لايفصل فى صحة عضوية أعضائه إلا من خلال فصله فى طعن مقدم فيها فإذا لم يكن طعن فهى باقية على أصلها من الصحة عندما أعلن انتخاب المرشح فلا يلزم أبداً عرض صحة العضوية على المجلس لتقريرها يؤكد ذلك أن نص المادة المذكورة أوجب إحالة الطعن لا إحالة صحة العضوية إلى محكمة النقض لتحقيقه واوجب أن تعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن لا للفصل فى صحة العضوية التى لم تكن تحتاج إلى فصل فيها لولا وجود الطعن .

د - قررت المادة ٩٣ من الدستور أن العضوية لا تعتبر باطلة إلا بقرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه ويستحيل أن تتحقق هذه الأغلبية من المجلس مشكلاً بأقل من ثلثى أعضائه ولا يكون هذا التشكيل الأقل صالحاً لنظر الطعن أيا كانت النتيجة التى انتهت اليها اللجنة التشريعية لأن رأى اللجنة التشريعية غير ملزما للمجلس والقول بغير ذلك من أن صحة العضوية التى انتهت إليها اللجنة هى التى تعرض وحدها على المجلس لا تحتاج إلا للأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيه ارتداد إلى الأصل المقرر بإعلان انتخاب المرشح للعضوية والذى لم يكن فى حاجة إلى تقريره من المجلس وفيه مصادرة للمجلس على حقه فى نظر الطعن لأن موضوع الطعن هو بطلان العضوية أما صحة العضوية فهى الأثر الحتمى لرفض الطعن بقاء على الأصل ومن ثم فلا تنظر للطعن بنظر صحة العضوية دون نظر بطلانها ولاتنظر لبطلان العضوية إذا كان المجلس مشكلاً بأقل من ثلثى أعضائه ، إذ لايستطيع المجلس بهذا التشكيل أن يقررها ولو أبدى الأعضاء الحاضرين جميعهم الرأى إلى جانبها وإذا تأجل نظرها تغير التشكيل وتغيرت مداولات الأعضاء فلا يتحد الاساس الذى بنى عليه أخذ الرأى فى طعن واحد فى جلستين اختلف فيهما القضاء وهم الأعضاء واختلف المداولات إذ يدخل فى التشكيل الجديد قضاة جدد لم يشتركوا فى المداولة

السابقة وقد يخرج منه قضاة لا يشتركون فى المداولة الجديدة ، وإذا كان قرار المجلس رغم بطلانه قد تحصن بقوة الأمر المقضى ، فإن ذلك لا ينفى أن الإصرار على نظر الطعن والمجلس بتشكيله الأقل من ثلثى أعضائه تم على وجه مخالف للدستور يؤكد ذلك أن الفصل فى النزاع يقتضى أن يكون وجها الرأى فيه مطروحين معاً على الهيئة ذات الاختصاص القضائى بتشكيلها الصالح لتقرير أى منهما فإذا كان المعروض أحدهما لتقريره وحده انتفى الفصل والحسم لأن الفصل والحسم إنما يكون فصلاً بين الأمرين فى حال وجودهما معاً والحسم يقتضى إزالة أحدهما ليبقى الآخر وبغير ذلك لا يتحقق غرض الدستور من الفصل فى صحة العضوية .

أ - د (الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨٣/٢/٢٧ س ٣٤ ص ٥٦١)

٤٩٨٢ - النص فى المادة ٩٣ من الدستور بأن «يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية اعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعن المقدمة الى المجلس بعد إحالتها اليه من رئيسه ويجب إحالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض وتُعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس ولاتعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس» . مِفاده أن الدستور ناط بمحكمة النقض تحقيق صحة الطعون الانتخابية واختص مجلس الشعب بسلطة الفصل فى صحة العضوية ، وقد استهدف الشارع الدستورى - بما عهد به لمحكمة النقض - أن يستقيم لمجلس الشعب مسوغات قراره بإقامته على دعامات مستمدة من تحقيق قضائى محايد ، ومقدراً فى الوقت ذاته أن الفصل فى صحة العضوية هو فى حقيقته احتكام فى خصومة يدخل ضمن وظيفة القضاء يحتاج إلى نزاهة القضاه وحيدتهم .

(الطعن ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

٤٩٨٣ - إذ كان الدستور قد اختص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية استثناء فما قام فى مُرادِه أن يجُرده من مضمونه بأن يدفع به وسط صراع حزبى تتقاذفه آراء تتجرد من حيدة القضاء التى تفرض ألا يكون للقاضى مصلحة فيما يقضى فيه ، ذلك أن المشرع الدستورى - عند وضع هذا النص - لم يكن قد أخذ بمبدأ تعدد الأحزاب إذ أورد فى المادة الخامسة قبل تعديلها فى ١٩٨٠/٤/٣٠ بأن «الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الذى يمثل تنظيماته القائمة على أساس مبدأ

الديمقراطية - تحالف قوى الشعب العاملة ....، وهو ما كان يتسق مع نص المادة ٩٣ ، باعتبار ان التنظيم الواحد لا يقوم على مبدأ الصراع الحزبى وإنما يأخذ بمبدأ الانقياد إلى رأى واحد ، ومؤدى ذلك ان اختصاص مجلس الشعب بالنظرة فى صحة العضوية - بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور بالأخذ بنظام تعدد الاحزاب - لا يمكن النظر اليه على أنه يقوم على مبدأ الاحتكام فى خصومة ، ومن ثم فهو اختصاص سياسى يتأبى على مبدأ عدل القضاء وحيدته ، وهو مالازمه أن يُغل هذا الاختصاص فى نطاقه السياسى وينحصر فى مسألة الاقتراع عليه دون أن يستطيل الى اختصاص المحاكم بما لها من ولاية عامة فى مراقبة الاجراءات السابقة عليه وتقدير ما شابها من الأخطاء لتعويض المضرور عنها ، وفقا لأحكام المسئولية التقصرية .

(الطعن ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

٤٩٨٤ - لا يستقيم فى صحيح النظر - أن يُقال أن سلطة مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية تتأبى على مبدأ المساءلة القانونية فى أمر كل إجراء يتعلق بعملية الانتخاب - صحيحاً كان أو باطلاً - لما فيه من الخوض فى اختصاصه وما يحمله من معنى الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات فى الدولة ، ذلك أن الدستور عندما رسم الحدود بين السلطات نص فى المادة ٩٨ على أن التقاضى حق مضمون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى وحظر فى النص ذاته تحصين أى عمل أو قرار من رقابة القضاء واخضع سلطات الدولة جميعا - بما فيها السلطة التشريعية - لسيادة القانون وناط بالقضاء فى المادة ٥٥ نوفمبر الحماية القضائية للمواطنين من كل عسف وكفاله خضوع كافة السلطات لسيادة القانون .

(الطعن ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

٤٩٨٥ - إذ كان المقصود بالطعن الانتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور هو الطعن الذى ينصرف الى العملية الانتخابية من تصويت وفرز للأصوات وهو يستطيل إلى أعلان النتيجة باعتباره قراراً تنفيذياً - ويمتد إلى ما أوجبه الدستور على رئيس مجلس الشعب من إحالة الطعن الذى يقدم اليه الى محكمة النقض وعرض نتيجة التحقيق الذى تجريه المحكمة على المجلس خلال وقت مناسب لإصدار القرار فى شأنه وهى جميعا إجراءات لا يُحصنها - سوى أن تكون مستنده إلى المشروعية الدستورية فإن فقدت سندها الدستورى أو انحرفت عن أحكامه ترددت إلى مستوى العمل المادى واقتصت مسئولية فاعلها بحيث يتحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية

التقصرية ، لما كان ذلك وكان الدستور لم يسلب المحاكم حق رقابة هذه الإجراءات وتقرير المسئولية عنها ولم يختص بها مؤسسه دستورية آخرى فإنها تبقى فى نطاق الاختصاص العام للمحاكم ذات الولاية العامة .

(الطعن ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

الحصانة البرلمانية :

٤٩٨٦ - مؤدى نص المادتين ٨٦ ، ٩٨ من الدستور أن الحصانة البرلمانية نوعان حصانة لأعمال المجلس البرلمانية مقيدة بأن يكون العمل قد تم على الوجه المبين فى الدستور وحصانة مطلقة لأعضاء المجلس تمنع مؤاخذتهم عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه ولو تجاوزوا فيها حدود القانون ، وهذه الحصانة بنوعها استثنائية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها .

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨٣/٢/٢٧ س ٣٤ ص ٥٦١)

٤٩٨٧ - إذ كان الدستور قد نص فى المادة ٩٨ على حصانة اعضاء مجلس الشعب فيما يبدونه من الأفكار والآراء فى آداء أعمالهم داخل المجلس أو لجانه فهى حصانه لا تعدو نطاق إبداء الرأى ولا تستطيل الى أى عمل آخر تجرد من المشروعية واستوجب مسئولية فاعله .

(الطعن ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

الاعتداء على الحريات العامة التى كفلها الدستور : -

٤٩٨٨ - النص فى المادة ٤١ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أن «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى أو النيابة العامة ..» وفى المادة ٥٧ منه على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمه الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء» مفاده أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون ، كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى

غير الحالات التى يقرها القانون . وهو مايعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ع ١ ص ٥٣٩)

٤٩٨٩ أ - النص فى المادة ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أنه «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء» ، مفاده أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون كجرائم الاعتداء على الحرية التى يرتكبها المسئولون فى سلطة الدولة إعتمادا عليها ويدخل فى نطاقها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه «كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشرة وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً» .

ب - إذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده بالتعويض قد وقف سريانه منذ وقوع التعذيب والاعتداء على حريته فى ١٩٥٥ وحتى صدور الدستور ١٩٧١ انتهى إلى أن الدعوى المدنية الناشئة عن هذا الاعتداء لا تسقط بالتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون لأنه أعمل الأثر المباشر لنص المادة ٥٧ من الدستور التى اعتبرت ملغية لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى فى صدد هذه الجرائم بقوة الدستور ودون حاجة إلى تدخل من المشرع .

أ - ب (الطعن ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٠/٣/١٣ س ٣١ ص ٨١٠)

٤٩٩٠ أ - النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على أنه «ينشر بالجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون مايترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار ، وفى المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أنه «تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع

جهات القضاء مفاده أن نشر تلك الأحكام قصد به علم الكافة بها وأن هذا العلم يفترض بمجرد حصول هذا النشر وأنه يترتب على هذه الأحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ . ولما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ عليا دستورية بعدم دستورية نص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - بشأن عدم جواز نظر كافة الجهات القضائية لدعاوى التعويض المشار إليها بالنص - قد نشر فى ١٩٧٤/٥/١٩ بالعدد ١٩ من الجريدة الرسمية ١ لسنة ١٧ فان دعوى المطعون ضدهما بالتعويض وقد رفعت فى ١٩٧٧/٢/١٧ قد رفعت قبل اكتمال مدة التقادم الثلاثى وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون لمحكمة النقض - على ماجرى عليه أحكامها - أن تصحح ما أورده الحكم المطعون فيه من تقرير قانونى خاطىء عندما قرر أن مدة التقادم الثلاثى تبدأ من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص .

ب - المادة ٦٩ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية قد منحت اللجنة المبين بها تشكيلها حق منح المعاش والتأمين والتعويضات بقرار نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية ثم حرمت المادة ١١٧ من هذا القانون على كافة الجهات القضائية النظر فى دعوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الاصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة ٣١ من هذا القانون فان قصد المشرع من ذلك هو جعل اختصاص اللجنة المشار إليها قاصرا على منح التعويض فى حالة وقوع الضرر فى النطاق المحدد الذى رسمه هذا القانون لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سجله الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهما ناشئة عن وفاة مورثها الضابط بالقوات المسلحة والخاضع لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بسبب الخدمة ونتيجة حادث وقع من السيارة العسكرية التى كان يركبها والتى كان يقودها أحد جنود القوات المسلحة فإن دعوى المطعون ضدهما تكون ضمن الدعاوى الخاضعة للمنع من التقاضى المنصوص عليه فى المادة ١١٧ سالفة الذكر - والتى قضى بعدم دستوريتها - إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

أ - ب (الطعنان ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ص ٩٣٧)

٤٩٩١ – النص فى المادة ٥٧ من الدستور مفاده أن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق والحريات العامة لا يسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم . وإذ كان حق الملكية الخاصة من الحقوق الخاصة فإنه لا يندرج تحت نص المادة ٥٧ من الدستور سالفة البيان ، وكان الطاعن قد أفصح عن أن المطعون ضدهما بصفتيهما قد استوليا على أطيانه الزراعية المملوكة له ضمن الأطيان التى تم الاستيلاء عليها والمملوكة للسيد/ ... ... الذى فرضت الحراسة على أمواله وممتلكاته بما لا يعدو أن يكون خطأ ترتب عليه ضرر له تمثل فى حرمانه من الانتفاع بأرضه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تطبيق نص المادة ٥٧ من الدستور المشار إليها يكون على غير أساس .

(الطعن ٣١٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١/٥/٨٠ س ٣١ ص ١٢٧٩)

٤٩٩٢ أ – مفاد نص المادتين ٤١ ، ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١١/٩/١٩٧١ أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو مايعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .

ب – النص فى المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع آخر أدنى هو صالح الخصوص إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .

جـ – مانصت عنه المادة ١٩١ من الدستور من أن «كل ماقررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور» فإن حكمه لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من المشرع .

د – إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ وإذ لم تكن مدة التقادم قد إكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١١/٩/١٩٧١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٧ منه .

أ – د (الطعن ١٢١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٧/١/٨٣ س ٣٤ ص ٣٣١)

(الطعن ١٨٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٥/٥/٨٣ س ٣٤ ص ١١٦٩)

(الطعن ١٨٥٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/٥/٨٣ س ٣٤ ص ١٢٠٥)

٤٩٩٣ – مفاد نص المادة ٥٧ من الدستور أن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق والحريات العامة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، واذ كان حق الملكية الخاصة من الحقوق الخاصة فانه لا يتدرج تحت نص المادة ٥٧ سالفة البيان .

(الطعن رقم ٢٥٩ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٠)

٤٩٩٤ – مؤدى نص المادة ٥٧ من الدستور أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ومن المقرر أن حق الطبع والنشر من الحقوق التى كفلها الدستور ويعتبر من الحقوق التى يكون الاعتداء عليها مستوجبا المساءلة الجنائية والمدنية ولا تسقط الدعوى بشأنها بمضى المدة سواء كان الناشر هو المؤلف أو غيره ولم يشترط الدستور أن يكون فعل الاعتداء على الحريات والحقوق العامة للمواطنين ومن بينها حرية الطبع والنشر يشكل جريمة ما وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم سقوط الدعوى بالتقادم على اساس أنها من الدعاوى التى حماها الدستور من التقادم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٦٥٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

٤٩٩٥ – النص فى المادة ٤٥ من الدستور على أن «لحياة المواطنين الخاصة حرمه يحميها القانون» ، وفى المادة ٥٠ من القانون المدنى على أنه «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصية ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ، يدل على أن للحقوق المُلازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حُرمه يحميها القانون والكشف عنها بطريق اعلانها للغير بأمور من شأنها ان تذيع دون إذن منه – اسراراً عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوى على مساس باعتباره وكرامته يُعد اعتداءً غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدروُها فى هذا الخصوص اثبات صحة هذه الأمور ، فإذا ماترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوى فى ذلك أن يكون ضرراً مادياً أصاب الفرد فى مصلحة مالية أو أدبياً أصابه فى معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصى هذا .

(الطعن ٣٦١٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧)

٤٩٩٦ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٤١ من الدستور بان «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونه لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون» مؤداه أن أوامر القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل والسفر وهن اجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية للمواطن ، وأنه يجب لاتخاذها أن يصدر قانون ينظم أحكامها ، ولايجوز لجهة أدنى من السلطة التشريعية – ولو بناء على تفويض – أن تتخذ منها ماتراه أو أن تنظمه وفق ارادتها حتى لاتطلق السلطة التنفيذية يدها فيما قيد الدستور سلطتها فيه ، وان اصدار الأمر بأى اجراء من تلك الاجراءات فى غير حالات التلبس لا يجوز إلا من القاضى المختص أو النيابة العامة ووفقا لقانون ينظم القواعد الشكلية والموضوعية لاصدار هذا الأمر فى ضوء الضوابط التى وضعها الدستور وكان أى نص يخالف هذه الأصول يعتبر مفسوحاً حتما بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعى ، لما كان ذلك وكان منع الطاعن من السفر لم يصدر وفق أحكام قانون ينظمه فإن إصداره يكون على غير أساس .

(الطعن ٦٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

(الطعن ١٥٥٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٣١)

(الطعن ٢٣٦١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

٤٩٩٧ مكرر – اذ كان من المقرر وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً – وكان البين من قرار اعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ أنه صدر من رئيس الجمهورية وأفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأنه القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى تضمن النص فى مادته الأولى على أنه «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الاشخاص الآتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين ....» وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الاول من ابريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر ، لما كان ذلك وكان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنص الحكم ، إلا أن عدم تطبيق

النص - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلصه وبلا نعى عليه فى هذا الخصوص الى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى ، ومن ثم فإن الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من ا لقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر يكون غير متحقق وينبنى عليه عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة اعتقال المطعون ضده ويصبح قرار رئيس الجمهورية باعتقاله بمثابة قرار فردى لا يستند فيه مصُدره إلى قانون بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية ومتسماً بمخالفة صارخة للقانون ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا لما ينطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية فيصبح متجرداً من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويختص بالتالى القضاء العادى برفع ماينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

(الطعن ٦٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)

دستورية القوانين « تطبيقات »

١ - فى قرارات التموين :

٤٩٩٨ - متى كانت لجنة التسعيرة قد قررت فى ظل الدستور الملغى فرض مبلغ معين عن كل أقة من الزيت زيادة على التسعيرة الواردة فى جدول التسعيرة الجبرية تستولى عليه الحكومة إذا كان الزيت لأغراض صناعية فإن هذا القرار يكون باطلا لمخالفته لذلك الدستور حتى لو صدر قرار اللجنة تنفيذا لقرار من مجلس الوزراء إذ ليس من اختصاصه فرض ضريبة أو رسم ، ولايقدح فى ذلك أن يكون القرار الوزارى رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ قد صدر من وزير التموين بالاستيلاء على الزيت الموجود بالمعاصر فى جميع بلاد القطر المصرى إذ أن هذا الاستيلاء صدر عاماً فهو استيلاء مجرد ولم يقترن بالتسليم الفعلى للزيت المستولى عليه ولم يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن فيه أو بعد دعوتهم بخطاب مسجل طبقا للمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فهو لا يعدو أن يكون إجراء تنظيما قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى هذه السلعة ، وليس من شأنه نقل ملكية الزيت إلى الحكومة فلا شأن لها به ولا باقتضاء جزء من ثمنه

وإلا كان ذلك نوعا من الضريبة المرسومة بغير الطريق الدستورى الصحيح طبقا للمادة ١/١٣٤ من الدستور الملغى .

(الطعن ٢٥٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٢٨)

٤٩٩٩ - متى تبين أن الحكومة قد فرضت فى ظل الدستور الملغى اقتضاء جزء من ثمن الحديد المستولى عليه لتغطية مصاريف توزيع تدعيها واستندت فى اقتضاء هذه الحصيله على قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ دون أن يصدر بهذه الحصيلة قانون يحدد أساسها ووعاءها والملزمين بدفعها وطريقة تحصيلها فإن ذلك يكون نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح وفقا للمادة ١/١٣٤ من الدستور الملغى ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بأن فرض اقتضاء هذه الحصيلة غير قائم على سند تشريعى سليم لصلة ذلك بالنظام العام - ذلك لأن قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٥ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتسعير الجبرى قد تضمن الاستيلاء استيلاء عاما على كميات الحديد المخزونة بالمخازن أو الموجودة بالدوائر الجمركية أو الكميات التى يتم استيردها مستقبلا فهو استيلاء مجرد ولم يقترن بالتسليم الفعلى للحديد المستولى عليه ولم يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم لذلك فهو لايعدو أن يكون إجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى هذه السلعة بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها منها ، وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية الحديد المستولى عليه أو حيازته إلى الحكومة ولا شأن لها به ولا باقتضاء حصيلة من ثمنه .

(الطعن ٣٣٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٣٥)

٥٠٠٠ - اختصاص وزارة التموين ولجانها قاصر على تنظيم تداول الزيت وتحديد أسعاره فلا يتعداه إلى تحصيل فروق أسعار عن سلعة ليست مملوكة لها فإذا كانت وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية قد حددت فى ظل الدستور الملغى سعرا لبذرة القطن يلزم به البائع وأضافت اليه زيادة تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم إلى المصابن فإن هذه الزيادة لاتعد جزءا من الثمن وإنما هى فرض ضرب على المشترى لا مصلحة للبائع فيه ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ولو استهدفت من ذلك تغطية ما تتحمله من بيع الزيوت المخصصة لشئون التموين بأقل مما تتكلفه فعلا - ذلك إنها لا تملك فرض رسوم أو

ضرائب على السلع عند تداولها ولو صدر بها قرار من مجلس الوزراء إذ أن المادة ١٣٤ من الدستور الملغى الذى كان ساريا وقت فرض هذه الزيادة لا تجيز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون ولاتكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون ولم يخول القائمون على إجراء الأحكام العرفية وقتذالك فرض ضريبة أو رسم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذه الزيادة فروق أسعار يجوز للحكومة تحصيلها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٥٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢١ س ١٠ ص ٤٤١)

٢ - التفويض التشريعى لوزير المالية فى مجال الضرائب :

٥٠٠١ - يستفاد من نص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى أنه يخول السلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح التنفيذية فى شكل مراسيم يوقعها رئيس الدولة فى صورة قرارات وزارية إذا نص القانون على ذلك . فإذا كان المشرع قد راعى عند تقنينه للمادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه من غير الميسور حصر جميع المهن التى لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعهد إلى وزير المالية بأن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل فهو يدعو الجهة الادارية كى تمارس اختصاصها المخول لها بمقتضى النص العام الوارد فى المادة ٣٧ سالفة الذكر أو تهيئة مجال لهذه الممارسة وليس فى هذا افتيات على حقوق السلطة التشريعية . وعلى ذلك فلا يصح القول بأن تفويض وزير المالية الوارد بالمادة ٧٢ المشار إليها ليس من قبيل اللوائح التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من ذلك الدستور وإنما هو تفويض تشريعى لا يملك الوزير مباشرته لمنافاته لحكم المادة ١٣٤ من ذات الدستور التى لا تجيز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاءها إلا بقانون .

(الطعن رقم ٤٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٢ س ٩ ص ٥٥٠)

٣ - فى فصل العاملين بالقطاع العام :

٥٠٠٢ - إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لجهة القضاء العام بما لها من ولاية عامة ان تتحقق من ان الحكم المطروح امر حجيته عليها الذى اصدرته جهة قضاء اخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة وكان الحكم الصادر

من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ، واذ كانت المحكمة التأديبية قد استمدت ولايتها فى الفصل فى الطعن الذى اقامه الطاعن امامها طالبا الغاء قرار فصله من نص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت المحكمة العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته من اسناد الاختصاص بنظر الطعون فى بعض الجزاءات التأديبية - ومنها جزاء الفصل - بالنسبة للعاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية وكان لازم ذلك ان حكم المحكمة التأديبية الذى يحتج به الطاعن قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له ثمة حجية فان الحكم المطعون فيه اذا التفت عن حجية ذلك الحكم التأديبى يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٧٩٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/١٠/٣٠ س ٣٤ ص ١٥٤٧)

(الطعن ٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٧٩/٣/١١ س ٣٠ ع ١ ص ٧٧٤)

٤ - الاختصاص بنظر منازعات قرارات حل الجمعيات التعاونية :

٥٠٠٣ - لئن كان المشرع قد أخذ بمبدأ التقاضى على درجتين كقاعدة عامة الا انه استثناء من تلك القاعدة لاعتبارات خاصة جعل اختصاص محكمة الدرجة الاولى بالفصل فى بعض الدعاوى انتهائيا ولا مخالفة فى ذلك للدستور ، واذ نصت المادة ٥٠ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ على اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر المنازعات فى قرارات حل الجمعيات التعاونية وعلى أن تكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن ، فليس فى ذلك تحصين لهذه القرارات من رقابة القضاء أو مصادرة لحق التقاضى .

(الطعن ١٨٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٥ . س ٢٩ ص ٧٥١)

٥ - نظام الشفعة :

٥٠٠٤ - اذا كانت المحكمة العليا قد انتهت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/٦ . فى الدعوى رقم ٣ سنة ١ ق الى رفض الطعن بعدم دستورية نظام الشفعة تأسيسا على أن حق الشفعة ليس فيه خروج على مبدأ المساواة أمام القانون ولا يخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذى أقره الدستور فان النعى بعدم الدستورية يكون غير سديد .

(الطعن ٦١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٥ . س ٣٠ ع ١ ص ٧٠٨)

٦ - المصادرة الإدارية :

٥٠٠٥ - مؤدى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤ من القانون ١٩٧٦/٩٧ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى وما قررته المحكمة العليا فى طلب تفسير نص الفقرتين أنفتى البيان بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٨ والطلب رقم ١٠ سنة ٨ ق عليا أن مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة النقدية لا يتم بقرار من الجهة الإدارية مقابل عدم طلب إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عن السير فيها مما كانت تجيزه المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأصبح لا يتفق وأحكام الدستور القائم الذى حظر المصادرة الإدارية بالمادة ٣٦ منه ، بل تؤول تلك المبالغ والاشياء إلى الحكومة بالصلح ، تتنازل بموجبة الجهة الإدارية عن الدعوى الجنائية مقابل تنازل المتهم عن تلك المبالغ والأشياء للدولة وان تعبير الشارع عن تنازل المتهم عن المضبوطات موضوع الجريمة بلفظ المصادرة قد جاء من قبيل التجاوز استنادا إلى تماثلها من حيث الأثر وهو أيلولة المبالغ والأشياء للدولة فى الحالتين ، مفاد ذلك أن قرار التصالح الذى تصدره الجهة الإدارية بغير رضاء المهتم لا تترتب عليه أيلولة الأموال المضبوطة للدولة . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مدير عام إدارة النقض رفض الصلح الذى تقدم به المطعون ضده عند ضبطه فى ١٩٧٨/٢/١٥ فسقط بذلك إيجاب الصلح الصادر من الأخير وأن القرار الذى أصدره وكيل وزارة الاقتصاد بالتصالح بعد ذلك لا يعدو أن يكون إيجابا جديدا لم يصادف قبولا من المطعون ضده . ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يترتب على هذا القرار أيلولة المبلغ المضبوط إلى الدولة .

(الطعن ١٧٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٢/٥/٦ س ٣٣ ص ٥٠٠)

٧ - فى اختصاص محكمة النقض :

٥٠٠٦ - مؤدى نصوص المواد ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من دستور سنة ١٩٦٤ أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . وإذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يمس حقوق القضاة وضماناتهم مما يتصل باستقلال القضاء وهو مالا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، فإن ذلك القرار فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لاتشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية ، ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر ، ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن الدفع بعدم دستورية هذا القرار يستوجب وقف السير فى الطلب

حتى تفصل فيه المحكمة العليا ، ذلك أنه علاوة على أن عيب عدم الشرعية الذى شاب القرار بالقانون المطعون فيه أساسه الخروج على نطاق الموضوعات المعينة فى قانون التفويض ، وأن مخالفة أحكام الدستور إنما هى على سبيل التأكيد لا التأسيس ، وأن الدفع بعدم الدستورية يعتبر دفعا احتياطيا لا يوجب وقف الدعوى متى كان العيب الآخر يكفى لإلغائه - فإنه وفقا لنص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - المقابلة للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى طلب إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين ، فتكون وحدها صاحبة الاختصاص بالغاء القرار بقانون المطعون فيه إذا كان فى نفس الوقت مخالفا لقانون التفويض ولأحكام الدستور على السواء .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق - «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ - س ٢٣ - ص ١٩٩١)

٥٠٠٧ - لا يوجد فى القرار بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإنشاء المحكمة العليا ولا فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالرسوم والاجراءات أمامها مايفيد تعديل الاختصاص المخول لمحكمة النقض - دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية - صراحة أو ضمنا ، وإنما ورد النص فى المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا على اختصاصها بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين ، وورد النص فى المادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم بنشر «منطوق الأحكام الصادرة منها بالفصل فى دستورية القوانين» ولا يندرج تحت هذا النص أو ذاك الفصل فى دستورية القرارات بقوانين ، وهو نص ملزم فى شأن الاختصاص لا تملك محكمة النقض أن تضيف إليه أو أن تعدل فيه ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة ١٧٥ من دستور جمهورية مصر العربية من أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح لأن الاختصاص بمراقبة دستورية اللوائح حكم مستحدث للمحكمة الدستورية العليا وحدها ، إذ تنص المادة ١٩٢ الواردة فى باب أحكام الدستور الانتقالية على أن «تمارس المحكمة العليا اختصاصها المبين فى القانون الصادر بإنشائها ، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا» .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ - س ٢٣ - ص ١١٩١)

٥٠٠٨ - مؤدى نصوص المواد ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من دستور سنة ١٩٦٤

أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . وإذ كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يمس حقوق القضاة وضماناتهم مما يتصل باستقلال القضاء ، وهو مالا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، فإن ذلك القرار فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين إلى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر .

(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ ، ١ لسنة ٤٢ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٣/٤/١٩ - س ٢٤ ص ٥٣٩)

٥٠٠٩ - النص فى قوانين السلطة القضائية المتعاقبة على اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، ثم دائرة المواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا ما استثنى منها صراحة ، وعلى أن تكون الأحكام الصادرة فى هذه الطلبات نهائية غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن - يدل على أن المشرع قد منع الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاة بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية وأنه لاسبيل إلى إلغائها إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات . وإذ كان الطعن فى الحكم الصادر من دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فى الطلب المقدم من الطالب قد بنى على وجوه لاتندرج تحت أسباب عم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات . فإن الطلب يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك تمسك الطالب بعدم دستورية القانون الذى صدر على أساسه حكم النقض المطلوب عدم الاعتداد به ، طالما أن هذا الدفع لم يتجه إلى نصوص قانون المرافعات المانعة للطعن فى أحكام محكمة النقض فى غير الحالة سالفة البيان .

(الطلب رقم ٥ لسنة ٤٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٤/٢/٧ س ٢٥ ص ٤٥)

٨ - العفو الشامل :

٥٠١٠ - إذ كان نص المادة ١٤٩ من الدستور قد جرى على أن «لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا

بقانون ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن العفو عن الطاعنين لم يصدر بقانون ومن ثم فهو ليس بعفو شامل بل هو عفو عن باقى العقوبة الاصلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على حكم الادانة .

(الطعن رقم ٨٢٥ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ س ٣٥ ص ٨٧٨)

٩ - عدم جواز الطعن فى قرارات لجنة المعاشات والمكافأت والتأمين والتعويض بالقوات المسلحة :

٥٠١١ - المادة ٦٩ من القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم المعاشات والمكافأت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عن الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية وقد منحت اللجنة المبينة بها حق منح المعاش والتأمين والتعويضات بقرار منها مما لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية ثم حظرت المادة ١١٧ من هذا القانون على كافة الجهات القضائية النظر فى الدعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الاصابة أو الوفاة قد وقعت بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليهما فى الفقرتين أ ، ب من المادة ٣١ من هذا القانون ، مؤدى ذلك منع جهات القضاء من نظر دعاوى التعويض قبل وزارة الحربية عن اصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون فى الحالات الواردة فى تلك المادة . لما كان ذلك وكان الثابت مما سجله الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن الدعوى المرفوعة من الطاعنة ناشئة عن وفاة مورثها أثناء وبسبب الخدمة فى قيادة إحدى السفن الحربية فى إحدى العمليات الحربية فإن دعواها تكون ضمن الدعاوى الخاضعة للمنع من التقاضى المنصوص عليه فى المادة ١١٧ سالفة الذكر والتى قضى بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ ونشر هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩ ويترتب عليه عدم نفاذ هذا النص من تاريخ نشر حكم المحكمة العليا إعمالا للمادتين ١٧٨ من الدستور والمادة ٣١ من القانون ٦٦ سنة ١٩٧٠ الخاص بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا وإذ أقامت المستأنفة دعواها بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ فإنها لا تكون قد سقطت بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب الأخرى .

(الطعن ٢٥١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

(الطعن ٩٧١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

١٠ - ما يتعلق بالحراسة الإدارية :

٥٠١٢ -وحيث ان المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٨١/٥/١٦ فى القضية رقم ٥ سنة ١ ق بالآتى : أولا : بعدم دستورية المادة الثانية فى القرار بقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من ايلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارىء إلى ملكية الدولة - ثانيا : بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد إلى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم - ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية السنة الرابعة والعشرون العدد رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٤ - فإن مؤدى الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ المشار إليه آنفا عدم نفاذ هذا النص ، ومن ثم تظل أموال هؤلاء الأشخاص على ملكيتهم ولا تؤول إلى ملكية الدولة .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٤ قضائية جلسة ١٩٨٢/١/١١)

١١ - فى إيجار الأماكن :

٥٠١٣ -الغاية التى دعت المشروع إلى هذا التعديل - (المادة ٣١ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧) ليس مجرد التيسير على المستأجر الذى وضع حكم توقى الاخلاء فى الاصل بقصد حمايته - بل اتجاها من المشرع إلى مناهضة الفوائد والنزوع إلى استنكار الربا أخذا بما تمليه مبادئ الشرعية الاسلامية فى هذا الصدد واتساقا مع ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور المعدلة الصادر فى سنة ١٩٨١ من اعتبار هذه المبادئ المصدر الرئيسى للتشريع ، لما كان ذلك . فان هذا النص المستحدث يكون متعلقا بالنظام العام ويسرى بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بعد بصدور حكم نهائى فيها ، وإذ كانت آثار المركز القانونى الذى يتمتع به المطعون ضدة الأول طبقا لنص المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخول حق إخلاء الطاعن لعدم سداده الفوائد قد أدركها القانون الجديد ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تتحقق تلك الآثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فى النزاع بما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد .

(الطعن ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ س ٣٣ ص ٢٥٤)

٥٠١٤ -النص فى المادة ١٥٦ من الدستور على «أن يمارس مجلس الوزراء

بوجه خاص الاختصاصات الاتية.....(ج) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها، مفاده أن اصدار تلك القرارات المشار اليها معقود لمجلس الوزراء وليس لرئيس هذا المجلس منفردا ، واذ كان البين من القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ أن الذى أصدره هو رئيس مجلس الوزراء وأن سنده التشريعى فى الاصدار هو التفويض النصوص عليه فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

مسائل عامة

دعوى الدستور إلى التزام الشريعة الاسلامية فى التشريع .

٥٠١٥ - النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئسى للتشريع ليس واجب الاعمال بذاته انما هو دعوة للشارع بان تكون هذة الشريعة المصدر الرئيسى فيما يضعه من قوانين ومن ثم فان المناط فى تطبيق احكام الشريعة الاسلامية استجابة الشارع لدعوته فى افراغ مبادئها السمحاء فى نصوص القوانين التى يلزم القضاء باعمال أحكامها بدءا من التاريخ الذى تحدده السلطة الشريعة لسريانها ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى الخلط بين القضاء بتطبيق القانون الوضعى وبين اشتراع القواعد القانونية التى تتأبى مع حدود ولايتة ، ويؤكد هذا النظر أنه لما كان الدستور المصرى فى حدود السلطات الدستورية وأوضح اختصاص كل منها وكان الفصل بين السلطات هو قوام النظام الدستورى مما لازمه أنه لايجوز لاحداها أن تجاوز ما قرره الدستور باعتباره القانون الأسمى ، وكانت وظيفة السلطة القضائية وفق احكامة تطبيق القوانين السارية فانة يتعين عليها إعمال احكامها ، وفضلا عن ذلك فان المادة ١٩١ من الدستور تنص على أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور» ومن ثم فانة لامجال هنا للتحدى باحكام الشريعة الاسلامية مادام أن السلطة التشريعية لم تقنن مبادئها فى تشريع وضعى لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ برفض دعوى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ ، وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه رغم ذلك على تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من اهدار لنص المادتين ٢٢٦ ،٢٢٦ من القانون المدنى لتعارضهما مع احكام الشريعة الاسلامية التى

اعتبرها الدستور مصدرا رئيسيا للتشريع ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٠٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١/٨)

دستورية الفوائد :

٥٠١٦ – إذ قضت المحكمة الدستورية العليا – برفض الدعوى رقم ٢٠ سنة ١ ق دستورية تأسيسا على أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ – على أن مبادىء الشريعة الإسلامية «المصدر الرئيسى للتشريع» لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد هذا التاريخ ، أما التشريعات السابقة عليه ومنها المادة ٢٢٦ من القانون المدنى آنفه البيان فلا ينطبق عليها أيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢١)

مسئولية مجلس الشعب عن فحص العضوية :

٥٠١٧ – إذ كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن فى قرار صحة عضوية منافسة وإنما لجأ مطالباً بالتعويض بسبب ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء ثم تعطيل عرض التحقيق الذى أجرته محكمة النقض على المجلس فى وقت مناسب ، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض المناسب وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الخطأ فى نتيجة عملية الفرز وإعلان النتيجة التى انتهت إلى نجاح منافس المطعون ضده رغم أحقية الأخير فى ذلك وكان هذا الاستخلاص مستمداً من التحقيق الذى أجرته محكمة النقض ، كما استظهر الحكم من الأوراق تراخى رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى فحص هذا التحقيق وتراخى رئيس المجلس فى عرض نتيجته على المجلس فى وقت مناسب حتى استنفد وقتاً طويلاً استطال الى تاريخ حل المجلس أى بعد أكثر من سبعة شهور من تاريخ إحالة التحقيق إليه ورتب على ذلك ماانتهى اليه من حق المطعون ضده فى تعويضه عن الأضرار التى لحقت به فى بيان سائغ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون واستوى على اسباب تكفى لحمله .

(الطعن ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

٥٠١٨ – إذ كان المقصود بالطعن الانتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور

هو الطعن الذى ينصرف الى العملية الانتخابية من تصويت وفرز للأصوات وهو يستطيل إلى اعلان النتيجة باعتباره قراراً تنفيذياً - ويمتد إلى ما أوجبه الدستور على رئيس مجلس الشعب من إحالة الطعن الذى يقدم اليه الى محكمة النقض وعرض نتيجة التحقيق الذى تجريه المحكمة على المجلس خلال وقت مناسب لإصدار القرار فى شأنه وهى جميعا إجراءات لا يحصنها - سوى أن تكون مستنده إلى المشروعية الدستورية فإن فقدت سندها الدستورى أو انحرفت عن أحكامه تردت إلى مستوى العمل المادى واقتضت مسئولية فاعلها بحيث يتحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية التقصرية ، لما كان ذلك وكان الدستور لم يسلُب المحاكم حق رقابة هذه الإجراءات وتقرير المسئولية عنها ولم يختص بها مؤسسة دستورية آخرى فإنها تبقى فى نطاق الاختصاص العام للمحاكم ذات الولاية العامة.

(الطعن ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

مجلس الشورى :

٥٠١٩ - لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة تنص على انه «تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا» وكان مدلول نصوص مواد الدستور وقانون الحكم المحلى ان مجلس الشورى هو تنظيم دستورى مغاير للحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية التى تنوب عنها ادارة قضايا الحكومة بموجب المادة السادسة سالفة الذكر ، لما كان ذلك وكان الطعن قد اقيم من ادارة قضايا الحكومة التى لا تنوب عن مجلس الشورى فإنه يكون قد اقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول .

(الطعنان ٢١٣ ، ٢٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤ ، الطعن ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

٥٠٢٠ - **الاتحاد الاشتراكى العربى** : النص فى المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٧١ على أن «الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل تنظيماته القائمة على أساس من الديمقراطية وتحالف قوى الشعب العاملة ...» وتحديده فى الفصول الثانى والثالث والرابع من الباب الخامس السلطات الثلاث للدولة وهى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، يدل على أن الاتحاد الأشتراكى العربى ليس سلطة عامة جديدة تقف الى جانب هذه السلطات الثلاث وانما هو تنظيم سياسى يضم قوى الشعب العاملة فلا تعد قراراته قرارات ادارية أو عمل من أعمال السيادة .

(الطعنان ٤٥٤ ، ٥٥٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ . س ٢٩ ص ١١٠١)

رد غير المستحق

رد غير المستحق

٥٠٢١ – اذا ثبت للمحكمة أن المبلغ المدفوع من المدعى والذى يطلب الحكم برده إنما دفع منه عن بصيرة وترو تنفيذا لعقد تصفية شركة يتضمن التزامات متبادلة أبرم بينه وبين المدعى عليه فإنه لا يكون محقا فى استرداده :

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢ طعن رقم ١٧٨ سنة ٢١ ق)

٥٠٢٢ – متى قضى بحكم حائز لقوة الأمر المقضى بزوال سبب التزام الزوج بأداء النفقة التى تعهدا بأدائها فان مؤدى ذلك أن تلتزم الطاعنة (الزوجة) برد ماقبضته تنفيذا الحكم النفقة لأن وفاء المطعون ضده بهذه المبالغ يعتبر بعد زوال سبب التزامه وفاء بما ليس مستحقا ولا يفترض فيه التبرع إذا لم يكن هذا الوفاء عن اختيار وإنما عن اكراه وتحت تأثير أوامر الأداء الصادرة بهذه النفقة والمشمولة بالنفاذ المعجل .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٦٦/٢/٣ س ١٧ ص ٢٤٧)

٥٠٢٣ – تنص المادة ١٨١ من القانون المدنى على أن من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده وأنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون قد أكره على الوفاء فإذا استخلصت محكمة الموضوع أن وفاء الشركة للبلدية بالرسوم لم يكن تبرعا بل نتيجة إكراه لحصوله تحت تأثير الحجز الذى توقع على أموالها وتحديد يوم لبيع هذه الأموال وحضور مندوب البلدية فى هذا اليوم لإجراء البيع فعلا فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون لأن الإكراه بالمعنى المقصود فى المادة ١٨١ يتحقق فى هذه الصورة .

(الطعن ١١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٥٧)

٥٠٢٤ – متى كان عقد الصلح كاشفا للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له ، فانه لا يصلح سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله ، ولا يمنع من استرداد غير المستحق .

(الطعنان رقما ٢٩٠ ، ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س ٢١ ص ١٠٣١)

٥٠٢٥ – متى كانت محكمة الاستئناف بعد أن استبانت فحوى خطابات المطالبة برسم الدمغة الصادرة من مصلحة الضرائب للشركة الطاعنة استخلصت بما لها من سلطة فى التقدير ان تلك الخطابات لا تتضمن أى تهديد للشركة الطاعنة وأن هذه الأخيرة لم تكن مكرهة على أداء رسم الدمغة ، فلا يحق لها بالتالى استرداده ، وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا ، فان النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ص ١٠٧٠)

٥٠٢٦ – إذ كانت الطاعنة تؤسس دعواها بطلب استرداد رسم الأيلولة وضريبة التركات على أنها مالكة للرقبة فى العقار بعد اشهار الغاء وقفة وأن حق الأنتفاع قد آل اليها بوفاة الواقفة فلا يندرج هذا الحق فى أصول تركتها ولا يخضع لضريبة التركات أو رسم الأيلولة ، ومن حقها استرداد المبالغ التى سددتها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقة لها قانونا . ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هى دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا تعتبر طعنا فى قرار صادر من لجنة الطعون بحيث تخضع فى رفعها لميعاد الطعن المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، بل يكون للطاعنة أن ترفعها الى القضاء مباشرة ذلك لأن الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول ، وانما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٩ س ٢٥ ص ١٠٨٧)

٥٠٢٧ – النص فى المادة ١٨١ من القانون المدنى على أنه «١ – كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده . ٢ – على انه لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء» يدل على أنه لا محل للرد اذا كان الدفع عن بصيرة وترو أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه ، وأن الاكراه الذى عناه المشرع بهذا النص المبطل للوفاء الذى حصل بناء عليه والمسوغ للرد هو ذات الاكراه الذى يجيز ابطال العقد والمنصوص عليه فى المادة ١١٧ من القانون المدنى . وشرط تحققه ان يكون الاكراه قد بعث الرهبة فى نفس المكره بغير وجه حق باعتبار ان الأعمال المشروعة قانونا لا يمكن أن يترتب عليها ابطال ماينتج عنها .

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠ . س ٢٦ ص ١٦١٨)

٥٠٢٨ – يشترط لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق .

(الطعن ٤٦٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ . س ٢٨ ص ١٥١٩)

٥٠٢٩ – موضوع دعوى براءة الذمة – من الدين – يختلف طبيعة ومصدرا

عن موضوع دعوى الالزام برده ، إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الاولى موقفا سلبيا يقتصر فيه على مجرد انكار الدين دون أن يرقى الى حد المطالبة به فى حين أن دعوى الالزام هى دعوى ايجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك - الدين - وهو مايتفق مع معنى المطالبة القضائية وفق ماتنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الالزام فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ . س ٢٨ ص ٨١٢)

٥٠٣٠ - المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامة قضى بها على مورث المطعون عليهم ، وأنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذا للحكم الصادر فى تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقا عند الوفاء به ، ولما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائى الذى قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم وهم ورثة المحكوم عليه الحق وفى استرداد المبلغ المذكور ومن ثم فلا يصح أن يواجهوا بحكم المادة ١٨٧ ومن القانون المدنى سالفة الذكر ، ذلك أن المبلغ المحكوم به وقت أن حصلته النيابة العامة قد حصل بحق لكن بقاءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ، ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، واذ كان الثابت فى الدعوى أن هذه المدة وهى خمس عشرة سنة لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية فى ١٩٦٣/٩/٢٤ حتى رفع الدعوى فى ١٩٧١/١٠/٢١ بأحقية المطعون ضدهم فى صرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث - فان الحق فى المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم .

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٥ . س ٢٨ ص ٩٢٧)

٥٠٣١ - القاعدة التى قررتها المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، والتى لا تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وتقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التى يفترض علم الكافة بها . وإذ كان نص هذه المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين

المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ فإن علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضا ، فإذا تولى المدين سداد أقساط الدين وفوائده منذ تاريخ الاتفاق وحتى ١٩٥٨/٣/٨ فان علمه بمقدار مادفعه يكون ثابتا وإذ كان سداد آخر قسط قد تم فى ١٩٥٨/٣/٨ بينما لم ترفع الدعوى باسترداد ما دفع من الفوائد زائدا عن رأس المال إلا فى ١٩٦١/٤/١٦ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه فى الاسترداد فإن الدعوى بالاسترداد تكون قد سقطت ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٤٣٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٧٤/٣/٢٨ س ٢٥ ص ٦٠٢)

٥٠٣٢ - مؤدى نص المادتين ١٨١ و١٨٢ من القانون المدنى أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه ، أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الآداء ، وفى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر ، وثانيهما أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذى كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصور فى هذه الحالة الثانية أن يكون طالب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا وسواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا ، قصد منه الموفى تحقيق مصلحة شخصية أو لم يقصد فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء.

(الطعن ١٨٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢١٧)

٥٠٣٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٨١ من القانون المدنى على أنه «كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده ٢ - على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء» يدل على أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وترو أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه ، وأن يكون الاكراه الدافع على الوفاء هو الضغط الذى تتأثر به ارادة الشخص ويدفعه إلى الوفاء متى كان من شأن الوسيلة المستخدمة أن تشيع الرهبة فى نفس الموفى وتدفعه إلى الوفاء ، وقيام عدم العلم وتقدير وسيلة الاكراه ومدى أثرها من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع لتعلق ذلك بالواقع - لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول لم يكن يعلم وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما دفعه لأن دين البنك لم تتحدد مفرداته فى ذمته إلا بعد ندب خبير فى الدعوى لتصفية الحساب بين الطرفين واطلاعه على أوراق الدين التى

حجبها عنه البنك دون مبرر رغم تكرار طلبه موافاته بها وكان وفاؤه أثناء قيام الخصومة وتحت تأثير التهديد بتوقيع الحجز استيفاءا لهذا الدين ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده الأول فى استرداد ما دفع وهذا من الحكم استخلاص سائغ من أصل ثابت بالأوراق ويضحى النعى جدلا موضوعيا غير مقبول .

(الطعن ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

٥٠٣٤ – النص فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى على أنه « ١ – اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد الا ما تسلم ٢ – أما اذا كان سيىء النية فانه يلتزم أن يرد أيضا الفوائد والأرباح التى جناها أو التى قصر فى جنيها من الشيء الذى تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذى أصبح فيه سيىء النية ٣ – وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى» . يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافا اليه الفوائد متى كان سيىء النية وقد أعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع فيه دعوى رد غير المستحق . متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ أغفل أثر دعوى استرداد غير المستحق رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية التى اقامها الطاعن فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣)

٥٠٣٥ – مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من القانون المدنى أن الدائن سيىء النية الذى يتسلم غير المستحق يلتزم بالإضافة إلى رد ماتسلمه بدفع فوائد محسوبة على أساس السعر القانونى من يوم الوفاء لا من يوم المطالبة القضائية .

(الطعن ١٣٢١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩)

٥٠٣٦ – مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن فيسترد كل متعاقد ماقدم للآخر ويقوم استرداد الطرف الذى نفذ التزامه ماسدده للآخر من مبالغ فى هذه الحالة على استرداد ما دفع بغير حق الأمر الذى أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذ الالتزام زوال سببه بعد أن تحقق ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣/١٨٥ من القانون المدنى تلزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد من يوم رفع الدعوى فان الحكم المطعون فيه إذ ألزم الطاعن بالفوائد اعتبارا من تاريخ قيد صحيفة الدعوى موضوع الطعن بقلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(الطعن ٢٠٩٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦)





رسوم



رسـوم

الفصل الأول : رسوم البلدية :

أولا : رسوم البلدية على الملاهى :

١ - عب الالتزام بها .
٢ - تحديدها .
٣ - تحصيلها .

ثانيا : الرسم المقرر على صرف مياة المحال العامة والصناعية

١- مناط استحقاقه .
٢ - تقديره .

ثالثا : تحديد الرسوم على المحال الصناعية على أساس انتاجها الفعلى :

رابعا : رسوم محلية .

خامسا : التظلم من تقدير رسوم المجالس البلدية .

الفصل الثانى : رسم التسجيل :

١ - مناط استحقاته .
٢ - استرداده .
٣ - تقادمه .
٤ - أمر تقدير الرسوم التكملية .

الفصل الثالث : رسم الدمغة .

الفصل الرابع : الرسوم عن أعمال الرى والصرف .

الفصل الخامس : رسم دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

الفصل السادس : رسم الانتاج على السكر .

الفصل السابع : رسوم الطيران المدنى .

الفصل الثامن : منازعات الرسوم .

الفصل الأول

رسوم البلدية

أولا : رسوم البلدية على الملاهى :

١ - عب الالتزام بها .

٢ - تحديدها .

٣ - تحصليها .

ثانيا : الرسم المقرر على صرف مياة المحال العامة والصناعية

١- مناط استحقاقة .

٢ - تقديره .

ثالثا : تحديد الرسوم على المحال الصناعية على أساس انتاجها الفعلى .

رابعا : رسوم محلية .

خامسا : التظلم من تقدير رسوم المجالس البلدية .

الفصل الأول

رسوم البلدية

أولاً - رسوم البلدية على الملاهى :

(١) عبء الالتزام بها :

٥٠٣٧ - رسوم البلدية على الملاهى إنما يقع عبء الالتزام بها على أصحاب «محال» الفرجة والملاهى ومستغليها لاعلى روادها من أفراد الجمهور شأنها فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية على المحال العمومية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال الصناعية والتجارية . وعلى ذلك فمتى كان ، الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عبء الالتزام فى رسوم الملاهى يقع على الجمهور فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ ص ٢٨٠)

٥٠٣٨ - عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى إنما يقع على أصحاب ومستغليها وليس على روادها من الجمهور شأنه فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية على باقى المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ ص ٢٧٨)

٥٠٣٩ - نصوص المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ صريحة فى أن ضريبة الملاهى يقع عبء الالتزام بها على الجمهور ، ولما كانت رسوم الملاهى لا تعتبر من قبيل الرسوم والضرائب الاضافية بالنسبة لضريبة الملاهى بل هى مستقلة ومتميزة عنها ومن ثم فهى لا تأخذ حكمها ولاتتبعها .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ ص ٢٨٠)

٥٠٤٠ - عبء الالتزام بالرسوم البلدية على الملاهى يقع على أصحابها ومستغليها لا على روادها من الجمهورية شأنها فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية على المحال العامة وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال الصناعية والتجارية بعكس الحال بالنسبة لضريبة الملاهى فإن عبء الإلتزام بها يقع

على الجمهور لصراحة نصوص القانون ٨٥ سنة ١٩٣٣ فى الدلالة على ذلك فضلا على أن الرسم البلدى يختلف عن ضريبة الملاهى فى طبيعة التكليف المالى المفروض فى كليهما ويستقل الرسم البلدى عن ضريبة الملاهى فلا يعد تابعا لها ولا يأخذ حكمها .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٥/١١ س ١٢ ص ٤٧٦)

٥٠٤١ – عبء الالتزام بالرسم البلدى المقرر على الملاهى إنما يقع على أصحابها ومستغليها وليس على روادها من الجمهور شأنه فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية المقررة على باقى المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ، ولايقدح فى صحة هذا النظر كون الرسوم على الملاهى تحدد على أسس مغايرة للأسس التى اتبعت فى تحديد الرسوم عن غيرها من المحال المذكورة وبواقع نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ذلك أن هذه المغايرة أمر يقتضيه اختلاف أوجه الاستقلال فى كل منها وليس فى تلك المغايرة دلالة على أن عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى يقع على عاتق الرواد – ولا وجه للتحدى بأن عبء الالتزام بضريبة الملاهى المقررة بالمرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ يقع على الجمهور ذلك أن نصوص هذا القانون صريحة فى تقرير ذلك وهذه الضريبة تختلف عن الرسم البلدى فى طبيعة التكليف المالى المفروض فى كليهما ولايعتبر الرسم تابعا للضريبة حتى يأخذ حكمها بطريق التبعية أو القياس .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١٠٩٩)

(٢) تحديدها :

٥٠٤٢ – تحديد رسوم البلدية على الملاهى على أساس نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول وبواقع ١٠٪ من القيمة الأصلية لهذه التذاكر لا دلالة فيه على أن عبء الالتزام بها يقع على الجمهور وإنما هو مجرد معيار اتخذه الشارع أساسا لحسابها كما اتخذ بالنسبة إلى سائر المحلات من أهمية النشاط ومن القيمة الايجارية ومن الانتاج الفعلى ومن القوى المحركة معايير أخرى .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ ص ٢٨٠)

(٣) تحصيلها :

٥٠٤٣ – لاوجه للتحدى بأن مصلحة الأموال المقررة ارتضت تحصيل

الضريبة على وجه مخالف للقانون باعتماد مندوبيها لتذاكر الدخول المبينة عليها قيمة الرسم البلدى المقرر ذلك أن هذا الخطأ من جانب المصلحة بفرض وقوعه لا يسقط حقها فى المطالبة بفرق الضريبة المستحقة وفقا للقانون . ولا يجوز الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وقد أوجبت المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على المستغلين لمحال الفرجة والملاهى تكملة كل فرق بالنقص يتضح بين المستحق من الضريبة وما حصل منها فعلا .

(الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ ص ٢٨٨)

٥٠٤٤ – لمصلحة الأموال المقررة أن تطالب المستغل بما لم يتم تحصيله من ضريبة الملاهى (م ١٢ ق ٨٥ سنة ١٩٣٣) ولا يمنع من ذلك سبق اعتماد المصلحة المنكورة لتذاكر الدخول مشتملة على الثمن مضافا إليه الرسم البلدى المقرر ، إذ أن خطأها فى ذلك لا يكسب المستغل حقا ولا يمنع من المطالبة بفرق الضريبة المستحقة وهو ما أوجبته الماة ١٢ سالفة الذكر فضلا على أنه لا يصح الاعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٥/١١ س ١٢ ص ٤٧٦)

٥٠٤٥ – استخلاص ما إذا كان ماتحويه حديقة ما – زيادة على مقوماتها الطبيعية من أشجار ونباتات وزهور – من شأنه ان يجعل هذه الحديقة من حدائق الملاهى والفرجة التى تخضع اجرة دخولها لضريبة الملاهى المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ المعدل بالقانونين رقمى ٤٤٨ ، ٥٨٠ لسنة ٥٣ – أم لا هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ أو مخالف للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٦ س ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)

٥٠٤٦ – النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى يدل على ان هذه الضريبة انما تفرض على مقابل الدخول أو أجور الاماكن التى يدفعها المترددون على الدور والمحال المبينة فى الجدولين الملحقين بالقانون المذكور على سبيل الحصر ، كل دار وكل محل وفقا للفئة المقررة له ولا يغير من ذلك ماجرت به المادة الثانية من نفس القانون من انه واذا حصل علاوة على اجرة الدخول مبلغ مقابل ايجار او حفظ الملابس أو ثمنا لما يورد فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الخدمة أو الشىء المورد على أساس الفئات المقررة زيادة على الضريبة المستحقة على أجرة الدخول

ذلك ان هذه الضريبة بدورها انما تفرض على سبيل الحصر كذلك على الفرق بين ما يحصله أصحاب المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والمستغلون لها مقابل ايجار أماكن الملابس أو حفظها وبين القيمة الحقيقية لهذه الخدمة والفرق بين مايتقاضاه هؤلاء ثمنا لما يوردونه للعملاء وبين القيمة الحقيقية لما يوردونه ، ولا يتعدى ذلك الى غيره من المنافع التى قد يحصل عليها صاحب المحل أو مستغله ولا تخضع للضريبة بنص صريح .

(الطعن رقم ١٤٦ س ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)

٥٠٤٧ – النص فى البند الرابع عشر من الجدول رقم ب الملحق بقانون ضريبة الملاهى على «أحواض السباحة العمومية» يدل – بلفظه ومعناه – على أن المشرع قصد الاحواض الصناعية فاخضع رسم دخول العمومى منها لتلك الضريبة ، وهى تختلف عن شاطىء البحر الطبيعى ولوحد منه جزء بحاجز وفرض على دخول هذا الجزء أجر ، ولما كان الطاعنون مسلمين بأن شاطىء قصر المنتزه لا يعدو وان يكون جزءا من شاطىء البحر الطبيعى وان حد بحاجز فان رسم دخول هذا الشاطىء ومايضاف اليه من أجر نظير خلع الملابس وحفظها لا يكون خاضعا لضريبة الملاهى .

(الطعن رقم ١٤٦ س ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)

٥٠٤٨ – اذ كان مفاد ماجاء بالجدول رقم ١ الملحق بقانون ضريبة الملاهى ان مايخضع لهذه الضريبة لا يعدو الاجور التى تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول فى ميادين السباق ومحال صيد الحمام وجميع الأماكن العامة والمحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنزاعها ، وكان الطاعنون لم يدعوا لدى طرح النزاع على محكمة الموضوع ان السيارات التى تدخل قصر المنتزه يصرح لها بالدخول فى مكان أو أكثر مما ورد فى الجدول المذكور ويحتويه القصر فان أجر دخول هذه السيارة الى القصر وانتظارها بحظائر أعدت لذلك فيه لا يكون خاضعا لضريبة الملاهى .

(الطعن رقم ١٤٦ س ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)

ثانيا – الرسم المقرر على صرف مياة المحال العامة والصناعية فى المجارى العمومية :

(أ) مناط استحقاقه .

٥٠٤٩ – مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المعدلة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ أن الرسم المقرر عن صرف مياة المحال العامة والصناعية فى المجارى العامة يستحق مقابل المياة المستعملة فى تلك المحال التى تصرف فى المجارى العامة ومن ثم فمناط استحقاق الرسم هو التصرف الفعلى لامظنة التصريف ولا يمكن لاستحقاقه مجرد اتصال تلك المحال بالمجارى العامة .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٤ س ١٢ ص ٧٩١)

٥٠٥٠ – جرى قضاء محكمة النقض عى أن مناط استحقاق الرسم المقرر على صرف مياة المحال العامة والصناعية فى المجارى العامة هو التصريف الفعلى لا مظنة التصريف . وإذ كان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بصرف مياة المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية والمعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ ونص المادة ٢ من القرار الوزارى المؤرخ ١٩٤٩/٩/٢٦ ، هو اتخاذ مايرصده عداد المياه عن استهلاك المحل أو المصنع المرخص له بالصرف فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقدر الرسوم المستحقة على أساس كمية المياه التى صرفت فى المجارى العامة ولم يعتد بما سجله عداد استهلاك المياه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٥/١/٢٩ س ١٦ ص ٩٦١)

٥٠٥١ – متى كان الحكم لم يقم قضاءه على أساس أن تغطية المصرف فى جميع أجزائه أو أغلبها هى الشرط اللازم لاعتبار المصرف مجرى عموميا وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال الصناعية فى المجارى العمومية بها جعل مناط ذلك ثبوت صرف مياه المصنع فى مواسير المجارى مستخلصا الدليل على ذلك من تقرير الخبير الذى أثبت تلاقى هذا المصرف فى أكثر من موضع مع المجارى العمومية ، وأن المياه التى يصرفها تصب فى النهاية فى مواسير المجارى العمومية ، فإن هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه بأحقية البلدية فى تحصيل رسوم مقابل صرف مياه المصنع فى المجارى العمومية بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ يكفى بذاته لحمل هذا القضاء .

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ١٤٩)

(٢) تقديره :

٥٠٥٢ – القرار الصادر من وزير الداخلية فى ١٩٤٦/٩/٢٦ قد صدر بالاستناد

إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ - بشأن صرف مياه المحال الصناعية فى المجارى العمومية . ولم يتضمن فرضا لضريبة وإنما بين القواعد الواجب اتباعها فى تقدير كميات المياه المنصرفة فى حالة عدم وجود عداد وهو ماخوله له القانون آنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٦٧ سنة ق ٣٠ جلسة ١٩٦٥/١/٢٨ س ١٦ ص ١٥٠)

٥٠٥٣ مكرر - نهائية التقدير المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٤٦/٩/٢٦ قد بينت حدودها عبارة المادة ذاتها إذ قالت «إن هذا التقدير يكون نهائيا من جانب قسم هندسة بلدية الاسكندرية» بمعنى أنه يكون ملزما لجهة الإدارة بصفة نهائية ، ولا يعنى ذلك عدم جواز الطعن فيه وحجب ولاية القضاء عن مناقشته .

(الطعن رقم ٢٦٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٩/٢٨ س ١٦ ص ١٤٩)

٥٠٥٤ - جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط استحقاق الرسم المقرر على صرف مياه المحال العامة والصناعية فى المجارى العامة هو التصريف الفعلى لا مظنة التصريف . وإذ كان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بصرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية والمعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ ونص المادة ٢ من القرار الوزارى المؤرخ ١٩٤٦/٩/٢٦ ، هو اتخاذ مايرصده عداد المياه عن استهلاك المحل أو المصنع المرخص له بالصرف فى المجارى العامة أساسا ثابتا منضبطا لما يستحق من الرسم عن المياه المنصرفة فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقدر الرسوم المستحقة على أساس كمية المياه التى صرفت فى المجارى العامة ولم يعتد بما سجله عداد استهلاك المياه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣ س ١٦ ع ٣ ص ٩٦١)

٥٠٥٥ - مُلغاه .

٥٠٥٦ - مُلغاه .

٥٠٥٧ – متى كان الحكم يقيم قضاءه على أساس أن تغطية المصرف فى جميع أجزائه أو أغلبها هى الشرط اللازم لاعتبار المصرف مجرى عموميا وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ – بشأن صرف مياه المحال الصناعية فى المجارى العمومية ، بل جعل مناط ذلك ثبوت صرف مياه المصنع فى مواسير المجارى العمومية مستخلصا الدليل على ذلك من تقرير الخبير الذى أثبت تلاقى هذا المصرف فى أكثر من موضع مع المجارى العمومية ، وأن المياة التى يصرفها تصب فى النهاية فى مواسير المجارى العمومية ، فإن هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه بأحقية البلدية فى تحصيل رسوم مقابل صرف مياة المصنع فى المجارى العمومية بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ يكفى بذاته لحمل هذا القضاء .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١/٢٨ س ١٦ ص ١٤٩)

ثانيا : تحديد الرسوم على المحال الصناعية على أساس انتاجها الفعلى :

٥٠٥٨ – مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المعدل بمرسوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ أن الأصل فى تحديد الرسوم على المحال الصناعية أن يكون على أساس إنتاجها الفعلى فإذا استحال الوصل إلى هذا الإنتاج كان التحديد على أحد الأسس الأخرى الواردة فى هذه المادة وهى كلها من المظاهر الخارجية التى تكشف إلى حد كبير عن مقدار الإنتاج الفعلى للمحل الصناعى . وإذا كان المشرع حين أجاز تحديد الرسم على أساس عدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال قد نص صراحة على ألا يدخل فى الحساب فى هذه الحالة إلا ما يدار منها اعتبارا بأنه هو الذى يعبر عن الإنتاج الفعلى ، فإن المستفاد من ذلك أن ما يوجد فى المصنع من آلات إحتياطية لتحل فقط محل مثيلاتها من الآلات الأصلية فى حالة تعطلها فإنه لا يستحق عنها رسم لأن الإنتاج الفعلى لا يتغير بإدارة

هذه الآلات الاحتياطية مادامت لا تستعمل إلا فى حالة توقف مثيلتها من الآلات التى تدار بصفة أصلية . وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لجميع القوى المحركة الأخرى الاحتياطية التى لا تستعمل إلا فى حالة الطوارىء .

(الطعن ١١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٥٧)

رابعا : رسوم محلية :

٥٠٥٩ – مفاد نصوص المواد ٢٩ فقرة ب بند ٦ ، ٩٤ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و٢/٨٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون مترابطة أن المشرع وإن فوض مجالس المحافظات فى فرض رسوم ذات طابع محلى ، إلا أنه قيد سلطتها فى ذلك ، فلا يسرى قرار المجلس بفرضها فى حق الأفراد ولا يؤخذون بحكمه ، إلا بعد اعتماده من اللجنة الاقليمية للادارة المحلية التى صدر بانشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ، والذى عمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٦٠/٩/١٠ . وإذ كان مجلس محافظة المنيا قد أصدر بتاريخ ١٩٦١/٤/٨ قرارا بفرض رسوم ذات طابع محلى على بعض المنتجات الزراعية ومن بينها رسم قدره مائة مليم على القنطار الزهر من القطن ولم تعتمده اللجنة الاقليمية للادارة المحلية ، فان هذا القرار يكون لا جود له لعدم استيفائه الأوضاع الشكلية الواجب توافرها فيه ، ومن ثم فلا يكون نافذا فى مواجهة الكافة ولا ملزما لهم .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩ س ٢٣ ص ١٤٢١)

٥٠٦٠ –إذ كان قانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ – المنطبق على واقعة الدعوى – قد استبدل المجالس التنفيذية فى المحافظات بمجالس المحافظات المنشأة بنظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ استبقى فى المادة ٥٦ منه من احكام القانون الاخير ما لايتعارض مع احكامه واللوائح الصادرة تنفيذا له ، وكان من بين ماتشمله الموارد المالية لمجلس المدينة حسبما اوردته المادة ٤٠ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتى لا تتعارض مع احكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ بان للمجلس ان يفرض فى دائرته رسوما على ... «ح» الاسواق المرخص فى ادارتها للافراد والهيئات والشركات» ونصت المادة الثامنة منه على ألا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابقة نافذاً إلا بقرار من الوزير المختص ... «كما تنص المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ على ان الرسوم التى يفرضها مجلس مدينة

او مجلس قروى يجب لنفاذها أن يوافق مجلس المحافظة مبدئيا على وعائها وسعرها وطرق التظلم ووجوه الاعفاء منها» ... ونصت المادة ٣ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى على اختصاص اللجنة الوزارية للحكم المحلى ١) .... ٢) .... ٣) .... ٤) الموافقة على فرض الرسوم المحلية والضرائب الاضافية لصالح المحليات التى تزيد نسبتها عن ٥٪ من قيمة الضرائب الاصلية .. «ونص فى المادة ٢٤ منه على ان» يكون للمحافظ اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى الشئون المالية والادارية بالنسبة لمجالس المدن والقرى الواقعة بدائرة المحافظة ....» ولما كان قرار محافظ الشرقية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض المرسوم المحلية بدائرة محافظة الشرقية حسبما يبين من ديباجته قد صدر بناء على قرارات - مجالس المدن والقرى وموافقة المجلس التنفيذى ونص فى المادة الأولى منه بفرض الرسوم المحلية بدائرة مجالس المدن والقرى بالمحافظة وفقا للفئات والأوعية الموضحة بالجداول المرفقة بقرار السيد وزير الادارة المحلية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧١ وكان هذا القرار الصادر من محافظ الشرقية المشار اليه والصادر بماله من اختصاص الوزير فى الشئون المالية يكون قد استوفى اوضاعه الشكلية الواجب توافرها فيه .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

٥٠٦١ - لما كانت الفقرة الاولى من كل من المادة الثالثة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والمادة الرابعة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن «يعمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقا للاحكام الواردة فى القانون المرافق ، وكانت الرسوم على الاسواق المرخص فى ادارتها للأفراد - موضوع النزاع المطروح - لم تحدد طبقا لأحكام أى من هذين القانونين فإن قرار وزير الادارة المحلية المشار اليه - والذى يفرض تلك الرسوم بواقع ٣٥ مليما عن كل متر مربع من مساحة السوق - يكون هو الواجب التطبيق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم احقية جهة الادارة فى مطالبة المطعون ضده بالرسوم موضوع الدعوى تأسيسا على أن الأوراق خلت مما يدل على اتباع الاجراءات الت يستلزمها القانون لتحديد تلك الرسوم . فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٩٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)

خامسا : التظلم من تقدير رسوم المجالس البلدية :

٥٠٦٢ – مادام القانون لم يحدد ميعادا للطعن فى قرار لجنة التظلمات من تقدير الرسوم البلدية أمام المحاكم فإنه يجوز المطالبة برد مادفع من الرسوم بغير حق مادام الحق فى طلب الرد لم يسقط بالتقادم المقرر له فى القانون .

(الطعن ١١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٥٧)

٥٠٦٣مكرر – وصفت المادة ١٧ من مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ القرار الذى يصدر من لجنة بحث التظلمات من الرسوم المفروضة من المجالس البلدية على المحال الصناعية والتجارية – إستنادا إلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ – ولا يكون محل اعتراض من وزير الصحة العمومية بأنه نافذ ، وهذا الوصف لا يؤدى إلى اعتبار هذا القرار «إنتهائيا» بمعنى أنه لا يقبل الطعن فيه أمام المحاكم وإنما المقصود بذلك أن يكون القرار واجب النفاذ بانقضاء ميعاد الاعتراض عليه من الوزير دون أن يستعمل الوزير حقه فى هذا الاعتراض وأن الطعن فى هذا القرار لا يوقف تنفيذه ومن ثم فإن القرار الصادر من اللجنة سالفة الذكر برفض تظلم الممول والذى لم يكن محل اعتراض من الوزير يكون قابلا للطعن فيه أمام المحاكم مادام لم ينص صراحة على عدم الطعن فيه .

(الطعن ١١٥ لسنة ٣٣ من جلسة ٦٨/٣/٢١ س ١٩ س ٥٥٧)

الفصــل الثانى

رسم التسـجيل

١ - مناط استحقاقه .

٢ - استرداده .

٣ - تقادمه .

٤ - أمر تقدير الرسوم التكميلية .

الفصـل الثانى
رسم التسـجيل

(أ) مناط استحقاقه :

٥٠٦٤ – الرسم بصفة عامة هو مبلغ من النقود تجبيه الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة وإذ كان هذا التعريف يصدق على رسم التسجيل باعتبار أنه مقابل خدمة خاصة هى شهر المحررات المطلوب تسجيلها فإن هذا الرسم يصبح مستحق الأداء للدولة بمجرد القيام بتلك الخدمة وتستطيع الدولة حينئذ أن تطالب به ولايقدح فى ذلك أن يكون الرسم المستحق غير ممكن تحديده ابتداء بصفة نهائية إذ لا تعارض بين ذلك وبين استحقاقه .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٥ س ١٦ ق ١٢١٠)

٥٠٦٥ – القانون الواجب التطبيق فى شأن تقدير رسوم اشهار الاقرار بملكية العقار هو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ والمعمول به ابتداء من ١٩٥٧/٧/٤ وتنص المادة الاولى منه على أن «تفرض رسوم نسبية على تسجيل كل عقد أو إشهار أو تصرف أو حكم مما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون حسبما هو مبين أمام كل منها كما نصت المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أن «تستبدل فئات الرسوم على التصرفات المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون بفئاتها المبينة بالجدول المرافق للقانون ٩٢ سنة ١٩٤٤» . وقد ورد بالبند السابع من الجدول المرافق للقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ بيان بعض التصرفات التى تخضع لفرض رسم نسبى ومنها الاقرار للغير بملكية العقار أو تصادق على ملكيته ونسبة الرسم ٧٪ من قيمة العقارات وقت الاقرار أو التصادق» لما كان ذلك وكان الاقرار بالحق كاشفا له ويختلف فى طبيعته عن انشاء الحق العينى أو انتقاله وكان النص السابق بفرض رسم نسبى على إشهار المحررات يشمل الاقرار للغير بملكية العقار فان المحرر موضوع التظلم الذى وثقه طرفاه بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧ يخضع فى إشهاره – بصريح النص – لرسم نسبى مقداره ٧٪ من قيمة العقارات المشهرة وقت التوثيق وهى بذاتها النسبة التى صدر بها التقدير وطبقها الحكم المطعون فيه على إشهار الاقرار بحق الملكية دون التفات الى بحث ما إذا كانت الملكية قد انتقلت الى المقر له من قبل أم لا .

(الطعن ٩١٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٧ . س ٢٨ ص ٦٢٥)

٥٠٦٦ – ناطت المادة التاسعة فى فقرتها الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ٤٤ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ بأمين مكتب الشهر العقارى فى حالة استحقاق رسوم تكميلية على المحرر المشهر اصدار امر تقدير بها يعلن لذوى الشأن وتجوز المعارضة فيه خلال ثمانية ايام من تاريخ الاعلان وإلا اصبح الأمر نهائيا .

(الطعن ٩١٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٧ . س ٢٨ ص ٦٢٥)

٥٠٦٧ – مفاد نصوص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والمادتان ١٨ ، ١٩ من قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن المشرع أوجب شهر الوصية بملكية العقار أو بحق الانتفاع به وفرض رسماً نسبيا قدره ٧٪ من قيمة العقار الموصى به وقت شهر الوصية ، ومن ثم فاذا طلب الموصى لهم أو خلفهم شهر الوصية فان ذلك يفيد تمسكهم بانتقال ملكية العقار الموصى به اليهم عن طريق تلك الوصية دون سواها من طرق كسب الملكية الأخرى ، وبالتالى يخضع شهر الوصية للرسم النسبى المشار اليه سواء تطابق مضمونها مع أحكام الارث فى قانون الموصى أو اختلف معها ذلك أن استحقاق الرسم المقرر على شهر الوصية لا يتأثر ولا يتوقف على بحث ما اذا كانت ملكية العقار الموصى به قد انتقلت الى الموصى له قبل شهر الوصية أم لا .

(الطعن ١٤٩ لسنة ٤٣ ق – ١٩٧٨/١٢/١١ . س ٢٩ ص ١٨٨٧)

(ب) استرداده :

٥٠٦٨ –أحال الشارع – بخصوص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٤٨ – إلى القانونين رقم ٩٠ ، ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والرسوم أمام المحاكم الشرعية وذلك فيما يتعلق برد رسوم التسجيل . ولما كانت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه «لايرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه» ، وقد خلا القانونان المذكور ان من نص صريح يجيز رد الرسوم فى حالة عدول أصحاب الشأن ، فقد دل ذلك على أن المشرع لم يقر رد رسوم التسجيل فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٦٢/١١/٢٢ س ١٣ ص ١٠٥٥)

٥٠٦٩ – أحال الشارع – بخصوص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ – إلى القانونين

رقمى ٩٠ ، ٩١ لسنة ١٩٤٤ (بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والرسوم أمام المحاكم) الشرعية وذلك فيما يتعلق برد رسوم التسجيل . ولما كانت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه «لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه» وقد خلا القانونان المذكوران من نص صريح يجيز رد الرسوم فى حالة عدول أصحاب الشأن ، فقد دل ذلك على أن المشرع لم يقر رد رسوم التسجيل فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٧ س ١٤ ص ١٣٧)

٥٠٧٠ – أحال الشارع فى المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ فيما يتعلق بتقدير رسوم الشهر العقارى وتحصيلها وردها والمنازعة فيها إلى الأحكام المقررة لذلك فى القانونين ٩٠ ، ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية . ولما كانت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ قد حصرت أحوال ر الرسوم وليس من بينها حالة عدول أصحاب الشأن عن الإجراء الذى حصل عنه الرسم فإن مؤدى ذلك عدم جواز الرد فى هذه الحالة ويؤيد هذا النظر أن المشرع أصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القوانين ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وأورد أحكاما صريحة تقضى بعدم جواز رد الرسوم إذا عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصلت عنه .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٤ س ١٤ ص ٢٥٤)

٥٠٧١ – أحال المشرع فى المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ إلى القانونين رقمى ٩٠ ، ٩١ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رد رسوم التسجيل وإذ نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم والتوثيق المقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية على أنه «لايرد رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه» وقد خلا القانونان المشار إليهما من نص يجيز رد الرسوم فى حالة عدول أصحاب الشأن ، فقد دل ذلك على أن المشرع أراد عدم رد رسوم التسجيل فى الحالة المذكورة . ويؤكد هذا النظر أن المشرع أصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القوانين ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وأورد نصوصا صريحة تقضى بعدم جواز رد الرسوم إذا عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصلت

عنه . وصرحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون بأن تلك النصوص لم تنشىء حكما جديدا وإنما جاءت مؤكدة للتفسير الصحيح لما كانت تقضى به النصوص السابقة .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٨٨)

٥٠٧٢ –تسليم الجهة الإدارية خطأ بأحقية دافع الرسم فى استرداده ينطوى على إعفائه من رسم مستحق للخزانة وهو مالا يجوز قانونا وبالتالى فإن هذا التسليم لا ينشىء له حقا فى الاسترداد .

(الطعن السابق)

٥٠٧٣ –مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ انه يتعين أن يخصم من رسم الأيلولة الرسوم النسبية التى تكون قد دفعت الى الخزانة العامة على التصرفات والهبات الصادرة من المورث الى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة وذلك حتى لا يتحمل أصحاب الشأن برسوم التسجيل ورسم الأيلولة معا ، ولايجوز خصم الرسوم النسبية من ضريبة التركات ، لأن رسم الأيلولة يتحمل به المتصرف اليه مما مقتضاه ألا ينتفع بالخصم غيره .

(الطعنان ٥٢٥ ، ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩ س ٢٣ ص ١٢٩٥)

٥٠٧٤ – تقادم الحق فى استرداد صاحب الشأن لرسوم الشهر العقارى . بدؤه من تاريخ استحالة اجراء الشهر .

(الطعن ٦٦٣ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ . س ٢٩ ص ٥٤٥)

(ج) تقادمه :

٥٠٧٥ –إذ كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى تنص على أن تتقادم بثلاث سنوات الرسوم المستحقة للدولة وكانت المادة ٣٨١ من القانون المذكور تنص على أنه لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء وإذ لم يرد بشأن رسوم التسجيل نص خاص يقضى ببدء سريانها من تاريخ آخر غير تاريخ استحقاقها فإن سريان التقادم بالنسبة لهذه الرسوم يبدأ من اليوم الذى تصبح فيه مستحقة الأداء وفقا للقاعدة الواردة فى المادة ٣٨١ من القانون المدنى . فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن عقد التخارج المطلوب الرسم التكميلى عنه قد أشهر فإن رسم التسجيل المستحق عنه قد أصبح مستحق الأداء بتمام مقابلة وهو شهر العقد ومنه يبدأ تقادم ذلك الدين (الرسم) .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س ١٦ ص ١٢١٠)

٥٠٧٦ – لا يعتبر ندب مصلحة الشهر العقارى خبيراً لتقدير الرسوم إجراءً قاطعاً للتقادم لأنه ليس موجها إلى المدين حتى يقطع التقادم لمصلحة الدائن كما أنه لايعدو أن يكون إجراء من إجراءات تقدير الرسوم وهو بعد لايعتبر من أسباب قطع التقادم الواردة على سبيل الحصر فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى . كما أن رفع المعارضة فى تقدير الخبير لا يعتبر إجراء قاطعا للتقادم . إذ فضلا عن أنها ليست من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى فانها إجراء صادر من المدين وليس من الدائن وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع التقادم باجرا صادر من المدين إلا إذا كان ما هو صادر منه يعتبر إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن . ولما كانت هذه المعارضة إنكاراً لحق الدائن لا إقراراً به فانها لا تقطع التقادم وإنما تعتبر موقفة لسريان التقادم عند حساب مدته باعتبارها مانعاً يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه حسبما تقضى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٠٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤ . س ١٦ ص ١٢١١)

(د) أمر تقدير الرسوم التكميلية :

٥٠٧٧ – أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من أمين الشهر العقارى ليس مما ينص القانون على شموله بالنفاذ المعجل حتى يصح التنفيذ به قبل صيرورته نهائيا .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/١٨ س ١٦ ص ١١١٤)

٥٠٧٨ – مفاد نص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ أن الأوامر الصادرة من أمين الشهر العقارى بتقدير الرسوم التكميلية لا يجوز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد المعارضة دون رفع معارضة من ذى الشأن أو الفصل فيها إن كانت قد رفعت وإذ أجاز المشرع تنفيذ تلك الأوامر بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحكمة فإن مقتضى ذلك أن يتبع فى شأن تنفيذها بهذا الطريق نفس القواعد التى وضعها المشرع لتنفيذ الأحكام .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٨ س ١٦ ص ١١١٤)

٥٠٧٩ – الأصل فى تقدير الرسوم النسبية – وفقا لنص المادة ١/٩ من القانون

رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسوم التسجيل والحفظ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ - أن تتخذ قيم العقارات الموضحة بالمحررات أساسا لذلك التقدير فان لم توضح تلك القيم - أو رأى الموظف المختص أنها لا تمثل القيمة الحقيقية فقد نص المشرع على أنه يجب بالنسبة للأراضى الزراعية - ألا تقل الرسوم عن الضريبة السنوية مضروبة فى ستين وبالنسبة للأملاك المبنية ألا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى مائة وخمسين . أما بالنسبة للأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها العوائد فان الرسم يحصل على أساس القيمة الحقيقية التى تسفر عنها التحريات . وإذ رأى المشرع أن القيمة التى تستقر عنها تلك الأسس قد لا تمثل القيمة الحقيقية للعقارات الواجب تحصيل رسوم التسجيل على أساسها وذلك على اعتبار أن تلك الأسس تقوم على تقديرات حكمية فقد أجاز لمصلحة الشهر العقارى - بنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة الذكر وفى كل الأحوال المبينة بالفقرة الأولى منها - أن تلجأ إلى التقدير بمعرفة خبير تندبه مما يدل على أن التقدير بناء على الأساس المبين بالفقرة الأولى ليس تقديرا نهائيا بل يجوز الرجوع فيه ومعاودة التقدير بمعرفة خبير ولو كان ذلك بعد تمام إجراءات الشهر ودفع الرسوم بناء على تلك الأسس مادام حق المصلحة فى اقتضاء الرسوم مازال قائما .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س ١٦ ص ١٢١٧)

٥٠٨٠ - المقرر وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن إلا أنه - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يكون ذلك إلا اذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما اذا فصل فيما يثور من منازعات أخرى فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

(الطعن ٣٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧١/٣/١٦ س ٢٢ ص ٣١٣)

(الطعن ١٠٦٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٢ . س ٢٩ ص ١٨٩٦ والطعن ٥٨٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ . س ٣٠ ع ٣ ص ١٦٦)

٥٠٨١ - النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر يدل على أن الاعلان الذى يبدأ منه سريان ميعاد التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى يتعين أن يكون بنسخه رسمية من الأمر ذاته الصادر من أمين مكتب الشهر العقارى المختص متضمنا بيان مقدار الرسوم الواجبة الاداء والمحرر المستحقة عنه هذه الرسوم وتعيين الاشخاص الملتزمين بها ، وإذ كان الثابت

فى الأوراق أن المطالبة التى وجهها الطاعن إلى المطعون ضده مصحوبه بعلم الوصول بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ لا تحوى نسخة أمر تقدير الرسوم الصادر من أمين المكتب المختص مشتملا على بياناته آنفه البيان ومن ثم فإن هذه المطالبة بمجردها لا يصح فى القانون اعتبارها اعلانا بأمر التقدير يبدأ من تاريخ حصوله سريان ميعاد التظلم مما يكون معه الدفع المبدى من الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد إستناداً إلى تاريخ الاخطار بتلك المطالبة هو دفع ظاهر الفساد فى القانون فلا يعيب الحكم المطعون فيه إن هو أغفل تضمين أسبابه رداً صريحاً عليه واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بقبول التظلم شكلا .

(الطعن ٣٤٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)

الفصـل الثالـث

رسم الدمـغة

٥٠٨٢ – يبين من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، أن الشارع نظم أوضاع عملية «تسليف النقود على رهونات» وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لاتحتمل التجزئة ، ومن ثم فإنه لا يحصل عليها سوى رسم اتساع واحد .

(الطعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٧ س ١٦ ص ٣٢٢)

٥٠٨٣ – النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول ٢ الملحق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن «جميع الأسهم على اختلاف أنواعها والسندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو من مجالس البلدية والقروية خاضعة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من هذه الأوراق إذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس إثنين فى الألف من قيمتها الرسمية» وما دار فى شأنها من مناقشات فى البرلمان انتهت إلى تعديل عبارة «من قيمتها الإسمية المدفوعة فعلا» الوارد بمشروع الحكومة إلى عبارة «من قيمتها الإسمية» يدل على أن المشروع أراد التعويل على القيمة الاسمية المدفوعة على الأسهم والسندات غير المقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة فى اخضاعها لرسم الدمغة .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٦ س ١٥ ص ٦٣٩)

٥٠٨٤ – ماتدفعه لجنة القطن من مبالغ ثمنا لمشترياتها يخضع لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الأولى من الفصل الخامس من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ إذ واقع الحال فيها أنها مبالغ صرفت من أموال الدولة وعن صفقات تمت لحسابها أو لحساب وزارة المالية وتؤول إليها حصيلتها وفقا للمواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٢ بتمويل محصول القطن والقرار الوزارى بإنشاء لجنة القطن .

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٦٦/٤/٦ س ١٧ ص ٨٠٤)

٥٠٨٥ - يدل نص الفقرة الاولى من المادة الثانية من الفصل الرابع من الجدول الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ - على أن المشرع جعل المناط فى تخفيض رسم الدمغة النسبى إلى السندات والمستأمنين والمدخرين فى السحب الذى تجريه شركات التأمين والإدخار سواء كانت هذه الشركات تباشر نشاط التأمين والإدخار كغرض وحيد لها أم تباشره بالاضافة الى غيره من الأنشطة ، وذلك تحقيقا للغرض الذى تغيّاه المشرع وهو تشجيع عمليات الإدخار وتجميع الأموال للاستثمارات أيا كانت الجهة التى تباشرها ، ويؤكد هذا النظر مانصت عليه المادة ٧٥/ب من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - الذى استبدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ - من استحقاق ضريبة نسبية قدرها ١٥٪ بدلا من ٣٠٪ على الأنصبة والمزايا التى يحصل عليها حاملو السندات والمؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب بالقرعة الذى تجرية الجهات العامة والخاصة التى أصدرت السند والأوراق .

ب - لما كان البنك المطعون ضده الثانى - إلى جانب مايقوم به من عمليات مصرفية مختلفة يقدم لصغار المدخرين نظام دفاتر التوفير تشجيعا على إيداع أموالهم لديه مقابل فائدة عن المبالغ المودعة وكان هذا النظام الذى يتسم بالصفة الإدخارية يختلف أساسا عن نظام حساب الودائع النقدية المعروف فى عمليات البنوك . فإن البنك يعتبر فى مباشرته لهذا النشاط من قبيل شركات الإدخار انمنصوص عليها فى المادة ١/٢ من الفصل الرابع من الجدول الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ومن ثم تخضع قيمة الجوائز التى يمنحها للرابحين فى السحب الذى يجريه على دفاتر التوفير لرسم الدمغة النسبى المخفض .

أ - ب (الطعن ٩٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/٢/٧ س ٣٤ ص ٤٣١)

٥٠٨٦ - مؤدى الفقرة الرابعة من المادة ٢٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة - المضافة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - والمادتين الأولى والسادسة والعشرين منه وفى المواد ١٧ ، ١٩ ، ٣٦/ فقرة أخيرة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى برقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ أن الاعفاء من رسم الدمغة ومن رسوم الشهر والتوثيق تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنب المعدل - لا يقتصر على عقود تأمين الشركات المالكة للمشروعات الاستثمارية والعقود المرتبطة بها بل يشمل عقود تأسيس المشروعات الاستثمارية ذاتها والعقود المرتبطة بها سواء كان صاحبها فردا أو شركة او فرعا لشركة أو كان مايملكه مشروعا واحدا أو اكثر من مشروع .

(الطعن ٧٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

الفصل الرابع

الرسوم عن أعمال الرى والصرف

٥٠٨٧ – الرسم الذى تعنيه المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ – الذى يتقادم بثلاث سنوات بالتطبيق لحكم المادة ٣٧٧ مدنى – هو المبلغ الذى تستحقه الدولة مقابل ترخيصها باجراء أى عمل من الأعمال المبينة فيها داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، وهو يختلف عن مقابل الانتفاع الذى يستحق للدولة عن شغل جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص الذى لا يتقادم إلا بالمدة الطويلة كما أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٠٦)

الفصل الخامس

رسم دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية :

٥٠٨٨ – مفاد نصوص المواد ٢ و٨ و٩ و١٢ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية – مجتمعة – أن المصنع لايلتزم بأداء الرسم للصندوق إلا عن الأقطان المملوكة له الداخلة فى التشغيل سواء كان هذا التشغيل لحسابه أو لحساب الغير أما إذا كان القطن مملوكا للغير وقدمه إلى المصنع لتشغيله لحسابه فإن المصنع لا يلتزم فى هذه الحالة بالرسم وإنما يتحمله صاحب القطن لأنه يعتبر عندئذ صانعا يقوم بتشغيل قطن فى مصنع الغير ولأن الرسم هو مقابل الخدمات التى يؤديها الصندوق لصانعى الغزل والمنسوجات القطنية وهذه الخدمات كما بينتها المادة الثانية يعود نفعها دائما على مالك القطن الذى صنع غزلا أو منسوجات ويقوم هو ببيعها فى الأسواق الداخلية أو الخارجية ومن ثم فإن صاحب المصنع لا يلتزم بأداء الرسم المستحق على الأقطان المملوكة للغير والتى لا يقوم المصنع ببيع الغزل والمنسوجات الناتجة منها .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٤٣)

٥٠٨٩ – إن الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول انما يرجع بنفس الحق الذى انتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل المادة ٣٧٧ من القانون المدنى .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٢/٢٩ س ١٩ ص ٤٤٣)

الفصل السادس

رسم الانتاج على السكر :

٥٠٩٠ – أ – لئن كانت المادة ٦ من المرسوم بقانون ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والإستهلاك على السكر قد نصت على أن يعفى من رسم الانتاج السكر المنتج محليا الذى يصدر للخارج إلا أنها اشترطت لهذا الإعفاء أن يتم التصدير فعلا تحت اشراف مصلحة الجمارك وبالشروط التى يقررها وزير المالية والاقتصاد فاذا لم يتم تصدير هذا السكر للخارج زال سبب الإعفاء وأصبح الرسم مستحقا على صاحب المصنع وواجبا عليه أداؤه لمصلحة الجمارك .

ب – لايمنع من استحقاق رسم الإنتاج على السكر هلاكه داخل البلاد لأن هذا الرسم يستحق بمجرد إتمام الصنع مادام لم يصدر إلى الخارج ويؤكد ذلك مانصت عليه المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ من أنه «يعتبر صاحب المصنع مسئولا عن رسم الإنتاج المستحق على كميات السكر التى تفقد أثناء نقلها من مصانع إنتاج السكر إلى مصانع تكريره» مما ينقض القول بأن المشرع قصد إعفاء المنتج من الرسم فى حالة هلاك السكر .

أ – ب (الطعن ١٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/١٢/١٩ س ١٩ ص ١٥٥١)

الفصل السابع

رسوم الطيران المدنى :

٥٠٩١ – مؤدى نص البند اولا من الباب الثانى من البيان المرافق للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ أن الرسم الواجب تحصيله هو خمسون مليما عن كل وحدة مقدارها ١٠٠ كيلو جرام أو كسورها حتى ٢٥٠٠٠ كيلو جرام أو كسورها من الوزن الأقصى المصرح به للطائرة فى حالة نزولها مرة واحدة ، وسبعون مليما عن كل وحدة مقدرها ١٠٠ كيلو جرام أو كسورها تزيد على ٢٥٠٠ كيلو جرام . واذا كان هذا النص واضحا جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه ، فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، لأن البحث فى حكمة التشريع ، واستخلاص قصد الشارع لا يكون له محل الا عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ ص ٦٠١)

٥٠٩٢ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى أسبابه فى النزاع القائم بين الطرفين حول مقدار الرسم المستحق لمصلحة الطيران ، ثم ندب خبيرا لبيان مقدار ما حصلته مصلحة الطيران زيادة على الرسم الذى حدده ، وكان هذا القضاء قد أنهى الخصومة بشأن الرسم المستحق ، فانه يجوز الطعن فيه على استقلال طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم فى ظله .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ ص ٦٠١)

الفصل الثامن

منازعات الرسوم :

٥٠٩٣ – لما كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة قد نص فى المادة ٧٣ منه على أنه بالنسبة للمنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم تظل الجهات الحالية مختصة بنظرها وفقا لقوانينها الخاصة وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى متضمنا تنظيم هذه المنازعات – وكان قانون الإجراءات المشار إليه لما يصدر بعد ، فإن الدعوى المرفوعة من الشركة بطلب رد رسوم دفعت منها بغير حق إستنادا إلى المادة ١٨١ من القانون المدنى وبطلب التعويض على الأضرار التى أصابت الشركة بسبب الحجز الإدارى الذى أوقعه المجلس البلدى ضدها وفاء لهذه الرسوم ، تكون من اختصاص المحاكم العادية باعتبارها ذات الاختصاص العام حتى ولو كيفت الدعوى بأنها تتضمن منازعة فى تقدير الرسوم .

(الطعن ١١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٥٧)

٥٠٩٤ – يدل نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ باعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية وغير من الضرائب والرسوم على أن المشرع – خروجا على الأصل العام من خضوع جميع السلع المستوردة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم – رخص لوزير التموين بقرار يصدره اعفاء مايراه من المواد الغذائية المستوردة من تلك الضرائب والرسوم متى كانت هذه المواد مما يستهلكها جموع المواطنين ، وكان ما ورد بقرار

وزير التموين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ من النص على أن تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها والرسوم السلع الغذائية، المستوردة الواردة فى الجدول المرافق . وما ورد بهذا الجدول من النص على «اللحوم المجمدة والمحفوظة والمثلجة» يخضع لذات القيد الوارد بالترخيص من أن تكون اللحوم المجمده والمحفوظة والمثلجة مما يستهلكه جموع المواطنين ، لما كان لحم الخنزير ليس مما يستهلكه جموع المواطنين فان المستورد منه لا يدخل ضمن الاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بقرار وزير التموين المشار اليه .

(الطعن رقم ٤٠ س ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)

رهبنة

- ماهيتها وأهلية الراهب .

- أحقية المطالبة بالشفعة بالنسبة للراهب .

- هل تعتبر الكنيسة من الأموال العامة ؟

رهبنة

ماهيتها وأهلية الراهب :

٥٠٩٥ – الرهبنة نظام جار عند بعض الطوائف المسيحية فى مصر وقد اعترفت به الحكومة المصرية إذ اختصت الرهبان على اختلاف درجاتهم ببعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجمركية . والقانون فى المادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب واختصاصات المجلس الملى لطائفة الاقباط الارثونكس قد صرح بأن للرهبنة نظاما خاصا يجب احترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له . ومن هذه الأحكام ان كل مايقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة يعتبر ملكاً للبيعة التى كرس حياته لخدمتها فالراهب يدخل الدير فقيراً مجرداً عن كل مال ليثقف ويربى وفقا لأحكام الدين على حساب الدير وهو راض بالنظام الكنسى القاضى بأن كل مايصيب الراهب من رزق لا يملك فيه شيئاً بل يكون ملكا للكنيسة ولما كان هذا الذى جرى العرف الكنسى عليه ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أومبادىء النظام العام فان الحكم الذى يعد المطران مالكا لنفسه ، لا للكنيسة ، مايشتريه وقت شغله منصبه الدينى على أساس أن عقود الشراء صدرت له شخصيا لا بصفته نائبا عن الكنيسة يكون مخطئا فى ذلك لعدم تطبيقه القواعد الكنسية المحددة لعلاقة الرهبان بالكنيسة فى ملكية الأموال باعتبارها قانون العقد الواجب الأخذ به .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١٤ طعن رقم ٥٧ سنة ١١ ق)

٥٠٩٦ –لئن كان نظام الرهبنة لدى طائفة الأقباط الأرثوزكس – وهو على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – معترف به فى مصر – يقضى بأن كل مايقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة من غير طريق الميراث أو الوصية يعتبر ملكا للبيعة التى كرس حياته لخدمتها فإن ذلك لا يرجع إلى انعدام شخصية أو أهلية الراهب وإنما إلى أنه يعتبر طبقا لقوانين الكنيسة نائبا عن البيعة فى تملكه لهذه الأموال وعلى ذلك يكون للراهب الحق فى أن يتعاقد باسمه أو باسم البيعة التى ينتمى اليها ويكون للبيعة فى الحالة الأولى أن تتمسك بانصراف أثر العقد إليها ولايكون للمتعاقد مع الراهب شأن فى ذلك مادام العقد قد انعقد صحيحا مرتبا لكل آثاره .

(الطعن ٤٩٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٦٨/٦/٢٠ س ١٩ ص ١٢٠٢)

٥٠٩٧ – الرهبنة – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – نظام متبع لدى

بعض الطوائف المسيحية فى مصر . وقد اعترفت به الحكومة إذ منحت الرهبان بعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجمركية ، وقد صرح الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٥/١٤ بترتيب المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس وتحديد اختصاصاته بأن للرهبنة نظاما خاصا يجب احترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له . ووفقا لهذه الأحكام لا تعدم الرهبنة شخصية الراهب ولاتمس أهلية وجوبه ، إذ يظل صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وإنما يعتبر كل مايقتنيه الراهب بعد إنخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة التى كرس حياته لخدمتها لأنه يعتبر طبقا للأحكام الكنيسة نائبا عن البيعة فى تملك هذه الأموال إذ الأصل أن الراهب يدخل الدير فقيرا مجردا عن كل مال كى يثقف ويربى وفقا لأحكام الدين على حساب الدير وهو راض بالنظام الكنسى القاضى بأن كل مايصيبه من رزق يعتبر أصلا ملكا للكنيسة مالم يثبت عكس ذلك . وهذا الذى جرى عليه العرف الكنسى ليس فيه مايخالف أحكام القانون أو مبادىء النظام العام .

(الطعن ٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ١٢٩١)

أحقية المطالبة بالشفعية بالنسبة للراهب :

٥٠٩٨ - المناط فى أحقية الطاعن بوصفه راهبا - فى المطالبة بالشفعة يتحدد ، لا بما إذا كانت العين التى يشفع بها مملوكة له ملكية خاصة فحسب ، بل بما إذا كان المبلغ الذى أودعه ثمنا للعقار المشفوع فيه من ماله الخاص أيضا . فإذا كان الطاعن قد اقتصر على التمسك أمام محكمة الموضوع بأن العين التى يشفع بها مملوكة له ملكية خاصة ولم يدع أن ثمن العقار المشفوع فيه الذى أودعه خزانة المحكمة هو من ماله الخاص وكان ماقرره الطاعن من أن العين المشفوع بها هى من ماله الخاص لا يدل بذاته على أن الثمن الذى أودعه يخرج عن مال البيعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن مايملكه الطاعن من مال بعد انخراطه فى سلك الرهبنة يعتبر ملكا للبيعة التى يتبعها وعلى الطاعن رفع دعوى الشفعة لحسابه الخاص لا بوصفه ممثلا للكنيسة ، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن ٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ١٢٩١)

هل تعتبر الكنيسة من الأموال العامة :

٥٠٩٩ – الكنيسة لاتعتبر من الأموال العامة المبينة فى المادة ٩ من القانون المدنى القديم ، حتى لو صح قياسها على الجوامع المنصوص عليها فى هذه المادة ذلك أن عبارة الفقرة السابعة صريحة فى الجوامع لاتعتبر من الأموال العامة إذا كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف مايلزم لحفظها وبقائها ، فشرط اعتبارها من الأموال العامة هو أن تكون فى رعاية الحكومة وإذن فإذا كانت الكنيسة موضوع الدعوى لا ينطبق عليها هذا الوصف فلا يصح اعتبارها من الأموال العامة ، ولا يصح اعتبارها كذلك استناداً إلى الأمر العالى رقم ١٥ الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٠٥ ، لأنه لا يعدو كونه مجرد ترخيص فى إنشاء كنيسة فليس من شأنه أن يخلع عليها صفة المال العام . فالحكم الذى يقضى بعدم اختصاص المحاكم بالنظر فى ملكية مثل هذه الكنيسة باعتبارها من الأموال العامة يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢١٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٨/٥/١٩٥٠)


رهن



رهــن

الفصــل الأول : الرهن التأمينى .

الفصــل الثانى : الرهن الحيازى .

الفصــل الثالث : الرهن العقارى «الرسمى» .

أ - شرط نفاذه فى حق الغير «قيده» .

ب - انقضاء الرهن العقارى .

حـ - النزول عن الرهن العقارى .

الفصــل الرابع : مسـائل متنوعه

الفصل الأول
الرهن التأمينى

٥١٠٠ – لما كانت المادة ٢٠٨ من القانون لاتنطبق ، كما هو صريح نصها ، إلا على الديون أو التعهدات فان حكمها لا يسرى على الرهن الرسمى الذى هو حق عينى ، بل الذى يسرى عليه هو حكم المادة ٨٨ التى أورد فيها القانون بيان أحوال زوال الحقوق العينية ، ولما كان حق الرهن بحسب طبيعته لا يمكن اكتسابه بوضع اليد لأنه حق تبعى لا يتصور له وجود إلا ضمانا لدين ، والديون لا تكتسب بوضع اليد ، فالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ من القانون المدنى المختلط ليس إلا تقريراً لما هو مقرر ، فاغفاله فى المادة ٧٦ من القانون الأهلى لا يمكن أن يفيد أن هذا القانون جاء على خلاف القانون المختلط مجيزاً اكتساب الرهن بوضع اليد . ولما كان عدم الاستعمال ليس من أسباب زوال الحقوق العينية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٨٨ فان حق الرهن المحفوظ وفقاً للقانون لا يمكن أن يسقط بمضى المدة استقلالا عن الدين المضمون به .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٥ طعن رقم ١١٧ سنة ١٣ ق)

٥١٠١ – إن عدم تجديد قيد الرهن فى الميعاد يجعله معدوم الأثر ، وليس يغنى عن التجديد أن يكون الحق المضمون بالرهن ثابتا بحكم فان حجية الأحكام لا تتعدى أطرافها ، وهى فى حد ذاتها من غير تسجيل لا تنشىء حقوقا عينية يحتج بها على الكافة . كذلك لا يغنى أن يكون الغير عالما بحصول الرهن لأن القانون أوجب بصفة مطلقة إجراء التجديد لكى يبقى للرهن أثره فى حق الغير ، ولم يستثن إلا الحالة الواردة بالمادة ٥٧٠ مرافعات وهى الخاصة ببيع العقار أمام المحكمة بعد مضى المواعيد التى تجوز فيها زيادة العشر . وإذن فلحائز العقار إذا لم يحدد القيد أن يتمسك بسقوط الرهن بالنسبة له ولو كان عالما به .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١١ الطعن رقم ٦٨ سنة ١١ ق)

٥١٠٢ –تعتبر العقارات بالتخصيص وفقا لنص المادة ٦٨٨ من القانون المدنى المختلط داخلة ضمن الملحقات المشار إليها فى المادة المذكورة ، وتباع مع العقار المرهون مالم يتفق صراحة على خلاف ذلك ، ويقع عبء إثبات هذا الاتفاق على من يدعيه . وإذن فمتى كان الطاعن بوصفه «مدعيا» هو المكلف باثبات أن المنقولات

موضوع النزاع لا يشملها عقد الرهن الصادر منه ، فانه كان لزاما عليه هو أن يقدم هذا العقد إلى محكمة الموضوع فى سبيل إثبات دعواه واذ هو لم يفعل فلا يقبل منه النعى عليها بالخطأ فى تطبيق المادة المشار اليها .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٤ طعن رقم ١٢١ سنة ٢١ ق)

٥١٠٣ – تعتبر العقارات بالتخصيص وفقا لنص المادة ٦٨٨ من القانون المدنى المختلط ملحقة بالعقار الأصلى المرهون دون حاجة الى نص صريح عنها بعقد الرهن كما تعتبر داخلة ضمن الملحقات المشار اليها فى المادة المذكورة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٣ طعن رقم ١٣٨ سنة ٢١ ق)

٥١٠٤ – يشترط لصحة ونفاذ رهن العقار الصادر من غير مالك وفقا لنص المادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٠٧ من القانون المختلط الملغى توافر شرطين ، الأول – أن يكون الرهن قد صدر من شخص وضع يده على العقار المرهون مدة خمس السنوات السابقة على الرهن وضعا مستوفيا للشروط المؤدية الى كسب الملك بالتقادم ، بأن تكون حيازته ظاهرة هادئة مستمرة لا غموض فيها وبصفة مالك والثانى – أن يكون المرتهن حسن النية ، فلا يكتفى أن يعتقد أن مدينة مالك ، بل يجب أن يكون لدية أسباب قوية أوجبت اعتقاده ملكية الراهن . واذن فمتى كان الرهن قد صدر من شخص يضع يده بسبب معلوم غير أسباب التملك كالنائب والمستأجر والمستعير فان الرهن يكون باطلا ولا يسرى حكم المادة المشار اليها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٩ طعن رقم ٤٥ سنة ١٢ ق)

٥١٠٥ – بمقتضى دكريتو ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨ وهب خديوى مصر بالنيابة عن أعضاء الأسرة الملكة جميع أملاكهم الى الحكومة لرهنها تأمينا على قرض معين ، وشكل قومسيون لادارة هذه العقارات وتسليم إيراداتها للدائنين ، ثم صدر فى ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ دكريتو يبيح للقومسون بيع الأملاك المرهونة وتسليم الصافى الناتج من البيع للدائنين وفاء للقرض – ولكى تكون هذه الأملاك فى مأمن من ادعاء الغير بأى حق عليها صدر دكريتو ١٥ نوفمبرسنة ١٨٧٩ ، وقد نصت المادة الأولى منه على عدم جواز الحجز عليها ولا بيعها إلا بمعرفة القومسيون ونصت المادة الثانية منه على أنه بعد شطب التسجيلات الراهنية المتقدمة على تسجيلات الخواجات روتشيلد تكون هذه الأملاك خالصة من كل دعوى توجب الفسخ أو الاسترداد وتكون

خالصة أيضا من كل حق عينى مهما كان نوعه ، ماعدا الحقوق المعطاة لمكتتبى السلفة وتبقى خاصة معينة لتأمين فوائد واستهلاك القرضة المذكورة دون غيرها .

فالتطهير الذى قضى به هذا الدكريتو يجب أن يحدث أثره فى الحال والاستقبال ويكون ملازما للاملاك المرهونة فيعطيها صفة خاصة تجعلها غير خاضعة لكثير من القواعد المتعلقة بالتنفيذ واكتساب الحقوق وغيرها لكى تبقى ضامنة لحقوق الدائنين سليمة من العبث .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٤ طعن رقم ٥ سنة ٢ ق)

٥١٠٦ – يبين من الرجوع الى الامر العالى الصادر فى ١٩٠١/٣/٢٣ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه ، ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ ، أن الشارع نظم أوضاع عملية تسليف النقود على رهونات وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لا تحتمل التجزئة ، ومن ثم فانه لايحصل عليها سوى رسم اتساع واحد .

(الطعن ٧٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦ . س ٢٥ ص ١١١٥)

الفصل الثانى
الرهن الحيازى

٥١٠٧ - إن القانون يوجب لصحة رهن الحيازة وضع المرهون فى حيازة الدائن المرتهن ، ويقضى ببطلان هذا الرهن اذا رجع المرهون إلى حيازة راهنة واذ كان عقد الايجار يضع العين المؤجرة فى حيازة المستأجر فانه يكون على المحكمة ، متى أثبتت فى حكمها أن الراهن استأجر العين المرهونة فى اليوم الذى حصل فيه رهنها أن تعتبر أن حيازة المرهون لم تنتقل الى المرتهن أو أنها على الأقل قد رجعت على الفور إلى الراهن ، وفى كلتا الحالتين يجب عليها أن تحكم ببطلان الرهن . والقول بأن رجوع الحيازة إلى الراهن بطريق الايجار لا يبطل الرهن مردود بعموم نص المادة ٥٤١ من القانون المدنى ، وبمخالفة ذلك لطبيعة الرهن الحيازى . وعلى أنه إذا كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٨٩٢٣ المعدل للمادة ٥٤٠ قد رخص للدائن فى ايجار العقار المرهون إلى المدين بشرط النص على ذلك فى عقد الرهن أو التأشير به فى هامش تسجيله فانه لم يقصد بهذا الترخيص الذى جاء به إلغاء حكم المادة ٥٤١ من القانون المدنى وإنما قصد تسهيل المعاملات بين الناس ، ملاحظا فى ذلك أن اشهار الايجار بطريق التسجيل فيه مايغنى عن حيازة الدائن العقار المرهون .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٤ طعن رقم ٥٠ سنة ١٤ ق)

٥١٠٨ - فى عقد الرهن الحيازى اذا امتنع الرهن عن تسليم الرهن أمكن للمرتهن أن يجبره على ذلك قضاء ويبطل الرهن اذا بقى المرهون باختيار المرتهن فى حيازة الراهن أو رجع اليه باختياره أيضا . فاذا رفضت المحكمة طلب حبس العين على أساس مااستبانته من وقائع الدعوى من عدم وضع يد المرتهن على العين المطلوب حبسها وتركها باختياره تحت يد الراهن فقضاؤها بذلك سليم ، ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فيما تثبته بشأن مسألة وضع اليد . أما اذا ثبت أن عدم وضع يد المرتهن على العين المطلوب حبسها قد كان غصبا فلا يبطل الرهن بل يبقى صحيحا ويكون للمرتهن حق المطالبة بالحبس .

(جلسة ١٩٣٤/٥/٣١ طعن رقم ٣ سنة ٤ ق)

٥١٠٩ - إن مقتضى المادة ٥٤٥ من القانون المدنى إن الدائن المرتهن عليه

أن يسعى فى استغلال العقار المرهون بحسب ما هو قابل له على أن تستنزل قيمة الغلة من الدين المؤمن بالرهن بحيث إنها تستنزل أولا من الفوائد والمصاريف ثم من إصل الدين . ولما كان للدائن المرتهن فى سبيل استغلال العقار ان يستغله بنفسه أو يؤجره لغير المدين الراهن بالشروط الواردة بالقانون ، ولما كان لا نزاع فى أنه إذا كان الإيجار لغير المدين لا يكون دين الأجرة المقتضى تحصيله من هذا الغير مضموناً بالرهن بل يكون استنزال قيمته من الدين على الوجه المتقدم واجبا ولو لم يحصله الدائن ، فانه إذا كان الإيجار للمدين نفسه فلا وجه لأن يتغير الحكم . ولا يصح اعتبار دين الأجرة فوائد مستحقة عليه للدائن لأن الأجرة - على خلاف الفوائد - وهى من حق الراهن على الأساس المتقدم لا من حق المرتهن . فالقول بأنها من قبيل الفوائد التى يضمنها الرهن خطأ . ومتى كانت الأجرة لاتعد مضمونة بالرهن باعتبارها فوائد عن الدين ، وكانت قيمة الغلة واجبا خصمها من الدين المضمون بالرهن وكان على الدائن المرتهن ان يقدم عنها حسابا بحيث إنه إن لم يحصل قيمة الغلة أو أهمل فى تحصيلها فانه يكون مسئولا عن نتائج تقصيره .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١٤ طعن رقم ٥٤ سنة ١٨ ق)

٥١١٠ - الدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر أنه وكيل عن المدين الراهن فى استغلال إدارة العين المرهونة وقبض ريعها وأن عليه بهذا الوصف أن يقدم إلى الراهن حسابا مفصلا عن ذلك ، ودين الموكل قبل وكيله لا يبدأ تقادمه إلا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٨ ق)

٥١١١ - المطالبة باستهلاك الدين وملحقاته بسبب استغلال الدائن الأرض المرهونة له تتضمن فى حقيقة الواقع المطالبة بريع هذه الأرض عن مدة الرهن كلها وإجراء المقاصة بين هذا الريع وبين الدين المضمون وتوابعه .

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٧ طعن رقم ٦٤ سنة ٧ ق)

٥١١٢ - إذا كان المعارض فى تنبيه نزع الملكية قد أسس معارضته على براءة ذمته من الدين بطريق الاستهلاك خصما من ريع الأطيان المرهونة ، ثم لما ندبت المحكمة خبيرا لتصفية الحساب اعترض الدائن على تقرير الخبير بأنه رغما من أن يده على الأطيان المرهونة له رهناً رسمياً لم تكن إلا يد حارس معين بحكم قضائى فإن الخبير لم يعول فى تقدير الريع على ماحصله هو فعلا بل قدر الريع تقديراً يزيد على المتحصل ، وبأنه أخطأ إذا استنزل فائض الريع منذ تاريخ وضع يده من أصل

الدين رغماً من بقاء فوائد متأخرة كان يجب استنزال فائض الغلة منها عملا بالمادة ١٧٣ من القانون المدنى ، ومع ذلك فإن الحكم أخذ بتقرير الخبير ولم يتحدث عما دفع به الدائن المعارض ضده إلا بقوله إنه لم تقدم مطاعن جدية على عمل الخبير مع خلو التقرير من هذا الدفاع وعن الرد عليه ، فإنه يكون قد شابه بطلان جوهرى موجب لنقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٨ طعن رقم ٦٥ سنة ١٧ ق)

٥١١٣ – متى كانت المحكمة إذ طبقت المادة ٥٤٥ من القانون المدنى القديم التى توجب على الدائن المرتهن أن يبذل فى سبيل استغلال العقار المرهون حسب ما هو قابل له ما يستطيع من مجهود يمكن لم تبين الأسباب الت اعتمدت عليها فى اعتبار الدائن مقصرا فى استغلال العين المرهونة مكتفية فى ذلك بايراد عبارة غامضة لا تكشف عن أى معنى ثم ندبت خبيرا لاجراء عملية الاستهلاك لا على أساس ماastولى عليه الدائن المرتهن فعلا بل على أساس أجر المثل ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١/٢٧ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٢١ ق)

٥١١٤ – متى كان المدين الراهن قد تمسك بعدم جواز الحكم بفوائد الدين بواقع ٨٪ من تاريخ عقد الرهن وأنها إنما تستحق بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يبين وجهة نظره فيه فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢١ طعن رقم ١٠٢ سنة ٢٢ ق)

٥١١٥ – متى كان الحكم قد حصل تحصيلا سائغا من المستندات أن اتفاقا تم بين الطاعن والمطعون عليه على أن يضع هذا الأخير اليد على الأطيان التى رهنها له الطاعن رهنا تأمينيا وأن يحصل ريعها خصما من دينه وقرر أنه سواء أكان الغرض من هذا الاتفاق هو إنشاء عقد رهن حيازى لا حق للرهن التأمينى أم عقد وكالة لإدارة الإطيان واستيفاء الدين من غلتها فإنه على كلا الفرضين لا سبيل للطاعن فى أن ينهى بإنذار منه العلاقة القائمة بينهما ، لأن عقد الرهن لا يفسخ بارادة واحدة وكذلك عقد الوكالة إذا كان لمصلحة الدائن فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى التكييف يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٢ طعن رقم ١٣ سنة ١٩ ق)

٥١١٦ –إن التصرف فى الشىء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من

مالك هذا الشيء . فليس إذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه ، فإن فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقى . غير أنه اذا كان هذا المرتهن الأخير حسن النية وقت العقد ، أى معتقدا صحة ملكية من تعاقد معه ، ففى هذه الحالة يكون على المالك الذى يطالب برد ملكة أن يوفى هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن . وأما اذا كان سيء النية فإن الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشيء المرهون أكثر مما لمدينه الذى تعاقد معه ، فلا يلزم المالك إلا بأن يؤدى له قيمة الدين المطلوب منه لدائنه هو والذى يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد . ولم يعين القانون طريقة خاصة لإثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك ، بل ترك ذلك للقواعد العامة التى تبيح فى هذه الحالة الاثبات بكافة طرق الإثبات القانونية ، تلك هى الأحكام التى تمليها القواعد القانونية العامة بشأن رهن المرتهن للشيء المرهون لديه والتى تضمنتها المادة ١٢ من لائحة البيوت المالية للتسليف على رهونات .

(جلسة ١٩٣٩/٤/٣ طعن رقم ٣٦٦ سنة ٩ ق «جنائى»)

٥١١٧ - لم يعين القانون طريقا خاصا يجب اتباعه فى تقدير ريع العين المرهونة رهنا حيازيا عند إجراء عملية استهلاك دين الرهن ومن ثم كان التقدير مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت تبنيه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢١ س ١٢ ص ٨١٥)

٥١١٨ - اذا كان رب العمل لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بحقه فى حبس التأمين - المدفوع له من العامل بمقتضى عقد العمل - تبعا للرهن الحيازى المقرر له عليه حتى تبرأ ذمة العامل من المسحوبات فان هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س ٢٤ ص ٣٧٢)

٥١١٩ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر قيام الدين المضمون بالرهن ، فلا يمنعه من القضاء بصحة الرهن الحيازى أن يكون الدين قد حل ما دام لم ينقض عملا بالمادة ١١١٢ من القانون المدنى .

(الطعن ٦٨ لسنة ٤٤ ق ع جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ . س ٣٠ ع ٢ ص ٣١٢)

٥١٢٠ - إذ كان الثابت فى الدعوى أن الدائن المرتهن - البنك المطعون ضده

استأجر من المدين الراهن - الطاعن - حجرة بمصنعه لحفظ البضاعة محل عقد الرهن المبرم بينهما ضمانا للوفاء بالقرض ، ونص فى عقد الايجار على عدم مسئولية المطعون ضده «بأى حال من الأحوال عما يلحق البضائع المودعة بالاماكن المؤجرة من سرقة أو تبديد أو تلف او فساد او نقص فيها أو اوزانها أو أطوالها مهما يكن قيمته أو سببه ويتحمل بكل ذلك الطرف الأول - الطاعن - وحده» ، وكان التزام الطاعن هذا لا ينقضى بتوقيع الحجز على هذه البضاعة المودعة بالعين المذكورة مع بقائها بها ، ومن ثم فان الاتفاق على عدم مسئولية المطعون ضده عن سرقة هذه البضاعة وتحمل الطاعن لقيمتها يظل ساريا رغم توقيع الأول الحجز الإدارى المذكور ، ويبقى الطاعن وحده مسئولا عن فقدها ، لأن حيازتها كانت ومن قبل ذلك الحجز للبنك المطعون ضده بمقتضى عقد الرهن كما لايغير من انتفاء مسئوليته الحكم نهائيا ببراءة الطاعن من تهمة سرقة تلك البضاعة ، ذلك ان حجية الحكم الجنائى قاصرة على مدى ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن ، ولا يمتد اثرها الى مايتصل بمسئولية المطعون ضده التقصيرية فى الفترة اللاحقة على توقيع الحجز ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أنه لامحل لالزام الأخير بالفرق بين قيمة البضاعة ومقدار الدين فى ضوء مانص عليه فى عقد الايجار ولعدم ثبوت توافر خطأ ما فى حقه وهو مايكفى لحمل قضائه وينطوى على الرد الضمنى المقسط لدفاع الطاعن ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والقصور والفساد فى الاستدلال لا يعد وأن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن ٩٠٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٧)

الفصل الثالث

الرهن العقارى «الرسمى»

أ - شرط نفاذه فى حق الغير (قيده) .

ب - انقضاء الرهن العقارى .

جـ - النزول عن الرهن العقارى .

الفصـل الثالـث

الرهـن العقـارى

(أ) شرط نفاذه فى حق الغير (قيده) :

٥١٢١ - هدف المشرع بالأحكام الواردة فى المادتين ١٢ ، ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والمادتين ١١١٤ ، ١٠٥٤ من التقنين المدنى الجديد تنظيم شهر التصرفات العقارية حماية للائتمان العقارى . فتعتبر هذه الأحكام لذلك متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم تكون القواعد التى قررتها قواعد آمره واجبة التطبيق حتما ولا تسوغ مخالفتها بمقولة «أن من شرعت لمصلحته قد تنازل عن التمسك بها» فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه وإن كان الطاعن من فريق الغير إلا أنه ليس له أن يستفيد من عدم قيد الرهن وفقا للقانون لتنازله عن حقه فى ذلك وقبوله سريان الرهن بالنسبة له فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٩ س ١١ ص ٤٢٥)

٥١٢٢ - حسن النية الذى تقتضيه الحماية التى أضفاها المشرع فى المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى على الدائن المرتهن فى حالة إبطال أو فسخ سند ملكية الراهن ينتفى متى كان الدائن يعلم وقت إبرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم بأن ملكية الراهن للعين المرهونة مهددة بالزوال لأى سبب من الأسباب . واستخلاص قاضى الموضوع لسوء النية لا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا من جهة مطابقته للتعريف القانونى لسوء النية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من تضمين عقد البيع المسجل - سند ملكية الراهن - وجود باق من الثمن قدره أربعة آلاف من الجنيهات لم يدفع - أن البنك المرتهن كان فى مكنته أن يعلم بأن هذا العقد مهدد بالزوال عن طريق الفسخ إذا ماتخلف المشترى (الراهن) عن الوفاء بهذا المبلغ وأنه لذلك يعتبر البنك سيء النية غير جدير بالحماية المقررة فى المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى ، فإن الحكم يكون قد أقام استخلاصه لسوء نية البنك المرتهن على أسباب من شأنها أن تؤدى عقلا إلى مانتهى إليه فى هذا الخصوص .

(الطعنان رقما ٥٢٣ ، ٥٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س ١٥ ص ١٠٢٨)

٥١٢٣ - اذا طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن لوقوعه فى فترة الريبة على سند من المادة ٢٢٧ وحدها من قانون التجارة ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه

فى أسبابه بشأن عدم قيام المبرر لتطبيق المادة ٢٣١ من ذات القانون ، والتى تجيز الحكم ببطلان قيد الرهن ، اذا تم بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الرهن يكون تزيدا فيما لم يطلب منه القضاء فيه ولا تحوز هذه الأسباب حجية الشيء المقضى ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى الطعن فيه .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٣ س ٢١ ص ١٦٧)

٥١٢٤ - حائز العقار - المرهون - طبقا للمواد ٣٢٠ و٣٢٦ و٣٢٩ من القانون المدنى ملزم بالدين عن المدين ، وينبنى على وفاته بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن ، حلوله محل هذا الدائن فى كافة حقوقه بمقدار ماأداه ، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته ، ويترتب على الحلول ، انتقال حق الدائن الى الموفى فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ س ٢٢ ص ٣٨٤)

٥١٢٥ - يشترط وفقا للمادتين ١١١٤ من القانون المدنى ، ١٢ من قانون الشهر العقارى لكى يسرى الرهن الحيازى العقارى فى حق للغير الى جانب انتقال الحيازة ، قيد الرهن ، انه وفقا للمادة ٤٢ من القانون الاخير يسقط القيد اذا لم يجدد خلال عشر سنوات من تاريخ اجرائه ويترتب على سقوط القيد عدم سريان الرهن فى حق «الغير» والمقصود بالغير فى حكم هذه المواد هو كل من له مصلحة فى عدم سريان الرهن عليه عدا الراهن وورثته ، فيعتبر من «الغير» من انتقلت اليه ملكية العقار المرهون كالمشترى من المدين الراهن بمقتضى عقد مسجل ، ويكون لهذا المشترى أن يتمسك بعدم سريان الرهن فى حقه اذا لم يكن قد قيد ، أو اذا قيد ولم يجدد القيد خلال السنوات العشر التالية ، ولو كان انتقال الملكية الى المشتر لاحقا على القيد قبل سقوطه .

(الطعن ٢٢٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٢ . س ٢٦ ص ٧٤٩)

٥١٢٦ -طلب الدائن المرتهن للعقار شطب تسجيل تنبيه نزع الملكية والاجراءات التالية له التى اتخذها دائن آخر ضد المدين . لا يحول دون طلب هذا الدائن الاخير عدم نفاذ عقد الرهن فى حقه .

(الطعن ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١١ . س ٢٨ ص ١٩٤)

٥١٢٧ - تنص المادة ٢/١٠٥٣ من القانون المدنى انه لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ، ولا التمسك بالحق الناشىء عن حلول شخص محل

الدائن فى هذا الحكم بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر الا اذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الأصلى ، وهو نفس المعنى الذى تنص عليه المادة ١٩ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، ومفاد هذا النص أن من يحل محل الدائن المرتهن فى الحق المضمون بالرهن لايجوز له ان يتمسك بالرهن فى مواجهة الغير إلا بالتاشير على هامش القيد الأصلى بما يفيد هذا الحلول ، ولا شأن لذلك بنفاذ الحلول فى مواجهة الغير .

(الطعن ٣٨٨ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ . س ٢٨ ص ٧٤٥)

٥١٢٨ - مفاد نصوص المواد ١٠٣٠ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧٢ من القانون المدنى والمادة ٤١١ من قانون المرافعات المماثلة للمادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق ان للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله مزية التتبع فيحق له عند حلول اجل الدين أن ينزع مليكة العقار المرهون فى يد الحائز لهذا العقار . والحائز هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - كل من اكتسب ملكية العقار المثقل بحق عينى تبعى أو حقا عينيا عليه بموجب سند سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون ، ومادام هذا الحائز قد تم انذاره بالدفع أو التخليه طبقا للقانون فلم يختر اياً منهما فان للدائن المرتهن أن ينفذ على العقار المرهون تحت يده .

(الطعن ٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٨٣/١١/٢٤ س ٣٤ ص ١٦٧٨)

(ب) إنقضاء الرهن :

٥١٢٩ - إذا وضع شخص يده على عقار مرهون المدة الطويلة المكسبة للملكية فان تملكه للعقار لايستتبع حتما انقضاء الرهن بل يكون للدائن المرتهن الحق فى نزع ملكية العقار وفاء لدينه ولا يصح القول بأن وضع اليد على ذلك العقار المدة الطويلة يكسب ملكية العقار وملكية الرهن إذ هذا يؤدى إلى إهدار حق الدائن الذى كفله نص المادة ٥٥٤ من القانون المدنى من استيفاء دينه بالأولوية والتقدم على الدائنين الآخرين من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون ، كما أن فيه إجازة لسقوط حق الرهن استقلالا عن الدين المضمون به مع أنه تابع له لا ينقضى إلا بانقضائه .

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٣٠١)

٥١٣٠ - مفاد ماتنص عليه المادة ١٠٤٠ من القانون المدنى من أن كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار

أو العقارات المرهونة كلها ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك ، أن الرهن الرسمى على العقار غير قابل للتجزئة ، سواء بالنسبة الى العقار المرهون أو بالنسبة الى الدين المضمون ، فاذا انقضى جزء من هذا الدين بقى العقار المرهون ضامنا لما بقى من الدين ، فلا يخلص منه مايقابل ما انقضى من الدين .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/٧/١١ س ٢٤ ص ١٠٠٠)

٥١٣١ - إذ كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تسبغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، إلا أنها تخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان استناد محكمة الاستئناف إلى المادة ٣٢٣ من القانون المدنى لا يصلح أساسا لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة - البائع والمشترى والبنك - لأنه لا صالح للطاعنين فى الوفاء عن البائع بقصد الحلول محل البنك فى دينه قبل البائع ، كما أن الطاعنتين لم تقصداً الوفاء إلى البنك تفضلاً ، وكان التكييف الصحيح لهذه العلاقة هو أن الأمر يتعلق بحوالة دين تم الاتفاق فيها بين المدين الأصلى للبنك - المطعون عليه الأول البائع والمحال عليه - الطاعنتين المشتريتين - على أن تتحمل الأخيرتان سداد دين البنك بدلا من سداد الثمن للبائع فى مقابل تطهير العقار من الرهن ، ومؤدى ذلك أن الدين الذى التزمت به الطاعنتان قبل الدائن هو عين الدين الذى كان مترتبا فى ذمة المدين الأصلى وبرئت منه هذه الذمة بالحوالة مادام الدائن - البنك - قد قبلها ويكون له أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع المستمدة من عقد الحوالة كعيوب الرضا .

(الطعن ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨٠/٣/٢٥ س ٣١ ص ٨٧١)

٥١٣٢ - مفاد نص المادة ١٠٨٢ من القانون المدنى أن الرهن الرسمى ينقض بطريقة تبعية بانقضاء الدين المضمون . واذ كان من حق المدين الراهن ان يتمسك قبل الدائن المرتهن بانقضاء الرهن تبعا للوفاء بالدين وبالتالى فانه يكون لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين أن يتمسك بهذا ايضا قبل الدائن المرتهن إعمالا للحق المخول له وفقا للمادة ٣٢٠ من القانون المدنى ومن ثم فان دعواه بذلك تكون مقبولة .

(الطعن ٦١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/١٢/٢٥ س ٣٥ ص ٢٢٠١)

(جـ) النزول عن الرهن

٥١٣٣ أ- يدل نص المادة ٢٧٣ من القانون المدنى على أن حق المدين فى الأجل لا يسقط إذا كان إضعاف التأمينات بفعل الدائن نفسه . وللدائن المرتهن - شأنه

شأن صاحب أى حق عينى آخر - أن ينزل عن رهنه دون أن يرجع فى ذلك إلى إرادة المدين الراهن .

ب - متى كان الدائن المرتهن قد تسلم الأطيان المرهونة وظلت فى حيازته وكان هو الذى تخلى عن حيازة هذه الأطيان باختياره فانه يكون هو المسئول وحده عن إضعاف التأمينات .

(الطعن ٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦١/٢/١١ س ٢٠ ص ٣٠٣)

٥١٣٤ - مفاد المادة ١٠٥٢ من القانون المدنى أن اتفاق الراهن مع الدائن المرتهن على تملك هذا الأخير العقار المرهون إذا لم يتم الوفاء بالدين يقع باطلا متى أبرم هذا الاتفاق وقت إنشاء الرهن أو قبل حلول أجل الدين ، أما بعد حلول الدين أو قسط منه فانه يجوز للراهن أن ينزل للدائن عن العقار المرهون ويكون هذا التصرف بيعا صحيحا سواء كان الثمن هو ذات الدين أو مايزيد أو يقل عنه .

(الطعن ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٨٢/٤/١٥ س ٣٣ ص ٤١٣)

الفصل الرابع

مسائل متنوعة

٥١٣٥ - العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وبالنية المشتركة التى اتجهت اليها ارادة العاقدين . واذا كان مؤدى ما حصله الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه أن العقد الرسمى سند التنفيذ هو عقد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى ، فانه يجوز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ، ومن شأن هذا العقد عدم التفرقة بين الرهن فى حد ذاته وبين الدين المكفول به . ولا يغير من ذلك أن العقد معنون بأنه كفالة عقارية ، أو أن الشركة المرتهنة لم تتعهد صراحة بالاقراض أو التوريد ، واحتفظت بحقها فى الامتناع عن ذلك وقتما تشاء ، ما دام أن العقد قاطع الدلالة فى أن هناك عمليات ائتمان صادفت محلها فعلا عند التعاقد ، ومن حق الشركة المرتهنة أن تتدبر موقفها المالى مستقبلا .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/١٩. س ٢٢ ص ٥٢)

٥١٣٦ - الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على اخفاء رهن وراء البيع - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض تعد تحايلا على القانون ، مما يترتب عليه بطلان البيع ، وللمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العـ ـلم يكن بيعا وانما هو على خلاف نصوصه يخفى رهنا .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق ع جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ س ٢٢ ص ٥٧١)

٥١٣٧ - اذا استخلص الحكم المطعون فيه مما أورده الخبير فى تقريره أن الاقرار اللاحق للعقد محل الدعوى الموصوف بأنه عقد بيع بات انما ينصب على هذا العقد واستنتج الحكم من عبارات هذا الاقرار - بما لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها - أن العقد وان كان فى ظاهره بيعا إلا أن طرفيه إنما قصدا به فى الحقيقة منذ البداية الى أن يكون ساترا لرهن حيازى فان الحكم لا يكون قد أخطأ إذ يكفى - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - فى اعتبار الاقرار المذكور ورقة ضد توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالعقد وان اختلف تاريخهما .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٩ س ٢٥ ص ٦٥٨)

٥١٣٨ - الحائز فى التنفيذ العقارى الذى أوجبت المادة ٦٢٦ من قانون

المرافعات السابق انذاره بدفع الدين أو تخلية العقار هو - كما عرفته المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى - كل من انتقلت اليه بأى سبب من الأسباب ملكية العقار المرهون أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين ، مما مؤداه - وعلى قررته الأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن الوارث لا يعتبر حائزا للعقار المرهون من المورث لأن المبدأ القاضى بألا تركة الا بعد سداد الديون من شأنه ألا يجعل ملكية العقار المرهون تنتقل اليه من المورث الا بعد سداد الدين المضمون وزوال الرهن .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ س ٢٥ ص ١١٥٣)

٥١٣٩ - النعى بأن الدائن لم يجدد قيد رهنه فى الميعاد . سبب جديد لا يجوز إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٧٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠ . س ٢٦ ص ١٦٠٦)

٥١٤٠ - للدائن المرتهن متى انتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة أن يستغلها لحساب الراهن الاستغلال المعتاد على الوجه الذى الذى تصلح له ، إما بزراعتها أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك ، فاذا أجرها إلى الغير كان صاحب صفة فى هذا التأجير ، وبالتالى فإن عقد الإيجار الصادر منه لا ينقضى بانقضاء الرهن بل يمتد تلقائيا فى مواجهة الراهن . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن عقد الايجار الصادر من الدائن المرتهن - المطعون عليه الخامس - إلى الطاعنين قد حرر وأثبت فى دفاتر الجمعية التعاونية طبقا للقانون ، فانه يمتد - حتى بعد انقضاء الرهن - فى مواجهة المدينتين الراهنتين - المطعون عليهما الثالثة والربعة - اللتين تحلان محل الدائن المرتهن - المطعون عليه الخامس - كمؤجرين ، ويحل من بعدهما كمؤجر المشتريان منهما المطعون عليهما الأول والثانى .

(الطعن ٩١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨٠/٣/٤ س ٣١ ص ٧٢٤)

٥١٤١ (أ) - حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة هى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن ، فلا يستطيع أن يغير سبب حيازته بمجرد تغيير نيته ، إذ ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده .

(ب) نعى الطاعنين - بأن الخبير أغفل إنقضاء الرهن ببيع العين المرهونة لمورثهم بيعاً صحيحاً ، وعدم تجديد عقود الرهن فى الميعاد ، ولم يبين من تسلم تعويض نزع الملكية الأول حتى يظهر ما إذا كان من حق الورثة المدينين الراهنين

استلام مقابل التعويض أم لا - غير مقبول ذلك أن الطاعنين لم يقدموا ما يفيد أنهم تمسكوا بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فإنه يعتبر سبباً جديداً ، لا يجوز لهم التحدى به أمام محكمة النقض .

أ - ب (الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/٥/١٩ س ٣٢ ص ١٥٣٨)

٥١٤٢ - من المقرر أن الدائن المرتهن - شأنه شأن المستأجر والمستعير والمودع لديه والمنتفع - لا يحوز العقار المرهون حيازة حقيقية لعدم توافر الركن المعنوى للحيازة لدية ، وإنما يحوزه حيازة مادية عرضية نيابة عن المدين الراهن الذى تظل له الحيازة الحقيقية يباشرها بواسطة الدائن المرتهن .

(الطعن ١١٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/٦/٢٥ س ٣٢ ص ١٩٣٩)

٥١٤٣ - الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى مايخالف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعى عليه . وكان الثابت من عقد فتح الاعتماد المؤرخ ... بين البنك الطاعن ومورث المطعون ضدهم أنه حساب جار مضمون الوفاء بتأمين بضائع يودعها طرف البنك الطاعن رهنا وتأمينا للوفاء برصيد هذا الحساب وقد ورد فيه أن البنك الطاعن يعتبر وكيلا عن مورث المطعون ضدهم فى بيع تلك البضائع المرتهنة بالكيفية التى يراها محققة لمصلحة طرفى العقد وأن عليه بهذا الوصف عبء إثبات مادفعه إلى الغير عن موكلة إعمالا لنص المادة ٧٠٥ من التقنين المدنى التى توجب على الوكيل أن يوافى موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها .

(الطعن ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨٢/٦/١٤ س ٣٣ ص ٧٥٢)

٥١٤٤ - الضمان الناشىء لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل هذا العقار برهن رسمى باعتباره تعرضا ماديا منه لا يتيح لهذا المشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن واراد - استبقاء البيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع ازالة التعرض بتحرير العقار المبيع من الرهن فان امتنع البائع عن التنفيذ او استحال عليه ذلك لم يكن لهذا المشترى سوى التعويض بمقابل وفى الحالين لا يكون له أن يطلب الزام - البائع بأن يؤدى له هو الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطالب البائعين بدعواه الماثلة سوى بالزامهم بأن يدفعوا متضامنين له قيمة دين البنك الدائن المرتهن ليؤديه هو له فان دعواه فى هذا الخصوص تكون غير مقبولة ، واذا قضى الحكم المطعون

فيه برفض هذا الطلب فانه يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة ويكون النعى بسببى الطعن - ايا كان وجه الرأى فيهما - غير منتج .

(الطعن ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٥١٤٥ - للدائن المرتهن - متى انتقلت اليه حيازة الأرض المرهونة - أن يستغلها لحساب الراهن الاستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له أما بزراعتها أو بتأجيرها الى من يقوم بذلك فإذا أجرها الى الغير كان صاحب صفه فى التأجير وبالتالى فان عقد الايجار الصادر منه لا ينقضى بانقضاء الرهن بل يمتد تلقائيا فى مواجهة الراهن ، وكأن البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم عقدى ايجار مؤرخين ١٩٦٧/١١/١٠ ، ١٩٧٧/١/١٢ صادرين له من المطعون ضده الثانى «الدائن المرتهن» بمساحة ٦ ط ، ١ فدان من الأرض الزراعية عن العامين الزراعيين ١٩٧٦/١٩٧٥ ، ١٩٧٧/١٩٧٦ فان هذه الإجارة تكون نافذه فى حق المدين الراهن حتى بعد ابتداء الرهن بتاريخ ١٩٧٧/٤/٩ وترتب للمستأجر «الطاعن» الحق فى الامتداد القانونى لها ولا يجوز للراهن - وفقا لنص المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى - آنف الذكر - أن يطلب إخلاء تلك المساحة إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون او العقد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن عقد الايجار الصادر من الدائن المرتهن ينتهى بإنقضاء الرهن ولا يمتد فى مواجهة المدين الراهن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يغير من ذلك عدم ايداع نسخة من كلا العقدين المشار اليهما الجمعية التعاونية المختصة لأن الايداع - وعلى ما هو مقرر من هذه المحكمة - شرط قبول الدعوى أو المنازعة من المؤجر دون المستأجر لأن المؤجر هو الذى يقع على عاتقه عبء الالتزام بايداع العقد وبذلك طبقا للمادتين ٣٦ ، ٣٦ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن ٢٠٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣)

٥١٤٦ - لما كان لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بانقضاء الرهن تبعا للوفاء بالدين إعمالاً للحق المخول له وفقا للمادة ٣٢٠ من القانون المدنى ، وكان قبول الدائن للحوالة يغنى عن إعلانه بها رسمياً على نحو مانص عليه بالمادة ٣٢٢ من ذات القانون وهذا القبول كما يكون صريحا فمن الجائز أن يكون ضمنيا كما لو صدر من الدائن أى تعبير عن الارادة يدل على رضائه بالحوالة .

(الطعن ٩٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)

٥١٤٧ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحصة الشائعة يصح أن تكون محلاً لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والإنفراد بنية تملكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى الى المخالطة بينهما وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام ، فاذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لايترك محلاً لشبهة الغموض ومظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم . ومن المقرر أيضا أن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل ، فلهذا أن يستند اليها عند الحاجة . وينبنى على ذلك أن حيازة الدائن المرتهن للعقار المرهون والتى تعتبر استمراراً لحيازة الراهن إذا قامت على معارضة حق باقى الملاك على ذلك النحو وتوافرت لها سائر شرائطها القانونية فإنها تؤدى الى اكتسابه الملكية بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩ الطعن ١١١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٤/٢٨)

٥١٤٨ – إذ كان ماذهب اليه الحكم المطعون فيه مفاده ان اساس قضائه أنه اعتقد بأن ماتمسك به الطاعن فى دفاعه من اكتساب الملكية بالتقادم لا ينصرف إلى ما قام هو برهنه من أرض النزاع وإنما يقصد به ذلك القدر الذى يملكه مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول فيها ، وأن ملكية هذا المورث لا تنحصر فيما عقد عليه الأخير الرهن فيها بل تمتد لتشمل كل المساحة المرهونة من الراهنين جميعا بما فيها نصيب الطاعن – وهذا الاستخلاص من الحكم غير سائغ لابتنائه على فهم خاطئ للواقع فى الدعوى ومناقص لما أثبته الحكم ذاته ولما هو ثابت من الأوراق وفى ذلك مايصمه بعدم السلامة فى الاستنباط ويكشف عن عدم استيعاب المحكمة لحقيقة دفاع الطاعن الى انها لم تقسطه حقه من البحث والتمحيص ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور المبطل .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

٥١٤٩ – للدائن المرتهن متى إنتقلت إليه حيازة الارض المرهونة أن يستغلها لحساب الراهن الاستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له ، إما بزراعتها أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك ، فاذا أجرها الى الغير كان صاحب صفة فى هذا التأجير وبالتالى فان عقد الايجار الصادر منه لا ينقضى بل يمتد تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن .

(الطعن ٣٠٥ لسنة ٥٦ ق . جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)


دی



٥١٥٠ – إن اتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانونى ببنته لائحة الترع والجسور فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ماجاءت به تلك اللائحة فى هذا الصدد . فاذا هى لم تفعل واعتمدت فقط فى قيام صفة الترعة على تقرير الخبير المؤسس على تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليها ما يفيد أن الترعة بجسريها عمومية كان حكمها متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٤ طعن رقم ٦٧ سنة ٧ ق)

٥١٥١ – إذا كان الحكم قد استند فى اعتباره المسقاة محل الدعوى مسقاة خصوصية إلى أدلة مؤدية إلى ذلك فانه لايعيبه كونه لم يرد على ماتمسك به القائلون بأنها ترعة عمومية مع أنها ثابتة فى خرط المساحة ، أو أنها تروى أطيانا لأشخاص آخرين ومقام عليها كوبرى إذ أن مجرد إثبات المسقاة فى خرط المساحة لا يصلح دليلا على أنها مسقاة عمومية كما أن انتفاع ملاك آخرين بها بالرى منها أو إقامة وزارة الأشغال كوبريا عليها – ذلك لا يمنع كونها مسقاة خصوصية محملة بحق ارتفاق للغير أو للمصلحة العامة .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٩ طعن رقم ١٠١ سنة ١٧ ق)

٥١٥٢ – تقرير الحكم أن البدالة التى ازالتها الطاعنة – وهى المركبة على مصرف والتى توصل مياة ترعة إلى أرض المطعون عليها – تعتبر مسقاة لأنه لا فرق بينها وبين المسقاة العادية المعدة لتوصيل مياة ترعة دون أن تمر على مصرف – هذا التقرير ليس فيه مايخالف لائحة الترع والجسور . وإذن فمتى كان الحكم قد اعتبر أن إزالة الطاعنة البدالة المشار إليها دون مراعاة ماتنص عليه المادة ١٣ من لائحة الترع والجسور – اعتبر ذلك مخالفة للقانون توجب تعويض المطعون عليها عما أصابها من ضرر من جراء هذه المخالفة – فانه لا يكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥١/٣/١ طعن رقم ٦٥ سنة ١٩ ق)

٥١٥٣ – لا تترتب على محكمة الموضوع فى قضائها بالتعويض على وزارة الأشغال إذا كان حكمها قد بنى على أن هذه الوزارة قد أزالت سواقى للمدعين مقامة فى أرضهم لتوسيع أحد الخزانات ، وأنها استولت على الأرض والسواقى دون أن تتخذ إجراءات نزع الملكية مفاجئة أصحاب السواقى بازالتها فى وقت حاجتهم إلى

مياهها ، لأن الوزارة بهذا الذى وقع منها تعتبر متعدية غاصبة وملتزمة بتعويض ماترتب على عملها من الاضرار ولا يشفع لها فى ذلك التمسك بالمادة السابعة من لائحة الترع والجسور .

(جلسة ١٩٣٩/٢/١٦ طعن رقم ٦٧ سنة ٨ ق)

٥١٥٤ – إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه «يعمل فى المسائل المتعلقة بالرى والصرف بالأحكام المرافقة لهذا القانون» كما نصت المادة الثانية منه على إلغاء القوانين والأوامر العالية التى حل القانون الجديد محلها ، ومن بينها الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٩ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد مايأتى : « ..... وكذلك الغى المشرع لجان الرى وأحال اختصاصها فى جرائم الرى والصرف الى المحاكم العادية ، وفى هذا ضمان كبير للافراد ، كما وضع عقوبات شديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات أثر فعال» . ويتضح من ذلك أن الشارع قد الغى تلك اللجان الادارية التى كانت تتولى النظر فى جرائم الرى والصرف وجعل ولاية النظر فى هذه الجرائم للمحاكم العادية وبذا أصبحت هذه المحاكم هى الجهة التى لها وحدها الاختصاص الذى كان ممنوحا من قبل لتلك اللجان ، مما يتعين معه أن تنظر المحاكم تلك الدعاوى وتجرى عليها حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المشار اليه ليس متعلقا بالاجراءات فقط بل تضمنت نصوصه أحكاما جديدة وعقوبات أخرى أشد مما كانت تنص عليه لائحة الترع والجسور الملغاة مما لا يجوز معه أن ينسحب أثره على الماضى طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات ، هذا الحكم يكون مخطئا فى تأويل القانون مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٤ طعن رقم ٢٢٣٢ سنة ٢٤ ق «جنائى»)

٥١٥٥أ – إن قانونى مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ لم ينزعا من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة التى كانت تختص بنظرها سوى ما كان من هذه الدعاوى متعلقا بطلب تعويض عن القرارات الإدارية المعيبة أما ما عدا ذلك من دعاوى التعويض من أعمال الادارة المالية فما زال للمحاكم اختصاصها المطلق به . فإذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب تعويض عن ضرر بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب وزارة الأشغال يتمثل فى اهمالها فى تطهير مصرف عمومى إهمالا نتج عنه ارتفاع منسوب المياة فى المصرف ١٩٦٢ .

وطغيانها على أرض المدعين مما ألحق الضرر بهم فإن دعوى المسئولية تقوم فى هذه الحالة على العمل المادى ومن ثم تختص المحاكم بنظرها .

(ب) مفاد نصوص المادتين ٣١ و٣٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف أن المشرع ترك لمصلحة الرى سلطة تقدير مايطهر من الترع والمصارف العامة واختيار الوقت الذى تتم فيه عملية التطهير والكيفية التى تجرى بها وحظر المشرع مطالبة الحكومة بتعويض عن أى ضرر ينشأ للأفراد من استعمال المصلحة هذه السلطة التقديرية . ولكن هذا الحظر ليس مطلقا بحيث يحصن جميع أعمال الحكومة الضارة وإنما هو مقيد بشرط يستفاد دلالة من عجز المادة ٣٢ المشار إليها وتملية الأصول العامة لمسئولية الإدارة قبل الأفراد ، وهذا الشرط هو أن يكون العمل الضار - سواء كان إيجابيا أو سلبيا - قد اقتضته أو تبرره دواعى المصلحة العامة فإذا ثبت أن ما وقع من مصلحة الرى وإلحق الضرر بالأفراد لم تكن تقتضيه تلك الدواعى أو تبرره بل كان تحكما من عمال المصلحة وتعسفا منها فى استعمال السلطة التقديرية المخولة لها لزمها التعويض .

أ - ب (الطعن ١٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٦/٣/١٧ س ١٧ ص ٦١٢)

٥١٥٦ - وفقا للمادة الثانية من لائحة الترع والجسور الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ تعتبر مسقاة كل قناة أو مجرى معدة لرى أراضى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو كانت المسقاة فى زمام عدة بلاد وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بتطهيرها وصيانتها ، ويجوز للحكومة عند التأخير فى تطهيرها أن تطهرها على نفقة هؤلاء المنتفعين .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/١١ س ٢١ ص ١٠٤٩)

٥١٥٧ - مفاد نص المادتين ١١ و١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الرى والصرف المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ، أن المشرع جعل مهمة تطهير المساقى الخاصة فى الأصل على عاتق أصحاب الأراضى المنتفعين بها . وإذ كان أمر هذه المساقى لا يعنى المنتفعين بها فحسب ، بل يعنى أيضا المصلحة العامة حماية للثروة الزراعية ، فقد نص المشرع على أنه اذا لم يقم أصحاب الأراضى بواجبهم فى التطهير فان لمفتش الرى سواء بناء على تقرير الباشمهندس أو شكوى ذى شأن أن يكلفهم بذلك فى ميعاد يحدده لهم بحيث اذا امتنعوا تعين على المفتش

أن يقوم بنفسه بهذه الاعمال ويرجع بالنفقات على المنتفعين ، وهو ماصرحت به المادة الثانية عشرة بقولها «وإلا قام تفتيش الرى باجراء ذلك» .
(الطعن ٧٣٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٢ . س ٢٧ ص ٥٢٨)

٥١٥٨ – يتعين على تفتيش الرى فى حالة قيامه بتطهير المساقى الخاصة أن يراعى الأصول الفنية فيما يقوم به من أعمال . وإذ كان الطاعن قد طالب بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه وزراعته نتيجة لما يدعيه من ان تفتيش الرى لم يقم بتطهير المسقاه الخاصة التى يروى منها أرضه التطهير اللازم فى الوقت المناسب وكان يبين من تقرير الخبير الهندسى المرفق بتقرير الخبير الزراعى أن جهة الرى لم تقم بتطهير المسقاة الخاصة التى تروى منها أرض الطاعن كما يجب أن تطهر فنيا وأنها تقاعست فى تطهيرها حسب الأورنيك الهندسى المقرر ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه برفض الدعوى الى أن تفتيش الرى قام بالتطهير وهو فى الأصل غير مكلف به وهو على إطلاقه قول خاطىء يخالف نص المادة الثانية عشرة من قانون الرى والصرف . هذا الى أن الحكم وإن حصل أن التطهير تم فى الموعد المناسب إلا أنه أغفل الرد على ماأثاره الطاعن فى دفاعه من أن التطهير لم يتم على الوجة اللازم وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله .

(الطعن ٧٣٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٢ . س ٢٧ ص ٥٢٨) .

٥١٥٩ – قرار المحافظ بالقاء المياه والمخلفات بأحد المصارف . مخالفته لقانون الرى والصرف ٧٤ لسنة ١٩٧١ . أثره . تجرده من صفته الادارية بما يسقط عنه حصانته . اختصاص القضاء العادى بحماية الافراد .

(الطعن ٤٧٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/١٦ . س ٢٩ ص ٥٠٢)

٥١٦٠ – النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ – الذى صدر استنادا إليه قرار وزارة الرى بانشاء المسقاه محل النزاع بأنه «إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بانشاء مسقاة أو مصرف فى أرض ليست ملكة أو باستعمال مسقاة أو مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن فيرفع شكواه لمفتش الرى ليأمر باجراء تحقيق فيها ... وترفع نتيجة هذا التحقيق إلى المفتش الذى يصدر قرارا مسببا باجابة الطلب أو رفضه ...» ، مفاده أن الحق الذى يتولد من

ترخيص جهة الإدارة بانشاء مسقاة فى أرض الغير ليجرى بها المياة توصلا لاستعمالها فى رى أرض الجار هو حق المجرى والشرب وهو الحق المقرر بالمادتين ٨٠٨ و ٨٠٩ من القانون المدنى ، وتقرير هذا الحق يختلف عن حق الملكية فالحيازة باستعمال المسقاة فى الرى ركونا إلى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم غير أسباب الملكية مما تنتفى معه نية تملك أرض المسقاة ، وتبقى هذه الحيازة المتجردة من هذه النية غير صالحة للتمسك بالتملك مهما طال أمدها إلا إذا حصل تغيير فى سببها .

(الطعن ٤٥٥ لسنة ٤٩ جلسة ٨٠/٢/٢١ س ٣١ ص ٥٧٣)

٥١٦١ – مفاد المواد ٦٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف والمادة ٨٠ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ أن يكون لوزارة الرى الرجوع على من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بمقابل ماعاد عليه من منفعة نتيجة هذا التعدى دون إنتظار لصدور قرار بإدانته عن مخالفته أى حكم من أحكام قانون الرى والصرف سالف الذكر من اللجنة المختصة التى نصت عليها المادة ٧٩ من ذات القانون ، كما يكون لذات الوزارة بالتالى تحصيل المقابل المذكور بطريق الحجز الإدارى ، يؤكد ذلك أن المادة ٨٠ من القانون ذاته قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ كانت تستلزم صدور قرار اللجنة المختصة بإدانة المخالف لأحكام هذا القانون قبل أن ترجع وزارة الرى عليه بنفقات إعادة الشىء إلى أصله ، وكان من الصعب إثبات جرائم التعدى على المخالفين ، وهذا ماحدا بالمشرع إلى أن يقوم بتعديل نص المادة المذكورة لسد الثغره التى أظهرها تطبيق هذه المادة قبل تعديلها فإلزم من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بنفقات إعادة الشىء إلى أصلة وبمقابل ما عاد عليه من منفعة ، ولاتعتبر هذه المبالغ عقوبة بل هى إسترداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدها مقابل إعادة الشىء إلى أصلة يتحملها المنتفع لقاء ما عاد عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرافق الرى والصرف .

(الطعن ٨٤٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/٥/٢٨ س ٣٢ ص ١٦٣٣)

٥١٦٢ ـ جرى نص المادة ٥١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف المعدل بأنه «لا يجوز بغير ترخيص من تفتيش الرى إقامة السواقى والتوابيت وغيرها من الآلات التى تدار بالماشية لرفع المياه من النيل أو من أحد المجارى العامة أو الخاصة ذات الإنتفاع المشترك ... ويؤدى طالب الترخيص الرسم الذى يحدده وزير الرى بقرار منه .... ويعين مفتش الرى فى الترخيص موقع الآلة الرافعة والشروط اللازمة لإقامتها وإدارتها .... ورعاية للصالح العام فرض المشرع

فى المادة ٧٥ من ذات القانون عقوبة على مخالفة حكم المادة سالفة الذكر ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أقام دعواه بطلب الحكم بأحقيته فى إنشاء ساقية على الترعة آنفة الذكر مقرراً أنه يشارك المطعون عليه فى الحق فى الرى منها ، وأن الإدارة العامة لرى كفر الشيخ قد رفضت الترخيص له بإقامة هذه الساقية بالقرار رقم ١ - ٩ - ٧٦٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١ لوجود طريق رى آخر كاف لرى أرضه بساقيتين ، وكان هذا القرار بلا ريب قراراً إدارياً صادراً من جهة الإدارة المشار إليها ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بالفصل فى الطعن فيه للقضاء الإدارى .

(الطعن ٨٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ ص ٢٤٩٦)

٥١٦٣ – مؤدى نص المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٧١ بشأن الرى والصرف المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٧/٣١ والمادة ٨٤ من ذات القانون أن لوزارة الرى الرجوع على من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بنفقات إعادة الشيء إلى أصله وبمقابل ما عاد عليه من منفعة نتيجة هذا التعدى دون إنتظار لصدور قرار بإدانته عن مخالفة حكم من أحكام قانون الرى والصرف سالف الذكر من اللجنة المختصة التى نصت عليها المادة ٧٩ من ذات القانون ، ويكون لوزارة الرى بالتالى حق تحصيل المقابل المذكور بطريق الحجز الإدارى ولاتعتبر هذه المبالغ عقوبة بل هى إسترداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدتها مقابل إعادة الشيء إلى أصله يتحملها المنتفع لقاء ما عاد عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرافق الرى والصرف .

(الطعن ٢٨٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/٢/٧ س ٣٦ ص ٢٢١)
(الطعن ٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/٢/٢٠ س ٣٦ ص ٢٩٨)

٥١٦٤ – النص فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف على أنه «يختص بالفصل فى منازعات التعويض المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل مخالفة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الإبتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل تفتيش الرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وعضو من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل وتصدر الجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة ، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساويها يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة المدنية المختصة

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار ،يدل على أن المشرع قد ناط بتلك اللجنة وحدها ولاية الفصل إبتدائياً فى التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون وجعل من المحكمة المدنية جهة طعن فى قرارات تلك اللجنة .

(الطعن ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/٣/٣ س ٣٦ ص ٣٤٢)

٥١٦٥ – النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف – يدل على أن وصف المسقاة بأنها عامة أو خاصة هى مسألة قانونية يتعين على المحكمة أن تتعرض لها وأن تبدى الرأى فيها على هدى من تعريف قانون الرى لها .

(الطعن رقم ٢١٠٣ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١١)

٥١٦٦ – مهمة الخبير انما تقتصر على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء الرأى فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما ورد بتقرير الخبير من أن المسقاة عامة ، وكان ماذهب اليه فى ذلك لا يستند إلا الى شهادة صادرة من الجمعية الزراعية والى أقوال الشهود من أنها تروى أحيانا أخرى ، وكانت هذه الأدلة لا تقوم بذاتها سندا كافيا لاعتبار المسقاة عمومية وذلك على ضوء المعيار الذى حدده القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ فى هذا الصدد والذى يحدد الترعة العامة المعدة للرى بتلك التى تقوم الدولة بنفقات صيانتها وتكون مدرجة بسجلات وزارة الرى فهذا الوصف الذى يتعين التقيد به والرجوع اليه فى صدد الوقوف على حقيقة وصف المسقاة بأنها عامة أو خاصة .

(الطعن رقم ٢١٠٣ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١١)

٥١٦٧ – وان كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وان يكون لهذه الأدلة مأخذها الصحيح من الأوراق ، ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إعتمد فى قضائه على ماورد بتقرير الخبير من أن المسقاة الرئيسية التى تروى أرض الطاعن والأرض المشفوع فيها – وتغذى المسقاة الفرعية المشتركة بينهما – قد نزعت ملكيتها للمنفعة العامة دون أن يفصح التقرير عن المصدر الذى إستقى منه ذلك ، ودون أن يكون فى الأوراق مايسنده فيه ، والتفت مع ذلك عما تمسك به الطاعن فى دفاعه مما ورد بوجه النعى بشقيه ، ودون أن يعنى بمواجهة أثر وجود المسقاة الفرعية المشتركة بين الأرضين فى ثبوت حق الشفعة

للطاعن رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٢٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)

٥١٦٨ – يكون لوزارة الرى الرجوع بطريق الحجز الادارى على من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بقيمة نفقات اعادة الشىء الى أصله بمجرد عدم قيامه باعادة الشىء الى أصله وأن يكون ملزما بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ اخطاره بها دون انتظار صدور قرار بادانته عن مخالفته أى حكم من أحكام ذلك القانون ولا تعتبر هذه المبالغ عقوبة بل هى استرداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدتها مقابل إعادة الشىء الى أصله ويتحملها المنتفع لقاء ما عاد عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرفق الرى والصرف . كما لاتعد هذه المبالغ من قبيل التعويضات التى تختص بالفصل بها لجنة الفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ من ذات القانون إذ لاتختص هذه اللجنة بالمنازعات المتعلقة بنفقات إعادة الشىء الى أصله .

(الطعن ١١١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)
(الطعن ١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٤)

٥١٦٩ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان المشرع قد عهد الى اللجنة المبينة فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف بنظر منازعات التعويض المنصوص عليها فى هذا الشأن للطعن فيه أمام المحكمة المدنية المختصة فإن المادة ٨٠ منه والمعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ وقد ألزمت من استفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بنفقات إعادة الشىء الى أصله بمقابل ماعاد عليه من منفعة فإنها دلت بذلك على أن هذه المبالغ لا تعد من قبيل التعويضات التى تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ المشار اليها نظر المنازعات عنها بداءة بل هى استرداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدتها مقابل إعادة الشىء إلى أصله يتحملها المنتفع لقاء ما عاد عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرفق الرى والصرف .

(الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/١/١٦)



ريـــع

٥١٧٠ – إذا رفعت دعوى للمطالبة بريع أطيان واقتصر المدعى عليه فى دفاعة على الدفع القانونى بقوة الأمر المقضى دون أن تكون محكمة الموضوع قد قيدتة فى دفاعة وجعلتة قاصرا على البحث فى قوة الأمر المقضى فلا على محكمة الموضوع إن هى حكمت فى موضوع الدعوى واعتبرت سكوتة عن مناقشة قيمة الريع عدم منازعة منه فى تلك القيمة .

(الطعن ٣٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٠ س ٨ ص ٤٥)

٥١٧١ –إذا كانت المحكمة قد قررت أن النزاع الذى أثير أمامها حول بقاء الاتفاق الحاصل بين الطرفين أو انتهاء أثره فى خصوص تحديد أجرة الأطيان المطالب بريعها هو نزاع جوهرى ولم تفصل المحكمة فى هذا النزاع فإنها تكون قد تخلت عن الفصل فى عنصر جوهرى من عناصر النزاع المطروح عليها ولو أنها فعلت لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فكان من المتعين عليها أن تقول كلمتها فيه أو أن توقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى النزاع الذى أثير حول ذلك الاتفاق فى دعوى اخرى مقامة للمطالبة بتنفيذه – كما أن المحكمة تكون قد أخطأت إذا كانت قد عادت فأعملت ماتضمنه الاتفاق المذكور .

(الطعن رقم ١٩٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٣ س ٨ ص ٥٧١)

٥١٧٢ – لا يجوز الطعن على الحكم بطريق النقض بسبب خطئه فى حساب ريع خطأ ماديا حسابيا إذ هذا السبب لا يندرج تحت أسباب الطعن بالنقض التى رسمها القانون .

(الطعن ٢٩٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١ س ٨ ص ٧٦٣)

٥١٧٣ – لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بسقوط الحق فى طلب الريع بمضى خمس عشرة سنة ، ولا بأن الريع لا يستحق إلا من تاريخ رفع دعوى الملكية عن الأعيان المطالب بريعها إذا كانت الدعوى قد أوقفت حتى يبت فى النزاع القائم حول الملكية .

(الطعن ٣٨٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٣ س ٩ ص ٩٣)

٥١٧٤ –إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالريع للمطعون ضده

على أن الحكومة استولت على أطيانه جبراً عنه وبطريق الغصب دون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية فلا محل لتطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى فى هذه الحالة فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا لأحكام هذا القانون لأن الغصب يعتبر عملاً غير مشروعا يلتزم من ارتكبه بتعويض الأضرار الناشئة عنه فاذا قضت المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار فإن هذا الريع يعتبر بمثابة تعويض وبالتالى فلا يلتزم فى تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى التى تقضى بعدم جواز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطه عليها .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٦٦/١٢/١٥ س ١٧ ص ١٩٤٣)

٥١٧٥ –قيام الحكومة بالإستيلاء على عقار جبرا عن صاحبه وبدون إتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحب العقار رغم هذا الإستيلاء ويكون له المطالبة بريعه ، إلا أنه إذا اختار المطالبة بقيمة هذا العقار وحكم له بها فإنه – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض – تنتهى حالة الغصب من وقت صيرورة هذا الحكم نهائيا وتصبح حيازة الحكومة للعقار حيازة مشروعة وتكون من هذا التاريخ مدينة لمن استولت على عقاره بالمبلغ المحكوم له به مقابل قيمة العقار ويلزمها الوفاء به ، فإن تأخرت حقت عليها الفائدة القانونية عن التأخير فى الوفاء من تاريخ المطالبة القضائية بها عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى[١] .

(الطعن ١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ص ٣٦٨)

٥١٧٦ – حجية الحكم السابق لا تكون إلا فيما فصل فيه بين الخصوم أنفسهم صراحة أو ضمنا سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى ترتبط به ارتباطا وثيقا . وإذ كان الثابت أن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة لم يفصل إلا فى طلب الريع عن أرض النزاع فى مدة معينة ، فإن حجيته تكون قاصرة على هذه المدة ولا تنسحب على مدة لاحقة ، لأن الريع المستحق عنها لم تكن محل مطالبة فى الدعوى السابقة ، وبفرض تعرض الخبير أو المحكمة له فى تلك الدعوى فإنه يكون تزيداً لا تلحقه قوة الشىء المحكوم فيه .

(الطعن ٤٠٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/١٢/٢٥ س ٢٠ ص ١٣٤٤)

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦ الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق مجموعة القواعد القانونية لربع قرن ص ١٠٣٥ قاعدة ٧ مكرر وجلسة ١٩٥٧/١١/١٤ الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق س ٨ص ٨٧٣) مجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ٧٨٣ . وجلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٩٣٤ .

٥١٧٧ -إذا كان الغصب عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولاتتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبه مقابل ماحرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فأن الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الأقصى المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار اليها .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٥ س ٢٥ ص ٤٦٤)

٥١٧٨ -إذا كان استناد المحكمة - فى دعوى ريع - الى تقرير الخبير فى الدعوى السابقة - وهى دعوى ريع بين ذات الخصوم غن ذات الأطيان فى مدة سابقة - لم يكن على اعتبار أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى له حجية تلزمها وانما على أساس أنه من مستندات الدعوى الحالية يجوز التعويل عليه فى تكوين عقيدتها فى خصوص نصيب المطعون عليه فى الأطيان وما تغله من ريع ، ومن ثم فلا يصح الطعن فى الحكم بأنه خالف القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به وجعل للحكم فى الخصومة الأولى حجية متعدية الى غير موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ س ٢٥ ص ١١٤٦)

٥١٧٩ -الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير ها التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ، هو من سلطة قاضى الموضوع ، ولاتثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع بأرضه بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها من هذا الانتفاع ، مادام أن القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .

(الطعن السابق)

٥١٨٠ - الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم ، وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على مايزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ص ١٣٢٥)

٥١٨١ - إذ كان الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه ان المطعون عليه وضع يده على المساحة التى اشتراها بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٦٢/١/٧ حتى استولى عليها الطاعنان فان له مساءلتهما عن الريع مدة الاستيلاء

عليها ، ولا محل للتحدى بأن هذا العقد لم يسجل ، ذلك أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام البيع ، فيمتلك الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء مادام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد وذلك مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف يستوى فى بيع العقار ان يكون البيع مسجلا او غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد .

(الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ . س ٢٨ ص ١٥٣٢)

٥١٨٢ - المطالبة بمقابل الانتفاع بالعين ليس مردها عقد الايجار الأصلى أو عقد التأجير من الباطن طالما اعتبر كل منهما باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، والحق فى المطالبة بالريع لايسقط إلا بالتقادم الطويل أى بمضى خمسة عشر عاما .

(الطعن ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/١٩ . س ٢٩ ص ١٠٣١)

٥١٨٣ - إقامة اغلبية الشركاء بناء على العقار الشائع . أثره . اعتبار باقى الشركاء مالكين له وفيما يغله من ريع منذ انشائه . عدم توقف ذلك على وفائهم بنصيبهم فى النفقات .

(الطعن ١٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ . س ٢٩ ص ١٩١٢)

٥١٨٤ - القضاء للمدعى بالريع . نفى الحكم ملكية المدعى عليه فيهما . لايفيد ثبوتها للمدعى . هذا القضاء لايحوز حجية فى النزاع حول ملكيته فى الدعوى التى يقيمها بطرد المدعى عليه من الارض محل النزاع .

(الطعن ١٣٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨ . س ٣٠ ع ٣ ص ٣١٥)

٥١٨٥أ - تطبيق المادتين ٩٧٨ ، ٩٧٩ من القانون المدنى يقتضى حتما التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سىء النية عند بحث تملك ثمار العين التى يضع يده عليها فإن لكل حكماً ، فالثمره وهى الريع تكون واجبة الرد إذا كان من أخذها حائزاً سىء النية والحق فى المطالبة بها لايسقط إلا بالتقادم الطويل عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، أما إذا كان من أخذها حائزاً للعين واقترنت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة .

ب - الريع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ماحرم من ثمار ويلزم بالريع من ارتكب العمل غير المشروع وهو الغصب .

جـ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو من مسائل الواقع التى تخضع فى تقديرها لسلطة محكمة الموضوع .

د - الحائز وإن كان يعد سيء النية من الوقت الذى يعلم فيه بعيوب سند حيازته وهو يعتبر كذلك من تاريخ إعلانه بذلك فى صحيفة الدعوى تطبيقاً لنص المادتين ٣/١٨٥ ، ٢/٩٦٦ من القانون المدنى ، إلا أنه إذا ماانتهت هذه الدعوى بالحكم بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى فإن الأثر المستمد من إعلانه صحيفتها يزول ولايعتد به فى مقام اثبات سوء النية .

أ - د (الطعنان ٢٧٧ ، ٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/١/٢٠ س ٣٤ ص ٢٧١)

٥١٨٦ - لملك الأرض الحق فى مطالبة من أقام بناء على أرضه بالريع طالما أن هذا الأخير ينتفع بالمبنى ، لايغير من ذلك حق من أقام البناء فى التعويض الذى يقرره القانون .

(الطعن ٨٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٢/١٦ س ٣٤ ص ٤٨٢)

٥١٨٧ - بائع العقار - ولو بعقد غير مسجل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة مسئول أمام المشترى عن ريعه من تاريخ البيع إلى أن يتم التسليم مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف .

(الطعن ١٣٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/٣/٣ س ٣٤ ص ٦٢٨)

٥١٨٨ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - ان من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ أبرام البيع فيمتلك المشترى الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء مادام البيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد وذلك مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف يستوى فى بيع العقار أن يكون مُسجلاً أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولو لم يسجل العقد . ومن ثم يكون للمشترى بعقد عرفى صفة المطالبة بريع الأرض مدة الاستيلاء عليها .

(الطعن ٥٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٣/١١/٢٤ س ٣٤ ص ١٦٨٣)

٥١٨٩ - مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التى يثيرها أحد الخصوم خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو النوعى.، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن محكمة الدرجة

الأولى المختصة بنظر كل من دعوى الملكية والريع عن ذات العقار - أمرت بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد - وإذ كان الفصل فى دعوى الريع متوقفا على الفصل فى دعوى الملكية - حتى تتحقق المحكمة من صحة وتحديد النصيب المطالب به فقد انتهت المحكمة لذلك إلى إرجاء السير فى دعوى الريع لحين الفصل فى دعوى الملكية ، وإذ تهيأت دعوى الملكية للفصل فيها على ضوء تقرير الخبير المقدم وقد تناضل الطرفان فى مذكراتهما المقدمة فى دعوى الريع ومن ثم فقد مضت المحكمة فى نظرها على ضوء دفاع الطرفين فيها وهو ماصادف محله من الحكم الابتدائى ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه مايكون قد استطرد اليه فى شأن الرد على ما أثاره الطاعن من عدم تجديد الدعوى من الايقاف قبل الحكم فيها من محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن ٨٣٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/٣/١٣ س ٣٥ ص ٦٦٥)

٥١٩٠ - المقرر ان الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ماحرم من ثمار .

(الطعن ١١٠٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٧٥٨)

٥١٩١ أ - الريع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ماحرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع .

ب - الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ماحرم من ثمار ، والغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة بتعويض الأضرار الناشئة عنه ، ولا تتقيد المحكمة عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل والتى تنص على انه لايجوز ان تزيد أجرة الارض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة عليها .

أ - ب (الطعن ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨٤/٣/٢١ س ٣٥ ص ٧٧٧)

٥١٩٢ - المقرر أن لمالك الشيء الحق فى كل ثمارة ومنتجاته وملحقاته مما مفاده ولازمه ان ريع الشيء يعتبر أثرا من آثار الملكية ونتيجة لازمة لها ومن ثم فان دعوى المطالبة بتثبيت ملكية الشيء تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه مادامت تلك الدعوى قد دلت فى ذاتها على التمسك الجازم بالحق المراد اقتضاؤه ،

هو حق الملكية - وماأُلحق به من توابعه - وهو الريع الذى يجب لزوما بوجوبه ويسقط بسقوطه .

(الطعن ١٧٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٤/١٧ س ٣٥ ص ١٠٢٧)

٥١٩٣ -لئن كان من المقرر أن عقد المعاونة والمساهمة فى مشروع ذى نفع عام يعتبر فى ذاته من العقود الادارية الا أنه لما كان البين من الأوراق ان حقيقته المنازعة المطروحة على محكمة الموضوع انها دعوى مطالبة بريع العقار بمقولة ان الطاعنين يضعون يدهم عليه بطريق الغصب ودون سند من التعاقد أو القانون وهو ماينعقد الاختصاص ببحثه والفصل فيه لجهة القضاء العادى وحده بصرف النظر عما قد يقتضيه هذا البحث من التعرض لتكييف سند الطاعنين فى وضع يدهم على عين النزاع إذ أن مؤدى ذلك ومع التسليم بكونه عقدا اداريا هو انتفاء واقعة الغصب المدعاة أساس الدعوى .

(الطعن ١٢٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨٤/١٢/٢٥ س ٣٥ ص ٢١٩٤)

٥١٩٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل مقابل ماحرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولاتثريب عليه إن هو استرشد فى تقديره بالقيمة الايجارية ، ذلك أنه وإن كانت القيمة الايجارية المتخذه أساساً لربط الضريبة العقارية ليست حجة قاطعة فى بيان الأجرة الحقيقية إلا أنها يجوز اتخاذها قرينة بسيطة لتقدير الريع .

(الطعن رقم ١٧٠٤ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

٥١٩٥ - لما كان للمشترى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ثمرات المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع سجل العقد أو لم يسجل ، فان من حقه ولو كان عقده عرفيا الرجوع بريع المبيع على من استولى عليه غصبا مدة استيلائه عليه .

(الطعن رقم ٢٤٠٣ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥)
(الطعن رقم ١٨٦٨ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

٥١٩٦ -المستفاد من الفقرة ٥ من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى أن المقصود باستغلال الأراضى المملوكة للحكومة بطريق الخفيه هو ما كان بغير عقد ايجار ، ولما كان واضع اليد عليها انما يقوم

باستغلالها بطريق التسامح ولايترتب له هذا الانتفاع حقا عليها ، فان للحكومة حق استردادها من تحت يده فى أى وقت ولايكون فى تقاضيها جعلا محددا عن هذا الاستغلال مايخرجه عن طبيعته تلك ويجعله بمثابة عقد ايجار ، لأن هذا الجعل انما يمثل الريع المستحق للدولة مقابل انتفاع الغير بأملاكها دون سند قانونى .

(الطعن رقم ٢٤٢٧ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١)

٥١٩٧ - للبائع أن يشترط لنفسه فى عقد البيع الحق فى الحصول على مقابل الانتفاع بالمبيع لفترة معينة يتفق عليها الطرفان وذلك طبقا لحكم المادة ٢/٤٥٨ من القانون المدنى ، وليس فى مجرد تحديد هذا المقابل بالقيمة الايجارية مايدل على أن الأطيان كانت مؤجرة للمشترى عند البيع لما كان ذلك فان استخلاص الحكم المطعون فيه قيام علاقة ايجارية بين الطرفين قبل البيع من عبارة العقد بشأن التزام المطعون ضده بأداء قيمة ايجار الأطيان للطاعنين خلال فترة معينة ، يكون استخلاصا غير سائغ ولايؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٨٧ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

٥١٩٨ - الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ماحرم من ثمار ويلزم به من ارتكب العمل غير المشروع وهو الغصب .

(الطعن ٢٥٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٥١٩٩ - التزام الحائز سيء النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية أ المتجدده التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهم الستة عشر الأول قد طلبوا إلزام الطاعنة بالريع عن أرض النزاع التى إستولت عليها اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٨/٨ على أساس من الغصب باعتباره عملا غير مشروع يستوجب التعويض وليس كمقابل إنتفاع أو أجره إستناداً لعلاقة ايجارية ، كما لم تدع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قيام تلك العلاقة فى ذلك التاريخ ، فمن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الخمسى بناء على ذلك وتقريره بأن الريع المطالب به لايصدق عليه وصف الحقوق الدورية التى تخضع لهذا التقادم وانما هو مقابل انتفاع مبناه عمل غير مشروع يكون متفقا مع حقيقة الواقع ولامخالفة فيه للقانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(الطعون ١٥٢٧ لسنة ٥٥ ق ، ٤٢٠ ، ٥٧٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)


شفعة

شـــفعة

الفصل الأول : أسباب الشفعة

الفرع الأول : الشيوع فى الملك .

الفرع الثانى : الجوار .

الفصل الثانى : العقار المشفوع به .

الفصل الثالث : العقار المشفوع فيه .

الفصل الرابع : البيوع التى تجوز فيها الشفعة والتى لاتجوز فيها .

الفصل الخامس : تزاحم الشفعاء .

الفصل السادس : إظهار الرغبة ومواعيده .

الفصل السابع : العلم بالبيع الذى يبدأ به ميعاد سقوط حق الشفعة :

الفصل الثامن : دعوى الشـفعة .

الفرع الأول : شرط قبولها (ملكية الشفيع لما يشفع به) .

الفرع الثانى : الخصوم فيها .

الفرع الثالث : مواعيدها وإجراءاتها .

أ - الانذار الرسمى واعلان الرغبة .

ب - رفع الدعوى .

حـ - تقدير قيمة دعوى الشفعة .

الفرع الرابع : الثمن والملحقات .

أولا :

أ - سلطة محكمة الموضوع .

ب - طريقة اثبات الثمن من الشفيع .

حـ - جدية العقد وصورية الثمن .

ثانيا : ملحقـات الثمن .

الفرع الخامس : اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع .

الفرع السادس : الحكم فى دعوى الشفعة وآثاره .

أ - فى حالة الحكم بالشفعة .

ب - فى حالة الحكم بعدم جواز الأخذ بالشفعة .

حـ - مسائل عامة .

الفصل التاسع : التنازل عن الشفعة .

الفصل العاشر : انتقال حق الشفعة بالارث .

الفصل الحادى عشر : سقوط الشفعة .

- التحيل لاسقاط حق الشفعة .

- مضى أربعة أشهر من تسجيل البيع .

- موانع نص عليها قانون الاصلاح الزراعى .

- لبطلان اعلان أحد الخصوم .

- مسائل عامة .

الفصل الثانى عشر : مسائل منوعة .

الفصـل الأول
أسباب الشفعة

الفرع الاول
الشيوع فى الملك

٥٢٠٠ – إن عدم تسجيل عقد القسمة لايمنع غير المتقاسمين من التمسك بحصول القسمة وخروج أحد الشركاء بمقتضاها من الشيوع واستقلاله بجزء من العقار وفقدانه تبعا لذلك حق طلب الشفعة . وذلك لأن التسجيل هنا إنما شرع لفائدة الغير صونا لحقوقهم فعدم حصوله لايصح أن يعود بضرر عليهم ولاينفع على من لم يقم به .

(جلسة ١٩٤٢/١/٢٩ طعن رقم ٣٤ سنة ١١ ق)

٥٢٠١ – إن من تلقى حصة مفرزة من شريك مشتاع لايستطيع إذا ما طلب الشفعة أن يجابه المشفوع منه إلا بسنده وفى حدوده أى باعتباره مالكا ملكية مفرزة ، ومن ثم فانه لايكون له أن يشفع إلا بصفته جارا ملاصقا وكل ادعاء منه على خلاف مقتضى سنده خليق بأن يهدره القاضى ، ذلك أن من تلقى حصة مفرزة لايملك بارادته المنفردة أن يغير موضوع حقه فيجعله شائعا . وإذن فاذا كان مبنى مانعاه الطاعن على الحكم هو أنه علي الرغم مما ورد في عقد بدله الذى تلقى بمقتضاه العقار المشفوع به من تحديد وإفراز فان قسمة نهائية لم تقع بين الورثة الذين حصل البدل مع بعضهم وأنه يعتبر على الرغم من هذا الإفراز وذلك التحديد مالكا على الشيوع ويحق له أن يشفع بهذه الصفة فى المبيع وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن تلقى بعقد بدله العقار المشفوع به محددا مفرزا فانه لاتقبل شفعته إلا اذا توافر لديه ما يشترط فى الجار الشفيع ، ومن ثم تكون دعواه بالشفعة على أساس أنه شريك على الشيوع فى العقار المبيع متعينة الرفض – فان النعى عليه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٣٠ طعن رقم ٤٨ سنة ١٩ ق)

٥٢٠٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن من تلقى حصة مفرزة من شريك مشتاع لايستطيع إذا ما طلب الشفعة أن يجابه المشفوع منه إلا بسنده وفى حدود أى باعتباره مالكا ملكية مفرزة . ومن ثم لايكون له أن يشفع إلا بصفته جارا ملاصقا

وان كل ادعاء منه على خلاف مقتضى سنده خليق بأن يهدره القاضى نلك أن من تلقى حصة مفرزة لايملك بارادته المنفردة أن يغير موضوع حقه فيجعله شائعا . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قرر عدم توافر سبب الشفعة لدى الطاعن ورتب على نلك عدم أحقيته فى مزاحمة المطعون عليها الأولى فى الأخذ بالشفعة قد استند الى أن العقار الذى يريد أن يشفع به قد تلقاه بعقد شرائه مفرزا ، فان هذا الحكم لايكون قد خالف القانون أو شابه تناقض فيما استند اليه من أسباب .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥ طعن رقم ٣٢٥ سنة ٢٠ ق)

٥٢٠٣ - إذا قضت المحكمة بالشفعة وأثبتت فى صدد سببها أن الشيوع لايتناول جميع القطع ، ولم تتحدث عن مؤدى ماأثبتته من أن بعض الأرض المشفوع فيها شائع والبعض غير شائع وعن أثر نلك فى حق الشفيع والمشفوع ضده ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٨ طعن رقم ١١ سنة ١٢ ق)

٥٢٠٤ - متى كان المشترى لايعدو أن يكون شريكا على الشيوع فى مجرى معد للرى يشق الأطيان المبيعة موضوع الشفعة فإن هذا الوضع لايصح أن يوصف به المشترى بأنه شريك على الشيوع فى جميع العقار المبيع يرفعه إلى مصاف الشريك على الشيوع الذى له حق أخذ العقار المبيع بالشفعة وإن كانت تلك المجرى هى جزء ضئيل من بعض المبيع .

(الطعن رقم ١٩٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٠ س ٧ ص ١٠١٦)

٥٢٠٥ - الشريك فى معنى المادة ٩٣٦/ ب من القانون المدنى هو المالك على الشيوع . وإذ كان أثر التسجيل فى نقل الملكية لايترتب الا من تاريخ حصوله دون أن يرتد الى تاريخ سابق عليه ، فان المشترى لايكون مالكا الا بتسجيل عقده . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتبر الطاعنة شريكة على الشيوع فى العقار المشفوع فيه ، استنادا الى أن تسجيل الحكم بصحة العقد الصادر اليها لاحق لعقد البيع الذى تولدت عنه الشفعة ، فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ . س ٢٦ ص ١٥١٥)

٥٢٠٦ - المالك على الشيوع يملك بقدر نصيبه فى كل ذرة من العقار المشاع ومن ثم فانه يجوز له ان يطلب الشفعة فى العقار المجاور ولو لم يشترك معه فى طلبها باقى شركائه فى الملك ولايؤثر فى ذلك احتمال أن تسفر القسمة فيما بعد عن

حرمانه من الجزء المجاور للعقار المشفوع لأن القانون انما يشترط أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به وقت بيع العقار المشفوع وأن يبقى مالكا لحين الأخذ بالشفعة وبقاء الجوار ليس شرطا لبقاء الاستحقاق .

(الطعن ٦١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٥ - س ٣٠ ع ١ ص ٧٠٨)

٥٢٠٧ - العبرة فى الشفعة هى بحالة العقار المشفوع فيه وقت بيعه ، فاذا أقام المشترى عليه بناء او غراس فيه أشجارا سواء قبل او بعد اعلان الرغبة ، فان ذلك لايحول دون الحكم للشفيع بأحقيته فى الشفعة طالما قد توافرت لديه أسبابها واستوفى إجراءاتها القانونية وآية ذلك أن المشرع قد عالج هذه الحالة كأثر من الآثار المترتبة على الحكم بثبوت على الحكم بثبوت الشفعة فى المادة ٩٤٦ من القانون المدنى .

(الطعن السابق)

٥٢٠٨ - مفاد المادتين ٨٢٦ ، ٩٣٦/ ب من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان للمالك فى المال الشائع أن يبيع ملكه محددا مفرزا ويقع البيع صحيحاً وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء فى الشيوع ، فاذا صدر البيع مفرزا لأجنبى فان هذا الإفراز الذى تحدد به محل البيع لايحُاج به سائر الشركاء فى الشيوع ولاينفذ فى حقهم طالما تتم القسمة قضاءً أو رضاءً مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع ، وينبنى على ذلك أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى هذا البيع وفقا لصريح نص المادة ٩٣٦/ ب من القانون المدنى التى وردت عبارته مطلقة فى قيام الحق فى الشفعة للشريك على الشيوع ، وعلى ذلك فانه يستوى فى ثبوت هذا الحق أن يكون الشيء المبيع حصة شائعة أم قدرا مفرزا فى العقار الشائع إذ المناط فيه هو قيام حالة الشيوع فى العقار الذى بيع قدر منه دون إعتداد بما اذا كان هذا القدر مفرزا أو شائعا .

(الطعن ٢٥٨٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

الفرع الثانى
الجوار

٥٢٠٩ - إن المادة الأولى من قانون الشفعة بنصها على جواز الشفعة «إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف الأرض

المشفوعة على الأقل، قد دلت على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة فى تقرير حق الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار (الشفيع) ، من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها ، إذ هى قد أسندت الملاصقة إلى أرض الجار (الشفيع) واشترطت أن يكون ثمن هذه الأرض مساوياً نصف ثمن الارض المشفوعة على الأقل . وهذا وذاك يقطعان فى أن الشارع قد ركز اهتمامه فى تحديد أوصاف أرض الشفيع دون الأرض المشفوع فيها ، بما يقتضى القول بأن كون الملاصقة من جهتين هو أيضا وصف وارد على الأرض المشفوع بها على الأرض المشفوع فيها . يؤيد هذا النظر أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الجار ، ومقتضى هذا أن هذا الجار المقصود درء الضرر عنه هو الذى تكون جيرته محل الاعتبار .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٧ طعن رقم ٣١ سنة ١٤ ق)

٥٢١٠ -أن ماورد فى قانون الشفعة عن شرط الجوار هو فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الشفعة - القديم - والتى تنص على أنه «إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل» وهذه العبارة تدل على ماجرى به قضاء محكمة النقض ، على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة فى تقرير حق الاخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار الشفيع من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها إذ أسند التلاصق بالشروط التى ذكرها الى أرض الجار ويؤكد اشتراطه أن تساوى أرض الجار نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل مما يقطع فى أن الشارع ركز اهتمامه فى تحديد أوصاف أرض الشفيع .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢ طعن رقم ١٥٨ سنة ٢١ ق)

٥٢١١ - لما كانت المادة الأولى من دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ المنطبق على واقعة الدعوى قد اشترطت فى فقرتها الأولي لثبوت الشفعة للجار المالك أن تكون أرض هذا الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل ، وكان الشارع قد استمد شفعة الجار من فقه الحنفية مكملا بما أورده فى المادة الآنف ذكرها من شروط ، وكان الرأى فى هذا المذهب هو أن التلاصق ولو بشبر واحد يكفى ويستوى مع التلاصق من ثلاث جهات فى حق الشفعة - لما كان ذلك - فإنه يكون مخالفا للقانون وللمصدر الذى استمد منه الشارع شفعة الجار أن يضيف الحكم المطعون فيه الى القيود التى أوردها النص قيداً لم يرد فيه بأن يشترط لثبوت الشفعة للجار المالك أن يكون التلاصق على امتداد

كاف فى حين أنه من المقرر فى قواعد التفسير أن لامساغ للاجتهاد فى مورد النص ، وأن المطلق يجرى على اطلاقه .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ٢٠٦ سنة ٢١ ق)

٥٢١٢ – يجوز للجار الذى يملك على الشيوع أن يطلب الشفعة ولو لم يشرك معه باقى شركائه فى الملك وذلك لأنه انما يملك نصيبه فى كل ذرة من العقار المشترك . ولايؤثر فى ذلك احتمال أن تسفر القسمة فيما بعد عن حرمانه من الجزء المجاور للعقار المشفوع لأن القانون إنما يشترط أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به وقت بيع العقار المشفوع وأن يبقى مالكا له لحين الأخذ بالشفعة ، وبقاء الجوار ليس شرطا لبقاء الاستحقاق ، فاذا حصلت القسمة قبل القضاء للشفيع بالشفعة ولم يختص بالجزء المجاور للعقار المشفوع سقط حقه فيها ، أما اذا قضى له بها قبل حصول القسمة فلا يهم زوال ملكة الذى يشفع به بعد ذلك عن طريق القسمة أو عن أى طريق آخر .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢١ طعن رقم ٩٧ سنة ١٣ ق)

٥٢١٣ – اذا كانت الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها هما فى الأصل أرضاً واحدة مملوكة لشريكين على الشاع ثم قسمت بينهما سكة زراعية عملت على حساب القسيمين ومملوكة لهما مناصفة ، وكان الحد الشرقى للأرض المشفوع فيها هو نصف هذه السكة والحد الغربى للأرض المشفوع بها هو نصف السكة المذكورة ، فان الجوار بين الأرضين يكون قائما .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢١ طعن رقم ٩٧ سنة ١٣ ق)

٥٢١٤ – إن وجود حق ارتفاق للغير على أرض الطريق الذى بين الأرضين لايمنع الجوار بينهما ، لأن حق الارتفاق على أرض لايخرج هذه الأرض عن ملكية أصحابها بل هى تظل جزءا من العقار المملوك لهم . كما أن اشتراك الغير فى الانتفاع بحق الارتفاق الذى للأرض المشفوعة أو المشفوع بها لايحرم الشفيع من التمسك بهذا الحق للمطالبة بالشفعة ، لأن القانون لم يشترط أن يكون حق الارتفاق الذى على الأرض المشفوعة مقرراً لمصلحة أرض الجار دون غيرها أو أن يكون حق الارتفاق الذى على أرض الجار مقررا لمصلحة الأرض المشفوعة وحدها .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢١ طعن رقم ٩٧ سنة ١٣ ق)

٥٢١٥ – المصرف الذى يفصل بين جارين لايعتبر معه التلاصق بين الأرضين

غير قائم إلا اذا كان غير مملوك للجارين . أما اذا كان مشتركا بينهما فالتلاصق قائم .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١ طعن رقم ٨٩ سنة ١٤ ق)

٥٢١٦ – إذا كان بين الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع طريق مشترك من جهة ومصرف مشترك من جهة ثانية ، فان هذا لايمنع من الشفعة متى كان الطريق والمصرف خصوصيين . إذ الشفيع يكون مالكا لنصف الطريق ولنصف المصرف ويكون هذا النصف داخلا فى أطيانه ، كما يكون المشفوع ضده مالكا لنصف الطريق ولنصف المصرف ويكون هذا النصف داخلا فى أطيانه ، وبذلك يكون الجوار متحققا من الجهتين ، وعلى هذا الأساس تكون الشفعة جائزة .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٧ طعن رقم ٣١ سنة ١٤ ق)

٥٢١٧ – إن وجود مصرف فى العقارالمشفوع فيه فاصل بينه وبين العقار المشفوع به ومخصص لصرف مياه أراض أخرى لايمنع قيام حالة الجوار بين العقارين بالمعنى المقصود فى قانون الشفعة . فان وجود حق ارتفاق للغير على أرض هذا المصرف لايخرج هذه الأرض عن ملكية صاحب العقار المشفوع فيه بل هى تظل جزءا من العقار . فالحكم الذى يعتبر وجود مثل هذا المصرف مانعا من التلاصق المشترط فى الشفعة لمجرد تحمله بحق ارتفاق للغير مما يستحيل معه إزالته يكون حكما خاطئاً .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٣٠ طعن رقم ٦١ سنة ١٣ ق)

٥٢١٨ – يكفى لقيام الحكم القاضى بالشفعة أن يثبت جوار الشفيع فى حد واحد بقطعة أرض عليها حق ارتفاق لمصلحة الأرض المشفوعة دون الاعتداد فى هذه الحالة بنسبة قيمة أرض الجار إلى قيمة الأرض المشفوعة .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٠ طعن رقم ١٢٠ سنة ٢٠ ق)

٥٢١٩ – إن المادة الأولى من قانون الشفعة تسوى فى ثبوت الشفعة بين أن يكون حق الارتفاق للأرض المشفوعة على الأرض الشافعة وبين أن يكون للأرض الشافعة على الأرض المشفوعة . وعلى ذلك فلا يجدى الطعن فى الحكم بمقولة إنه أخطأ فى التقرير بوجود حق ارتفاق لأرض الشفيع على الأرض المشفوعة فى حين أن الثابت أن حق الارتفاق هو للأرض المشفوعة على أرض الشفيع .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٣ طعن رقم ٥٢ سنة ١٧ ق)

٥٢٢٠ – إذا كان الثابت أن الأرض المشفوع بها تروى بمرور المياة من فتحة

فى ترعة إلى ساقية تابعة للأرض المشفوع فيها ومنها الى ساقية تابعة للأرض المشفوع بها ومنها الى ساقية تابعة للأرض المشفوع بها ، وأن أرض الساقية الأولى المجاورة للترعة داخلة ضمن الأرض المبيعة ، فأن الأرض المشفوع بها يكون لها ، والحالة هذه ، حق ارتفاق على الارض المشفوع فيها ذاتها لا على الساقية وحدها مادامت الساقية متصلة بالأرض والمياة التى تروى منها الأرض المشفوع بها لاتصل اليها إلا بمروها بالأرض التى بها الساقية ثم ببئرها .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢١ طعن رقم ٩٧ سنة ١٣ ق)

٥٢٢١ – إنه لما كانت الشفعة سببا لكسب الملكية تثبت متى توافرت لدى الشفيع الشروط المقررة للأخذ بها ، فلا يجوز أن يعارض هذا الحق بعرض المشترى التنازل عن أرض المسقاة التى يدعى الشفيع أن له ارتفاقا عليها وعن حق الارتفاق المثقلة به العين المبيعة مقابل ثمن يتقاضاه من الشفيع إذ لاسند فى القانون لاجبار الشفيع على قبول هذا العرض .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٣٠ طعن رقم ١٥٨ سنة ١٨ ق)

٥٢٢٢ – إذا كان الحكم قد اعتبر الأرض غير معدة للبناء فلا يكفى للشفعة فيها الجوار من جهة واحدة ، قد أقام ذلك على أن المنطقة التى تقع فيها واسعة المساحة وغالبها منزرع وأن مافيها من أبنية قليل ، فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى فهم الاعداد للبناء قانونا .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٠ طعن رقم ٤٢ سنة ١٧ ق)

٥٢٢٣ – إذ كان الحكم فى نفيه أن للأرض الشافعة ارتفاقا على الأرض المشفوعة قد أسس ذلك على أن الطريق الفاصل بينهما داخل كله فى الأرض الشافعة ومملوكة للشافعين ، ثم فى نفيه ارتفاق الأرض المشفوعة على الشافعة أسس ذلك على أن هذا الطريق نفسه طريق عام . وتحدث عنه بما يفيد أنه فى نظره من الأملاك الأميرية التى لايكتسب الأفراد حقوقا عليها ، فانه يكون متناقضاً فى الأسس التى أقيم عليها متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/١٧ طعن رقم ٦٣ سنة ١٦ ق)

٥٢٢٤ – إذا استخلصت محكمة الموضوع أن المسقاة الخصوصية الفاصلة بين أرض الشفيع والأرض المشفوع فيها مملوكة مناصفة للاثنين مما يفيد أن حق ارتفاق

الرى المقرر عليها هو مقرر على ذات الأرض المشفوع فيها التى يدخل فيها نصف المسقاة فانها لاتكون بذلك قد خالفت القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣ طعن رقم ١٦٦ سنة ١٨ ق)

٥٢٢٥ - إذا كان الحكم قد رفض دعوى الشفعة لانتفاء سبب الجوار ، وكان مع ذلك قد تعرض للنسبة فى القيمة بين الأرضين الشافعة والمشفوعة وإلى حقوق الارتفاق المدعاة للأولى على الثانية ، فان تعرضه لذلك إذ كان غير لازم لإقامة الحكم برفض الدعوى يكون تزيداً ، فمهما كان فيه من عوار فهو لايؤثر فى سلامة الحكم القائم على انتفاء الجوار .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٣ طعن رقم ١٠٤ سنة ١٥ ق)

٥٢٢٦ - إذا كان يبين من الحكم أنه بنى قضاءه بعدم جدية منازعة المشترى فى جوار ملك الشفيع للأرض المشفوع فيها من حدين على اقرار المشترى الوارد بعقد البيع سبب الشفعة من أن أرض الشفيع تجاور القدر المبيع من الحدين الشرقى والغربى وعلى تسليم المشترى بهذا الجوار فى صحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه عن الأرض المشفوع فيها وعلى عقد شراء الشفيع لأطيانه التى تجاور الأرض المشفوع فيها من حدين ، فان هذه الدلائل التى أوردها الحكم كافية لحمل قضائه فى هذا الخصوص ويكون النعى عليه بالقصور ومخالفة القانون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٩ رقم ١٥ سنة ٢١ ق)

٥٢٢٧ - الشفيع إنما يحل محل المشترى فى كافة حقوقه والتزاماته المترتبة على عقد البيع ، ومن ثم فلا يجوز له أن يستعمل حق الشفعة إلا فى حدود مااحتواه عقد البيع .

وإذن فاذا كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليه الثانى - المشفوع منه - وأخاه القاصر كانا يملكان شيوعا بينهما قطعة أرض مجاورة لأرض الطاعن - الشفيع - وأن المطعون عليه الثانى باع نصيبه مفرزاً محددا الى المطعون عليه الأول ثم أقام الطاعن دعواه بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ القدر المبيع بالشفعة لأنه يجاور الأرض المشفوع فيها ولأرضه عليها حقوق ارتفاق ، فدفع المطعون عليه الأول بأن قسمة حصلت بين البائع له وأخيه وأن مااشتراه لايجاوز أرض الطاعن إذ يفصله عنها القدر الذى اختص به أخو البائع فى القسمة ، فأدعى الطاعن أن هذا العقد غير نافذ فى حقه لأن المجلس الحسبى لم يأذن الوصية فى مباشرته فضلا عن أنه قصد به الاحتيال لحرمانه من استعمال حقه فى الشفعة ، وكان الحكم إذ قضى برفض دعوى

الشفعة قد أسس قضاءه على أن المطعون عليه الثانى باع مايملكه محددا مفرزا وأن القدر المبيع لايجاور أرض الطاعن وأن هذا البيع وهو أساس دعوى الشفعة صحيح لايبطله ماأثاره الطاعن من طعون على عقد القسمة مادام الشريك المتقاسم لم يجحدها بل أجازها بعد بلوغه سن الرشد - فان الطعن عليه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٧ طعن رقم ٤٧ سنة ١٩ ق)

٥٢٢٨ - إذا كان المدعى عليه فى دعوى الشفعة قد دفع بعدم الجوار لأن المدعى قد اختص بموجب قسمة أجريت بجزء معين من العقار المجاور ولم يعد ملكه مجاورا للعقار المشفوع فيه ، واستند فى ذلك الى أوراق قدمها ، وطلب التحقيق على الطبيعة للتثبت من ذلك ، ورأت المحكمة أن الأوراق المقدمة ليس فيها مايقنع بأن المدعى قد خرج من الشيوع فانه يكون لزاما عليها أن تعرض لما طلبه المدعى عليه من التحقيق وتقول كلمتها فيه مادم هو قد اتخذه وسيلة لاثبات دعواه فى حالة عدم اقتناع المحكمة بكافة ماقدمه من أسانيد . فاذا هى لم تفعل ، ولم يكن فيما عرضت له فى حكمها من البحث مايفيد الرد صراحة أو ضمنا على هذا الطلب الذى هو مستقل عن الأسانيد الأخرى وله دلالة خاصة مادية لها أثرها فى مصير الدعوى ، فان حكمها يكون باطلا . ولايصلح ردا على هذا الطلب قول الحكم إن المدعى عليه لم يقدم عقد القسمة أو صورة منه مادام الثابت أن العقد لم يكن لديه لأنه لم يكن طرفا فيه ومادام العقد لم يكن قد سجل حتى كان يمكن الحصول على صورة منه .

(جلسة ١٩٤٢/١/٢٩ طعن رقم ٣٤ سنة ١١ ق)

٥٢٢٩ - متى كان الواقع هو أن المطعون عليه الاول أقام الدعوى على الطاعن وباقى المطعون عليهم بطلب أخذ الحصة المبيعة الى الطاعن فى المنزل موضوع النزاع على اعتبار أنه شريك على الشيوع فى المنزل المجاور للمنزل المبيعة منه الحصة المشفوع فيها فدفع الطاعن الدعوى بأن طالب الشفعة لايجاور بملكه العقار المبيع ذلك أنه هو وباقى الورثة قد اقتسموا المنزل المذكور بمقتضى عقد قسمة عرفى وبه اختص بنصيب مفرز لايجاوز العقار المبيع واستند الى صورة من عقد قسمة هذا المنزل موقعة من الخبير الذى اجرى القسمة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذه الصورة لم يصدر عن فهم خاطىء للقانون من انه يجب على الطاعن لاثبات حصول القسمة أن يقدم صورة من عقد القسمة موقعة من المتقاسمين وانما أهدرتها المحكمة لأنها قدرت فى حدود سلطتها الموضوعية انه لايمكن التعويل عليها لان الخبير الذى أعدها ووقعها قد وقع إقراراً قدمه اليها المطعون عليه الأول جاء فيه

أن عقد القسمة المذكور لايعدو كونه مجرد مشروع لقسمة المنزل لم يقبله الورثة فبقى المنزل شائعا بينهم وفى وضع يدهم جميعا ونظراً لوجود هذا التناقض الواضح بين تقريرات الخبير قررت المحكمة وجوب اطراح دلاله هذه التقريرات جميعا وهذا من حقها ومن ثم فان النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥١/٥/٣١ طعن رقم ٢٩ سنة ١٩ ق)

٥٢٣٠ – متى كان الثابت بمحضر أعمال خبير الدعوى أن الطاعن – المشفوع منه – قدم أوراقا للاستدلال بها على حصول قسمة العقار المشفوع به واختصاص طالب الشفعة – المطعون عليه الأول – بحصة فيه لاتجاور العقار المشفوع فيه كذلك قدم هذا الأخير أوراقا للاستدلال بها على عدم حصول هذه القسمة ، وقد قابل الخبير بين الأوراق المقدمة من الطرفين وانتهى فى تقريره الى أن المستندات المقدمة من الطاعن تنفيها مستندات المطعون عليه الأول ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقر الخبير على ماذهب اليه فى تقريره للأسباب المبينة فيه ، فان النعى عليه القصور في التسبيب استنادا الى أنه أغفل مستندات الطاعن يكون غير صحيح ، وهو اذا كان لم يعول عليها فذلك لأنه لم ير فيها مايثبت حصول القسمة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٣١ طعن رقم ٢٩ سنة ١٩ ق)

٥٢٣١ – اذا كان الحكم يبين منه أن الخبير لم يتم الجزء الاساسى من المأمورية التى ندب لها وهو بيان فى أى الأرضين ، الشافعة أو المشفوعة ، يقع الطريق أم أنه مناصفة بينهما ، إذ قال الخبير إنه يترك للمحكمة استخلاص هذا البيان من مراجعتها للأطوال التى أخذها هو على العقود ، ولم يرد فى الحكم شىء عن هذه المراجعة ولا عن ذلك البيان الذى هو ضرورى للفصل فى الدعوى ، ولم يرد على ماتمسك به الشفيع من ذلك النقص ، ومع ذلك فصل فى ملكية الطريق ، فأنه يكون مشوباً بقصور اسبابه متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/١٧ طعن رقم ٦٣ سنة ١٦ ق)

٥٢٣٢ – إذ قال الحكم إن أحداً من الطرفين لم يطعن على تقرير الخبير بأى طعن وان ذلك يعتبر تسليما منهما بما جاء به ، وبناء على هذا اعتمده وأخذ بالنتيجة التى انتهى اليها ، وكان الثابت من المذكرة التى قدمها الشفيع الى المحكمة الابتدائية والى محكمة الاستئناف أنه قد طعن على هذا التقرير وتمسك بأن أرضه تجاور الأرض المشفوعة من جهتين وأن لها عليها حق ارتفاق بالرى ، وبأن خصومه

سلموا له بحقه فى الشفعة منذ اللحظة الأولى ، كما استند الى تقرير خبير استشارى جاء فى نتيجته أن أرضه تحد الأرض المشفوعة من جهتين ، فان هذا الحكم إذ لم يرد على شىء من ذلك ولم يبين أى سند له فى القول بأن أرض الشفيع لاتجاوز الأرض المشفوعة إلا من جهة واحدة يكون باطلا لقصور أسبابه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٢ طعن رقم ٩٠ سنة ١٤ ق)

٥٢٣٣ – متى كان الواقع هو أن الطاعن أسس دعواه بالشفعة على سببين الشيوع فى الملك والجوار ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى استنادا الى انعدام الشيوع لم يتعرض للسبب الثانى مع أنه لو صح لكان له أثره فى مصير الدعوى ، فان هذا الحكم يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ٤٥٧ سنة ٢١ ق)

٥٢٣٤ – وان كان للمحتكر وفق النظام المقرر فى الشريعة الاسلامية أن يشفع ببنائه إلا أنه لايصح أن تقاس حالته على حالة المتسأجر الذى يقيم بناء على الأرض التى استأجرها ، ذلك أن المحتكر طبقا للنظام المشار إليه له حق عينى تتحمله العين فى يد كل حائز لها ، ويراد به استبقاء الأرض للبناء تحت يد المحتكر مادام قائماً بدفع أجر المثل ، فهو مالك لمنافع العين ملكاً أبديا بدوام دفعه أجرة المثل بخلاف المستأجر فان عقد الايجار لايخوله إلا حقا شخصيا قبل المؤجر ويعطية حق البقاء والاستقرار على الدوام فلا يثبت له حق الشفعة بوصفه جارا مالكا للبناء .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٣ طعن رقم ١٠ سنة ٢٢ ق)

٥٢٣٥ – إن عقد البيع غير المسجل يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع وبالوفاء به يصبح المبيع فى حيازة المشترى له أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار . ومتى أحدث المشترى بناء على الأرض المبيعة له يصبح هذا البناء عقارا ملكا له ملكية مصدرها واقعة البناء بماله على سبيل البقاء والقرار ، ومن ثم يقوم به سبب الشفعة بوصفه جاراً مالكا للبناء . ولا مخالفة فى ذلك لقانون التسجيل ذلك أن الشفيع مشترى الأرض بعقد غير مسجل لايؤسس حقه فى طلب الشفعة على عقد شرائه وإنما يقيمه على ملكية البناء استقلالاً عن الأرض . كما لا مخالفة لأحكام الملكية بالالتصاق قولا بأن بائع الأرض يعتبر فى حكم القانون وبالنسبة الى الكافة هو وحده مالك البناء الذى أقامه المشترى الذى لم يسجل عقد شرائه ، ذلك بأن القانون إذ يعتبر مالك الأرض مالكا للبناء بفعل الالتصاق إنما يقرر فى صالح مالك الارض قرينة غير قاطعة قابلة لاثبات العكس ، كما

إذا خول مالك الارض لمستأجرها الحق فى إقامة المنشآت وتملكها ، فانه فى هذ الحالة يعتبر مالكا لما يقيمه عليها من بناء على اعتبار أنه عقار . فمناط تطبيق قواعد الالتصاق ألا يكون ثمة إذن صريح أو ضمنى من مالك الأرض للغير باحداث هذا البناء فحيثما وجد اتفاق أو اذن امتنع التحدى بقواعد الالتصاق وفقا لأحكام المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم ، ووجب اعتبار البناء عقارا مستقلا عن الأرض وملكا خالصا لمن أقامه . ولا نزاع فى أن البائع ، وهو ملتزم بتسليم المبيع للمشترى وعدم التعرض له ، إذا ما أوفى بهذا الالتزام فقد نقل الى المشترى حيازة المبيع ، وكان لهذا الأخير أن ينتفع به بكافة وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار .

(جلسة ١٩٥٠/١/١٢ طعن رقم ٣١ سنة ١٨ ق)

٥٢٣٦ - مجرد التعاقد على البيع ينشأ عنه حق للجار فى الأخذ بالشفعة بشرط أن يكون مالكا وقت البيع لما يشفع به وفقا للمادتين ٩٣٥ ، ٩٣٦ من القانون المدنى . فإذا كان عقد شراء الأرض المشفوع فيها سابقا على تاريخ تسجيل عقد الجار المثبت لملكيته لما يشفع به فإنه لايكون مالكا لما يشفع به وقت شراء الأرض المشفوع فيها ولايعول فى إثبات هذه الملكية على مايرد فى عقد المشترى من أن الارض المذكورة محدودة بملك الشفيع .

(الطعن رقم ١٢٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٣ س ٧ ص ٩٨٦)

٥٢٣٧ - حق المستأجر على المبانى التى انشأها على العين المؤجرة لايعدو أن يكون حقا مصيره الحتمى الى الزوال بانتهاء الايجار إذ لايكتسب عليها حقا بوصفها مالا ثابتا إلا لفترة محدودة ، فلا يجوز له أن يحصل بموجب هذا الوضع على حق دائم على ملك الغير بأخذ العقار المبيع بالشفعة باعتباره جارا مالكا .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٧ س ٢١ ص ١٠٩٧)

٥٢٣٨ - إن الفقرة (هـ) من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى إذ نصت على ثبوت الحق فى الشفعة للجار المالك فى الأحوال الآتية : (١) إذا كانت العقارات من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء سواء أكانت فى المدن أم فى القرى . (٢) إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة . (٣) إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل فقد دلت على أنه يكفى للأخذ بالشفعة فى الحالة الأولى حيث يكون العقاران المشفوع به والمشفوع فيه من المبانى أو من الأرض المعدة للبناء أن يكونا متجاورين أى متلاصقين من جهة واحدة

دون أى شرط آخر ، ومن ثم لايثبت الحق فى الشفعة للجار المالك لأرض زراعية إذا كان العقار المجاور المبيع من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء ، ذلك أن الأراضى غير المعدة للبناء لايكفى فيها للأخذ بالشفعة مجرد التلاصق بل يجب أن يكون للأرض أو عليها حق ارتفاق أو يكون التلاصق من جهتين مع اشتراط قيمة معينة للعقار المشفوع به كما هو الحال فى الحالتين الثانية والثالثة فقرة (هـ) من المادة ٩٣٦ سالفة البيان .

(الطعن ٧٧١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨٠/٤/١٥ س ٣١ ص ١١٣٣)

٥٢٣٩ أ - المادة ٩٣٦ من القانون المدنى قد جرى نصها على أن يثبت الحق فى الشفعة للجار المالك فى الأحوال الآتية (١) .. ... (٢) إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على المبيعة (٣) .... ومفاده أنه يجب لقيام حق الجار فى الأخذ بالشفعة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن تكون الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها متلاصقين وان يكون لأى من الأرضين حق ارتفاق على الأخرى بحيث يترتب على الأخذ بالشفعة أن يزول حق الارتفاق على الأخرى بحيث يترتب على الأخذ بالشفعة أن يزول حق الارتفاق فى الغرضين لما كان ذلك ، فإن تمسك الطاعن بملكيته للمسقاة لايجديه فى القول بتوافر شروط الشفيع فيه إذ أن ملكية المسقاة وحدها لاتتحقق بها صفة الجوار المثبتة للحق فى الشفعة .

ب - من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة الشفعة لاتتجزأ تعنى أنه لايجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحد بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لايضار المشترى بتبعيض الصفقة والثابت بالحكم المطعون فيه أن شراء الأرض المشفوع بها كان بعقد مستقل فى عقد شراء المسقاة فثمة صفقتان ويحق للشفيعين أن يأخذ الشفعة دون المسقاة .

جـ - وجوب أن يتم التنازل عن حق الارتفاق وفقا للقانون فهو لايتم إلا إذا كان قد أشهر وفقا لقانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولايغنى عن ذلك مجرد التقرير بالتنازل عن حق الارتفاق فى دعوى الشفعة بعد رفعها ذلك أن - حق الشفيع يثبت بمجرد إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة إذ تكون عناصر الشفعة قد تكاملت ويحل محل المشترى فى البيع الذى يأخذ فيه بالشفعة وليس رفع دعوى الشفعة بعد ذلك وصدور الحكم بثبوت الشفعة إلا تقريراً لما تم من أثر قانونى ترتب مباشرة على إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - مما يسوغ الالتفات عما يقرره الطاعن فى مذكرة دفاعه أمام محكمة الاستئناف من أن البائع له قد سبق له التنازل عن حق الارتفاق بالرى من

المسقاة الفاصلة وأن دليله على ذلك هو إنشاء المسقاة الأخرى التى اشتراها الطاعن لرىء الأرض دون أن يقدم مايثبت حصول شهر هذا التنازل قبل رفع الدعوى .

أ - جـ (الطعن ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨٠/٢/٢٨ س ٣١ ص ١٥٤٥)

٥٢٤٠ - مؤدى نص المادة ٣٩٦ من القانون المدنى يدل على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة فى تقرير الأخذ بالشفعة بمجاورة ارض الجار الشفيع من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها ، إذ أسند التلاصق بالشروط التى ذكرها إلى الجار . ولما كان التلاصق من جهتين وصفا واردا على أرض الشفيع بصيغة الفرد ، فان هذا الوصف لايتوافر إذا كان الشفيع يجاور الأرض المشفوع فيها بقطعتين منفصلتين يملك كل منهما فى إحدى جهات هذه الأرض إذ ان المشرع ركز اهتمامه فى تحديد أوصاف أرض الشفيع دون الأرض المشفوع فيها مما يقتضى القول بأن ملاصقة هذه الأرض بقطعتين لايؤدى إلى ثبوت الشفعة فيها لمالكها ، ذلك لأن الشفيع إنما يستند فى شفعته فى هذا الغرض إلى عقارين منفصلين فلا يصدق على أى منهما وصف المجاورة من جهتين(١) .

(الطعن ٤٠٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٢/٣/٢ س ٣٣ ص ٢٨٢)

٥٢٤١ - مفاد النص فى المادة ١٠١٥ من القانون المدنى أن الارتفاق كحق عينى هو تكليف يثقل به عقار خادم لفائدة عقار آخر مخدوم ، والشفعة لاتقوم على الجوار من حد واحد فى غير العقارات المبنية والأراضى المعدة للبناء إلا «إذا كان للأرض المبيعة حق إرتفاق على أرض الجار أو كان حق الإرتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة» طبقاً لنص البند الثانى من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى مما يتعين معه أن يقع حق الإرتفاق على عاتق الأرض المشفوع بها أو الأرض المشفوع فيها ويخدم الأخرى ، ولايكفى فى هذا الخصوص أن تشترك الأرضان فى الإستفادة من حق إرتفاق واحدة طالما لايثقل إحداهما .

(الطعن ١٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨١/٦/٣ س ٣٢ ص ١٦٩٤)

٥٢٤٢ - يتعين لتوافر الجوار كسبب للأخذ بالشفعة التلاصق المباشر بين الأرضين بحيث لايفصل بينهما أى فاصل كطريق أو مسقاه كما يتعين لتوافر حق

---

(١) طعن رقم ٣١ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤٤/١٢/٧ .
وطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢ .
مجموعة ٢٥ سنة ص ٧٠٦ ، ٧٠٧ .

الإرتفاق كسبب لها أن يكون لأيهما حق إرتفاق مباشر على الأخرى لا أن يشتركا فى حق إرتفاق على عين أخرى .

(الطعن ١٢٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/١/١٣ س ٣٦ ص ١٠٨)

٥٢٤٣ – النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على انه «يثبت الحق فى الشفعة ..... (هـ) للجار المالك فى الأحوال الاتية

١ – اذا كانت العقارات .... من الأراضى المعده للبناء سواء كانت فى المدن أم القرى . «يدل على انه يشترط للاخذ بالشفعة فى هذه الحالة امران الاول ان يكون محل البيع المشفوع فيه ارض داخله فى نطاق المدينة او القرية والثانى ان تكون من الأراضى المعدة للبناء ، والمناط فى التعرف على الأمر الرجوع الى الخرائط التى تعين (كردون) المدينة او القرية والقرارات المعدلة لتلك الحدود وفقا لما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الخاص بنظام الحكم المحلى اما التعرف على الأمر الثانى فمرده استظهار موقع الارض من الكتلة السكنية فى المدنية او القرية وطبيعتها وسائر الظروف المحيطه بها لبيان ما إذا كان يصدق فى شأنها وصف الأرض المعدة للبناء من عدمه وهى من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا ، لما كان ذلك وكان الطاعنان لاينازعان فيما اثبته تقرير الخبير المعين فى الدعوى من وقوع الارض المشفوع فيها داخل حدود (كردون) مدينة الجيزة وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على كون ارض النزاع من الاراضى المعدة للبناء بقوله «ان الاصل العام ان يرجع فى تحديد الاراضى المعدة للبناء بحسب موقعها وما إذا كانت فى منطقة سكنية عامرة بالمبانى وقريبة من العمران وإذا كان الثابت من تقرير الخبير ان الاراضى المشفوع فيها من الاراضى المعده للبناء لقربها من منطقة بها تقاسيم معتمده ومساكن منذ عام ٩٧٠ وسبق لمجلس مدينة الجيزة أن قرار اعتماد تقسيم كائن فى الحد القبلى للأرض المشفوع فيها ... «وهو من الحكم استخلاص سائغ مما له اصله الثابت بالاوراق ويؤدى الى ماانتهى اليه من ان الاراضى المشفوع فيها من الاراضى المعدة للبناء ، وكانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ٧٣ التى يتحدى بها الطاعنان والتى تحظر اقامة مبانى على الاراضى الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة قد استثنت من ذلك الأراضى التى تقع داخل كردون المدن ، فان النعي على الحكم اعتباره الارض المشفوع فيها من الأراضى المعدة للبناء وما رتبه على ذلك من توافر سبب اخذها بالشفعة بملاصقتها للأرض المشفوع بها من حد واحد على غير اساس .

(الطعن ١٢٤٧ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٦/٥/٦)

٥٢٤٤ - اذا اشتمل عقد البيع على عقارات متعدده وكانت منفصله بعضها عن البعض فإن الأصل ان للشفيع ان يأخذ بالشفعة ماتوافرت له فيه اسبابها دون تلك التى لايستطيع ان يشفع فيها لو انها بيعت مستقلة وذلك ما لم تكن تلك العقارات مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استقلال واحده بحيث يكون استعمال الحق فى الشفعة بالنسبة الى جزء منها من شأنه أن يجعل الباقى غير صالح لما أعد له من انتفاع .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٦)

٥٢٤٥ - إذ كان يشترط لعدم سقوط حق الجار المالك فى الشفعة بقاء التلاصق بين العقارين المشفوع به والمشفوع فيه من وقت البيع وحتى الاخذ بالشفعة إلا ان استمرار التلاصق ليس شرطاً لبقاء الاستحقاق ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٩٧٦ على انه يصدر باعتماد خط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص . ومع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة إجراء اعمال البناء او التعلية فى الأجزاء البارزه عن خطوط التنظيم على ان يعوض اصحاب الشأن تعويضا عادلا أما اعمال الترميم لإزالة الخلل وكذلك اعمال البياض ويجوز القيام بها ..... مفاده ان صدور قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم لايترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم عن ملك صاحبها بل تبقى له ملكيتها الى ان يتم الاستيلاء الفعلى عليها وفق الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ ، وكان الطاعنان لم يدعيا اتخاذ اجراءات نزع ملكية الجزء الداخل فى خط التنظيم والاستيلاء الفعلى عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه - فإن التلاصق بين العقارين المشفوع به والمشفوع فيه يظل قائما كسبب للاخذ بالشفعة ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٦)

٥٢٤٦ - أفرد القانون ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ - المنطبق على واقعة الدعوى - الباب الثانى منه لتنظيم اعادة تخطيط المدن والقرى ونص فى المادة العاشرة على وجوب تخطيط حدين لكل مدينة أو قرية يحدد أولهما المدى الذى يتطلبه التوسع المنتظر فى البناء لمواجهة عدد السكان لمدة خمسين عاما مقبله ويحدد الثانى منطقة زراعية خارج الحد الأول لايجوز إقامته منشآت فيها لغير الأغراض الزراعية إلا بموافقة السلطة المختصة بالتخطيط ، ثم اتبع المشرع هذا القانون باصداره قانون نظام الحكم المحلى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - الذى يسرى على واقعة الدعوى فنص فى

مادته الاولى على أن تقسم الجمهورية الى وحدات ادارية هى المحافظات والمدن والقرى ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المدن بقرار من الوزير المختص ونطاق القرى بقرار من المحافظ ، وتنفيذا لهذا القانون اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ الذى نص على تقسيم الجمهورية الى محافظات ومدن وقرى وفقا للجداول المرافقة لهذا القرار . ولما كان التقنين المدنى قد نص فى الفقرة الخامسة من المادة ٩٣٦ على ان يثبت الحق فى الشفعة للجار المالك «اذا كانت العقارات من المبانى أو من الأراضى المُعدة للبناء سواء أكانت فى المدن او القرى» فإن مؤدى ذلك أنه يكفى للأخذ بالشفعة فى هذه الصورة أن يكون العقار المشفوع به ملاصقاً للعقار المشفوع فيه من جهة واحدة ، والأصل فى اعتبار الأرض معُدة للبناء يكون بالرجوع الى الخرائط التى وضعتها الحكومة تحديداً لنطاق المدينة أو القرية فى ضوء القانونين سالفى الذكر وما صدر بشأنهما من قرارات تنفيذية .

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

٥٢٤٧ - إذا كانت الأرض تدخل فى حدود المدينة أو القرية التى تبين المدى الذى يتطلبه التوسع العمرانى بالبناء فهى بحكم هذا الوضع الذى انشاته الدولة تعتبر من الأراضى المعده للبناء حتى ولو كانت مستغله استغلالا مؤقتا لغرض آخر ، اما إذا كانت تخرج عن تلك الحدود فهى لاتعتبر ارض بناء إلا اذا كانت قد اعدت إعداداً فعليا لهذا الغرض ولقاضى الموضوع بهذا الصدد السلطة التقديرية للفصل فى هذه المسالة بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، والمعول عليه فى اى من هاتين الحالتين هو بحالة الارض وقت انعقاد البيع الذى تولد عنه حق الشفعة .

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

٥٢٤٨ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بأحقية المطعون ضدهم الأربعة فى أخذ أرض النزاع بالشفعة إلى ماورد فى تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف من أن الأرض المشفوع فيها زراعية وأن لها حق ارتفاق بالرى على الأرض المشفوع بها الملاصقة لها ، مما يسوغ طلب الأخذ بالشفعة طبقا لنص البند الثانى من الفقرة «هـ» من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى الذى يجعل حق الارتفاق سبباً للأخذ بالشفعة إذا تعلق بالأرض المبيعة أو بأرض الجار ، فمن ثم يكون الحكم فيما إنتهى إليه سديداً ، ولاينال منه إغفاله الرد على دفاع الطاعنين - بأن حق الارتفاق بالرى على الأرض المشفوع بها ليس قاصراً على الأرض المشفوع فيها

بل تشترك فيه أراضى أخرى مما لايجوز معه طلب الشفعة - إذ لاعبرة باشتراك الغير فى حق الارتفاق المقرر للأرض المشفوع فيها أو الأرض المشفوع بها على الأخرى فى تمسك الشفيع بطلب الشفعة طالما أن القانون لم يشترط أن يكون هذا الحق مخصصاً لإحداهما على الأخرى وحدها . هذا إلى أن وجود حق ارتفاق للغير على أرض المروى لايخرج هذه الأرض عن ملكية صاحب العقار المشفوع به بل تظل جزءاً من هذا العقار ، إذا فمتى كان هذا الدفاع لايستند إلى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن اغفال الحكم الرد عليه لايعد قصورا مبطلا له . ويكون النعى بهذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن ٥٩٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٤)

٥٢٤٩ - مفاد النص فى المادة ٩٣٦/ هـ من القانون المدنى على أن للجار المالك ان يطلب الشفعة إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة أن المشرع لم يشترط للأخذ بالشفعة أن يزول حق الارتفاق بين العقارين إذا اجتمعا فى يد واحدة هى يد الشفيع وأن يزول هذا الحق فى الوقت ذاته بالنسبة للعقارات الأخرى التى تشترك فيه ، فزوال - هذا الحق كلية - ليس شرطاً من شروط الأخذ بالشفعة وقد استهدف المشرع من ذلك تحرير العقارين من ربقة الارتفاق ولو جزئياً باجتماعهما فى يد واحدة مايتأدى الى علاج أسباب النزاع عند تعدد الملاك .

(الطعن ٤٢٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٩)

الفصـــل الثـانى

العقـــار المشفوع بـه

٥٢٥٠ – إذا كان عقد شراء الشفيع غير مسجل فالعين التى هى محل هذا العقد لا يصح أن يشفع بها .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/٤/٤)

٥٢٥١ – الشريك فى معنى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الشفعة هو المالك على الشيوع ، وإذ كان المشترى لايكون مالكا إلا بتسجيل عقده ، ومن وقت التسجيل لاقبله ، فان الحكم اذا نفى حق الشفيع فى الشفعة على أساس أن تسجيل عقده لحصة شائعة فى القطعة التى بها الأطيان المشفوعة لاحق لعقد البيع الصادر الى المشفوع منه لايكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٨/٥/٢٠)

٥٢٥٢ – يجب ثبوت ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة أى وقت انعقاد بيع العقار الذى يشفع فيه ولاعبرة بتاريخ تسجيل هذا البيع ، لأن حق الشفعة يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن مسجلا . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفاع المشترى المؤسس على أن الشفيع لم يكن مالكا لما يشفع به وقت حصول البيع سبب الشفعة أقام قضاءه على أن عقد شراء الشفيع للأرض التى يشفع بها أسبق فى التسجيل على تاريخ تسجيل عقد البيع الأطيان التى يشفع فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون وكان يتعين على المحكمة ليكون قضاءها صحيحا فى هذا الخصوص أن تقيمه ، على أن تاريخ تسجيل عقد الشفيع سابق على تاريخ بيع الأرض المشفوع فيها .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٤/٢/١٨)

٥٢٥٣ – إن استناد أثر الشرط الى الماضى على النحو المستفاد من نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى إنما يصح حيث يكون التعليق على الشرط ناشئاً عن ارادة المتعاقدين . أما حيث يكون القانون هو الذى قرر الشرط وعلق عليه حكما من الأحكام فان الحكم المشروط لايوجد ولايثبت إلا عند تحقق شرطه أما ماقبله فلا ، لأن الأصل أن الأثر لا يسبق المؤثر .

وعلى هذا لامحل لتطبيق المادة ١٠٥ المذكورة فى غير باب التعهدات والعقود .

وبصفة خاصة لامحل لتطبيقها على ما كان من الشروط جعليا مردودا الى إرادة الشارع ، كشرط التسجيل لنقل الملكية ، لان هذا النوع من الشروط باق على أصله فلا انسحاب لأثره على الماضى . على أن القول بالأثر الرجعى للتسجيل فيه منافاة لمقصود الشارع فى وضع قانون التسجيل . فالحكم الذى يقضى برفض دعوى الشفعة بناء على أن الشفيع لم يكن مالكا للعين المشفوع بها يوم اشتراها بل من تاريخ تسجيل عقد الشراء لايكون مخالفا للقانون فى نفيه الأثر الرجعى للتسجيل .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/١١/٢١)

٥٢٥٤ - التسجيل إنما يترتب أثره من تاريخ حصوله ولايرتد الى تاريخ سابق عليه . فاستناد الحكم الى أن عقد البيع غير المسجل يعتبر معلقا على شرط التسجيل بالنسبة الى نقل الملكية ، اذا ماتحقق هذا الشرط ارتد أثره الى تاريخ التسجيل - ذلك غير صحيح ، لأن ارتداد أثر الشرط الى الماضى إنما يصح حيث يكون التعليق على الشرط ناشئا عن ارادة المتعاقدين ، أما حيث يكون القانون قد أوجب اجراء معينا ورتب عليه أثرا قانونيا فهذا الأثر لايتحقق إلا بتمام الاجراء ولاينسحب الى الماضى . فاذا قضى الحكم بالشفعة بناء على مجاورة أرض الشفيع للارض المشفوع فيها من حدين (القبلى والشرقى مثلا) بمقولة إن تسجيل الشفيع عقد شرائه الأرض الواقعة فى الحد الشرقى يرتد أثره الى تاريخ العقد فانه يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٢)

٥٢٥٤ مكرر - إذا دفع بأن الشفيع لايملك العين التى يشفع بها لأن العقد الذى يستند إليه فى تملكها لم يصدر من مالكها بل من وكيل عنه قد عزله بكتاب مسجل سابق على تاريخ البيع المدعى ، وقضت المحكمة للشفيع بالشفعة بناء على أنه مالك فلا تثريب عليها فى ذلك . إذ حتى لو صح أن العقد كان صادرا من وكيل معزول فإن بطلانه لايكون إلا نسبيا ، ولهذا فالعيب الذى يشوبه لايمنع انتقال المالك حتى يتقدم من شرع البطلان لمصلحته ويطلب ابطاله ، والمشفوع منه لا شأن له بهذا البطلان .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/٦/٨)

٥٢٥٥ - إذا قبل المدين المنزوعة ملكيته الايجاب الذى أوجبته الحكومة على نفسها بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ المتضمن شروط بيع الأرض التى آلت الى الحكومة نتيجة تدخلها بالشراء لصيانة الثروة العقارية ، فان ذلك لا ينشىء بيعا مستحدثا وإنما هو اتفاق على التقايل .

والتقايل فى عقد من العقود هو اتفاق بين طرفيه على إلغائه ورفع آثاره وهذا الإتفاق هو عقد جديد فاسخ للعقد الأول . فاذا كان العقد الأول قد ترتب عليه انتقال

حق الملكية فى عقار ، فان التقايل فيه من شأنه ان ينتقل هذا الحق ممن آل إليه الى صاحبه الأصلى ، ومن ثم يكون تسجيله لازما لانتقال الملكية إليه عملا بنص المادة الأولى من قانون التسجيل ، وهو ليس من العقود المقررة للملكية المعفاه من التسجيل . فاذا هو لم يسجل فانه لا يملك المشترى ولا يصح لأن يشفع بالعين التى هى محله .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/٥/١٦)

٥٢٥٦ - الأصل أن أثر التسجيل فى نقل الملكية لايترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله أو الذى من شأنه تقرير هذه الحقوق وأن هذا الأثر لاينسحب الى الماضى ، لايحتج على ذلك بالمواد ٧ و ١٠ و ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لأن المواد المذكورة إذ أجازت تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو الغاءها أو الرجوع فيها ودعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر التأشير بالحكم الى تاريخ تسجيل الصحفية ، فانما أجازته على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار أو ديون عقارية عليه منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وهو استثناء لايصح التوسع فيه أو القياس عليه . وإذن فاذا كان الحكم وهو فى صدد المفاضلة بين أى الملكية أرض الشفيع أو أرض المشترى تعود عليه منفعة أكثر أسقط اعتبار الشفيع مالكا لجزء من الأطيان التى يشفع بها على أساس أن تسجيل الحكم الصادر بصحة التعاقد عنها لاحق لعقد المشترى الذى تولد عنه حق الشفعة ، فانه لم يخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣)

٥٢٥٧ - متى كان الحكم الاستئنافى إذ قضى برفض دعوى الشفيع - الطاعن - قد أقام قضاءه على ما قرره من أن عقد شراء الشفيع للعقار المشفوع به لم يسجل إلا بعد حصول البيع الذى تولد عنه حق الشفعة فان مقتضى هذا التقرير أن الشفيع لا يعتبر شريكا على الشيوع فى الملك المشفوع فيه وهذا يغنى عن التعرض لسائر أوجه الدفع التى تناولها الحكم الابتدائى وقضى برفض الدعوى على أساس واحد منها وبذلك لايكون فى عدم بحث الحكم الاستئنافى لها قصور يعيبه .

(الطعن رقم ٧٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٤)

٥٢٥٨ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات ملكية الشفيع للأطيان المشفوع بها والتى لم يسجل عق مشتراها الى ماجاء بعريضة دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشفوع منه من أن الشفيع يجاور الاطيان المشفوع فيها من حدين والى تأشيرة مصلحة الشهر العقارى على عريضتى دعوى صحة التعاقد ودعوى الشفعة فأنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون – قد شابه قصور يبطله ، ذلك أن هاتين العريضتين ليستا فى حد ذاتهما دليلا على الملكية كما أنهما لايبين فيهما سبب هذه الملكية وسندها ، وعقد الشفيع غير مسجل فلا تنتقل الملكية بموجبه ، وليس يغنى عن التسجيل مجرد اتفاقات الخصوم أو اقراراتهم .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/١١/٨)

٥٢٥٩ – لما كان من المقرر قانونا أن الشفعة لاتجوز إلا إذا كان الشفيع مالكا للعين التى يشفع بها وقت بيع العقار المراد أخذه بالشفعة فإنه إذا كان المشفوع ضده قد قرر أنه وإن كان العقد الذى تملك به الشفيع الأرض التى يشفع بها مسجلا قبل تسجيل عقد تملكه هو للارض المشفوع فيها إلا أن الاتفاق على شراء هذه الأرض قد تم بينه وبين البائع لها قبل تسجيل عقد الشفيع ، واستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى ، التى بينتها فى حكمها والمؤدية إلى مااستخلصته ، أن الشراء لم يحصل فى التاريخ المدعى به ، وأن كل مافى الأمر أنه كان هناك مفاوضات للبيع والشراء انتهت بحصول البيع بعد تسجيل عقد الشفيع فذلك منها لا مطعن عليه . ولايصح أن يعاب عليها أنها لم تجب المشفوع ضده إلى ماطلبه من إحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت ما أدعاه مادامت هى قد استظهرت من وقائع الدعوى أنه غير صحيح ، مما مفاده أنه لاموجب لإجابة طلب التحقيق فى شأنه .

(الطعن رقم ٣١ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٧)

٥٢٦٠ –بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشترى ينتفع بسائر حقوق الملاك ، ومن ثم يثبت له الشفعة من تاريخ تسجيل عقده ما دام لم يقض ببطلانه .

(الطعن رقم ١٦٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣)

٥٢٦١ – مجرد منازعة المشترى للشفيع فى ملكة لايترتب عليها اسقاط حقه متى ثبت أن هذه المنازعة على غير أساس .

(الطعن رقم ٢١٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

٥٢٦٢ – مُلغاه .

٥٢٦٣ - إذا كان الحاضر عن المشترى قد أقر بمحضر الجلسة بأنه لاينازع في ملكية الشفيع للعقار الذى يستشفع بموجبة ، فإن هذا الإقرار لايؤدى إلى التسليم بالملكية المفرزة .

(الطعن رقم ٢٤٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١ س ٧ ص ٨٧٦)

٥٢٦٤ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان سبب النعى ينطوى على دفاع يخالطة واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يتمسكوا بأن ملكية المطعون ضده الأول للعقار المشفوع به ملكية مفرزة وليست شائعة كما لم يقدموا ما يدل على سبق تمسكهم بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، وإذ كان هذا النعى ينطوى على دفاع يخالطة واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ومن ثم لايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٠٤٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/٢/١٨ س ٣٢ ص ٥٤٩)

٥٢٦٥ - مؤدى نص المادتين ٨٢٦ ، ٩٣٦ من القانون المدنى أن للمالك على الشيوع الحق ان يبيع ملكه محددا مفرزا ويقع البيع صحيحا وان كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء في الشيوع ، ومتى كان هذا البيع صحيحا وصدر لأجنبى وكان الإفراز الذى تحدد به محل البيع لايحاج به سائر الشركاء في الشيوع طالما لم تتم القسمة قضاءا أو رضاءا مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم في حكم التصرف في قدر شائع فإنه ينبنى على هذا أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة في ذلك البيع وفقا لصريح عبارة النص في المادة ٩٣٦ من القانون المدنى .

(نقض جلسة ٨٣/١/٣٠ س ٨٣ س ٣٤ ص ٣٤٠)

٥٢٦٦ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشفعة لاتجوز إلا إذا الشفيع مالكاً للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة وأن ملكية العقار لاتنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع ، وإذ كان الطاعن - الشفيع - لم يسجل حكم صحة التعاقد الصادر لصالحة عن العقار المشفوع به إلا بعد صدور البيع المشفوع فيه ، وكان هذا التسجيل لايرتب أثره إلا من تاريخ حصوله ولاينسحب إلى تسجيل صحيفة الدعوى وإذ رتب الحكم على ذلك عدم أحقية الطاعن في طلب أخذ العقار المبيع بالشفعة لأنه لم يكن مالكاً للعقار المشفوع به وقت صدور البيع سبب الشفعة يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٣/٤/١٠ س ٣٤ ص ٩١٨)

٥٢٦٧ - النص فى المادة ٩٣٦/ ب من القانون المدنى على أنه يثبت الحق فى الشفعة (أ) .... (ب) للشريك فى الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع الى أجنبى يدل وعلى ماجرى قضاء هذه المحكمة على أن الحق فى الشفعة يثبت للشريك على الشيوع إذا بيع قدر من العقار الشائع الى أجنبى سواء كان هذا القدر شائعا أو مفرزا .

(الطعن ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٤/١١/٢٥ س ٣٩ ص ١٨٩٤)

٥٢٦٨ -يتعين لقبول دعوى الشفعة أن تثبت ملكية الشفيع للعين المشفوع بها وقت البيع سبب الشفعة .

(الطعن ١٦٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/١/٢٠ س ٣٦ ص ١٣٣)

٥٢٦٩ -لئن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر غلى أنه ليس لتسجيل العقود أثر رجعى وأنه يتعين أن يكون عقد الشفيع مسجلا وقت حصول البيع المشفوع فيه اذا كانت ملكية العقار المشفوع به تستند عقد ، إلا أنه فى مجال البناء فان ملكية البناء مصدرها واقعة البناء وتكون للمشترى بعقد مسجل بما له من حق البناء على سبيل البقاء والقرار ومن ثم تخوله حق الاستشفاع اذا ما قام به سبب من أسباب الشفعة ، إذ أنه حينئذ يشفع فى العين المبيعة لا بالأرض التى لم يسجل عقد مشتراها بعد - لأنه لايتملكها إلا بتسجيل العقد بحسب ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - ولكن بواقعة البناء الذى اقامه على سبيل القرار والذى يتملكه منذ اقامته وقبل أن يتملك الأرض واستقلالا عنها ، كما أنه لامخالفة فى ذلك لأحكام الملكية بالالتصاق قولا بأن بائع الأرض يعتبر فى حكم القانون وبالنسبة للكافة - هو وحده مالك البناء الذى أقامه المشترى الذى لم يسجل عقد شرائه ، ذلك لأن القانون إذ يعتبر مالك الأرض مالكا للبناء بفعل الالتصاق انما يقرر فى صالح المالك قرينة غير قاطعة قابلة لاثبات العكس ومناط تطبيقها ألا يكون ثمة اذن صريح أو ضمنى من مالك الأرض للغير باحداث البناء . فحيثما وجد اتفاق أو اذن صريح أو ضمنى من مالك الأرض للغير امتنع التحدى بقواعد الالتصاق وهى دعامة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فلا على المحكمة ان هى لم تحل الدعوى الى التحقيق لأثبات هذه الملكية .

(الطعن رقم ١٢٤٣ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

٥٢٧٠ -من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الشفعة لاتجوز إلا اذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع جبه وقت قيام سبب الشفعة أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه فاذا كان عقد شراء الشفيع غير مسجل بالعين التى هى محل هذا العقد لايصح

أن يشفع بها ولا يكفى أن يكون الشفيع حائزا وواضعا اليد بينة التملك دون أن يتم له التملك فعلا ، بل ويتعين على المحكمة وهى تعرض لثبوت ملكية للشفيع للعقار المشفوع به بالتقادم أن تبين فى حكمها مدى توافر شروط هذه الملكية من وضع يد مستمر وهادىء وظاهر مقترن بنية التملك وأن تبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى الى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها .

(الطعن رقم ٩٦٧ س ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

٥٢٧١ - ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به شرط لقبول دعواه ، واذا ماأنكر عليه المشترى هذه الملكية تعين على المحكمة ان تستظهر حقيقة هذا الدفاع من واقع مايقدمه اليها الشفيع من أسانيد مثبتة لملكيته .

(الطعن رقم ١٢٤٣ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

٥٢٧٢ - لايشترط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل ، ولامحل للتفرقة فى هذا الخصوص بين حالتى البيع الواحد والبيوع المتوالية .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

الفصــل الثالـث

العقار المشفوع فيه «عدم جواز تجزئته»

٥٢٧٣ – ان المادة ١١ من قانون الشفعة بنصها على أنه «اذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامه ، أما اذا عينت فى العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق فى طلب أخذه بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الأخذ بالشفعة» – بنصها على هذا قد تناولت حالتين الأولى – بيع العقار لعدة أشخاص مشاعا بينهم ، ففى هذه الحالة لاتصح الشفعة الا فى العقار بتمامه . الثانية – بيع العقار لعدة أشخاص مع تعيين حصة كل منهم مفرزة . فيكون للشفيع الحق فى طلب أخذ العقار بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر اذا توافرت شروط الشفعة بالنسبة اليها . ويستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة الذى يؤكده نص الفقرة الثانية ، أن مناط تطبيقها فى الحالتين أن يكون المبيع عقارا بتمامه لعدة مشترين . فاذا كان المبيع جزءا شائعا فى عقار امتنع تطبيق الفقرة الأولى المشار اليها ووجب الرجوع الى القواعد العامة وهى تجيز الشفعة فيها . فاذا كان الحكم قد أسقط حق الشفيع قبل أحد المشترين استنادا الى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر مع أن المبيع انما كان جزءا شائعا فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩)

٥٢٧٤ – متى كان الحكم قد قرر أنه اذا شمل البيع عقارات متعددة فى ذات العقد ، وكانت منفصلة بعضها عن بعض ، فيجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة ما توافرت له فيه أسبابها دون العقارات الأخرى التى لا يستطيع أن يشفع فيها لو أنها بيعت مستقلة أما اذا كانت العقارات المبيعة متصلة فيجب على الشفيع أن يأخذها بتمامها ، فان ما قرره هذا الحكم هو تطبيق صحيح للمادة ١١ من قانون الشفعة القديم .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٤/٢/١٨)

٥٢٧٥ – إن الأخذ بقاعدة عدم جواز تجزئة العقار المطلوب أخذه بالشفعة محله أن يكون المبيع عقارا واحدا أو عقارات متعدده متصلة . أى متلاصقة ، أو منفصلة بشرط أن تكون مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة بحيث ان استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى جزء منها يجعل الباقى غير صالح لما أعد له من الانتفاع .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٨/٥/١٣)

٥٢٧٦ – إذا دفع المشفوع منه بعدم قبول دعوى الشفعة لأن طلب الشفعة لم

يرد إلا على قطعة واحدة من القطعتين المبيعتين له بالعقد الابتدائى ، ورد الشفيع على هذا الدفع بأن الشراء حصل على دفعتين كل منهما بعقد وأن عقديهما سجلا فى تاريخين متباعدين ، وأن العقد الابتدائى الذى جمعهما انما اصطنع لخدمة الدعوى ، وقبلت المحكمة هذا الدفع بناء على ما استظهرته من وقائع الدعوى من أن شراء القطعتين تم صفقة واحدة بموجب عقد ابتدائى وأن تحرير عقد مستقل عن كل قطعة إنما كان لدواع اقتضاها التأشير على كل عقد من مصلحة المساحة لاختلاف سبب أيلولة الملك لورث العقد البائع . ونفى الحكم بما أورده من أدلة الطعن على العقد الابتدائى بأنه اصطنع خدمة للدعوى ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٥/١٨)

٥٢٧٧ - إذا كانت دعوى الشفيع بالشفعة متضمنة حصة شائعة فى آلتين للرى مخصصتين لجميع أطيان الورثة ولم يتناولهما عقد القسمة الحاصل بينهم ، وقضت المحكمة برفض الدعوى دون أن تتحدث فى حكمها عن هاتين الآلتين فذلك لا يعد من القصور ، لأن هاتين الآلتين إذ كانتا - على حسب ماجاء فى عقد البيع - تابعتين للأطيان المبيعة وخادمتين لها بقدر المبيع منسوبا إلى كل الأطيان ، فإنهما يسرى عليهما حكم الأطيان المبيعة ويكون قضاء المحكمة برفض الشفعة متضمنا الرفض فى آلتى الرى ، ولم يكن على المحكمة هذه الحالة أن تتحدث عنهما على وجه التخصيص .

(الطعن رقم ١٠٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٣)

٥٢٧٨ - قصدت المادة ١١ من دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الصادر بشأن الشفعة - معالجة حالة ما إذا بيع عقار واحد لعدة أشخاص فأباحت التجزئة فى صورة وحرمتها فى صورة أخرى وهى حالة تختلف عن حالة بيع عقارات متعددة لاعقار واحد وحكم هذه الحالة أن العقارات المبيعة إن كانت منفصلة فلا يحق للشفيع أن يطلب منها إلا ماتوافرت له فيه أسباب الشفعة دون العقارات الأخرى . فإذا تبين أن الأطيان المطلوبة بالشفعة منفصلة تمام الانفصال عن باقى الأطيان المبيعة وأن الشيفع يجاور المقدار الذى يطلب أخذه بالشفعة من أكثر من جهة مع وجود حقوق ارتفاق رى وصرف بين هذه الأطيان والأرض المشفوع بها ولم يطعن المشترى على ماحصله الحكم من ذلك بأى مطعن فان الحكم فيما قرره من جواز التجزئة فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٣١١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٧ س ٨ ص ٢١٤)

٥٢٧٩ - إذا كان الحكم قد قضى للشفيع بأحقيته فى أخذ جزء من الأطيان المبيعة بالشفعة فى الحالة التى تجوز فيها التجزئة كما قضى بأحقيته أيضا فى أخذ باقى الصفقة وذلك قبولا لما ردده المشترى فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من تضرر لترك باقى الصفقة تحت يده رغم ضعفها وصعوبة استغلالها واستجابة لما أظهره الشفيع من استعداد لأخذ هذا الباقى رفعا للضرر عن المشترى فإن التكييف الصحيح لذلك هو أن الطرفين قد تراضيا على أخذ الشفيع لباقى الصفقة إذا ثبت من جهة حقه فى أخذ الجزء المشفوع فيه بالشفعة وثبت من جهة أخرى إصابة المشترى بأضرار من تخلف الجزء الباقى فى يده . فمتى كان الحكم قد أثبت قيام الأسس التى بنى عليها هذا التراضى فانه لايكون قد أخطأ اذا أعمل أثره وقضى للشفيع بأخذ باقى الصفقة رفعا للضرر الذى شكامنه المشترى ولايغير من ذلك أن يكون المشترى قد اعترض أمام محكمة الموضوع على ما أبداه الشفيع من أخذ باقى الأطيان بأنه طلب جديد للشفعة لم تتوافر شروطه ومواعيده .

(الطعن رقم ٣١١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٧ س ٨ ص ٢١٤)

٥٢٨٠ - تقدير كفاية البيان الوارد فى الإنذار المنصوص عليه فى المادة ٩٤١ مدنى عن العقار الجائز أخذه بالشفعة وعدم كفاية هذا البيان مما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٧ س ١٤ ص ١٠١١)

٥٢٨١ - محل تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة العقار المطلوب أخذه بالشفعة أن يكون المبيع عقارا أو عقارات متعددة متصلة أى متلاصقة - أو منفصلة بشرط أن تكون مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة بحيث يكون استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى جزء منها يجعل الباقى غير صالح لما أعد له من الانتفاع . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الجزء الذى أكله النهر ولم يكن مخصصا هو والجزء الذى أكله النهر لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة فإنه لايصح النعى بأن قصر الحكم بالشفعة على ذلك الجزء فيه تجزئة للعقار المشفوع فيه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٤ س ١٦ ص ٥٢)

٥٢٨٢ - قاعدة أن الشفعة لاتتجزأ تعنى أنه لايجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر . حتى لايضار المشترى بتبعيض الصفقة .

(الطعن ٧٥١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/١١ . س ٢٦ ص ١٢٠١)

٥٢٨٣ – اذا كان الحكم قد قضى لورثة الشفيع بأحقيتهم فى أخذ جميع الصفقة بالشفعة بعد ما صمموا على هذا الطلب قابلين عدم تجزئة الصفقة رغم امكانها وبعد ما أبدى المشترون تضررهم من تجزئة الصفقة عليهم ، والتكييف الصحيح لذلك هو ان الطرفين قد تراضيا على أخذ الشفيع لباقى الصفقة اذا ثبت من جهة حقه فى أخذ الجزء المشفوع فيه بالشفعة وثبت من جهة أخرى اصابة المشترى بأضرار من تخلف الجزء الباقى فى يده .

(الطعن ٥٣١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ . س ٢٦ ص ١٤٨٢)

٥٢٨٤ – للشفيع اذا بيع جزء شائع فى عقار لمشترين متعددين على الشيوع ان يأخذ بالشفعة فى نصيب احد هؤلاء المشترين متى توافرت أسباب الشفعة دون أنصبة الباقين ، ولايكون فى هذا تجزئة للصفقة لأنها مجزأة من الأصل .

(الطعن ١٨٩ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/١ . س ٣٠ ع ١ ص ٦٧١)

٥٢٨٥ – اذاشمل البيع عقارات متعددة فى ذات العقد ، وكانت منفصلة بعضها عن البعض ، فان الاصل ان للشفيع أن يأخذ بالشفعة ماتوافرت له فيه . أسبابها دون العقارات الأخرى التى لايستطيع أن يشفع فيها لو انها بيعت مستقلة . واستثناء من هذا الأصل يشترط لعدم جواز التجزئة فى الشفعة فى هذه الحالة أن تكون العقارات مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة ، بحيث يكون استعمال حق الشفعة بالنسبة الى جزء منها يجعل الباقى غير صالح لما أعد له من انتفاع .

(الطعن ٣٤٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/٦/٧ . س ٣٠ ع ٢ ص ٥٧٨)

٥٢٨٦ – يجوز للشفيع – إذا تعددت الصفقة ببيع العقار أجزاء مفرزة لمشترين متعددين لكل منهم جزء مفرز معين – أن يأخذ بالشفعة فى بعض الصفقات دون بعض إذا توافرت شروط الشفعة فيما يأخذ بالشفعة فيه دون أن يكون فى ذلك تجزئة للشفعة .

(الطعن ١٦٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨١/٢/٢٦ س ٣٢ ص ٦٧٧)

٥٢٨٧ – إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة طلبت أخذ المبيع كله بالشفعة بما فى ذلك الجزء الذى بيع إلى المشترى الذى لم يختصم فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم بأنه لم يبحث مدى أحقية الطاعنة فى الأخذ بالشفعة بالنسبة لأجزاء العقار المشفوع فيه التى بيعت لمن إختصمتهم فى الدعوى يكون دفاعاً جديداً

يخالطة واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وبالتالى لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٦٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨١/٢/٢٦ س ٣٢ ص ٦٧٧)

٥٢٨٨ -إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن الطاعنين لم يقدما دليلا على ملكيتهما للأرض المجاورة للحصة المراد أخذها بالشفعة ، وهو مايكفى لحمل قضاء الحكم ، ومن ثم فإن النعى عليه فيما إستطرد إليه بشأن تجزئة الصفقة أيا كان وجه الرأى فيه - يكون نعياً غير منتج .

(الطعن ٨٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/٥/٢٦ س ٣٢ ص ١٦٠٢)

٥٢٨٩ - قاعدة أن الشفعة لاتتجزأ تعنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الأخر حتى لايضار المشترى بتبعيض الصفقة ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثالث باع للطاعنة قطعة أرض مساحتها ... وأن المطعون عليهما الأول والثانى أعلنا رغبتهما فى أخذ كل المساحة المبيعة بالشفعة وأقاما الدعوى بطلب أحقيتهما فى أخذ العقار المبيع جميعه بالشفعة بعد أن أودعا سوياً الثمن ، فإنه لايكون ثمة تبعيض للصفقة على المشترية الطاعنة أو تجزئة للشفعة .

(الطعن ٧٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/١١/٤ س ٣٢ ص ١٩٨٩)

٥٢٩٠ -المقرر أنه إذا كانت الصفقة واحدة فإنه لايجوز للشفيع أن يفرقها على المشترى بأن يأخذ ببعض الصفقة ويدع باقيها إذ أن من شأن ذلك تجزئة الصفقة وتبعيضها .

(الطعن ٤٢٠ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٣/٦/٣٠ س ٣٤ ص ١٥١٤)

٥٢٩١ -المقرر ان قاعدة عدم التجزئة فى الشفعة لاتجيز للشفيع ان يأخذ بالشفعة فى صفقه واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لايضار المشترى بتبعيض الصفقة عليه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدهما الأولين طلبا معا اخذ كامل العقار المبيع بالشفعة فانه لايكون ثمة تبعيض للصفقة على المشترى او تجزئة للشفعة .

(الطعن ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/١/٢٤ س ٣٥ ص ٢٨٤)

٥٢٩٢ -القاعدة المقررة لعدم تجزئة الشفعة تعنى أنه لايجوز للشفيع أن يأخذ

بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون بعضه الآخر حتى لايُضار المشترى بتبعيض الصفقة عليه .

(الطعن ١٦٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/٤/٩ س ٣٦ ص ٥٦٥)

٥٢٩٣ - اذا اشتمل عقد البيع على عقارات متعددة وكانت منفصلة بعضها عن البعض فأن الأصل أن للشفيع أن يأخذ بالشفعة ماتوافرت له فيه أسبابها دون تلك التى لايستطيع أن يشفع فيها لو أنها بيعت مستقلة وذلك مالم تكون تلك العقارات مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة بحيث يكون استعمال الحق فى الشفعة بالنسبة الى جزء منها من شأنه أن يجعل الباقى غير صالح لما أعد له من انتفاع .

(الطعن رقم ٢٤١٨ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٦)

٥٢٩٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ( ) أن القاعدة أن الشفعة لاتتجزأ تعنى أنه لايجوز للشفيع ان يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الاخر لايضار المشترى بتبعيض الصفقة ، وانما يجوز له اذا تعددت الصفقات ببيع العقار اجزاء مفرزة - ان يأخذ بالشفعة فى بعض هذا الصفقات دون بعض اذا توافرت شروط الشفعة فيما يؤخذ بالشفعة فيه دون ان يكون فى ذلك تجزئة لها .

(الطعن ١٦٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٨٧/٤/٢٨)

٥٢٩٥ - لما كان من حق المشترى للعين المشفوع فيها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تتجزأ عليه الصفقة فاذا تعدد الشفعاء من طبقة واحدة ولم يطلب كل منهم الشفعة فى كل العين المشفوع فيها وسقط حق أحدهم لسبب يتعلق بالمواعيد أو بغيرها من إجراءات الشفعة تفرقت الصفقة على المشترى وصارت بذلك دعوى الشفعة غير مقبولة ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة كذلك أنه ليس لمن طلب الشفعة فى جزء من العين المبيعة ان يعدل الى طلب الشفعة فى العين برمتها مادام قد فوت على نفسه المواعيد المقرره للأخذ بالشفعة لأن إجراءات الشفعة المنصوص عليها فى المواد من ٩٤٠ الى ٩٤٣ من القانون المدنى ومواعيدها مرتبطة بعضها ببعض إرتباطاً وثيقاً وماساً بذات الحق ويوجب القانون إتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة ذاته ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية - وهما شفيعان من طبقة واحدة - لم يطلب أحدهما أخذ العين المشفوع فيها برمتها وإنما طلبا ذلك سوياً وأودعا ثمناً واحداً لها ، وكان إقرار المطعون ضدها الثانية أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة من شأنه إلغاء كافة إجراءات الشفعة بالنسبة لها بما فى ذلك صحيفة الدعوى فيما تضمنته من طلبات تخصها وذلك عملا

بنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات مما يجزىء الصفقة على المشتريين (الطاعنين) الأمر الممتنع قانونا ، ولايغير من ذلك إقرار المطعون ضدها الثانية فى ١٩٧٦/٦/١١ أن الثمن المودع يخص الشفيع الآخر وحدة ذلك أن التكييف الصحيح لهذا الاقرار منها - بعد رفع دعوى الشفعة بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢ أنه فى الحقيقة نزلت به للشفيع الآخر عن حقها فى الشفعة وهو مالا يجيزه الشارع ويتضمن إسقاطاً لحقها ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على ان تنازلها يمثل حوالة حق تنتج أثرها دون حاجة لقبول المدين بما لا محل معه لالزامه بايداع آخر والا تجاوزت المبالغ المبالغ المودعة ثمن البيع فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

٥٢٩٦ -المقرر انه اذا كانت الصفقة واحدة فلا يجوز للشفيع ان يفرقها على المشترى بأن يأخذ بعضها ويدع باقيها والمناط فى وحدة الصفقة أو تبعيضها يرجع الى شروط العقد وارادة العاقدين ، وإذ كان البين من الاوراق ان الطاعنين قد اشتروا بطريق التضامن فيما بينهم مساحة ٤ ط من ٢٤ ط على الشيوع نظير الثمن المبين بالعقد وسدد الثمن جميعا بما يفيد وحدة الصفقة رغم تعدد روابطها بما يوجب رفع دعوى الشفعة على المشترين جميعا فإن كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لأحدهم فانها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين .

(الطعن ٢٨٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠)

الفصـل الرابـع

البيوع التى تجوز فيها الشفعة والتى لا تجوز فيها

(أ) بيوع تجوز فيها الشفعة :

٥٢٩٧ -من المقرر أن ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به يجب أن تكون ثابته وقت بيع العقار الذى يشفع فيه وأن الشفعة جائزة فى العقار المبيع ولو كان عقد البيع لم يسجل فان حق الشفعة الذى ينشأ من يوم البيع لايمكن تعليقه على حصول تسجيل العقد أو القول بتولده من يوم التسجيل فقط .

(طعن رقم ١٢٠ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٥)

٥٢٩٨ -لايشترط قانونا فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل أو ثابت التاريخ .

(طعن رقم ١٧٣ سنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٥/١٨)

٥٢٩٩ - وصف العقد بأنه عقد ابتدائى - أخذاً بالعرف الذى جرى على اطلاق هذا الوصف على عقود البيع التى لم تراع فى تحريرها الأوضاع التى يتطلبها قانون التسجيل - ذلك لايحول دون اعتبار البيع باتا لازما متى كانت صيغته دالة على أن كلا من طرفيه قد ألزم نفسه الوفاء بما التزم به على وجه قطعى لايقبل العدول .

ومتى كان عقد البيع لازما باتا فانه يثبت الحق فى الشفعة بمجرد تمامه لكل من قام به سبب من أسبابها ومن ثم كان العلم به موجبا على الشفيع المبادرة الى اظهار رغبته قبل أن ينقضى على علمه الميعاد المقرر له فى القانون . وما قد يقع من النزاع بين البائع والمشترى على تكييف العقد أو على قوته الملزمة لايرفع عن الشفيع واجب إظهار رغبته فى هذا الميعاد ، لأن الشارع قد جعل مجرد العلم بداية حتمية لسريان الميعاد ، ورتب على فواته سقوط حق الشفعة ، ومواعيد السقوط decheance لاتقبل الوقف ولا الانقطاع .

(طعن رقم ٣ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٦)

٥٣٠٠ - المادة ١٩ من قانون الشفعة كانت تقضى بسقوط حق الشفيع إذا لم يظهر رغبته فى الأخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع ، والبيع يتم باتفاق المتعاقدين على أركانه ، وإثبات هذا الاتفاق فى عقد يوصف بأنه

عقد ابتدائي لاينفي تمام البيع ووجوب ابداء الشفيع رغبته في ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه به ، وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقدير الواقع قد حققت دفاع الشفيع وانتهت بالاقتناع بأن البيع قد تم في تاريخ معين وعلم به الشفيع قبل ابداء رغبته في الأخذ بالشفعة بمدة تزيد على خمسة عشر يوما فلا معقب على هذا التقرير .

(طعن رقم ٣٠٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢٦)

٥٣٠١ – إذا حرر عقد ابتدائي ببيع نصيب القصر في أطيان اشترط فيه أنه لايكون نافذا إلا بعد موافقة المجلس الحسبي عليه ، ثم قرر المجلس الترخيص للوصية في بيع هذه الأطيان بالشروط الواردة في العقد الابتدائي إلا فيما يتعلق بالثمن فقد رفعه الى الحد الذي وصلت اليه المزايدة التي أمر باجرائها تمهيداً لإقرار البيع ورست على نفس المشترى بالعقد الابتدائي ، فإن هذا القرار لايعتبر ملغيا لذلك العقد وإنما هو مؤيد ومتمم له . وإذن فلا يجوز رفض دعوى الشفعة في الأطيان المبيعة بمقتضى ذلك العقد بمقولة إنها تكون على غير أساس إذ هذا العقد بعدم إقرار المجلس الحسبي إياه لايكون له وجود .

(الطعن رقم ٩٠ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٤/١٢)

٥٣٠٢ – إن القانون إذ جعل البيع سببا للشفعة وجعل حق الشفيع في طلبها متولدا من مجرد اتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عاما مطلقا لا فرق فيه بين بيع خال من الشروط وبيع مقيد بها ولا بين شرط وشرط ، وإذن فالحكم الذي يقرر أن حق الشفعة لايتولد عن العقد الابتدائي المعلق نفاذه على تصديق المجلس الحسبي وإنما يتولد عن العقد المحرر بعد تصديق المجلس الحسبي على بيع نصيب القصر – هذا الحكم يكون خاطئا في تقريره هذا . إلا أنه إذا كانت المحكمة مع ذلك قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية بأدلة سائغة أوردتها أن الشفيع لم يكتمل علمه بأركان البيع التي أقرها المجلس الحسبي ومنها الثمن الذي لابد من علمه به ليوازن بين ما إذا كان يقدم على الطلب أو يتخلى عنه إلا في التاريخ الذي حدده في صحيفة الدعوى فان ذلك التقرير الخاطيء لايستوجب نقض الحكم لأنه لم يكن له تأثير على سلامة النتيجة التي انتهت اليها المحكمة وهي عدم سقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة لأن مدة السقوط المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الشفعة لا تبدأ إلا من تاريخ العلم الكامل بأركان البيع وترك الحق لايكون إلا بعد توافر هذا العلم .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٩ طعن رقم ١١٤ سنة ١٩ ق)

٥٣٠٣ - **البيوع التى ترخص المجالس الحسبية للأوصياء أو القامة فى إجرائها** ليست من نوع البيوع الحاصلة بطريق المزايدة العلنية التى منعت المادة الثالثة من قانون الشفعة من الاستشفاع فيها ، لأن الشارع لايعنى بهذه البيع إلا البيوع التى تباشرها الجهة القضائية أو الادارية المختصة طبقا لقواعد وإجراءات معينة قانونا تضمن العلانية والطمأنينة الكافيتين لحماية ذوى الحقوق ثم توقعها حتما لمن يرسو عليه المزاد .

(طعن رقم ٦٨ سنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٦/٢/٢٧)

٥٣٠٤ - **إن البيع الحاصل أمام المجلس الحسبى لايدخل فى البيوع التى لاتجوز فيها الشفعة ، إذ أنه ليس من البيوع الحاصلة بطريق المزايدة العلنية التى تجريها** الجهات القضائية أو الإدارية المختصة بمقتضى قوانين وإجراءات معينة يتوافر فيها **الضمان الكافى لذوى الحقوق ويترتب عليها وقوع البيع حتما لمن يرسو عليه المزاد .**

(الطعن رقم ٩٠ سنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/٤/١٢)

٥٣٠٥ - إن المادة الثالثة من قانون الشفعة تنص على منع الشفعة فيما بيع بالمزايدة (faite aux enchéres publiques si la vente est) ومقصود الشارع من النص - على ماجرى به قضاء محكمة النقض - هو البيع بالمزاد طبقا لقواعد وإجراءات معينة قانوناً تتضمن علانية العطاءات من جهة وإيقاع البيع حتما على صاحب العطاء الأكبر من جهة أخرى بحيث يمكن للشفيع إذا كانت له رغبة فى المبيع أن يشترك فى المزايدة ويتابع الزيادة حتى يرسو عليه المزاد . ولما كان بيع أراضى الحكومة الحرة بطريق المظاريف ليس فيه من علانية العطاءات مايسمح لراغب الشراء بمتابعة الزيادة ، ثم لما كان وقوع البيع لصاحب العطاء الأكبر غير مكفول لما هو يحتفظ به للحكومة من الحق المطلق فى قبول أو رفض أى عطاء ، ولوجوب اعتماد وزير المالية للبيع فى كل حال ، فالبيع الواقع من مصلحة الأملاك بطريق المظاريف ليس هو البيع بالمزايدة المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الشفعة ، فتجوز فيه الشفعة .

(الطعن رقم ٧٧ سنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/١١/٢٧)

٥٣٠٦ - **تجوز الشفعة فى البيع الذى أجراء الحارس على أموال الرعايا الألمان بالمزاد لأن هذا المزاد لم يتم وفقا لإجراءات رسمها القانون كما تتطلب ذلك المادة ٩٣٩ من القانون المدنى ، إذ أن الحارس ضمن قائمة شروط البيع ضرورة موافقته على الثمن الراسى به المزاد وعلى حقه فى إلغاء البيع بدون إبداء أسباب ، وهذه**

شروط تنطق بأن مثل هذا البيع ولو أنه يتم بالمزاد إلا أنه لايتفق مع ماهو منصوص عليه قانونا بشأن البيوع الجبرية ووجوب رسو المزاد فيها حتما على صاحب آخر عطاء بدون مصادقة أحد .

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س ٧ ص ٦٠٧)

٥٣٠٧ – جرى قضاء هذه المحكمة على أن بيع مصلحة الأملاك لعقاراتها بالمزاد بشرط مصادقة وزير المالية وكذلك البيع الذى كان يتم أمام المجالس الحسبية لعقارات القصر بالمزاد – هى بيوع عادية تجوز فيها الشفعة رغم حصولها بالمزاد أمام جهة الإدارة أو المجلس الحسبى المختص .

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س ٧ ص ٦٠٧)

٥٣٠٨ – لايتشرط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل ، ولا محل للتفرقة فى هذا الخصوص بين حالتى البيع الواحد والبيوع المتوالية .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ س ٢١ ص ١١٣٠)

٥٣٠٩ – مؤدى نص المادة ٩٣٥ من القانون المدنى أن الحق فى الشفعة يثبت لكل من قام به سبب من اسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة .

(الطعن ٢٧٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٦/١ . س ٢٦ ص ١١٣٧)

٥٣١٠ – بيع البناء على سبيل القرار استقلالا عن الأرض هو بيع عقار يجوز للشريك المشتاع فى البناء أخذ الحصة المبيعة فيه بالشفعة طبقا لما تنص عليه الفقرة «ب» من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى من أن الحق فى الشفعة يثبت للشريك فى الشيوع اذا بيع شىء من العقار الشائع الى أجنبى .

(الطعن ١٩٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٥/٦/١٧ . س ٢٦ ص ١٢١٦)

٥٣١١ – القانون جعل البيع سببا للشفعة كما جعل حق الشفيع فى طلبها متولدا من مجرد إتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة ، فاذا فسخ بتراضى الطرفين بعد طلب الشفعة فانه لايعدم أثر البيع بالنسبة للشفيع ويظل حقه فى الشفعة قائما . ولما كان الثابت بالأوراق أنه بعد إتمام البيع من الطاعن الاول إلى المطعون عليه الثانى بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٣ قام المطعون عليه الأول باعلانهما فى ١٩٧٣/٤/٢ ، ١٩٧٢/٥/٧ برغبته فى أخذ الأرض المبيعة بالشفعة ثم أقام دعوى الشفعة بايداع صحيفتها قلم الكتاب وقيدها بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠ ، فان فسخ البيع الذى

ادعى الطاعن الاول حصوله رضاء فى ١٩٧٢/٥/١٥ بعد طلب الشفعة ، لايسقط حق الشفيع ، ويجوز له إجبار البائع بأن يمضى معه فى البيع لا مع المشترى .

(الطعن ٧٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨٠/٦/٣ س ٣١ ص ١٩٥٧)

٥٣١٢ – مناط الحكم بوقف الدعوى وفقاً للمادتين ١٢٩ من قانون المرافعات ١/١٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أن ترى المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى ، وإذ كانت دعوى الفسخ تدخل فى الاختصاص الولائى للقاضى العادى المختص ولائيا بدعوى الشفعة ولاتخرج عن الاختصاص النوعى لها ، وكانت الشفعة جائزة فى البيع المعلق على الشرط الصريح الفاسخ لأن البيع فى هذه الحالة يكون موجوداً ونافذاً من وقت إبرامه ، وعلى الشفيع أن يراعى مواعيد إجراءات الأخذ بالشفعة فيه ، فإن هو فوتها سقط حقه فى الأخذ بها ، ولاتبدأ مواعيد جديدة بتخلف هذا الشرط ، لما كان ذلك وكان لا إلزام على محكمة الشفعة أن تجيب الطاعنين – البائعين – إلى طلب وقف الدعوى بعد أن رأت فى حدود سلطتها التقديرية أنه لا محل لوقفها حتى يفصل فى دعوى الفسخ تأسيساً على أن الشفعة جائزة فى البيع المعلق على شرط فاسخ طالما ظل البيع قائماً ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

(الطعنان ٢٨١ ، ٩٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٨١/٣/١٢ س ٣٢ ص ٧٨٦)

٥٣١٣ – المقرر فى قضاء النقض أن القانون إذ جعل البيع سبباً للشفعة وجعل حق الشفيع فى طلبها متولداً من مجرد إتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عاماً مطلقاً وبتلك المثابة أجاز الشفعة . فى العقار المبيع ولو كان عقد البيع ابتدائى لم يسجل ذلك أن حق الشفعة الذى ينشأ من يوم البيع لايمكن تعليقه على حصول تسجيل العقد أو القول بمولده من يوم التسجيل فقط إذا لم ينذر المتعاقدان البائع والمشترى – الشفيع بحصول البيع الابتدائى . ذلك أن حق الشفعة على ماسلف القول لايتولد من مجرد الإنذار بحصول البيع بل من وقت انعقاده سواء تم الإنذار بحصوله أم لم يتم إذ لايرتب الإنذار أثراً سوى سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة إذا انقضت المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى ولم يبد الشفيع رغبته فى الشفعة قبل إنقضائها .

(الطعن ١٣٢٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٥/٢٩ س ٣٤ ص ١٣٢٢)

٥٣١٤ – النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على أن «يثبت الحق فى

الشفعة (أ) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الإنتفاع الملابس لها أو بعضه .. (جـ) لصاحب حق الإنتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها ...، مفاده أن كلاً من حق الرقبة وحق الانتفاع يمكن أخذه بالشفعة إذا ماتوافرت شروط الأخذ بها .

(الطعن ١٦١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٥/٤ س ٣٤ ص ١١٢١)

٥٣١٥ – الشفيع إذا فاته الأخذ بالشفعة فى البيع الابتدائى جاز له الاخذ بها فى البيع النهائى وفى مواعيد هذا البيع وبشروطه ، وذلك إذا اختلفت شروطه عن شروط عقد البيع الابتدائى حتى ولو كان قد أسقط حقه فى الاخذ بالشفعة فى هذا البيع .

(الطعن ١٠٢٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/١/١١ س ٣٥ ص ١٩٣)

٥٣١٦ – من المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن للشفيع بإعتباره من الغير الأخذ بالعقد الظاهر حتى ولو كان فى حقيقته عقداً صورياً بين عاقديه دون إعتداد قبله بالعقد الحقيقى المستتر إلا أن يكون سىء النية أى يعلم بصورية العقد الظاهر وحقيقة العقد المستتر ، وعلى من يدعى سوء نية الشفيع إثبات ذلك ، فإن عبء الإثبات يقع فى هذه الحالة على عاتق المشفوع ضده بحيث إذا أفلح فى ذلك اعتد قبل الشفيع بالعقد المستتر أما إذا أخفق ظلت الحجية للعقد الظاهر .

(الطعن ١٤٥٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٥ س ٣٦ ص ١١٩)

٥٣١٧ – من المقرر أنه لايشترط قانوناً فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل أو ثابت التاريخ – لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن عقد البيع الصادر من الطاعن – المشترى الأول للعقار المشفوع فيه – إلى المطعون ضده الأخير – المشترى الثانى – قد تم بتاريخ .... أى قبل تاريخ إعلان الرغبة الموجه من الشفيع – المطعون ضده الأول – إلى الطاعن والبائعين له فى – والذى تم تسجيله فى ... وكان الطاعن قد دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وأدخل المطعون ضده الأخير المشترى منه فى الدعوى . كما تمسك المدخل أيضاً بالدفع بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه طلب الشفعة إلى البيع الثانى الصادر إليه من المشترى الأول فى ... والسابق على تاريخ إعلانه الشفيع رغبته بالأخذ بالشفعة الموجه إلى المشترى الأول والبائعين له فى .... وعلى تاريخ تسجيله فى .... وكان الشفيع المطعون ضده الأول وإن ذهب رداً على ذلك الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى إلى العزوف صراحة عن الطعن على البيع الثانى بالصورية بمقولة إنه لا حاجة لذلك – وهو ماسجله عليه الحكم الإبتدائى وقضى على أساسه برفض دعواه إلا أنه عاد أمام المحكمة الإستئنافية إلى التمسك بأن العقد المذكور غير ثابت التاريخ ومن ثم فلا يحتج

به عليه بإعتباره من الغير ، هذا إلى أنه عقد صورى صورية مطلقة دون حاجة إلى طلب تحقيق ذلك إكتفاءاً بما أورده من أنه من صورة واحدة وغير موقع عليه من أى شاهد وأنه مقدم من البائع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى رده على هذا الدفع إلى القول بأنه يشترط لتطبيق نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أن يكون البيع للمشترى الثانى ثابتاً ثبوتاً قاطعاً على نحو ما توجبه المادة ١٥ من قانون الإثبات قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وأن كلا من الطاعن والمطعون ضده الأخير لم يوردا أى دفاع أو طلبات بشأن عدم ثبوت تاريخ العقد المذكور مما يقتضى الإلتفات عنه لإنتفاء الدليل على أنه سابق على تسجيل إنذار الشفعة الحاصل فى .... لما كان ماتقدم وكان هذا الذى ذهب وإنتهى إليه الحكم يخالف صحيح القانون الذى لايشترط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل أو ثابت التاريخ وأوجب على الشفيع فى هذه الحالة أن يوجه طلب الأخذ بالشفعة إلى البيع الثانى متى كان سابقاً لإعلان الرغبة أو تسجيله فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٨٦٤ لسنة ٥١ جلسة ٨٥/٢/١٢ س ٣٦ ص ٢٥٩)

٥٣١٨ - ١ - مفاد النص فى المادة ١/٩٨٥ من القانون المدنى أن حق الانتفاع يمكن كسبه بالشفعة فى حالة بيعه استقلالا دون الرقبة الملابسة له إذا ماتوافرت شروط الأخذ بالشفعة .

٢ - النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى - على أن «يثبت الحق فى الشفعة .

(أ) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس له أو بعضه .

(ب) للشريك فى الشيوع إذا بيع شىء من العقار الشائع إلى أجنبى .

(جـ) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها .

(د) لمالك الرقبة فى الحكر إذا بيع حق الحكر وللمستحكر إذا بيعت الرقبة .

(هـ) للجار المالك» والنص فى المادة ٩٣٧ من ذات القانون على أن «وإذا تزاحم الشفعاء يكون إستعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه فى المادة السابقة» مفادها أن المشرع فرد حق الشفعة لكل من مالك الرقبة ولصاحب حق الانتفاع لحكمة توخاها هى جمع شتات الملكية برد حق الانتفاع إلى مالك الرقبة وبرد الرقبة إلى صاحب الانتفاع ، وتحقيقاً لذات الحكمة فقد جعل المشرع الأفضلية عند تزاحم الشفعاء - لمالك الرقبة على سائر الشفعاء عند بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة التى يملكها ، وكذلك لمالك حق الانتفاع عند التزاحم إذا بيعت كل الرقبة الملابسة

لهذا الحق أو بعضها ، وإذ قرر المشرع الأفضلية بين الشفعاء عند تزاحمهم وفق ماجرى به النص السالف فإن مؤدى ذلك أن الشفعة فى حق الانتفاع أو فى حق الرقبة مقررة أصلا لسائر الشفعاء المنصوص عليهم لتوفر الحكمة فى تقرير الشفعة لكل منهم وهى المضارة على أن تجرى المفاضلة بينهم عند تزاحمه .

١ - ٢ (الطعن ١٦٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/١١/٩ س ٣٦ ص ٥٦٥)

٥٣١٩ – بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من المال الشائع دون موافقة باقى الشركاء لاتنتهى به حالة الشيوع . والنص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على أن «يثبت الحق فى الشفعة ... للشريك فى الشيوع اذا بيع شىء من العقار الشائع الى أجنبى» يدل على أن للشريك المشتاع فى العقار أن يشفع فى البيع الذى يصدر من شريك آخر لأجنبى . وأن لم يقصر المشرع حق الشفعة فى هذه الحالة على بيع الحصة الشائعة ، بل أطلق ذلك الحق على بيع أى شىء من المال الشائع فان للشريك المشتاع فى العقار أن يشفع فى هذا البيع الصادر من شريك أخر سواء كان المبيع جزءا مفرزا أو حصة شائعة .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

(الطعن رقم ١٠٣ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)

٥٣٢٠ – للبائع ان يطلب الشفعة فى البيع الصادر من المشترى – أو من احد ممن تلقوا الحق عنه – متى توافرت شروط هذا الطلب .

(الطعن ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٨٧/٤/٢٨)

٥٣٢١ –البيع الذى هو سبب الشفعة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لا عبرة فيه بتاريخ تسجيله لأن حق الشفعة يتولد وقت انعقاد البيع ولو لم يكن مسجلا أو ثابت التاريخ .

(الطعن ١٠٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ٨٨/٢/١١)

٥٣٢٢ – نظم المشرع فى المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ من القانون المدنى اجراءات الأخذ بالشفعة سواء فى إبداء الرغبة فيها أو فى رفع الدعوى بطلبها وهى اجراءات توجب تعيين المبيع الذى قام بسببه الحق فى الأخذ بالشفعة وتحديد شخص البائع والمشترى والثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، واذ تعتبر العقود فى توالى البيوع فى العقار المشفوع فيه عقودا متباينه كل منها قائم بذاته مستقل عن الاخر فى أشخاص المتعاقد بل وشروط التعاقد فان الشفيع اذا ما حدد فى دعواه أمام محكمة أول درجة

طلب الأخذ بالشفعة بالنسبة لعقد معين من هذه العقود المتتابعة فانه يتحدد وفقا لهذا العقد موضوع الحق المتداعى بشأنه والخصوم فى التداعى ، فلا يجوز اذا ماقضى برفض دعواه أن يطلب فى الاستئناف الشفعة فى عقد بيع آخر إذ يعد ذلك تغييراً للطلب الذى كان مطروحا أمام محكمة أول درجة مما لايقبل لدى محكمة الاستئناف باعتباره طلباً جديداً فلا تثريب على هذه المحكمة إن - أعرضت عن بحثه ولم تعر التفاتاً لدفاع يتصل به لخروجه عن نطاق الاستئناف المطروح .

(الطعن ٩٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسةلا ٨٨/١٢/٨)

٥٣٢٣ - إذ كانت الصورية المطلقة إن صحت ينعدم بها وجود عقد البيع قانونا فلا تترتب آثاره ولاتنتقل بمقتضاها ملكية العقار إن سجل إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقدا منعدما . فانه ينبنى على ذلك أن الشفيع إذا طعن بالصورية المطلقة على عقد المشترى الثانى فدفع هذا الأخير بعدم قبول الدعوى لأنه تصرف فى العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثالث لم يختصمه الشفيع فى دعواه كان لزاماً على المحكمة قبل أن تفصل فى هذا الدفع أن تتصدى بداءة لبحث الطعن بالصورية وتدلى بكلمتها فيه حسماً له ذلك بأنه لو ثبتت صورية عقد المشترى الثانى كان منعدما غير منتج لاى آثر قانونى ولو كان مسجلاً فلا يكون لهذا المشترى فى مواجهة الشفيع ثمة حقوق تعلقت بالعقار المشفوع فيه ويغدو بالتالى غير مقبول منه أن يحتج قبله بتصرف صدر منه فى هذا العقار إلى مشتر ثالث .

(الطعن ٤٠٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٨٩/٦/٢٩)

٥٣٢٤ -بيع المشترى العقار المشفوع فيه الى مشتر ثان قبل اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل تسجيلها . م ٩٣٨ مدنى . أثره . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى . ادعاء الشفيع صورية العقد الصادر للمشترى الثانى . وافلاحه فى اثبات ذلك . مؤداه . الاعتداد بالبيع الأول . نتيجة طلب الشفعة الى المشترى الثانى لا محل له وان وجب اختصامه أو إدخاله ولو بعد الميعاد - حتى يتسنى اثبات الصورية فى مواجهة .

(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٢)

٥٣٢٥ - مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه اذا تصرف مشترى العقار المشفوع فيه بيعه الى آخر قبل اعلان أو تسجيل رغبه الشفيع فى الأخذ بالشفعة فى البيع الأول فانه يفقد حق الشفعة فى هنذا البيع ولايبقى أمامه إلا طلب الشفعة فى البيع الثانى متى توافرت شروط الشفعة فيه ، على أنه يتعين لسريان أثر البيع

الثانى فى حق الشفيع - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون هذا البيع حقيقيا أما إذا كان صوريا صورية مطلقة فانه يُعد غير موجود ويكون الوضع الناشىء عن البيع الأول هو القائم وحده الأمر الذى يترتب عليه ان يبقى حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة فى هذا البيع ، بما مؤداه أن أحقية الشفيع فى الأخذ بالشفعة فى البيع الاول هو امر يترتب على عدم وجود البيع الثانى أو وجوده ، فلا يعد الثانى دليلا فى طلب الأخذ بالشفعة فى البيع الاول .

(الطعن ١٠١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٨)

٥٣٢٦ - المادتين ٩٣٨ ، ٩٤٧ من القانون المدنى إذ تنصان على انه «اذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم بساعها قبل ان تعلن اية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل ان يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة الا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها» وأنه «لايسرى فى حق الشفيع ... اى بيع صدر من المشترى ... اذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة ...» فان مؤدى ذلك أن بيع العين التى تجوز الشفعة فيها بيعا ثانياً ساريا فى حق الشفعة يوجب عليه أن لايتطلب اخذها بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها ، وأن البيع الثانى يسرى فى حق الشفيع اذا كان قد تم فعلا قبل تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة فلا يشترط أن يكون ثابت التاريخ أو أن يكون قد أنذر به رسميا أو علم به علما واقعيا وان كان لايتصور طلبه الأخذ بالشفعة من المشترى الثانى على أساسه إلا بعد علمه به فذلك مما يتعلق بالإمكان الواقعى لايتوافر الشروط التى يتطلبها القانون فى طلب اخذ العين بالشفعة ، إلا انه اذا ادعى الشفيع صورية العقد الصادر للمشترى الثانى وأفلح فى اثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائما وهو وحده الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة الى المشترى الثانى ، على أنه يجب أن يتم اثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه هو صاحب الشأن الأول فى نفى هذه الصورية واثبات جدية عقده وليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه ، ويتحقق ذلك باختصامه فى دعوى الشفعة مع تمسك الشفيع بالبيع الأول ودفعه بصورية البيع الثانى صورية مطلقة أو بادخاله أو تدخله خصما فى الدعوى قبل الفصل فيها دون اعتداد بأن يتم هذا الادخال أو التدخل فى المواعيد المحدده بطلب الشفعة وعندئذ يتعين على المحكمة ان تفصل فى الدفع بالصورية إذ يتوقف مصير دعوى الشفعة على ثبوت الصورية من عدمه ويصدور حكم ضد الشفيع بعدم صورية عقد المشترى الثانى لاتصح اجراءات الشفعة

فى البيع الأول ويجب توجيه طلب الشفعة فى البيع الثانى ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون عليه الأخير – المشترى الثانى – قرر أنه اشترى الأطيان المشفوع فيها بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٥/١١/١٥ فى تاريخ سابق على رفع دعوى الشفعة – ولم يثبت فى الأوراق أن الطاعن سجل رغبته فى الشفعة قبل هذا التاريخ ، فأن البيع الثانى يسرى فى حق الشفيع – الطاعن – دون أن يتوقف ذلك على سبق علمه بالبيع الثانى أو انذاره رسميا ، ويجب على الطاعن أخذ الأطيان المشفوع فيها من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى أن عقد المشترى الثانى – المطعون عليه الأخير – عقد جدى غير صورى – على نحو ما سيجىء فى الرد على سبب النعى الثانى – ولم يطلب الطاعن الشفعة فى البيع الثانى فان حقه يكون قد سقط ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الأخذ بالشفعة لعدم توجيه الطاعن اجراءات الشفعة الى البيع الثانى فانه يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن ١٧٥١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

(الطعن ٢٥٥٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

(الطعن ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

(ب)بيوع لاتجوز فيها الشفعة :

٥٣٢٧ –إن قانون الشفعة حين قال فى المادة الثالثة منه أن لا شفعة «فيما بيع من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة» لم يبين القاعدة فى احتساب درجات القرابة . ثم إن الشريعة الاسلامية ، باعتبارها هى الاصل فى نظام الشفعة ، لايجدى الرجوع اليها فى هذا الصدد . وذلك : أولا – لأن المادة المذكورة لم تنقل عن الشريعة الاسلامية . وثانيا – لان الشريعة الاسلامية وإن كانت قد تعرضت لدرجات القرابة وقال فقهاؤها إن الدرجة هى البطن ، فانها لم تتعرض لكيفية احتساب الدرجات إذ هى لم ترتب أحكاما على تعددها . كذلك لم يأت الشارع فى النصوص الأخرى التى أشار فيها إلى درجة القرابة بقاعدة لاحتسابها ، فيما عدا نصا واحدا فى قانون المرافعات فى المادة ٢٤٠ التى أشير فيها إلى هذه القاعدة بصدد رد أهل الخبرة إذ جاء بها بعد ذكر أنه يجوز رد أهل الخبرة إذا كان قريبا من الحواشى إلى الدرجة الرابعة : «ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الأصول طبقة فطبقة إلى الجد الأصلى بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية» . وهذا النص وإن كان قد ورد فى صدد معين فان الطريقة التى أوردها فى احتساب درجة القرابة هى الطريقة الواجب اتباعها فى سائر

الأحوال ، لا لأن النص ورد بها فحسب بل لأنها هى الطريقة التى تتفق والقواعد الحسابية فى عد الدرجات ، واحتساب الدرجات بمقتضى هذا النص يكون على أساس أن كل شخص يعتبر طبقة بذاته . وعلى ذلك يكون ابن العم أو العمة فى الدرجة الرابعة ، إذ هو طبقة ووالده طبقة والاصل المشترك (الجد) طبقة إلا أنها لاتحتسب ، ثم العم طبقة وابنه طبقة ، فهذه طبقات أربع . ويظهر أن هذه الطريقة فى احتساب الدرجات قد نقلت عن المادة ٧٣٨ من القانون المدنى الفرنسى التى جاء فى الفقرة الأولى منها ماترجمته «يكون احتساب الدرجات بالنسبة إلى الاقارب من الحواشى على حسب الطبقات من القريب المراد احتساب درجته إلى الأصل المشترك من غير أن يدخل هذا فى العدد ثم منه إلى القريب الآخر» . وجاء فى فقرتها الثانية تطبيقات للقاعدة فقالت : إن اولاد العم الاشقاء هم فى الدرجة الرابعة . والواقع أن درجة القرابة ما هى فى حقيقة أمرها إلا المسافة بين الشخص وأصله أو فرعه ، فيجب بالنسبة إلى الحواشى أن تعد المسافات التى تفصل بين الشخص المطلوب معرفة درجة قرابته والأصل المشترك ، ثم تضاف اليها المسافات التى بين هذات الأصل والقريب الآخر ، ومجموع هذه المسافات يكون درجة القرابة وعلى ذلك فابن العم أو العمة يكون فى الدرجة الرابعة لأن بينه وبين أبيه مسافة – وبين هذا وابيه – وهو الأصل المشترك – مسافة ، ومن هذا لابنه مسافة ، ومنه لابنه مسافة ، مجموع هذه المسافات أربع ، وهذا هو حاصل القاعدة التى أوردها الشارع فى المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات فالحكم الذى يعتبر ابن العمة فى الدرجة الرابعة وعلى هذا الاساس اجاز الشفعة فى ماشتراه من أبناء خالة يكون قد أصاب .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٣ طعن رقم ٢٧ سنة ١٤ ق)

٥٣٢٨ – متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الشفعة أقام قضاءه على أن التصرف الصادر من المطعون عليها الاولى إلى المطعون عليه الثانى ليس بيعا تجوز فيه الشفعة وإنما هو تصرف ذو طابع خاص روعى فيه إيثار المتصرف إليه بالأولوية فى شراء الأطيان المبيعة موضوع طلب الشفعة لاعتبارات منها مايتعلق بشخص المتصرف إليه لقيامه باصلاح الأرض المتصرف له فيها ومنها مايتعلق بمصالح اجتماعية واقتصادية ترمى إلى رفع مستوى صغار المزارعين وتوفير أسباب العيش لهم والتشجيع على إصلاح الأراضى البور – فضلا عن أن الثمن المسمى بالعقد لايمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع ، فإن هذا الحكم لايكون قد خالف القانون ، ذلك بأن القضاء بالشفعة فى مثل هذه الحالة يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه .

(الطعن رقم ٣٥٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢٦)

٥٣٢٩ – التقايل فى البيع لايعتبر بيعا جديدا يتولد عنه للشفيع حق الشفعة لأن التقايل أو التراد فى البيع هو فسخ له بتراضى الطرفين لا إنشاء لبيع جديد ومن شأنه فى قصد التعاقدين إعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل البيع ومحو كل أثر له بما لايكون معه أساس لطلب الشفعة . وإذن فمتى كان التقايل قد حصل قبل طلب الشفعة فإنه يعدم أثر البيع الأول ولايبقى محل لطلب الشفعة .

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٢٥)

٥٣٣٠ – إن القرار الذى أصدره مجلس الوزراء فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ بالموافقة على مذكرة وزارة المالية التى تضمنت شروط بيع الأراضى التى آلت إلى الحكومة نتيجة تدخلها بالشراء لصيانة الثروة العقارية الزراعية قد تضمن إيجابا من الحكومة أوجبت به على نفسها أن ترد لكل مالك ملكة الذى نزع منه بمجرد طلبه فى مدى خمس سنوات مقابل ثمنه الذى رسا به المزاد عليها ، ولما كان المدين المنزوعة ملكيته هو قانونا فى حكم البائع ، فإن هذا الإيجاب متى قبله المدين المذكور لايكون إنشاء لبيع مستحدث وإنما هو اتفاق على التقايل فى البيع القديم والتراد فى المبيع والثمن ، ومتى كان هذا هو التكييف الصحيح للعقد المكون من عرض الحكومة وقبول المالك الأصلى لهذا العرض ، فإن إفراغ التراد فى صورة عقد بيع ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة هذا التكييف ، ولهذا لايجوز أن يكون هذا التصرف موضوع شفعة .

(الطعن رقم ١٢٧ سنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/٥/١٦)

٥٣٣١ – إن مجلس الوزراء إذ أصدر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ قراره بالموافقة على مذكرة وزارة المالية التى تضمنت شروط بيع الأراضى التى آلت الى الحكومة نتيجة تدخلها بالشراء لصيانة الثروة العقارية الزراعية إنما كان يباشر سلطته الإدارية التى تجعل منه قيما على الملك الخاص للدولة ، له أن يضع من الشروط لبيع هذا الملك مايراه محققا للصالح العام . فما يصدر منه فى هذا الشأن من قرارات هو من قبيل القرارات الإدارية . وإذا كان المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣١ الذى نص على فتح اعتماد بمبلغ مليون جنيه لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية المهدده بخطر نزع الملكية قد أذن مجلس الوزراء فى أن يحدد كيفية هذه المساعدة وشروطها فإن هذا الإذن لايسوغ اعتبار ماصدر من المجلس من القرارات الخاصة بتدخل الحكومة لشراء الأراضى الزراعية أو بيع مااشترته منها بشروط معينة فى حكم القوانين ، فهى لايمكن أن تكون ناسخة لأحكام الشفعة . وإذا كان قرار مجلس

الوزراء سالف الذكر قد تضمن ايجابا من الحكومة أوجبت به على نفسها أن ترد لكل مالك ملكه الذى نزع منه بمجرد طلبه في مدى خمس سنوات مقابل ثمنه الذى رسا به المزاد عليها ، وإذا كان المدين المنزوعة ملكيته هو قانونا فى حكم البائع ، فإن قبول المدين المذكور هذا الإيجاب لايكون إنشاء لبيع مستحدث وإنما هو اتفاق على التقايل فى البيع القديم والتراد فى المبيع والثمن .

وأما إذا ماتنازل المدين المنزوعة ملكيته الى آخر عن حقه فى استرداد أرضه على أساس التقايل فى البيع الذى آلت به الأرض الى الحكومة ، وقبلت الحكومة هذا التنازل وتصرفت على موجبه فى الارض الى المتنازل اليه ، فان هذا التصرف الذى من شأنه أن يحدث للمتنازل اليه ملكية لم تكن له من قبل يكون بيعاً ، ومن ثم تجوز فيه الشفعة .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/٥/١٦)

٥٣٣٢ - إن القانون إذ جعل البيع سبباً للشفعة وجعل حق الشفيع فى طلبها متولداً من مجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عاماً مطلقاً ولا فرق فيه بين بيع بات خال من الشروط وبيع مقيد بها ولا بين شرط وشرط . ومن ثم فالبيع المشروط فيه خيار البائع يتولد منه فى الحال ، كغيره ، حق الشفيع فى طلب الشفعة وتسرى عليه مواعيد السقوط وإن لم تجب له الشفعة ولا أخذ العين المشفوعة إلا بانقضاء خيار البائع بعد أن يكون الشفيع طلب الشفعة وفقاً للقانون .

وكذلك جاء نص المادة ٢٢ من قانون الشفعة على سقوط الحق فيها بمضى ستة أشهر من تسجيل عقد البيع نصاً عاماً عموماً مطلقاً شاملا لكل أحوال الشفعة جامعاً لكل أنواع البيوع والشفعاء مانعاً من أى استثناء .

وعلى ذلك فاذا قضت المحكمة بسقوط حق الشفعة بمضى ستة شهور من تسجيل عقد البيع كان حكمها غير مخالف للقانون ولو كان البيع مقترنا بشرط الخيار وادعى الشفيع أنه أظهر رغبته فى الشفعة ثم رفع الدعوى بها فى مواعيد القانون محسوبة من تاريخ سقوط ذلك الخيار .

(الطعن رقم ٦٢ سنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/٤/٣)

٥٣٣٣ - متى كان كل من المتعاقدين قد ترك جزءاً من حقوقه على وجه التقايل قطعاً للنزاع الحاصل بينهما فهذا العقد صلح طبقاً لنص المادة ٥٣٢ من القانون المدنى ، ولايصح اعتباره بيعا لكونه تضمن نقل ملكية أحد المتعاقدين إلى الآخر بثمن

معين ، مادامت هذه الملكية لم تكن بعد مستقرة لتاركها بل كانت محل نزاع ، والمبلغ المسمى لم يكن مقابلا لنقل الملكية المتنازع عليها بل كانت مقابلا لحسم النزاع مما تنعدم به مقومات البيع وتظهر مقومات الصلح .

والصلح لاتجوز فيه الشفعة ولا الاسترداد . ذلك بأن الصلح الواقع فى ملكية مقابل دفع مبلغ معين من النقود ليس ناقلا للملكية بل مقرراً لها . والمبلغ المدفوع صلحا لايمثل فيه العقار وإنما يمثل ما قد يكون للطرفين من حظ من كسب أو خسارة دعوى الملكية . ثم إنه بطبيعته يقتضى ترك كل طرف شيئاً من حقه ولايجوز أن ينتفع الأجنبى بفائدة مقررة لمنفعة المتصالح ، كما أنه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصية لايمكن أن يحل فيها أجنبى عن العقد ، مثل طالب الشفعة والاسترداد . هذا فضلا عن أن نصوص القانون فى الشفعة والاسترداد صريحة فى أن كلا الحقين لايردان إلا على حالة البيع .

(الطعن رقم ٧٢ سنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/١١/٢٧)

٥٣٣٤ -إذا كان المشترى قد تمسك بعدم جواز الشفعة فى أرض اشتراها بطريق الممارسة من مصلحة الأملاك بثمن روعى فى تقديره اعتبارات خاصة وكان الحكم إذ قضى بالشفعة لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يتعين نقضه . ذلك أنه متى كان البيع مقصورا على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة فى شرائها ومهما زايدوا على أثمانها ، ويعتبر البيع فى هذه الأحوال متراوحا بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه اعتبارات تتعلق بشخصية المشترى من ناحية وبمصالح عليا اجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى وكل ذلك لايمكن تقديره بثمن .

(الطعن رقم ٧٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٦ س ٧ ص ٢٣٠)

٥٣٣٥ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار عقد الطاعنين - المشترين الأخيرين - صوريا صورية مطلقة ، فان مؤدى ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة ، وبالتالى فلم يكن هناك مايدعو الشفعاء الى توجيه طلب الشفعة الى الطاعنين عملا بنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى ، ولا على الحكم ان هو لم يتعرض لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ س ٢١ ص ٦١٨)

٥٣٣٦ -إذا بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة كان للشفيع أن يشفع فى

أى من هذه البيوع طالما كانت ملكية هذا العقار مازالت للبائع ، فإذا انتقلت الملكية إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة فإن طلب الشفعة يكون غير مقبول لأن الشفعة سبب لكسب الملكية وفى هذه الحالة لاتؤدى إلى انتقال الملكية إلى الشفيع ، فإن هو ادعى صورية هذا العقد المسجل لايلتفت إلى ادعائه مالم يختصم جميع المشترين فيه وإلا بقيت دعواه غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان مفاد دفاع المطعون ضده الأول - الشفيع - أنه يشفع فى البيع الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الطاعنين وحدهما ويدفع بصورية البيع المسجل الصادر من نفس البائع عن ذات العقار إلى الطاعنين و ...... وكان المطعون ضده الأول لم يسجل إعلان الرغبة فى الشفعة ولم يختصم فى دعواه هذه المشترية مع الطاعنين بالعقد المدعى صوريته فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

(الطعن ١٢٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٢/١٢/٣٠ س ٣٣ ص ١٢٨٩)

٥٣٣٧ - الشفعة لاتجوز إلا فى بيع العقار ولو كان بعقد غير مسجل ، ولاتجوز فى الصلح الواقع بشأن ملكية عقار لأنه ليس ناقلاً للملكية بل كاشفاً عنها ومقرراً لها ولما تقتضيه طبيعته من أن يترك كل طرف شيئاً من حقه فلا يجوز أن يدفع الأجنبى بفائدة مقرره لمنفعة المتصالح كما أنه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصية لايمكن أن يحل فيها أجنبى عن العقد مثل طالب الشفعة الا أن الصلح الذى يقع بين الخصوم ويصدق عليه القاضى فى دعوى صحة ونفاذ البيع لايترتب عليه قانونا اعلان البيع الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله وانما يظل التصرف الأصلى - وهو البيع قائما منتجاً لآثاره وبالتالى تجوز فيه الشفعة .

(الطعن ٨٣٩ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٤/١٢/١٣ س ٣٥ ص ٢٠٩٤)

٥٣٣٨ - المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان البيع مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة الى شراء العقار المبيع ومهما زايدوا على ثمنه ويعتبر البيع فى هذه الأحوال متراوحا بين البيع والهبه والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه اعتبار تتعلق بشخصية المشترى وكل ذلك لايمكن تقديره فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه لأن الثمن المسمى بالعقد لايمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع .

(الطعن ٦١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

٥٣٣٩ - البيع لاتجوز الشفعة فيه إذا كان مقصورا على أشخاص معينين

فلا يمكن حصولة لغيرهم مهما الحت عليهم الحاجة إلى شراء العقار المبيع ومهما زايدوا على ثمه ، ويعتبر البيع فى هذه الأحوال متراوحا بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه أعتبارات تتعلق بالمشترى من ناحية وبمصالح عليا اجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه ، لما كان ذلك وكان الثابت من العقد موضوع الشفعة أنه تصرف لايخرج فى حقيقته عن كونه بيعا مستوفيا لكافة أركانه القانونية ، وأنه بفرض قيام الزوجية بين الطاعنه الثانية - المتصرف اليها - والطاعن الأول - مستأجر العقار المشفوع فيه فإن ذلك لايجعل البيع مقصورا عليها إذ يمكن حصوله لغيرها ولايكون محل اعتبار فى تقدير الثمن ، فلا يغير من طبيعة العقد بوصفه بيعا تجوز الشفعة فيه ، ويكون دفاع الطاعنة الثانية فى هذا الخصوص لايستند الى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فإن اغفال الحكم الرد عليه أو التفاتها عن طلب ندب خبير لتحقيقه لايعيب حكمها بالقصور أو الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٣١٦٠ لسنة ٥٨ جلسة ٩١/٥/٢٨)

الفصل الخامس

تزاحم الشفعاء

٥٣٤٠ - إن الشارع إذ نص فى الفقرة الاولى من المادة ٧ من قانون الشفعة على أنه إذا تعدد الشفعاء يكون حق الشفعة أولا لمالك الرقبة ، وثانيا للشريك الذى له حصة شائعة ، وثالثا لصاحب حق الانتفاع ، ورابعا للجار المالك ، وإذ نص فى فقرتها الثانية على أنه إذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع فأستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه ، وإذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره ، ثم إذ نص فى المادة ٨ من القانون المذكور على أنه يثبت حق الشفعة وتراعى الأحكام المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالاولوية ولو كان المشترى حائزاً لما يجعله شفيعا - إذ نص على هذا وذاك فقد أفاد أن الأولوية Prèfèrence المنصوص عليها فى المادة ٧ وأحالت اليها المادة ٨ هى أولوية من نوعين : أولوية بحسب الدرجة بين شفعاء من طبقات مختلفة ، وأولوية بحسب النصيب أو المنفعة بين شفعاء من طبقة واحدة . وعلى أن القول بعدم وجود أولوية بين الشفعاء الذين هم طبقة واحدة فيه مجافاة للنص لأنه لو لم تكن هناك أولوية بينهم لوجب تقسيم العين المشفوعة عليهم بالتساوى .

وإذن فإن التطبيق الصحيح للمادة ٨ من قانون الشفعة يجعل حق الشفعة ثابتا فى حالتى الأولوية المنصوص عليهما فى المادة ٧ منه ، والقضاء بأنه لاشفعة للشفيع المساوى للمشترى فى الطبقة هو قضاء مخالف للقانون .

(الطعن رقم ١١٥ سنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/٥/٣١)

٥٣٤١ - إن القول بحرمان الشفيع من الشفعة لمجرد كونه مساويا للمشترى فى سبب الأخذ بالشفعة غير صحيح فى القانون . ذلك بأن المادة الثامنة من قانون الشفعة تقضى بأن «حق الشفعة يبقى ولو كان المشترى حائزاً لما يجعله شفيعا ، وفى هذه الحالة تتبع قواعد التفضيل عند تزاحم الشفعاء المقررة فى المادة السابقة» ، والمادة السابعة تنص على أنه «إذا تعدد الجيران قدم منهم من تعود على ملكية منفعة من الشفعة أكثر من غيره» ، وإعمالا لهذين النصين يكون على محكمة الموضوع أن توازن بين المنفعة التى تعود على ملك الجار الشفيع وتلك التى تعود على ملك الجار المشترى ، وأن تفصل فى طلب الشفعة وفقا لنتيجة الموازنة ، فتقضى بالشفعة للشفيع متى ثبت أن منفعة ملكه من الشفعة أكبر ، وترفض دعواه اذا كانت المنفعة

التى تعود على ملك المشترى أكبر أو اذا تساوت المنفعتان ، فإذا هى لم تفعل ورفضت دعوى الشفعة بناء على المساواة فى سببها فإنها تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ١٣٦ سنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/١٢/٥)

٥٣٤٢ - من مقتضى نص المادة الثامنة من قانون الشفعة «القديم» ان حق الشفيع يبقى ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا على أن يراعى فيما يتعلق بالأولوية ما ذكر فى المادة السابعة ، ولما كانت الأولوية المشار اليها فى المادة السابعة على نوعين أولوية بحسب الدرجة بين شفعاء من طبقات مختلفة وأولوية بحسب النصيب أو المنفعة بين شفعاء من طبقة واحدة ، فإنه اذا تعدد الشركاء على الشيوع وكان المشترى أحدهم فان حق الشفعة يثبت لطالبيه من الشركاء ويكون استحقاقهم مع المشترى فى العقار المشفوع فيه كل بنسبة نصيبه ، أما قصر معنى الأولوية فى النص السالف ذكره على أولوية الدرجة فهو تقييد للمطلق وتخصيص للعام دون مبرر يقتضيه . وإذن فمتى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أنه «إذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع وكان أحدهم مشتريا فلا شفعة ممن هم فى درجته ، فان هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون المدنى - القديم - الذى يحكم النزاع على ماجرى به قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٢٦ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/١٤)

٥٣٤٣ - متى كان يبين من الحكم أن المحكمة رجحت الرأى الذى يقول بعدم جواز الشفعة فى الحالة التى يكون فيها الشفيع من مرتبة المشترى أخذاً بما انتهى اليه الشارع فى المادة ٩٣٧ من القانون المدنى الجديد وكان هذا الذى ذهبت اليه المحكمة أقامت عليه قضاءها من حرمان الشفيع من الشفعة لمجرد كونه مساويا للمشترى فى سبب الأخذ بها غير صحيح فى القانون على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، ذلك أن المادة الثامنة من قانون الشفعة (القديم) وهى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى تقضى بأن حق الشفعة يبقى ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعاً وفى هذه الحالة تتبع قواعد التفضيل المقررة فى المادة السابعة لتزاحم الشفعاء ، وتنص هذه المادة الأخيرة على حالة تعدد الجيران فيقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة اكثر من غيره أنه إعمالا لهذين النصين كان على محكمة الموضوع أن توازن بين المنفعة التى تعود على ملك الشفيع وتلك التى تعود على ملك المشترى ، وأن تفصل فى طلب الشفعة وفقا لنتيجة الموازنة ، فتقضى بالشفعة للشفيع متى ثبت أن منفعة ملكه من الشفعة أكبر ، وترفض دعواه اذا كانت المنفعة التى تعود على ملك المشترى

أكبر ، أو اذا تساوت المنفعتان ، أما وهى لم تفعل ورفضت دعوى الشفعة بناء على المساواة فى سببها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/١٢/١١)

٥٣٤٤ - وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الاولى والمادة الثامنة من قانون الشفعة القديم على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، يثبت حق الشفعة ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا . وإذن فإنه يكون للشريك على الشيوع أن يطلب الشفعة ولو كان المشترى هو الآخر شريكا على الشيوع مع مراعاة باقى نصوص المادة الثامنة المشار إليها ، ولامحل للتحدى بنص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى الجديد لأنه نص مستحدث يتعارض القيد الوارد به ، مع عموم نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الشفعة ولايتفق مع مايستفاد من نص المادة الثامنة من هذا القانون .

(الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/٣/٣)

٥٣٤٥ - العبرة فى مجال المفاضلة بين الجيران المتزاحمين فى طلب الشفعة إنما هى بالمنفعة التى تعود من الأخذ بالشفعة على ملك كل منهم المشفوع به دون اعتداد بالمنفعة التى قد تعود على ملك كسبه بعد البيع أساس الشفعة ودون اعتبار للفوائد التى قد تعود عليه شخصيا من الأخذ بالشفعة .

(الطعن رقم ١٦٦ سنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣)

٥٣٤٦ - المفاضلة فى حق الشفعة بين المشترين الذين أدخلهم المشفوع منه بحق اختيار الغير وبين من شفع منه لاتجوز ، إذ الحقوق التى آلت إليهم بأعمال المشفوع منه لحق اختيار العين بعد تسجيل إنذار الشفعة لاتسرى على الشفيع فلا يحاج الشفيع بشرائهم ولا يعتبرون بالنسبة إليه مشرين مشفوعا منهم يحق لهم دفع دعواه بأنهم أولى منه بالشفعة استناداً إلى المادة الثامنة من قانون الشفعة .

(الطعن رقم ١٠١ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٩)

٥٣٤٧ - مادامت المحكمة قد وجدت فى الأدلة التى استندت اليها مايكفى لتكوين اعتقادها بوجود حق ارتفاق للمشترى وكان من شأن هذه الأدلة أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فانه لاتثريب عليها إن هى لم تجب الشفيع الى طلبه إحالة الدعوى على التحقيق لنفى هذا الحق .

(الطعن رقم ١٦٦ سنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣)

٥٣٤٨ – إذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت لما أدلى به الطاعنان (المشفوع ضدهما) فى دفاعهما من أنهاما يمتلكان على الشيوع فى الأطيان التى يقع بها القدر المشفوع فيه – وأنهما يفصلان الشفيعة بشرائهما لذلك القدر – وأنتهت إلى عدم التعويل عليه تأسيسا على مااستظهرته من المستندات التى قدمت لها – استظهارا صحيحا من زوال حالة الشيوع التى كانت قائمة قبل الحكم بالقسمة وإقرار الطاعنين للقسمة التى تمت بموجبة وارتضائهما له وإعمالهما مقتضاه من قبل شرائهما للصفقة المشفوع فيها – وعن تحرير العقد النهائى المسجل الصادر لهما من المطعون عليها الثانية . وقد اقامت حكمها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى خلصت لها فإن النعى على حكمها بالقصور والتناقض يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٥ س ١٠ ص ٤٣)

٥٣٤٩ أ – لئن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع ، ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البييع صورياً .

ب – إذ إدعى الشفيع صورية البيع وأفلح فى أثبات ذلك إعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لاوجود له ، بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى ، ومن المقرر أنه بإثبات صورية البيع الثانى فى مواجهة المشترى الثانى لأنه صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده لكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجه له أو عليه ، ويكفى لسلامة إجراءات الشفعة – إذا ما أصر الشفيع على طلب الشفعة فى البيع الأول رغم اخطاره بحصول البيع الثانى قبل تسجيله اعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة – أن يصدر لصالحة حكم بصورية البيع الثانى فى مواجهة المشترى الثانى ويتحقق ذلك إما بإختصامة إبتداء فى دعوى الشفعة مع تمسكة بالبيع الأول ودفعه بصورية البيع الثانى صورية مطلقة وإما بادخاله فى الدعوى أثناء نظرها وقبل الفصل فيها أو بتدخله هو فيها ، وعندئذ يتعين على المحكمة أن تفصل فى الادعاء بالصورية إذ يتوقف مصير دعوى الشفعة على ثبوت الصورية أو لا ، وصدور حكم لصالح الشفيع بالصورية يصحح إجراءات الشفعة فى البيع الأول ودون اختصام المشترى الثانى .

أ – ب (الطعن ٨٩٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨١/٥/٢٧ س ٣٢ ص ١٦٢٧)

٥٣٥٠ – يفترض نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ من القانون المدنى ان المشترى نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشفعة فى العقار الذى اشتراه بأن يكون مالكا بالفعل فى هذا الوقت لما يجعله شفيعا ثم يتقدم لأخذ العقار منه بالشفعة شفيع من نفس طبقته أو من طبقة أدنى فان المشترى يفضل فى هذه الحالة ولايجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة .

(الطعن رقم ١١٣٩ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦)

٥٣٥١ – النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى – على أن «يثبت – الحق فى الشفعة» :

(أ) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس له أو بعضه .

(ب) للشريك فى الشيوع اذا بيع شىء من العقار الشائع الى أجنبى .

(جـ) لصاحب حق الانتفاع اذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها .

(د) لمالك الرقبة فى الحكر اذا بيعت حق الحكر وللمستحكر اذا بيعت الرقبة .

(هـ) للجار المالك . والنص فى المادة ٩٣٧ من ذات القانون على أن «واذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه فى المادة السابقة» مفادها أن المشرع قرر حق الشفعة لكل من مالك الرقبة ولصاحب حق الانتفاع لحكمة توخاها هى جمع شتات الملكية برد حق الانتفاع إلى مالك الرقبة وبرد الرقبة الى صاحب الانتفاع ، وتحقيقا لذات الحكمة فقد جعل المشرع الأفضلية عند تزاحم الشفعاء – لمالك الرقبة على سائر الشفعاء عند بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة التى يملكها ، وكذلك لمالك حق الانتفاع عند التزاحم اذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها ، واذ قرر المشرع الأفضلية بين الشفعاء عند تزاحمهم وفق ماجرى به النص السالف فان مؤدى ذلك ان الشفعة فى حق الانتفاع أو فى حق الرقبة مقررة أصلا لسائر الشفعاء المنصوص عليهم لتوفر الحكمة فى تقرير الشفعة لكل منهم وهى المضارة على أن تجرى المفاضلة بينهم عند تزاحمه .

(الطعن رقم ١٦٤٤ س ٥١ جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

٥٣٥٢ – يفترض نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ من القانون المدنى أن المشترى نفسه قد توافرت فيه وقت الشراء شروط الأخذ بالشفعة فى العقار الذى اشتراه بأن يكون مالكا بالفعل فى هذا الوقت لما يجعله شفيعا ثم يتقدم لأخذ العقار

منه بالشفعة شفيع من نفس طبقته أو من طبقة أدنى - فان المشترى يفضل فى هذه الحالة ولا يجوز للشفيع يأخذ بالشفعة .

(الطعن رقم ٢٣٢٠ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)

٥٣٥٣ - لما كان من المقرر بنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ من القانون المدنى «أنه إذا كان المشترى قد توافرت فيه الشروط التى تجعله شفيعا بمقتضى المادة السابقة فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته ، وكان الثابت من تقرير الخبير الذى أطمأنت اليه محكمة الموضوع أن الطاعن يمتلك قطعة أرض زراعية تجاور القطعة الثانية المشفوع فيها ولكل من القطعتين حق ارتفاق على الاخرى ، وكانت المطعون ضدها تشفع فى هذه القطعة بالجوار وحق الارتفاق فأنها تكون من طبقة المشترى ولا تجوز لها الشفعة فيها واذ كان من حق المشترى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - الا تتجزأ الصفقة عليه فإن دعوى الشفعة برمتها تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

٥٣٥٤ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٩٣٧ من القانون المدنى على ان « .... ٢ - إذا تزاحم الشفعاء من طبقة واحدة فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه» . يدل على أن المشرع لم يضع قاعدة عامة تحكم موضوع التزاحم بين الشفعاء جميعا ، ذلك أن القاعدة التى تقضى بأن يقتسم الشفعاء عند تعددهم العقار المشفوع فيه كل بنسبه نصيبه فى العقار المشفوع به لاتنطبق فى حالة التزاحم فيما بين الجيران عند تعددهم إذ أنهم يختلفون عن غيرهم من الشفعاء فى أنهم لايشتركون جميعا فى عقار مشفوع به واحد ، فلكل جار عقاره الذى يشفع به لايشترك فيه معه غيره من الجيران الآخرين ، واذ لم يورد النص حكما لتلك الحالة فيجب - وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى - الرجوع الى القاعدة التى تضمنها قانون الشفعة السابق - باعتبارها عرفا مستقرا جرى عليه العمل - والتى تقضى بتفضيل الجار الذى تعود على ملكه منفعة من الشفعة اكثر من غيره من الجيران وهى أيضا الحكم العادل عند سكوت النص ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣١٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

الفصـل السـادس

اظهار الرغبة ومواعيده

٥٣٥٥ – إن قانون الشفعة إذ نص فى المادة ١٤ على أنه «يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الإعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا ، وإذ نص فى المادة ١٩ على أن حق الشفعة يسقط اذا لم يظهر الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع – إذ نص على هذا وذاك فقد دل على أنه يجب على طالب الشفعة أن يعلن رغبته الى البائع والمشترى بورقة على يد محضر فى ميعاد خمسة عشر يوما يبدأ من تاريخ العلم بالبيع وإلا سقط حقه فى الشفعة ، كما دل على أن العبرة فى انتهاء الميعاد هى بحصول الاعلان فعلا الى البائع والمشترى لا بتسليم ورقة الاعلان لقلم المحضرين . لأن نص المادة ١٤ صريح فى وجوب الاعلان والاعلان لايكون بالتسليم لقلم المحضرين وإنما يكون بالطريق المقررة له فى قانون المرافعات . يؤكد هذا النظر ما جاء فى آخر الفقرة الثانية من المادة ١٩ من أنه «يزاد على هذه المدة (أى مدة الخمسة عشر يوما) عند الاقتضاء ميعاد المسافة» مما يقطع بأن المقصود بإظهار الرغبة هو بالاعلان أى نتسيلم الورقة للمعلن اليه أو فى محله على حسب الأصول المرسومة فى القانون ، فانه لو كان يكفى مجرد التسليم لقلم المحضرين لما كان هناك محل للنص على ميعاد المسافة ، ولكان الشارع بين مايجب على الشفيع اتباعه بعد هذا التسليم إذ التسليم بذاته ليس فيه أى اعلان للخصم . وإذن فالحكم الذى يبنى قضاءه على العبرة فى احتساب مدة اظهار الرغبة فى الشفعة هى بحصول الاعلان الى البائع والمشترى لا بتقديم الورقة الى قلم المحضرين يكون قد أصاب فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٢ طعن رقم ٣٦ سنة ١٤ ق)

٥٣٥٦ – العبرة فى احتساب ميعاد الخمسة ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه فى المادة ١٩ من قانون الشفعة القديم هى بحصول الإعلان فعلا الى البائع والمشترى ، لابتسليم العريضة لقلم المحضرين .

(الطعن رقم ٤٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٩)

٥٣٥٧ – ان القانون لايوجب فى توجيه الرغبة فى الشفعة والدعوى بها إلا أن يكون ذلك الى البائع والمشترى دون نظر إلى انتقال الملكية إلى البائع بالتسجيل

أو عدم انتقالها إليه . ولايغير من هذا أن يكون المالك الأصلى قد حرر العقد النهائى بالبيع إلى المشترى مباشرة لتيسير التسجيل متى كان عقد البيع المشفوع فيه قائما لم يدع أحد بفسخه .

(طعن رقم ١٠ سنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥٠/٦/١٥)

٥٣٥٨ – إن المادة التاسعة عشرة من قانون الشفعة إذ نصت على أن إظهار الشفيع رغبته يكون فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع لم ترد أن تجعل هذه الخمسة عشر يوما تبتدىء من لحظة العلم بالبيع بل ارادت أن تجعلها تبتدىء من اليوم التالى ليوم العلم به .

(طعن رقم ٢٠ سنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٥/٦/٢٠)

٥٣٥٩ – ميعاد الخمسة عشر يوما المحدد قانوناً لإبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة هو من المواعيد التى يزاد عليها ميعاد المسافة . وتحسب المسافة من محل الشفيع إلى محل المشفوع منه .

(طعن رقم ٦٣ سنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٤/١/٢٥)

٥٣٦٠ – إن المحل المقصود فى المادة السادسة من قانون المرافعات هو المركز المنسوب الى الشخص الذى يفترض أنه عالم بما يجرى فيه مما هو متعلق بنفسه وأنه موجود فيه دائما ولو غاب عنه بعض الأحيان والمحل بهذا المعنى كما يجوز أن يكون محل سكن الشخص الذى يعيش فيه يجوز أن يكون محل عمله الذى يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه وعلى ذلك فإنذار إظهار الرغبة فى الشفعة الذى يعلن به المشفوع منه فى مكتب مقاولاته يكون صحيحا .

(طعن رقم ١٦ سنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/١/٣١)

٥٣٦١ – إن مقصود الشارع من البيانات التى أوجبها بالمادة ٢١ من قانون الشفعة فيما يتعلق بالعقار المبيع هو تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعريفا تاما نافيا للجهالة بحيث يستطيع أن يعمل رأية فى الصفقة فيأخذ بالشفعة أو يترك . وتقدير ما اذا كان بيان العقار المبيع فى التكليف بابداء الرغبة قد وقع كافيا أم غير كاف متروك لقاضى الموضوع فإذا ما أقام تقديره على أسباب مؤيدة إليه فلا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ٧٢ سنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/١/١٢)

٥٣٦٢ – اشتمال إنذار الشفعة على رأى الشفيع فى بطلان عقد البيع لصدوره

وقت التفكير فى توقيع الحجر على البائع أو لأنه تناول أكثر مما يملك لايزيل الآثار القانونية المترتبة على هذا الإنذار ومتى كان قد تضمن أيضا إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة بصورة تكفى للتعبير عن نيته .

(طعن رقم ٤١٨ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٥/١/٢٧)

٥٣٦٣ - إذا دفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم توجيهه إنذار الرغبة الى جميع البائعين فأجاب الشفيع على ذلك بأنه لم يكن يعلم بصفات البائعين إلا عند تحرير صحيفة الدعوى ولذلك ذكر بها أسماءهم وأماكنهم على حقيقتها وكان الطاعن لم يعترض على هذه الصحيفة بأى اعتراض ولم يوجه اليها أى طعن ولم يقدم أى دليل على عدم صحة هذه الإجابة ، فان أخذ المحكمة بها لايكون خطأ فى القانون ولا عيبا فى الاستدلال .

(طعن رقم ١١٤ سنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/١١/٢٩)

٥٣٦٤ -مفاد نص المادتين ٩٤٠ ، ٩٤١ من القانون المدنى - وعلى ماأفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون - أن الإجراء الوحيد الذى ينفتح به ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحق الشفيع إذا لم يعلن خلاله رغبته فى الأخذ بالشفعة هو إنذاره رسميا من البائع أو المشترى بوقوع البيع وبالبيانات المشار إليها «بيان العقار والثمن» ولايغنى عنه ثبوت علم الشفيع بذلك بأى طريق آخر .

(الطعن ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٨٢/١٢/٢ س ٣٣ ص ١١١١)

٥٣٦٥ - من المقرر ان علم الشفيع بحصول البيع لايعتبر ثابتا فى نظر المشرع فى القانون المدنى القائم طبقا لمفهوم نص المادة ٩٤٠ منه الا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى ولايسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع اذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل انقضائه الا من تاريخ هذا الأنذار ، مما مؤداه انه لا الزام على الشفيع باعلان رغبته الا بعد انذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك وبأية وسيلة أخرى .

(الطعن ٨٩١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨٨/٢/١٠)

(الطعن ١٦٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٨٧/٤/١٨)

(الطعن رقم ٩٥٧ س ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)

٥٣٦٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مباشرة المحامى للاجراءات نيابة عن موكلة لا يستلزم حصوله على سند بالوكالة قبل مباشرته للاجراء مالم ينص

القانون على غير ذلك - لما كان ماتقدم والمشرع لم يتطلب أن يكون المحامى الموقع على انذار الشفعة مفوضا تفويضا خاصا بالتصرف أو موكلا فى ذلك بتوكيل سابق .

(الطعن رقم ١٦٤٤ س ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

٥٣٦٧ - اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لايعدو أن يكون من أوراق المحضرين يسرى عليه مايسرى على تلك الأوراق من أحكام الصحة والبطلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات . والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المشار اليه على أنه «لايحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء» مفادة أن المشرع - وعلى ماأوضحته المذكرة الايضاحية - قدر أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فالقانون عندما يتطلب شكلا معينا فانما يرمى الى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان ، واذ ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان فان من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان . لما كان ذلك وكان البين من الاعلان الذى وجهه المطعون ضده الأول الى الطاعن - المشترى - وباقى المطعون ضدهم البائعين أنه ينذرهم فيه باتخاذ الاجراءات الكفيلة للأخذ بالشفعة فى الحصة المبيعة والمعرفة فيه تعريفا نافيا للجهالة والثمن المقدر لها . فانه يكون قد تحققت به الغاية التى ابتغاها المشرع من اعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة وهى ابلاغ الطاعن المشترى الرغبة فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة والحلول محله فى الصفقة بشروطها ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٨٤ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

٥٣٦٨ - إذ قبلت محكمة أول درجة الدفع ببطلان اعلان فانها تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف بما حوته من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أخرى ولايجوز لها إن هى ألغت قضاء محكمة أول درجة ان تعيدها الى تلك المحكمة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها افتئاتا على مبدأ التقاضى على درجتين .

(الطعن رقم ٢٣٣١ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٨)

٥٣٦٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون لم يستلزم حصول اعلان الرغبة بورقة مستقلة سابقة على اعلان صحيفة الدعوى ، ومن ثم فلا على الشفيع إن أعلن رغبته فى ذات اعلان الصحيفة مادام قد تم فى الميعاد واستكمل جميع مقومات اعلان الرغبة وأن دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون اختصام

أشخاص معينين فيها - وهم البائع والمشترى - ويجب رفعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة وأن تصحيحها بإدخال صاحب الصفة فيها يجب ألا يخل بالميعاد المحدد لرفعها .

(الطعن ٧١٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

٥٣٧٠ - القانون المدنى وضع نظاما خاصا لاجراءات الشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ الى ٩٤٣ وجعل اجرائه مرتبطه ببعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسه بذات الحق ، وتبدأ هذه الأجراءات من جانب الشفيع من تاريخ اعلان الرغبة الذى اوجب القانون حصوله الى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من الأنذار الرسمى الذى يوجهه اليه احد هذين الأخيرين أو خلال اربعة اشهر من تاريخ تسجيل عقد البيع اذا لم يكن البائع أو المشترى قد بادر بانذار الشفيع ويجب ان يتضمن انذار الرغبة تحديد عقد البيع المشفوع فيه والعقار المطلوب الأخذ فيه بالشفعة والثمن الذى يعتد به الشفيع فاذا لم يقم الشفيع باعلان رغبته الى جميع البائعين والمشترين فى الميعاد وبالكيفية المبينه بالمادة ٩٤٠ من القانون المدنى سقط حقه فى الأخذ بالشفعة طبقا للمادتين ٩٤٠ ، ٩٤٨ من ذات القانون .

(الطعن ١٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

الفصـل السابع

العلم بالبيع الذى يبدأ به ميعاد سقوط حق الشفعة

٥٣٧١ – ان العلم المسقط لحق الشفعة هو العلم بأركان عقد البيع التى أوجبت المادة ٢١ من قانون الشفعة بيانها للشفيع عند تكليفه رسميا من جانب البائع أو المشترى بابداء رغبته ، أى العلم التفصيلى بالمبيع وبالثمن وبالشروط الأساسية للبيع – ذلك العلم التفصيلى بالمبيع وبالثمن وبالشروط الأساسية للبيع – ذلك العلم الذى يمكن صاحب الحق فى الشفعة من تقرير رغبته فيها أو عنها وهذا العلم لايصح افتراضه بل يجب أن يقوم الدليل عليه ، فاذا كان الحكم قد أثبت علم الشفيع ببيع العين المراد أخذها بالشفعة ولكنه ارتكن فى اثبات علمه بالثمن على مجرد قوله انه لم يكن متعذراً على الشفيع ، وهو من عملاء البنك أن يتم علمه بالثمن فان هذا القول لايكفى لإثبات هذا العلم ، لأنه لايخرج عن كونه مجرد احتمال لايبلغ درجة القرينة الجائز الاعتماد عليها فى الإثبات ، وخصوصاً اذا كان الحكم ليس فيه ، لا فى جملته ولا فى تفصليه ، مايعزز هذا الاحتمال ويرفعه الى مرتبة الدليل الممكن الأخذ به ، وعلى الأخص اذا كان الشفيع قد وجه الى المشفوع منه إنذاراً قرر فيه عدم علمه بظروف البيع مما مقتضاه أن المحكمة ، اذا ما أرادت أن تأخذ الشفيع بغير مايدعى ، يكون عليها أن تورد الاعتبارات التى من أجلها لم تعبأ بدعواه وإلا كان حكمها باطلا لقصور أسبابه .

(الطعن رقم ٩٧ سنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩)

٥٣٧٢ – إن العلم المقسط لحق الشفعة فى معنى المادة ١٩ من قانون الشفعة هو العلم الواقعى بجميع أركان البيع ومنها البائع إذا كان واحداً أو البائعون جميعهم إذا تعددوا ، وهذا العلم هو الذى يجب على المحكمة أن تتحراه وأن تقم على ثبوته بالذات حكمها بسقوط حق الشفيع . إلا أن يكون قد انقضى على تسجيل عقد البيع ستة شهور من تاريخ تسجيله طبقاً للمادة (٢٢) ، إذ أن حق الشفعة يقسط فى هذه الحالة بغير حاجة إلى إثبات العلم الواقعى . فإذا كان الحكم قد قضى بسقوط حق الشفيع فى الشفعة بناء على أن اعلانه أحد البائعين برغبته فى الأخذ بالشفعة وإدخاله فى الدعوى كان بعد الميعاد القانونى مع علم الشفيع بأن هذا الذى أعلن بعد الميعاد كان من ضمن البائعين ، محصلا قيام هذا العلم من كون الشركة التى يمثلها الشفيع كانت قد اشترت الأرض التى تشفع بها من هولاء البائعين أنفسهم ومنهم ذلك البائع ، ومن أن الشفيع عندما أعلن البائعين عدا البائع المذكور ذكر أنهم ورثة فلان البائع

من هؤلاء الورثة ، وقائلا إن تغيير شخص مدير الشركة طالبة الشفعة فيما بين البيع لها والبيع للمشفوع منه لاينفى سابق علمها لأن الشركة لها شخصية واحدة مستمرة ، وإن خطأها أو تقصيرها فى الالتجاء إلى السجل لتتعرف منه على الدقة أسماء جميع البائعين يحملها تبعة السهو الذى ادعت حصوله فى مسودة عقدها ونتج عنه سقوط اسم ذلك البائع الأخير فهذا الحكم يكون قد خالف القانون لانصرافه عن تحرى العلم الواقعى الذى يحتمه القانون إلى العلم الافتراضى الذى لايكفى فى هذا المقام .

(طعن رقم ٤٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٧)

٥٣٧٣ – علم الشفيع بالبيع المعتبر قانونا هو العلم الشامل لأركان البيع الجوهرية ، كالثمن وأسماء المشترين ، وذلك لكى يقدر مصلحته فى طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه إلى من يجب .

(طعن رقم ١١١ سنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/١٠/١٧)

٥٣٧٤ – العلم المسقط لحق الشفعة فى معنى المادة ١٩ من قانون الشفعة هو العلم بأركان عقد البيع التى أوجبت المادة ٢١ من القانون المذكور بيانها للشفيع عند تكليفه رسمياً من قبل البائع أو المشترى بإبداء رغبته ، أى العلم التفصيلى بالمبيع والثمن والشروط الأساسية للبيع ، ذلك العلم الذى يمكن صاحب الحق فى الشفعة من تقرير رغبته فيها أو عنها . فإذا كان الحكم قد قضى برفض دعوى الشفيع على أساس أنه لم يظهر رغبته فى الأخذ بالشفعة فى مدى الخمسة عشر يوما من علمه بالبيع ولم يبن قضاءه ألا على أن عقد البيع الابتدائى حصل فى تاريخ كذا وهو لم يظهر رغبته إلا فى تاريخ كذا (بعدفوات هذه المدة بشهور) ، وأن البائعين منهم من هم ذوى قرابته والآخرون يقيمون معه فى بلدة واحدة ، وأن البيع قد اقترن بتخلى البائعين عن حيازة العين المبيعة إلى المشترين ، وأنه ليس من المعقول ، والحالة هذه ، أن يكون الشفيع جاهلا للبيع فى حين حصوله أو بعده بقليل ، فهذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها إذ القرائن التى اعتمد عليها ليست من القرائن القانونية التى لها مدلول خاص لايقبل خلافه ، وهى بذاتها لاتكفى لإثبات حصول العلم الكافى الذى يتطلبه القانون .

(طعن رقم ٨٠ سنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٥/١/١٨)

٥٣٧٥ – العلم الذى يبدأ به ميعاد إبداء الرغبة فى الشفعة هو العلم الذى يتم به للشفيع معرفة البائع والمشترى كليهما . فإذا كان الشفيع وقت علمه بالبيع يجهل المشترى فلا يبدأ ميعاد إبداء الرغبة إلا من وقت معرفته المشترى أيضا .

(طعن رقم ١٣٥ سنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٦)

٥٣٧٦ – العلم الذى جعله القانون بداية للميعاد المسقط لحق الشفعة هو العلم الشامل لشروط البيع الأساسية التى لابد من علم الشفيع بها ليقدر على الموازنة بين أن يقدم طلب الشفعة أو لايقدمه . هذا إذا كان البيع قد اقترن فعلا بشروط من هذا القبيل وإلا فإن علم الشفيع بأركان البيع وحدها يوجب عليه المبادرة إلى طلب الشفعة فى الميعاد الذى حدده القانون ، ولايقبل منه فى هذه الحالة – إذا هو أخر الطلب عن ميعاده – الاعتذار بأنه ما كان يعلم هل اقترن البيع بشروط أم لم يقترن ، لأن الأصل فى التصرفات أن تكون خالية عن هذه الشروط .

(الطعن ٣ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٦)

٥٣٧٧ – إن واقعة علم الشفيع ببيع الأرض التى يشفع فيها وبأسماء البائعين مسألة موضوعية تستخلصها المحكمة مما فى الدعوى من أدلة وقرائن يصح أن تؤدى اليها عقلا . فإذا دفع فى دعوى الشفعة بسقوط الحق فى رفعها لعدم توجيهها الى جميع البائعين فطلب المدعى التأجيل لإدخال من لم توجه اليه منهم ، فأجابته المحكمة إلى طلبه ، فطلب صورة عقد البيع لمعرفة أسماء جميع البائعين ودفع رسم الصورة وسلمت الصورة فى التاريخ الذى ذكرته المحكمة فى حكمها إلى وكيله فى دعوى الشفعة بالذات ، ولكنه تأخر فى إعلان باقى البائعين أكثر من شهرين من تاريخ تسلم وكيله الصورة ، فاستخلصت المحكمة من ذلك وغيره مما ذكرته فى حكمها أنه كان يعلم باسماء البائعين الباقين من تاريخ تسلم وكيله الصورة أو بعد ذلك بزمن وجيز ، فإن استخلاصها ذلك سائغ فى حدود سلطتها . ثم إذا هى رتبت على ذلك سقوط حق المدعى فى الشفعة فإنها لاتكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، إذ أن دعوى الشفعة يجب رفعها فى الميعاد المحدد وإلا سقط الحق فيها طبقا للمادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة . وهذا الميعاد هو ثلاثون يوما من وقت إعلان الرغبة فى الشفعة (أو من وقت العلم باسماء باقى البائعين والدعوى قائمة مع سبق ابداء الرغبة كما هى الحال هنا) .

(الطعن ١٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢١)

٥٣٧٨ – متى كانت أقوال الشهود التى اعتمد عليها الحكم فيما انتهى اليه من القول بعلم الشفيع بالبيع ، كما هى واردة بمحضر التحقيق الحاصل تنفيذاً للحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى ، مشتملة على جميع العناصر المكونة لعلم الشفيع بالبيع كما يتطلبه القانون ، فإنه ، إذ كانت شهادة الشهود كافية وحدها لإقامة الحكم بغير حاجة إلى دليل آخر ، لايضير الحكم كونه لم يرد على كل ماقيل مما لايقدم ولايؤخر فى مآل الدعوى .

(الطعن ٩٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٣)

٥٣٧٩ – ان المادة ٢٠ من قانون الشفعة لاتوجب إثبات علم الشفيع بالبيع بالبينة وإنما هى تجيزه . كما أنها لاتقصر الإثبات على البينة حتى يفرض على المحكمة احالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا العلم . واذن فاذا كانت المحكمة قد أعملت سلطتها الموضوعية فى تقدير القرينة المستمدة من خلو انذار المشفوع منه الى الشفيع من اسناد علم هذا الأخير بالبيع الى تاريخ سابق على تاريخ هذا الانذار ، وخلصت من ذلك الى أن هذا الانذار يعتبر بدء تعريف الشفيع بحصول البيع ، فهذا صحيح ولاتثريب عليها فيه .

(الطعن ١٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٥)

٥٣٨٠ – إن علم الشفيع بأسماء بعض المشترين دون بعض لا يعتبر علما ناقصا لمجرد ذلك بل هو علم تام فيما يتعلق بمن علم بهم وتسرى من تاريخه المواعيد التى نص عليها القانون لطلب الشفعة ولرفع الدعوى بها بالنسبة إليهم ويبقى حق الشفيع قائما بالنسبة إلى من عداهم منوطا بعلمه بأسمائهم ، ومن تاريخ هذا العلم تسرى فى حقه المواعيد المذكورة أيضا .

(الطعن ١٠١ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٩)

(الطعن ٩٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٥)

٥٣٨١ ـ مُلغاه .

٥٣٨٢ – إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بسقوط حق الشفيع فى أخذ العقار على ما استبانه من أنه لم يبد رغبته فى أخذه إلا من يوم كذا مع أنه علم بالبيع وبالمشترى وبالثمن منذ كتابة العقد الابتدائى بين ولديه البائعين وبين المشترى وتوقيعه فى كذا ، وتأكد لديه ذلك بخطاب مرسل إليه من وكيل المشترى ، مستنداً فى ذلك إلى القرائن التى أوردها ، ومنها صفاء العلاقة بين الشفيع وولديه البائعين وإقامته مع أحدهما فى مسكن واحد ، وما شهد به السمسار من حصول المعارضة فى الثمن على مرأى ومسمع منه بين المشترى وبين ابنه المقيم معه عن نفسه وبوصفه متكلما عنه وعن أخته ، وإرسال كتاب موصى عليه إلى الشفيع سلمته إليه مصلحة البريد فى كذا يقول المشترى له فيه إنه من تاريخ عقد البيع الصادر إليه من ولدى الشفيع عن المنزل

موضوع النزاع أن يقوم بالتوقيع عليه فيما يختص بنصيبيه ولكنه لم يرد عليه ، وامتناع ولديه البائعين عن قبض الشيك الذى تسلماه عند توقيعهما عقد البيع حتى اضطر المشترى الى رفع الدعوى عليهما بصحته ونفاذه ، مستفيداً الحكم من ذلك أنهما حاولا بالانضمام الى والدهما الرجوع فى الصفقة بعد تمامها متوسلين جميعاً بدعوى الشفعة ، فتلك القرائن من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى وصل إليها الحكم ولا معقب عليه فى ذلك .

(الطعن ١٨٣ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٢/١٠)

٥٣٨٣ – متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليه الثالث دفع بسقوط حق الطاعنة فى الشفعة لعدم إظهار رغبتها فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمها بالبيع بالخطاب الموصى عليه المرسل اليها من وكيل المطعون عليهما الأولين وأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليه الثالث واقعة العلم بالبيع وشروطه قبل ابداء الرغبة فى الشفعة بخمسة عشر يوما ولتنفى الطاعنة ذلك وتثبت أن البيع لم يتم إلا فى تاريخ لاحق لارسال الخطاب ، وكانت المحكمة إذ قضت بقبول الدفع وسقوط حق الطاعنة فى الشفعة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن البيع الذى تولد عنه حق الشفعة قد تم فى التاريخ المبين بالكتاب المشار إليه والذى اعترفت الطاعنة بتسلمه قبل أن ترفع دعوى الشفعة بمدة تزيد على شهرين وكان هذا الخطاب قد تضمن أركان البيع وشروطه الأساسية التى لابد من علم الشفيع بها ليقدر على الموازنة بين أن يقدم على الطلب أو لايقدم ، وكان الأخذ بأقوال الشهود منوطا بتصديق المحكمة اياهم واطمئنانها اليهم ولا سلطان لأحد عليها فى تكوين عقيدتها مما يدلى به الشهود أمامها مادامت لم تخرج عما تحتمله أقوالهم ، وهى بعد غير ملزمة بإبداء الأسباب لتبرير عدم أخذها بشهادة من لاترى الأخذ بشهادتهم وكان الحكم قد نفى ما أدعته الطاعنة من أن توجيه الخطاب السالف ذكره اليها كان وليد الغش والتواطؤ بين البائعين والمشترى لعجزها عن تقديم الدليل على صحة ادعائها وبذلك لم يعول على دفاعها فى هذا الخصوص . لما كان ذلك كذلك ، يكون ماتعيبه الطاعنة على هذا الحكم من القصور والخطأ فى القانون على غير أساس .

(الطعن ٢١٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٤)

٥٣٨٤ – إذا دفع بسقوط حق الشفيع فى طلب الشفعة لعلمه بالبيع وسكوته عن رفع الدعوى بطلبها فى المدة المقررة قانونا فرفضت المحكمة هذا الدفع بناء على ماتبينته من شهادة الشهود الذين استشهد بهم المشفوع منه من أن تاريخ علم الشفيع

غير معين بالضبط ، والعلم الذى يعتبر حجة على الشفيع هو الذى يكون محيطا بجميع شروط البيع الأساسية وأسماء المتعاقدين وهذا لم يشهد به أحد من الشهود ، فان ماذكرته فى حكمها من ذلك فيه الكفاية لتسبيب قضائها .

(الطعن ١١٩ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٦/٨)

٥٣٨٥ – متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص واقعة العلم الكامل اليقينى بالبيع من عريضة دعوى الشفعة التى أعلنها الطاعنان الى المطعون عليهما وذكرا فيها أنهما بمجرد أن علما بأن البائعة باعت الى المطعون عليهما مقدار معينا من الأطيان أظهرا رغبتهما فى الأخذ بالشفعة ببرقيتين أعقبهما تكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية الوطنية ، وكان استخلاص الحكم لواقعة علم الطاعنين بالبيع من عريضة دعوى الشفعة ومن تاريخ رفعها على الأقل ، وهى الدعوى المقضى فيها بعدم الاختصاص هو استخلاص سائغ ، فانه يكون غير منتج تعييب الحكم فيما أورده فى خصوص البرقيتين المشار اليهما فى سبب الطعن للاستدلال بهما ، على أن العلم الكامل قد تحقق من تاريخ إرسالهما .

(الطعن ٩٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٥)

٥٣٨٦ – متى كان يبين من الحكم أنه لم يقض بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لإبداء الرغبة بعد أكثر من خمسة عشر يوما من العلم باسم المشترى فقط بل بناء على ماحصله من علمه بشروط البيع كافة اعتمادا على شهادة شاهد الاثبات الذى قرر أن الشفيع اعترف أمامه فى تاريخ سابق على إبداء الرغبة بأكثر من خمسة عشر يوما بأنه اطلع على عقد البيع ، فانه يكون فى غير محله مانعاه الشفيع على الحكم فى هذا الخصوص . ولايعاب على الحكم انه اعتبر الاطلاع على عقد البيع دليلا على العلم الشامل بكافة شروطه .

(الطعن ٣٠٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢٦)

٥٣٨٧ – متى كانت المحكمة إذ قضت بسقوط حق الطاعنة فى الشفعة قد قررت أنها تباشر أعمالها بواسطة زوجها وأولادها وأن مفاوضة حدثت بين المطعون عليهما وبين ابن الطاعنة وزوجها لأخذ الصفقة فرفضاها بعد أخذ الرأى ، وأن أول من يؤخذ رأية هى المدعية (الطاعنة) باعتبارها زوجة ووالدة وباعتبارها مالكة للمنزل المشفوع به ، ثم عقبت المحكمة على ذلك بقولها إن المدعية (الطاعنة) كانت عالمة بصفة قاطعة بالبيع وشروطه اعتباراً من تاريخ معين وأن اعلان الرغبة قد جاوز الميعاد المحدد فى القانون . إذ قررت المحكمة ذلك ، فانها تكون قد أقامت قضائها

على قرائن استخلصت منها استخلاصا سائغا علم الطاعنة علما حقيقيا بالبيع وشروطه ويكون فى غير محله النعى عليها بأنها اعتمدت على علم الطاعنة الافتراضى فى القضاء بسقوط حقها .

(الطعن ١٥١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٨)

٥٣٨٨ – إذا رفضت المحكمة طلب الشفعة اعتمادا على أن الشفيع نفسه – لا وكيله فقط – قد علم بحصول بيع الأطيان التى أراد أن يشفع فيها وسكت عن طلب الشفعة حتى انقضت المواعيد القانونية ، وذكرت فى حكمها المصادر والقرائن والدلائل التى أطمأنت إليها فى تكوين عقيدتها بقيام هذا العلم الشخصى فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(الطعن ١٠٦ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢١)

٥٣٨٩ – اذا كان كل ما أورده الحكم فى صدد بيان علم الشفيع بثمن المبيع وشروط البيع ليس من القرائن القانونية التى لها مدلول خاص لايقبل خلافه ، ولم يكن مؤديا على الأخص الى العلم بثمن المبيع ، الأمر اللازم ليتحقق به العلم الكافى الذى يبدأ منه الميعاد الواجب فيه إظهار الرغبة فى الأخذ بالشفعة ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٨٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥)

٥٣٩٠ – العبرة فى علم الشفيع بالبيع العلم الذى يحاج به هى بوقت حصول البيع . فإذا قرر المجلس الحسبى الموافقة على بيع جانب من أطيان القاصر وعلم الشفيع بهذا القرار ثم شفع فى الأرض المبيعة بعد يومين من تاريخ البيع الحاصل من الوصى بناء على قرار المجلس الحسبى فإن الشفيع لايحاج بعلمه بذلك القرار .

(الطعن ٦٨ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٢٧)

٥٣٩١ –متى كانت المحكمة بعد أن حصلت دفاع الطاعنين – الشفعاء – ومؤداه أنهم كانوا يجهلون مساحة العقار المبيع وعنوان البائعة ، فندت هذا الوجه من الدفاع بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن هذا منها لايعتبر تكييفا للدعوى مخالفا للتكييف الذى ارتضاه طرفاها بل هو قيام منها بواجب الرد على كل مايطرح أمامها من وجوه الدفاع الجوهرية وهى إذ حصلت من عناصر الدعوى أن علم الطاعنين بالبيع كان شاملا لكافة البيانات التى أوجبها القانون وعلى أساسها كانوا يستطيعون استعمال حق الشفعة فى الميعاد القانونى وأنهم رغم هذا العلم لم يبدوا رغبتهم فيها

إلا بعد فوات الأجل المحدد قانونا ورتبت على ذلك سقوط حقهم فى الشفعة فانها بذلك لاتكون قد خالفت القانون أو جاوزت نطاق الخصومة المطروحة عليها .

(الطعن ٥٢ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/٥)

٥٣٩٢ –إن الأصل على ماجرى به قضاء هذه المحكمة هو أن أثر التسجيل فى نقل الملكية لايترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله أو تقرير هذه الحقوق وأن هذا الأثر لاينسحب إلى الماضى ولايحتج على ذلك بالمواد ٧ و١٠ و١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ أو المواد ١٥ و١٦ و١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . لأن المواد المذكورة إذ أجازت تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها ودعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر التأشير بالحكم الى تاريخ تسجيل الصحيفة ، فإنما أجازته على سبيل الاستثناء حماية لاصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار أو ديون عقارية عليه منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وهو استثناء لايصح التوسع فيه أو القياس عليه بحيث يترتب على تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد نفس الآثار التى تترتب على تسجيل الحكم فيها ومنها سريان المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة (القديم) .

وإذن فمتى كان المشترى قد دفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة وفقا للمادة ٢٢ من قانون الشفعة وتأسيسا على أنه رفع الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر إليه وسجل صحيفتها فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ثم سجل الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الحاصل بينه وبين البائع على صحة ونفاذ ذلك العقد فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٩ وأنه بتسجيل هذا الحكم ينسحب أثره الى تاريخ تسجيل الصحيفة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وبذلك يكون قد مضى بين تسجيل الصحيفة وإظهار الرغبة فى الشفعة فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٩ أكثر من ستة شهور ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض هذا الدفع أقام قضاءه على أن ميعاد سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة المنوة عنه فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة (القديم) يبدأ من يوم تسجيل الحكم بصحة عقد البيع لا من يوم تسجيل صحيفة الدعوى وأن الشفيع قد أظهر رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل أن يسجل المشترى الحكم الصادر له فى دعوى صحة ونفاذ البيع ، فان ماقرره هذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ٢٦١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١/٨)

٥٣٩٣ – إن المواد ٧ و ١٠ و١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ إذ أجازت تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو الغائها أو الرجوع فيها ودعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر التسجيل بالحكم إلى تاريخ تسجيل الصحيفة فانما أجازت ذلك على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من تترتب لهم حقوق عينية على العقار أو ديون عقارية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، فهى لاتفيد أن تسجيل الصحيفة فى هذه الأحوال يقوم مقام تسجيل العقد فى جميع مايترتب على هذا التسجيل من آثار . وإذا كانت المادة ٢٢ من قانون الشفعة صريحة فى النص على سقوط الحق فى الشفعة بعد مضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع ، وإذا كان النص على سقوط حق إذا لم يستعمل فى مدة معينة يجب التزام حدوده فإن الحق فى الشفعة لايسقط بمضى ستة أشهر على تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعه بشأن عقد شراء الأطيان المشفوع فيها سواء أكانت هذه الدعوى دعوى صحة تعاقد أم صحة توقيع .

(الطعن ١٩٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٣)

٥٣٩٤ – وإن كانت المادة ٢٢ من قانون الشفعة تنص على سقوط حق الشفعة «فى سائر الأحوال بعد مضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائباً» فان محل ذلك ألا يكون هناك تحيل بقصد الهروب من أحكام القانون .

(الطعن ١٠٥ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٧)

٥٣٩٥ – متى كان الثابت أن عقد البيع أساس الشفعة قد انعقد قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد ، كان قانون الشفعة القديم هو الذى يجب تطبيقه على إثبات علم الشفيع بالبيع ، فيجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تقضى ، ولو بعد ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المشترى بكافة الطرق أن الشفيع علم بالبيع الذى تم قبل ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وأنه لم يبد رغبته فى الأخذ بالشفعة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ العلم ، ولايجوز لها أن تطبق فى هذا الخصوص مانصت عليه المادة ٩٤٠ من القانون المدنى الجديد من أن الخمسة عشر يوميا لاتبدأ من تاريخ العلم بل من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجه إلى الشفيع من البائع أو المشترى ، لأن فى هذا التطبيق اخلال بالقاعدة العامة وهى عدم سريان القانون على الوقائع السابقة على العمل به .

(الطعن ٥٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٤)

٥٣٩٦ - إذا كان البيع سبب الشفعة قد انعقد فى ظل قانون الشفعة القديم فى حين أن طلب الشفعة قد بدأت اجراءاته فى ظل القانون المدنى الجديد فانه لايعيب الحكم المطعون فيه أن يكون أحال الدعوى الى التحقيق لإثبات تاريخ العلم بالبيع ، ذلك أن العلم بالبيع كواقعة إنما يخضع فى اثباته للقانون الذى كان ساريا وقت حصوله .

(الطعن ٥٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٠)

٥٣٩٧ - إذ نص المشرع فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى الجديد على أن «يعلن الشفيع رغبته فى الشفعة إلى كل من البائع والمشترى فى خلال عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه» لم يقصد أن يجعل من هذا الإنذار عرضا ينعقد بموجبه عقد بين المشترى والشفيع يلتزم به الأول بنقل ملكية العين إلى الثانى إذا رد عليه بالقبول وانما أراد المشرع أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع المثبت للشفعة وأن يتخذ من هذا التاريخ بدءا لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة فى حالة ابداء رغبته خلال تلك المدة أو بدءا لافتتاح إجراءات الشفعة فى حالة إبداء الرغبة خلالها - أما التراضى الذى ينتج أثره فى إتمام الشفعة فهو ذلك الذى يتم بقبول المشترى بعد إبداء الشفيع رغبته فى الشفعة .

(الطعن ٩٢ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/٥/١٤ س ١٠ ص ٤٢٦)

٥٣٩٨ - إذا كانت واقعة العلم بالبيع مدعى بحصولها فى يوم ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ فلازم ذلك معاملتها بحكم التقنين المدنى الجديد النافذ اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، واذ كان حق الشفيع فى إعلان الرغبة فى ظل هذا التقنين وطبقا للمفهوم من نص المادة ٤٩٠ منه لايسقط إلا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ، وكان الطاعن (المشترى) لم يدع أنه قد وجه هو أو المطعون عليه الثانى - البائع - هذا الإنذار إلى المطعون عليها الأولى (الشفيعة) ، فإن حقها فى إعلان رغبتها فى الشفعة لايسقط بالإقرار المنسوب لها فى إنذار الشفعة المقدم للشهر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بأنها عملت فى اليوم السابق على ذلك بالبيع والذى ابتدرت هى به البائع والمشترى ، ولما كان هذا هو حكم القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى منطوقه إلى قيام حق الشفيعة فى الشفعة - وفق هذا النظر - فليس يضيره خلو أسبابه من الإشارة اليه .

(الطعن ٣٦٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٤ س ١١ ص ١١٧)

٥٣٩٩ - علم الشفيع بحصول البيع لايعتبر ثابتا فى نظر المشرع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى، ولايسرى ميعاد الخمسة عشر يوما - الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعرض رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل انقضائه - إلا من تاريخ هذا الانذار ، مما مؤداه أنه لا الزام على الشفيع باعلان رغبته إلا بعد انذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك ، فلا يعتد بعلمه إلا من تاريخ هذا الانذار .

(الطعن ٢٦٤ سنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

(ونقض ١٩٧٦/٤/٥ س ٢٧ ص ٨٥٦)

٥٤٠٠ - جرى نص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى بأنه على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه ، مما مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع وأن علمه بالبيع لايعتبر ثابتا إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ، ولايسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع إذ لم يعلن رغبته فى الاخذ بالشفعة قبل انقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار ، ولا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد إنذاره من البائع أو المشترى .

(الطعن ٦٦٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٢/١١/٢٤ س ٣٣ ص ١٠٣٩)

٥٤٠١ - علم الشفيع بحصول البيع لايعتبر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ثابتا فى نظر المشرع فى القانون المدنى القائم طبقا لمفهوم المادة ٩٤٠ منه الا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى ولايسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع اذا لم يعلن رغبته فى الاخذ بالشفعة قبل انقضائه الا من تاريخ هذا الانذار مما مؤداه أنه لا الزام على الشفيع باعلان رغبته الا بعد انذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك .

(الطعن ١١٨٤ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

٥٤٠٢ - الأصل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان أثر التسجيل فى نقل الملكية لايترتب الا على شهر العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله أو تقرير هذه الحقوق ، وان هذا الأثر لاينسحب الى الماضى ، وإذ كان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر

العقارى قد أجاز بالمادتين ١٥ ، ١٧ تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، فأن ذلك انما ورد على سبيل الاستثناء بقصد حماية أصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، فلا يصح التوسع فيه أو القياس عليه فلم يقصد المشرع أن يقوم تسجيل الصحيفة فى هذه الأحوال مقام تسجيل العقود فى جميع مايترتب على هذا التسجيل من آثار . وإذ كانت الفقرة (ب) من المادة ٩٤٨ من القانون المدنى صريحة فى النص على سقوط الحق فى الشفعة بعد مضى اربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وكان المقرر فى النص على سقوط حق اذا لم يستعمل فى مدة معينة يجب التزام حدوده فان حق المطعون ضده الأول فى الشفعة لايسقط بمضى أربعة أشهر على تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بشأن عقد شراء الحصة المشفوع فيها .

(الطعن ١١٨٤ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

٥٤٠٣ - القانون الذى وضع نظاما لاجراءات الشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ الى ٩٤٣ وجعل اجراءاته - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مرتبطا بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق ، وتبدأ هذه الاجراءات من جانب الشفيع من تاريخ اعلان الرغبة الذى أوجب القانون حصوله الى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه هذين الاخيرين ، أو خلال أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع والا سقط الحق فى الشفعة وهذه الاجراءات جميعا تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ اعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة .

(الطعن ٢٣٣١ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٨)

الفصـــل الثامـن
دعوى الشفعة

الفرع الأول : شرط قبولها «ملكية الشفيع لما يشفع به» .

الفرع الثانى : الخصوم فى دعوى الشفعة .

الفرع الثالث : مواعيدها وإجراءاتها :

أ - الإنذار الرسمى واعلان الرغبة .

ب - رفع الدعوى .

جـ - تقدير قيمة دعوى الشفعة .

الفرع الرابع : الثمن والملحقات :

أولا الثمن :

أ - سلطة محكمة الموضوع .

ب - طريقة اثبات الثمن من الشفيع .

جـ - جدية العقد وصورية الثمن .

ثانيا : ملحقات الثمن :

الفرع الخامس : اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع .

الفرع السادس : الحكم فى دعوى الشفعة وآثاره .

أ - فى حالة الحكم بالشفعة .

ب - فى حالة الحكم بعدم جواز الأخذ بالشفعة .

ج - مسائل عامة .

الفصل الثامن
دعوى الشفعة

الفرع الأول - شرط قبولها
«ملكية الشفيع لما يشفع به»

٥٤٠٤ - متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى شفعة - قد حصل من تحقيق النزاع القائم بشأن ملكية الشفيع للأرض التى يشفع بها أن الشفيع عجز عن إقامة الدليل على ملكيته لهذه الأرض بأى سبب من أسباب الملك بالتقادم أو بالعقد المسجل حتى تاريخ رفع الدعوى وأنه غير محق فى طلب الشفعة لعدم قيام سببه لديه فإن الحكم لايكون قد أخطأ فى القانون ، ذلك أن من شرائط الأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به ولايكفى أن يكون حائزا أو واضع اليد بنية التملك دون أن يتم له التملك إذ مجرد حيازة الشفيع لايغنى عن إثبات ملكيته .

(الطعن ٢٨٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٦٢)

٥٤٠٥ - ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به شرط لقبول دعواه فإذا ماأنكر عليه المشترى هذه الملكية تعين على المحكمة أن تستظهر حقيقة هذا الدفاع من واقع مايقدمه إليها الشفيع من أسناد مثبتة لملكيته ولايغنى عن ذلك مجرد القول إن المحكمة ترى أن منازعة المشترى فى الملكية منازعة غير جدية وأن تسوق أسبابا تستدل بها على عدم جدية المنازعة ثم تنتهى من ذلك إلى القول بأنه يقوم بالشفيع سبب الأخذ بالشفعة إذ مؤدى ذلك هو أن الحكم قد استخلص سند الملكية من الأسباب التى أقامها على عدم جدية المنازعة فيها وهو استخلاص لنتيجة من أسباب لاتؤدى إليها وهى فى ذاتها أسباب لاتصلح فى القانون لإثبات الملكية وفى ذلك فضلا عن مخالفة القانون قصور فى التسبيب يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٧ س ٨ ص ١٤٣)

٥٤٠٦ - لدعوى الشفعة شرائط خاصة بخلاف الشروط العامة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعاوى ، فاذا كان أحد الخصوم فى دعوى الشفعة قد تمسك بعدم توافر شروط توجيهها إليه باعتبار أنه المشترى الثانى وأنه سجل عقده قبل تسجيل إجراءات

دعوى الشفعة الموجهة إلى المشترى الأول ونم يتناول الحكم هذا الدفاع إليه ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن ١١٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢١ س ٧ ص ٧٥١)

٥٤٠٧ – من المقرر قانونا ان الشفعة لاتجوز الا اذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة ، أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه ، وأن الملكية لاتنتقل إلى المشترى الا بتسجيل عقد البيع ، وأما عقد البيع الذى لم يسجل فلا ينشىء الا التزامات بيّن طرفية .

(الطعن ١٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤ س ٢٤ ص ٣٢٩)

٥٤٠٨ – من المقرر قانونا ان الشفعة لاتجوز الا اذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة – أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه .

(الطعن ٨٩٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧ . س ٢٩ ص ١٥٧٠)

٥٤٠٩ – النص فى المادة الثانية من فقرتها «أ» من القانون الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء قد أجازت استثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى لغير المصرى إكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو كانت الملكية لاحدى الهيئات أو المنظمات الدولية – وإذا كان ذلك فان مصلحة الطاعنة وقد قررت أنها تبتغى الأرض المشفوع فيها لتوسيع مقر بعثتها تكون قائمة طالما أن أحدا من المطعون ضدهم لم يدع عدم توافر ما اشترطت تلك المادة لجواز تملك الأرض موضوع النزاع عن طريق الاستثناء .

(الطعن ٤٥٠ سنة ٤٥ ق – جلسة ٧٩/١/١٧ س ٣٠ ص ٢٣٧ ع ١)

٥٤١٠ – إذ كانت ملكية الشفيع للعين الشفوع فيها – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – إذ لاتنشأ إلا برضاء المشترى بالشفعة أو بالحكم الصادر بها ولا يرتد أثر هذه الملكية إلى تاريخ البيع الحاصل للمشترى ولا إلى تاريخ المطالبة بالشفعة وفقاً لنص المادة رقم ٩٤٤ من القانون المدنى التى تنص على أن الحكم الذى يصدر نهائياً بالشفعة يعتبر سنداً للشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بملكية الشفعاء وقت الحكم مضافاً إليها الأطيان المشفوع فيها باعتبارها معاً لاتتجاوز ملكيتهم أو ملكية أحدهم الحد الأقصى للملكية وفقاً للقانون

دون الاعتداد بملكيتهم وقت حصول البيع المشفوع فيع باعتبار البيع سبباً للمطالبة بالشفعة وليس سبباً منشئا لملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعنان ٢٨١ ، ٩٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨١/٣/١٢ س ٣٢ ص ٧٨٦)

٥٤١١ - المقرر قانونا ان الشفعة لاتجوز الا اذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة اى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه ، ولما كانت الملكية فى العقار وفقا لاحكام قانون الشهر العقارى لاتنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع ولايترتب التسجيل أثره فى الأصل إلا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية ، فانه ترتيبا على ذلك يشترط فى الشفيع الذى يستند الى عقد البيع فى تملك العقار المشفوع به أن يكون قد سجل عقده أو سجل الحكم الصادر بصحته ونفاذه وقت بيع العقار المشفوع فيه .

(الطعن ١٠٥٥ لسنة ٥٧ جلسة ٨٨/٢/١١)

٥٤١٢ - يشترط ان يكون الشفيع مالكا وقت البيع للعقار الذى يشفع به وفقا للمادتين ٩٣٥ ، ٩٣٦ من القانون المدنى ، فملكية الشفيع لما يشفع به شرط لقبول دعواه . فاذا كان سند الشفيع فى ملكية العقار المشفوع به عقدا صوريا فلا وجود له قانونا ولو سجل ولايكون من شأنه ان يجعل الشفيع مالكا لهذا العقار ولاتجوز له به شفعه ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الصورية فى العقود يصح التمسك بها من الغير ، والمقصود بالغير فى الصورية هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين العاقدين رابطة عقدية ولهذا الغير ان يثبت الصورية بجميع طرق الاثبات ومنها القرائن ، فمن ثم فان المشترى وهو صاحب مصلحة فى دعوى الشفعة يعتبر بالنسبة الى العقد الذى يستند اليه الشفيع فى ملكيته للعقار المشفوع به ويجوز له ان يتمسك بصورية هذا العقد ليتمكن بذلك من اعتباره منعدما وازالة جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بعدم قبوله تحقيق طعن الطاعنين بالصورية المطلقة على العقد المسجل رقم ٤٣٧١ سنة ١٩٣٨ الزقازيق الذى استند اليه المطعون ضده الاول فى ملكيته للعقار المشفوع به بمقولة انهما ليسا من الغير بالنسبة اليه ورتب قضاءه فى الدعوى على هذا الأساس فانه يكون معيبا بمخالفة القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب وحده دون حاجة لبحث اسباب الطعن الاخرى .

(الطعن ٦٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)

٥٤١٣ – لما كانت الشفعة لاتجوز الا إذا كان الشفيع مالكا للعقار المشفوع به وقت قيام سبب الشفعة – أى وقت بيع العقار المشفوع فيه – وكان القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى وإن أوجب بالمادة الخامسة عشرة منه تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية ، ورتب بالمادة ١٧ منه على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل الصحيفة انسحاب أثر هذا التأشير الى تاريخ تسجيلها ، إلا أنه قصر هذا الأثر الاستثنائى على حماية صاحب الدعوى قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع بعد تسجيل الصحيفة ، فلا يصح التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، ومن ثم فان مشترى العقار الذى يؤشر بمنطوق الحكم الصادر له بصحة ونفاذ عقده على هامش تسجيل صحيفة دعواه لايكون له الحق فى الشفعة بهذا العقار إلا من تاريخ هذا التأشير .

(الطعن ٦١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٠)

(الطعن ١٦٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٢)

٥٤١٤ –من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – تطبيقا لأحكام المادتين ٩٣٥ ، ٩٣٦ من القانون المدنى – أن ملكية الشفيع للعقار المشفوع به وقت ابرام البيع المشفوع فيه شرط لقبول دعواه بالشفعة ، وأنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتثبت من هذه الملكية بدليل يصلح قانونا لإثباتها ، وهى إذ تفعل ذلك من تلقاء نفسها – انما تمارس واجبها فى بحث شروط الشفعة التى يتطلبها القانون ومدى انطباقها على الوقائع التى ثبتت لديها تمهيدا لإنزال حكمه الصحيح فى الدعوى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أجاب طلب الشفعة دون التحقق من ثبوت ملكية الشفيع للحصة المشفوع بها طبقا لما توجبه المادتان ٩٣٥ ، ٩٣٦ من القانون المدنى ، وعول فى ذلك على مجرد قول الشفيع فى صحيفة الدعوى بملكيته لتلك الحصة دون منازعة من الطاعنين ، وهو مالا يصلح دليلا على هذه الملكية ، فإن الحكم المطعون فيه اذا اكتفى بذلك وأقام عليه قضاءه بالشفعة يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٨٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)

الفرع الثانى

الخصوم فى دعوى الشفعة

٥٤١٥ – لابد لقبول دعوى الشفعة من اختصام الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض ، سواء أكان رافع الدعوى أو الطاعن فى الحكم هو الشفيع أو المشترى أو البائع ، فإن رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها تلك ولم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، بعدم قبولها ، إذ لا حكم إلا فى دعوى ولا دعوى بغير خصم ، وذلك بأن الشفعة فى نظر القانون هى تحويل الحقوق والالتزامات ما بين البائع والمشترى الى مابين البائع والشفيع فتزول صلة البائع بالمشترى فيما لكل منهما من الحقوق على الآخر بموجب عقد البيع لتكون صلته فى تلك الحقوق بالشفيع ، فهى عملية قانونية تدور بين أطراف ثلاثة كل منهم طرف حقيقى ضرورى فيها حتى يمكن قانونا حصول هذا التحويل الواقع فى حقوقهم هم الثلاثة بعضهم على بعض ، ولايتصور إلا قبل ثلاثتهم جميعا . فدعوى الشفعة ، والمقصود بها إجراء عملية هذا التحويل قضاء يجب بطبيعة الحال أن تكون دائرة بينهم هم الثلاثة كذلك .

(الطعن ١٠٩ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٨/٢/١٩)

٥٤١٦ –لابد من وجود الشفيع والمشترى والبائع فى خصومة الشفعة سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام الاستئناف أو أمام محكمة النقض ، وسواء أكان رافعها الشفيع أو المشترى أو البائع . فإن رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها ولم يخاصم الباقين قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها إذ لا حكم إلا فى دعوى ولا دعوى بغير خصم .

(الطعن ٩٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٤)

٥٤١٧ – قد استقر قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الشفعة لاتكون مقبولة إلا اذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة : الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض ، وسواء أكان رافعها الشفيع أم المشترى أو البائع ، فان رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها ولم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

(الطعن ١٩٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٢)

٥٤١٨ – إن اختصام البائع والمشترى فى استئناف حكم الشفعة هو من الموجبات التى لايقبل الاستئناف بغيرها ولمحكمة الاستئناف أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولايجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مايخالفة لأنه لايجوز الاتفاق على أن تقام دعوى على غير خصم .

(الطعن ١١٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٥)

٥٤١٩ – إن المادة ١٤ من دكريتو الشفعة المقابلة للمادة ٩٤٣ من القانون المدنى توجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى وإلا سقط الحق فيها ولهذا فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن دعوى الشفعة لاتكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض وسواء كان رافعها هو الشفيع أو المشترى أم البائع .

(الطعن ٨٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٨)

٥٤٢٠ – استقر قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الشفعة لاتكون مقبولة إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والبائع والمشترى سواء فى أول درجة أو فى ثانى درجة أو فى النقض وسواء كان رافعها هو الشفيع أو المشترى أو البائع .

(الطعن ٢٣٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٢)

٥٤٢١ –لما كانت المادة ١٥ من قانون الشفعة توجب اختصام كل من البائع والمشترى فى الميعاد المحدد لرفع الدعوى وإلا سقط الحق فيها ، فانه يكون لزاما اختصام الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض ، وسواء أكان رافعها الشفيع أو المشترى أو البائع ، فان رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها ولم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها إذ لا حكم إلا فى دعوى ولاتقبل الدعوى إذا لم يعلن فيها جميع الخصوم الواجب اختصامهم . وإذن فإذا كانت الطاعنة وهى المشترية وإن كانت قد اختصمت فى طعنها الشفيع والبائعين إلا أنها أعلنت الطعن لأحد هذين البائعين بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون إنشاء محكمة النقض كان طعنها غير مقبول شكلا ، لأن البائع سالف الذكر وقد أعلن إعلانا باطلا لحصوله بعد الميعاد يعتبر غير مخاصم فى الطعن .

(الطعن ٤٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣)

٥٤٢٢ – إن المادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة قد نصت على أن دعوى الشفعة ترفع على البائع وعلى المشترى وإلا سقط الحق فيها . ومع وجود هذا النص الصريح لامحل للاجتهاد والقول بأن البائع ليس خصماً حقيقيا فى دعوى الشفعة وأنه لايترتب على عدم إعلانه سقوط الحق فيها .

(الطعن ١٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢١)

٥٤٢٣ – إن صح القول بعدم وجوب إعلان الرغبة فى الشفعة الى البائع لعدم النص صراحة على السقوط فى المادة الرابعة عشرة من قانون الشفعة وعدم ذكر البائع صراحة فى الفقرة (ثانيا) من المادة التاسعة عشرة فإن ذلك لايؤثر فى سقوط الحق فى دعوى الشفعة إذا لم ترفع على البائع والمشترى فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت إعلان الرغبة مادام الشارع – كما سلف – قد نص على السقوط عند عدم مراعاة ذلك .

(الطعن ١٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢١)

٥٤٢٤ – إن المادة ١٥ من قانون الشفعة إنما تتطلب رفع الدعوى على البائع الظاهر فى العقد دون نظر الى كونه مالكا أو غير مالك ، بدليل مانصت عليه المادة ١٣ من القانون المذكور من أن الشفيع يحل بالنسبة الى البائع محل المشفوع منه فى جميع ما كان له أو عليه من الحقوق ، فإذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع ، وبدليل مانصت عليه المادة ١٤ من وجوب إعلان الرغبة فى الشفعة الى البائع والمشترى . وبناء على ذلك فإن تقصى الحكم ملكية الأرض المشفوع فيها لمعرفة بائعها أمر لامحل له فى صدد تطبيق المادة ١٥ المذكورة .

وإذن فإذ كان الظاهر من عقد البيع أن البائعين فيه متعددون ، وأن المبيع بموجبه عدة قطع منها القطعة المشفوع فيها ، وأنه مخصص فيها بائع معين لكل قطعة بل ذكر به أن البيع صادر من الجميع بطريق التضامن والتكافل كشخص واحد وبكل الضمانات الفعلية والقانونية وبطريق المشاع بينهم كل منهم بحسب نصيبه الشرعى ، وأن الأرض المبيعة صفقة واحدة محمل بعضها على بعض بثمن إجمالى سمى فيه دفع اليهم جميعا فيجب اعتبار البيع صادراً منهم جميعا ويجب رفع دعوى الشفعة عليهم . فاذا قضت المحكمة بصحة الدعوى المرفوعة على أحدهم – دون سائر البائعين – بناء على ما ورد فى عقد البيع فى بيان مصادر تمليك البائعين من أن أحدهم

بعينه هو المالك للقطعة المشفوعة كان حكمها مخطئا فى تطبيق شروط العقد وفى تطبيق القانون واجبا نقضه والقضاء فى موضوع الدعوى بسقوط الحق فى طلب الشفعة .

(الطعن ١٠٧ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١)

٥٤٢٥ – توجب المادة ٩٥ من قانون المرافعات على المحكمة قبل أن تصدر حكمها فى غيبة المدعى عليه ان تتحقق من صحة إعلانه ، وان تحكم من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى اذا تبين لها بطلانها ، كما أن للخصوم الحاضرين أن يتمسكوا بهذا البطلان متى كانت الدعوى لاتقوم لها قائمة إلا بإعلان الخصم الغائب كما هو الحال فى دعوى الشفعة ولايسقط حقهم فيه عدم سبق تمسكهم به لدى محكمة أول درجة ولا عدم ابدائه فى صحيفة الاستئناف . لأن الدفع فى هذه الصورة لايعتبر من الدفوع المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من قانون المرافعات التى تسقط إذا لم تبد قبل التكلم فى الموضوع بل هو دفع متعلق بصحة انعقاد الخصومة بين أطرافها الواجب اختصامهم قانونا .

(الطعن ١٦٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢)

٥٤٢٦ – لما كانت المادة ٩ من قانون الشفعة القديم تقضى بأن العين الجائز أخذها بالشفعة إذا باعها مشتريها قبل طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله فلا تقام دعوى أخذها بالشفعة إلا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها وكان المطعون عليه الأخير هو المشترى الثانى وقد أصبح طرفا فى الدعوى بتدخله فيها كما أدخلت فيها البائعة له فان اختصام البائعين لهذه الأخيرة لايكون لازما .

(الطعن ٢٤٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٤)

٥٤٢٧ – لايشترط قانونا فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل أو ثابت التاريخ ، لذا يجب وفقا للمادة ٩ من قانون الشفعة القديم توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى متى ثبت أن البيع له قد تم قبل تسجيل طلب الشفعة ولو لم يكن عقده مسجلا . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البيع قد انعقد للمشترى الثانى قبل تسجيل طلب الشفعة وأن الطاعن كان على علم به ومع ذلك لم يوجه إلى هذا المشترى طلب الشفعة فى الميعاد القانونى فان الحكم لايكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى .

(الطعن ٢٤٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٤)

٥٤٢٨ – إذا كان الطاعن لم يثبت أن طلب الشفعة قد سجل قبل البيع الحاصل إلى من باع له وكان الشفيع قد وجه دعواه إلى البائعين الأخيرين والمشترى منهما (الطاعن) فانه يكون قد قام بما أوجبته المادة الرابعة عشرة من قانون الشفعة ولا عليه إذا هو لم يعلن البائعة لأحد البائعين للطاعن .

(الطعن ٣١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٨)

٥٤٢٩ – إن المادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة تقضى بوجوب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى كما تقضى المادة التاسعة منه بأن العين الجائز أخذها بالشفعة إذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة وتسجيله لاتقام دعوى أخذها بالشفعة إلا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها . وتدل هذه المادة بمفهوم المخالفة على أنه إذا باع العين مشتريها بعد تقديم طلب الشفعة وتسجيله ، فإن دعوى أخذها تقام على المشترى الأول بالشروط التى اشترى بها .

فإذا باع المشفوع منه العقار إلى أجنبى بعد رفع دعوى الشفعة أمام المحكمة الأهلية ، فإن هذا البيع لايقتضى ترك الدعوى الأهلية ورفع دعوى أمام المحكمة المختلطة ولا إدخال المشترى الأجنبى أمام المحاكم الأهلية ولكن إذا أدخل المشترى الأجنبى للحكم فى مواجهته بطلبات المدعى فدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية فانه يجب على المحكمة الأهلية أن تأخذ بهذا الدفع فى حق الأجنبى وأن تقصر حكمها على مايتعلق بطلبات الخصوم الوطنيين ودفاعهم فقط .

(الطعن ١٥ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/٦)

٥٤٣٠ – لما كان عقد البيع الابتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسبابها فانه لايكون واجبا على الشفيع اختصام بائع البائع ولو اشترك الأول فى التوقيع على العقد النهائى لتسهيل إجراءات التسجيل .

(الطعن ٤١٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/١/٢٧)

٥٤٣١ – طعن الشفيع الذى يرغب فى استعمال حقه فى أخذ كل العقار المبيع بالشفعة بصورية عقد أحد المشترين ، هذا الطعن يستوجب أن توجه إلى المشترى سالف الذكر الدعوى به حتى يصح الاحتجاج قبله بالحكم الصادر فيها ، وإذن فمتى كان الشفيع قد أغفل توجيه دعواه إلى هذا المشترى وكان المشترى الآخر المشفوع منه ، قد دفع بعدم قبول الطعن بالصورية وكان الحكم إذ قضى بالشفعة لم يرد على هذا الدفع ولم يقم له وزنا وأقام قضاءه على أن إدخال المشترى – الذى لم يختصم فى الدعوى فى عقد الشراء المسجل لم يقصد به إلا الاحتيال لمنع الأخذ بالشفعة ،

كان هذا الحكم باطلا إذ كان يتعين على المحكمة لكى يستقيم قضاؤها وقف الفصل فى الدعوى حتى يستصدر الشفيع حكما نهائيا فى مواجهة جميع أطراف الدعوى ومن بينهم المشترى الذى لم يختصم فيها بصورية عقد هذا الأخير .

(الطعن ٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/١/١٨)

٥٤٣٢ – تقضى المادة ١١ من قانون الشفعة القديم بأنه إذا بيع العقار لعدة اشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة إلا فيه بتمامه وهذا يفيد بداهة أن الشفيع إذا رغب فى استعمال حقه فى أخذ كل العقار المبيع بالشفعة وجب عليه أن يوجه الدعوى بها إلى جميع المشترين حتى تتم عملية التحويل فى مواجهة جميع أطرافها ولا يعفيه من ذلك طعنه بصورية عقد أحد هؤلاء المشترين بحجة أن إدخاله فى عقد الشراء كان إجراء صوريا قصد به اسقاط حقه فى الشفعة .

(الطعن ٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/١/١٨)

٥٤٣٣ – متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليه الأول (المشفوع منه) أخبر الطاعن (الشفيع) فى أول مراحل النزاع بأنه ليس هو وحده المشترى بل أن له شريكا على الشيوع فى الشراء عينه وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول دعوى الشفعة قد أسس قضاءه على «أن دعوى الشفعة كى تكون مقبولة يتعين رفعها على البائع والمشترى معا مهما تعددا ولا يعفى الشفيع من رفع الدعوى على جميع المشترين ادعاؤه أن المشترى الحقيقى هو المرفوعة عليه الدعوى وحده دون الآخرين لأن مثل هذا الأدعاء لايثبت إلا بحكم والحكم لايكون حجة إلا على من كان طرفا فى الخصومة» فان الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس لأن هذا الذى قرره صحيح فى القانون وأما ادعاء الطاعن أن المشترى الآخر صوري فهو لايصلح مبررا لعدم مخاصمته لأنه هو صاحب الشأن الأول فى دفع الصورية واثبات جدية عقده ولاحجية عليه لحكم يصدر فى دعوى لم يكن ممثلا فيها ولا جدوى من هذا الحكم للطاعن قبله .

(الطعن ١٦٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٠)

٥٤٣٤ – متى كان دفاع الطاعن هو أنه تصرف بالبيع فى جزء من العين المشفوع فيها إلى المطعون عليه السادس وأن هذا الجزء هو الذى يجاور ملك الشفيع وتأيد هذا الدفاع بتدخل المطعون عليه السادس أمام محكمة الاستئناف منضما إلى الطاعن فى طلب رفض دعوى الشفعة وكان ماأورده الحكم المطعون فيه ردا على هذا الدفاع لايفهم منه إن كانت المحكمة قد رأت أن هذا الشراء صورى فلا يكون

له أثر فى مصير الحكم فى الدعوى أو أنه جدى - وإن كان الشفيع لم يعلم به إلا من وقت تدخل هذا المشترى فى الدعوى - مع أن هذا البيان كان واجبا لاختلاف الحكم فى الحالتين إذ لو صح أن عقد المطعون عليه السادس هو عقد جدى وكان شراؤه منصبا على القطعة المجاورة لملك الشفيع فانه كان يتعين توجيه طلب الشفعة إليه عن الأرض مشتراه متى كان طلب الشفعة لم يسجل قبل البيع الصادر له ، أما وقد قضى الحكم المطعون عليه الاول بالشفعة فى الارض المشفوع فيها كلها دون أن يوضح وجهة نظره فى ذلك فانه يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن ٢٢٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢)

٥٤٣٥ - إذا تعلق إعلان تقرير الطعن بدعوى شفعة مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها وهم البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحل الخصومة ومنها النقض وكان إعلان البائع قد وقع باطلا ، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

(الطعن ٢٦٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ٢١٣)

٥٤٣٦ - لما كانت دعوى الشفعة كى تكون مقبولة يتعين رفعها على البائع والمشترى وإن تعددوا وكان أحد المطعون عليهم هو أحد أوصياء التركة البائعين وقد اختصم فى الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف فإنه يتعين لقبول الطعن أن يعلن به المطعون عليه المذكور ولايغير من ذلك أن يكون الورثة ممثلين فى الطعن أو أن يكتفى فيه بإعلان باقى أوصياء التركة .

(الطعن ٢٨٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٩٦)

٥٤٣٧ - متى تعدد أوصياء التركة البائعين للأطيان المشفوع فيها ولم يخص بانفرادهم فى العمل فإن اختصامهم فى دعوى الشفعة هو مما يلزم معه تبادل الرأى فيما بينهم ، وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقا للمادتين ٧٠٧/٢/٨٨٥ من القانون المدنى .

(الطعن ٢٨٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٩٦)

٥٤٣٨ - متى تبين أن أحد المطعون عليهم قد اختصم بادىء الأمر فى دعوى الشفعة أمام محكمة الموضوع على أساس أنه من بين البائعين ولما تبين أنه لم يوقع على عقد البيع وأنكر هو من ناحيته صدور البيع منه قصر الشفيع الدعوى على طلب

أخذ القدر الذى باعه من وقع على عقد البيع بالشفعة كما اقتصرت منازعة المطعون عليه المذكور أمام محكمة الموضوع على تحديد القدر الوارد بعقد البيع فأخذت تلك المحكمة بوجهة نظره فإن بطلان الطعن بالنسبة له لايمتد أثره إلى الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

(الطعن ١٦٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٧/٢/٧ س ٨ ص ١٣٢)

٥٤٣٩ – تخول المادة ٣٣١ من القانون المدنى للمشترى حبس ثمن المبيع إذا ظهر له سبب يخشى منه نزع ملكيته مما اشتراه ولو صح القول بأن دعوى الشفعة لاتهدد حق المشترى المشفوع منه لأن حقه فى استرداد ما دفعه من الثمن إلى البائع له مضمون قبل الشفيع مما لايجيز له حبس الثمن فإن هذا القول لايصدق على المشترى الثانى للعقار الذى لم يختصم فى دعوى الشفعة إن يكون فى هذه الحالة مقطوع الصلة بالشفيع ولايحق له الرجوع عليه بما عسى أن يكون قد دفعه إلى البائع له وبالتالى يستهدف حقه للضياع بعد أن يكون العقار المشفوع فيه قد نزعت ملكيته منه وعلى ذلك يجوز لهذا المشترى الثانى حبس الثمن حتى يفصل فى دعوى الشفعة .

(الطعن ١٠١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٥٣)

٥٤٤٠ – وإن كانت دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون توجيه الطعن فيها إلى جميع الخصوم الذين كانوا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الموضوع ، وكان المطعون عليه الأخير الذى اختصم فى النزاع فى جميع مراحل التقاضى قد وقع إعلانه بتقرير الطعن بالنقض باطلا ، إلا أنه اذ يبين من أسباب الحكم الابتدائى أن اختصامه كان باعتباره مشتريا للأطيان المشفوعة وأنه ثبت لمحكمة الموضوع أن هذا البيع قد فسخ واشترى الطاعنان هذه الأطيان بدلا عنه كما يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن أحدا من الخصوم لم يوجه أى مطعن لقضاء الحكم الابتدائى فى هذا الصدد فحاز بذلك هذا القضاء قوة الأمر المقضى وأصبحت الخصومة فى حقيقتها معقودة بين الطاعنين – كمشترى – والمطعون عليه الأول – كشفيع – ومورث باقى المطعون عليهم – كبائع – وإذ كان الثابت أن إعلان المطعون عليهم عدا الأخير بتقرير الطعن قد تم صحيحا – فإن بطلان الطعن بالنسبة له لايمتد أثره إلى الباقين .

(الطعن ٣٧٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س١٠ ص ٣٠٣)

٥٤٤١ – إذا كان يبين من صياغة افتتاح الدعوى – كما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه – أن الخصومة موجهة إلى المجلس البلدى بوصفه البائع للعين المشفوع

فيها وأن إسم رئيس إدارة قضايا الحكومة قد ورد بها بوصفه نائبا عن هذا المجلس فى تسلم صورة الصحيفة ، فإن ذلك لايتأدى منه أن البائع لم يختصم فى دعوى الشفعة – لايغير من ذلك أن تكون العبارة الواردة فى الصحيفة مصدرة باسم من تسلم له الصورة طالما أنه اقترنت بذكر إسم الأصيل – كما لايقدح فى سلامة هذا النظر ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه تزيدا من التحدث عن صحة تسلم صورة الإعلان وفقا لنص المادة ١٤ من قانون المرافعات .

(الطعن ٣٦٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٤ س ١١ ص ١٧)

٥٤٤٢ – وجوب اختصام البائع والمشترى فى دعوى الشفعةإجراء أو جبه القانون على خلاف الأصل الذى يقضى بأن المدعى حر فى توجيه دعواه إلى من يشاء فلا يجوز التوسع فى مفهوم هذا الاستثناء . ولما كان ذلك وكانت دعوى الشفعة تنتهى بصدور الحكم فيها فإنه لايشترط لقبول الدعوى التى ترفع بطلب سقوط حكم الشفعة اختصام البائع فيها .

(الطعن ٣٥٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ . ص ٢٧٦)

٥٤٤٣ – يوجب على القانون فى دعوى الشفعة اختصام جميع البائعين والمشترين فى كافة مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض وينبنى على ذلك أن بطلان الطعن بالنسبة إلى بعضهم يترتب عليه عدم قبول شكلا ابلنسبة لجميع الخصوم .

(الطعن ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٤/٧٧ س ١٢ . ص ٤٢٠)

٥٤٤٤ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان حكم صادر بالشفعة وبرفض دعوى الشفعة على أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تكن هى التى سمعت المرافعة – فإن هذا الحكم يكون صادرا فى موضوع لايقبل التجزئة كما أن الخصومة فى دعوى الشفعة لاتنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحلها – على ماجرى به قضاء النقض ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

(الطعن ٧٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥ س ١٤ ص ٦١٦)

٥٤٤٥ أ – مادام إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة قد وجه إلى البائع وإلى المشترى ورفعت دعوى الشفعة عليهما وقد تضمن كل من إعلان الرغبة وصحيفة الدعوى طلب الشفيعين أخذ العقار المبيع جميعه بالشفعة كما أودعا كل الثمن الوارد

فى عقد البيع فى الميعاد القانونى ، فإن إجراءات الشفعة تكون قد تمت وفقا للقانون ولايكون ثمت تبعيض للصفقة المبيعة . ولاينال من ذلك كون إعلان الرغبة صحيفة الدعوى قد شملت إلى جانب اسم المشترى واسم البائع اسمى شريكى البائع على الشيوع اللذين باعا إليه حصتهما فيه بعقد عرفى لأن إضافة إسميهما فى إنذار الرغبة وفى صحيفة الدعوى وإن كان غير لازم إلا أنه تزيد لايؤثر فى صحة إجراءات الشفعة مادامت قد وجهت إلى البائع الحقيقى والمشترى وعن العقار المبيع بأكمله .

ب – متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن اختصام المطعون ضدها الأخيرة فى دعوى الشفعة لم يكن لازما لأنها ليست بائعة للعقار المشفوع فيه وأن طالبى الشفعة قد لجآ إلى اختصامها على سبيل الاحتياط فإن بطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لايؤثر فى صحة إجراءات الشفعة ومن ثم يكون الدفع بهذا البطلان غير جوهرى لإنعدام أساسه القانونى وبالتالى فلا يبطل الحكم إغفاله الرد عليه .

(أ – ب) (الطعن ٤٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/٥/٣٠ س ١٩ ص ١٠٦٥)

٥٤٤٦ – دعوى الشفعة لاتكون مقبولة فى جميع مراحلها إلا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والبائع والمشترى فإذا رفع الطعن – فى الحكم الصادر فى دعوى الشفعة – من أى من هؤلاء دون أن يختصم فيه الطرفين الآخرين كان غير مقبول ولأى من الخصوم الحاضرين التمسك بعدم قبوله ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة للبائعين الذين لم يصح إعلانهم به يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم .

(الطعن ٤٩٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٦٨/١/٢٥ س ١٩ ص ١٦٤)

٥٤٤٧ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار عقد الطاعنين المشترين الأخيرين – صوريا صورية مطلقة ، فان مؤدى ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة ، وبالتالى فلم يكن هناك مايدعو الشفعاء إلى توجيه طلب الشفعة إلى الطاعنين عملا بنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى ، ولا على الحكم إن هو لم يتعرض لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .

(الطعن ٦٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ س ٢١ ص ٦١٨)

٥٤٤٨ – اذا اقتصر الطاعنان (للشفيعان) عندما أقاما دعواهما بالشفعة على مخاصمة المطعون عليهما الثانى والثالث (البائع والمشترى الأول) دون المطعون عليه الأول (المشترى الثانى) الذى أخطرهما بحصول البيع اليه ، فان قعود الطاعنين

عن اختصامه – حسبما انتهى اليه الحكم المطعون فيه – يجعل دعواهما بالشفعة غير مقبوله ، ولايغير من ذلك تدخل المطعون عليه الأول (المشترى الثانى) فى الدعوى لأن شرط امكان القول باستقامة الدعوى بتدخله أن يكون هذا التدخل قد حصل قبل انقضاء المواعيد التى يخول فيها القانون طلب الشفعة وهو الأمر الذى ثبت عدم تحققه فى الدعوى الراهنة .

(الطعن ١٩٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ س ٢١ ص ١١٣٠)

٥٤٤٩ – شرط امكان القول باستقالة دعوى الشفعة بتدخل المشترى الثانى الذى كان يجب أدخاله فيها ، أن يكون هذا التدخل قد حصل قبل الميعاد المقرر فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى لرفع دعوى الشفعة .

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ص ١٠٧٠)

٥٤٥٠ – يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٣٨ مدنى ضد المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة – فالوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل اعلان الرغبة لا وقت حصول الاعلان – ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ مدنى التى تقضى بأنه لايسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة مما مؤداه بمفهوم المخالفة أنه لايحق للشفيع أن يتحلل من واجب ادخال المشترى الثانى فى دعوى الشفعة طالما أنه قد أثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل اعلان رغبة الشفيع وأن المادة ٩٤٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر اذ قضت بأن اعلان الرغبة فى الشفعة لايكون حجة على الغير إلا إذا سُجل – ولا عبره بما قد يسوقه الشفيع فى هذا الصدد من أن عقد المشترى الثانى عقد صورى قصد به التحايل لمنع الشفعة إذ أن دعوى الشفعة لاتكون مقبولة إلا إذا دارت الخصومة فيها بين جميع اطرافها مهما تعددوا الأمر الذى يستلزم أن توجه الدعوى إلى المشترى الثانى إذ هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده .

(الطعن ٢٥٣ سنة ٣٨ ق – جلسة ٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ص ١٠٧٠)
(الطعن ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٧٨/١٢/١٢ س ٢٩ ص ١٨٩١)
(الطعن ٨١٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧٨/٢/٢٨ س ٢٩ ص ٦٢٢)

٥٤٥١ – دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص

معينين فيها ، وهم البائع والمشترى وان تعددوا ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لبعض المشترين فانها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين .

(الطعن ١٧٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٨٩)

٥٤٥٢ – وان كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من التقنين المدنى أنه صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل اعلان أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة ، فانه يسرى فى حق الشفيع ، ولايجوز الأخذ بالشفعة الا من المشترى الثانى ، وبالشروط التى اشترى بها ، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صوريا ، فان ادعى الشفيع صوريته أن من حقه – باعتباره من الغير – اثبات الصورية بكافة طرق الأثبات بما فيها البينة والقرائن ، فان أفلح اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له .

(الطعن ٧٥١ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٥/٦/١١ . س ٢٦ ص ١٢٠١ والطعن ١٥٩ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/١١/٢٧ . س ٣٠ ع ٣ ص ٧٢)

٥٤٥٣ –مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى انه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر أخر قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فانه يسرى فى حق الشفيع – ولايجوز الأخذ بالشفعة الأمن المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها – إلا أن ذلك مشروط بالا يكون البيع الثانى صوريا – فإذا إدعى الشفيع صوريته وافلح فى إثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لاوجود له بما يغنى الشفيع منه توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى – على أنه يجب أن يتم اثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأن هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية واثبات جديد عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه – إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن عدم توجيه اجراءات طلب الشفعة فى الميعاد للمشترى الثانى يترتب عليه عدم قبول الدعوى ولو كان البيع الصادر صوريا وحجب الحكم بذلك نفسه عن الفصل فى صورية العقد الصادر إلى المطعون عليه الأخير والتى لو ثبت ماكان ثمة مايدعو الشفيع إلى توجيه طلب الشفعة إليه فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٥٩ سنة ٤٥ ق - جلسة ٧٩/١١/٢٧ س ٣٠ ص ٧٢ ع ٣)

٥٤٥٤ – إذا كان الثابت من عقد البيع المشهر فى .... أنه يتضمن بيعين كل

منها مستقل عن البيع الآخر تماما - وفى حين باع المطعون عليه الثانى إلى الطاعن الاطيان المشفوع فيها - فقد باع له المطعون عليه التاسع أطيانا أخرى - ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن الحكم بالشفعة فى هذه الحالة - ليس فيه تجزئه للصفقة فان الخصومة فى دعوى الشفعة الراهنة تستقيم باختصام الطاعن والمطعون عليه الثانى ومن ثم لايفيد الطاعن من الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو اعتبار المدعى تاركا دعواه أو بسقوط الخصومة بالنسبة للمطعون عليه التاسع .

(الطعن ٣٤٧ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٥٧٨ ع ٢)

٥٤٥٥ أ - عقد البيع الابتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسبابها ، ومن واجب الشفيع فى هذا العقد أن يراقب مايطرأ على أطرافه من تغيير فى الصفة أو الحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت اتخاذها .

ب - تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه «إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذى صفة .. وكان تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة فيها يجب ألا يخل بالميعاد المحدد لرفعها ، فان التصحيح لاينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على أن الطاعن لم يختصم فيها سوى إحدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات بأشخاصهن إلا بعد الميعاد ، مع سبق اختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد ، فان النعى على الحكم يكون على غير أساس .

أ - ب (الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨٠/٢/١٢ س ٣١ ص ٤٨١)

٥٤٥٦ - على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة ، فى حالة توالى البيع ، أن يستعمل حقه وفقاً لنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى ضد المشترى الأخير وبالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع التالى للبيع الصادر من المالك للمشترى الأول صورياً . فإذا ادعى الشفيع صورية العقد التالى للبيع الأول وأفلح فى إثبات ذلك أعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائما ، وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيوع المتتالية التى لاوجود لها ، بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الأخير . على أنه يجب أن يتم إثبات الصورية فى مواجهة المشترى الأخير لأنه هو صاحب الشأن الأول فى نفى صورية عقد سلفة وإثبات حقه

٥٤٥٧ – دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها وهم البائع والمشترى وإن تعددوا وإذا كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لبعض المشترين فإنها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين .

(الطعن ٨٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/٣/١٧ س ٣٢ ص ٨٣٨)

٥٤٥٨ – من المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن على الشفيع أن يراقب مايطرأ على أطراف عقد البيع من تغيير فى الصفة أو الحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت اتخاذها ، وإن تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة فيها يجب ألا يخل بالميعاد المحدد لرفع دعوى الشفعة ، فالتصحيح لاينتج أثره إلا إذا تم خلال هذا الميعاد ، وإذ كانت دعوى الشفعة لاتكون مقبولة فى جميع مراحلها إلا إذا كانت الخصومة قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والبائع والمشترى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعنين فى الأخذ بالشفعة على أنهما لم يختصما المطعون عليه الثانى – الذى بلغ سن الرشد قبل إتخاذ إجراءات الشفعة – ولم يوجها إليه أى إجراء إلا بعد فوات الميعاد المقرر فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون – لأن المطعون عليه الثانى اختصم فى الميعاد فى شخص وليه الطبيعى فمثل فى الدعوى ، وأن المطعون عليه الثانى ، إذ حضر بعد ذلك ، لم يتمسك ببطلان اختصامه – يكون على غير أساس .

(الطعن ٨٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨١/٣/١٧ س ٣٢ ص ٨٣٨)

٥٤٥٩ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٨٣ مدنى هذا المشترى الثانى وبالشروط التى إشترى بها ضد المشترى متى ثبت ان البيع لهذا الأخير قد تم قبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة ولايحق للشفيع أن يتحلل من واجب إدخال المشترى الثانى فى دعوى الشفعة ادعاءً بأن عقد المشترى الثانى عقد صورى قصد به التحايل لمنع الشفعة لأن المشترى الثانى هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية واثبات جدية عقده .

(الطعن ١٢١ سنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨١/٤/٧)

٥٤٦٠ – لابد لقبول دعوى الشفعة من اختصام الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض ، سواء اكان رافع الدعوى أو الطاعن فى الحكم هو الشفيع أو المشترى أو البائع فان رفعها إيهم فى أية مرحلة من مراحلها

ليكون الحكم الذى يصدر بشأن هذا العقد حجة له أو عليه ، ولما كانت دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها وهم البائع وأن تعددوا ، ولأن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تختصم أحد المشترين الإخرين - رغم أن تاريخ عقده سابق على تاريخ تسجيل الطاعنة إعلان رغبتها فى الأخذ بالشفعة - وهو صاحب شأن فى صورية العقد الصادر من سلف البائعتين له حتى يعتد بالتالى بعقده هو ، شأنه فى ذلك شأن باقى المشترين من هاتين البائعتين ، وكان لمحكمة الموضوع أن ترفض ولو ضمناً طلب التحقيق الذى يطلب منها كلما رأت أنها ليست فى حاجة إليه بمالها من سلطة تامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها تقديما صحيحاً وترجيح ماتطمئن إليه منها واستخلاص ماتراه من واقع الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة بعدم قبول دعوى الشفعة لعدم اختصام أحد المشترين الأخيرين ، فلا على محكمة الموضوع أن لاتحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية طالما أن الدعوى غير مهيأة للحكم فى موضوعها ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما جاء بهذين السببين يكون على غير أساس .

(الطعن ١٦٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨١/٢/٢٦ س ٣٢ ص ٦٧٧)

٥٤٦١ - من المقرر أنه لابد لقبول دعوى الشفعة أن تكون الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الشفيع والمشترى والبائع سواء فى أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض فإن رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها ولم يخاصم الباقين قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، لما كان ذلك ، وكان النزاع المطروح مردداً فى دعوى الشفعة يوجب القانون أن يختصم البائعون والمشترون جميعاً فى كافة مراحل التقاضى ، وكان الثابت أن المطعون عليه الأول - الشفيع - لم يختصم البائعة المطعون عليها الرابعة أمام محكمة أول درجة رغم بلوغها سن الرشد قبل رفع الدعوى ، وانما اختصم من كانت تمثلها وهى قاصرة ، وقد تمسك الطاعنون - المشترون - ببطلان هذه الإجراءات للوصول إلى القضاء بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة على اعتبار أن الميعاد المحدد لطلبها قضاء قد انقضى دون أن ترفع وفقاً لما يتطلبه القانون ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يمحصه مجتزئاً فى ذلك بالقول بأن التمسك بالبطلان فى هذه الحالة قاصر على المطعون عليها الرابعة التى لم تتمسك به ، وأن اختصامها فى الاستئناف يصحح البطلان ، ومن ثم فإن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب .

(الطعن ١١٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨١/٣/٣ س ٣٢ ص ٧٥٠)

تلك ولم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومن ثم فان اختصام المطعون عليها الأولى (البائعة) فى صحيفة الطعن بالنقض واجب قانونا إيا كان موقفها من الخصومة فى درجتى التقاضى ولو أخذت منها موقفا سلبيا ، مما يكون الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض قبلها - لعدم منازعة الطاعة (الشفيعة) فى طلباتها ، وعدم تأسيس الأخيرة طعنها على اسباب تتعلق بموقفها من الخصومة - على غير أساس .

(الطعن ١٣٥٩ سنة ق - جلسة ٨١/٦/٣٠)

٥٤٦٢ - مفاد نص المادة ٩٣٨ مدنى - وعلى ماجرى قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على الشفيع الذى يريد ممارسة حقه فى الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه وفقا لتلك المادة قبل المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة ، ولايقدح فى ذلك ما قد يوهم به نص المادة المذكورة من وجود اختلاف بينها وبين نص المادة التاسعة من قانون الشفعة الملغى ، فالوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل إعلان الرغبة ، ويؤيد هذا النظر ماتقضى به المادة ٩٤٧ من القانون المدنى من أنه لايسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة ، مما مؤداه بمفهوم المخالفة انه لايحق للشفيع أن يتحلل من واجب إدخال المشترى الثانى فى دعوى الشفعة طالما أنه قد ثبت ان البيع لذلك الأخير تم قبل تسجيل اعلان رغبة الشفيع ، وقد أكدت ذلك المادة ٩٤٢ من ذات القانون إذ قضت بأن إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لايكون حجة على الغير إلا إذا سجل .

(الطعن ١٣٤٧ سنة ٤٨ ق - جلسة ٨١/١١/١١)

٥٤٦٣ -مؤدى نص المادتين ٩٣٨ ، ٩٤٧ من القانون المدنى أن بيع العين التى تجوز الشفعة فيها بيعا ثابتا ساريا فى حق الشفيع يوجب عليه أن لايطلب أخذها بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها وإن البيع الثانى يسرى فى حق الشفيع إذا كان قد تم فعلا قبل تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة فلا يشترط أن يكون ثابت التاريخ أو يكون قد أنذر به رسميا أو علم به علما واقعيا .

(الطعن ١٥٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٦/١٢ س ٣٤ ص ١٤١٢)

٥٤٦٤ -المقرر فى قضاء محكمة النقض أن عقد البيع الابتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسباب الشفعة ومن واجب الشفيع

فى هذه الحالة أن يراقب ما يطرأ على اطراف العقد من تغير فى الصفة والحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى اصبحوا عليه وقت اتخاذها ، كما أنه إذا كان الشفيع لم يختصم فى الميعاد البائعين باشخاصهم مع سبق اختصام والدهم باعتباره وليا طبيعياً عليهم بالرغم من بلوغ سن الرشد فان حقه فى الأخذ بالشفعة يكون قد سقط .

(الطعن ٢٤٢٠ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٣/٦/٣٠ س ٣٤ ص ١٥١٤)

٥٤٦٥ – دعوى الشفعة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لاتكون مقبولة فى جميع مراحلها الا إذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الشفيع والمشترى والبائع سواء أمام محكمة أول درجة أو فى الاستئناف أو فى النقض ، فان رفعت فى أى مرحلة دون اختصام باقى اطرافها قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسه بعدم قبولها ، وعلى الشفيع أن يراقب مايطرأ على أطراف عقد البيع من تغيير فى الصفة أو الحالة ليوجه اليهم اجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت اتخاذها .

(الطعن ٣٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٤/٢/٨ س ٣٥ ص ٤٢٨)

٥٤٦٦ – لئن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى – أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشترى ثانى قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فإنه يسرى فى حق الشفيع ، ولايجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى ، وبالشروط التى إشترى بها ، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صورياً ، فإذا ادعى الشفيع صوريته وأفلح فى إثبات ذلك اعتبر البيع الثانى غير موجود ، كأن لم يكن ويبقى البيع الأول قائماً وهو الذى يعتد به فى الشفعة ، وهو مايغنى الشفيع أصلا عن توجيه طلب الشفعة إلى المشترى الثانى ، وإن كان يتعين مع ذلك إدخاله فى الدعوى لوجوب إثبات الصورية فى مواجهته بإعتبار أنه صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية وإثبات جدية عقده حتى يكون للحكم الصادر فيها حجية قبله .

(الطعن ٨٦٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٥/٢/١٢ س ٣٦ ص ٢٥٩)

٥٤٦٧ – لما كان مناط التزام الشفيع بتوجيه طلب الشفعة الى المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها – حتى يجوز له الأخذ بالشفعة وفقا لنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى – الا يكون البيع الثانى صوريا ، فاذا ادعى الشفيع فى مواجهة المشترى الثانى صورية عقد هذا المشترى ، وأفلح فى اثبات هذه الصورية ، اعتبر

البيع الثانى غير موجود قانونا ، وكان البيع الأول هو وحدة الذى يعتد به فى الشفعة ، ولايقبل من المشترى الثانى الطعن على اجراءات الشفعة فى هذا البيع لانعدام مصلحته القانونية فى الطعن عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف الرد على السبب السابق - قد انتهى الى صورية البيع الثانى صورية مطلقة بما يعتبر معه هذا البيع إن يتمسك بنا أثاره بهذا السبب من أسباب الطعن .

(الطعن ٧٧٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ٨٩/١٢/٥)

٥٤٦٨ - يدل النص فى المادة ٩٣٨ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع أن يستعمل حقه وفقا لما جرى به نص هذه المادة ضد المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة ، وذلك لزوال قابلية البيع الأول للأخذ فيه بالشفعة ، وبالتالى صار متعينا على الشفيع أن يوجه طلبه إلى طرفى البيع الثانى وبشروط هذا البيع ، فيصبح الخصوم فيه هما البائع فى هذا العقد أى المشترى الأول والمشترى الثانى لايغير من ذلك أن يكون المشترى الأول قد سبق اختصامه فى الدعوى فى البيع الأول قبل توجيه طلب الشفعة فى البيع الثانى وذلك لزوال ذلك البيع بحصول الثانى ويكون إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لكل من المشترى والبائع إعلانا رسميا على يد محضر وإلا كان باطلا كما تنص بذلك صراحة المادتان ٩٤٠ ، ١/٩٤٢ من القانون المدنى ويوجه الى موطن كل منهما إلا إذا كان أيهما قد اتخذ موطناً مختاراً له فيجوز إعلان الرغبة فى هذا الموطن ، ولا يثبت إعلان الخصم بالرغبة فى الأخذ بالشفعة وتاريخ هذا الاجراء إلا من واقع الورقة المثبته له أو صورتها .

(الطعن ١٣٨٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

٥٤٦٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى على أن «ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار .. والا سقط الحق فيها» يدل على أنه لابد لقبول دعوى الشفعة من اختصام الشفيع والبائع والمشترى فى أول درجة أو فى الاستئناف أو النقض وسواء كان رافع الدعوى أو الطاعن فى الحكم هو الشفيع أو البائع أو المشترى ، أما اذا رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها تلك ولم يخاصم الآخرين قضت المحكمة ولو تلقاء نفسها بعدم قبولها .

(الطعن ١٣٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

تابع الفصل الثامن - دعوى الشفعة

الفرع الثالث - مواعيدها واجراءاتها

(أ) الإنذار الرسمى وإعلان الرغبة :

٥٤٧٠ - اشتمال الإنذار الموجه من المشترى إلى الشفيع على دعوة الأخير إلى الحضور إلى مكتب الشهر العقارى فى يوم معين سابق على انتهاء الأجل المحدد قانونا لإعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة للتنازل له عن الصفقة إذا هو قبل أخذها بالثمن الذى اشتراها به ليس من شأنه أن يزيل الآثار القانونية المترتبة على هذا الإنذار متى كان قد تضمن جميع البيانات التى أوجب القانون فى المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتمال عليها .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٧ س ١٤ ص ١٠١١)

٥٤٧١ - المقصود بشروط البيع التى استلزم القانون بيانها فى الإنذار هى شروطه الأساسية التى لابد من علم الشفيع بها حتى يستطيع الموازنة بين ان يقدم على طلب الشفعة أو لايقدم . وإذ كان شرط منح المشترى أجلا فى الوفاء ببعض الثمن لا يتوقف عليه تقرير صاحب الحق فى الشفعة لموقفه من حيث الأخذ بها أو تركها ذلك أنه ملزم فى جميع الأحوال طبقا للمادة ٩٤٢ من القانون المدنى بإيداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقبل رفع الدعوى بها وإلا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة ، كما أنه طبقا للمادة ٩٤٥ مدنى لايستفيد الشفيع من الأجل الممنوح للمشترى إلا برضاء البائع وحتى فى حالة حصول هذا الرضاء فإنه لا يترتب عليه إعفاء الشفيع من واجب إيداع كامل الثمن بما فيه المؤجل فى الميعاد القانونى ، ومن ثم فليس ثمة نفع يعود على الشفيع من علمه بشرط تأجيل الثمن قبل إعلان رغبته فيها وبالتالى فإن عدم اشتمال الإنذار الموجه من المشترى إلى الشفيع على هذا الشرط لايترتب عليه بطلان هذا الانذار . ولايعتبر كذلك من شروط البيع التى توجب المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتمال الإنذار عليها ما ورد فى عقد البيع الصادر للمطعون ضده الأول (المشترى) من أن البائع له تلقى ملكية ما باعه بطريق الشراء من اخر بعقد ابتدائى ؛ كما لم يوجب القانون تضمين هذا الإنذار شروط عقد تمليك البائع .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٧ س ١٤ ص ١٠١١)

٥٤٧٢ - إدعاء الشفيع بصورية الثمن الوارد فى عقد البيع لا يعفيه من واجب

إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة في الميعاد القانونى ، وله بعد ذلك أن يطعن فى هذا الثمن أمام المحكمة ويثبت صوريته بجميع طرق الإثبات القانونية .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٧ س ١٤ ص ١٠١١)

٥٤٧٣ - لئن كان علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر ثابتا فى نظر الشارع فى القانون المدنى القائم إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى . ولايسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل انقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار مما مؤداه أنه لا الزام على الشفيع باعلان رغبته إلا بعد انذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك ، فإنه يستطيع مع هذا ان يبادر بإعلان رغبته بمجرد علمه بالبيع دون انتظار وصول الإنذار إليه إذ ليس فى القانون ما يمنعه من ذلك ، ولم يقصد المشرع بما أورده فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى تحديد بداية الأجل الذى يجوز للشفيع اعلان رغبته فيه أو أن يجعل من إنذار المشترى والبائع اجراء حتميا يتوقف على اتخاذه صحة اعلان الرغبة وإنما قصد المشرع إلى بيان لزوم هذا الإنذار لسريان ميعاد الخمسة عشر يوما المقرر لسقوط حق الشفيع .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٩٤)

٥٤٧٤ -متى أعلن الشفيع رغبته رسميا إلى كل من البائع والمشترى - ولو كان قبل انذاره من أيهما - فان هذا الإعلان ينتج جميع آثاره القانونية فيسرى من تاريخه ميعاد الثلاثين يوما التى أوجب القانون أن يتم فى خلاله ايداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به ورفع دعوى الشفعة وقيدها بالجدول وإلا سقط حق الأخذ بالشفعة ذلك لأن المشرع قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ وفى المادة ٩٤٣ على سريان ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة الوارد ذكره فى الفقرة الأولى من المادة ٩٤٢ ولم يعلق سريانه على انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوما الوارد فى المادة ٩٤٠ وكل ما اشترطه القانون فى هذا الإعلان هو أن يكون رسميا وأن يوجه من الشفيع إلى كل من البائع والمشترى ولم يستلزم فيه أن يكون حاصلا بعد الإنذار الذى يوجهه البائع أو المشترى .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٩٤)

٥٤٧٥ - إذ أوجب المشرع فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على من يريد الأخذ بالشفعة إعلان رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الموجه من أيهما إليه وإلا سقط حقه ، على اعتبار أن هذا الانذار هو الذى يتحقق به علم الشفيع بوقوع البيع ، فقد افترض ألا يقوم البائع أو

المشترى بإنذار الشفيع بحصول البيع أو أن يقع الانذار باطلا فيظل الحق فى الشفعة قائما مع أنه حق استثنائى يخل بحق المالك فى التصرف فى ملكه لمن يريد ، وتلافيا لذلك جعل المشرع سبيلا ميسرا للمشترى يطمئن معه إلى سقوط الحق فى الشفعة فنص فى الفقرة (ب) من المادة ٩٤٨ مدنى على أن حق الشفعة يسقط إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع ، ذلك أنه افترض إفتراضا غير قابل لإثبات العكس أن الشفيع علم بالبيع إذا سجله المشترى ، ولكن لما كان علم الشفيع بوقوع البيع فى هذه الحالة ليس إلا علما افتراضيا فقد أطال المدة التى يتعين خلالها طلب الشفعة فجعلها أربعة أشهر من وقت التسجيل ، فإذا أعلن الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشترى قبل إنقضائها فقد حفظ حقه من السقوط وتعين عليه إتباع باقى الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٩٤٢ ، ٩٤٣ من القانون المدنى ومنها رفع الدعوى فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة ، شأنه فى ذلك شأن الشفيع الذى أنذره البائع أو المشترى بوقوع البيع .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥ س ٢٠ ص ١٣٥٠)

٥٤٧٦ - ان كل ما تشترطه المادة ٩٤٢ من القانون المدنى فى اعلان الرغبة أن يكون رسميا ، ولم تستلزم حصوله بورقة مستقلة سابقة على اعلان صحيفة الدعوى ومن ثم فلا على الشفيع أن أعلن رغبته فى ذات اعلان الصحيفة ، مادام قد تم فى الميعاد واستكمل جميع مقومات اعلان الرغبة .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢٢٧)

٥٤٧٧ - القصد من البيانات المتعلقة بالعقار التى أوجبت المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتمال الانذار الذى يوجهه البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة ، هو تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعريفا كافيا يستطيع أن يعمل رأيه فى الصفقة ، فيأخذ بالشفعة أو يترك ، ولم يقصد المشرع أن يجعل من هذا الانذار ايجابا بالعقد يلتزم به المشترى بنقل ملكية العين الى الشفيع اذا رد عليه بالقبول ، لأن الأصل فى الشفعة هو حلول الشفيع محل مشترى العقار فى جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المثبت لها .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٨ س ٢٢ ص ٤٤٣)

٥٤٧٨ - تنص المادة ٩٤١ من القانون المدنى على أن يشتمل الانذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى الى من يريد الأخذ بالشفعة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا : (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى وصناعته

وموطنه» وليس فى القانون ما يمنع موجه الانذار من اتخاذه موطنا مختارا له إذ نص فى المادة ٤٣ من القانون المدنى على أنه «يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين» . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الانذار الموجه من المشترى الى الشفيع قد حوى بيانا كافيا للعقار المبيع وبيان الثمن والمصروفات وشروط البيع واشتمل على بيان اسم البائع وموطنه وأسماء المشترين وموطنهم المختار ، وكان المقصود بشروط البيع التى يستلزم بيانها فى الانذار ، الشروط الأساسية التى لابد من علم الشفيع بها حتى يستطيع الموازنة بين أن يقدم على طلب الشفعة أو لا يقدم وإذ كان بيان حصة كل مشتر فى بيع على الشيوع لا ينفع صاحب الحق فى الشفعة فى تقديره لموقفه من حيث الأخذ بها أو تركها ، ذلك أنه لا يجوز له فى جميع الأحوال إلا أن يشفع فى العقار المبيع كله فان عدم اشتمال الانذار الموجه من المشترين الى الشفيع على هذا البيان ، وعدم اشتماله على بيان محل اقامتهم والاكتفاء بذكر موطنهم المختار لا يترتب عليه بطلانه .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٩ س ٢٨ ص ٦٤٦)

٥٤٧٩ - وضع القانون المدنى نظاما معينا لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ ، وجعل إجراءات هذا التنظيم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق وأوجب اتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة ، وهذه الإجراءات جميعا تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة وقد أوجب المشرع فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على المشترى أو البائع إنذار الشفيع بحصول البيع ، وحدد فى المادة ٩٤١ من ذات القانون البيانات التى يجب أن يشتمل عليها وهى بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه وذلك بهدف علم الشفيع الشامل بأركان البيع الجوهرية لكى يقدر مصلحته فى طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه إلى من يجب توجيهها إليه ، ومن ثم فإن القانون يكون قد حدد طريقة خاصة لهذا العلم وهو ذلك الانذار الرسمى المتضمن لتلك البيانات ولا مجال للاعتداد بعلم الشفيع بغير هذه الوسيلة التى حددها القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه لا المشترى ولا البائع قام بانذار الشفيعة بحصول البيع طبقا لما أوضحته المادة ٩٤١ سالفة الذكر فإن ميعاد إعلان الشفيعة لرغبتها فى أخذ العقار . يكون منفتحا أمامها إلى ما بعد تسجيل البيع بأربعة أشهر طبقا لنص المادة ٩٤٨/ب من القانون المدنى ، ولا تسأل الشفيعة عن التأخير فى إعلان أحد البائعين بصحيفة الدعوى بسبب عدم توجيه إنذار لها بأسماء البائعين

ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الأخذ بالدفع بسقوط حق الشفيعة فى الأخذ بالشفعة على هذا الأساس قد التزم صحيح القانون ويكون الطعن بذلك على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢١ س ٣١ ص ٥٨٣)

٥٤٨٠ - مفاد نص المادة ٩٤١ من القانون المدنى أن الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع يجب أن يشتمل على بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً وكذا بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع وإسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه وإلا كان باطلا ، والهدف من هذا الإنذار إعلام الشفيع بالبيع وأطرافه وشروطه لإتاحة الفرصة له لإبداء رغبته فى الأخذ بالشفعة إن شاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار المشار إليه وإلا سقط حقه على ما نصت عليه المادة ٩٤٠ من ذات القانون ، ولما كان البين من صورة الإنذار الرسمى الموجه من الطاعنين والمعلن فى ١٩٧٤/١٠/١ أنه خلا من بيان موطن البائعة وتضمن إنكار حق المطعون ضده الأول المعلن إليه فى الأخذ بالشفعة ، فإنه لا يعد إنذاراً بالمعنى المقصود بالمادة ٩٤١ المشار إليها تنفتح به المواعيد التى يتحتم خلالها على الشفيع إبداء رغبته فى الأخذ بالشفعة .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١٨ س ٣٢ ص ٥٤٩)

٥٤٨١ - لئن كانت المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى لاتبدأ إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى للشفيع مالم يكن عقد البيع قد سجل ، إلا أنه لايقبل من الطاعنين - المشترين - التمسك بالإنذار المقدم ضمن حافظة مستنداتهم لهذه المحكمة لعدم ثبوت تقديمه إلى محكمة الموضوع ، لأن التمسك بالدلالة المستمدة منه تعتبر من الأسباب الجديدة التى لايجوز التحدى بها لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(الطعنان رقما ٢٨١ ، ٩٥٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨١/٣/١٢ س ٣٢ ص ٧٨٦)

٥٤٨٢ - لئن كان علم الشفيع بحصول البيع لا يعتبر ثابتاً فى نظر المشرع فى القانون المدنى إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ، ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل إنقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار مما مؤداه أنه لا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد إنذاره من المشترى أو البائع ولو علم بالبيع قبل ذلك ، فإنه يستطيع مع هذا أن يبادر بإعلان رغبته بمجرد علمه بالبيع دون انتظار وصول الإنذار إليه ، إذ ليس فى القانون ما يمنعه من ذلك ، ولم يقصد المشرع بما أورده فى المادة

٩٤٠ من القانون تحديد بداية الأجل الذى يجوز للشفيع إعلان رغبته فيه أو أن يجعل من إنذار المشترى أو البائع إجراء حتمياً يتوقف على اتخاذه صحة إعلان الرغبة وإنما قصد المشرع إلى بيان لزوم هذا الإنذار لسريان ميعاد الخمسة عشر يوماً المقرر لسقوط حق الشفيع .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٣/١٧ س ٣٢ ص ٨٣٨)

٥٤٨٣ - إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق المحضرين يسرى عليه ما يسرى على تلك الأوراق من أحكام وهى بالنظر إلى أنها شكلية ورسمية فالكتابة شرط للاعتراف بوجودها ، ولا يثبت إعلان الخصم بالرغبة فى الأخذ بالشفعة وتاريخ هذا الإجراء إلا من واقع الورقة المثبتة له أو صورتها إذ هى لاتستكمل دليل صحتها إلا من مجموع بياناتها ، ولا يجوز تكملة النقص فى البيانات الموجودة بها بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يعتد بإقرار المطعون ضده الثانى (البائع) بإعلانه فى منتصف شهر يونيو سنة ١٩٧٦ بإنذار المطعون ضدها الأولى (الشفيعة) برغبتها فى أخذ العقار المبيع بالشفعة لأنه دليل غير مستمد من ورقة من أوراق المحضرين المثبتة لهذا الإعلان أو صورته ، ولم يثبت بالأوراق إعلانه بذلك قبل تاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ فإنه لا يكون قد أخطأ فهم الواقع أو أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ س ٣٢ ص ١٣٣٤)

٥٤٨٤ - يصح الشفيع أن يستغنى عن إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة برفع الدعوى رأسا على كل من البائع والمشترى إلا أنه يشترط أن تعلن صحيفة الدعوى فى هذه الحالة إلى كليهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار بوقوع البيع حتى تصلح العريضة لأن تكون إعلانا بالرغبة فى الأخذ بالشفعة حاصلا فى الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣ س ٣٣ ص ٥٧٢)

٥٤٨٤ مكرر - النص فى المادة ٩٣٨ من القانون المدنى على أنه «إذا اشترى الشخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة فى الشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها» ، والنص فى المادة ٩٤٧ من هذا القانون على أنه «لايسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا كان قد

تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة» ، مفادهما أنه إذا مارس الشفيع حقه فى الأخذ بالشفعة فإنما يتخذ إجراءات دعواه قبل مشترى العقار ودون اعتداد بالبيع الذى صدر من هذا المشترى متى ثبت أن البيع قد تم فى تاريخ تال لتسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ س ٣٣ ص ٨٢٧)

٥٤٨٥ - بطلان إجراءات الإعلان لاتتصل بالنظام العام فلا يجوز للطاعنين التحدى ببطلان إعلان الرغبة فى الشفعة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ س ٣٣ ص ٨٢٧)

٥٤٨٦ - جرى نص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى بأن «على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها الى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه ....» مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن علم الشفيع بحصول البيع لايعتبر ثابتا فى نظر المشرع إلا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل انقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار ، مما مؤداه أنه لا إلزام على الشفيع باعلان رغبته إلا بعد إنذاره من المشترى أو البائع ، ولو علم بالبيع قبل ذلك فانه يستطيع أن يبادر باعلان رغبته بمجرد علمه بالبيع دون انتظار حصول الانذار اليه إذ ليس فى القانون مايحول دون ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨ س ٣٥ ص ٢٣١)
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

٥٤٨٧ - المادة ٩٤١ من القانون المدنى إنما أوجبت أن يشتمل الانذار - الذى يوجهه البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة - على بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا ، والثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه ، ولم يوجب الشارع أن يتضمن هذا الانذار تسليما من المشترى بحق الشفيع فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وإنما أراد أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع وأن يتخذ من تاريخ الانذار بدءاً لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة إن لم يعلن رغبته خلالها .

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٤ س ٣٥ ص ٦٧٩)

٥٤٨٨ - الإنذار الموجه من الطاعن إلى المطعون ضدها الأولى بإبداء الرغبة

في الشفعة لايعد إقراراً منه بملكيتها لأنه لا يعدو أن يكون دعوة لإبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة إذ تحققت شروطها .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٠ س ٣٦ ص ١٣٣)

٥٤٨٩ - أ - من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القصد من البيانات المتعلقة بالعقار التى أوجبت المادة ٩٤١ من القانون المدنى إشتمال الإنذار الرسمى عليها هو مجرد تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعريفاً كافياً بحيث يستطيع أن يعمل رأيه فى الصفقة فيأخذ بالشفعة أو يترك إذ العبرة فى تحديد مساحة القدر المبيع وأبعاده بالبيانات الواردة بعقد البيع دون البيانات الواردة بالإنذار ، مما مؤداه أن البيان الذى يتمكن به الشفيع من معرفة العقار معرفة نافية للجهالة بأن كان متضمناً لموقع العقار وأوصافه وما يعينه يعد بياناً كافياً ولو لم يذكر به حدود العقار طالما أن البيانات التى تضمنها الإنذار من شأنها تعيين تلك الحدود .

ب - المصروفات التى يتعين بيانها فى الإنذار إن كانت فهى تلك التى تم إنفاقها فى شأن إبرام التصرف أو التعاقد كالسمسرة والأتعاب منذ تاريخ البيع وحتى وقت الإنذار .

(الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٩ س ٣٦ ص ١٧٠)

٥٤٩٠ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مباشرة المحامى للإجراءات نيابة عن موكله لا يستلزم حصوله على سند بالوكالة قبل مباشرته للإجراء ما لم ينص القانون على غير ذلك - لما كان ما تقدم والمشرع لم يتطلب أن يكون المحامى الموقع على إنذار الشفعة مفوضاً تفويضاً خاصاً بالتصرف أو موكلا فى ذلك بتوكيل سابق .

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٩ س ٣٦ ص ٥٦٥)

٥٤٩١ - النص فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على أنه «على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها الى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه . ويزاد على تلك المدة ميعاد مسافة إذا اقتضى الأمر ذلك» . والنص فى المادة ٩٤١ من ذات القانون على أنه «يشتمل الانذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه» . يدل على ان مناط الاعتداد بالانذار الصادر من البائع أو المشترى الى الشفيع أن يكون رسميا وأن يتضمن البيانات التى وردت بالنص

والمقصود من بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون البيان الذى يتضمنه الانذار للعقار من شأنه تعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به بحيث يستطيع أن يتدبر أمر الصفقة فيأخذ بالشفعة أو يترك ولا يعتبر مجرد خلو الانذار من بيان حدود العقار أو أطواله أو مقاسه مرتبا بذاته لبطلان الانذار مادام باقى البيانات الخاصة بالعقار المبيع كافية فى وصفه وتعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به دون اشتراط لبيان ما إذا كان العقار محملا بحق ايجار من عدمه ، وانه ولئن كان تقدير كفاية البيانات المذكورة فى الانذار مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .

(الطعنان رقما ١٢٥٢ ، ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٦/٣)
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

(ب) رفع الدعوى :

٥٤٩٢ – إن المادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة توجب رفع الدعوى على البائع والمشترى فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة الرابعة عشرة ، وهذه المادة تنص على وجوب توجيه الإعلان إلى البائع والمشترى . ومن ثم يجب إعلان كليهما بالدعوى فى خلال ثلاثين يوما تبدأ من تمام إعلانهما برغبة الشفيع فى الأخذ بالشفعة ، فان أعلن أحدهما بالرغبة بعد الآخر فالعبرة فى بدء الميعاد بالإعلان الأخير . فاذا كان الثابت أن الشفيع أعلن المشترى برغبته فى الأخذ بالشفعة فى ٢٠ من يناير والبائع فى ٢٥ منه ، ثم أعلن أولهما بالدعوى فى ٢٠ من فبراير والثانى فى ٢٢ منه ، فان الدعوى اذا تم رفعها فى ٢٢ من فبراير تكون قد رفعت فى الميعاد ، إذ ميعادها يبدأ من يوم ٢٥ من يناير .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٤٧/١١/٢٧)

٥٤٩٣ – لا تعتبر دعوى الشفعة قائمة إلا من تاريخ إعلان البائع والمشترى بها . واذن فمتى كان المشترى قد أعلن بالدعوى فى تاريخ لاحق لاعلان البائع فإن الدعوى لا تكون قد رفعت إلا من وقت اعلان المشترى .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٤/٥/١٣)

٥٤٩٤ – ان ميعاد الثلاثين يوما المقرر فى المادة ١٥ من قانون الشفعة لرفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى إنما يبدأ سريانه من تمام اعلانهما كليهما بالرغبة فى الأخذ بالشفعة فى ميعاده المقرر بالمادة ١٩ فان إعلن أحدهما قبل الآخر فالعبرة بالاعلان الاخير .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٤٨/١/٨)

٥٤٩٥ – لما كان قانون الشفعة القديم إذا نص فى المادة ١٤ منه على أنه يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لهما كتابة على يد محضر ، وإذا نص فى المادة ١٥ منه على أن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه فى المادة ١٤ ، فقد دل بذلك على أن ميعاد الثلاثين يوما الواجب رفع دعوى الشفعة خلاله إنما يبدأ من تاريخ إعلان هذه الرغبة كتابة وعلى يد محضر ، ولما كان المطعون عليه الأول لم يكتف بابداء رغبته فى الشفعة بخطابه الموصى عليه بل عمل بما أوجبه القانون بابداء رغبته على يد محضر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع وأردف هذا الإنذار برفع دعوى الشفعة قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة وفقا للقانون – لما كان ذلك فإن الحكم لايكون قد خالف القانون إذ قضى برفض دفع الطاعن بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة لعدم رفعه الدعوى فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابداء الرغبة بخطابه الموصى عليه .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

٥٤٩٦ – إن رفع الدعوى فى عرف القانون – سواء فى ذلك دعوى الشفعة وغيرها – إنما يكون بإعلان الخصم بورقتها . وباطل القول بأن رفع دعوى الشفعة الذى يحفظها من السقوط بفوات ميعادها إنما يحصل بتقديم ورقتها إلى قلم المحضرين لإعلانها دون اشتراط حصول الإعلان بالفعل .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٤٨/١/٨)

٥٤٩٧ – توجب المادة ١٥ من قانون الشفعة القديم رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى معا ولو تعددا فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة ١٤ قانون المذكور وهو إعلان الرغبة ولايتم رفع الدعوى إلا باعلان الخصم بصحيفتها إذ لو كان القانون قد قصد «برفع الدعوى» مجرد تقديم صحيفتها للاعلان لنص على ذلك . وإذن فمتى كان الثابت أن بعض البائعين لم يعلنوا بصحيفة دعوى الشفعة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم بالرغبة فانه يكون صحيحاً ما قضى به الحكم المطعون فيه من سقوط دعوى الشفعة لعدم حصول هذا الاعلان لجميع البائعين فى الميعاد القانونى ، ولا يعفى من وجوب مراعاة هذا الميعاد أن يوجه الإعلان فى الميعاد إلى المحل الذى يعتقد طالب الشفعة أن خصومه يقيمون فيه والذى سبق أن أعلنهم فيه بإبداء الرغبة فى الشفعة إذ يجب أن يتم الإعلان فى الميعاد فى محل إقامتهم وقت حصوله .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٤)

٥٤٩٨ – متى تم إعلان صحيفة دعوى الشفعة فى ميعاد الثلاثين يوما المحدد لرفعها فان الدعوى تكون مقبولة ولو كان قيدها بالجدول لم يحصل إلا بعد هذا الميعاد .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٣٨/٥/١٩)

٥٤٩٩ – جرى قضاء محكمة النقض على أن قيد دعوى الشفعة غير خاضع للميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٥ من قانون الشفعة فإذا أعلنت صحيفة الدعوى فى الميعاد القانونى ثم قيدت بعد ذلك فان الشفيع يكون قد قام بالواجب عليه قانونا .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

٥٥٠٠ – إذا كان الحكم قد قرر أن رفع دعوى الشفعة فى ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة تعتبر به الدعوى قائمة وإن لم تقيد بالجدول ورتب على ذلك انه لا يسرى على حق الشفعة ميعاد السقوط الوارد فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة القديم فانه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

٥٥٠١ – رفع دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع مدة السقوط طالما أن الدعوى قائمة ولم يصدر فيها حكم فى الاختصاص ، ذلك أن مسألة الاختصاص هى من المسائل الدقيقة التى تختلف فيها وجهات النظر ، إلا أنه متى صدر فى الدعوى حكم بعدم الاختصاص ولم يطعن فيه رافع الدعوى بالاستئناف ، فان الانقطاع يقف أثره بمجرد صدور هذا الحكم .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٣/١١/٥)

٥٥٠٢ – بقاء ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص فى دعوى الشفعة مفتوحا لعدم إعلانه وثبوت حق الشفيع فى استئنافه ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمرا ، فاذا لم يرفع الشفيع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الحكم بعدم الاختصاص ، فان حقه فى الشفعة يسقط عملا بالمادة ١٥ من قانون الشفعة أما إذا رفع الاستئناف قبل مضى الشهر ، فانه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٣/١١/٥)

٥٥٠٣ – سواء قام النزاع بين أطراف دعوى الشفعة على جميع أركانها وشرائطها أم كان مقصورا على بعض منها متفقا على البعض الآخر فانها تظل محتفظة بوصفها باعتبارها دعوى شفعة إذ ليس يغير من وصف الدعوى مدى الخلف بين أطرافها على تحقق أركانها وشرائطها ويجب أن تطبق عليها مواد القانون الخاصة

باجراءات دعوى الشفعة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى على أنها ليست دعوى شفعة تخضع للاجراءات التى أوجبها القانون بل على أنها دعوى أساسها حق تقرر بتراضى الشفيع والمشترى وانحصر النزاع بين الطرفين على الثمن ولذلك لم يطبق عليها المادتين ٩٤٢ و ٩٤٣ من القانون المدنى اللتين تنص أولاهما على وجوب إعلان الرغبة بالشفعة رسميا وتوجب الثانية رفع الدعوى وقيدها فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤)

٥٥٠٤ - إن دعوى الشفعة التى أوجب القانون رفعها على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن بدائرتها العقار ونص على وجوب الحكم فيها على وجه السرعة وعلى عدم قبول المعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر فيها وعلى أن يكون ميعاد الاستئناف فيها خمسة عشر يوما من يوم إعلان الحكم ، تلك يدخل فيها أى دعوى يطلب فيها اقتضاء حق الشفعة سواء تعدد فيها الشفعاء أو لم يتعددوا . ولا يغير من وصفها أن يتسع فيها النزاع فيقع على جميع أركان الدعوى وشروطها أو ينحصر فى أضيق نطاق . وسيان أن يكون مثير هذا النزاع الشفيع أو المشترى أو البائع ، فلا يجرد الدعوى من وصفها أن يكون النزاع قد أصبح مردداً فيها بين شفيعين متزاحمين لم يستطع المشترى المفاضلة بينهما فترك البت فى أمرهما للقضاء ، إذ كلاهما ينكر على خصمه دعواه ويطلب ثبوت حقه كشفيع قضاء . والحكم الذى يصدر فى الدعوى لأحدهما هو سند ملكية لا مجرد تخل من المشترى لمن يتحقق القاضى من توافر شروط الأولوية له ، إذ لاجدال فى أن حكم القاضى هو الذى أرسى الشفعة على مستحقها بعد أن حسم اجتهاده النزاع الذى أثاره المتخاصمان أمامه فيجب فى مثل هذه الدعوى إجراء نص المادة ١٧ من قانون الشفعة على الحكم الصادر فيها ، فيختصم كل من البائع والمشترى فى الميعاد المحدد لرفع الأستئناف وإلا كان الاستئناف غير مقبول شكلا ، بل إنه يجب اختصام الأطراف الثلاثة فى جميع مراحل التقاضى بما فى ذلك الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٦/١٥)

٥٥٠٥ - لما كان القانون المدنى الجديد قد وضع نظاما مستحدثا لإجراءات الشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ ، وكانت إجراءات هذا التنظيم ومواعيده مرتبطة بعضها بالبعض ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق إذ ينص القانون على وجوب اتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة ، وكانت تبدأ جميعا من جانب الشفيع

من تاريخ إعلان الرغبة ، فان من مقتضى هذا الوضع أن نصوص القانون الجديد إنما تسرى على طلب الشفعة الذى تبدأ إجراءاته بإعلان الرغبة فيها بعد العمل به لا الطلب السابق عليه الذى حصل على هدى قانون الشفعة القديم الذى كان ساريا إذ ذاك واتباعا لنصوصه وليس يسوغ مزج أحكام القانونين وإعمال بعض نصوص القانون الجديد مع بعض نصوص القانون القديم لأن ذلك فضلا عن كونه يؤدى إلى نتائج غير مستساغة بل ومخالفة لنصوص القانونين القديم وللجديد فانه لايتفق مع قواعد التطبيق الصحيحة .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/٥/١٣)

٥٥٠٦ -لما كان القانون المدنى الجديد قد استحدث نظاما معينا لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه في المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراءات هذا التنظيم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق وأوجب اتباعها وإلا سقط الحق في الشفعة ، وكان طلب الشفعة قد بدأت إجراءاته بإنذار وجهه الشفيع بعد العمل بهذا القانون فإن أحكامه هى التى تسرى على طلب الشفعة دون أحكام القانون القديم .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/٢/١٠)

٥٥٠٧ - متى كان الاستئناف قد رفع بتكليف بالحضور على اعتبار أن الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف دعوى شفعة يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة وقد اختصم المستأنف فى صحيفة الاستئناف الشفيع المحكوم له ابتدائيا والبائعين وقام بإعلان الاستئناف إلى البائعين بعد فوات هذا الميعاد فان إعلان الاستئناف إلى البائعين بعد فوات هذا الميعاد لا يترتب عليه سقوط الحق فى الاستئناف لا بالنسبة لجميع المستأنف عليهم ولا بالنسبة لأيهم ، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٤/٨ س ١٦ ص ٤٧٦)

٥٥٠٨ - إذا كان إعلان دعوى الشفعة لم يتم بسبب تواطؤ المشترى والبائع لإخفاء موطن هذا الأخير فإن مثل هذا التواطؤ لا يضفى اعتبارا على ورقة ردت دون إعلان البائع ولم يكن من شأنه أن يحول دون اتخاذ الشفيع الإجراء القانونى الذى يؤدى إلى إتمام إعلانه خلال المدة الباقية لرفع دعوى الشفعة بتسليم صورة الورقة إلى النيابة .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٩٩٧)

٥٥٠٩ -أ - إذ كان ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٩٤٣ من

القانون المدنى هو ميعاد سقوط لأن القانون رتب صراحة على تفويته سقوط الحق فى رفع دعوى الشفعة فإن تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين يقطع مدة هذا السقوط - وفقا للمادة ٧٥ مرافعات - وتبدأ مدة سقوط جديدة أى ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين .

ب - ما أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات من تعديل مقتضاه اعتبار تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط ، ألا يترتب عليه - فى خصوص دعوى الشفعة - إهدار الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى والإكتفاء بإعادة الإعلان صحيحا فى خلال الميعاد المقرر فى المادة ٧٨ من قانون المرافعات وهو ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين ومن ثم يجب أن يتم إعلان صحيفة دعوى الشفعة إلى البائع والمشترى خلال المدة المحددة فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى فإذا انقطعت هذه المدة بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين وجب أن يتم الإعلان فى الثلاثين يوما التالية لتقديم الصحيفة وهى مدة السقوط الجديدة .

أ ، ب (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٤٢٠)

٥٥١٠ -إذا كان الثابت أن طالب الشفعة لم يقيد دعوى الشفعة بالجدول فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى ، وكان ذلك قبل تعديل المادة ٧٥ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - فإن حقه فى الأخذ بالشفعة يكون قد سقط عملا بصريح نص المادة ٩٤٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٩٤)

٥٥١١ - مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا يقطع مدة السقوط ، وإذ كانت مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى هى مدة سقوط ، فإن تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا خلالها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون قاطعا لمدة السقوط .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٥٨)

٥٥١٢ - مفاد نص المادتين ٩٤٢ ، ٩٤٣ من القانون المدنى انه يتعين رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائنة فى دائرتها العقار وقيدها

بالجدول وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وميعاد الثلاثين يوما المقرر لرفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى يبدأ سريانه من تمام اعلانها طلبهما بالرغبة فى الأخذ بالشفعة فان أعلن احدهما قبل الآخر فالعبره بالاعلان الأخير . لما كان ماتقدم وكانت المطعون عليها الأولى الشفيع قد اعلنت المطعون عليه الثانى البائع فى ٧٠/٦/١٣ برغبتها فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بعد اعلانها الطاعن – المشترى – بذلك فى ٧٠/٦/٦ فان ميعاد الثلاثين يوما المقرر لرفع دعوى بالشفعة يبدأ بالاعلان الذى تم بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٣ وتكون الدعوى إذا رفعت بصحيفة أودعت قلم الكتاب وقيدت فى ١٩٧٠/٦/١٢ قد رفعت فى الميعاد وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/٢٥ س ٢٧ ص ١١٨٤)

٥٥١٣ – الأصل أن ترفع الدعوى بالطريق المحدد فى قانون المرافعات السارى وقت رفعها ، ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى تقضى بأن ترفع الدعوى إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادى لرفع الدعاوى ، وكانت المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد اكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة دون أن تحيل صراحة إلى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولا بها وقت صدور القانون المدنى أو ترسم طريقا معينا لرفعها . إذ كان ذلك ، فان دعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداعها صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ ص ١٦٦٣)

٥٥١٤ –متى أعلن الشفيع رغبته رسميا إلى كل من البائع والمشترى – ولو كان ذلك قبل إنذاره من أيهما – فإن هذا الإعلان ينتج جميع آثاره القانونية فيسرى من تاريخه ميعاد الثلاثين يوماً الذى أوجب القانون أن يتم فى خلاله رفع دعوى الشفعة وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة ، ذلك لأن المشرع قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ وفى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى على سريان ميعاد الثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة الواردة ذكره فى الفقرة الأولى من المادة ٩٤٢ ولم يعلق سريانه على انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً الوارد فى المادة ٩٤٠ ، وكل ما اشترطه القانون فى هذا الإعلان هو أن يكون رسميا وأن يوجه من الشفيع إلى كل من البائع والمشترى ولم يستلزم فيه أن يكون حاصلا بعد الإنذار الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٣/١٧ س ٣٢ ص ٨٣٨)

٥٥١٥ – مفاد نص المادتين ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، من القانون المدنى أنه يتعين رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وقيدها بالجدول وذلك فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وميعاد الثلاثين يوماً المقرر لرفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى إنما يبدأ سريانه من تمام إعلان كليهما بالرغبة فى الأخذ بالشفعة ومن ثم فإن أعلن أحدهما قبل قبل الآخر فالعبرة بالاعلان الأخير .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ س ٣٢ ص ١٣٣٤)

٥٥١٦ –لا يغنى عن اعلان الرغبة – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تكون البيانات التى أوجب القانون توافرها فيه قد تضمنتها صحيفة الدعوى ، ما لم تكن هذه الصحيفة قد أعلنت بالفعل فى الميعاد الذى أوجب القانون اعلان الرغبة فيه ، ولا يكفى فى ذلك مجرد ايداع الصحيفة بقلم الكتاب لأن هذا الايداع لا يحفظ إلا الحقوق التى يحميها رفع الدعوى من السقوط ومن ذلك ماهو مقرر بالمادة ٩٤٣ من القانون المدنى من وجوب رفع دعوى الشفعة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة وإلا سقط الحق فيها أما جزاء عدم اعلان الرغبة فلا يمنع من إعماله إلا حصول هذا الاعلان فى الميعاد طبقا للمادتين ٩٤٠ و ٩٤٨ سالفتى الذكر ، ولما تنص عليه المادة الخامسة من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ص ٢٠٠٠)

٥٥١٧ – الأصل أن ترفع الدعوى بالطريق المحدد فى قانون المرافعات السارى وقت رفعها ، ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى تقضى بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادى لرفع الدعاوى ، وكانت المادة ٩٤٣ من التقنين المدنى قد اكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة دون أن يحيل صراحة الى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولا بها وقت صدور القانون المدنى أو ترسم طريقا معينا لرفعها ، فان دعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

جـ - تقدير قيمة دعوى الشفعة :

٥٥١٨ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن الطلب المدعى به فى دعوى الشفعة هو الحق فى أخذ العقار المبيع إلى الغير والحلول فيه محل المشترى وذلك فى مقابل الثمن الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى ، قل هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقية وقت البيع أو زاد عليه ، ويعتبر الثمن الوارد فى العقد هو الثمن الحقيقى إلى أن يثبت الشفيع صوريته ، وأنه إذا كانت العين المشفوعة قد بيعت بموجب عقدى بيع فإن الحق فى الشفعة باعتبارها سبب من أسباب الملكية يثبت لكل عقد منها على استقلال ومن ثم فإن الدعوى بطلب أخذ المبيع بالشفعة تقدر باعتبار قيمة كل منها على حدة مما مفاده أن قيمة دعوى الشفعة لا تقدر بقيمة العقار ذاته بل بقيمة الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع وباعتبار أن المدعى الشفيع يحل بموجب هذا الحق محل المشترى فى ذلك التعاقد والذى يعد بهذه المثابة سنداً لملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه .

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١ س ٣٤ ص ١٤٥٥)

٥٥١٩ - إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الأطيان المشفوعة بيعت إلى المطعون ضدهم بموجب عقود مؤرخة ١٩٥٣/١١/٢٧ ، ١٩٧٤/١/٢٨ ، ١٩٧٦/٣/٢٣ صادرة من المطعون ضده الأول فإن الحق فى الشفعة - باعتبارها سببا من اسباب كسب الملكية - يكون قد ترتب للطاعنة بالنسبة لكل عقد منها على استقلال بمجرد تمام انعقاده ، وإذ كانت الدعوى تتضمن طلب احد الأطيان المبيعة بالعقود سالفة الذكر بالشفعة ، وكانت فى حقيقتها قد تضمنت عدة طلبات جمعتها صحيفة واحدة فإن الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكون قد انتظمت خمس دعاوى مستقلة ومختلفة خصوما وسببا وموضوعا وتقدر باعتبار قيمة كل طلب منها على حدة ، ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند اليه كل من هذه الطلبات من نوع السبب الذى يستند اليه الطلب الأخر وهو الحق فى الأخذ بالشفعة - ذلك أنه مادام أن كل طلب شفعة يستند إلى عقد بيع مستقل بذاته فإن الأسباب تعتبر مختلفة فى معنى المادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات ولو تماثلت فى النوع .

(الطعنان رقما ٢٧٥ ، ٢٧٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ص ١٩٩٣)

٥٥٢٠ - إذ أورد المشرع فى القانون المدنى الشفعة باعتبارها سببا من أسباب كسب الملكية ونص فى المادة ٩٤٤ منه على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل فقد دل

على أن دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه ، وهو ما إكدته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات فى تعليقها على المادة ٣٧ منه من أن المشرع اختار اصطلاح الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات حتى لا تنصرف لمجرد الدعاوى العينية العقارية وإنما لكى تشمل دعاوى الشفعة وغيرها من الدعاوى التى تتصل بالملكية ولاتعد من قبيل الدعاوى العينية العقارية ، ومن ثم تقدر قيمتها طبقا للبند الثانى من هذه المادة بقيمة العقار على النحو المبين بالبند الأول منها دون اعتداد بالثمن الوارد بعقد بيعها فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

٥٥٢١ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر - صحيحا - وبما لاخلاف عليه بين طرفى الخصومة - قيمة الدعوى بمبلغ أربعة وتسعين جنيها وسبعمائة وثلاثين مليما - وذلك طبقا للبند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات - اعتبارا بأن دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه فيرجع فى تقدير قيمتها الى قيمة العقار وهو من الأراضى التى يكون تقديرها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها - بما يجعل الدعوى تدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية فلا تختص بها المحكمة الابتدائية فان الحكم الصادر فيها من هذه المحكمة يكون جائزا استئنافه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الدعوى تدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق - «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧ س ٣٥ ص ٣٧)

٥٥٢٢ - المشرع إذ أورد الشفعة فى القانون المدنى باعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية ونص فى المادة ٩٤٤ منه على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بقواعد التسجيل فقد دل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على ان دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه وهو ما اكدته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات فى تعليقها على المادة ٣٧ منه ، وإذ كان البند الثانى من هذه المادة ينص على أن «الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات ... تقدر قيمتها بقيمة العقار فإن ذلك يستتبع تقدير قيمة دعوى الشفعة بما جاء بالبند الأول من هذه المادة من نص على أن «الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها الى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار مائة وثمانين مثلاً من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنيا ، فان كان من الأراضى يكون التقدير باعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الاصلية فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة

قدرت المحكمة قيمته ، ولئن كان المشرع فى هذا النص قد ناط بالمحكمة تقدير قيمة العقار بيد أن ذلك مشروط بأن يثبت على وجه اليقين أن العقار غير مربوط عليه ضريبة وأن يكون التقدير مستمداً من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق وأن يعتد فى التقدير بيوم رفع الدعوى على ما توجبه المادة ٣٦ من ذلك القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتقدير قيمة العقارين المشفوع فيهما على قوله «وحيث ان قيمة الطلب الأول ٢٢٠ جنيها وقيمة الطلب الثانى ٩٩ جنيها و ٢٠٠ مليم وهى المبالغ التى وردت كثمن فى عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٥/٨/٢٢ محل طلب الأخذ بالشفعة ... وكلاهما يقع فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف عملا بنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ والبالغ مائتان وخمسون جنيها سيما وأن الأرض المشفوع فيها زراعية بور أى غير مقدر عليها ضريبة وتطمئن المحكمة إلى تقديرها الوارد بكلا العقدين ...» ، ومفاد ذلك أن الحكم اتخذ من الثمن المسمى بعقد البيع الذى نشأ بسببه الحق فى الأخذ بالشفعة أساسا لتقدير قيمة الدعوى مع أن هذا التقدير يكون محكوما بقيمة العقار المشفوع فيه وفقا للقاعدة المنصوص عليها فى البند الأول من المادة ٣٧ من قانون المرافعات ، هذا إلى أنه غير سديد من الحكم ما ساقه من افتراض أن العقار المشفوع فيه غير - مربوط عليه ضريبة دون التحقق والتثبت من هذا الأمر ، ثم هو من بعد ذلك الافتراض يعول فى تقدير قيمة العقار على عقد أبرم قبل يوم رفع الدعوى بنحو عامين على الرغم من اشتمال الأوراق على بيان لقيمة العقارين المشفوع فيهما فى وقت معاصر لرفع الدعوى أثبته الخبير المنتدب من محكمة اول درجة وهو ما يزيد أضعافا مضاعفة على الثمن المسمى بعقدى البيع ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث ما بنى عليه الطعن من أوجه أخرى .

(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩)

الفرع الرابع - الثمن والملحقات

أولا : الثمن

أ - سلطة محكمة الموضوع :

٥٥٢٣ - إن القانون لايشترط لصحة العرض الحاصل من الشفيع أن يكون بالثمن المسمى فى العقد ، لاحتمال أن يكون هذا غير حقيقى فلا يكون عدلا أن يرتبط به الشفيع . وكل ما يطلب من الشفيع هو أن يعرض الثمن الذى يعرف أنه الثمن

الحقيقى حسبما وصل إلى علمه ، فاذا نازعه المشترى فى مقداره قضت المحكمة بالشفعة بالثمن الذى يتبين لها أنه الثمن الحقيقى . وإذا كان القانون لم يشترط أن يكون عرض الثمن على المشترى عرضا حقيقيا يتبعه ايداعه ، ولم يجعل للشفيع حق تسلم المبيع إذ أودع الثمن على ذمة المشترى فالشفيع والحالة هذه لايضار بابداء استعداده لأخذ المبيع بثمنه الحقيقى الذى تقضى به المحكمة ، لأن هذا لايكلفه شيئا أكثر مما يطلب ، والمشترى من جهة أخرى لايستفيد من إبداء هذا الاستعداد ، لأن المرجع فى نهاية الأمر إلى كلمة القضاء الملزمة للطرفين .

وإذن فإذا قضى الحكم برفض الدفع بعدم قبول دعوى الشفعة لخلو إعلانها من ابداء الاستعداد لدفع الثمن المسمى فى العقد إذا ثبتت صحته ، فانه يكون قد أصاب .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/١/١١)

٥٥٢٣ مكرر - إذا كان الثابت بصحيفة الدعوى أن الشفيع طلب الأخذ بالشفعة مقابل الثمن الحقيقى - على تقديره - وهو مبلغ كذا أو ما يظهر أنه الثمن الحقيقى - بالغا ما بلغ ، فعرض الثمن على هذا النحو يعتبر عرضا جديا وليس فيه ما يدل على الرغبة فى المساومة ، بل هو استعمال للحق المخول قانونا للشفيع فى اثبات حقيقة الثمن .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/٢/١)

٥٥٢٤ - إذا كان المبلغ الذى عرضه الشفيع أقل من الثمن الوارد فى العقد فهذا لايقدح فى صحة العرض مادام الشفيع قد قرن عرضه هذا باستعداده لدفع الثمن الذى يثبت أمام القضاء أنه دفع فعلا .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/١/٣١)

٥٥٢٥ - إذا كان المبلغ الذى عرضه الشفيع أقل من الثمن الذى انعقد به البيع فانه يكفى لصحة العرض أن يكون الشفيع قد أظهر استعداده لدفع ما يظهر أنه الثمن الحقيقى مع كافة المصروفات الرسمية .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٤/١٠)

٥٥٢٦ -الشفيع لايكلف قانونا بعرض الثمن الوارد فى العقد بل الذى عليه أن يعرض ما يعرف أنه الثمن الحقيقى حسبما وصل إلى علمه أو ما يظهر أنه الثمن الحقيقى بالغا ما بلغ من حفظ حقه فى إثبات ذلك بكل طرق الاثبات ، كما أن خلو انذار الشفعة من عرض الملحقات لايعيبه مادام الشفيع كان معتقدا عند ابداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة أن ليس للثمن ملحقات ومادام أنه قد ثبتت صحة ذلك بعجز المشفوع

منه عن إثبات أنه دفع شيئا منها . وإذن فاذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصحة عرض الشفيع على أن العرض كان مصحوبا باحتفاظ الشفيع باثبات حقيقة الثمن وأنه اعترض على السمسرة واتعاب تحرير العقد وعجز المشفوع منه عن إثباتهما رغم احالة الدعوى على التحقيق ثم نكل عن اليمين التى وجهها اليه خصمه فى صدد حقيقة الثمن ، فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥٠/٦/١٥)

٥٥٢٧ - متى كان لم يثبت علم الشفيع بالثمن الحقيقى قبل رفع دعوى الشفعة وأنه لما اعلن بانذار المشترى المتضمن للثمن الذى اشترى به العين المشفوع فيها رفع دعواه مظهرا استعداده فى صحيفتها لدفع الثمن الذى يظهر أنه حقيقى كما أظهر استعداده لدفع الملحقات ، فان الحكم المطعون فيه إذا اطرح ما دفع به المشترى من سقوط حق الشفيع فى الشفعة استنادا إلى أنه لم يعرض استعداده لدفع الثمن لايكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٢٨)

٥٥٢٨ -إذا أعلن الشفيع رغبته فى الاخذ بالشفعة وعين الثمن الذى أسس عليه هذه الرغبة قائلا إن هذا المبلغ هو الذى دلت تحرياته على أنه الثمن الحقيقى وهو قيمة ما تساويه العين المبيعة فى نظره ، فان العرض فى هذه الحالة يكون مقيدا بالثمن المذكور . فاذا تبين أن هذا الثمن دون الثمن الحقيقى الذى ثبت لدى محكمة الاستئناف فان هذا العرض يكون ناقصا نقصا لايجزىء عنه أن يكون الشفيع قد وصف الثمن الذى عينه بأنه الثمن الحقيقى ، لأن طلب الشفعة على أساس ثمن معين لا يفيد بذاته استعداد الطالب للأخذ بثمن أعلى .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/٤/١٨)

٥٥٢٩ - إن ما يجب على الشفيع دفعه مقابل أخذه العين المبيعة بالشفعة (فيما عدا الملحقات القانونية) هو الثمن الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى ، قل هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقية وقت البيع أو زاد عليها . ويعتبر الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى إلى أن يثبت الشفيع صوريته . فإذا كان الحكم مفيدا ان المحكمة إنما اعتبرت فى تحديد الثمن الذى تمت به الصفقة بتقدير الخبير قيمة الأطيان المشفوع فيها وقت البيع وأقامت قضاءها على هذا الأساس وحده ، ولم يكن تحدثها عن شهادة الشهود الذين سمعتهم لتستخلص منها مقدار الثمن الحقيقى الذى حصل عليه الانفاق فعلا بل لتتخذ منها قرينة تؤيد بها تقدير الخبير الذى بنى على اعتبارات اقتصادية تتصل بالقيمة التى كانت تساويها الأطيان المشفوع فيها

وقت البيع ولا علاقة لها بالثمن الحقيقى الذى اتفق عليه ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٢/٢٩)

٥٥٣٠ - إذا كان ثمن العين المشفوع فيها محل نزاع بين الخصوم فى دعوى الشفعة مما حدا بمحكمة أول درجة إلى إحالة الدعوى على التحقيق للوصول إلى معرفة حقيقة الثمن وسمعت شهود الطرفين إثباتا ونفيا فى هذا الخصوص فإن الحكم المطعون فيه إذ خلا من بيان الدليل الذى استند اليه فى قضائه بالشفعة بالثمن الذى تمسك به الشفيع دون الثمن المسمى فى العقد يكون قد شابه قصور يبطله .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢)

٥٥٣١ - ان القانون لم يشترط لصحة طلب الشفعة أن يقوم الشفيع بدفع الثمن ولا إيداعه ، ولم يجعل من مسقطات الشفعة امتناع الشفيع عن الدفع أو الإيداع بعد تكليفه بذلك من المشترى .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١١/٢٩)

٥٥٣٢ - إن الشارع المصرى قد جرى فى قانون المرافعات وفى القانون المدنى على وصف العرض بأنه حقيقى كلما كان مراده العرض المبرىء للذمة المقرون بالشىء المعروض . وهذا يفيد بطريق مفهوم المخالفة أن الشارع نفسه إذ تحدث عن العرض بغير وصف كان مراده عرضا غير العرض المبرىء للذمة المقرون بالشىء المعروض . فاذا لوحظ أن قانون الشفعة إذ تحدث عن العرض فى المادة الرابعة عشرة منه قد تحدث عنه غير موصوف ، بل هو لم يتحدث عنه إلا كبيان من البيانات التى يجب أن يشملها إعلان اظهار الرغبة ، وأنه لا تلازم بين إيراد هذا البيان وبين أن يكون الاعلان المتضمن له مصحوبا بالمبلغ موضوع العرض ، ولوحظ أن الشفيع لا يصير مدينا بالثمن وملحقاته إلا بعد أن يثبت حقه فى الشفعة بالرضاء أو القضاء - إذا لوحظ كل ذلك علم أن إيجاب القانون على الشفيع أن يضمن الاعلان المظهر لرغبته فى الأخذ بالشفعة عرض الثمن وملحقاته لا يمكن أن يكون مرادا به حمله على أن يعرض العرض الحقيقى الذى لا يتطلبه القانون إلا فى سبيل براءة ذمة العارض .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/١/٣١)

٥٥٣٣ - إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن عرض الثمن عرضا حقيقيا وإيداعه غير لازمين فى حكم المادة الرابعة عشرة من قانون الشفعة . ومن ثم فامساك الشفيع عن عرض الثمن أو عن إيداعه لا يصلح وحده سببا للقضاء بعدم جدية دعواه .

فاذا قضت المحكمة بعدم جدية دعوى الشفعة اعتمادا منها على أن المشفوع منه بمجرد اعلانه برغبة الشفيع فى الأخذ بالشفعة قد أنذره بقبوله التخلى له عن العين المشفوعة وكلفه دفع الثمن والملحقات فلم يفعل متعللا بمختلف العلل ، وكان الثابت – على خلاف هذا الزعم – أن الانذار المعلن إلى الشفيع لم يتضمن تنازل المشفوع منه عن الصفقة وأنه يكون إذن قد كلف الشفيع بالعرض الحقيقى مع منازعته إياه فى طلب الشفعة ، فان هذا الحكم يكون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/١٢/٥)

٥٥٣٤ – إن القانون لم يشترط لصحة طلب الشفعة أن يقوم الشفيع بدفع أو إيداع الثمن المسمى فى العقد والملحقات التى يدعيها المشترى ، كما أنه لم يجعل من مسقطات الشفعة امتناع الشفيع عن الدفع أو الإيداع بعد تكليفه بذلك من المشترى . وليس من المعقول أن يحتم القانون شيئا من ذلك لأن فيه إرهاقا للشفيع بلا مقتض وإعانة المشترى على التحكم فى الشفيع . فمتى قام الشفيع بما يفرضه عليه القانون فى المواعيد التى عينها من إعلان الرغبة ورفع الدعوى ، ولم يكن قد صدر منه ما يصح اعتباره غير جاد فى طلبه بناء على مجرد امتناعه عن إجابة المشترى لما يفرضه عليه تحكما من تكاليف لم ينص عليها القانون ولا يلزم بها الشفيع إلا بحكم القضاء ولا يعتبر الشفيع متنازلا عن حقه فى الشفعة إلا إذا صدر منه ما يفيد أنه اعتبر المشترى مالكا نهائيا للمبيع . ولا يكفى فى ذلك أن يكون الشفيع وهو مستأجر للأرض المشفوع فيها قد اتفق مع البائع على فسخ إجارتها وتعهد له بتسليمها إلى المشترى ولم يبادر إلى طلبها بالشفعة قبل أن يتكبد المشترى مصاريف التسجيل وغيرها ، فإن القانون قد جعل للشفيع مدة خمسة عشر يوما لإبداء رغبته ، فمتى أبداها فى هذا الميعاد فلا يصح أن يؤاخذ بعدم إيدائها بعد العلم بالبيع مباشرة أو بعده بأيام قلائل .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٥/٢/١٥)

٥٥٣٥ – متى كان الحكم الصادر فى دعوى الشفعة قد قضى للشفيع بالشفعة مقابل دفعه الثمن للمشترى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق به فانه يكون قد دل بذلك على أنه جعل من هذا الدفع فى الميعاد المقرر فيه شرطا لاستحقاق العين المشفوع فيها بحيث إذا فوت الشفيع هذا الأجل دون أن يقوم بالدفع بطلت شفعته وذلك دون حاجة إلى حصول تنبيه عليه من المشترى بالدفع وسواء كان الحكم القاضى بتحديد الأجل ابتدائياً لم يستأنف فى الميعاد أم صادراً من محكمة استئنافية ولا يشترط

النص صراحة فى منطوق الحكم على سقوط الحق فى الشفعة جزاء على عدم دفع الثمن فى الميعاد ولا يترتب على إغفال ذلك عدم إعمال مقتضى الحكم .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/١/٢٤)

٥٥٣٦ - متى كان الحكم الابتدائى القاضى بالشفعة إذ قضى بها للشفيع مقابل أن يدفع الثمن للمشترى فى خلال مدة معينة من تاريخ النطق به ، فانه يكون - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد دل على أنه جعل من هذا الدفع فى الميعاد المحدد له شرطا لاستحقاق العين المشفوع فيها بحيث إذا فوت الشفيع هذا الأجل دون أن يقوم بوفاء ما فرض عليه بطلت شفعته وذلك دون حاجة إلى أن يقوم المشترى بالتنبيه عليه بالدفع ولا بإعلانه بالحكم القاضى بالشفعة ولا باتخاذ أى إجراء من إجراءات التنفيذ بالثمن ، ولا يشترط النص صراحة فى منطوق الحكم على سقوط الحق فى الشفعة جزاء على عدم دفع الثمن فى الميعاد المحدد ولا يترتب على إغفال ذلك عدم إعمال مقتضى الحكم .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/١١/١٣)

٥٥٣٧ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الشفيع فى الشفعة قد قرر أن قيامه بعرض الثمن لا جدوى فيه لأنه جاء بعد أوانه وهو الميعاد الذى حدده الحكم القاضى بالشفعة من تاريخ النطق به فان هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/١١/١٣)

٥٥٣٨ - إذا كانت الدعوى قد رفعت من المشترى بطلب القضاء بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لتأخره فى الوفاء بأداء الثمن فى الميعاد الذى حدده الحكم القاضى بالشفعة وقضت المحكمة بإجابة هذا الطلب ، فيكون النعى على الحكم بأنه خالف الطريق المقرر لتفسير الأحكام فى غير محله ، ذلك أن الدعوى بحالتها الآنف بيانها ليست دعوى تفسير لحكم الشفعة لغموض أو ابهام فيه ، وإنما هى دعوى بطلب الحكم بسقوط الحق فى الشفعة بناء على سبب لاحق للحكم القاضى بها وهو تأخر الشفيع فى الوفاء بالثمن مما لا يكون معه محل لسلوك طريق تفسير الأحكام .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/١١/١٣)

٥٥٣٩ - للبائع بمقتضى المادة ١٣ من قانون الشفعة ألا يقبل تأجيل الثمن للشفيع ، إلا أنه إذا كان البائع بعد أن طلب الى المحكمة الابتدائية تكليف الشفيع إيداع الثمن كله واجابته المحكمة الى هذا الطلب عاد فعدل عن طلبه مكتفيا بأن يكون الإيداع

بعد ثبوت حق الشفيع فى الشفعة فلا يكون للمحكمة ان تعتمد فى قضائها برفض الشفعة على عدم تنفيذ الشفيع قرارها القاضى بتكليفه إيداع الثمن .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١١/٢٩)

٥٥٤٠ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للشفيع بالشفعة قد قرر أن عرض الثمن عرضا حقيقيا وايداعه خزانة المحكمة ليس لازما لصحة الشفعة بل يكفى العرض البسيط للثمن الذى يراه الشفيع حقيقيا ولا محل للتمسك بالمادة ٩٤٢ من القانون المدنى الجديد إذ أن دعوى الشفعة قد رفعت قبل العمل بهذا القانون ولا أثر له على الماضى فان هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٤/١٠)

٥٥٤١ – اشتراط إيداع الثمن عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قبل رفع دعوى الشفعة على خلاف أحكام قانون الشفعة القديم ليس إلا مظهرا من مظاهر تقييد الشفعة للتوفيق بين رأى القائلين بالغاء هذا النظام ورأى القائلين بابقائه ، ولهذا يكون الإيداع فى حكم القانون المدنى الجديد شرطا لقبول الدعوى . وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت صحيحة وفقا لقانون الشفعة القديم فلا يسرى عليها نص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى الجديد سواء اعتبر هذا الشرط متعلقا بالاجراءات أو متصلا بموضوع الحق .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/١/٢٨)

٥٥٤٢ – أوجب القانون المدنى فى المادة ٩٤٢ فقرة ثانية للأخذ بالشفعة شرطين : الاول : أن يودع الشفيع فى خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة بخزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، والثانى : أن يتم هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فتفويت أحد الشرطين موجب لسقوط الحق فى الشفعة ويؤكد هذا المعنى العبارة الواردة فى آخر المادة ونصها (فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة) وعبارة (على الوجه المتقدم) إنما تشير إلى وجوب مراعاة أن يكون الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/١/٢٢)

٥٥٤٣ – إن كلا من رفع الدعوى وقيدها اجراء يختلف عن الآخر ومن ثم لايكون هناك مع وضوح نص المادة ٢/٩٤٢ مدنى مجال للخلط بين هذين الاجراءين ، ويكون القول بأن القانون إذ شرط فى المادة المشار اليها لقبول دعوى

الشفعة وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع خزانة المحكمة فى خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ إعلان الرغبة وقبل رفع الدعوى إنما قصد إلى أن يتم الإيداع فى الميعاد المذكور قبل قيدها وأنه لا عبرة بحصول الإيداع قبل رفعها هو قول غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/١/٢٢)

٥٥٤٤ - إن الشارع إذ وجب فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الشفعة ، خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، وإذ رتب على عدم إتمام الإيداع فى الميعاد المذكور على الوجه المتقدم سقوط حق الأخذ بالشفعة ، فقد دل بذلك على أن إيداع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد المذكور وعلى الوجه السابق بيانه هو شرط لقبول دعوى الشفعة ، فلا يملك البائع إعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون ، لأنه فضلا عن أن هذا الاعفاء مخالف لصريح النص ، فان الشرط المذكور لم يتقرر لمصلحة البائع وحده ، وانما وضع لمصلحة من يكون له الحق فى الثمن المودع كله أو بعضه عندما يثبت حق الشفعة بحكم نهائى ، سواء أكان صاحب هذا الحق هو المشترى الذى عجل كل الثمن أو بعضه للبائع أم هو البائع الذى لم يستوف الثمن كله أو بعضه . ولاتعارض بين اشتراط القانون هذا الإيداع لقبول دعوى الشفعة وبين ما نص عليه فى المادة ٩٤٥ من أنه لايحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح المشترى فى دفع الثمن إلا برضاء البائع ، ذلك أن هذا النص الاخير إنما ورد بصدد بيان آثار الشفعة أى بعد أن يثبت حق الشفيع فى الشفعة رضاء أو قضاء ويصبح الثمن من حق البائع وحده فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به الأجل الممنوح للمشترى ، ومن ثم لايجوز استنادا إلى هذا النص تخويل البائع حق الاعفاء من شرط أوجبه القانون لقبول دعوى الشفعة .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/١٢/٣١)

٥٥٤٥ - للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة إذا لم يقم بإيداع الثمن فى الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/١٢/٣١)

٥٥٤٦ - إذا كانت المحكمة قد رأت أنه من غير المستساغ أن يدفع الشفيع الثمن إلى المشترى فى الوقت الذى يتمسك فيه ببيع عقاره المشفوع به إلى هذا المشترى

فلا عليها إن هى أطرحت مادفع به المشترى من سقوط حق الشفيع فى الشفعة لتأخره فى الوفاء بالثمن .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

٥٥٤٧ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى الجديد توجب على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ورتبت على عدم اتمام الإيداع فى الميعاد المذكور وعلى الوجه المتقدم سقوط الحق فى الشفعة كان مفاد ذلك أن الإيداع الكامل وفى الميعاد المذكور أصبح شرطا أساسيا لقبول طلب الشفعة وإجراء جوهريا من إجراءاتها ولا تعتبر الدعوى قائمة فى نظر القانون إلا بتحقق حصوله . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الشفيع قد بادر برفع دعواه اعتمادا على علم تلقائى دون انتظار لإعلان إظهار الرغبة من جانب البائع أو المشترى وأودع ما ظنه الثمن الحقيقى ثم ظهر أنه على خلافه فانه يكون بذلك مجازفا وعليه خطره ويكون بهذا الإيداع الناقص قد عرض حقه فى الأخذ بالشفعة للسقوط .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/٢/١٠)

٥٥٤٨ - إذا كانت محكمة الموضوع قد أخذت الطاعنين (المشفوع ضدهما) - فى خصوص ثمن الصفقة المشفوع فيها بدليل صالح للأخذ به قانونا - وهو عقد البيع الابتدائى الموقع عليه منهما - ولم تعتد بما أبدياه من تعليل لرفع الثمن فى العقد النهائى لما ساقته فى هذا الخصوص من أسباب سائغة - فلا وجه للنعى على حكمها بأنها لم تحل الدعوى إلى التحقيق لتتحرى حقيقة الثمن - ذلك أن لها فى هذا الشأن سلطة تقدير إجابة هذا الطلب أو رفضه تبعا لما يتراءى لها من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/١/١٥ س ١٠ ص ٤٣)

٥٥٤٩ - إذا استعرضت محكمة الموضوع مستندات الخصوم وناقشت شهادة الشهود وساقت القرائن واستخلصت من كل ذلك استخلاصا سائغا له أصله الثابت فى أوراق الدعوى أن الثمن صورى وأن حقيقة الثمن هو كذا وليس أكثر من ذلك - كانت فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الأدلة مما تستقل به دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣٠٣)

٥٥٥٠ - إيداع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد القانونى وعلى الوجه المبين فى

المادة ٩٤٢ من القانون المدنى شرط لقبول دعوى الشفعة ولا يعفى من واجب إيداع الثمن كاملا أن يكون متفقا على تأجيل بعضه فى عقد البيع المحرر بين المشترى والبائع ولاتعارض بين اشتراط القانون هذا الإيداع لقبول دعوى الشفعة وبين ما نص عليه فى المادة ٩٤٥ مدنى من أنه لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشترى فى دفع الثمن إلا برضاء البائع ذلك أن البائع لا يملك إعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون ، كما أن هذا النص إنما ورد بصدد بيان آثار الشفعة أى بعد أن يثبت حق الشفيع فى الشفعة رضاء أو قضاء ويصبح الثمن من حق البائع وحده فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به الأجل الممنوح للمشترى .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٧ س ١٤ ص ١٠١١)

٥٥٥١ - لما كان هدف المشرع من شرط إيداع الثمن قبل رفع دعوى الشفعة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو ضمان الجدية فى طلب الشفعة ، دون تحديد فاصل زمنى معين بين الإيداع ورفع الدعوى . وإذ يتحقق هذا الهدف بأسبقية الإيداع أو القبلية على رفع الدعوى . فإن اشتراط حصول الإيداع فى اليوم السابق يعد قيدا آخرا لا يحتمله نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ١٥٣٠)
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢٢٧)

٥٥٥٢ - إذا كان طالب الشفعة لم يودع كل الثمن طبقا لما توجبه المادة ٩٤٢ من القانون المدنى بعد أن علم به علما يقينيا من عقد البيع الذى قدمته المشترية ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حقه فى الأخذ بالشفعة لعدم إيداعه كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع وذلك بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، لأنه إذا صح لطالب الشفعة ان يحتج بعدم علمه بحقيقة الثمن الذى حصل به البيع عند الإيداع ورفع دعوى الشفعة فانه لا يكون لهذا الاحتجاج وجه بعد تقديم عقد البيع من المشترية الثابت به الثمن الذى حصل به البيع ، كما لا يعفى طالب الشفعة من إيداع هذا الثمن كونه طعن عليه بالصورية لأنه فى هذه الحالة يكون مجازفا فيتحمل خطر هذه المجازفة إذا أخفق فى إثبات هذه الصورية .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١ س ٢٠ ص ٧٠٦)

٥٥٥٣ - إذ أوجب الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ اعلان الرغبة فى الشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به

البيع ، مع مراعاة ان يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، وإذ رتب على عدم اتمام الايداع فى الميعاد المذكور على الوجه المتقدم سقوط حق الأخذ بالشفعة ، فقد دل على ان ايداع كامل الثمن الحقيقى فى ذلك الميعاد هو شرط لقبول دعوى الشفعة فلا يملك البائع اعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون ، لأنه فضلا عن أن هذا الاعفاء مخالف لصريح النص ، فان الشرط المذكور لم يتقرر لمصلحة البائع وحده ، وانما وضع لمصلحة من يكون له الحق فى الثمن المودع كله أو بعضه عندما يثبت حق الشفعة بحكم نهائى ، سواء كان صاحب هذا الحق هو المشترى الذى عجل كل الثمن أو بعضه للبائع ، أم هو البائع الذى لم يستوف الثمن كله أو بعضه ولا تعارض بين اشتراط القانون هذا الايداع لقبول دعوى الشفعة وبين مانص عليه فى المادة ٢/٩٤٥ من القانون المدنى من انه لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشترى فى دفع الثمن الا برضاء البائع ، ذلك أن هذا النص الأخير انما ورد بصدد بيان أثار الشفعة ، أى بعد أن يثبت حق الشفيع فى الشفعة رضاء أو قضاء ، ويصبح الثمن من حق البائع وحده ، فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به الأجل الممنوح للمشترى ، ومن ثم لا يجوز استنادا الى هذا النص تخويل البائع حق الاعفاء من شرط أوجبه القانون لقبول دعوى الشفعة .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/١/٢٩ س ٢٧ ص ٣٤٧)

٥٥٥٤ -إذ كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى قد نصت على أنه «يجب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة» ، وكان ايداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة فى خلال الموعد الذى حددته المادة السالفة هو اجراء من اجراءات دعوى الشفعة فانه يتعين اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظر تلك الدعوى ، يؤكد ذلك أن المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع اليها دعوى الشفعة بأنها المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٢/٩٤٢ السابقة عليها المحكمة التى يجب ايداع الثمن الحقيقى بخزانتها اذ استخدام هذه العبارة فى النصين بمعنى اصطلاحى واحد يدل على وجوب ايداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة المختصة قانونا بنظر دعوى الشفعة والا سقط الحق فيها .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٧)
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ س ٢٨ ص ١٧٩٤)

٥٥٥٥ – المنازعة الموضوعية فى تقدير ثمن الأطيان المشفوع فيها ، لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٧٨/١/١٠ س ٢٩ ص ١١٥)

٥٥٥٦ – أوجب الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع – فى خلال الميعاد الذى حدده – خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، ورتب على عدم اتمام الايداع على هذا النحو سقوط حق الأخذ بالشفعة ، وقد دل بذلك على أن ايداع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد بالكيفية التى حددها – هو شرط أساسى لقبول دعوى الشفعة مما يخول المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة ان هو اخل بما أوجبه عليه الشارع فى خصوص ايداع الثمن .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ س ٢٩ ص ١٥٩٥)

٥٥٥٧ – أوجب الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع فى خلال الميعاد الذى حدده خزانة المحكمة الكائنة فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع – ورتب على عدم اتمام الايداع على هذا النحو سقوط حق الأخذ بالشفعة – وقد دل بذلك على أن يدفع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد بالكيفية التى حددها هو شرط أساس لقبول دعوى الشفعة مما يخول المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة إن هو أخل بما أوجبه عليه الشارع فى خصوص ايداع الثمن – ويجيز لمحكمة النقض أن تثير ذلك فى الطعن باعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام متى كانت واردة على مارفع عنه الطعن وكانت جميع العناصر التى تتيح الإلمام بها قد توافرت لدى محكمة الموضوع – ومن المقرر أن ايداع الثمن باعتباره اجراء من اجراءات دعوى الشفعة يتعين اتخاذه أمام المحكمة المختصة قانونا بنظرها وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة – وإذ كان المطعون ضده قد أودع الثمن خزانة المحكمة الجزئية دون المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها العقار المشفوع فيه والتى احيلت عليها الدعوى لنظرها باتفاق الخصوم باعتبارها المحكمة المختصة بنظرها – وقد دفع الطاعنان أمامها بسقوط حق المطعون ضده فى الأخذ بالشفعة لعدم ايداع الثمن خزينتها فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باحقيته فى أخذ العقار بالشفعة مقابل الثمن المودع خزانة المحكمة الجزئية يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ س ٢٩ ص ١٥٩٥)
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ س ٢٨ ص ١٧٩٤)

٥٥٥٨ – إذ أوجب المشرع فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع أن يودع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ورتب على عدم إتمام الأيداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة ، فقد دل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن ايداع كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع هو شرط لقبول دعوى الشفعة مما يخول محكمة الموضوع أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إن أخل به الشفيع ، ويجيز لمحكمة النقض أن تثير ذلك من تلقاء نفسها باعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام متى كانت واردة على ما رفع عنه الطعن وكانت جميع العناصر التى تتيح الإلمام بها قد توافرت لدى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/٣/١٣)
(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/٢/٢ س ٣٤ ص ٣٨٦)

٥٥٥٩ – إذ أوجب المشرع فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع ان يودع خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، ورتب على عدم اتمام الايداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة ، فقد دل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على ان ايداع كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع هو اجراء من اجراءات دعوى الشفعة يتعين اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظرها والا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤ س ٣٤ ص ١٨١٦)

٥٥٦٠ – المقرر ان جميع التصرفات القانونية التى يجوز للشخص ان يقوم بها قد يباشرها بنفسه أو من ينوب عنه قانونا سواء كانت هذه النيابة قانونية أو قضائية او اتفاقية ، وكانت النيابة الاتفاقية لايشترط لقيامها بحسب الأصل شكلا معينا ، ويجوز اثباتها بكافة الطرق الاثبات القانونية ولئن كان ايداع ثمن العقار المشفوع فى خزينة المحكمة وفى الموعد الذى حدده القانون من الاجراءات اللازمة لقبول دعوى الشفعة وإلا سقط الحق فى طلبها إلا انه اجراء سابق على رفعها ولا يعتبر من اجراءات الدعوى ذاتها التى تبدأ بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ومن ثم يكون الوفاء بهذا الالتزام الذى فرضه القانون جائزا من الوكيل ولو لم تكن وكالته رسمية ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ المحررات مادام

تفسيرها لها سائغا ولا تخرج عن حقيقة مدلولها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نيابة ابن المطعون ضده الثانى عن المطعون ضده الاول فى ايداع الثمن بما ورد بعبارات محضر الايداع من انه أودع المبلغ المودع لحسابهما معا وعلى ذمة دعوى الشفعة المزمع اقامتها منهما ، وكان هذا الاستدلال سائغا ، فان النعى عليه بسبب النعى يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ س ٣٥ ص ٢٨٤)

٥٥٦١ - أوجبت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية على الشفيع أن يودع خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، فان لم يتم الايداع على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة ، بما يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ايداع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة خلال الموعد المشار اليه هو اجراء من اجراءات دعوى الشفعة مما يتعين اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظر تلك الدعوى ، وشرط أساسى لقبول هذه الدعوى يتعلق بالنظام العام تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها فى أية مرحلة من مراحلها .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣)

٥٥٦٢ - تنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى على أن «وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان (اعلان الرغبة) يجب أن يودع خزنية المحكمة .. كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع» ، وهذا النص صريح فى أن ما يجب ايداعه هو كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، واستخلاص الثمن الحقيقى هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٧)

٥٥٦٢ مكرر - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن مفاد نص المادتين ٩٤٢ ، ٩٤٦ من القانون المدنى مجتمعين ، أنه يجب على الشفيع أن يودع خزانة المحكمة المختصة بنظر دعوى الشفعة كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط حقه فى الأخذ بالشفعة ، وأن عبارة كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع لاتتسع لأن يكون المستحق للمشترى مقابل البناء أو الغراس ، مما يجب على الشفيع ايداعه فى الثمن ، وكل ما يتولد للمشترى فى هذه الحالة هو حقه فى مطالبة الشفيع بمقابل البناء أو الغراس طبقا للقواعد المبينة بنص المادة ٩٤٦ المشار اليها سواء تم ذلك أثناء نظر دعوى الشفعة كطلب عارض منه أو رفعت به دعوى مستقلة . ويبنى على ذلك أن عدم ايداع الشفيع هذا المقابل لا يترتب عليه

سقوط حقه فى الأخذ بالشفعة إذ لو أراد المشرع أن ينسحب الجزاء المقرر بنص المادة ٩٤٢ سالفة البيان الى حالة التخلف عن ايداع مقابل البناء أو الغراس الذى يأتيه المشترى على الأرض المشفوع فيها ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة أو يضمن نص المادة ٩٤٦ الإحالة الى نص المادة ٩٤٢ الذى تضمن ذلك الجزاء ، ومن ثم فان القول بغير ذلك فيه إضافة لإجراء من إجراءات الشفعة لايتطلبه القانون وإعمال للجزاء فى غير النطاق الذى حدده .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

٥٥٦٣ - استخلاص الثمن الحقيقى من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة ...... ولما كانت محكمة الاستئناف قد عهدت إلى الخبير المنتدب لبحث النزاع بيان الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها ومدى مطابقتها للثمن المسمى بعقد البيع المسجل رقم ... فانتهى الخبير من بحثه إلى أن ثمنها الحقيقى يبلغ ٣٠٠٠ جنيه إستناداً لما هو ثابت بعقد البيع المسجل آنف البيان واشار فى تقريره إلى أن الطاعن ادعى بأن الثمن الحقيقى يبلغ ٤٨٦٨ر٧٥٠ جنيها حسبما اتفق الطرفان فى عقد البيع الابتدائى دون أن يقدم دليلا على ذلك سوى العقد المسجل ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدق على ما انتهى إليه الخبير فى تقريره بخصوص الثمن الحقيقى للأرض المشفوع فيها ، لما كان ذلك وكانت أوراق - الدعوى تدخلت مما يفيد صحة ما يدعيه الطاعن من تقديمه للمحكمة العقد الابتدائى لأرض النزاع استدلالا على أن ثمنها الحقيقى بما يزيد عن الثمن المثبت بالعقد المسجل ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه باسبابه سالفة البيان سائغا ويكفى لحمل ما خلص إليه من أن الثمن الحقيقى الذى حصل به بيع تلك الأرض هو ٣٠٠٠ جنيه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

٥٥٦٤ - ايداع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد وعلى الوجه المبين فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى هو شرط لقبول دعوى الشفعة فإن تخلف هذا الشرط فى الدعوى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٦ مدنى دمنهور الابتدائية لا يمنع الشفعاء من تداركه وإعلان رغبتهم فى أخذ أرض النزاع بالشفعة فى صحيفة الدعوى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٦٩ مدنى دمنهور الابتدائية التى رفعت رأسا على البائعين والمشترى مادامت إجراءات هذه الدعوى قد اتخذت فى وقت كان ميعاد إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لم يزل مفتوحا بسبب عدم توجيه الإنذار إلى الشفعاء بحصول البيع أصلاً طبقاً لما أوضحته المادة ٩٤١ سالفة الذكر وعدم تمام إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة فى

صحيفة الدعوى الأولى لجميع أطراف البيع لسلل لا يسأل عنه الطاعنون متى كان لم يوجه إليهم إنذار بالبيع يتضمن بياناً بموطن المطعون ضدها العاشرة التى لم يتم إعلانها من قبل بتلك الرغبة . وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فى قضائه حين اعتد فى طلب الشفعة بإجراءات الدعوى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٩ مدنى دمنهور الابتدائية ولم يقم اعتباراً للدعوى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٦٩ مما حجبه عن بحث حق الطاعنين فى الشفعة طبقا للإجراءات التى تمت فيها فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

ب - طريقة إثباته من الشفيع

٥٥٦٥ - إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع فيجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع والمشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣٠٣)

٥٥٦٦ - بحث توافر حسن النية لدى الشفيع وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه ، هو من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق فى تقديرها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ . س ٢٦ ص ١٥١٥)

٥٥٦٧ - متى كان الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه صوريا وأقل من الثمن الحقيقى ، فان للشفيع - باعتباره من الغير فى هذا العقد - إذا كان حسن النية أن يأخذ بالعقد الظاهر ، ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ س ٢٦ ص ١٥١٥)

٥٥٦٨ - بينت المادة ٩٤٦ من القانون المدنى ما يحق للمشترى اقتضاءه من الشفيع مقابل البناء أو الغراس الذى يجريه المشترى فى العقار المشفوع به والمادة ٩٤٢ من هذا القانون حددت ما يجب على الشفيع إيداعه بأنه «كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ورتبت على مخالفة ذلك سقوط حق الأخذ بالشفعة ، وعبارة «كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع» لاتتسع لأن يكون المستحق للمشترى مقابل البناء أو الغراس هو مما يجب على الشفيع إيداعه ، ومن ثم فان عدم إيداع الشفيع لهذا المقابل

لا ينبنى عليه سقوط حق الأخذ بالشفعة ، إذ القول بغير ذلك فيه إضافة لاجراء من إجراءات الشفعة لا يتطلبه القانون وإعمال للجزاء فى غير النطاق الذى حدده .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ ص ١٦٦٣)

٥٥٦٩ - الشفيع فى حالة عدم انذاره بالبيع ليس له من سبيل إلى معرفة الثمن الحقيقى الذى تم به البيع فيجوز له ايداع الثمن الذى يعتقد انه مقابل البيع على أن يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى فيصح الايداع .

(الطعنان رقما ٢٧٥ ، ٢٧٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ص ١٩٩٣)

٥٥٧٠ -إذ كان الشفيع - فى حالة عدم انذاره بالبيع - ليس له من سبيل الى معرفة الثمن الحقيقى الذى تم به هذا البيع ، فيجوز له ايداع الثمن الذى يعتقد انه مقابل البيع على ان يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى فيصح الايداع .

(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

جـ - جدية العقد وصورية الثمن

٥٥٧١ - إنه وإن كان يجوز للشفيع أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع والمشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة إلا أن ذلك لا يسلب القاضى سلطته فى إجابة هذا الطلب أو رفضه تبعا لما يتراءى له من عناصر الدعوى . فاذا توافر لديه الدليل على صحة الثمن المسمى فى العقد كان له رفض طلب الإحالة على التحقيق وإذن فمتى كانت الطاعنة إذ طلبت الإحالة على التحقيق لم تسند طلبها بقرينة تؤيد بها صورية الثمن المسمى فى العقد بل بالعكس قامت لدى المحكمة قرينة تؤيد صحته وهى شراء نفس الطاعنة أطيانا شائعة فى نفس الحوض فى تواريخ قريبة من تاريخ العقد سبب الشفعة بأثمان تزيد على الثمن المسمى فى العقد الأخير ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ رفضت بمالها من سلطة التقدير إحالة الدعوى على التحقيق بعد أن تبين لها صحة الثمن المسمى فى العقد من القرينة المشار إليها .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/٢٨)

٥٥٧٢ - إذا طلب شخص الحكم له بأحقيته فى أخذ أطيان بالشفعة بالثمن الحقيقى لها وقدره كذا ، مدعيا أن الثمن الوارد بالعقد صورى لايحتج به عليه وطالبا إثبات صحة الثمن بالبينة ، ودفع المشترى الدعوى بأن الثمن المذكور بالعقد حقيقى ، وأن الشفيع - مع علمه بالبيع وشروطه وثمنه - لم يرفع الدعوى فى الميعاد

القانونى ، ثم أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات ما ادعاه كل من الطرفين ثم حكمت للمدعى بالشفعة بالثمن الوارد بالعقد على اعتبار أنه لم يثبت لها من التحقيق أن هذا الثمن أكثر من الثمن الحقيقى ، فهذا الحكم لايعتبر أنه قد قضى للمدعى بما لم يطلبه ، ولو كان المدعى لم يطلب على سبيل الاحتياط الحكم بأحقيته فى أخذ الأطيان بأى ثمن آخر تثبت صحته ، فإن هذا الطلب يكون ملحوظا ومتعينا افتراضه لدخوله تحت عموم طلب المدعى الشفعة بالثمن الحق .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٦/٤/٢)

٥٥٧٣ - إذا كانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لاثبات صورية عقد شراء الطاعنين ، وكان الثابت أنها استخلصت من نتيجة هذا التحقيق ومن القرائن الأخرى التى استندت إليها أن هذا العقد جدى ولم تأخذ بالثمن الوارد به لما ثبت لها من أنه صورى فلا تناقض بين الأمرين .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣٠٣)

٥٥٧٤ - تضمن نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى شرطين أولهما : أن يودع الشفيع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة . والثانى : أن يكون هذا الإيداع سابقا على رفع الدعوى . وقد هدف المشرع من حصول هذا الإيداع قبل رفع الدعوى إلى ضمان الجدية فى طلب الشفعة ولم يحدد فاصلا زمنيا معينا بين الإيداع ورفع الدعوى فاشتراط حصول الإيداع فى اليوم السابق هو قيد آخر لا يحتمله النص ولا يتفق مع فكرة التيسير فى الميعاد التى أخذ بها الشارع . أما التحدى بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات فمردود بأن القانون قد شرط ميعادين أحدهما محدد بالأيام له بداية ونهاية والثانى غير محدد بالأيام وإنما بفاصل زمنى غير محدد وهو مجرد الأسبقية أو القبلية على رفع الدعوى مما لا محل معه لإعمال حكم تلك المادة .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٦١٩)

٥٥٧٥ - إذا كانت المادة ١٤ من قانون الشفعة القديم توجب على الشفيع إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة مشتملا على عرض الثمن والملحقات الواجب دفعها قانونا ، إلا أن الشارع فى القانون المدنى الجديد لم يأخذ بقاعدة عرض الثمن والملحقات وأوجبت المادة ٩٤٢ منه على الشفيع إيداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة وجعل الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة مما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون الجديد إغفال ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه اكتفاء منه

بتقييد حق الشفعة بإيداع الثمن الحقيقى فحسب ، مما يتعين معه إعمال هذا القيد فى أضيق الحدود بحيث لا ينسحب إلى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٢/٢١ س ١٤ ص ٢٧٨)

٥٥٧٦ - الثمن الذى توجب المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع إيداعه حتى لا يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة هو الثمن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى وانعقد به البيع ولا يكون هذا الثمن دائما هو الثمن المسمى فى العقد إذ يحتمل أن يكون هذا الثمن غير حقيقى بقصد تعجيز الشفيع عن الأخذ بالشفعة ، وللشفيع أن يطعن فى هذا الثمن بالصورية وبأنه يزيد على الثمن الحقيقى وعندئذ يقع عليه عبء إثبات هذه الصورية وله أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية كافة بحيث إن عجز عن إثباتها اعتبر أنه قد تخلف عن الإيداع المفروض عليه قانونا إن كان المبلغ الذى أودعه يقل عن الثمن المسمى فى العقد .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/٥ س ١٤ ص ١١٣١)

٥٥٧٧ - تنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى على أن «وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان (إعلان الرغبة) يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة» ، فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة . ولما كان هذا النص صريحا فى أن مايجب إيداعه هو كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، فإن اشتراط إيداع الثمن المسمى فى العقد ولو كان صوريا يعد قيدا لا يحتمله النص .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٣١/٤/١ س ٣١ ص ١٠٠٦)

٥٥٧٨ - يجب على الشفيع أن يودع كل الثمن المسمى بالإنذار بإعتباره - وعلى ما جرى به قضاء النقض - الثمن الحقيقى إلى أن تثبت صوريته أو الثمن الذى يدعى تحت مسئوليته أنه الثمن الحقيقى وأن يرفع دعوى الشفعة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة ، بحيث إذا سكت عن ذلك فلم يعلن عن رغبته أو لم يودع الثمن أو لم يرفع الدعوى فى الميعاد المحدد سقط حقه فى الأخذ بالشفعة .

(الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٩ س ٣٦ ص ١٧٠)

ثانيا - ملحقات الثمن

٥٥٧٩ - إذا لم يكن لثمن البيع ملحقات وقت التعاقد فلا يكلف الشفيع عرضها

فى إعلان رغبته فى الشفعة . وإذا كان المؤجل من الثمن قد خصص لوفاء الديون المسجلة على الأطيان محل الشفعة فلا محل كذلك لعرضه .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/٥/٢٢)

٥٥٨٠ - الشفيع غير ملزم بأن يؤدى للمشفوع منه ما دفعه من الأموال عن الأطيان المشفوع فيها ولا ما أنفقه عليها من مصاريف استغلالها مدة حيازته هو لها وانتفاعه بها .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٧)

٥٥٨١ - عرض ملحقات الثمن لا يكون واجبا على الشفيع إلا إذا كان عالما بوجودها وحقه فى الشفعة لا يسقط إلا باثبات هذا العلم وإغفاله ابداء الرغبة فى الالتزام بها . وإذن فمتى كان المشترى لم يقدم الى محكمة الموضوع ما يفيد أن الشفيع كان عالما بأن للثمن ملحقات قبل أن تثيرها محكمة أول درجة من تلقاء نفسها . وكان الشفيع بمجرد أن علم بأن للثمن ملحقات أبدى فى استئنافه استعداده لدفعها مع الثمن ، وكانت المحكمة فضلا عن ذلك قد استخلصت بأدلة مسوغة من العبارات التى أوردها الشفيع فى انذار الرغبة وفى صحيفة الدعوى أنها تفيد استعداده لدفع ما تكلفه المشترى من ثمن وملحقات ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم عرضه ملحقات الثمن لم يخالف القانون ، أما ما يعيبه المشترى على الحكم فيما قرره من أن المادة ٢١ من قانون الشفعة (القديم) لم تستوجب النص على الملحقات فى التكليف الرسمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر لاعتبارها جزءا من الثمن فانه تزيد لا يؤثر الخطأ فيه على سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٣/٢/١٩)

٥٥٨١ مكرر - عرض ملحقات الثمن لايكون واجبا على الشفيع إلا إذا كان عالما بوجودها ، فان حقه فى الشفعة لايسقط إلا باثبات هذا العلم وإغفاله إبداء الرغبة فى الالتزام بها .

(الطعن رقم ١١ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥٠/١١/٩)

٥٥٨٢ - إذا اختلف الشفيع والمشفوع منه فى مدلول العبارة التى أوردها الشفيع فى صحيفة دعواه خاصة بعرض الثمن والملحقات هل كانت تفيد عرض الثمن فقط أم تفيد عرضه مع الملحقات فرأت محكمة الموضوع أنها تفيد عرض الثمن والملحقات معا ، فان ما رأته من ذلك لايخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦/٥/١٤)

٥٥٨٣ - اذا كان الحكم قد قضى بملحقات الثمن دون أن يبين مقدارها وكان هذا المقدار كما هو ثابت من المستندات المقدمة فى الطعن محل نزاع بين الطرفين فإن إغفاله يكون قصورا مستوجبا نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥٠/٤/١٣)

٥٥٨٤ - متى كانت المحكمة إذ قضت بملحقات الثمن فى دعوى الشفعة لم تبين مقدارها ، وكان الثابت من المستندات المقدمة فى الطعن أنها موضع نزاع بين الخصوم مما كان يتعين معه تحديد مقدارها فى الحكم فان حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/٤/٢)

٥٥٨٥ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الشفيع - الطاعن - بالمبالغ التى دفعها المشترون - المطعون عليهم - إلى البنك المرتهن قبل إبرام عقد البيع الصادر اليهم من الراهنين رغم عدم ذكرها فى هذا العقد ، قد أسس قضاءه على أن هذه المبالغ دفعها المشترون على اعتبار أنها جزء من أصل ثمن الأطيان المشفوعة فيها ، وعلى أن أكثرها حصل دفعه فى فترة المفاوضات التى انتهت بالبيع . وكان الحكم الصادر بأحقية الطاعن فى الشفعة قد جاء فى أسبابه أن عقد شراء المطعون عليهم الاطيان المشفوعة فيها هو الذى حدد مركز البائع والمشترى إزاء الشفيع بصفة نهائية ، أما الأوراق الأخرى التى استند اليها المطعون عليهم ومنها وصولات دفع المبالغ موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا تدل على قيام بيع محدد لعلاقة الطرفين وإنما تفيد حصول مفاوضات انتهت بابرام ذلك العقد فهو الذى يتولد منه حق الشفعة . فانه لا تناقض بين الحكمين إذ ليس فى إلزام الطاعن بوصفه شفيعا بما دفعه المطعون عليهم من أصل الثمن الى البنك المرتهن فى فترة المفاوضات ما يخالف مقتضى العقد الذى حل فيه محلهم بحكم الشفعة لاسيما أن أمر المبالغ المتنازع عليها كان معروفا له قبل صدور حكم الشفعة ، فكان على بينة مما يجب عليه رده للمطعون عليهم وما يجب عليه دفعه من الثمن الى البنك فى حالة القضاء له بالشفعة . ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بقوة الأمر المقضى لحكم الشفعة يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥١/٢/٨)

٥٥٨٦ - متى كان الحكم قد قرر لأسبابه السائغة والتى تتفق مع شروط البيع أن الشفيع إذ لم يقم بإيداع الملحقات مع ثمن العقار المشفوع فيه لم يكن قد وصل إلى علمه شىء عن هذه الملحقات ولا عن مقدارها ، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون

صحيحا فى القانون ويكون للشفيع عذره فى عدم إيداع الملحقات مع الثمن .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س ٧ ص ٦٠٧)

٥٥٨٧ - التزام الشفيع بملحقات الثمن إنما يترتب على قيام المشترى بانفاقها ويبدأ واجب عرض الملحقات من وقت اتصال هذا الاتفاق بعلم الشفيع - طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الشفعة . فإذا كان الثابت أن المشترى ما كان على علم بهذه الملحقات وقت إنذار الشفعة فإنه يكفى أن يكون الشفيع قد أبدى استعداده بعريضة الدعوى الابتدائية لدفع الملحقات مع الثمن ولا يكون الحكم قد أخطأ فى القانون إذا قضى برفض الدفع ببطلان إنذار إبداء الرغبة لعدم إشتماله عرض الملحقات فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٠ س ٧ ص ١٠١٦)

٥٥٨٨ - إذا كان المشترى قد حدد أمام محكمة الموضوع ملحقات الثمن وبين تفاصيلها فإن الحكم اذا قضى بأحقية الشفيع فى أخذ الأطيان موضوع الشفعة مع ما يتبعها من الحقوق مقابل دفع ثمن معين والملحقات دون أن يبين هذه الملحقات ولا قيمتها هذا الحكم يكون قد جاء قاصر البيان فيما يتعلق بهذه الملحقات .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٠ س ٧ ص ١٠١٦)

٥٥٨٩ - المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع إيداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة بما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون القائم - خلافا لقانون الشفعة القديم - إغفال ملحقات الثمن مما يجب إيداعه ، إكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بايداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه إعمال هذا القيد فى أضيق الحدود دون أن ينسحب إلى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س ٣١ ص ١٦٥٧)

٥٥٩٠ - لا على الحكم المطعون فيه إن اكتفى - عند الرد على الدفع بعدم إيداع الشفيع لملحقات الثمن - بالقول بأن الشفيع قد أودع كامل الثمن ولم يتعرض للملحقات إذ جرى قضاء هذه المحكمة بعد العمل بالقانون المدنى الحالى على تقرير أن الشارع قد تعمد إغفال ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه اكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بإيداع الثمن الحقيقى فحسب مما يجب معه إعمال هذا القيد فى أضيق الحدود فلا ينسحب إلى الملحقات التى لم يرد بها تكليف فى القانون .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ص ٩٣٢)

٥٥٩١ - المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع إيداع كامل الثمن الذى حصل به مبيع ضماناً لجدية طلب الشفعة ، وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة ، وأغفلت ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه إكتفاء بإيداع الثمن الحقيقى فحسب ، ولم يرد تكليف فى القانون ببيان المصروفات الرسمية بإعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٤ س ٣٢ ص ١٩٨٩)

٥٥٩٢ - ولئن كان المشرع لم يلزم الشفيع سوى بإيداع الثمن الحقيقى فحسب وأغفل ملحقات الثمن فيما يجب إيداعه بما ينبنى عليه عدم سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة فى حالة عدم إيداع الملحقات إلا أن دعوى الشفعة تتسع مع هذا لبحث النزاع الذى يقوم بين طرفى الخصومة حول الزام الشفيع بأداء ملحقات الثمن من مصروفات رسمية وغير رسمية بحيث يتعين على المحكمة أن تفصل فى هذه المنازعة سواء أثيرت من جانب الشفيع أو المشترى مادامت مطروحة عليها - لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن الشفعاء المطعون ضدهم طلبوا الحكم بأحقيتهم فى أخذ العقار بالشفعة مقابل الثمن والمصاريف والملحقات ، وأن الخصوم تجادلوا أمام محكمة الدرجة الأولى دفعاً ورداً فى شأن قيمة هذه الملحقات ووجه الشفعاء للطاعنين اليمين الحاسمة فى شأن قيمة السمسرة ومصاريف المهندس الذى عاين العقار - كما استمرت المجادلة بين الخصوم فى ذلك الشأن أمام محكمة الاستئناف بما مؤداه أن النزاع بشأن قيمة الملحقات التى يلزم الشفعاء بدفعها للطاعنين كان مطروحاً مع طلب الشفعة أمام محكمة الموضوع ومن ثم فهى تلتزم بالفصل فيه باعتبار أن الخصومة حق مشترك بين طرفيها وقد طرح كل منهما أمر هذه الملحقات فى دفاعه وطلباته الموضوعية فى الدعوى بما ينتفى معه وجه القول بوجوب المطالبة بها إستقلالا بطلب عارض رغم كونها مطروحة فعلا من جانب الطرفين وتناضلهم فيها طلباً ودفاعاً - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه عللى أن الشفيع لا يلزم بإيداع ملحقات الثمن بخزينة المحكمة وأن الطاعنين وشأنهم فى المطالبة بها بدعوى مستقلة بعد أن تقاعسوا عن اتخاذ الإجراء المناسب للمطالبة بها فى دعوى الشفعة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٩ س ٣٦ ص ٥٦٥)

٥٥٩٣ - المقصود من بيان الثمن والمصروفات الرسمية هو بيان الثمن الذى تم به البيع والمصروفات التى أنفقت فى التسجيل .

(الطعنان رقما ١٢٥٢ ، ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

الفــرع الخامس

اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع

٥٥٩٤ - إذا كان الثابت أن هناك عقداً ظاهراً يقول طالب الشفعة إنه هو الذى علم به وحده وبنى عليه طلبه الأخذ بالشفعة وهو العقد النهائى المسجل ، وآخر يقول إنه كان مستتراً عنه وقت الطلب ، وهو العقد الابتدائى الذى قدمه المشترى أثناء سير الدعوى واعتمده الحكم وكان العقدان مختلفين فى بيان ثمن الصفقة إذ هو فى العقد الابتدائى أكثر منه فى العقد المسجل ، والشفيع يتمسك بما جاء من الثمن فى العقد الأخير حتى ولو كان صوريا ، فإنه إذ كان الشفيع ، بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة ، من طبقة الغير بالنسبة إلى ورقة الضد المحررة بين البائع والمشترى ، وإذ كانت ورقة الضد لايحتج بها إلا بين المتعاقدين وخلفهم العام أما غيرهم من ذوى الحقوق الذين لم يعلموا بها وقت أن نشأت حقوقهم فلهم أن يتمسكوا بالعقد الظاهر ، سواء أكانت ورقة الضد ثابتة التاريخ أم غير ثابتة مادامت لم تسجل ، كان الاحتجاج على الشفيع بعقد البيع الابتدائى الذى هو ورقة ضد العقد المسجل غير جائز قانونا . وإذا خالف الحكم هذه القاعدة دون أن ينكر شيئاً عن علم الشفيع أو عدم علمه بحقيقة الثمن حين طلب الشفعة فإنه يكون متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٩/٤/١٤)

٥٥٩٥ - إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من طبقة الغير بالنسبة الى الطرفين المتعاقدين البائع والمشترى . فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ومن ثم لايجوز أن يحاج بالعقد المستور إلا إذا كان هذا العقد مسجلا أو كان هو عالما بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف مقتضى هذه القاعدة وقضى بعدم جواز أخذ العقارات المبيعة بالشفعة تأسيسا على أن عقد البيع ليس فى حقيقته إلا عقداً ساترا لهبة فلا تجوز فيه الشفعة ، وكان هذا الخطأ قد صرف المحكمة عن بحث ما دفع به المطعون عليهما دعوى الطاعنين من أن حقهما فى الشفعة قد سقط لمضى المدة القانونية من تاريخ العلم بالبيع ، لما كان ذلك ، كان الحكم متعين النقض .

(الطعنان رقما ١٧٢ و ١٧٩ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٥/١٥)

٥٥٩٦ - الشفيع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بحكم أنه صاحب حق

فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ومن ثم لا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالشفعة مقابل الثمن الوارد بالعقد المسجل الصادر من الشركة البائعة الى الطاعنين قد نفى بأدلة مسوغة علم المطعون عليها الأولى بأن الثمن الحقيقى يختلف عن الثمن الوارد بالعقد ، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/١/٢٩)

٥٥٩٧ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ، فلا يحتج عليه بغير العقد الظاهر . وإذن فمتى كانت الأطيان المشفوع فيها مملوكة لمصلحة الاملاك الأميرية وأن لمالكيها الأصليين حق استردادها بحكم القانون فى خلال فترة معينة ثم تنازلا عن هذا الحق الى المشترى الذى تعاقد مع مصلحة الأملاك ولم يشر فى هذا العقد إلا لإقرارى تنازل صاحبى حق الاسترداد ولم يرد فيه ذكر للعقد الذى سبق إبرامه بين المتنازلين وبين المشترى والذى يتضمن أن مصلحة الأملاك تحرر عقدا لأحد المتنازلين وهذا يحرر بدوره عقدا للمشترى ، وكان هذا المشترى لم يتمسك فى دفاعه فى أية مرحلة من مراحل التقاضى بأن الشفيع كان يعلم بالعقد المستتر حتى كان يصح الاحتجاج عليه بما ورد فيه ، فان النعى على الحكم بأنه مسخ نصوص العقد المستتر ، أو أنه لم يلتزم نصوصه ، أو أخطأ فى تكييفه ، أو أنه لم يبت فى صوريته ، كل هذا النعى يكون غير منتج إذ الشفيع لا يمكن أن يُحاج به مادام البيع الذى صدر من مصلحة الأملاك بوصفها بائعة الى المشترى هو الذى تقام على أساسه دعوى الشفعة .

(الطعنان رقما ١٤٦ و ١٤٧ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/٣/٢٥)

٥٥٩٨ - الشفيع - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ، فلا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر فمتى كان عقد البيع قد أشهر ، فلا جناح على الشفيع إن هو رفع دعواه بالشفعة على البائع الظاهر فيه .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ١٥٣٠)

٥٥٩٩ - الشفعاء يعتبرون من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع المبرم بين الطاعنين - المشترين - وبين المطعون عليهما التاسع والعاشر - البائعين - فيجوز لهم اثبات صورية ذلك العقد بجميع الطرق ومن بينها البينة والقرائن أخذا بأن

الصورية بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية ، لا تصرفا قانونيا وذلك سواء وصف ذلك العقد بأنه بيع أو هبة مستترة في صورة عقد بيع .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ س ٢١ ص ٦١٨)

٥٦٠٠ - الشفيع - بحكم كونه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعة - يعتبر من الغير بالنسبة لطرفي البيع سبب الشفعة ، ولا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ س ٢٦ ص ١٥١٥)
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ س ٣٠ ص ٢٦١)

٥٦٠١ - المقرر في قضاء النقض أن الشفيع بحكم أنه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعة من طبقة الغير بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين - البائع والمشترى - فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ، وله أن يتمسك بأن العقد الظاهر يتضمن واقعة صورية كتقديم تاريخه إلا أنه يقع عليه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات على أساس أن هذه الواقعة تعد بمثابة واقعة مادية بالنسبة له .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩ س ٣٤ ص ١٣٢٢)

٥٦٠٢ - الشفيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعة فلا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر دون المستتر بشرط ان يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر وقت اظهار رغبته في الأخذ بالشفعة مما يترتب عليه جواز طلب الشفعة في عقد الهبة المستترة في صورة بيع ما لم يثبت علم الشفيع بالهبة المستترة وقت اظهار رغبته ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع علم الشفيعين بأن عقد البيع سبب طلب الأخذ بالشفعة يسترهبه ، فلا على محكمة الموضوع إن هي لم تجب طلب الطاعن احالة الدعوى الى خبير او الى التحقيق لاثبات العقد المستتر الذى ادعاه وأيا كان وجه الرأى في السبب الذى بررت به رفضها لهذا الطلب مادامت النتيجة التى انتهت اليها بالاعتداد بالعقد الظاهر في شأن طلب الأخذ بالشفعة تتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ س ٣٥ ص ٢٨٤)

٥٦٠٣ - الشفيع - بحكم كونه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعة - يعتبر من الغير بالنسبة لطرفي البيع سبب الشفعة ولا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية ، فالثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه إذا كان صوريا وأقل من الثمن الحقيقي فان للشفيع باعتباره من الغير في هذا العقد أن يأخذ بالعقد الظاهر طالما كان حسن النية ولايلتزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه ، وبحث توافر حسن النية لدى الشفيع

وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه هو من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق فى تقديرها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٩ س ٣٥ ص ١٢٣٥)

٥٦٠٤ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان للشفيع باعتباره من الغير الأخذ بالعقد الظاهر حتى لو كان فى حقيقته عقدا صوريا بين عاقديه ودون اعتداد قبله بالعقد الحقيقى المستتر إلا ان يكون سىء النية أى يعلم بصورية العقد الظاهر وحقيقة العقد المستتر وعلى من يدعى سوء نية الشفيع اثبات ذلك ، ومن ثم فان عبء الاثبات يقع فى هذه الحالة على عاتق المشفوع ضده بحيث إذا أفلح فى ذلك اعتد قبل الشفيع بالعقد المستتر اما اذا اخفق ظلت الحجية للعقد - الظاهر .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

الفرع السادس
الحكم فى دعوى الشفعة وآثاره

(أ) فى حالة الحكم بالشفعة :

٥٦٠٥ - استقر قضاء محكمة النقض فى ظل أحكام دكريتو ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ بقانون الشفعة على أن ملكية الشفيع للعين المشفوع فيها لا تنشأ إلا برضاء المشترى بالشفعة أو بالحكم الصادر بها وأن هذه الملكية لا يرتد أثرها إلى تاريخ البيع الحاصل للمشترى ولا إلى تاريخ المطالبة بالشفعة ولم يعدل القانون المدنى الجديد شيئا من أحكام ذلك الدكريتو فى هذا الخصوص فجاء نص المادة ٩٤٤ مطابقا لنص المادة ١٨ من الدكريتو من أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وانتهى المشرع إلى ترك الأمر فى تحديد ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل إصدار القانون المدنى الجديد - وعلى ذلك فلا تنتقل الملكية للشفيع فى ظل القانون المدنى الحالى إلا من تاريخ الحكم بالشفعة .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٩٨)

٥٦٠٦ - تنص المادة ١٨ من قانون الشفعة التى تحكم واقعة الدعوى - على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وأن على المحكمة أن تقوم بتسجيله من تلقاء نفسها ومؤدى ذلك أن الشفيع يمتلك المبيع من وقت الحكم له بالشفعة كما أنه يحل قانونا محل المشترى فى كافة ماله من حقوق وما عليه من التزامات ، ولما كان من أهم التزامات البائع ضمان انتقال ملكية المبيع إلى المشترى

فإنه لايجوز له طلب تثبيت ملكيته إلى العقار المبيع فى مواجهة المشترى لمجرد أن الأخير لم يسجل عقد شرائه .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/١٨ س ٩ ص ٧٧٦)

٥٦٠٧ - مقتضى نص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم الصادر به دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ أن العين المشفوع فيها تصير إلى ملك الشفيع بالحكم النهائى القاضى بالشفعة إذ هو سند تملكه المنشىء لهذا الحق ، ومن ثم يكون ريع هذه العين من حق الشفيع من هذا التاريخ إن كانت مما يغل ثمرات وتنقطع صلة المشترى بها ولا يكون له ثمة حق عليها وتنحصر حقوقه قبل الشفيع فى الثمن والتضمينات - ولا يغير من ذلك عدم قيام الشفيع بأداء الثمن ذلك أنه إذا لم يحدد الحكم القاضى بالشفعة ميعادا معينا لهذا الأداء فإن حكم الشفعة يستمر حافظا قوته فى مصلحة الشفيع حتى يصدر حكم بإلغائه لعدم دفع الثمن أو حتى يسقط بمضى المدة فى حالة عدم تنفيذه .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٢٩٠)

٥٦٠٨ مكرر - عندما نظم المشرع أحكام الشفعة فى التقنين المدنى الجديد انتهى إلى ترك الأمر فى تحديد تاريخ بدء ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع فجاء نص المادة ٩٤٤ منه مطابقا فى هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم - التى كانت تنص على أن «الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع» - ومؤدى هذا ألا يصير المشفوع الى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم . أما ما أورده القانون فى المادة ٢/٩٤٢ من إلزام الشفيع بإيداع الثمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة - فلم يقصد به تغيير الوضع وهو لا ينم عن رغبة المشرع فى العدول إلى رأى القائلين بارتداد ملكية الشفيع إلى وقت إتمام اجراءات المطالبة بالشفعة - وإنما كان ذلك تمشيا مع اتجاهه فى التضييق من حق الشفعة وضمانا لجدية طلبها - وطالما أن حق الشفيع فى العين المشفوع فيها لايستقر إلا بصدور الحكم له بالشفعة فلا محل للقول باستحقاق الريع ابتداء من تاريخ إيداع الثمن .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/٥/١٤ س ١٠ ص ٤٢٦)

٥٦٠٨ مكرر أ - النص فى المادة ٩٤٥ من القانون المدنى الجديد على حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته بالنسبة إلى البائع هو نص لم يستحدث حكما جديدا بل هو مماثل لنص المادة ١٣ من قانون الشفعة القديم - وهو لا يفيد اعتبار الشفيع الذى حكم له بطلبه حالا محل المشترى فى الريع منذ قيام الطلب -

إذ اعتباره كذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لايجوز إلا على تقدير أثر رجعي لحلوله محل المشترى الأمر الذى يتنافى مع ماهو مقرر من أن حكم الشفعة منشىء لامقرر لحق الشفيع مما يمتنع معه القول بحلوله محل المشترى قبل الحكم نهائيا بالشفعة - وإذ كان من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى - المشفوع منه - فإن ثمرته تكون له من تاريخ إبرام البيع ما لم يوجد اتفاق مخالف - ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى تقرير حق المشترين فى ريع العين المشفوعة من تاريخ تنازل البائعين لهم عن عقد إيجارها حتى صدور حكم نهائى بالشفعة لصالح الشفيع فإنه لايكون قد أخطأ تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٩/٥/١٤ س ١٠ ص ٤٢٦)

٥٦٠٩ - لما كان الحكم بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن ، وكانت الدعوى بطلب سقوط حكم الشفعة هى فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك ، فإن قيمتها تقدر بالثمن المقدر بالسند - وهو حكم الشفعة - عملا بالمادة ٣٧ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ س ١٢ ص ٢٧٦)

٥٦١٠ - نقض الحكم القاضى بالشفعة يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويقتضى ذلك سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه وبطلان كل ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذا له وبالتالى يتعين رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له ، ولا يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار ، ويجب رد هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار ، لأن هذا الإعلان لتضمنه معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه - سند حيازة الحائز - ولاحتوائه على بيان عيوب هذا السند ، يكون هذا الإعلان مثل ما رتبه القانون فى المادة ٢/٩٦٦ من القانون المدنى على إعلان صحيفة الدعوى من أثر فى زوال حسن نية الحائز .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س ١٥ ص ٥١٦)

٥٦١١ - العين المشفوعة لا تصير إلى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى له بالشفعة مما يستتبع ألا يكون للشفيع حق فى ريع هذه العين إلا ابتداء من تاريخ هذا الحكم .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س ١٥ ص ٥١٦)

٥٦١٢ –الحكم النهائى القاضى بالشفعة يعتبر سندا لملكية المحكوم له للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن المبين فى الحكم فاذا كان هذا الحكم لم يحدد ميعادا لدفع هذا الثمن ورفعت علي المحكوم له بالشفعة دعوى بطلب سقوط حكم الشفعة لتخلفه عن دفع الثمن فان هذه الدعوى هى فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك وللمحكوم له بالشفعة أن يتوقى الفسخ بدفع الثمن المحدد فى حكم الشفعة إلى وقت صدور الحكم النهائى فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٣٤)

٥٦١٣ –الشفعة رخصة تجيز تمليك العقار المبيع كله أو بعضه ولو جبرا على المشترى والبائع بما قام عليه من الثمن والمؤن ، والحكم الذى يصدر نهائيا بثبوتها يعتبر سندا لملكية الشفيع يقوم مقام عقد البيع الذى يترتب عليه أن يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته . لما كان ذلك فانه يجب على الحكم بهذه المثابة أن يعنى بتحديد الثمن الذى يلتزم الشفيع بدفعه مقابل تملكه العقار ، سواء للبائع اذا لم يكن قد قبضه أو للمشترى اذا كان قد أداه .

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ س ٢١ ص ٤٧٠)

٥٦١٤ –من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أنه يترتب على نقض الحكم القاضى بالشفعة اعتباره كأن لم يكن ، واعادة القضية والخصوم الى ما كانت عليه ، وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه وبطلان كل ما اتخذ من أعمال واجراءات تنفيذا له ، وبالتالى يتعين رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له ، وليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقد وثمار العقار ، وتجب هذه الثمار من يوم اعلان تقرير الطعن بالنقض الى حائز العقار ، لأن هذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه – سند حيازة الحائز – ولاحتوائه على بيان عيوب هذا السند ويكون لهذا الاعلان ذات الأثر المترتب على اعلان صحيفة الدعوى فى زوال حسن نية الحائز .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ س ٢٣ ص ١١٠٩)

٥٦١٥ – إذا كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع ايداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة ، وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة مما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون الجديد – خلافا لقانون الشفعة القديم – اغفال ملحقات الثمن فيما يجب ايداعه ، اكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بايداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه إعمال هذا القيد فى أضيق

الحدود ، دون أن ينسحب الى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون ، فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد على ما يثيره الطاعنان بسبب النعى - من سقوط حق المطعون عليه الأول فى الأخذ بالشفعة لعدم اشتمال صحيفة الدعوى على استعداده لدفع الملحقات - لا يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٤ س ٢٥ ص ٥٠٢)

٥٦١٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لئن كان حق الشفيع فى طلب الأخذ بالشفعة انما ينشأ بالبيع من قيام المسوغ إلا ان العين المشفوعة لاتصير على ملك الشفيع - فى غير حالة التراضى - إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة - إذ ان المشرع عندما نظم أحكام الشفعة فى التقنين المدنى الحالى انتهى الى ترك الأمر فى تحديد بدء تاريخ ملكية الشفيع الى ما كان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع فجاء نص المادة ٩٤٤ منه مطابقا فى هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم ، وهو إذ كان ينص فى هذه المادة على ان حكم الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع انما اراد بالسند السبب القانونى المنشىء لحق الملكية لادليل الملكية أوحجتها . ومقتضى هذا النظر ولازمه ان العقار المشفوع فيه لا يصير الى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم اما قبله فلا ، لأن المسبب لايوجد قبل سببه ولأن ماجعله المشرع من الأحكام منشأ للحقوق لا ينسحب على الماضى . ولا يفيد ان لحكم الشفعة أثرا رجعيا ما جاء فى المادة ٩٤٦ من القانون المدنى من ان للمشترى الحق فى البناء والغراس فى العين المشفوعة ، ولا ماجاء فى المادة ٩٤٧ من انه لايسرى فى حق الشفيع اى رهن رسمى أو اى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا اى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده اذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة ، لأن المشرع انما اخذ احكام هاتين المادتين جملة من فقه الحنفية وهى مخرجة فيه ، لاعلى فكرة الأثر الرجعى ، بل على فكرة العدل والبعد عن الجور والتوفيق بالقدر المستطاع بين ما تعارض من مصلحتى المشترى والشفيع ، وكذلك لايتعارض القول بتملك الشفيع من وقت الحكم بالشفعة مع ما نص عليه فى المادة ٩٤٥ / ١ من حلول الشفيع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته بالنسبة الى البائع ولا مع مانص عليه فى فقرتها الثالثة من ان الشفيع ليس له فى حالة استحقاق العقار للغير بعد اخذه بالشفعة ان يرجع إلا على البائع - فان هذا لايدل على ان الشفيع يحل محل المشترى من وقت طلب الشفعة .

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ ص ٢٣٤)

٥٦١٧ -جرى نص المادة ١/٩٤٥ من القانون المدنى على أن يحل الشفيع

محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته ولذا يضحى المشترى بعد القضاء بالشفعة كما لو لم يشتر من قبل ، وإذ كان النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن على أن «يعد فى حكم المستأجر ... مالك العقار المنزوع ملكيته بالنسبة إلى ما يشغله من هذا العقار ....» هو إستثناء خرج به المشرع على الأصل العام فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، ومن ثم فلا يسرى حكمه على المشفوع منه .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٧ س ٣٦ ص ٣٥٨)

٥٦١٨ - مناط الحكم بالشفعة فى جميع الأحوال الا يقوم مانع من موانعها او تخلف شرط من شروطها ، او بتحقق سبب من اسباب سقوطها ، واذ كان من أسباب سقوط الحق فى الشفعة ان يبيع الشفيع العقار المشفوع به قبل صدور الحكم النهائى بثبوت حقه فيها ، ولا يغير من ذلك ان يكون البيع بعقد ابتدائى لم يسجل ، لأن هذا البيع يلزم البائع بنقل ملكية المبيع للمشترى وتسليمه له وعدم التعرض له فى الانتفاع به ، وهو ما يتضمن بالضرورة نزول البائع عن حقه فى الشفعة به لزوال مصلحته فى دفع ضرر البيع المشفوع فيه ، وكان من اسباب سقوط الحق فى الشفعة كذلك ان يتنزل الشفيع عن حقه فيها ولو قبل البيع ، وكان البيع ملك الغير ينقلب صحيحا اذا لم يستعمل المشترى حقه فى ابطاله ، وآلت ملكية المبيع الي البائع . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بوفاة مورثه الطاعنين آلت اليهم ملكية حصتها التى سبق ان باعوها بالعقد المؤرخ ١٩٧٠/٥/٢٨ وأن المشترى لم يستعمل حقه فى ابطاله فان هذا العقد يكون قد انقلب بذلك صحيحا وسقط به حقهم فى الشفعة فى الوقت ذاته .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

٥٦١٩ - البين أن الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده الأول فى الشفعة معتمدا فى قضائه على ما ثبت لديه من أنه شريك على الشيوع مع البائعة للقدر المشفوع فيه ، ورفض ما تمسك به الطاعن من أنه يشارك المطعون ضده الأول فى الملكية الشائعة للأرض التى يقع فيها هذا القدر تعلقا بما أسبغه عليه الخبير خطأً من وصف الشريك المشتاع فى هذه الأرض إستناداً لشرائه القدر المذكور بموجب العقد محل الشفعة ، وهذا النظر من الحكم سديد ذلك بأنه متى كان عقد البيع ذاته هو الذى يتولد منه حق الشفيع فى طلب الشفعة بمجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة ، فلا يجوز للمشترى أن يتحدى بنفس العقد سندا لملكيته لهذه العين فى مواجهة الشفيع ولو سجل .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

٥٦٢٠ –إذ كان الشارع قد استن أحكام الشفعة استمداداً من مبادىء الشريعة الاسلامية لاعتبارات اجتماعية واقتصادية تقوم عليها مصلحة الجماعة ، فجعل البيع سبباً للشفعة ، وجعل حق الشفيع فيها متولدا من العقد ذاته بمجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة ، وكفل قيام هذا الحق دائماً للشفيع فى مواجهة البائع والمشترى على السواء ، ما لم يتم إنذاره رسميا أو يسجل عقد البيع ويسقط الشفيع حقه فى الشفعة فإذا ما تمسك الأخير بهذا الحق وسلك فى سبيله طريق الدعوى التى يرفعها على كل من البائع والمشترى توصلاً إلى ثبوته حتى إذا ما صدر له حكم نهائى بذلك يعتبر سنداً لملكيته العقار المشفوع فيه فإنه يحل بموجبه محل المشترى فى جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن البيع فتخلص له ملكية العقار المبيع فى مقابل للثمن الحقيقى الذى أوجب عليه المشرع ايداعه خزانة المحكمة طبقا للمادة ٩٤٢ من القانون المدنى ضماناً لحق المشترى فيسترده الأخير إذا كان قد وفاه . لما كان ذلك ، وكان حق الشفعة بهذه المثابة لا يُعد تعرضا موجباً لضمان الاستحقاق ، فمَن ثم فإن استعمال الشفيع حقه فى الشفعة وصدور حكم نهائى بأحقيته للعقار المبيع لا يرتب مسئولية البائع قبل المشترى لتعويضه عما حاق به من ضرر بسبب استحقاق العقار للشفيع .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)

٥٦٢١ – إذ كان الثابت أن طلب الشقيقين أخذ عقار النزاع بالشفعة فى الدعوى رقم .... لسنة ٢١٩٧٨ مدنى الفيوم قد تحدد بعقد البيع الصادر من المالكة الأصلية للعقار إلى الطاعن وليس بعقد البيع الثانى المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٧ الصادر من الأخير الى المطعون ضدهما فإنهما يكونان خارجين عن الخصومة فى دعوى الشفعة ولا يعتبران طرفاً فيها فلا تنصرف إليهما آثار الحكم النهائى الصادر فيها بثبوت الشفعة فيما ترتبه من حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته بما فيها التزامه بدفع ثمن العقار المشفوع فيه الى البائع إذا لم يكن قد قبضة أو إلى المشترى إذا كان قد أداه ، إذ المقصود بهذه الآثار هو عقد البيع الأول الذى باعت بموجبه المالكة العقار إلى الطاعن واستند اليه الشفيعان فى حق الشفعة وصدر الحكم النهائى لهما بذلك فى دعوى الشفعة على أساسه . لذا فغير صحيح فى القانون قول الطاعن بحلول المطعون ضدهما محله فى اقتضاء الثمن الذى أودعه الشفيعان خزانة المحكمة على ذمة دعوى الشفعة ، لما كان ذلك ، وكان يترتب على الحكم النهائى الصادر فى دعوى الشفعة والذى يعتبر سنداً لملكية الشفيع تعلق حق ملكية المحكوم لهما بالشفعة بعقار النزاع واستئثارهما به مما يحول بين الطاعن وبين تنفيذ التزامه بنقل ملكية هذا العقار الناشىء عن عقد البيع الصادر منه الى المطعون ضدهما بتاريخ

١٩٧٨/١١/١٧ فيصير هذا الالتزام مستحيلاً باستحقاق الشفيعين العقار المبيع بالشفعة .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)

(ب) فى حالة الحكم بعدم جواز الأخذ بالشفعة :

٥٦٢٢ - الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز الأخذ بالشفعة هو حكم فى صميم موضوع دعوى الشفعة وحاسم للخصومة فيها وقد استنفدت به تلك المحكمة ولايتها فى الخصومة ويتعين على محكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى على أساس ماقدمه لها الخصوم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلا عما قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى . ولا يجوز لمحكمة الأستئناف إن هى قضت بالغاء هذا الحكم أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لبحث الصورية التى طعن بها على عقد المشترى الثانى والفصل فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٢١ س ٧ ص ٧٥١)

٥٦٢٣ - متى كان مقتضى أسباب الحكم المطعون فيه الصحيحة أن يكون منطوق الحكم «رفض دعوى الشفعة» فإنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بالنعى على أن منطوق الحكم هو «عدم جواز الشفعة» إذ سيان بالنسبة له أن يكون منطوق الحكم عدم جواز الشفعة أو رفض الحكم بها .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٩٨)

٥٦٢٤ - العبرة فى بيان العقار المطلوب أخذه بالشفعة هى بما ورد بالعقد المشفوع فيه ما لم تثبت صوريته وعلم الشفيع بها وليس مما يقوم البائع بتسليمه للمشترى . وإذ كان الثابت ان محل عقد البيع المسجل الصادر من المطعون ضدها الأخيرة لباقى المطعون ضدهم حصة شائعة فى العقار فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دعوى الطاعنين أخذها بالشفعة المؤسسة على انهما شريكان على الشيوع استنادا الى ان البائعة - المطعون ضدها الأخيرة - قد سلمت المشترين - المطعون ضدهم الأربعة الأول - جزءا محددا مفرزا لسبق تملكها اياه بوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة للملك مهدراً بذلك ما جاء بالعقد المسجل المشفوع فيه الذى انصب على حصة شائعة فى الأرض ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ س ٣٤ ص ١٥٧١)

٥٦٢٥ - الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع ثان يُحاج به الشفيع لأنه

سابق على تسجيل طلب الشفعة المبدى فيها - لا يمنع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن هذا البيع الثانى فى مواعيده وبشروطه لاختلاف الموضوع فى الدعويين ، وهو البيع المشفوع فيه لكل منهما ، ما لم يكن ثمة مسألة اساسية مشتركة بينهما فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من اعادة نظرها فى الدعوى الجديدة .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

جـ - مسائل عامة :

٥٦٢٦ - يترتب على الأخذ بالشفعة تحويل الحقوق والالتزامات ما بين البائع والمشترى إلى ما بين البائع والشفيع فتزول صلة البائع بالمشترى فيما لكل منهما من الحقوق على الآخر بموجب عقد البيع لتكون صلته فى تلك الحقوق بالشفيع فهى عملية قانونية تدور ولابد ، بين أطراف ثلاثة كل منهم طرف حقيقى ضرورى فيها حتى يمكن قانونا حصول هذا التحويل الواقع فى حقوقهم الثلاثة بعضهم على بعض ولا يتصور إلا قبل ثلاثتهم جميعا . ودعوى الشفعة - والمقصود بها إجراء عملية هذا التحويل قضاء - يجب بحكم طبيعة الحال أن تكون دائرة بينهم هم الثلاثة كذلك ، ومن ثم يتحتم اختصامهم جميعا فى جميع مراحل التقاضى كما جرى به قضاء هذه المحكمة وإلا كانت غير مقبولة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/١/١٨)

٥٦٢٧ - إذا كان حق الشفيع فى طلب الأخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ ، فان العين المشفوعة لا تصير الى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة . ولاسند فى القانون لدعوى الشفيع بريع العين عن المدة السابقة للحكم ولو كان قد عرض الثمن على المشترى عرضا حقيقيا وأودعه خزانة المحكمة إثر رفضه . ذلك بأن الشارع إذ نص فى المادة ١٨ من قانون الشفعة على أن حكم الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع إنما أراد بالسند السبب القانونى المنشىء لحق الملكية لادليل الملكية أو حجتها . ومقتضى هذا النظر ولازمه أن المشفوع لايصير الى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم ، أما قبله فلا ، لأن المسبب لايوجد قبل سببه ، ولأن ما جعله الشارع من الأحكام منشئا للحقوق لاينسحب على الماضى .

ولا يفيد أن لحكم الشفعة أثراً رجعيا ما جاء فى المادة العاشرة من قانون الشفعة مفيداً حق المشترى فى البناء والغراس فى العين المشفوعة ، ولا ما جاء فى المادة الثانية عشرة قاضيا بأنه لايسرى على الشفيع كل رهن من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عينى قبله المشترى أو اكتسبه الغير

ضده بعد تسجيل طلب الشفعة ، فان الشارع المصرى إنما أخذ أحكام هاتين المادتين جملة من فقه الحنفية وهى مخرجة فيه ، لا على فكرة الأثر الرجعى ، بل على فكرة العدل والبعد عن الجور والتوفيق بالقدر المستطاع بين ما تعارض من مصلحتى المشترى والشفيع .

وكذلك لايتعارض القول بتملك الشفيع من وقت الحكم بالشفعة مع ما نص عليه فى المادة الثالثة عشرة من حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته بالنسبة الى البائع ، ولا مع ما نص عليه فيها من أن الشفيع ليس له فى حالة الاستحقاق أن يرجع إلا على البائع ، فإن هذا لايفيد أن الشفيع يحل محل المشترى من وقت طلب الشفعة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١)

٥٦٢٨ - نصت المادة ١٨ من قانون الشفعة - القديم - على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع ، ومن مقتضى هذا النص أن العين المشفوع فيها لا تصير إلى ملك الشفيع إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة إذ هو سند تملكه . وينبنى على ذلك أن يكون ريع هذه العين من حق المشترى وحده عن المدة السابقة على تاريخ هذا الحكم ولا يكون للشفيع حق فيه إلا ابتداء من هذا التاريخ فقط حتى لو كان قد عرض الثمن على المشترى عرضا حقيقيا أو أدعه على ذمته خزانة المحكمة إثر رفضه ، وبذلك لايكون هناك محل للتفريق بين حالة ما إذا كانت الشفعة قد قضى بها الحكم الاستئنافى بعد أن كان قد رفضها الحكم الابتدائى وحالة ما إذا كان قد قضى بها الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الاستئنافى ، إذ العبرة فى الحالتين بالحكم النهائى سواء أكان ملغيا أم مؤيداً للحكم الابتدائى .

وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليهم اشتروا الأطيان والتزموا بدفع ثمنها رأسا إلى البنك المرتهن لأطيان البائعين الشائعة فيها الأطيان المبيعة خصما من دين الراهن المستحق على البائعين ، ولما أن قضى بأحقية الطاعن فى أخذ الأطيان المبيعة بالشفعة حل محل المطعون عليهم فيما التزموا به من دفع كامل ثمن الأطيان المشفوع فيها إلى البنك المرتهن رأسا وقام بدفع هذا الثمن إلى البنك مع فوائده من تاريخ استحقاقه ثم أقام دعواه على المطعون عليهم يطالبهم بريع الأطيان من تاريخ طلب أخذها بالشفعة حتى تاريخ تسلمه لها فقضى الحكم المطعون فيه برفضها - فإن الحكم يكون قد أصاب إذ قضى برفض الدعوى فى خصوص ريع المدة السابقة على تاريخ صدور الحكم الاستئنافى المؤيد للحكم الابتدائى القاضى بالشفعة ، إذ مجرد دفع الطاعن ثمن الأطيان وفوائده وحلوله محل المطعون عليهم

لا يكسبه أى حق فى الريع عن المدة سالفة الذكر ، إلا أن الحكم من جهة أخرى يكون قد أخطأ فى خصوص قضائه برفض طلب الريع عن المدة التالية للحكم النهائى بأحقية الطاعن فى الشفعة .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥١/٢/١٥)

٥٦٢٩ - مؤدى النص فى المادة ٩٤٥ / ١ من القانون المدنى انه يترتب على الشفعة حلول الشفيع محل المشترى فى البيع المشفوع فيه سواء بالنسبة للحقوق أو الالتزامات فتزول صلة البائع بالمشترى فيما لكل منهما من الحقوق على الآخر بموجب عقد البيع لتكون صلته فى تلك الحقوق بالشفيع إلا أن العين المشفوعة لاتعتبر على ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة والتراضى الذى ينتج أثره فى إتمام الشفعة هو ذلك الذى يتم بقبول المشترى بعد إبداء الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة .

(الطعن ٣٤٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢)

الفصل التاسع

التنازل عن الشفعة

٥٦٣٠ - لما كان الاستشفاع حقا يخول كسب الملك فانه يجوز التنازل عنه مقدما وفقا للقواعد العامة ولا يغير من هذا النظر أن محل الالتزام هو حق محتمل الوجود متى كان الملتزم يعلم مقدما كنه هذا الحق ومداه وأثر التنازل عنه وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة التنازل عن الشفعة مقدما بنى قضاءه على أن قانون الشفعة الصادر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والذى تسرى أحكامه على موضوع النزاع وإن لم يورد من مسقطاتها إلا النزول عنها بعد البيع أخذا برأى بعض أئمة الفقه الإسلامى إلا أنه ينص على تحريم الاتفاق على التنازل عنها مقدما وأن هذا الاتفاق صحيح لعدم مخالفته للنظام العام وليس ثمة ما يوجب التقيد برأى فقهاء الشريعة فى هذا الخصوص . فان ما قرره هذا الحكم صحيح فى القانون .

(الطعن ٨٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٢٠)

٥٦٣١ - إن الشفعة رخصة والتنازل عنها التزام لايرتبط به إلا من ارتضاه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لم يخطىء إذ لم يعتد بتنازل البائع إلى المطعون عليها فى عقد شرائه من الشركة البائعة له عن حق الشفعة لأن هذا التنازل لا يعتبر حقا عينيا يتبع العقار فى يد كائن من كان .

(الطعن ٣٢٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/١/٢٩)

٥٦٣٢ – النص فى عقد البيع على تنازل المشترى عن استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى البائع وخلفائه المباشرين هو استثناء من الأصل العام الذى يجيز الشفعة فى نطاق الحدود التى بينها القانون فلا يجوز التوسع فى تفسيره .

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)

٥٦٣٣ – متى كان الطاعن قد تمسك بأن تنازله عن حق الشفعة مقصور على البيع الذى قد يصدر للغير من جاره المتنازل له والواقع على الأرض المجاورة وبالتالى فانه لا يتعدى إلى البيع الصادر للغير من مشترى هذه الأرض ولم يرد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(الطعن ٨٧ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٢/٣/٢٠)

٥٦٣٤ – متى كانت المحكمة قد فسرت الشرط الوارد فى عقد البيع بمنع المشترى من استعمال حق الشفعة تفسيرا سليما واستخلصت منه أنه لا يفيد سوى البائع وخلفائه المباشرين ، فانه يكون غير منتج النعى عليها بأنها لم تبحث فى جواز تطبيق المادة ١٤٦ من القانون المدنى .

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)

٥٦٣٥ – لايعتبر الشفيع متنازلا عن حقه فى الشفعة إلا اذا صدر منه ما يفيد أنه اعتبر المشترى مالكا نهائياً للبيع . ولا يكفى فى ذلك أن يكون الشفيع وهو مستأجر للارض المشفوع فيها قد اتفق مع البائع على فسخ اجارتها وتعهد له بتسليمها إلى المشترى ولم يبادر الى طلبها بالشفعة قبل أن يتكبد المشترى مصاريف التسجيل وغيرها فإن القانون قد جعل للشفيع مدة خمسة عشرة يوما لابداء رغبته ، فمتى أبداها فى هذا الميعاد فلا يصح أن يؤاخذ بعدم ابدائها بعد العلم بالبيع مباشرة أو بعدة أيام قلائل .

(الطعن ٦٦ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٤٥/٢/١٥)

٥٦٣٦ – إذا كان الشفيع مستأجراً للأرض التى يشفع فيها من قبل بيعها إلى المشفوع منه ، ثم حدث بعد بيعها له أن أوقع الصراف الحجز الإدارى على زراعة الشفيع فى هذه الأرض وفاء للأموال الأميرية المستحقة عليها ، وذكر فى محضره اسم المشفوع منه باعتباره مالكا ثم قبل اليوم المحدد لبيع الزراعة المحجوزة باع الشفيع هذه الزراعة ودفع ثمنها من أصل الأموال المحجوز بها ، ثم لما أقام ملاك الأرض المؤجرة ، ومن بينهم المشفوع منه ، حالا محل المالك الذى باعه الأرض ، الدعوى على الشفيع مطالبين بأجرتها طلب هذا أن يخصم منها مادفعه من الأموال ،

واستخلصت المحكمة من ذلك أن الشفيع قد أقر المشفوع منه على ملكيته وتنازل له ضمنا عن حقه فى الشفعة ، فهذا الاستخلاص يكون حاصلا مما لايفيده ، إذ الأموال الأميرية تستحق على الأرض بصرف النظر عن شخص مالكها ، ودفعها كان مخولا للمستأجر (الشفيع) فى عقد الإيجار ، وهو لم يدفعها إلا بعد توقيع الحجز على الزراعة ، وبهذا يكون الحكم معيب التسبيب متعينا نقضه .

(الطعن ١٢٦ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/١٢/٥)

٥٦٣٧ - إذا كان ما حصلته المحكمة هو أن الشفيع إنما رفض أخذ العين المشفوع فيها بالثمن الذى طلبه المشفوع منه لاستكثاره هذا الثمن على الثمن الحقيقى ، واستخلصت من ذلك أن الشفيع لايعتبر متنازلا عن طلب الشفعة ، وكان ما أوردته المحكمة ثابتا فى التحقيق ومن شأنه أن يؤدى إلى ما استخلصته منه فلا محل للنعى عليها انها خالفت التحقيق .

(الطعن ٣٠ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٠)

٥٦٣٨ - متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليها الثانية آلت اليها أطيان بطريق الاسترداد من الشركة العقارية ومصلحة الأملاك الأميرية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ فطلبت الطاعنة أخذ هذه الأطيان بالشفعة وأقامت للدعوى بذلك وفى أثناء نظرها أمام محكمة أول درجة تنازلت المطعون عليها الثانية الى المطعون عليه الاول عن هذه الأطيان ، ولما قضت محكمة أول درجة برفض تلك الدعوى أقامت الطاعنة دعوى شفعة جديدة على أساس التنازل المشار اليه كما استأنفت الحكم الصادر برفض دعواها الأولى وطلبت فى دعوى الشفعة الثانية الإيقاف حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الأولى ، فلما قضى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأولى للطاعنة بالشفعة طعنت فيه المطعون عليها الثانية بطريق النقض وأعلنت الشفيعة بهذا الطعن ثم وجه المطعون عليه الأول انذارا للطاعنة يعرض فيه عليها أن تحل محله فى العقد موضوع دعوى الشفعة الثانية مقابل أن تدفع اليه ماعجله من الثمن على أن يتم ذلك فى خلال أسبوع من تاريخ الإنذار ، وبعد انقضاء هذه المدة دون أن ترد الطاعنة على هذا الإنذار قررت هذه الأخيرة فى الجلسة المحددة للمرافعة فى دعوى الشفعة الثانية نزولها عن هذه الدعوى لقضاء محكمة الاستئناف فى الدعوى الاولى بالشفعة لها وأثبتت المحكمة نزولها عن دعواها ، ثم قضى من محكمة النقض بنقض الحكم المشار اليه فأقامت الطاعنة دعوى شفعة جديدة وصفتها بأنها تجديد للدعوى الثانية التى زعمت أنها نزلت عنها اضطراراً بعد أن قضى لمصلحتها نهائياً فى دعوى الشفعة الأولى ، وكان الحكم المطعون فيه

إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر برفض هذه الدعوى الأخيرة قد أقام قضاءه على أن تنازل المدعية عن دعوى الشفعة الثانية كان تنازلا اختيارياً انصب على ذات الحق وعلى أنه بفرض أنه كان مقصوراً على ترك المرافعة فى الدعوى فان هذا الترك يترتب عليه الغاء جميع اجراءات الدعوى بما فيها ورقة التكليف بالحضور ويزيل كل الآثار التى ترتبت على اقامتها من حفظ الطلب وقطع مدة التقادم وأنه يتفرع عن ذلك أن تكون الدعوى الجديدة قد رفعت بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ من قانون الشفعة ، متى كان الأمر كذلك فان الحكم لايكون قد خالف القانون فى تكييفه للتنازل المشار اليه وفيما رتبه عليه من آثار كما أنه لايكون قد خالف المادة ٣١ من المرسوم بقانون بانشاء محكمة النقض مادامت المحكمة قد أثبتت فى حدود سلطتها الموضوعية وبأدلة سائغة أن تنازل الطاعنة كان تنازلا اختياريا ولم يكن نتيجة حتمية للحكم الصادر من محكمة الأستئناف بأحقيتها فى دعوى الشفعة الأولى أيا كان الباعث لها على هذا التنازل إذ صدر منها وهى على علم بقيام الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور واحتمال القضاء فيه على غير مصلحتها وانها بالرغم من ذلك اختارت التنازل الصريح دون طلب ايقاف الفصل فى دعوى الشفعة الثانية حتى يفصل فى الطعن المذكور .

(الطعن ٢٢٣ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٥١/٥/٣١)

٥٦٣٩ - ما يعبر عنه بالنزول عن الشفعة قبل البيع إن هو إلا تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع ، مما يفيد أن هذا النزول يجب أن يكون صريحا ، أما النزول الضمنى عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة . هذا هو مفهوم النزول الضمنى عن الشفعة وهو ما كانت تقرره المادة ١٩ من قانون الشفعة الملغى إذ نصت على أنه «يستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفته مالك العقار نهائياً » ، أما ما تضمنته المادة ٩٤٨ من القانون المدنى الجديد من سقوط الشفعة بالنزول عنها قبل البيع ، فالمقصود منه جواز محاجة الشفيع بما يكون قد صدر منه قبل البيع من التزام بعدم استعمال حق الشفعة ، وبهذا النص حسم القانون المدنى الجديد الخلاف الذى كان قائما قبل صدوره بشأن جواز محاجة الشفيع بمثل هذا الالتزام .

(الطعن ٣٣٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٦٠/٣/١٠ س ١١ ص ٢١٣)

٥٦٤٠ - لايجوز للمشترى أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتنازل الشفيع عن حقه فى الشفعة لتهنئته له بالصفقة .

(الطعن ٣٠٤ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ١٩)

٥٦٤١ - إذا كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود وفى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة أن ما قرره المطعون عليه الأول - من رفض الصفقة لضيق ذات يده وقت ابرام عقد بيع العقار المشفوع فيه - لا يتضمن تنازلا عن استعمال حقه فى الشفعة ، فان ما استطرد اليه الحكم تزيداً من أن «التنازل الضمنى لا يثبت إلا بعد اتمام البيع» لا يؤثر على قضائه فى هذا الخصوص .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٤ س ٢٥ ص ٥٠٢)

٥٦٤٢ - الدفع بنزول الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تقرع سمع المحكمة فتدل على اصرار من أبداه على التمسك به دون غيره من الدفوع التى قد تختلط معه لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه .

(الطعن ٥٣١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ . س ٢٦ ص ١٤٨٢)

٥٦٤٣ - النزول الضمنى عن الحق فى الأخذ بالشفعة يفترض صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد البيع يفيد الرغبة عن استعمال ذلك الحق .

(الطعن ٥٧٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٠ . س ٢٩ ص ١١٥)

٥٦٤٤ - أجازت المادة ١/٩٤٩ من القانون المدنى النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة قبل البيع ، وعلى ذلك فاذا أقام الشركاءالمشتاعون بناء بقصد تمليك طوابقه وشققه للغير بطريق البيع عُد هذا نزولاً منهم عن حقهم فى أخذ الطوابق أو الشقق بالشفعة عند بيع أحدهم لنصيبه فيها ، وهذا هو المفهوم الصحيح لارادة الشركاء المشتاعين فى نظام تمليك الطوابق والشقق .

(الطعن ٥٣١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/٧ . س ٢٩ ص ١٤٢٤)

٥٦٤٥ - النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما رغبته عن استعمال هذه الرخصة بأن ينطوى على اعتبار المشترى مالكا نهائيا للمبيع . لما كان ذلك ، وكان مجرد قبول المطعون ضدها الأولى - بفرض ثبوته - لتعامل زوجها بوصفه مستأجرا مع الطاعن بوصفه مؤجرا محولا إليه عقد الايجار ، سواء بالنسبة لاستمرار العلاقة الايجارية أو بالنسبة لعرض إنهائها مقابل مبلغ نقدى ، لا يفيد حتما أنها اعتبرت الطاعن مالكا نهائيا لهذه الأطيان المؤجرة ونزلت بذلك من حقها فى طلب الشفعة .

(الطعن ٧٦٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ص ١٦٠٥)

٥٦٤٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الشفعة

يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية بأسباب سائغة من أقوال الشهود أن المساومة كانت حول التنازل عن حق الشفعة وليس المساومة على شراء الشفيع للعقار المشفوع فيه من المشتريات وانتهى صحيحاً إلى تكييف مثل هذه المساومة بأنها لا تفيد النزول عن حق الشفعة وفقاً للمادة ١٩٤٨ من القانون المدنى وقضى للشفيع (المطعون عليه الأول) بطلباته فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٥٤٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ص ١٣٢)

٥٦٤٧ -إذا كانت المادة ٩٤٨ من القانون المدنى قد أجازت النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة قبل البيع الذى يرتب هذا الحق ، وكان قيام مالك الأرض بإقامة مبان عليها بقصد تمليك طوابقة وشققه للغير بطريق البيع بعد نزولاً منه عن حقه فى أخذ الطوابق أو الشقق بالشفعة عند إعادة بيعها بإعتباره المفهوم الصحيح لإرادة المالك الأصلى فى نظام تمليك الطوابق أو الشقق .

(الطعن ١٣١٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ص ٨٧٨)

٥٦٤٨ -النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى بأن يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الأتية :

(أ) إذا نزل الشفيع عن جقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع الذى هو سبب الشفعة قد يكون تالياً له سواءاً كان هذا النزول قبل رفع الدعوى بالشفعة أو من بعد رفعها وحتى صدور الحكم منها ، ولا يشترط فى النزول الذى يصدر أثناء سير الدعوى على ما يحتج به الطاعنان أن يكون مسبوقا بابداء ترك الخصومة وفقا للطريق الذى رسمه قانون المرافعات . ذلك أنه متى كان النص على النزول ورد عاما مطلقا فلا محل لتقييده بشكل معين أثناء سير الدعوى وفى القول بتطلب هذا الشرط استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص وتخصيص لعمومة بغير مخصص ، هذا إلى أ ن ترك الخصومة يقتصر التنازل فيه عن إجراء الخصومة دون أن يؤثر فى الحق ذاته الذى يظل قائما فى حين أن النزول عن الحق المتداعى بشأنه يؤدى إلى زوال ذات الحق وإسقاطه ، ومن ثم فلا حاجة لاشتراط سلوك طريق ترك الخصومة عند التحقق من النزول عن الحق .

ب - النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة قد يصدر صريحا . فإنه قد يكون ضمنيا بإتيان الشفيع بعد البيع عملا أو اتخاذه موقفا يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا

النزول ، واستخلاص ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا مستمدا له أصل ثابت بأوراق فى الدعوى .

(جـ) النزول الضمنى عن الحق فى الأخذ بالشفعة ، ذلك هو كل مايدل على رضا الشفيع بالبيع وحكمه للمشترى وهو ثبوت الملك له من شأنه أن يفيد النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة ، فاذا ساوم الشفيع المشترى على العقار المشفوع فيه بأن طلب بيعه له بثمن شرائه أو بما يزيد عنه ، فان ذلك يعنى طلب تمليك بعقد جديد من هذا المشترى ، وفى ذلك دلالة الرضا به مالكا بمقتضى البيع الصادر إليه ، كذلك فان طلب الشفيع من المشترى مقاسمته العقار المشفوع فيه أو إشراكه فى جزء منه يفصح فى دلالته عن الإعراض عن استعمال الحق فى الأخذ بالشفعة ورضائه بالمشترى مالكا ، وهذه أمور اعتبرت لهذا السبب من مسقطات الشفعة فى فقه الشريعة الاسلامية التى هى مصدر نظام الشفعة فى القانون المدنى .

أ - جـ (الطعن ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١١ س ٣٣ ص ٨٩٧)

٥٦٤٩ - النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما رغبته فى عدم استعمال ذلك الحق واعتبار المشترى مالكا نهائيا للمبيع ، واستخلاص هذا النزول الضمنى هو من مسائل الواقع التى تستخلصها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن ٢١٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ ص ١٨٩٤)
(الطعن ٨٤٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٩)
(الطعن ١٠٠٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٩ س ٣٥ ص ١٢٣٥)
(الطعن ٦٦٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ س ٣٣ ص ١٣٩)

٥٦٥٠ -إذ كان الحق فى أخذ العقار المباع بالشفعة ينشأ بمجرد بيعه دون توقف على إنذار الشفيع بإنعقاد هذا البيع من أحد طرفيه وكان المشرع قد نص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى على سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة إذا نزل الشفيع عنه فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على جواز التنازل عن الحق فى الأخذ بالشفعة دون توقف على إنذار الشفيع بالبيع يكون قد التزم صحيح القانون .

ب - لما كان الثابت بالمحضر الإدارى - المرفق صورته الرسمية ضمن الأوراق - أن الطاعنة قررت به أن مالك الأرض المجاورة لأرضها - وهو المطعون ضده - قام بهدم السور المحيط بأرضها وتعدى على مساحة منها وطلبت الزامه بالتعهد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وهو ما يدل على تعاملها معه بإعتباره

مالكاً للأرض المشفوع فيها فإن إستدلال الحكم المطعون فيه من ذلك على تنازلها عن حقها فى طلب أخذها بالشفعة يكون إستدلالا سائغاً .

أ - ب (الطعن ١٢٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س ٣٦ ص ٥٣١)

٥٦٥١ - النص في المادة ٩٤٨ من القانون المدنى على أنه «يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية .. «اذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل للبيع ..» يدل على أن ما يعبر عنه بالنزول عن الشفعة قبل البيع ان هو إلا تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع مما يفيد أن هذا النزول يجب أن يكون صريحا ، أما النزول الضمنى عن الشفعة فيفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة .

(الطعن ٢٤١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٦)

تطبيقات :

٥٦٥٢ - وان كان تراخى الشفيع فى إتخاذ إجراءات الشفعة لايفيد بذاته نزوله عن حقه فيها ، الا إنه إذا لابست هذا التراخى ظروف يستفاد معها بجلاء رغبة الشفيع عن إستعمال حق الشفعة - بإثباته عملا أو تصرفاً أو إتخاذه موقفاً لايدع - مع تراخيه هذا - مجالاً للشك فى دلالته على تلك الرغبة - فإنه يكون قد نزل بذلك ضمناً عم حقه فى الشفعة وسقط بهذا النزول الضمنى حقه فيها عملاً بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى .

(الطعن ٩٥٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)

٥٦٥٣ - لما كان النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى على ان «يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة ... إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع» مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -ان النزول عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا - وذلك بإتيان الشفيع عملا أو تصرفا أو إتخاذه موقفاً يفيد حتماً رغبته عن إستعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول - فاذا تمسك المشترى بمثل هذه النزول وطلب تمكينه من إثباته بشهادة الشهود ، وخلت أوراق الدعوى مما يحول دون ذلك أو يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأنه بما يغنى عن إجراء التحقيق وجب على المحكمة أن تجيب هذا الطلب ، فاذا لم تعرض له كان حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه محل النعى - وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ومع ذلك أغفل الحكم تحصيله وإكتفى بما أورده فى مدوناته من أن «عقد البيع موضوع

الشفعة قد خلا من توقيع لهم (للشفعاء) عنيه، - وهو ما لا يواجه ذلك الدفاع فى جوهره ولا يصلح ردا عليه فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع وشابه قصور مبطل له بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن ١٣٩٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

٥٦٥٤ - اقرار المطعون ضدها الثانية فى ١٩٧٦/٦/١١ ان الثمن المودع يخص الشفيع الآخر وحده ذلك ان التكييف الصحيح لهذا الاقرار منها - بعد رفع دعوى الشفعة بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢ - انها فى الحقيقة نزلت به للشفيع الآخر عن حقها فى الشفعة وهو ما لايجيزه الشارع ويتضمن اسقاطا لحقها ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على ان تنازلها يمثل حوالة حق تنتج أثرها دون حاجة لقبول المدين بما لا محل معه لإلزامه بايداع مبلغ آخر وإلا تجاوزت المبالغ المودعة ثمن المبيع فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

٥٦٥٥ - لما كانت الشفعة قيداً على حرية التعاقد ورخصة لصيقة بشخص الشفيع ليدفع بها عن نفسه مضار الجوار او المشاركة فى عقاره الذى يشفع به ، ومن ثم يقع باطلا تعامله فى هذه الرخصة أو حوالته اياها أو تنازله عنها الى غيره ، لزوال العلة منها فى هذه الأحوال التى تأباها طبيعة الشفعة ذاتها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على اعتبار الاقرار موضوع الدعوى صحيحا فيما تضمنه من أنه إذا حكم للشفيع بالشفعة تكون الارض المشفوع فيها ملكا للمطعون ضده وأن هذا الاقرار لا مخالفة فيه للنظام العام فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٤٧٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

٥٦٥٦ - إتخاذ الشفيع اجراءات دعوى الشفعة لا ينفى بطريق اللزوم الحتمى والمنطقى سبق نزوله عن حقه فى الشفعة قبل رفع الدعوى ولا يمنع صاحب المصلحة من التمسك فيها بهذا النزول وطلب تمكينه من إثباته قانونا .

(الطعن ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٦)

٥٦٥٧ - لما كان النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى على ان يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة ... إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع ، مما مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزول عن الحق فى الطلب الأخذ بالشفعة كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا - وذلك بإتيان الشفيع عملا أو تصرفا أو اتخاذه موقفا يفيد حتما رغبته عن استعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح فى دلالته

عن هذا النزول ، وهو بذلك يختلف عن سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لعدم اعلان الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بنزول المطعون ضدها الأولى ضمنا عن هذا الحق واستدلت على ذلك بما أوردته بوجه النعى ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع بقوله« ... ان ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحق الشفيع فى اعلان رغبته فى الشفعة يبدأ سريانه من تاريخ إنذاره رسميا من البائع أو المشترى بوقوع البيع ، وأن علمه بذلك بأى طريق آخر لايغنى عن الانذار عملا بالمادتين ٩٤٠ ، ٩٤١ من القانون المدنى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بعلم المستأنف عليها الأولى بالبيع بالمحضر الادارى فى ١٩٨١/٢/٢٨ يكون على غير أساس من القانون . فإنه يكون قد فهم دفاع الطاعنة على غير مرماه وقد حجبه هذا الفهم الخاطىء عن تمحيص دفاعها والرد عليه بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)

٥٦٥٨ - إذا كان ما استدلت به الطاعنة على سقوط حق المطعون ضدها الأولى فى طلب الأخذ بالشفعة - على ما سلف الاشارة اليه - وان كان يفيد علمها بالبيع فإنه لايفيد حتما رغبتها عن استعمال هذه الرخصة أو يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول .

(الطعن ٣٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)

٥٦٥٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النزول الضمنى عن الشفعة يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من شفيع بعد ذلك يفيد الرغبة عن استعمال حق الشفعة . وكان الثابت من أقوال شاهدى المطعون عليه الثانى التى تطمئن اليها المحكمة ان الطاعن ابدى التهنئة للمطعون عليه الثانى باتمام البيع وأنه كان يتردد بعد البيع على مقهى المطعون عليه المذكور الواقعة بالعقار المشفوع فيه معلنا ان هذا البيع تم نتيجة لجهوده وذلك على نحو يدل على رضاء الطاعن بالبيع ورغبته فى عدم استعمال الحق فى الأخذ بالشفعة واعتبار ان - المشترى مالكا نهائيا للمبيع بما يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة .

(الطعن ٢٨٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٣)

٥٦٦٠ - مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع وعدم قبوله شراءه لا يعتبر تنازلا عن حقه فى أخذه بالشفعة إذا بيع - وكان الثابت - أن الطاعن قد ذهب فى دفاعه أمام محكمة الموضوع إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تنازلت

عن حقها فى الشفعة لرفضها شراء أرض النزاع واستند فى ذلك إلى صورة الخطاب المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٤ الذى عرضت فيه البائعة له على تلك الشركة شراء هذه الأرض بواقع ٣٥٠٠٠ جنيها للفدان وانها اعرضت عن الصفقة وكان رفض الشركة المذكورة شراء تلك الأرض قبل تمام البيع الحاصل منها إلى الطاعن فى تاريخ لاحق بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٢/٨/٢٢ لا يعتبر تنازلا عن حقها فى أخذ أرض النزاع بالشفعة طبقا لهذا العقد وشروطه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص إلى ذلك بقضائه بأحقية الشركة المطعون ضدها الأولى فى الشفعة طبقا لهذا العقد فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا .

(الطعنان رقما ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

٥٦٦١ - إذا كان مفاد نص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزول عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يجوز ولو قبل البيع ، وأنه كما يكون صريحا يكون ضمنيا إلا أن أثر هذا التنازل نسبى ، فإذا صدر لصالح أشخاص معينين فلا يفيد منه غيرهم ذلك بأن الشفعة رخصة لصيقة بشخص الشفيع ليدفع بها عن نفسه مضار الجوار أو المشاركة فى عقاره الذى يشفع به ، ولأن النزول عن الشفعة يؤدى الى سقوط الحق فيها فلا يجوز التوسع فى تفسيره ، لما كان ذلك وكان مفاد دفاع الطاعنة المبين بأسباب الطعن أن المطعون ضده الأخير بشرائه الأرض المشفوع فيها لحساب ابنه المطعون ضده الأول وتراخيه فى دعوى الشفعة حتى اقامت الطاعنة دعواها قد تنازل عن حقه فى أخذ المبيع بالشفعة لحساب ابنه المطعون ضده الأول ، فإن اثر هذا التنازل - بفرض ثبوته لا ينصرف الى الطاعنة ، ويكون طلبها إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك غير منتج وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، وكان المقرر أنه متى كانت النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه صحيحه فإنه لا يعيبه ما ورد فى أسبابه من تقريرات خاطئة لا تتفق مع القانون ويضحى النعى عليه بهذه الأسباب غير منتج .

(الطعن ٩٧٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٤)

٥٦٦٢ - النزول الصريح عن طلب الأخذ بالشفعة هو الذى يستلزم أن يكون لدى الوكيل وكالة خاصة تخول له القيام به أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على تفويضه بإجراء هذا التصرف وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ، فى حين أن كل مايدل على رضا الشفيع بالبيع من شأنه أن يفيد النزول الضمنى عن الحق فى الأخذ بالشفعة سواء أكان عملا أو موقفا أو تصرفا صدر من الشفيع نفسه أو من غيره إذا رضى الشفيع به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٤٣٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١١)

الفصل العاشر

انتقال حق الشفعة بالإرث

٥٦٦٣ – إن القانون المصرى قد خلا من النص على حكم خيار العيب وخيار الشرط وخيار التعيين وخيار الاسترداد الوراثى وخيار المدين دفع ثمن الدين المبيع لمشتريه . وكذلك قد خلا قانون الشفعة من النص على حكم خيار الشفيع هل ينتقل للورثة أو لا ينتقل والصحيح فى هذه الخيارات أنها جميعا تنتقل قانونا الى ورثة من له الخيار ، لأنها حقوق مالية يجرى فيها التوارث مجراه فى المال ولا يغض من ذلك أن الشريعة الاسلامية – فى مذهب أبى حنيفة – لاتجيز انتقال خيار الشفعة الى وارث الشفيع .

(الطعن ٩٥ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٣٩/٦/٨)

٥٦٦٣ مكرر – ان الشريعة الاسلامية لاتعتبر من القانون الواجب على المحاكم النظامية تطبيقه إلا فى خاصة العلاقات المدنية التى نشأت قبل إنشاء المحاكم الأهلية وفيما أحاله القانون عليها كالميراث والحكر وفى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض لها ولا تجد فيها مايستدعى التقرير بوقف الدعوى حتى تفصل فى هذه المسائل المحاكم الشرعية المختصة بصفة أصلية . أما ما أخذه الشارع من أحكام الشريعة وطبعه بطابعه وأدمجه فى القوانين ، كأحكام المريض مرض الموت وأحكام الشفعة وحقوق الزوجات فى القانون التجارى ، فإنه يكون قانونا بذاته تطبقه المحاكم النظامية وتفسره غير متقيدة فيه بآراء أئمة الفقه الإسلامى ، وعلى ذلك فكون الشريعة الاسلامية هى مصدر تشريع الشفعة لايوجب التقيد بآراء أئمتها عند البحث فى هل ينتقل حق الشفعة بالإرث أم لاينتقل .

(الطعن ١٦ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/١/٣١)

٥٦٦٤ – إن كون الشىء مالا فينتقل من الشخص إلى ورثته أو ليس مالا فلا ينتقل هو بحث فى مسألة عينية من صميم المعاملات . وإذا كانت المادة ٥٤ من القانون المدنى قد أحالت فى تعرف أحكام المواريث على قانون الأحوال الشخصية للمتوفى فإن المراد بهذه الإحالة هو أن تطبق أحكام القانون المحال عليه فى مسائل الإرث ككون الانسان وارثا أو غير وارث ، كونه يستقل بالإرث أو يشاركه غيره إلى غير ذلك مما يقوم عليه حق الإرث ذاته . أما الأشياء التى هى موضوع هذا الحق فالحكم فى ثبوت ماليتها أو نفيها لايكون إلا تبعا لأحكام القانون الوضعى الذى هو وحده المرجع فى كل مايدخل فى دائرة المعاملات والأموال .

والمال فى عرف القانون هو كل شىء متقوم نافع للانسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره . وكما يكون المال شيئا ماديا كالأعيان التى تقع تحت الحواس يكون شيئا معنويا كالحقوق التى لاتدرك إلا بالتصور والاستشفاع حق من هذه الحقوق توافرت فيه عناصر المالية ، وهى النفع والتقوم وقابلية الاستئثار ، فوجب اعتباره مالا يورث ، لاحقا متصلا بشخص الشفيع .

(الطعن ١٦ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/١/٣١)

٥٦٦٥ - إن من عدا أبا حنيفة من الأئمة وجمهور الفقهاء قد ذهبوا فى انتقال الخيارات إلى الورثة انتقال الأموال والحقوق والمذهب الذى انتحاه القانون المصرى فيما جرى عليه من توريث الأموال والحقوق المتعلقة بالأموال والحقوق المجردة والمنافع والخيارات والمؤملات والدعاوى وأجال الديون . فمن مات وعليه دين مؤجل فلا يحل بموته أجل الدين لأنه حق استفادة المدين حال حياته فينتقل بعد موته إلى ورثته ميراثا عنه . والمنافع المملوكة للشخص إذا مات قبل استيفائها يخلفه ورثته فيما بقى منها ، فلا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر أو المؤجر فى أثناء مدتها . ومن أعطيت له أرض ليحيها بالزراعة أو العمارة فحجرها ثم مات قبل مضى ثلاث سنين ولم يكن قد باشر فيها عمل الإحياء حل وارثه محله فى اختصاصه وأولويته بإحيائها . وإذا مات الدائن المرتهن أنتقل حقه فى الرهن إلى ورثته وانتقل معه حقه فى حبس العين المرهونة حتى يوفى الدين . وكل هذا كما هو صحيح فى القانون صحيح عند الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء ، وغير صحيح عند أبى حنيفة .

(الطعن ٩٥ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٩/٦/٨)

٥٦٦٦ - حق الشفعة من الحقوق التى يجرى فيها التوراث على ماجرى به قضاء هذه المحكمة .

(الطعن ٣١١ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٣/٧ س ٨ ص ٢١٤)

٥٦٦٧ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الشفعة من الحقوق التى يجرى فيها التوارث ، وهو حق غير قابل للتجزئة ، يثبت لكل وارث إذا انفرد به ، ولهم جميعاً إذا اجتمعوا عليه .

(الطعن ٩٠٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٤ س ٣٢ ص ٦١١)

٥٦٦٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الشفعة من الحقوق التى يجرى فيها التوارث ، وهو حق غير قابل للتجزئة يثبت لكل وارث اذا انفرد به ولهم جميعا اذا اجتمعوا عليه ، فيجوز لأى من ورثة الشفيع أن يتابع إجراءات الشفعة من حيث انتهت عند وفاته واذ كان ايداع كامل ثمن العقار المشفوع فيه لا يخرج عن كونه

اجراء من هذه الاجراءات وقد قامت به الشفيعة مورثه المطعون عليه الأول قبل وفاتها فانه يحق له وهو أحد ورثتها أن يحل محلها فى الدعوى كى يصل بها الى غايتها . ومقتضى هذا الحلول أنه لايجوز لأى من أطراف الخصومة الأخرين أن يتمسك فى موجهته كوارث بما تثيره علاقته بباقى الورثة من حيث الأنصبة أو تقسيم التركة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى صحيحا الى أحقية المطعون عليه الأول فى أخذ الحصة المشفوع فيها بالشفعة ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بهذا السبب غير سديد .

(الطعن ١٧١٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١)

(الطعن ٢١٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

حق الشفعة :

٥٦٦٩ - حق الشفعة من الحقوق التى يجرى فيها التوارث فيكون للورثة أن يحلوا محل مورثهم فى المطالبة بهذا الحق باعتباره جزءا من ذمته انتقل اليهم بوفاته مع العقار المشفوع به .

(الطعن ١٩٧٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)

الفصل الحادى عشر

سقوط الشفعة

أ - التحيل لاسقاط حق الشفعة .

ب - مضى أربعة أشهر من تسجيل البيع .

جـ - موانع نص عليها قانون الاصلاح الزراعى .

د - لبطلان إعلان احد الخصوم .

هـ - مسائل عامة .

أ - التحيل لإسقاط حق الشفعة :

٥٦٧٠ - إن التحيل لإبطال الشفعة مناقض للغرض المقصود منها لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر . فاذا ما أجيز التحيل لإبطالها كان ذلك عوداً عن مقصود الشارع يلحق الضرر الذى قصد إبطاله . فكل تحيل لإبطال الشفعة لا يصح للمحاكم أن تقره بوجه من الوجوه .

(الطعن ١٠٥ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/٥/١٧)

٥٦٧١ - إن استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها أن المشترى قد أراد بتجزئة الصفقة التى اشتراها التحيل لمنع من له أن يشفع فيها من أخذها بالشفعة هو من أمور الموضوع التى يفصل فيها قاضى الدعوى دون معقب عليها .

(الطعن ١٠٥ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/٥/١٧)

٥٦٧٢ - اذا كان كل ما قصده الحكم بالغش أو التدليس الذى اسنده الى الطاعن انما هو الاحتيال بقصد تعطيل حق مقرر بمقتضى القانون وهو عمل لا يجوز اقرار مرتكبه عليه ويجب رد سعيه عليه ، وكان الحكم قد استخلص عناصر الاحتيال من الوقائع التى أوردها والتى يبين منها بجلاء ان الطاعن قد لجأ الى الحيلة لاسقاط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة فان النعى عليه بالقصور أو مخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

٥٦٧٣ - تقدير قيام التحايل لإسقاط حق الشفعة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/١٢ س ٣١ ص ٤٧٦)

٥٦٧٤ - التحيل لإبطال الشفعة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مناقض للغرض المقصود منها لان الشفعة شرعت لدفع الضرر فاذا ما اجيز التحيل لإبطالها كان ذلك عودا عن مقصود الشارع يلحق الضرر الذى قصد ابطاله ، فكل تحايل لابطال الشفعة لايصح للمحاكم ان تقره بوجه من الوجوه ، كما وان استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها ان المشترى قد اراد تجزئة الصفقة التى اشتراها المنح من الحق فى الأخذ بالشفعة هو من امور الموضوع التى يفصل فيها قاضى الموضوع دون معقب عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه - بأحقية المطعون ضدهما الأولين فى اخذ الحصة المبيعة بالعقدين المشار اليهما بالشفعة - على ما اورده بمدوناته من ان الثابت من مطالعة اوراق النزاع

ومستنداته ان مورث الطاعنة المرحوم .... قام بتجزئة الصفقة محل عقدى البيع المشفوع فيها الى جزئين فباع الى نفسه وبصفته وليا شرعيا على كريمته كارين والى زوجته (الطاعنة) بموجب توكيل من المالكة - (المطعون ضدها الثالثة) ١٢ س من ٨ ط (كامل المساحة التى تملكها الأخيرة فى عقار النزاع) بعقد سجله بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٧ تحت رقم ١٠٥ سنة ٧٩ شهر عقارى بورسعيد ، ثم باع بذات الصفة إلى نفس المشترين باقى الصفقة ومقدارها ١٢ س ، ٧ ط فى ذات العقار بعقد سجله بتاريخ ٧٩/٧/١٧ تحت رقم ٣٧١ سنة ٧٩ شهر عقارى بورسعيد ، واستخلص من ذلك توافر الاحتيال من جانب مورث الطاعنة بقصد منح المطعون ضدهما الاولين من اخذ الحصة المبيعة بالشفعة متى كان ذلك ، وكان سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة اذا انقضت أربعة اشهر من يوم تسجيل عقد البيع محله إلا يكون هناك تحيل بقصد التهرب من احكام القانون ، فان الحكم المطعون فيه بذلك لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١١)

(ب) مضى أربعة أشهر من تسجيل البيع :

٥٦٧٥ - إذا رفع الشفيع دعواه بطلب الشفعة فى الأطيان المبيعة ثم تبين أنه أخطأ فى البيانات التى أوردها صحيفة الدعوى عن حدود هذه الأطيان ورقم القطعة من الحوض الواقعة فيه فعدل طلباته بما يتفق والبيانات الصحيحة وكان دفاع المشترى يفيد أنه قد اعتبر الدعوة مرفوعة من بادىء الأمر بطلب الشفعة فى هذه الأطيان فلم يلتبس عليه الأمر بالرغم مما لابس البيانات التى أوردها الشفيع فى صحيفة الدعوى من أخطاء لم تؤثر على ماتلاقى عنده قصد الشفيع من دعواه وفهم المشترى لها فإن الحكم يكون معيبا إذا قضى بسقوط حق الشفيع فى الشفعة تأسيسا على أن تعديل الطلبات فى هذه الحالة يعتبر رفعا للدعوى بطلبات جديدة تخالف الطلبات الواردة فى صحيفة افتتاح الدعوى وأن هذا التعديل قد جاء بعد مضى أكثر من أربعة أشهر من تاريخ تسجيل عقد البيع .

(الطعن ١٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٩٧٩)

٥٦٧٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أن المشرع إذ أوجب فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على من يريد الأخذ بالشفعة إعلان رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى الموجه من أيهما إليه وإلا سقط حقه على إعتبار أن هذا الإنذار هو الذى يتحقق به علم الشفيع بوقوع البيع ، فقد افترض ألا يقوم البائع أو المشترى بإنذار الشفيع بحصول البيع أو أن يقع الإنذار باطلا فيظل الحق فى الشفعة قائماً مع أنه حق إستثنائى يخل بحق المالك فى

التصرف فى ملكه لمن يريد ، وتلافيا لذلك جعل المشرع سبيلا ميسر المشترى يطمئن معه إلى سقوط الحق فى الشفعة ، فنص فى الفقرة (ب) من المادة ٩٤٨ مدنى على أن يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة إذ إنقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع ، ذلك أنه إفترض إفتراضا غير قابل لإثبات العكس أن الشفيع علم بالبيع إذا سجله المشترى ، ولكن لما كان علم الشفيع بوقوع البيع فى هذه الحالة ليس إلا علما إفتراضيا فقد أطال المدة التى يتعين خلالها طلب الشفعة فجعلها أربعة أشهر وقت التسجيل ، فإذا أعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشترى قبل إنقضائها فقد حفظ حقه من السقوط وتعين عليه إتباع باقى الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٩٤٢ ، ٩٤٣ من القانون المدنى ومنها رفع الدعوى فى مدى ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة شأنه فى ذلك شأن الشفيع الذى أنذره البائع أو المشترى بوقوع البيع .

(الطعن ٢٠٣٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/١٣ س ٣٢ ص ٢٢٧٣)

٥٦٧٧ –القانون المدنى وضع نظاما لإجراءات الشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل اجراءاته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مرتبطة ببعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسه بذات الحق ، وتبدأ هذه الاجراءات من جانب الشفيع من تاريخ اعلان الرغبة الذى أوجب القانون حصوله إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه إليه أحد هذين الأخيرين ، أو خلال أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع إذا لم يكن البائع أو المشترى قد بادرا بانذار الشفيع وجعل جزاء ذلك سقوط الحق فى الشفعة طبقا للمادتين ٩٤٠ و ٩٤٨ من القانون المدنى .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ س ٣٤ ص ٢٠٠٠)

٥٦٧٨ – النص فى المادتين ٩٤٠ ، ٩٤٨ من القانون المدنى على سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع ، أو بانقضاء أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع ، وفى الأحوال الأخرى التى نص عليها القانون ، مقتضاه أن الحق فى الأخذ بالشفعة يسقط بالتقادم بإنقضاء إحدى هاتين المدتين من اليوم الذى يعلم فيه الشفيع بالبيع - علما قانونيا أو افتراضيا - وإن إنتفاء هذا العلم لايمنع من سقوط دعوى الشفعة بإنقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ الحق فيها وهو يوم إنعقاد البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - فرفض دفاع الطاعنين بالتقادم المسقط الطويل - تأسيسا على أنه لم يثبت علم الشفيع بالبيع وقت حصوله وحجب الحكم نفسه

بذلك عن تحقيق مادفع به الشفيع من أن البيع تم فى تاريخ لاحق - فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن ٢٤٧٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

٥٦٧٩ - مؤدى نص المادة ١٥ من قانون المرافعات انه إذا عين القانون لحصول الاجراء ميعاداً محددا بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى للتاريخ الذى يعتبره القانون مجريا له ، وينقضى بإنقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد دون نظر إلى عدد الأيام فى كل شهر ، وكان البين من الأوراق أن تسجيل البيع المشفوع فيه تم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ مما مؤداه ان ميعاد الأربعة شهور المقررة بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى لسقوط الحق فى الأخذ فى الشفعة إن لم يتم اعلان الرغبة خلا له - يبدأ من اليوم التالى لتاريخ التسجيل وينتهى بإنتهاء يوم ١٩٨٢/٦/٣ - الذى لم يكن عطلة رسمية - فإن حصول الاعلان الثانى للرغبة فى الأخذ بالشفعة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ يكون قد تم بعد الميعاد .

(الطعن ١٠٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)

(ج) موانع نص عليها قانون الإصلاح الزراعى :

٥٦٨٠ - متى تبين أن الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان فإن الحكم لايكون قد خالف القانون فيما انتهى إليه من أن الحكم بالشفعة فى هذه الحالة من شأنه مخالفة ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى التى تقضى ببطلان كل عقد تترتب عليه مخالفة ما نصت عليه تلك المادة من عدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتى فدان لتعلق حكم هذه المادة بقاعدة من قواعد النظام العام - ولا محل للاستناد إلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ الذى أجاز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان عن طريق الميراث أو الوصية أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية غير العقود وأباح لهؤلاء أن يتصرفوا فيما زاد عن المائتى فدان خلال سنة من كسب الملكية غير مقيدين بالقيود التى نص عليها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى خصوص من يملكون أكثر من مائتى فدان وقت صدوره ذلك لأن حكم الشفعة وإن كان سببا مستقلا لكسب الملكية إلا أنه يأخذ حكم العقد إذ بحكم الشفعة تنصرف آثار عقد البيع إلى الشفيع لأن الملكية فى حالة الحكم بالشفعة تكون قد اكتسبت بعمل إرادى من جانب الشفيع وهو ماهدف المشرع إلى تحريمه إذا كان الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان وإن فى إباحة تملك مايزيد على مائتى فدان بالشفعة تحايلا على أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، أما الوصية والميراث وماجرى مجراهما

من أسباب كسب الملكية فإن الأمر فيهما يتم بغير سعى من جانب من آلت إليه الملكية .

(الطعن ٢٣٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٩٨)

د - لبطلان اعلان أحد الخصوم :

٥٦٨١ - القضاء بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة فى القانون المدنى فى باب الشفعة هو قضاء فى الموضوع وارد على أصل الحق المطالب به وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بهذا القضاء ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات ودفوع وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء هذا القضاء أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها من جديد . ولا يغير من الأمر أن يكون سند الحكم بسقوط الحق فى الشفعة هو بطلان إعلان أحد الخصوم ذلك لأن هذا البطلان ليس هو الغاية من الدفع به وإنما هو مجرد وسيلة للوصول إلى القضاء بسقوط حق المدعى فى الشفعة على اعتبار أن الميعاد المحدد لطلبها قضاء قد انقضى دون أن ترفع على البائع والمشترى وفقا لما يتطلبه القانون ومن ثم فلا يصح النظر إلى هذا البطلان مستقلا عن الغاية من التمسك به والأثر المترتب عليه .

(الطعن ٢٤٤ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠ س ١٦ ص ١٣٨٤)

٥٦٨٢ - لا محل للتحدى بأحكام البطلان فى هذه الحالة التى اوجب فيها المشرع توقيع الجزاء بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة إذا لم يتخذ الاجراء المذكور على النحو الذى اوجبه القانون .

(الطعن ١٦٠٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤ س ٣٤ ص ١٨١٦)

هـ - مسائل عامة :

٥٦٨٣ - الدفع بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة فى باب الشفعة هو دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به ، ومن ثم فان الحكم الصادر بقبوله أو برفضه يكون حكما صادرا فى الموضوع مما يطعن فيه على استقلال فى الميعاد القانونى وإلا صار نهائيا وحاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن ٦٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٨٣)

الفصل الثانى عشر

مسائل منوعـة

٥٦٨٤ – الشفعة فى العقار المبيع بشرط اختيار الغير تخضع لأحكام هذا النوع من البيوع تكملها وتحد منها أحكام الشفعة . وحاصل ما اتفق عليه الرأى فى أحكام البيع على شرط اختيار الغير أن عقد البيع يظل قائماً نافذا فى حق المشترى الظاهر إلى أن يعمل حقه فى اختيار الغير . وإذا كان إعمال هذا الاختيار يسند شراء من يختاره الى عقد البيع الأول ومن تاريخ انعقاده فيرتب له قبل البائع نفس الحقوق المقررة فى عقد البيع المذكور فإنه يكسبه أيضا حقوقا قبل المشترى الظاهر إذ يحل محله فى جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد شرائه والتى كانت تظل متعلقة به لو أنه لم يعمل حقه فى الاختيار ولما كان مقررا بالمادة ١٢ من قانون الشفعة أن الشفيع لا يحاج بأى حق اكتسبه الغير ضد المشترى بعد تسجيل إنذار الشفعة ، فإنه إذا كان إنذار الشفعة قد سجل قبل الإنذار المعلن للشفيع الذى ثبت به تاريخ الاتفاق الذى عقد بين المشترى الأول وبين من أدخلهم معه فى الشراء والذى قال فيه هذا المشترى إنه تنازل لهم عن بعض العقار المبيع له وهو ما يعتبرونه إعمالا لحق اختيار الغير ، كان الحكم الذى يقضى بعدم جواز الاحتجاج على الشفيع بما ترتب على هذا الاختيار من حقوق لمن أدخلوا فى الشراء وبالتالى عدم سقوط حقه فى الشفعة لإدخالهم فى الدعوى بعد الميعاد المقرر فى القانون حكما قائما على أساس قانونى صحيح لا يؤثر فى صحته ما يكون قد اعتوره من تقريرات أخرى مخالفة للقانون .

(الطعن ١٠١ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٥٠/٣/٩)

٥٦٨٥ – إذا كان الشفيع قد علق المضى فى دعوى الشفعة على نتيجة الفصل فى دعوى صحة تعاقده ببيعه العقار الذى يشفع به إلى المشترى المشفوع منه وكان هذا الأخير هو الذى اضطره إلى هذا المسلك بالحيل التى استعملها لإسقاط حقه فى الشفعة ، فانه يكون فى غير محله النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أجاز للشفيع أن يجمع بين حقين متناقضين .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

٥٦٨٦ – لئن كان الشفيع – بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة – يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة وبالتالى يحق له أن يتمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر ، إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية

بمعنى ألا يكون عالما بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة فاذا إنتفى عنه حسن النية بأن ثبت علمه بالعقد الحقيقى المستتر جاز للمتعاقدين الاحتجاج عليه بهذا العقد .

(الطعن ٢٤٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٣٠ س ١٦ ص ١٣٨٤)

٥٦٨٧ - المناط فى أحقية الطاعن بوصفه راهبا - فى المطالبة بالشفعة - يتحدد ، لابما إذا كانت العين التى يشفع بها مملوكة له ملكية خاصة فحسب ، بل بما إذا كان المبلغ الذى أودعه ثمنا للعقار المشفوع فيه من ماله الخاص أيضا . فاذا كان الطاعن قد اقتصر على التمسك أمام محكمة الموضوع بأن العين التى يشفع بها مملوكة له ملكية خاصة . ولم يدع أن ثمن العقار المشفوع فيه الذى أودعه خزانة المحكمة هو من ماله الخاص . وكان ماقرره الطاعن من ان العين المشفوع بها هى من ماله الخاص لايدل بذاته على أن الثمن الذى أودعه يخرج عن مال البيعه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن ما يملكه الطاعن من مال بعد انخراطه فى سلك الرهبنة يعتبر ملكا للبيعة التى يتبعها وعلى أن الطاعن رفع دعوى الشفعة لحسابه الخاص لا بوصفه ممثلاً للكنيسة ، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن ٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ١٢٩١)

٥٦٨٨ - خول القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ ، الصادر من رئيس المجلس التنفيذى ورئيس لجنة الحراسات المشكلة بمقتضى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ ، الحارس العام على أموال الخاضعين لأحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأوامر اللاحقة له سلطة بيع العقارات المبنية المملوكة للخاضعين للحراسة المذكورة إلى شركات التأمين التابعة للمؤسسة العامة للتأمين وذلك وفقا لنموذج العقد المرفق بالقرار المذكور والذى يتضمن أن البيع يصدر من الحارس العام بصفته إلى إحدى شركات التأمين بثمن يقدر وفقا لحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ أى إثنى عشر ضعفا للقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط العوائد ، يدفع منه مقدما ٥٪ والباقى يقسط على إثنى عشر قسطا سنويا متساوية وبفائدة قدرها ٤٪ سنويا ويستحق القسط الأول منها بمضى سنة على تاريخ توقيع هذا العقد . وظاهر من هذا أن الدولة إنما قصدت قصر هذه البيوع على شركات التأمين التابعة للمؤسسة العامة للتأمين بثمن حدد مقداره وكيفية دفعه بطريقة خاصة ، والتصرف على هذا النحو يعتبر تصرفا ذا طبيعة خاصة روعيت فيه اعتبارات تتعلق بشخص المتصرف إليه وبمصالح عليا اجتماعية واقتصادية هى تمكين شركات التأمين بعد تأميمها من النهوض بوظيفتها ،

وهو على هذا الأساس لا يعتبر بيعا عاديا مما تجوز الشفعة فيه ، بل إن تجويز الشفعة فى هذه الحالة يتنافى مع طبيعة تلك التصرفات ويفوت الأغراض المنشودة منها ، وعدم إيراد نص خاص يمنع الأخذ بالشفعة فى هذه الحالة على غرار النصوص الواردة فى قانون الإصلاح الزراعى والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ لا يؤدى إلى إباحة الشفعة فى المبانى التى يحصل التصرف فيها تنفيذا للقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ مادام لا يتوافر فى هذه التصرفات الشروط اللازمة للأخذ بالشفعة طبقا لأحكام القانون المدنى .

(الطعن ٣٣٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٤٦)

٥٦٨٩ - النص فى المادة ٩٨٥ / ١ من القانون المدنى على أن «حق الانتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم» مفاده ان حق الانتفاع يمكن كسبه بالشفعة فى حالة بيعه استقلالا دون الرقبة الملابسة له اذا ما توافرت شروط الأخذ بالشفعة .

(الطعن ١٠٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ . س ٣٠ ع ٣ ص ٢٦١)

٥٦٩٠ - مفاد نص المادتين ٩٣٦ ، ٩٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قرر حق الشفعة لمالك الرقبة - فى بيع حق الانتفاع لحكمه توخاها فى جمع شتات الملكية برد حق الانتفاع الى مالك الرقبة إذ بدون هذا النص الصريح ما كان لمالك الرقبة أن يشفع فى بيع حق الانتفاع إذ هو ليس شريكا مشتاعا ولا جارا مالكا - وتحقيقا لذات الحكمة فقد فضل المشرع مالك الرقبة على سائر الشفعاء عند مزاحمتهم له فى الشفعة فى بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة التى يملكها .

(الطعن ١٠٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ع ٣ ص ٢٦١)

٥٦٩١ - لئن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل إعلان أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة ، فإنه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها إلا أن ذلك مشروطا بألا يكون البيع الثانى صورياً ، فإن ادعى الشفيع صوريته كان من حقه باعتباره من الغير إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ، فإن أفلح اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائماً وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى .

(الطعن ٢٠٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨١/١/٦ س ٣٢ ص ١١٠)

٥٦٩٢ - التضامن لايكون إلا بناء على إتفاق أو نص فى القانون والحق فى الشفعة مصدره القانون ولم تنص مواد الشفعة على تضامن الشفعاء وإذ كانت الطاعنة

الأولى ليس لها الحق في الشفعة لأنها - على ما أورده الحكم المطعون فيه - لاتملك الأطيان المشفوع بها بل لها عليها حق الانتفاع فإنه لا يكون لها أن تطلب ذلك الحق بالتضامن مع آخرين ولو كان لهم الحق في الشفعة وكانت الطاعنة الأولى طلبت مع الطاعنين الثانية والثالثة أحقيتهم في أخذ الأطيان المشفوع فيها مثالثة بينهم مما مفاده أنهم قاموا بتجزئته وهو ما لايجوز .

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢ س ٣٢ ص ١٠٢٩)

٥٦٩٣ - النص في الفقرة الأولى من المادة ٩٤٥ من القانون المدني على أنه «يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته» مفاده أن البائع وليس المشتري هو الذي يتحمل في مواجهة الشفيع بكافة الالتزامات التي كان يتحمل بها في مواجهة المشتري ، ومن ذلك الالتزام بنقل ملكية المبيع وتسليمه وضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية ، كما أنه إذا تمت الشفعة اتفاقا التزم الشفيع بالوفاء بالثمن إلى البائع مباشرة إلا أن يكون هذا الأخير قد سبق أن تقاضاه من المشتري فيلتزم الشفيع بأدائه إليه .

(الطعن ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١١ س ٣٣ ص ٣٠١)

٥٦٩٤ - إذ كان القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ الذي أبرم عقد الايجار محل النزاع في ظله لم يكن يستلزم ثبوت التاريخ ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ - التي تحكم آثار هذا العقد - تنص صراحة على انه «استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدني تسري أحكام عقود الايجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على انتقال الملكية» ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده الأول - المشتري - ابرم مع المطعون ضده الثاني عقد الايجار محل النزاع بتاريخ ٧٦/٧/١ إبان ان كان مالكا للعين المؤجرة بموجب عقد بيع مسجل فان هذا الايجار يسري على الطاعنين - الشفعاء - ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على حكم الشفعة النهائي الصادر بتاريه ٧٧/١/١٧ .

(الطعن ١٧٢٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ ص ٢٣٤)

٥٦٩٥ - كان المشرع قد نظم في المواد ٩٤٠ إلى ٩٤٣ من القانون المدني اجراءات الأخذ بالشفعة سواء في ابداء الرغبة فيها أو في رفع الدعوى بطلبها وهي إجراءات توجب تعيين المبيع الذي قام بسببه الحق في الأخذ بالشفعة وتحديد شخص البائع والمشتري والثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ، وإذ تعتبر العقود في توالي البيوع في العقار المشفوع فيه عقودا متباينة كل منها قائم بذاته مستقل عن الآخر

فى أشخاص المتعاقدين وشروط التعاقد فإن الشفيع إذا ما حدد فى دعواه أمام محكمة أول درجة طلب الأخذ بالشفعة بالنسبة لعقد معين من هذه العقود المتتابعة فإنه يتحدد وفقا لهذا العقد موضوع الحق المتداعى بشأنه والخصوم فى التداعى فلا يجوز إذا ما قضى برفض دعواه - أن يطلب فى الاستئناف الشفعة فى عقد بيع آخر إذ يعد ذلك تغييراً للطلب الذى كان مطروحا أمام محكمة أول درجة مما لا يقبل لدى محكمة الاستئناف باعتباره طلباً جديداً ، لما كان ذلك وكان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعنين حددوا مطلبهم الختامى فى الدعوى أمام محكمة أول درجة فى أحقيتهم الأخذ بالشفعة فى شأن البيع الذى إنعقد به العقد الثانى المؤرخ ١٩٧٧/٧/٢٢ وصدر الحكم الابتدائى بسقوط حقهم فى الشفعة مقيدا فى قضائه بهذا الطلب وحده فانه لا يجوز لهم من بعد أن يطلبوا فى الاستئناف الشفعة بالنسبة للبيع الأول موضوع - العقد المؤرخ ١٩٨٦/١٢/١٨ إذ يعتبر طلبا جديدا غير مقبول طرحه على محكمة الاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن بحث هذا الطلب الجديد يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن ٩٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

٥٦٩٦ - لما كانت الشفعة سبباً من أسباب كسب الملكية وينشأ حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة بمجرد انعقاد البيع ولو كان غير مسجل أو غير ثابت التاريخ وكان من آثار الأخذ بالشفعة وفقا لما هو مقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٩٤٥ من القانون المدنى أن يحل الشفيع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته فإن مؤدى ذلك أنه لايجوز أن يحاج الشفيع فى دعواه بطلب الأخذ بالشفعة باكتساب المشترى لملكية العقار المشفوع فيه بسبب الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد البيع الصادر إليه ما لم يكن حق الشفعة ذاته قد سقط بأى سبب من أسباب السقوط ، فيمتنع لذلك على هذا المشترى الإحتجاج بتملك العقار بانتقال ملكيته إليه بتسجيل العقد أو مجابهة الشفيع باكتمال مدة حيازته للعقار المشفوع فيه نتيجة ضم مدة حيازة سلفه البائع تنفيذا لالتزامه بالتسليم الناشىء عن العقد لما فى ذلك كله من مناقضة لطبيعة الحق فى الأخذ بالشفعة والآثار القانونية المترتبة على ثبوت هذا الحق .

(الطعن ١٤٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)

ثبوت الشفعة للشخص المعنوى :

٥٦٩٧ - إذ كان لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إن كان صريحا جليا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالمحكمة التى املته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض

النص أى وجود لبس فيه ، وكان نص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى قد اطلق بيان من له الحق فى الشفعة دون تخصيصه بالأشخاص الطبيعيين مما مفاده ان حق الشفعة يثبت للشخص الطبيعى والمعنوى على حد سواء فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير اساس . كذلك فان النعى غير سديد فى وجهه الثالث ذلك انه لما كان النص فى المادة ٥٢ من القانون المدنى على ان الأشخاص الاعتبارية هى : ١ - الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون .... ٢ - الشركات التجارية والمدنية .....» وفى المادة ٥٣ من ذات القانون على ان «الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها لازما لصفة الانسان الطبيعية وكذلك فى الحدود التى قررها القانون .....» يدل على ان لكل من الدولة ووحدات المذكورة وللشركات التجارية والمدنية شخصية اعتبارية مستقلة عن الأخرى تتمتع أصلا بجميع الحقوق التى قررها القانون وان تبعية اى من هذه الوحدات أو تلك الشركات للدولة لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وكان مناط الغيريه فى التصرفات القانونية تغاير الأشخاص القانونية فى تلك التصرفات لما كان ذلك وكان من شأن استقلال شخصية الشركة الشفيعة عن شخصية الدولة ان يجعل هذه الشركة - فى خصوص شفعتها فى العقار المبيع - من الغير بالنسبة لطرفى العقد الوارد عليه فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير اساس .

(الطعنان ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

شهر عقاري

شـــهر عقـــارى

الفصل الأول : الطعن فى قرارات مأمور الشهر العقارى .

الفصل الثانى : رسوم التسجيل .

الفصل الثالث : مسائل منوعة .

الفصل الأول

الطعن فى قرارات مأمور الشهر العقارى

٥٦٩٨ – مفاد نص المادة ٣٥ من القانون ١١٤ سنة ١٩٥٧ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن المشرع لم يرتب لصاحب الشأن حقا فى الطعن المباشر فى القرارات التى تصدرها مأموريات الشهر العقارى باستيفاء بيان أو استحضار مستند يتعلق بطلب الشهر بل جعل من القضاء مرجعا للتظلم منها عن طريق غير مباشر وذلك بطلب شهر المحرر شهرا مؤقتا إلى أن يقول قاضى الأمور الوقتية كلمته فيه بابقاء الرقم الوقتى أو بالغائه .

(الطعن ٩٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦ س ١٢ ص ٦٠٩)

٥٦٩٩ – لا يعتبر القرار الصادر من قاضى الأمور الوقتية بابقاء الرقم الوقتى أو بالغائه استناداً للمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٧ من قبيل الأوامر على العرائض التى يصدرها قاضى الأمور الوقتية طبقا للمادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ من قانون المرافعات بل هو قرار يحسم به قاضى الأمور الوقتية جميع أوجه الخلاف القائمة بين صاحب الشأن وبين مصلحة الشهر العقارى بخصوص شهر المحرر . وهذا القرار لا يقبل الطعن بأى طريق كان ومن ثم فلا يصح إعادة طرح النزاع من جديد على أى وجه من الوجوه . وإذا كان الحكم الابتدائى قد خالف هذا النظر بقبول التظلم من القرار سالف الذكر والقضاء فى موضوعه ، جاز الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف طبقا للقواعد العامة باعتبار أنه صادر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية .

(الطعن ٩٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦ س ١٢ ص ٦٠٩)

٥٧٠٠ – النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على أن لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له ، ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك ، أن يتقدم بالمحرر نفسه أو بالمحرر مصحوبا بالقائمة على حسب الأحوال وذلك فى عشرة أيام من وقت ابلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط إليه ويطلب من أمين المكتب .. اعطاء هذا المحرر رقما وقتيا .. وفى هذه الحالة يجب على أمين المكتب .. أن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها ، ويصدر القاضى ... قرارا مسببا خلال أسبوع من رفع الأمر إليه بإبقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بإلغائه تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن

نهائيا «يدل على أن الشارع لم يلزم صاحب الشأن باللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية ، دون سلوك الطريق العادى للتقاضى إلا فى حالة الاعتراض على قرار مكتب الشهر باستيفاء بيان لا يرى صاحب الشأن وجها له أو بسقوط طلبه بسبب ذلك .

(الطعن ١٤٠٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/١٧ س ٣٤ ص ٤٩٨)

٥٧٠١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الموضوع ملزم باعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها ، ولما كان مفاد نصوص المواد ١٣ ، ١٥ ، ١٨ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع بعد أن أوجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبه الشهر – ومنها حق الإرث – بما يقدم ضدها من الدعاوى – ومنها دعوى صحة التعاقد – التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً ، أجاز لذى الشأن أن يطلب إلى القاضى المستعجل محو ذلك التأشير فيأمر به القاضى إذا تبين أن الدعوى التى تأشر بها لم ترفع إلا لغرض كيدى محض – فقد دل على أن طلب محو التأشير الهامشى وإن كان القاضى المستعجل يختص بنظره فيأمر بإجراء وقتى لا يعرض فيه للموضوع إلا أن ذلك لا يمنع ذا الشأن من أن يطرح منازعته الموضوعية فى صدد محو التأشير على محكمة الموضوع فتفصل حينئذ فى أصل الحق المتنازع عليه – وإذ كان الطاعنون قد إقاموا دعواهم الماثلة امام محكمة الموضوع بطلب محو التأشير بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع المرفوعة من فريق من المطعون عليهم على فريق آخر منهم والوارد على تسجيل حق الطاعنين فى الارث على سند من أن هذا البيع قد تعلق بملك الغير لثبوت تملك مورثهم الأرض موضوع تلك الدعوى بموجب عقد بيع مُسجل ثم آلت اليهم الملكية من بعده ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى على ما اجتزاه فى أسبابه من عبارة أورد بها «وحيث إنه لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى قد نصت فى فقرتها الثانية على أن للطرف ذى الشأن أن يطلب الى القاضى محو التأشير أو التسجيل المشار اليه فى المادة الخامسة عشر فيأمر به القاضى إذا تبين له أن الدعوى التى تأشر بها أو التى سُجلتَ صحيفتها لم تُرفَع إلا لغرض كيدى محض ، وكانت المحكمة لم تتبين من الأوراق أن دعوى صحة التعاقد رقم ٥٠٤٢ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة والمسجلة صحيفتها برقم ٥١٤٥ لسنة ٧٧ جيزة والمقدمة صورتها الفونوغرافية من المستأنفين امام محكمة اول درجة لم ترفع إلا لغرض كيدى مخطىء» – وإذ كان هذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه يكشف عن انه أخطأ فهم واقع النزاع المطروح فى الدعوى وتكييفها الصحيح فى القانون باعتبارها دعوى موضوعية استهدف بها الطاعنون محو التأشير بدعوى صحة التعاقد على

أساس ثبوت ملكيتهم للأرض محل التداعى دون البائعين فى تلك الدعوى ، وقد أدى به هذا الخطأ الى حجب نفسه عن بحث المنازعة فى الملكية التى هى قوام الفصل فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور المبطل بما يوجب نقضه .

(الطعن ٤١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

٥٧٠٢ - إذ كانت الطاعنة الأولى قد ضمنت صحيفة دعواها طلب محو تسجيل صحيفة الدعوى رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٧٥ مدنى الجيزة الابتدائية ومحو تسجيل الحكم الصادر فيها المشهر برقم ٢٤٣٩ لسنة ١٩٧٧ الجيزة ووجهت هذا الطلب إلى مصلحة الشهر العقارى التى قامت أصلا باجراء تلك التسجيلات والمنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل هذه المصلحة التى ينوب عنها قانونا وزير العدل بصفته خصما حقيقيا فى الدعوى فيصح اختصامه فى الطعن .

(الطعن ٢٥٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

الفصل الثانى

رسوم التسجيل

٥٧٠٣ - أحال المشرع فى المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ إلى القانونين رقمى ٩٠ و ٩١ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رد رسوم التسجيل وإذ نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية على أنه «لايرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه» وقد خلا القانونان المشار إليهما من نص يجيز رد الرسوم فى حالة عدول أصحاب الشأن ، فقد دل ذلك عللى أن المشرع أراد عدم رد رسوم التسجيل فى الحالة المذكورة . ويؤكد هذا النظر أن المشرع أصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القوانين ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وأورد نصوصا صريحة تقضى بعدم جواز رد الرسوم إذا عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصلت عنه . وصرحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون بأن تلك النصوص لم تنشىء حكما جديدا وإنما جاءت مؤكدة للتفسير الصحيح لما كانت تقضى به النصوص السابقة .

(الطعن ٢٣٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٨٧)

٥٧٠٤ - مفاد نص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ أن الأوامر الصادرة من أمين الشهر العقارى بتقدير الرسوم التكميلية لايجوز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد المعارضة دون رفع معارضة من ذى شأن أو بالفصل فيها إن كانت قد رفعت وإذ أجاز المشرع تنفيذ تلك الأوامر بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحكمة فإن مقتضى ذلك أن يتبع فى شأن تنفيذها بهذا الطريق نفس القواعد التى وضعها المشرع لتنفيذ الأحكام .

(الطعن ١٠٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١٨ س ١٦ ص ١١١٣)

٥٧٠٥ - أمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من أمين الشهر العقارى ليس مما ينص القانون على شموله بالنفاذ المعجل حتى يصح التنفيذ به قبل صيرورته نهائيا .

(الطعن ١٠٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/١٨ س ١٦ ص ١١١٣)

٥٧٠٦ – الأصل فى تقدير الرسوم النسبية – وفقا لنص المادة ١/٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسوم التسجيل والحفظ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ – أن تتخذ قيم العقارات الموضحة بالمحررات أساسا لذلك التقدير فان لم توضح تلك القيم – أو رأى الموظف المختص أنها لاتمثل القيمة الحقيقية فقد نص المشرع على أنه يجب بالنسبة للأراضى الزراعية – ألا تقل الرسوم عن الضريبة السنوية مضروبة فى ستين وبالنسبة للأملاك المبنية ألا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها مضروبة فى مائة وخمسين . أما بالنسبة للأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية فى ضواحى المدن والمبانى التى لم تربط عليها عوائد فان الرسم يحصل على أساس القيمة الحقيقية التى تسفر عنها التحريات . وإذا رأى المشرع أن القيمة التى تسفر عنها تلك الأسس قد لا تمثل القيمة الحقيقية للعقارات الواجب تحصيل رسوم التسجيل على أساسها وذلك على اعتبار أن تلك الأسس تقوم على تقديرات حكمية فقد أجاز لمصلحة الشهر العقارى – بنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة الذكر وفى كل الأحوال المبينة بالفقرة الأولى منها – أن تلجأ إلى التقدير بمعرفة خبير تنتدبه مما يدل على أن التقدير بناء على الأساس المبين بالفقرة الأولى ليس تقديرا نهائيا بل يجوز الرجوع فيه ومعاودة التقدير بمعرفة خبير ولو كان ذلك بعد تمام إجراءات الشهر ودفع الرسوم بناء على تلك الأسس مادام حق المصلحة فى اقتضاء الرسوم مازال قائما .

(الطعن ١٤٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س ١٦ ص ١٢١٧)

٥٧٠٧ – إذ كانت الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم التسجيل هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية ، فان أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ هى التى تسرى على المحرر موضوع الدعوى الذى صدق على التوقيعات الواردة به وشهر فى ١٩٦٣/٣/١٦ ومن بينها المادة التاسعة التى تنص على أنه «تطبق فى مواد الشهر العقارى والتوثيق فيما عدا ما نص عليه فى الأحكام السابقة الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسم التوثيق فى المواد المدنية والرسوم الشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يأتى : أولا يكون أساس تقدير الرسوم النسبية مبدئيا قيمة العقارات الموضحة بالمحررات فاذا لم توضح هذه القيمة أو وضحت ورأى المكتب أو مأمورية الشهر العقارى والتوثيق أنها أقل من القيمة الحقيقية قدرت الرسوم وفقا للأسس الآتية : ألا تقل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين ... (ب) الا تقل قيمة العقارات المبنية .... (جـ) تحصل رسوم عن الأراضى المعدة للبناء والأراضى الزراعية فى ضواحى

المدن ... ثانيا - يجوز لمكتب أو لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق المختصة فى كل الأحوال ولو بعد تمام الاجراءات أن يطلب بموافقة المكتب الرئيسى التقدير بمعرفة خبير ثالثا : اذا استحقت رسوم تكميلية قدرت بأمر يصدر من أمين المكتب المختص ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، أو عن يد أحد محضرى المحكمة وتجوز المعارضة فى أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح نهائيا ... وتحصل المعارضة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب أو المأمورية المختصة ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للمعارضة أو الاستئناف» ومفاد هذا النص أن الرسوم المستحقة على المحرر المراد شهره تحتسب على أساس القيمة الموضحة به بصفة مبدئية فاذا تبين أن هذه القيمة تقل عن القيمة الحقيقية قدرت بحيث لا تقل عن الموضح بالبندين أ ، ب أو بمعرفة خبير كالموضح بالبند ج ويؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ من اتخاذ القيمة الموضحة بالمحرر أساسا لتقدير الرسوم النسبية انما يكون بصفة مبدئية ، ثم تعمل أحكام الفقرات أ ، ب ، ج من البند الأول من المادة المذكورة ، واذ جاء نص الفقرة الثالثة عاما فانه ينصرف الى كل الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية سواء فى ذلك الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، ج من البند أولا أو فى غيرها ومنها حالة خطأ الموظف المختص فى تقدير قيمة العقار أو فى تكييف التصرف أو فى تعيين فئة الرسم أو فى حساب الرسم ذاته أو بسبب اغفال نوع من أنواع الرسم أو لأى سبب آخر ، واذ كان ذلك فان أمين مكتب الشهر العقارى إذ أصدر أمرا بتقدير الرسوم التكميلية المستحقة قانونا تصحيحا لما وقع من خطأ بالنسبة لتعيين الرسم المستحق لايكون قد جاوز اختصاصه .

(الطعن ٧١٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩ س ٢٨ ص ١٩١٦)

٥٧٠٨ - نص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قد ورد عاما مطلقا دون تخصيص متحدثا عن التظلم من أمر التقدير ، مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع قصد أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بها وذلك تبسيطا للاجراءات على ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية .

(الطعن ٨٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٥٧٠٩ –أراد المشرع – بما نص عليه فى المواد ١٥ ، ١٦ و ١/١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى والتوثيق ، أن يرسم طريقا للمدعى فى دعوى صحة التعاقد يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل اليه الحق من البائع المدعى عليه واعلام الغير بالأخطار التى يتعرض لها عند التعاقد بشأن العقار محل الدعوى ، وإذ كان هذا الاعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فانه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملا إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامة ويزيد عليه ، ومتى تقرر ذلك فان أثر تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرتد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد .

(الطعنان ٢٥٠٨ ، ٢٥٢٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٨)

٥٧١٠ – إذ كان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على انه «فى الأحوال التى يستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ، ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن – فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة «٢١» التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الأمر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى ... ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ، ويكون حكمها غير قابل للطعن «قد ورد عاما مطلقا دون تخصيص ينص على التظلم من أمر التقدير مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قصد بذلك الى ان يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقرير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى إما أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب – أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطا للاجراءات على ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية ولا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية ، ذلك أن النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورد مخصصا ينص على المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر بما مفاده أن طريق المعارضة الذى رسمته المادة ١٧ المشار اليها قاصر على حالة المنازعة فى مقدار الرسوم القضائية المقدرة ، أما المنازعة على أساس الالتزام بهذه الرسوم فترفع بطريق الاجراءات

العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات لرفع الدعاوى ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ، وانه وان كان المقرر وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن إلا أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايكون كذلك إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم أما اذا فصل فيما يثور من منازعات اخرى فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ١٨٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

(الطعن ٢٢٣٩ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦)

٥٧١١ - إذ كان التعرف على ما عناه المتعاقدون فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع إلا أنه من استخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصدوه وتطبيق نصوص القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض لتكييف عقد البيع المشهر الصادر بشأنه أمر التقدير محل الدعوى فوصفه بأنه عقد تعاونى حرر بين أطرافه التعاونيين وتسدد عنه الرسم الشامل المستحق عليه والمقرر فى المادة الثانية من القانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن اعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ، وذلك على سند من القول بأن العقد صدر من عضو الجمعية التعاونية الى ذات الجمعية ثم من الأخيرة الى عضو آخر بها هو مورث المطعون ضدهم وأنه قد تأشر على هامشه بالرسوم المعفاه رغم أن المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الارادة لا وضوح اللفظ وما عناه المتعاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد ، لما كان ماتقدم وكان الثابت فى الأوراق أن عقد البيع المشهر برقم ٧٤٩١ سنة ١٩٦٦ قد صدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى شركات شل الى ذات الجمعية ثم من الأخيرة الى مورث المطعون ضدهم العضو بالجمعية ، وقد أفرغ هذا البيع بين الاطراف الثلاثة فى سند واحد وفى تاريخ واحد وثمن واحد ، وهو ما يكشف عن أن حقيقة الواقع أن البيع قد تم بين عضو بالجمعية التعاونية وبين عضو آخر بها هو مورث المطعون ضدهم وذلك بموافقة الجمعية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد قررت فى طلب التفسير رقم ٦ سنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢ بأن عقود البيع التى تصدر من عضو بالجمعية التعاونية

لبناء المساكن الى عضو آخر بها لاتخضع للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ولو تم هذا البيع بموافقة الجمعية ، بل يخضع للرسم الأصلى ، وكان هذا القرار التفسيرى ملزما بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر برقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده بالمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ فان هذا الحكم وقد أيد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بالغاء أمر التقدير يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن ١٨٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

٥٧١٢ - المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قد جرى نصها بأنه «فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد احد محضرى المحكمة ويجوز لذوى الشأن - فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة اهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ - التظلم من امر التقدير خلال ثمانية ايام من تاريخ الاعلان وإلا اصبح الأمر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى ، ويحصل التظلم امام المحضر عند اعلان امر التقدير او بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن وقد ورد هذا النص عاما مطلقا دون تخصيص مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع قصد ان يكون رفع التظلم من الامر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى إما امام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب ايا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بها او انقضائه بالتقادم وذلك تبسيطا للاجراءات على ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية .

(الطعن ١٣٤٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

٥٧١٣ - الشارع أوجب بمقتضى المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن العدالة الضريبية - على مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة على التصرف فى العقارات المبنية والأراضى داخل كردون المدينة من المتصرف اليه الذى يلزم بسدادها عند اجراء الشهر او التوثيق لحساب المتصرف وكان مؤدى ذلك أنه ولئن كان الشارع القى عبء الضريبة على عاتق المتصرف إلا أنه الزم المتصرف اليه بسدادها نيابة عنه ، وهى نيابة قانونية بمقتضى نص آمر ولا ينال

منه ما يشرطه المتعاقدون فيما بينهم من احكام مخالفة يستوى فى ذلك أن تكون شروطهم سافرة الدلالة على مناهضة حكم القانون أو مؤديه ضمنا إلى نقل عبء الضريبة الى المتصرف اليه أو مانعة إياه من سدادها لحساب المتصرف وآية ذلك أن الشارع أوقع البطلان على كل اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف اليه وأوجب على مكاتب الشهر العقارى تحصيلها منه لحساب المتصرف .

(الطعن ٢٢١٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

٥٧١٤ - الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها - تسرى على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٤ وتحصل مع رسوم التوثيق والشهر بمعرفة مكاتب ومأموريات الشهر العقارى بذات اجراءات هذه الرسوم الأخيرة ، ولما كانت الواقعة المنشئة لرسم التسجيل والتى يتحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية إذ أوجب المشرع فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ تحصيل رسم التسجيل مقدما عند التوثيق او التصديق فان هذه الضريبة لاتسرى على العقود العرفية التى تم التصديق على التوقيعات فيها وسداد رسم التسجيل قبل اول يناير سنة ١٩٧٤ ولو تراخت باقى اجراءات التسجيل الى ما بعد هذا التاريخ ، وهو ما يتفق مع ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب اللجنة الاقتصادية عن مشروع قانون العدالة الضريبية من أن ارجاع الضريبة على التصرفات العقارية الى اول يناير سنة ١٩٧٤ قصد به مواجهة ظاهرة إثراء مفاجيء نشأت عن تغيير الظروف بعد الأخذ بسياسة الانفتاح فى أواخر عام ١٩٧٣ ، لما كان ذلك وكان الثابت ان التصرف موضوع النزاع قد تم التصديق على التوقيعات فى العقد العرفى المحرر بشأنه بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٦ فانه لايخضع للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ حتى ولو تراخت باقى اجراءات التسجيل الى ١٩٧٤/٢/٢٠ . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٦٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)

٥٧١٥ - لما كانت الواقعة المنشئة لاستحقاق رسوم التسجيل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق فى العقود العرفية وكان النص فى المادة ٣١ من القانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر «بأن يسقط الحق فى استرداد ما يتحصل من الرسوم بغير وجه

حق بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ دفعها، يدل على انه يشترط لتطبيق حكم هذه المادة ان يكون المبلغ الذى حصلته الدولة دفع باعتباره رسما وان يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق . لما كان ذلك وكان النص فى المادة الأولى من القانون ٤٣ سنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٧٧ على ان يقصد بالمشروع فى تطبيق احكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى اى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة، وفى المادة ٤/٢٣ من ذات القانون على ان «..... تعفى من رسوم الدمغة ومن رسم التوثيق والشهر عقود تأسيس اى من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن ..» مفاده ان الإعفاء من تلك الرسوم منوط بصدور قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى - والأجنبى والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع ، وكان الثابت من الأوراق ان الرسوم المطالب باستردادها قد دفعت بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٧ قبل صدور قرار بالموافقة على المشروع بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣٠ فان تلك الرسوم يكون قد تم دفعها بحق ولا ينطبق على المطالبة باستردادها نص المادة ٣١ من القانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ سالف الاشارة ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى المطالبة بمضى ثلاث سنوات على دفع الرسوم المطالب بها وحجب نفسه بذلك عن بحث دفاع الطاعن فى مدى احقيته فى الاسترداد بعد صدور قرار الموافقة على ذلك المشروع فيكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧٧٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢)

٥٧١٦ - المستفاد من نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لايكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذا الرسم إما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات اخرى فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ انه قضى بعدم قبول التظلم شكلا للتقرير بعد الميعاد وكان النزاع يدور أمام المحكمة المطعون فى حكمها حول صحة اعلان الطاعنين بأمر تقدير الرسم التكميلى فى مواجهة النيابة العامة وما إذا كان التظلم من هذا الأمر قد تم فى الميعاد القانونى من عدمه فإنه لايكون قد فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ويخضع بالتالى للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم المستأنف

لأنه قضى فى منازعة فى أمر تقدير الرسوم التكميلية ، وحجب نفسه عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٣٥٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)

٥٧١٧ - مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٢ بند أ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٦ من القانون الاخير بشأن تحقيق العدالة الضريبية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الاموال العقارية عند تداولها وتسرى على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من اول يناير ١٩٧٤ وتحصل مع رسوم التوثيق والشهر بمعرفة مكاتب مأموريات الشهر العقارى بذات اجراءات هذه الرسوم الأخيرة ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الواقعة المنشئة لرسم التسجيل والتى يتحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية ، إذ أوجب المشرع فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ تحصيل رسم التسجيل مقدما عند التوثيق او التصديق ، وكان الثابت بالأوراق ان التصرف - محل النزاع - أشهر فى ١٩٧٧/٣/٣ ، فانه يخضع للضريبة من ذلك التاريخ .

(الطعن ١٠٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٨)

٥٧١٨ - النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر يدل على ان الشارع حدد فيه ميعاد التظلم من امر تقدير رسوم التوثيق والشهر التكميلية بثمانية أيام من تاريخ اعلان الأمر وأبان طريق التظلم إما بابدائه أمام المحضر عند الاعلان بالأمر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وأن يرفع الى المحكمة الكائن بدائرتها مكتب الشهر الذى أصدر الأمر ، ولقد كان الشارع يجيز وفقا للمادة ٢١ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ أن تلجأ مصلحة الشهر العقارى إلى تقدير الرسوم بمعرفة خبير وأجاز لتلك المصلحة ولذوى الشأن التظلم من تقرير الخبير الأول خلال خمسة عشر يوما ، ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ ايداع الخبير تقريره بالنسبة لمصلحة الشهر العقارى من تاريخ إعلان صاحب الشأن بايداع الخبير لتقريره ، إلا أنه لدى تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ - المنطبق على واقعة الدعوى - رأى الشارع الغاء نظام التظلم من تقرير الخبير ، ومن ثم يكون طريق التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية محل التداعى محكوماً بما ورد من نص صريح قاطع الدلالة فى المادة ٢٦ من القانون آنف الذكر سواء انصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقررة أم تناولت أسس الالتزام بهذه

الرسوم ، وسواء كان التقدير بناء على التحريات أو بمعرفة أهل الخبرة ، وذلك تبسيطاً للإجراءات على ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية .

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

٥٧١٩ - مؤدى نص المادة ١٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المقابل لنص المادة ٣٢ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[١] أن المشرع القى بعبء ضريبة التصرفات العقارية على عائق المتصرف بوصفه المستفيد من الربح وجعل التزامه بها متعلقا بالنظام العام إذ منع نقل عبئها الى المتصرف إليه ورتب البطلات جزءاً لأى اتفاق من شأنه فى أية صورة - نقل عبء الالتزام بها من المتصرف إلى المتصرف إليه إلا أنه تيسيرا لجباية هذه الضريبة أوجب على المتصرف إليه عند شهر التصرف سدادها نيابة عن المتصرف ولحسابه ، وهى نيابة قانونية بمقتضى نص آمر لاينال منها ما يشترطه المتعاقدان فيما بينهم من أحكام مخالفة . وكان النص فى البند التاسع من العقد على أن «يلتزم الطرف الأول - المتصرف - بسداد كافة الديون والمستحقات والضرائب - عدا ضريبة التصرفات التزم بها المشترى» وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن هذا الاتفاق - لما هو ظاهر من عبارته - يتضمن نقلا لعبء الضريبة من المتصرف الى المتصرف إليه بالمخالفة للنص القانونى الآمر ، ومن ثم وقع باطلا - وهو بطلان يتمسك به كل ذى مصلحة وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٩٠٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

٥٧٢٠ - اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم يستوى فى ذلك ما ورد - منها فى القانون المدنى أو القوانين الخاصة على ما بينته المذكرة الايضاحية ، وان التكليف بالوفاء السابق على اعلان امر تقدير الرسوم التكميلية لا يعتبر قاطعا للتقادم ، وانما هو مجرد انذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر إذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٢٨١ من قانون المرافعات والذى يوجب المشرع اشتماله على اعلان المدين بالبند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين .

---

(١) الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٨ لم ينشر .

لما كان الخطاب «تكليف بالدفع» الذى اشار المطعون عليهم اليه فى تظلمهم ان الطاعن الثانى ارسله اليهم لم يقدم الى محكمة الموضوع حتى تستطيع التحقق مما اذا كان هذا الخطاب قد اشتمل على أمر تقدير الرسوم التكميلية وتكليفهم بالوفاء ولا يعرف تاريخ وصول الخطاب اليهم للتحقق ايضا مما اذا كان قد تسلموه قبل التقادم ، ومن ثم فان هذا الخطاب لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم بالمفهوم الذى يشترطه القانون .

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

٥٧٢١ -النص فى البند رقم ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية - على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات فى العقارات المبنية والأراضى داخل كردون المدينة ... وعلى ماموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقرر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ، ويعتبر باطلا كل اتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة الى المتصرف اليه ، وفى المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على سريان هذا الحكم على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٤ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] على ان الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ باعتبارها ضريبة مباشرة تسرى على التصرفات التى تم شهرها اعتباراً من اول يناير سنة ١٩٧٤ حتى تاريخ الغاء هذا القانون والعمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وتحصل مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بمعرفة مكاتب وماموريات الشهر العقارى بذات اجراءات هذه الرسوم الأخيرة وبسعر خاص محدد هو الرسم النسبى المقرر فى قانون الرسوم والتوثيق سالف الذكر استثناء من حكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن ٣١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٥)

---

(١) نقض ١٩٨٩/١/٣٠ فى الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٣ ق - ونقض ١٩٨٧/٦/٨ فى الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٥٣ ق - ونقض ١٩٨٧/٢/٢٣ فى الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥٣ ق .

الفصل الثالث

مسائل منوعة

٥٧٢٢ - لا يكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بتثبيت ملكية المشترى لأطيان من طرح البحر بعقود غير مسجلة فى ظل القانونين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ ذلك أن هذين القانونين لم يوجبا تسجيل القرارات الادارية بتوزيع طرح البحر . ولا يغير من هذا ان تكون المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يشمل نصها الى جانب العقود والاتفاقات الواجب شهرها التصرفات الادارية التى تتناول حقوقا عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع البحر ، أو أن تكون المادة العاشرة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله قد نصت على أن يوزع طرح البحر بقرار من وزير المالية ويكون سندا له قوة العقد الرسمى وان يسجل بدون رسم إذ ليس لهذين القانونى أثر رجعى فلا يسريانَ على القرارات السابقة عليهما .

(الطعن ٨٥ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٤/١١/٢٥)

٥٧٢٣ - قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لم يوجب تسجيل القرارات الادارية بتوزيع طرح البحر على اعتبار انها لم تكن من العقود الواجب تسجيلها بمقتضى هذا القانون وانه وإن كانت التصرفات الواجب شهرها وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ تشمل الى جانب العقود التصرفات الادارية التى تتناول حقوقا عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر إلا ان هذا القانون ليس له أثر رجعى فهو لا يسرى على القرارات السابقة عليه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون عليه الأول فى الشفعة أقام قضاءه على ما ورد فى تقرير خبير الدعوى من ان اطيان الشفيع فى الحد القبلى من العقار المشفوع فيه ثابتة ملكيتها له بعقود ومسجلة وانه توجد قطعةِ ارض من طرح البحر فى الحد الشرقى سلمت الى الشفيع فى ١٤ من مايو ١٩٤٢ من مديرية الغربية بموجب القرار الصادر منها فى أول مايو ١٩٤٢ وقيدت بتكليفه ويحدها غربا القدر المشفوع فيه . فإن هذا الذى استند اليه الحكم فى ثبوت جوار ملك الشفيع من حدين لا مخالفة فيه للقانون ذلك ان الشفيع قد تملك القدر الذى يحد العقار المشفوع فيه من الجهة الشرقية بقرار مديرية الغربية الصادر فى الأول من مايو ١٩٤٢ والذى يدل التأشير به فى دفاتر المكلفة على صدور قرار سابق من وزير المالية بتوزيع اطيان طرح البحر وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

(الطعن ١٢٠ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٤/١٠)

٥٧٢٤ – المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى – إذ تنص على أن «جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لاتكون حجة على الغير – ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة» فإن مؤدى ذلك إنه يجوز للغير اعتبار حالة الشيوع لا تزال قائمة طالما أن عقد القسمة أو الحكم المقرر لها لم يسجل وإذ كان التسجيل فى هذه الحالة قد شرع لفائدة الغير وصونا لحقه فإنه يكون له أن يرتضى القسمة التى تمت ويعتبر بذلك متنازلا عن هذا الحق الذى شرع لفائدته .

(الطعن ٣٠٢ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٩/١/١٥ س ١٠ ص ٤٣)

٥٧٢٥ – هدف المشرع بالأحكام الواردة فى المادتين ١٢ و ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والمادتين ١١١٤ و ١٠٥٤ من التقنين المدنى الجديد تنظيم شهر التصرفات العقارية حماية للائتمان العقارى – فتعتبر هذه الأحكام لذلك متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم تكون القواعد التى قررتها قواعد آمره واجبة التطبيق حتما ولا تسوغ مخالفتها بمقولة «أن من شرعت لمصلحته قد تنازل عن التمسك بها» .

راجع أيضا : تسجيل .

(الطعن ٤٧٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/٦/٩ س ١١ ص ٤٢٥)

٥٧٢٦ – مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم ، وأنه لايحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة .

(الطعن ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٢ س ١٥ ص ٥٠٣)

٥٧٢٧ – الغير فى الحكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقا عينيا على أساس أنه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . وأما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فانه لايعتبر غيراً ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة إذ أن حقه فى الجزء المفرز الذى أنصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى إليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف إذا انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة ؛ مما

مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءاً مفرزاً من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . ومن ثم فإنه لا يكون لمن اشترى جزءا مفرزا لم يقع فى نصيب البائع له بموجب القسمة أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته طالما أن القسمة وإن كانت لم تسجل تعتبر حجة عليه وترتب انتقال حقه من الجزء المفرز المعقود عليه إلى النصيب الذى اختص به البائع له بموجب تلك القسمة .

(الطعن ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٢ س ١٥ ص ٥٠٣)

٥٧٢٨ - الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو من تلقى حقا عينيا على العقار الشائع على أساس أنه مازال مملوكا على الشيوع وقام بشهر هذا الحق وفقا للقانون قبل شهر سند القسمة .

(الطعن ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢ س ١٦ ص ١١٧٢)

٥٧٢٩ - المقصود بالشهادة العقارية المنصوص عليها فى المادة ٦٣١ من قانون المرافعات السابق ، هى الشهادة التى يحررها مكتب الشهر العقارى طبقا للبيانات الواردة فى الفهرس المعد لذلك ، والمنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الشهر العقارى والتوثيق رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وهى إما أن تكون ايجابية تشمل ما ثبت به من تسجيلات أو قيود مرتبة على العقار أو سلبية إذا خلا من هذه التسجيلات أو القيود .

(الطعن ٧٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ س ٢٣ ص ١٧٩)

٥٧٣٠ - نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ - فيما أشار إليه من أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفى يكون فى ذيل المحرر - لا شأن له بطرق الاثبات فى المواد المدنية التى حددها القانون ، ولم يقصد به سوى تنظيم اجراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق .

(الطعن ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ س ٢٤ ص ١٣٧١)

٥٧٣١ - أشكال العقود والتصرفات - وعلى ما جرى به قضاء النقض - تخضع لقانون البلد الذى أبرمت فيه ، لما كان ذلك فانه لا وجه للتذرع بشأن عقد الوكالة الصادر فى قبرص بأحكام قانون الشهر العقارى المصرى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

(الطعن ٥٩ لسنة ٣٩ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٧٥/٢/١٢ س ٢٦ ص ٣٦٤)

٥٧٣٢ – قبول طلب شهر المحرر يقتضى اثبات اصل ملكية البائع أو المتصرف ، ولا يقبل فى اثبات ذلك الا اوراق معينة منصوص عليها فى قانون الشهر العقارى والتوثيق رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ منه على انه لا يقبل من المحررات فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقا للمادة السابقة الا المحررات التى سبق شهرها ثم أوردت طائفة أخرى من الأوراق ليس من بينها المحررات المؤشر بصلاحيتها للشهر وعقود القسمة العرفية اللاحقة لصدور القانون . وطبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات يتعين على من آلت اليه ملكية عقار أو حصة فيه أو حق انتفاع أن يقوم بشهر حقه طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فى شأن حق الارث فى القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ .

(الطعن ٨٨٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣ س ٢٩ ص ٥٨٠)

٥٧٣٣ – نص المادتان ١٥ ، ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يدل على أن المشرع استقصى الدعاوى الواجب شهرها وهى جميع الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف القانونى الذى يتضمنه المحرر واجب الشهر وجوداً أو صحةً أو نفاذاً وكذلك دعاوى الاستحقاق ودعوى صحة التعاقد وجعل التأشير بهذه الدعاوى أو تسجيلها يكون بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ورتب على تسجيل الدعاوى المذكورة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم يؤشر به طبق القانون فيكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولما كان الثابت ان التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التى هى سلطة مخولة لصاحب الحق فى الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته ، كما أن مشارطة التحكيم لاتعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عينى عقارى أصلى أو من قبيل صحف الدعاوى وإنما هى مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم ، مما مفاده أن مشارطة التحكيم لاتكون من قبيل التصرفات أو الدعاوى الواجب شهرها وفقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وإن سُجلت أو أُشر بها لا يترتب على ذلك أن الحق المدعى به إذا تقرر بحكم المحكم وتأشر به أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل مشارطة التحكيم ، لأن هذا الأثر يتعلق بالدعاوى فقط ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم الابتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول مباشر إجراءات التنفيذ قد أشهر حق اختصاصه بأن قيده فى ١٩٦٤/٦/١٠ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ عليها

وكانت الطاعنة (المعترضة) قد سجلت عقد شرائها من المدين والحكم الصادر من المحكمين بصحة ونفاذ عقد البيع فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ أى أن المطعون عليه الأول قيد حق اختصاصه بتاريخ سابق على تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه ولا عبرة فى ذلك بتاريخ تسجيل مشارطة التحكيم على ما سلف البيان . ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمين لم يسجل إلا ضمن أوراق تسجيل عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ وذلك فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ فى حين أن حكم المحكمين قد سجل ، لأن النعى فى هذا الخصوص بعد أن تبين أن قيد الاختصاص سابق على تسجيل حكم المحكمين يضحى غير منتج .

(الطعن ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ س ٣١ ص ١٧٠٧)

٥٧٣٤ - الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقاً عينياً على العقار على أساس أنه مازال مملوكاً على الشيوع وقام بتسجيله ، قبل تسجيل سند القسمة ، فالمشترى لحصة شائعة من أحد الشركاء على الشيوع ، إذا سجل عقده قبل تسجيل عقد القسمة ، يعتبر من الغير وبالتالى لا يحتج عليه بهذه القسمة . ويكون هو دون البائع له صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذا العقار ، وله أن يطلب إجراء قسمة جديدة ، إذا لم يرتض القسمة التى تمت دون أن يكون طرفاً فيها .

(الطعن ١١٥٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢٨ س ٣٢ ص ١٣٠٤)

٥٧٣٥ - تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر نتيجة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وبذلك يكون المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقا يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل إليه الحق من البائع المدعى عليه وإعلام الغير بالأخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى ، وإذ كان هذا الإعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فإنه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملا إذا أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه ، ومتى تقرر ذلك فإن أثر تسجيل الحكم من حيث الإحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرتد إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى صادر من البائع له أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى إتخذت ضد هذا البائع .

(الطعن ٥٩٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ س ٣٢ ص ١٣٤٠)

٥٧٣٦ – مؤدى نص المادة ٥٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى المعمول به أنه لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ بل تظل هذه المحررات والأحكام خاضعة لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ س ٣٣ ص ١٩٢)

٥٧٣٧ – أ – طلب الطاعنين محو ما تم بشأن عقد شراء المطعون ضده من تسجيلات إنما هو موجه لمصلحة الشهر العقارى التى قامت أصلاً بإجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل المطعون ضده الأول (وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى) خصماً حقيقياً فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن .

ب – مفاد نص المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أنه وإن كان سبق تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يمنع من تسجيل بيع آخر صادر من نفس البائع عن ذات العقار وانتقال الملكية بهذا التسجيل إلى المشترى فيه ، إلا أنه متى صدر فى تلك الدعوى حكم بصحة التعاقد وتأشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفتها أصبح البيع المحكوم بصحته حجة على المشترى الآخر الذى كان قد سجل عقده بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، وبالتالى زوال حجية أثر تسجيل هذا العقد قبله فى نقل الملكية للمشترى به .

جـ – مؤدى ما يرتبه القانون من زوال حجية الحق العينى بسبب لاحق أن تزول بالتبعية حجية الحكم السابق صدوره استناداً إلى هذا الحق . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى سجل صحيفة دعواه بصحة التعاقد قبل تسجيل الطاعنين عقد شرائهم فإن سبق حصولهم بهذا العقد على حكم نهائى بثبوت ملكيتهم لذلك العقار لا يكون حجة على المطعون ضده بعد أن قام بالتأشير بمنطوق الحكم بصحة عقده فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

أ . جـ (الطعن ١١٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٥ س ٣٤ ص ١١٤١)

٥٧٣٨ – ورود التصحيح فى بيانات الأرض محل التصرف على حدودها فضلا عن رقمها لا يعتبر تصويبا لخطأ مادى بل هو تغيير للمحل يجعله بمثابة تصرف جديد يجب تسجيله لتترتب آثاره القانونية من حيث نقل الملكية ولا يحاج به الغير إلا من تاريخ تسجيله دون اعتداد بما سبق هذا التصحيح من تسجيل لسند التصرف أو تسجيل لصحيفة الدعوى المرفوعة بشأن صحته ونفاذه .

(الطعن ١٣٩٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٢ س ٣٤ ص ١١٦٥)

٥٧٣٩ – مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطاً لإنتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث ، وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث بإعتبار أن إنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، واكتفى المشرع فى مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

(الطعن ١١٣٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١٣٦)

٥٧٤٠ – المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات تقضى بأن تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العينى فى عقار لاينفذ فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق من حكم بايقاع البيع عليه إذا كان التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية مما مفاده ان القانون قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين او عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموما ومن حكم بايقاع البيع عليه هى بشهر التصرف او عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذا فى حق هؤلاء أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الاطلاق فإنه لايسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين تلك التى لاتنفذ فى حقهم أيا كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مدينا كان أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من اصحاب الحقوق المقيدة فالتصرف الذى لم يُشهر قبل تسجيل التنبيه لايُنفذ فى حق الحاجز فإن صدر حكم بصحة هذا التصرف لايكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور مادام هذا الحكم لم يُشهر قبل تسجيل التنبيه او يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بطلب صحة هذا التصرف اذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه إذ ان الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه ولكنه لايعطى اى منهما ميزة فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه وعلى ذلك فلا يصح لمن لم يسجل عقد شرائه للعقار ان يحتج بعقده على نازع الملكية استنادا الى القول بأنه مادام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه العادى المعتبر خلفا عاما له ولما كان الثابت من تقريرات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ان عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٧/١٢/١ ، ١٩٦٧/١٢/١٨ اللذين يستند الطاعنون اليهما لم

يشهرا كما لم يشهر الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠١٩ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الزقازيق الصادر بصحتهما ونفاذهما فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه اذ اقام قضاءه على ان هذا التصرف لاينفذ فى حق الدائنة نازعه الملكية - المطعون ضدها الأولى - لعدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية يكون قد طبق القانون فى هذا الخصوص تطبيقا صحيحا وكانت الأحكام الصادرة فى مواجهة السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه اذا صدر قبل انتقال الحق الى الخلف واكتسابه الحق عليه لما إذا صدر الحكم فيها بعد ذلك فإنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايتعدى أثره ولاتمتد حجيته الى الخلف الخاص فيعتبر من الغير بالنسبة له لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها الأولى لم تختصم فى الدعوى رقم ٢٢٩٦ سنة ٨٠ مدنى كلى الزقازيق وصدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٨١/١١/١٨ فلا يسوغ فى القانون أن تحاج المطعون ضدها الأولى بهذا الحكم تبعا لصدوره فى تاريخ لاحق لانتقال ملكية عقار النزاع اليها .

(الطعن ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

٥٧٤١ - النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أن جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تقييده أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ... وفى المادة الخامسة عشر منه على أنه« ... يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ، وفى المادة السادسة عشر على أن يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى او فى هامش تسجيلها ، وفى الفقرة الاولى من المادة السابعة عشر على أنه «يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة فى المادة ١٥ أو التأشير بها أن حق المدعى اذا ما تقرر بحكم مؤشر طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى او التأشير بها .....» ، مؤداه أن الأصل فى التسجيل أنه لا يترتب عليه أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو حق عينى آخر على عقار أو نقله وان هذا الأثر لا ينسحب الى الماضى بيد أن القانون أجاز على سبيل الاستثناء تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد المتعلقة بحقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها على هامش تسجيل صحفا انسحاب أثر هذا التأشير الى تاريخ تسجيل هذه الصحف ، واستهدف المشرع من هذا الاستثناء حماية أصحاب

تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، وكل ما تطلبه القانون لإحداث هذا الأثر الاستثنائى أن يسجل رافع الدعوى صحيفتها بعد قيدها بجدول المحكمة واعلانها ثم يتبع هذا الاجراء بالتأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر بتقرير حقه على هامش تسجيل الصحيفة ، وحسب رافع الدعوى أن يسلك هذا السبيل لكى يجعل حقه الذى تقرر بالحكم النهائى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار منذ التاريخ الذى سجلت فيه صحيفة الدعوى ودون اشتراط أن يكون قد تم تسجيلها فى تاريخ سابق على صدور الحكم الذى انتهت به الدعوى إذ القول بهذا الشرط يعتبر تقييداً لمطلق عبارة النص واستحداث لقيد لم يرد به ، وإذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعن تقدم إلى مكتب الشهر العقارى بتاريخ ١٩٧٤/١/١٦ بطلب تسجيل صحيفة دعواه بصحة ونفاذ عقد بيع حصة العقار محل التداعى ، وذلك بعد قيدها بجداول المحكمة ، وعقب إعلان الصحيفة الى المدعى عليها فى ١٩٧٤/١/٢٠ اتخذ مكتب الشهر إجراءات تسجيل هذه الصحيفة فأتم تسجيلها فى ١٩٧٤/٣/٤ تاليا لتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧ الذى صدر فيه الحكم بانتهاء الدعوى بتوثيق المحكمة عقد الصلح المعقود بين طرفى الخصومة ، ثم باشر الطاعن اجراء تسجيل هذا الحكم والتأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى فتم هذا الاجراء بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥ ، لما كان ذلك فإنه يترتب على تلك الاجراءات التى اتخذها الطاعن أن يرتد أثر التسجيل إلى تاريخ ١٩٧٤/٣/٤ الذى سجلت فيه صحيفة دعواه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى لأسبقية تسجيل تنبيه نزع الملكية على تسجيل حكم صحة ونفاذ عقد البيع الصادر الى الطاعن ودون أن يعتد بانسحاب أثر تسجيل هذا الحكم الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى على سند من أن هذا الانسحاب لا يتحقق إلا إذا كان الحكم قد صدر فى تاريخ لاحق لتسجيل صحيفة الدعوى فلا يكون مجديا تسجيلها إن أعقب صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان ١٢٧٨ ، ١٢٩٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)

٥٧٤٢ - ولئن كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ أوجبت إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة قبل شهرها إلا أنه لم يرتب جزاء البطلان لمخالفة ذلك .

(الطعن ٦٦٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)

شيـــوع

شيــوع

الفصل الأول : الشيوع بوجه عام .

الفصل الثانى : ادارة المال الشائع .

- الادارة غير المعتادة .

- الادارة المعتادة

- اعمال الحفظ .

الفصل الثالث : التصرف فى المال الشائع .

- تصرف الشريك على الشيوع منفردا .

- استرداد الحصة المبيعة .

الفصل الرابع : تملك الشريك حصة شائعة بالتقادم .

الفصل الخامس : إنهاء حالة الشيوع .

الفصـــل الأول

أحكام الشيـوع بوجه عام

٥٧٤٣ – إذا كان الملك لإخوة متعددين ولم يبع للمشترى منهم إلا بعضهم فحصة الآخرين باقية لهم بداهة ولايستطيع المشترى بتسجيل عقد مشتراه أن يخلق لنفسه علاقة بهؤلاء الآخرين يمنعهم بها من التصرف فى ملكهم الباقى لهم تصرفا إنشائيا أو بطريق الإجازة ولا أن يجبرهم كلما تصرفوا أو كلما أجازوا عمل فضولى أن يسجلوا تصرفهم أو إجازتهم حتى يكون إيهما حجة عليه .

(الطعن ٥ لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٣٥/٥/٣٠)

٥٧٤٤ – وإن كانت الملكية الشائعة تسرى بقدرها إلى كل أجزاء المال المشاع فإن ذلك لا يمحو ما لكل حصة فيه من كيان ذاتى فتكون فى كل جزء منه متميزة بالقوة عن غيرها إلى حصول القسمة وحينئذ تصير متميزة بالفعل . ذلك أن الحصة الشائعة وإن لم تكن فى العيان متميزة حالا فإنها متميزة بالقسمة مآلا ، وبموجب ما للقسمة من أثر رجعى كاشف تكون فى نظر القانون متميزة عن غيرها من أول الأمر . فإذا قضى حكم برفض دعوى تثبيت ملكية أرض اشتراها المدعى مؤسساً ذلك على بطلان عقد البيع الصادر إليه نتيجة سبق الحكم ببطلان عقد تمليك البائع الأصلى ، فى حين أن هذا البائع كان قد تملك بعد البيع الصادر منه حصة شائعة فى جملة الاطيان يمكن أن تخرج منها الحصة المبيعة فلا مخالفة فى ذلك للقانون . إذ أن ما باعه البائع الأصلى وآل أخيراً إلى المدعى وإن كان قدراً شائعاً فى جملة الأطيان فإنه قدر معين بذاته متميز عن غيره بكونه هو ما اشتراه هذا البائع من أحد الورثة وقضى بإبطال البيع الصادر له فى خصوصه ، فهو لذلك يختلف عن القدر الشائع الذى تملكه البائع المذكور فيما بعد بالشراء من مالك آخر مشتاع .

(الطعن ١١١ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٤٨/١/١٥ والطعن ١٠ لسنة ١٧ ق)

٥٧٤٥ – متى كان الحكم إذ قضى بتثبيت ملكية الطاعن إلى المقدار الذى اشتراه شائعاً لا مفرزاً قد استند إلى ما ورد بعقد شرائه فليس له أن يتمسك بما ينعاه على الحكم لعدم قضائه له بالملكية مفرزة استناداً إلى أن ملكية البائعين له كانت مفرزة وأن ماورد بالعقد من أن البيع شائع فى مساحة معينة إنما كان بناء على أمر المساحة إذ أن مؤدى هذا النعى مخالفة ماورد بسند ملكيته فى هذا الخصوص .

(الطعن ٢٨٠ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٣/٤/١٦)

٥٧٤٦ – إن مجرد وضع يد الوارث على قدر مفرز من أرض مشتركة لايمنعه من أن يطالب بتثبيت ملكيته لحصته الميراثية شائعة فى هذه الأرض ، ولا من القضاء له بذلك ، مادامت التركة لاتزال على الشيوع . وإذن فلا يعيب الحكم فى هذه الدعوى إغفاله بحث أمر وضع اليد اعتباراً بأنه غير منتج .

(الطعن ١٧٠ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٩/١/٦)

٥٧٤٧ – متى كانت المحكمة قد قررت أنه لاتعارض بين اعتبار مطالبة الطاعنة بريع نصيبها فى الدور الذى شيدته المطعون عليها بالمنزل المملوك لهما على الشيوع سابقة لأوانها وبين القضاء لها بملكية هذا النصيب لأن الملكية تتكون من ثلاثة عناصر . التصرف والاستعمال والاستغلال . ولأن الطاعنة نزلت فى عقد الاتفاق المحرر بينها وبين المطعون عليها عن حقى الاستعمال والاستغلال لمدة مؤقتة إلى أن توفيها بحصتها فى تكاليف الإنشاء فإن هذا الذى قررته المحكمة ليس فيه ما يناقض الحكم الصادر بتثبيت ملكية الطاعنة إلى نصيبها فى الدور المذكور .

(الطعن ٤٥ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١٩٥٢/٤/١٠)

٥٧٤٨ – ليس للشريك على الشيوع ولا لمن تلقى الحق عنه أن يدعى الاستحقاق فى الجزء الذى باعه الشريك الآخر إلا بعد أن تحصل القسمة ويقع المبيع فى نصيبه هو ، أما قبل ذلك فتكون الدعوى سابقة لأوانها .

(الطعن ٤ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٤٠/٤/٢٥)

٥٧٤٩ – لكل مالك على الشيوع حق الملكية فى كل ذرة من العقار المشاع فلا يستطيع الشريك الآخر إخراجه منه . والشركاء فى هذا سواء ، فلا تفضيل لواحد على واحد إلا بناء على حق آخر غير الملكية الذائعة كالإجارة مثلا . فإذا أجر الشريك حصته ووضع المستأجر يده على جزء من الأرض المشاعة معادل لها ، فلا يقبل من الشريك الآخر أن يدعى حصول تعرض له فى وضع يده من المستأجر ، أو أن يطلب استرداد حيازته منه فان النزاع فى هذه الصورة لايكون إلا على طريقة الانتفاع ، وهذا محله دعوى محاسبة أو قسمة .

(الطعن ٢٨ لسنة ٩ ق – جلسة ١٩٤٠/٣/٧)

٥٧٥٠ – إذا كان أحد الشركاء على الشيوع واضعا يده على جزء معين تسهيلا لطريقة الانتفاع فهو يمتلك فى هذا الجزء ما يتناسب مع نصيبه فى المجموع ويكون انتفاعه بالباقى مستمداً من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل فى المنفعة . وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه الأرض بحجة أنه معادل له فى الحقوق على الأرض ، بل كل ماله – إن لم يعامل هذه المعاملة بالذات أو إذا أراد العدول

عنها – أن يطلب قسمة الأرض أو يرجع عنى واضع اليد بما يقابل الانتفاع . فإذا كان الحكم قد أثبت أن وضع اليد بشروطه القانونية كان لأحد الشركاء على الشيوع فلهذا الشريك ، فى سبيل حماية يده الفعلية على العقار من تعرض المشترى من أحد شركائه ، أن يرفع دعوى وضع اليد ضد المتعرض ، والمشترى وشأنه فى اتخاذ مايراه كفيلا بالمحافظة على حقوقه .

(الطعن ٤٦ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٩٤٣/٢/٢٥)

٥٧٥١ – إن مقتضى الاستغلال على أساس المهايأة الزمنية أن يستغل الشريك حقه بالإصالة ، ولا يكون نائباً عن شريكه إلا فى وضع اليد المادى على العين مدة الاستغلال . وهذا لاتأثير له فى حقوق الانتفاع ذاتها ، فلا يكون الشريك المنتفع ملزما بتعويض ما للشريك الآخر على أساس أنه كان مغتصبا نصيبه أو مانعا إياه من الانتفاع به .

(الطعن ٤١ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٨٤٣/١/٢١)

٥٧٥٢ – متى كان العقار مملوكا لعدة شركاء فليس لأحدهم أن يطالب إلا بنصيبه هو فى الأجرة فقط ، ولا يكون له أن يطالب بكامل الأجرة إلا إذا كان وكيلا عن الباقين ، وفى هذه الحالة لايقبل منه القول بصفة إجمالية إنه وكيل عن باقى الشركاء ، بل ينبغى أن يبين أسماء موكليه ويقدم للمحكمة ما يثبت توكيله عنهم حتى تسير الدعوى معلوما فيها كل خصومها ، ويكون الحكم الذى يصدر حجة لهم أو عليهم . وعدم اشتمال الحكم على ذلك البيان (بيان أسماء الوكلين ودليل توكيلهم القائم الصالح للانابة فى الخصومة المطروحة) واقتصاره على رفض الدفع بعدم الصفة بعبارة مبهمة ، وعدم ذكره لاسم أحد فى ديباجته ولا فى منطوقه سوى اسم المستأنف عليه – كل هذا النقص لايدرى معه لمن صدر هذا الحكم وهذا عيب جوهرى مبطل له .

(الطعن ٧٨ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٣٤/٦/٧)

٥٧٥٣ – إن الشيوع فى الأعيان المختلفة عن المورث لا يقتضى الشيوع فيما يشتريه مدير التركة باسمه إلا إذا قام الدليل على أن الشركاء فى الملك اتفقوا صراحة أو ضمنا على أن تشمل الروكية ما يستجد من الأموال التى يقتنيها مدير أعيان التركة ولو كان شراؤها باسمه خاصة فاذا كان الحكم بعد أن بين وقائع الدعوى تفصيلا وناقش الأدلة التى قدمت فيها قد انتهى من تمحيصها إلى نفى حصول اتفاق صريح أو ضمنى على قيام الروكية فيما استجد من الأموال التى اشتراها مدير التركة باسمه ، فذلك أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به مادام مقاماً على أدلة مسوغة له .

(الطعن ٢٠٧ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٥٢/١/٣)

٥٧٥٤ - ما لكان على الشيوع لم يضع أيهما يده على جزء معين من الملك المشترك ، باع أحدهما حصة شائعة من هذا الملك ورهن الآخر قدراً مفرزاً منه . ثم تنازع المرتهن والمشترى على جزء من هذا الملك وضع المشترى يده عليه ، ثم رفع المرتهن دعوى على الراهن وعلى المشترى طلب فيها إلزام الأول بأداء مبلغ الرهن إليه ، كما طلب فى مواجهة الثانى حبس العين المرهونة وتسليمها إليه حتى يوفى إليه دين الرهن ، فقضت المحكمة برفض طلب الحبس والتسليم بناء على ما تبينته من أن المشترى قد سجل عقده قبل أن يسجل المرتهن عقده وانتقل الحق العينى اليه بهذا التسجيل ووضع يده على القدر المتنازع عليه ، فهذا منه سديد ولا غبار عليه . إذ المرتهن يطلب استحقاقه لقدر مفرز سبق وضع يد المشترى عليه ، وهذا الطلب سابق لأوانه فإنه لا يكون له محل إلا عند حصول القسمة ووقوع هذا القدر فى نصيبه هو ، فعندئذ - وعندئذ فقط - يكون له أن يطلب تسليمه إليه لحبسه تحت يده حتى يدفع له دينه . أما قوله إنه يجب على المشترى أن يرفع دعوى قسمة حتى إذا ماوقع القدر المتنازع عليه فى نصيبه اعتبر مالكا له من تاريخ انتقال الملك إليه بالشراء ، فهذا لا وجه له لأنه ليس فى القانون ما يلزم المشترى بذلك .

(الطعن ٣٠ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/١١/١٦)

٥٧٥٥ - ليس ثمة ما يمنع البائع وإن كان مالكا على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزاً وأن حالة التحديد هذه وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشريك على الشيوع إلا أن هذا كله لايبطل عقد البيع . وبتسجيل المشترى لعقده تنتقل الملكية إليه ويصبح شريكا لباقى الشركاء تجب مخاصمته فى دعوى القسمة إن لم يجز هؤلاء الباقون من الشركاء عقده . وعلى ذلك فإنه ليس للمستحق - سواء أكان شريكا على الشيوع أو متلقيا ملكه من شريك على الشيوع - أن يدعى الاستحقاق فى المبيع إلا بعد القسمة ووقوع المبيع فى نصيبه هو لا فى نصيب البائع لذلك المشترى . وهذا الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم هو ما أخذ به القانون المدنى الحالى فى المادة ٨٢٦ منه .

(الطعن ٣٦١ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٦٠)

٥٧٥٦ - لايجوز لمدعى الاستحقاق الذى تلقى الحق عن شريك أو وارث أن يتحدى ببطلان بيع نصيب القاصر فى المال الشائع إذا تم بأقل من الثمن المحدد بقرار المحكمة الحسبية ، إذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

(الطعن ٣٦١ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٧٦٠)

٥٧٥٧ - مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى أنه بمجرد حصول

القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم ، وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة .

(الطعن ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٢ س ١٥ ص ٥٠٤)

٥٧٥٨ - الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . وأما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزاً فإنه لا يعتبر غيرا ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة إذ أن حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى إليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف إذا انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى اختص به من المتصرف بموجب القسمة ، مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . ومن ثم فإنه لا يكون لمن اشترى جزءا مفرزا لم يقع فى نصيب البائع له بموجب القسمة أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته طالما أن القسمة وإن كانت لم تسجل تعتبر حجة عليه وترتب انتقال حقه من الجزء المفرز المعقود عليه إلى النصيب الذى اختص به البائع له بموجب تلك القسمة .

(الطعن ٣٦٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٢ س ١٥ ع ٢ ص ٥٠٤)

٥٧٥٩ -الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم وإجراء القسمة بعد ذلك لايجعل للمتقاسم حقا فى الاستئثار بثمار الحصة التى خصصت له إلا من وقت حصول القسمة . ولا يقدح فى ذلك ما قضت به المادة ٨٤٣ من القانون المدنى من اعتبار المتقاسم مالكا للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع ذلك أن علة تقرير هذا الأثر الرجعى للقسمة هو حماية المتقاسم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مطهرا من هذه الحقوق ويجب قصر إعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق

واستبعاده فى جميع الحالات التى لا يكون الأمر فيها متعلقا بحماية المتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة .

(الطعن ١٣٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/٢٥ س ١٦ ع ٣ ص ١١٤٦)

٥٧٦٠ - متى كان المطعون عليهم قد رفعوا الدعوى بطلب ريع ثلاثة أفدنة شائعة فى اثنى عشر فدانا ، فان مفاد ذلك أن مطالبتهم انصبت على ريع حصتهم فى مجموع العقار الشائع وذلك أثناء قيام حالة الشيوع وفى حق كل من يثبت أنه كان منتفعا بهذه الحصة وبنسبة هذا الانتفاع .

(الطعن السابق)

٥٧٦١ - متى كانت حصص كل من الشركاء فى المحل التجارى لم تفرز فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذا لم تر المحكمة دليلا مقنعا على غير ذلك عملا بحكم المادة ٨٢٥ من القانون المدنى الجديد والتى قننت - على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور - ما كان معمولا به أثناء سريان القانون المدنى القديم .

(الطعن ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٢٤)

٥٧٦٢ -من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمالك على الشيوع اذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته ، الحق فى حماية وضع يده وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ماله أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع .

(الطعن ٣٤١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ص ١٣٢٤)

٥٧٦٣ - للحائز على الشيوع أن يحمى حيازته بدعاوى الحيازة ضد المتعرض له فيها سواء كان هذا المتعرض شريكا معه أو تلقى الحيازة من هذا الشريك .

(الطعن ٥٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٠ س ٢٩ ص ١٣٤)

٥٧٦٤ - الحصة الشائعة يصح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها ، ولأ يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى الى المخالطة بينهما لان هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها ، وانما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام ، فاذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو

مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة ، فانه يكتسب ملكيتها بالتقادم .

(الطعن ١٤٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢ س ٢٩ ص ٣٨٦)

٥٧٦٥ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المالك على الشيوع إذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته الحق فى حماية وضع يده ، وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ماله أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع بكافة الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعاً بنسبة حصة كل منهم ، وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على مايزيد على حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .

(الطعن ٥٤٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١٨ س ٣٢ ص ٥٥٤)

٥٧٦٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من تلقى حصة مفرزة لا يملك بإرادته المنفردة أن يغير موضوع حقه فيجعله شائعاً ، على خلاف مقتضى سنده ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن القدر المبيع للمطعون عليه الأول بالعقد موضوع الدعوى هو ١٢ ط مفرز ، وقد طلب المطعون عليه الأول الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد عن قدر شائع فى مساحة أكبر هى ١٥ س ٣ ف فإن الحكم المطعون فيه إذ أجابه إلى هذا الطلب وقضى له على خلاف مقتضى سنده ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧٦٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٥ س ٣٢ ص ١٣٧٤)

٥٧٦٧ - الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع فى حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .

(الطعن ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س ٣٣ ص ٩٩٠)

٥٧٦٨ - من المقرر فى قضاء النقض أنه لايجوز للمشترى للقدر المفرز فى العقار الشائع أن يطالب بالتسليم مفرزا قبل حصول القسمة إلا برضاء باقى الشركاء جميعا .

(الطعن ١٤٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ س ٣٥ ص ١١٤٩)

٥٧٦٩ - النص فى المادة ٨٢٦ من القانون المدنى - يدل وعلى ما أوردته المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد على أن الملكية فى الشيوع

كالملكية المفرزة تشتمل على عناصر ثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف . إلا أن الاستعمال والاستغلال يتقيدان بحقوق الشركاء الآخرين ، وكانت المطعون ضدها لم تقم دعواها بالطرد إلا على أساس غصب ملكها دون أن تنسب للطاعن الأول - الشريك المشتاع وهو والد الطاعن الثانى - انه استعمل حصته الشائعة إستعمالا الحق ضرراً بسائر الشركاء ، فإنه يكون من حقه إستعمال هذه الحصة لسكناه وعائلته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بطرد الطاعنين من شقة النزاع فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٣ س ٣٥ ص ١٦٥٨)

٥٧٧٠ - لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المالك على الشيوع إذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته ، لا يحق لأحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر ، بل كل ماله أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع ، إلا أنه لما كان الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على قوله .. مستخلصا بذلك من أوراق الدعوى والادلة المقدمة فيها أن الطاعنة لم تكن تضع اليد على شقة النزاع أو تستقل بالانتفاع بها بسكناها قبل أن يؤجرها المطعون ضده الثانى للمطعون ضدها الأولى ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن ٨٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣ س ٣٥ ص ٢٠٨٨)
(الطعن ١٣٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)

٥٧٧١ - مُلغاه .

٥٧٧٢ -المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان لمحكمة الموضوع سلطاتها المطلقة فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن اليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغا ولا يخالفه فيه للثابت بالأوراق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما خلصت اليه محكمة الموضوع - فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها - ان اقامة حائط مشترك بين عقارين لايفيد الملك شيوعا فى الأرض المقام عليها وان الأوراق خلو من ثمه دليل على ان للعقار المشفوع به حقوق ارتفاق على العقار المشفوع فيه وكان تقدير توافر الشيوع أو حق الارتفاق على أرض الجار اللذين يجيزان أخذ العقار بالشفعة هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى . وكان ما استخلصته

المحكمة من انتفاء الشيوع وحق الارتفاق سائغا وله سنده فى الأوراق خاصة وان تقرير خبير الدعوى ورد خلوا مما يفيد اشتراك العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه فى مدخل واحد فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لايعدو ان يكون جدلا فى تقدير الدليل لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض ويضحى سبب النعى على غير اساس .

(الطعن ٩٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

الفصل الثانى

إدارة المال الشائع

أ - أعمال الادارة غير المعتادة :

بناء الشريك على الشيوع :

٥٧٧٣ - لكل من الشركاء على الشيوع حق ملكية حقيقية فى حصته الشائعة ، ولذلك فإنه إذا تمكن أحدهم من إقامة بناء على جزء من العقار المشترك فإنه لا يعد بانيا فى ملك غيره . ومن ثم فإن المادة ٦٥ من القانون المدنى لاتكون منطبقة على حالته لتعلقها بحكم البناء فى ملك الغير . ولا يغير من ذلك ما للشريك الآخر من حق الملكية على الشيوع فى الجزء الذى حصل عليه البناء فإن كل ما له هو ان يطالب من أقام البناء بقسمة العقار المملوك لهما على الشيوع ثم يرتب حقه على ما يظهر من نتيجة القسمة .

(الطعن ٦٤ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٤٠/١/١١)

٥٧٧٤ - الشريك الذى يقيم بناء على العين المشتركة لا يعتبر من الغير فى معنى المادة ٦٥ من القانون المدنى فإذا ما طلب الشريك الأخر بملكيتة لحصة فى هذا البناء وجب أن يكون ذلك فى مقابل ما يناسبها فى تكاليف البناء الفعلية وقت إقامتة ، إذ أن مطالبته هذه تفيد أنه اعتمد فعل شريكه ، ومن ثم يكون الشريك البانى فى هذه الحالة معتبراً فى حكم الوكيل .

(الطعن ٩٧ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/١٢/٣٠)

٥٧٧٥ - المالك لحصة مقدارها ثلاثة أرباع الأرض الشائعة ، لة الحق فى ادخال تغييرات أساسية فى الغرض الذى أعدت له هذه الأرض فى سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لأحكام المادة ٨٢٩ من القانون المدنى ، ويكون البناء الذى يقيمه على نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلا فى حدود حقه فى ادارة المال الشائع ، وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلا عن نفسه ونائبا عن مالك الربع الباقى ، وتكون إجارته نافذة فى حق هذا المالك كما يكون له الحق فى قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشىء عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ص ٣٢٢)

٥٧٧٦ - تخول المادة ٨٢٩ من القانون المدنى الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الادارة

المعتادة مما مفاده أن ما تجريه الأغلبية من تغيير أو تعديل يدخل وفقا لهذه المادة فيما تملك من اعمال الادارة غير المعتادة وينفذ فى حق الأقلية ما لم تقرها المحكمة المختصة على ما قد تثير من اعتراض .

(الطعن ١٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ س ٢٩ ص ١٩١٢)

٥٧٧٧ - ان ما تباشره الأغلبية فى المال الشائع من تغييرات أساسية ، وتعديل فى الغرض يخرجه من أعمال الادارة المعتادة ، انما تباشره أصيلة عن نفسها ونائبة عن غيرها من الشركاء فان هى شادت من مالها على العقار الشائع بناء ملكت الأقلية فيه وفيما يغل منذ انشائه ولو لم تف فى حينه بما عليها من نفقاته فذلك حق شخصى للأغلبية تسترده مع الفائدة من وقت الانفاق وفقا لما يخضع له من احكام الوكالة ولا ينشأ على وجه التقابل أو التبادل مع حق الأقلية المدينة فى التملك وثماره فالحقان يختلفان مصدراً وأثراً ولا يرتبطان بما يجعل أحدهما يزول بقيام الآخر أو يقوم بزواله ، وقد تسوغ المقاصة بشروطها بين ما للأقلية مع ريع وما عليها من دين الانفاق وفائدته .

(الطعن ١٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ س ٢٩ ص ١٩١٢)

٥٧٧٨ - أ - لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن لكل من الشركاء على الشيوع حق ملكية حقيقية فى حصته الشائعة ، وأنه إذا تمكن أحدهم من البناء على جزء من العقار الشائع ، فإنه لا يعد بانياً فى ملك غيره ، وكل ما للشريك الآخر أن يطالب من أقام البناء بقسمة العقار المملوك لهما على الشيوع ، ثم يرتب حقه على ما يظهر من نتيجة القسمة ، إلا أن مناط ذلك أن يكون القدر الذى بنى عليه معادلا لنصيبه ، فيه فإذا جاوزه ، اعتبر بانياً فى ملك غيره بالنسبة لما أقامه على ما يجاوز حصته فيه .

٥٧٧٩ - ب - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن شريك على الشيوع فى أرض النزاع مع المطعون عليها ويحق النصف لكل منهما ، وأنه لم يقم البناء على حصته من العقار تعادل نصيبه فيه ، بل أقام البناء على كامل الأرض المملوكة له والمطعون عليها مع علمه بذلك ورغم انذارها له وطلبها منه وقف البناء لإقامته على الأرض المملوكة لها ، ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بشهادة شاهديه من أنه قام البناء بموافقة المطعون عليها ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار الطاعن بانياً سيىء النية على أرض المطعون عليها وأنه يحق لها وطبقاً للمادة ٩٢٤ من القانون المدنى استبقاء نصف البناء على أن تدفع قيمته مستحق الإزالة إعمالا لإحكام الالتصاق ، لايكون مخالفاً للقانون .

أ - ب (الطعن ١٢٤١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س ٣٢ ص ٩٢٧)

٥٧٨٠ –الأصل ان للمالك على الشيوع اذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته ، الحق فى حماية وضع يده وليس من حق أحد الشركاء ان ينتزع منه هذا القدر ، إلا انه اذا اتفق الشركاء على تنظيم معين لادارة المال الشائع أو جزء منه كان هذا التنظيم هو الواجب الاتباع سواء تعلق بأعمال الادارة المعتادة أو غير المعتادة ، وإذ أعمل الحكم المطعون فيه الاتفاق المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدهما المؤرخ ١٩٧٧/٢/٢٥ بشأن كيفية استغلال العين محل النزاع لتى تمثل احدى وحدات العقار الشائع بينهم فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(الطعن ٥٢٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٨/٦/١٦)

٥٧٨١ – تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٢٩ من القانون المدنى على ان للشركاء الذين يتملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له مايخرج عن حدود الادارة المعتادة على ان يعلنوا قراراتهم الى باقى الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان ويعد من قبيل الأعمال التى تخرج عن حدود الادارة المعتادة بقاء احد الشركاء فى جزء مفرز من العقار الشائع قبل قسمته فإذا لم توافق اغلبية الشركاء على ذلك جاز إجبار الشريك الباقى على ازالة البناء .

(الطعن ١٧٨٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٣١)

٥٧٨٢ –إذ كان الأصل فى الملكية الشائعة أنه إذا أقام أحد الشركاء مشروعا أو بناء على جزء مفرز من أرض شائعة – بعلم باقى الشركاء ودون اعتراض منهم – اعتبر وكيلا عنهم فى ذلك وعد سكوتهم اقرار لعمله ، ويكون المنشأ ملكا شائعا بينهم جميعا ويتحمل كل منهم فى تكاليفه بنسبة حصته فى الأرض مالم يتفق على غير ذلك .

(الطعن ١٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

٥٧٨٣ – لما كان الأصل فى الملكية الشائعة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقام احد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء أو دون اعتراض احد منهم اعتبر وكيلا عنهم وعند سكوتهم اقرارا لعمله ويكون البناء ملكا شائعا بينهم جميعا ولو لم يفوا فى حينه بما عليهم من نفقات فذلك حق شخصى للبانى يسترده مع الفائدة من وقت الانفاق وفقا لما يخضع له من أحكام الوكالة .

(الطعن ٢١٤٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

ب - أعمال الادارة المعتادة : ·

٥٧٨٤ - لما كانت المادة ٣/٨٢٨ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، فإن مفاد هذا النص أن تعتبر هناك وكالة ضمنية قد صدرت إلى الشريك الذى تطوع لإدارة المال الشائع من باقى الشركاء . ويعد هذا الشريك أصيلا عن نفسه ووكيلا عن باقى الشركاء فى إدارة المال الشائع إدارة معتادة فتنفذ الأعمال التى تصدر منه فى حق الشركاء الباقين سواء ما كان منها عملا ماديا أو تصرفا قانونيا تقتضيه الإدارة مما يعتبر معه هذا الشريك فى مفهوم المادة ٢/٧٠١ من القانون المدنى وكيلا عن باقى الشركاء وكالة عامة بالإدارة وهى تشمل بيع الشريك للمحصول الناتج من الأرض الزراعية المشتركة وقبض الثمن بوصفه تصرفا تقتضيه الإدارة .

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/١٨ س ٢٠ ص ١٢٠٦)
(الطعن ٣١٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/١١ س ٢٣ ص ٦٨٦)

٥٧٨٥ - إذ كان مفاد المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى ان حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء ، فمتى صدر الايجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من أحد الشركاء دون أن تكون له أغلبية الأنصبة ، فان الايجار وإن وقع صحيحا ونافذا فيما بينه وبين المستأجر منه إلا أنه لايسرى فى حق باقى الشركاء ممن لم تصدر منهم الاجارة طالما لم يقرروها صراحة أو ضمنا ، اعتبارا بأن الايجار يقع فى جزء منه على ملك الغير ، فيحق لهؤلاء الشركاء أن يطلبوا اخراج المستأجر من أحدهم من العين كلها ومن أى جزء منها مهما صغر دون انتظار نتيجة القسمة .

(الطعن ٥٨٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١ س ٢٨ ص ١٨٤٦)

٥٧٨٦ - مفاد المادة ٨٢٨ من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الانصباء ، ولا يثبت لأحد المشتاعين بمفرده طالما أنه لايملك أكثر من نصف الانصباء ، وأن الايجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الأنصبة لا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء إلا اذا ارتضوه صراحة ، وانه يترتب على عدم سريان الايجار من احد المشتاعين فى مواجهة الباقين ثبوت الحق لهؤلاء على اعتبار الايجار غير قائم بالنسبة لهم ، وبالتالى فى اعتبار المستأجر متعرضا لهم فيما يملكون اذا كان قد وضع يده بالفعل على العين .

(الطعن ٣٢٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/١ س ٢٩ ص ٣٧٥)

٥٧٨٧ – النص فى المادة ٨٢٨ من القانون المدنى على انه ... ٣» – اذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم» يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدنى – على أنه اذا كان الأمر متعلقا بأعمال الادارة المعتادة كايجار المال الشائع ، فانه اذا اتفقت الأغلبية على اختيار مدير من بين الشركاء أو من غيرهم كان هو صاحب الشأن فى الادارة ، أما إذا لم يختاروا مديرا وتولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، مما مؤداه انه اذا تعدد ملاك العين المؤجرة فانه يمكن لمن يملك منهم أغلبية الانصباء فيها أن يطلب إنهاء الايجار بوصفه من أعمال الادارة .

(الطعن ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/١٢ س ٣٠ ع ٢ ص ٣٣٢)

٥٧٨٨ – النص فى المواد ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٥٥٩ و ٧٠١ من القانون المدنى يدل على أن حق تأجير المال الشائع باعتباره من أعمال الادارة كما يكون للشركاء مجتمعين ، يصح أن يكون لأصحاب الأغلبية وتعتبر الأغلبية فى هذه الحالة نائبة عن أصحاب الأقلية نيابة قانونية فى المال الشائع ولكن لاتنفذ هذه الإجارة فى حق الأقلية إلا لمدة ثلاث سنوات ، فاذا عقدت الأغلبية إجارة لمدة تجاوز ذلك كان للأقلية أن تطالب بانقاص المدة بالنسبة إليها إلى هذا الحد ، إذ تعتبر الأغلبية فيما جاوز اعمال الادارة المصرح لها بأدائها متعدية على حقوق الأقلية التى يحق لها إزاء ذلك المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن هذا التعدى وذلك بطريق التنفيذ العينى ما دام ممكنا بانهاء عقد الايجار المنصب على نصيبهم بعد انتهاء مدة السنوات الثلاث آنفة الذكر دون ان يغير من ذلك حسن نية المستأجر باعتقاده أن المؤجر له هو صاحب الحق فى تأجير العين مادام أنه لم يقع من صاحب الأغلبية ما يضفى على ذلك المؤجر من المظاهر ما يوحى إلى المستأجر بأية هو صاحب الحق فى التأجير إذ بوقوع ذلك من صاحب الأقلية يكون مخطئا فلا يحق له الإفادة من خطئه فى مواجهة المستأجر .

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ س ٣١ ص ١٦٢٨)

٥٧٨٩ – لما كانت إدارة المال الشائع طبقا لصريح نص المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى لا تكون إلا للشركاء مجتمعين أو فى القليل للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء ، ولا تثبت لسواهم ، فيحق لباقى الشركاء فى اعتبار الإيجار الصادر من أحدهم غير قائم بالنسبة لهم فى حصصهم بل وفى حصة الشريك المؤجر ذاته وباعتبار المستأجر متعرضا لهم فيما يملكون إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين ، فإذا ما انتقلت ملكية الشريك المؤجر إلى باقى الشركاء انتقلت غير محملة بذلك العقد ، إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك ،

وكان الثابت بالأوراق أن عقد الإيجار المؤرخ ... محل النزاع - صادر لصالح المطعون ضده من أحد الورثة لشريك كان يملك نصف الأنصبة شيوعا فى العقار الكائن به شقة النزاع ، فان هذا العقد حتى لو اقترن بموافقة باقى الورثة ، لا يكون صادرا من أصحاب أغلبية الأنصباء ، ولا يسرى فى حق الطاعن باعتباره مالكا على الشيوع للنصف الآخر سواء فى حصته أو فى حصة شريكه والتى يملك الطاعن فى كل ذرة من ذراتها ، وتكون ملكية حصة الشريك هذه قد انتقلت إلى الطاعن بعد الشراء غير محملة بعقد الإيجار المشار إليه حتى ولو كان له تاريخ سابق على انتقال الملكية ما لم يكن الطاعن قد ارتضاه صراحة أو ضمنا ، وهو الأمر الذى تخلو منه أوراق الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٢ س ٣٥ ص ١١٦)
(الطعن ٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ص ١٢٣٥)
(الطعن ١٨٨٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١٩ س ٣٢ ص ٥٥٨)
(الطعن ١٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ س ٣٣ ص ٣٧١)
(الطعن ٩٠٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٢٠ س ٣٢ ص ١٨٧٣)

٥٧٩٠ -أ - مفاد المادة ٨٢٨ من القانون المدنى يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - على أنه إذا كان الأمر متعلقاً بأعمال الإدارة المعتادة كإيجار المال الشائع فإنه إذا اتفقت الأغلبية على اختيار مدير من بين الشركاء أو من غيرهم كان هو صاحب الشأن فى الإدارة ، أما إذا لم يختاروا مديراً وتولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم وتنعقد أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر عنه فى حق الشركاء .

ب - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى قد نصت على أن الإيجار يُعد من أعمال الإدارة ومن ثم فإيجار المال الشائع يدخل فى سلطة متولى إدارته من الشركاء ويدخل فى سلطته تبعاً لذلك حق التقاضى فيما ينشأ عن هذا الإيجار من منازعات فيصح أن يكون مدعياً أو مدعياً عليه فيها .

أ - ب (الطعن ٧٦٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/١١ س ٣٤ ص ٩٣٤)

٥٧٩١ - النص فى المادة ٨٢٧ من القانون المدنى على أن تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك والنص فى المادة ٨٢٨ من هذا القانون على أن ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى اعمال الادارة المعتادة يكون ملزما للجميع وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء ، فإن لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه

الضرورة ، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع ، وللأغلبية أيضا أن تختار مديراً ... وإذ تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء ولا يثبت لأحد المشتاعين بمفرده طالما أنه لايملك أكثر من نصف الأنصباء ، وأن الايجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الأنصبة لا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً ، وأنه يترتب على عدم سريان الايجار من أحد المشتاعين فى مواجهة الباقين ثبوت الحق لهؤلاء فى إعتبار الايجار غير قائم بالنسبة لهم ، وبالتالى فى إعتبار المستأجر متعرضا لهم فيما يملكون إذ كان قد وضع يده بالفعل على العين .

(الطعن ٧٦٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ص ٦٩٤)

٥٧٩٢ - لما كانت اعمال الحفظ المعنية بنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى تتسع لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)

٥٧٩٣ - لئن كان من الأصول المقررة وفقا لنص المادتين ٨٣٠ ، ٨٣١ من القانون المدنى أن للشريك فى الشيوع منفرداً ودون حاجة إلى موافقة باقى الشركاء القيام بأعمال حفظ المال الشائع يستوى فى ذلك أن تكون من الأعمال المادية أو من التصرفات القانونية ، ويلتزم جميع الشركاء فى ملكية المال الشائع بنفقات هذه الأعمال وتنقسم عليهم كل بقدر حصته فى الملكية ، إلا أنه إذا كان أحد الشركاء مستأثرا بالانتفاع بالعقار المملوك على الشيوع فأصاب العقار التلف لسبب مردّه خطأ هذا الشريك فإن مسئوليته عن تعويض ما حاق الشركاء الآخرين من ضرر تكون متحققة على أساس من قواعد المسئولية العقدية إن كان انتفاعه بالعقار محكوما بإتفاق إنعقد بينه وبين سائر الشركاء أو على سند من المسئولية التقصيرية إن انتفى قيام العقد ، والتعويض إما أن يكون عينيا وهو الأصل ويُصار إلي عوضه أى التعويض النقدى أن تعذر التعويض عينا ، فإن أصلح الشريك الذى وقع منه الخطأ ما أصاب العقار من تلف فإن ذلك لا يعتبر عملا من أعمال حفظ المال الشائع بل هو رفع الضرر عينا عن المضرورين فلا يجوز له الرجوع بنفقات الإصلاح فى هذه الحالة على الشركاء فى الملكية الشائعة .

(الطعن ١١٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)

٥٧٩٤ - المادة ٨٣٠ من القانون المدنى تعطى الحق لكل شريك فى الشيوع ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشىء ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء ، وأعمال الحفظ التى يصح ان يقوم بها كل شريك فى الشيوع منفرداً دون حاجة الى موافقة باقى الشركاء قد تكون أعمالاً مادية وقد تكون تصرفات قانونية أو اتخاذ اجراءات أو رفع دعاوى .

(الطعن ١٠٤٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)

٥٧٩٥ - من المقرر أن ادارة المال الشائع حق للشركاء أصحاب الأغلبية فى الملكية وذلك وفقا لنص المادة ٨٢٨ من القانون المدنى ، ولما كان تأجير المال الشائع وما يترتب عليه من آثار يعد من أعمال الادارة فانه يكفى فى خصومة الطعن المتعلق بتحديد الأجرة ، أن يختصم المستأجر فيه الشركاء فى الملكية أصحاب الأغلبية المؤجرين للعقار .

(الطعن ٩٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)

(الطعن ٧٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

٥٧٩٦ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن ادارة المال الشائع وفقا لنص المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى حق للشركاء على الشيوع مجتمعين ، ومع ذلك اذا تولى أحدهم الادارة دون اعتراض من الباقين عدُ وكيلا عنهم ، وأن الطعن فى المنازعات المتعلقة بتحديد أجرة الاماكن يعتبر من أعمال الادارة ويحق لائ من الشركاء فى ملكية العقار القيام به منفردا ، ويعد فى هذه الحالة نائبا عن باقى الشركاء فى الطعن ، طالما أن أحدا منهم لم يعترض على هذا الاجراء .

(الطعن ٧٩٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)

٥٧٩٧ - النص فى المادتين ٨٢٨ ، ٨٢٩ من القانون المدنى - يدل على أنه اذا تعدد ملاك العقار الشائع فانه يحق لمن يملك أغلبية الانصباء فيه - أن يؤجره للغير بوصفه من أعمال الادارة المعتادة . أما اذا كان الامر يتعلق بادخال تغييرات أساسية أو تعديل فى الغرض الذى أعد له المال بما يخرج عن حدود الادارة المعتادة فانه يحق لمن يملكون ثلاثة أرباع هذا المال اتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن ويكون قرارهم نافذا قبل الأقلية .

(الطعن ٢٢٩٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)

الفصل الثالث

التصرف فى المال الشائع

أ - تصرف الشريك على الشيوع :

٥٧٩٨ -تصرف الشريك فى حصة شائعة نافذ فى مواجهة شركائه دون حاجة إلى موافقتهم طبقا لنص المادة ١/٨٢٦ من القانون المدنى .

(الطعن ١٩٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س ١٧ ص ٧٢٣)

٥٧٩٩ -يجوز - تأسيسا على المادتين ٣/٨٢٨ و ٢/٧٠١ من القانون المدنى - للشريك فى علاقته بالشريك الآخر الذى تصرف ببيع المحصول الناتج من زراعتهما المشتركة أن يثبت فى حدود هذه العلاقة صدور هذا التصرف منه بوصفه من أعمال الإدارة وذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن على أساس أن هذا التصرف يعتبر بالنسبة له بمثابة واقعة مادية .

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/١٨ س ٢٠ ص ١٢٠٦)

٥٨٠٠ - من حق الشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل اجراء القسمة .

(الطعن ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩ س ٢٣ ص ٧٨١)

٥٨٠١ -تصرف الشريك فى مقدار شائع يزيد على حصته ، لا ينفذ فى حق الشركاء الآخرين فيما يتعلق بالقدر الزائد على حصة الشريك المتصرف ويحق لهم أن يرفعوا دعوى بتثبيت ملكيتهم وعدم نفاذ البيع فيما زاد على حصة الشريك البائع دون انتظار نتيجة القسمة .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/١١ س ٢٦ ص ١٣٨٨)

٥٨٠٢ - للشريك على الشيوع طبقا للمادة ٨٢٦ من القانون المدنى أن يتصرف فى حصته وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها ، إلا أن ذلك مشروط بألا يلحق ضررا بحقوق سائر الشركاء .

(الطعن ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٧ س ٣٠ ع ١ ص ٤٩٦)

٥٨٠٣ -النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أن «إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزاء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة» يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز

من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما إشتراه مفرزا قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا .

(الطعن ٢٣٨٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٤ س ٣٣ ص ٨٧٥)

٥٨٠٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه ليس ثمة ما يمنع البائع وإن كان مالكا على الشيوع أن يبيع قدرا مفرزا من نصيبه ، فهو وإن كان لا ينفذ فى حق باقى الشركاء بل يظل معلقا على نتيجة القسمة ، إلا أنه يعتبر صحيحاً ونافذاً فى حق الشريك البائع ومنتجاً لآثاره القانونية على نفس المحل المفرز المتصرف فيه قبل القسمة وإذ كانت الطاعنة الشريكة البائعة لحصة مفرزة إلى المشترى المطعون عليه لم تدع وقوع قسمة قبل البيع ، فإنه لايحق لها طلب إبطال البيع الصادر منها ، ويحق للمشترى طلب الحكم بصحة ونفاذ هذا البيع قبلها حتى يتسنى له تسجيل عقد شرائه ومن ثم يستطيع أن يحاج به الطاعنة البائعة له فى فترة ما قبل القسمة حتى يمتنع عليها التصرف فى هذا القدر إلى الغير .

(الطعن ١٤٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٣/١٠ س ٣٢ ص ٧٧٩)

٥٨٠٥ - نص المشرع فى المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أن «كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها ويستولى على ثمارها وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة» ثم نص فى المادة ٩٣٦ من هذا القانون على أنه «يثبت الحق فى الشفعة للشريك فى الشيوع إذا بيع شىء من العقار الشائع إلى أجنبى» ، يدل على أن للمالك على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا ويقع البيع صحيحا وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء فى الشيوع ، ومتى كان هذا البيع صحيحا وصدر لأجنبى وكان الإفراز الذى تحدد به محل البيع لا يحاج به سائر الشركاء فى الشيوع طالما لم تتم القسمة قضاء أو رضاء مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع فإنه ينبنى على هذا أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى ذلك البيع وفقا لصريح عبارة النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى .

(الطعن ٧٨٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/١ س ٣١ ص ١٢٨٣)

٥٨٠٦ - بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل اجراء القسمة لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه ولو كان عقده مسجلا ، فيظل معلقا

على نتيجة القسمة إذ أن استقرار التصرف على ذات المحل رهين بوقوعه – بعد القسمة – فى نصيب البائع له فاذا وقع فى غيرنصيبه ورد التصرف على ما آل للمتصرف نتيجة القسمة .

(الطعن ١٣٧٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥ س ٣٥ ص ٨٠٣)

٥٨٠٧ – بيع الشريك فى العقار الشائع قدرا مفرزا قبل اجراء القسمة بين الشركاء لايجعل المشترى – بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى – شريكا فى العقار الشائع ولايكون له أى حق من حقوق الشركاء ولايلزم تمثيله فى القسمة حتى لو سجل عقده قبل القسمة .

(الطعن ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ ص ١٨٩٤)

٥٨٠٨ – النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أنه «إذا كان التصرف منصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة . يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لايجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه مفرزا قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا .

(الطعن ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ ص ١٨٩٤)

٥٨٠٩ – يدل نص المادتين ٨٢٦ ، ٩٣٦ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن للمالك على الشيوع أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً ويقع البيع صحيحاً ، وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء فى الشيوع ، ومتى كان هذا البيع صحيحاً وصدر لأجنبى وكان الإفراز الذى تحدد به محل البيع لا يحاج به سائر الشركاء فى الشيوع طالما لم تتم القسمة قضاء أو رضاء ، مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع ، وبالتالى يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى ذلك البيع .

(الطعن ١١٣٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١٣٦)

٥٨١٠ – نص المادتين ٨٢٦ ، ٩٣٦ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يدل على ان للمالك على الشيوع ان يبيع ملكه محدداً مفرزاً ويقع البيع صحيحا وان كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو اجازة الشركاء فى الشيوع ، ومتى كان البيع صحيحا وصدر لاجنبى وكان الافراز الذى تحدد به محل البيع لا يحاج به سائر الشركاء فى الشيوع طالما لم تتم القسمة قضاءا

أو رضاءا مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع وبالتالى يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى ذلك البيع - لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان العقار الذى يقع فيه المقدار المبيع لم تتم قسمته قضاءا أو رضاءا فانه يستوى بالنسبة للمطعون ضدهما الأولين أن يكون - المبيع شائعا أو مفرزاً إذ يثبت لهما حق أخذه بالشفعة في الحالين - ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٤)

٥٨١١ - لما كان بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من المال الشائع دون موافقة باقى الشركاء لاتنتهى به حالة الشيوع وكان النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على ان يثبت الحق فى الشفعة .... للشريك فى الشيوع اذا بيع شيء من العقار الشائع الى اجنبى، يدل على ان للشريك المشتاع فى العقار ان يشفع فى البيع الذى يصدر من شريك آخر لأجنبى وإذ لم يقصر المشرع حق الشفعة فى هذه الحالة على بيع الحصة الشائعة بل اطلق ذلك الحق على بيع اى شيء من المال الشائع فان للشريك المشتاع فى العقار ان يشفع فى هذا البيع الصادر من شريك آخر سواء كان المبيع جزءا مفرزا أو حصة شائعة .

(الطعن ٢٣٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

٥٨١٢ - تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفرز من العقار الشائع يترتب عليه نقل ملكية الجزء المبيع مفرزا إلى المشترى ولا يتوقف على ابرام عقد آخر بقسمة العقار أو بافراز القرار المبيع .

• (الطعنان ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

٥٨١٣ - للمالك على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا ويقع البيع صحيحا - وان كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء فى الشيوع ومتى كان هذا البيع صحيحا وصدر لأجنبى وكان الإفراز الذى تحدد به محل البيع لا يحاج به سائر الشركاء فى الشيوع طالما لم تتم القسمة قضاءاً أو رضاءً مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع ، فإنه ينبنى على هذا أن يثبت لهم حق الشفعة فى ذلك البيع وفقا لصريح نص المادة ٩٣٦ سالفة البيان ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن البيع المشفوع فيه ورد على حصة شائعة وهو ما يتحد فى نتيجته - حسبما سلف البيان - مع ما يدعيه الطاعن من أنه ورد على قدر مفرز ، وأن النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ١٧٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)

٥٨١٤ – النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون يدل على أن للشريك على الشيوع أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً وليس من شأن ذلك بطلان البيع وهو إن كان لا ينفذ فى حق باقى الشركاء بل تظل حالة التحديد هذه معلقة عى نتيجة القسمة إلا أن البيع يعتبر صحيحا وينتج كافة آثاره القانونية فى حق الشريك البائع ولو كان العقد غير مسجل .

(الطعن ١٩٩٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)

٥٨١٥ –النص فى المادة ٨٢٦ـ /١ من القانون المدنى على ان (١ – كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحقه الضرر بحقوق سائر الشركاء . ٢ – واذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق القسمة ، وللمتصرف اليه ، اذا كان يجهل أن المتصرف لايملك العين المتصرف بها مفرزة الحق فى ابطال التصرف . يدل على أنه يشترط لإعمال الحلول العينى وفقا لهذا النص ان تجرى قسمه بين الشركاء للمال الشائع يكون من شأنها أن تؤدى الى افراز نصيب معين للشريك البائع يوازى حصته فى الشيوع بحيث يستأثر وحده بكل سلطات الملكية الخالصة على هذا الجزء وأن لا يقع المبيع فى الجزء المفرز الذى اختص به البائع بما مؤداه أنه لا مجال لإعمال الحلول العينى إلا اذا أصاب المتصرف بالبيع حصة مفرزة من المال الشائع ، فان اسفرت القسمة بين الشركاء عن اختصاص كل مجموعة منهم بقدر مفرز من المال الشائع مع بقاء الشريك البائع مالكا لحصة شائعة فانه يمتنع فى هذه الحالة إعمال الحلول العينى طالما أن نصيب البائع بقى شائعا لم يتم افرازه – لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع عن مساحة ٤ ف شائعة فى ١٠ ف التى اختص بها .... الشهير بـ ...... ووالدته وشقيقتاه وأقام قضاءه هذا على أن حق المطعون عليه الأول قد انتقل بقوة القانون إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ سالفة البيان الى الحصة الشائعة التى يمتلكها البائع له ضمن المساحة التى اختص بها ومن معه فى حين انه لا مجال لاعمال الحلول العينى طالما بقيت حصة البائع شائعة ولم تسفر القسمة عن اختصاصه بقدر مفرز فانه يكون قد قضى فى الدعوى على خلاف سند المشترى وبالمخالفة لإرادة المتعاقدين وأعمل الحلول العينى على خلاف مقتضى القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ٢٧٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٥٨١٦ – مفاد المادتين ٨٢٦ ، ٩٣٦/ب من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمالك فى المال الشائع أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً ويقع البيع صحيحا وان كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء فى الشيوع ، فاذا صدر البيع مفرزاً لاجنبى فان هذا الإفراز الذى تحدد به محل البيع لا يحاج به سائر الشركاء فى الشيوع ولا ينفذ فى حقهم طالما لم تتم القسمة قضاء أو رضاء مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى قدر شائع ، وينبنى على ذلك أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى هذا البيع وفقا لصريح نص المادة ٩٣٦/ب من القانون المدنى التى وردت عبارته مطلقة فى قيام الحق فى الشفعة للشريك على الشيوع ، وعلى ذلك فإنه يستوى فى ثبوت هذا الحق أن يكون الشىء المبيع حصة شائعة أم قدراً مفرزاً فى العقار الشائع اذ المناط فيه هو قيام حالة الشيوع فى العقار الذى بيه قدر منه دون اعتداد بما اذا كان هذا القدر مفرزاً أو شائعاً لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(الطعن ٢٥٨٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

ب – استرداد الحصة المبيعة

الفـرع الأول
شروط الاسترداد

٥٨١٧ – إن القانون المصرى يسوى فى حق الاسترداد بين الشركاء فى الإرث والشركاء فى غير الإرث ولم يقصر – كما فعل القانون الفرنسى – هذا الحق على الشيوع الناشىء عن الإرث . على أن الحصة الشائعة التى يجيز نص المادة ٤٦٢ مدنى استردادها هى الحصة الشائعة فى مجموع الملك المشترك كله لا الحصة الشائعة فى عين معينة من هذا الملك .

(الطعن ٧٩ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/١١/٢١)

٥٨١٨ – إن المادة ٤٦٢ من القانون المدنى إذ قررت حق استرداد الحصة الشائعة قد جاء نصها عاماً مطلقاً لا قيد فيه . فيدخل فى مدلوله كل حصة شائعة أياً كان سبب الشيوع ، وسواء أكانت فى مجموع الأموال المشتركة أم فى عقار معين منها . إلا أنه لما كانت الحكمة من تقرير الشارع لهذا الحق هى حماية الشركاء الأصليين الذين جمعت بينهم القرابة العائلية أو الرغبة الاختيارية من الأجنبى الدخيل

عليهم تجنبا لاطلاعه على احوال التركة أو الشركة لما قد يترتب على تدخله من ارتباك لهم سواء أثناء قيام الشركة أو عند تصفيتها - لما كانت هذه هى الحكمة من تقرير حق الاسترداد فإنه لايكون له محل فى الحصة الشائعة فى العقار المعين التى يتبادر بجلاء وبلا أدنى شك سهولة تسليمها للمشترى الأجنبى دون ذلك الاطلاع أو الارتباك ودون احتمال اشتراكه فى القسمة . فإذا كان الحكم قد رفض طلب استرداد الحصص المبيعة الشائعة فى عقارات معينة لا لانتفاء تلك الحكمة بل على أساس قصر حق الاسترداد على حالة بيع الشريك حصته كلها أو بعضها شائعة فى عموم أموال الشركة فإن الحكم المذكور يكون قد خالف القانون فى قضائه هذا .

(الطعن ١٣٢ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/٦/٨)

٥٨١٩ - المادة ٤٦٢ من القانون المدنى - القديم - منقولة عن المادة ٨٤١ من القانون المدنى الفرنسى لحالة خاصة ، وهى حالة ما إذا باع أحد الورثة للغير حصته الشائعة فى تركة أو جزء من تلك الحصة الشائعة بحيث يدخل فيها ما يخصها فى جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما عليها من الحقوق فانه يحق عندئذ لباقى الورثة أو لأحدهم لحين القسمة أن يسترد الحصة الشائعة المبيعة فى حدود المادة ٤٦٢ سالفة الذكر . وهذا النص لا ينطبق إذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة من التركة أو الشركة ، ولا يغير من ذلك أن تكون العين التى باع أحد الورثة حصته شائعة فيها للغير هى كل ما تركه المورث متى كان المبيع هو جزء من عين معينة وليس هو حصة البائع الميراثية فى مجموع أموال التركة أو جزءا من هذه الحصة .

(الطعن ١٥٣ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٣/٢٩)

٥٨٢٠ - جرى قضاء محكمة النقض بأن نص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى «القديم» بشأن الاسترداد العقارى لا ينطبق إذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة من التركة ، ذلك بأن محل تطبيق هذا النص هو أن يكون المبيع حصة شائعة فى تركة بحيث يدخل فيها ما يخصها فى جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما عليها من الحقوق .

(الطعن ١٧٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٦/١٢)

٥٨٢١ - جرى قضاء محكمة النقض بأن الحصة الشائعة التى يجوز استردادها وفقاً لنص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى «القديم» هى الحصة الشائعة فى مجموع الملك المشترك كله لا الحصة الشائعة فى عين معينة من هذا الملك ذلك أن حلول أجنبى محل أحد الشركاء فى جزء شائع فى مجموع التركة هو وحده الذى قدر فيه الشارع مظنة إذاعة أسرار التركة وإفساد محيطها .

(الطعن ٢١٣ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/١٢/٤)

٥٨٢٢ - إن محل ثبوت حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ من القانون المدنى هو أن يكون المبيع حصة شائعة فى مجموع الملك المشترك كله لا حصة شائعة فى عين أو اعيان معينة منه . وذلك لأن حلول أجنبى محل أحد الشركاء فى جزء شائع فى مجموع الملك هو وحده الذى قدر فيه الشارع مظنة إذاعة أسرار الشركة وإفساد محيطها .

(الطعن ١١٣ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/٥/٢٢)

٥٨٢٣ -إن حكمة المادة ٤٦٢ من القانون المدنى هى حماية الشركاء الأصليين الذين جمعت بينهم القرابة العائلية أو الرغبة الاختيارية من الأجنبى الدخيل عليهم ، تجنباً لاطلاعه على أحوال التركة أو الشركة ولما قد يترتب على تدخله من ارتباك لهم سواء أثناء قيام الشركة بينهم أو عند تصفيتها . وإذ كانت هذه هى الحكمة فى تقرير حق الاسترداد فإنه لا يكون له محل فى الحصة الشائعة فى العقار أو العقارات المعينة التى يتبادر بجلاء وبلا أدنى شك سهولة تسليمها للمشترى الأجنبى دون ذلك الاطلاع أو الارتباك ، ودون احتمال اشتراكه فى قسمة عموم أموال التركة أو الشركة ، بل هذه تكون مستثناة من حق الاسترداد . فإن كان الحكم قد أثبت أن البيع وقع على حصة فى أعيان معينة ، وأنه يسهل تسليمها دون اطلاع على أوراق الشركة وأسرارها ، ولم تعترض الطاعنة على ذلك فى طعنها فى الحكم بطريق النقض ففيما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لاعتبارها غير محقة فى المطالبة بالاسترداد عملا بالمادة ٤٦٢ سالفة الذكر .

(الطعن ١٣٣ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/٥/٢٤)

٥٨٢٤ -إن مناط ثبوت حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ من القانون المدنى هو أن يكون المبيع حصة شائعة فى مجموع المشترك كله لا حصة شائعة فى عين معينة منه . وذلك لأن حلول أجنبى محل أحد الشركاء فى جزء شائع فى مجموع الملك هو وحده الذى قدر فيه مظنة إذاعة أسرار الشركة وإفساد محيطها . فإذا كان الثابت فى الحكم أن القدر المبيع هو حصة شائعة فى عين معينة من الشركة المشتملة على منزل لم يدخل فى صفقة البيع وقضى الحكم برفض طلب الاسترداد فإنه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن ٤٤ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٧/٣/١٣)

٥٨٢٥ - إن محل حق الاسترداد الوارد فى المادة ٤٦٢ من القانون المدنى هو أن يكون المبيع حصة أو جزءاً من حصة شائعة فى مجموع الملك المشترك كله لا حصة شائعة فى عين معينة من هذا الملك .

(الطعن ٤٩ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/٢/١٩)

٥٨٢٦ - متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعن التى أقامها بطلب استرداد الجزء الذى باعه أخواه - المطعون عليهما الثانى والثالث - من حصتهما فى الماكينة موضوع النزاع المخلفة لهم جميعا عن المورث إلى الغير - المطعون عليه الأول - قد أقام قضاءه على أن المادة ٤٦٢ من القانون المدنى - القديم - وهى التى استند اليها الطاعن فى دعواه - لا تنطبق متى كان المبيع جزءاً شائعا فى عين معينة ، فإن ذلك يكفى لصحته دون حاجة إلى التحدث عما إذا كان حكم هذه المادة مقصوراً على الشركاء الأصليين فى شركة أو تركة أو يتناول الشركاء الأصليين وغير الأصليين ودون حاجة إلى مناقشة هل الطاعن يعتبر أو لا يعتبر من الشركاء الأصليين ، ومن ثم فانه يكون غير منتج الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون استناداً إلى أنه قرر أن الشركة لم تبدأ بين الطاعن وبين المطعون عليهما الثانى والثالث ، وإنما بدأت بين مورثهم وبين شخصين من الأجانب ورتب على هذا التقرير أن حق الاسترداد لا يجوز للطاعن لأنه ليس من الشركاء الأصليين .

(الطعن ١٥٣ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥١/٣/٢٩)

٥٨٢٧ - متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الطاعن استرداد الحصة الشائعة فى العقار الذى طلب المطعون عليه بيعه عند عدم إمكان قسمته عينا أقام قضاءه على أن دعوى استرداد الحصة الشائعة المبيعة لا توجه إلا إلى مشترى هذه الحصة متى كان أجنبيا عن الشركاء الأصليين ، ومن ثم لا يجوز رفعها على المطعون عليه لأنه من جهة ليس مشتريا ومن جهة أخرى لم يصدر بيع بعد وأنه لا يغير من هذا النظر أن يطلب حق الاسترداد أثناء إجراءات البيع بالمزاد لعدم إمكان القسمة عينا لأن الحكمة فى تخويل هذا الحق للشركاء هى منع تدخل الأجنبى فى الملكية الشائعة وهذه الحكمة تتوفر بطبيعتها فى البيع بالمزاد إذ لهم أن يشتركوا فيه ويشتروا الحصة المعروضة للبيع ويمنعوا الأجنبى من التدخل فى الشركة ، كما أن طلب المطعون عليه قسمة العين المشتركة وبيعها بالمزاد وتحديد ثمن أساسى لهذا البيع لا يعتبر عرضا ملزما له ببيع حصته بالثمن الذى حدده إذا طلب منه الشريك الآخر الشراء استناداً إلى أن له أفضلية على الغير باسترداد الحصة الشائعة وذلك لأن هذا الحق لا يكون إلا فى حالة البيع التام وهو لم يتم ولأن تحديد ثمن للبيع عند عدم إمكان االقسمة عينا إنما هو للمزايدة وليس مؤداه أن يتخلى طالب القسمة عنها وهى حق من حقوقه وليس معناه أن يجبر على بيع حصته لأحد الشركاء فإن هذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه قصور .

(الطعن ٢٠٠ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠)

٥٨٢٨ – إذا كان المقرر بنص المادة ٨٣٣ من القانون المدنى انه «للشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال إن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة ....» وكان مؤدى هذا النص انه يشترط لاستعمال حق الاسترداد وفقا لاحكامه ان يكون البيع محل الاسترداد صادر من أحد الشركاء فى الشيوع الى أجنبى عنهم حتى لا يتضرر باقى الشركاء من دخوله بينهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها الأولى للحصة محل النزاع على أساس الميراث ، فان عقد البيع الذى تضمن بيع هذه الحصة اليها – والشركة فى دور التصفية – لا يكون صادرا من شريك على الشيوع الى أجنبى عن الشركاء ، وهو ما تتخلف معه شروط تطبيق حكم المادة ٨٣٣ من القانون المدنى ومن ثم لا يحق للطاعن الاول – استرداد الحصة موضوع الدعوى ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فان النعى عليه بالخطأ فى الأسباب التى اقام عليها قضاءه يكون غير منتج .

(الطعن ١٦١١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢)

٥٨٢٩ – نطاق حق الشريك فى الشيوع فى استرداد الحصة الشائعة التى باعها شريك آخر لأجنبى لا يرد إلا فى منقول شائع قائم بذاته أو فى مجموع من المال ولو اشتمل هذا المجموع على عقار ، اما العقار الشائع المعين بالذات فلا يكون محلا لحق الاسترداد ، وانما هو محل لحق الشفعة حتى لو كان سبب الشيوع فى العقار هو الميراث ، وحتى لو كان العقار هو كل ما تركه المورث ، وكان عقد البيع غير المسجل الوارد على عقار تترتب عليه آثاره بوصفه بيعا عدا نقل الملكية والحقوق العينية الاخرى فانها تتراخى لحين التسجيل .

(الطعن ٥١٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

الفرع الثانى
الاحكام المشتركة بين الشفعة واسترداد الحصة المبيعة وأوجه الخلاف بينهما

٥٨٣٠ – إن الشفعة والاسترداد وإن كانا متفقين فى أن كلا منهما يؤدى إلى نوع من الافتيات على حرية التابع وإلى نزع الملك جبراً على مشتريه ، فإنهما مع ذلك حقان متغايران من حيث المصدر والحكمة والسبب والمحل . وذلك بأن الشفعة مصدرها الشريعة الإسلامية ، وحكمتها دفع ضرر شريك جديد أو جار طارىء ، وسببها الموجب لها هو اتصال ملك الشفيع بالمبيع اتصال شركة أو جوار ، ومحلها

أن يكون المبيع عقاراً فلا شفعة فى منقول أما الاسترداد فمصدره القانون الفرنسى ، وحكمته حفظ أسرار التركات وكف الأجانب عن النفاذ إليها وجعل الورثة فى مأمن من دخيل يطرأ فيفسد عليهم محيطهم العائلى ، وسببه الشركة فى الإرث ، ومحله أن يكون المبيع حصة أو جزءاً من حصة شائعة فى التركة عامة منظوراً إليها كوحدة قانونية تنتظم كل مايقوم بمال من الحقوق والواجبات .

(الطعن ٧٩ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/١١/٢١)

٥٨٣١ - إن القانون لم يأت بقواعد خاصة لرفع الدعوى بطلب استرداد الحصة المبيعة ، فيتعين أن تطبق فى هذا الصدد القواعد العامة ، ولكن لما كان هذا الاسترداد نوعاً من الشفعة كانت الدعوى به خاضعة لما تقتضيه هذه النوعية من القواعد الموضوعية لدعوى الشفعة . أما ما جاء به قانون الشفعة من أحكام خاصة بدعوى الشفعة غير متصلة بهذه النوعية فإنه - إذ كان وارداً على خلاف أحكام القانون العام ومن ثم لايصح القياس عليه - لايطبق على دعوى الاسترداد . وإذ كان فى الاسترداد ، كما فى الشفعة ، يحل المسترد بالنسبة إلى البائع محل المشترى فى جميع ما كان له من الحقوق وما عليه من الواجبات ، ويعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة من البائع للمشترى ، فإنه يكون من اللازم إدخال البائع فى دعوى الاسترداد ، كما يلزم فى دعوى الشفعة أما الحكم الخاص بوجوب إعلان المشترى والبائع فى الميعاد المعين لاستئناف دعوى الشفعة فلا يسرى لأنه حكم استثنائى بل الذى يسرى هنا هو حكم القانون العام .

(الطعن ١٣١ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٧)

٥٨٣٢ - إن المادة ٤٦٢ من القانون المدنى لم توجب على طالب الاسترداد أن يعرض الثمن ، خلافاً لما هو مقرر فى قانون الشفعة وهذا يفيد أنه لايجوز رفض طلب الاسترداد بمقولة إن الثمن الذى عرضه الطالب هو دون الثمن الذى ثبت لدى القضاء أنه الثمن الحقيقى ، إلا إن أعرض الطالب عن الاسترداد مقابل هذا الثمن بعد أن تتاح له فرصة العلم به ، فاذا كان ثمن الحصة المبيعة بقى مختلفاً عليه إلى أن حسمت محكمة الاستئناف هذا الخلاف بحكمها مثبتة فيه الثمن الحقيقى ، ثم حكمت المحكمة فى ذات الوقت برفض طلب الاسترداد لكون الطالب لم يبد استعداده لدفع هذا الثمن ، فإنها تكون قد خالفت القانون .

(الطعن ٦٩ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٦/٤/١٨)

الفصل الرابع

تملك الشريك حصة شائعة بالتقادم :

٥٨٣٣ – ليس فى القانون ما يمنع الشريك فى العقار الشائع من أن يكسب بالتقادم ملكية حصة أحد شركائه المشتاعين إذا استطاع أن يجوز هذه الحصة حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة .

(الطعن ٣٣٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ س ١٩ ص ٥٨٠)

٥٨٣٤ – يجوز تغيير صفة الحائز بعد انتهاء قسمة المهايأة من حائز بسبب وقتى معلوم الى الى حائز بقصد التملك ، إذا جابه هذا الحائز باقى الملاك المشتاعين بما يفيد قصده القاطع فى التملك .

(الطعن ١٢٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ س ٢١ ص ٨٦٢)

٥٨٣٥ – ليس فى القانون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة ، إذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم ، متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون .

(الطعن ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/١١ س ٢٢ ص ٢٨٢)

٥٨٣٦ – الحصة الشائعة يصح – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية تملكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام ، فاذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء ومظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم .

(الطعن ١٧٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨ س ٣١ ص ٢٠٥٣)
(الطعن ٥٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س ٣٢ ص ١٢٣٨)

٥٨٣٧ – حيث إن الحصة الشائعة كالنصيب المقرر يصح كلاهما – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون محلاً لأن يحوزه صاحبه على وجه التخصيص

والانفراد ولا فارق بينهما إلا من حيث ان الحائز للنصيب المقرر تكون يده بريئة من المخالطة ، أما حائز الحصة الشائعة فان يده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين وليست هذه المخالطة عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا إنتفت واستقرت الحيازة على مناهضة حق باقى المالكين ومناقضتهم بما لا يترك مجالا للشبهة الغموض أو مظنة التسامح فان الحيازة تصلح عندئذ لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة بالتقادم .

(الطعن ١٢٨٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)

الفصل الخامس
انهاء حالة الشيوع

٥٨٣٨ – القسمة الفعلية تتحقق فى صورة ما اذا تصرف أحد الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته ثم ينهج نهجه سائر الشركاء ويتصرف كل منهم فى جزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع ، فيستخلص من تصرفاتهم هذه ضمنا أنهم ارتضوا قسمة المال الشائع فيما بينهم على الوجه الذى تصرفوا على مقتضاه ، ويكون نصيب كل منهم هو الجزء الذى سبق أن تصرف فيه ، ويعتبر المتقاسم طبقا لما تقضى به المادة ٨٤٣ من القانون المدنى مالكا وحده للحصة المفرزة التى آلت اليه من وقت أن تملك فى الشيوع وأنه لم يملك غيرها فى بقية الحصص .

(الطعن ١١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥ س ٢٦ ص ٤٧٨)

٥٨٣٩ – قسمة المال الشائع تتم بتعيين جزء مفرز من هذا المال لكل شريك لينفرد بملكيته دون باقى الشركاء ، والتسليم الفعلى للمبيع فى البيع على الشيوع – وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى – يتم بمجرد وضع القدر المباع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به خلفاً للبائع فى حقوقه وهو ما لاتنتهى به حالة الشيوع ولا يعتبر قسمة للمال الشائع .

(الطعن ١٠٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٧ س ٣٦ ص ٢٢٥)

٥٨٤٠ – إذ كان التسليم الفعلى للحصة الشائعة لصاحبها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتم بوضعها تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها ، وهو ما لا تنتهى به حالة الشيوع ولا يعتبر قسمة للمال الشائع ، فان الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعن تسليمه القدر المقضى بأحقيته فى أخذه بالشفعة شائعا لمجرد القول بأن ذلك يترتب عليه إفراز جزء من المال الشائع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/١٢)

٥٨٤١ – النص فى المادة ٨٣٥ من القانون المدنى على ان «للشركاء اذا انعقد اجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها .....» مؤداه ان القسمة التى لا يُجمع عليها الشركاء لا يترتب عليها انهاء حالة الشيوع إلا ان عقد القسمة الذى يوقعه بعض الشركاء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعتبر باطلاً لعدم توقيعه من جميع الشركاء ، وهو وإن كان لا يصلح للاحتجاج به على من لم يوقعه إلا أنه يعتبر مُلزما كل من وقعه ولا يجوز لأحُد منهم التحلل من التزامه بحجه تخلف

احد الشركاء عن التوقيع ويظل العقد قائما وللشريك الذى لم يوقعه الحق فى اقراره متى شاء فينصرف اثره اليه .

(الطعن ٢٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)

٥٨٤٢ –النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ من القانون المدنى يدل على ان للشركاء على الشيوع فى الملكية ان يتفقوا على قسمه المهايأة لمدة معينة فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك فيختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع فيستقل بادارته واستغلاله والانتفاع به سواء بنفسه او بواسطة غيره دون باقى الشركاء . ذلك ان الشريك بمقتضى هذه المهايأة يحصل على نصيب باقى الشركاء فى منفعة الجزء الذى اختص به فى مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو فى منفعة الأجزاء المفرزة الاخرى ، ويعتبر الشريك مؤجراً المنفعة حصته ومستأجرا لمنفعة حصص الباقى من الشركاء وتطبق القواعد الخاصة بالايجار - فيما يتعلق بحقوقه والتزاماته وجواز الاحتجاج بالقسمة على الغير ، ويكون له تأجير الجزء المفرز الذى اختص به ايجاراً نافذا فى حق باقى الشركاء الذين يمتنع عليهم ممارسة هذا الحق لالتزامهم بضمان عدم التعرض ولو كانوا اصحاب اغلبية الحصص فى ملكية المال الشائع وتكون الإجارة الصادرة منهم للغير غير نافذة فى مواجهة الشريك صاحب الحق فى استغلال وادارة هذا الجزء ، ويحق لهذا الشريك ان يحتج بهذه القسمة قبل الغير الذى استأجر من باقى الشركاء بعد القسمة ولو لم يكن عقد القسمة مشهرا إذ يعتبر الشريك فى حكم المستأجر لهذا الجزء وطبقا للقواعد الخاصة بعقد الايجار فانه لايلزم شهره للاحتجاج به على الغير .

(الطعن ١٠٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٦)



ملحـق الكتـــاب

يتضمن القواعد المستحدثة فى موضوعات الجزء الأول

بعد مثوله للطبع

- الوارث يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث الى وارث أخر اذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وان كان فى ظاهره بيعا منجزا الا أنه فى حقيقته يخفى وصية إضرار بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث ، فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية لانه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية من التصرفات التى قصد بها التحايل على قواعد الأرث التى تعتبر من النظام العام ويكون له أثبات طعنه بكافة طرق الأثبات القانونية ، اما اذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة فأن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة انما يستمده من مورثه وليس من القانون ومن ثم فلا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الأثبات .

(الطعن ١٢٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٠)

- الوارث وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة يعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادره من مورثة الى وارث أخر إضراراً بحقه فى الميراث لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الطاعنة تمسكت بان التصرف موضوع العقد المؤرخ ١٩٧٩/١/١ صادر من مورثه اولادها القصر الى ابنها المطعون عليه الاول فى مرض الموت ، فانها بذلك انما تستعمل حقا خاصا بالقصر مصدره القانون وليس حقا تلقوه عن المورثه ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر ضد المورثة بصحه التصرف كبيع حجة عليهم وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافه فانه يكون معيبا بمخالفة القانون .

(الطعن ١٤٧٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣)

- الملكية لا تنتقل الى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع وأن العقد الذى لم يسجل لا ينشىء إلا التزامات شخصية بين طرفيه ، فاذا لم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل اليه الملكية ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه الى ورثته فاذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار ، فأنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفا صحيحاً .

(الطعن ١٣٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

اســـتيلاء

– استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ماكان قائما وقت الغصب أو ماتفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه .

(الطعن ٩٩٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٣٠)

الاستيلاء على مواد التموين :

– النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين يدل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قصد الى أن يكون هذا الاستيلاء مختلفاً عن الاستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى قانون نزع الملكية للمنفعه العامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى نص فيه على توقيت القرار بمدة أقصاها ثلاث سنوات والاختلاف بين قرار الاستيلاء فى كل من القانونين ظاهر فى ان استيلاء وزارة التموين على الأشياء غير محدد بمدة معينة فى حين ان الاستيلاء المؤقت طبقا لقانون نزع الملكية محددة مدته ابتداءً بحيث لاتزيد على ثلاث سنوات وأن إنتهاء قرار الاستيلاء على العقار وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ رهن بصدور قرار من وزير التموين برده إلى صاحبه إذا ما انتفت الحاجة إليه .

(الطعن ٩١٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١)

اصــلاح زراعـى

– مفاد نص المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن الالتزام بايداع عقد ايجار الارض الزراعية بالجمعية المختصة – كدليل على قيام العلاقة الايجارية – يقع على عاتق المؤجر وحده ، وللمستأجر التمسك بقيام العلاقة الايجارية واثباتها بكافة طرق الاثبات .

(الطعن ١١٢٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٢)

– نص المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى قد عالج مسألة تفتيت ملكيه الأراضى الزراعية الى أقل من خمسة

أقدنه سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبه أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بأن يتفق ذو الشأن على من تؤول اليه ملكية الأرض منهم ، فاذا تعذر الاتفاق رفع الأمر الى المحكمة المختصة سواء منهم أو من النيابه العامة لتفصل فيمن تؤول اليه الأرض ، فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبه . قررت المحكمة بيع الأرض عن طريق المزاد ، كما تفصل المحكمة فى أيلولة الأرض غير القابل للتجزئة لمن يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساووا فى هذه الصفه أقترع بينهم فاذا كان سبب كسب الملكية بالميراث فضل من يستقل بالزراعه من الورثة فان تساووا فى هذه الصفه قدم الزوج فالولد فاذا تعدد الاولاد اقترع بينهم ويبين من ذلك ان القواعد المتقدمه يعمل بها اذا كان سبب التجزئة نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبه أو غير ذلك من طرق كسب الملكية أما غير ذلك من الحقوق العينيه الاصلية المتفرعة عن الملكيه فلا يسرى عليها نص المادتين سالفتى الذكر ومن ثم فلا تعارض بين حكم هاتين المادتين وبين حق المطعون عليهم فى الانتفاع بالمساحه التى خصصها الاصلاح الزراعى لانتفاعهم والتى لاتزال فى ملكية الدولة ولم تنتقل ملكيتها الى من وزعت عليهم مما مفاده انه حين يتم تمليك أرض النزاع للمستحقين منهم فأنهم جميعا يظلون منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع .

(الطعن ٢١٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

أعمـــال السـيادة

- ولئن كانت اعمال السيادة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مما يتعذر وضع تعريف جامع مانع وحصر دقيق لها إلا أن ثمة عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقاتها مع الدول الاخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج وهى فى هذا المجال تتأبى بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ماترى من التدابير السياسية والعسكرية مما يتحقق فيه صالح الوطن وأمنه وسلامة أراضيه دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها فيه .

(الطعن ٢٢٠٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١)

التصـــاق

– العدل يأبى أن يجمع شخص بين ثمرة البدلين – المبنى وقيمة التعويض المستحق للبانى – فينتفع طرف بالشىء وعوضة ، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الـخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان الدفاع جوهريا مؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم بثمرات البناء – الذى أقامه الطاعنان بحسن نيه من مالهما الخاص عن مدة سابقة على تاريخ الوفاء بالتعويض المستحق لهما عن إقامة ذلك البناء وأغفل دفاع الطاعنين المشار إليه بوجه النعى إيرادا وردا فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٢٤٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١١/٢٦)

التـزام

أوصاف الالتزام :

حوالة الحق :

– لا يجوز لمشترى العقار بعقد غير مسجل أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار – ومنها دعوى الفسخ وتسليم العين المؤجرة – إلا إذا قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها/أنها بالقبول أو الاعلان تكون نافذه فى حقه طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، وأن الاعلان الذى تنفذ به الحوالة بالتطبيق لحكم هذه المادة هو الاعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين ووفقا لقواعد قانون المرافعات ويشمل على ذكر ونوع الحوالة وشروطها الأساسية .

(الطعن ٢٤١ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٧)

– لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثانى حول عقد الايجار المبرم بينه وبين مورث الطاعنين إلى المطعون ضدها الأولى التى اشترت مساحة من العين المؤجرة بعقد غير مسجل وأنها لم تقم بإعلان الطاعين بالحوالة إلا بإعلان صحيفة الدعوى الماثلة التى تضمنت ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ، واذ كان مؤدى هذا أن الحوالة الصادرة الى المطعون ضدها الأولى لم تنفذ فى حق الطاعنين إلا من تاريخ إعلانهم بصحيفة الدعوى فى .... وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم بأن وفاءهم بالإيجار المتأخر والصلح مع المطعون ضده الثانى وتنازله عن حكم الفسخ قد تم فى ...... قبل نفاذ الحوالة ، فلم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ....

وأن الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعنين – المبين بوجه النعى – رغم أنه دفاع جوهرى – لو حقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فأنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن السابق)

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للمشترى أن يحيل الحقوق الشخصية الناشئة عن عقد البيع لآخر ، وأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال لهَ بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه .

(الطعنان رقما ٢٨١٥ ، ٢٨٩٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

بعض أنواع الالتزام :

الالتزام التخييرى :

– مؤدى مانصت عليه الفقرة (د) من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع ألقى على عاتق المالك المرخص له بهدم مبناه لاعادة بنائه بشكل أوسع بالتزام تخييرى قبل كل من مستأجرى وحدات هذا المبنى ، وهو أن يوفر له مكان مناسب بأجر مماثل لأجر الوحده التى كان يستأجرها بالمبنى المرخص بهدمه وإما بتعويضه تعويضا نقديا على الوجه المبين بالنص ، وجعل الخيار فى ذلك للمالك بإعتباره المدين بهذا الالتزام التخييرى .

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/١١/٢٠)

انقضاء الالتزام :

اتحاد الذمة :

– مؤدى النص فى المادة ٣٧٠ من القانون المدنى على أنه إذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة فاذا زال السبب الذى أدى الى اتحاد الذمة وكان لزواله آثر رجعى عاذ الدين الى الوجود هو وملحقاته بالنسبة الى ذوى الشأن جميعا ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن وان شراء المستأجر العين المؤجرة من المؤجر وانتقال الملكية اليه هو صورة من صور انتهاء الايجار باتحاد الذمة وذلك بمجرد وقوع البيع ذلك لأن المستأجر بشرائه العين حل محل المؤجر فأجتمعت له فيه صفتا المؤجر والمستأجر مما مؤداه انقضاء عقد الايجار باتحاد الذمة بما لازمه أنه بزوال سبب اتحاد الذمة كالقضاء بفسخ

عقد البيع وبما للحكم بالفسخ من آثر رجعى وعودة المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد عملا بالمادة ١٦٠ من القانون المدنى أن تعود العلاقة الايجارية التى كانت قائمة بينهما قبل انعقاد عقد البيع بحيث يعود المشترى مستأجرا والبائع مؤجراً لاستعادته صفة المالك ، أى تترتب التزامات عقد الإيجار بمقوماته الأصلية بينهما .

(الطعنان رقما ٢٦٨٩ ، ٢٦٠٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

أمـوال عامـة :

- الأشياء التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمى أو فعلى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بنص المادة/ ٨٧ من القانون المدنى ، أما الأموال المملوكة للأفراد فانها لاتكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة إلا اذا انتقلت ملكيتها الى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون .

(الطعن ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

- اتصاف الطريق بانه عمومى أو غير عمومى أمر يبينه القانون ، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ما جاء بهذا القانون فى هذا الصدد ، فان هى لم تفعل واعتمدت فقط فى قيام صفة الطريق على تقرير الخبير المؤسس على مجرد وجوده على الخريطة المساحية مايفيد أنه طريق عمومى كان حكمها خاطئاً .

(الطعن السابق)

- يشترط لاعتبار علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له فى الانتفاع بمال مملوك للدولة مستندة إلى ترخيص ادارى تحكمها قواعد القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فى العقد الذى يربطهما وأن يحتوى هذا العقد على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى تنظمها قواعد القانون الخاص وأن يكون متصلا بمرفق عام اتصالاً يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره أو أن تكون الأموال المرخص له بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار وزارى للمنفعة العامة .

(الطعن ٢٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩)

تصرفات الوصى :

– لا يجوز للوصى طبقا لنص المادة ٣/٣٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ – مباشرة التصرفات التى من شأنها التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الاحكام القابله للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العاديه فى الاحكام ، ويترتب على هذا الحظر بطلان التصرفات المنكورة بطلانا نسبيا مقرراً لمصلحة القاصر فيمتنع الاحتجاج بها عليه أو نفاذها فى حقه ولو تحررت من أى ضرر أو غبن للقاصر .

(الطعن ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٥)

– يدل نص المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى والمادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن احكام الولاية على المال وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معنه إلا باذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات المشار اليها فى هذا النص – ينبنى على ذلك أن الوصى اذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته القانونية عن القاصر ويكون هذا التصرف باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصه أوجب القانون اذن المحكمة لتكملتها ، فاذا صدر إذن محكمة الاحوال الشخصية بالموافقة على بيع عقار القاصر اكتملت للعقد شروط صحته وأرتد أثر الاذن الى تاريخ أبرام العقد ويكون هذا العقد صحيحا نافذا بين طرفيه فلا يملك أيهما التحلل منه بأرادته المنفرد ، وانما يتم أنحلاله باتفاقهم رضاء أو بصدور حكم بينهما ومن ثم فلا يكون لقرار محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن أنعقد صحيحا بناء على هذه الموافقة .

(الطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

توقيع الحجر :

– مفاد نص المادة ٦٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال أن توقيع الحجر ورفعه لا يكون الا بمقتضى حكم خلافا لما تواضع عليه فقهاء الشريعة الاسلامية حق أن الحجر يكون بقيام موجبه ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة الى صدور حكم به مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور حكم بهما .

(الطعن ١٩٥٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)

الغبن فى البيع :

– مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى أنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقاً له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع ، وهذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدى الى إبطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن .

(الطعن ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)
(الطعن ٣٤٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)
(الطعن ٢١٢٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

التزامات البائع «الالتزام بالضمان» :

– إن من احكام البيع المقررة بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام ابدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر ، فيمتنع على البائع أبداً التعرض للمشترى لان من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض ، وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع – إلا إذا توافرت لديهم بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المده الطويلة المكسبة للملكية – وبالتالى يمتنع عليهم دفع دعوى صحة العقد والتسليم بالتقادم المسقط لان ذلك يعد من قبيل المنازعات التى تمتنع عليهم قانونا بمقتضى التزامهم الابدى بالضمان ، كما يمتنع عليهم للسبب ذاته دفع تلك الدعوى بالتقادم المكسب طالما لم يتم التنفيذ العينى لالتزامهم بنقل الملكية والتسليم ، لان هذا الدفع يكون فى حقيقته عندئذ دفعا بالتقادم المسقط ، ومن يضمن نقل الملكية لغيره لايجوز له أن يدعيها لنفسه ومن ثم فإن استمرار البائع فى وضع يده على العقار المبيع مهما طالت مدته لا يصلح لأن يكون سببا للادعاء فى مواجهة المشترى بتملك المبيع بالتقادم المكسب ولا يعتد فى حساب التقادم إلا بمدته التالية لذلك التنفيذ العينى بشقية .

(الطعن ٨٣٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)
(الطعن ٣٠٣٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٧)

–حق الضمان لا ينشأ – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – إلا من وقت

منازعة الغير للمشترى فى حيازته للمبيع وانتفاعه به ، أما مجرد خشية المشترى تعرض الغير أو علمه بوجود حق للغير على المبيع فلا يخوله حق الرجوع على البائع بالضمان مادام لم يحصل له تعرض فعلى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعن عن التضمينات على مجرد صدور حكم - لم يكن المشترى طرفا فيه - ببطلان سند ملكية البائع للعقار ، ورتب على ذلك حق المطعون ضده فى الرجوع على الطاعن بضمان الاستحقاق ، وحجب بذلك نفسه عن تحقيق ما تمسك به الطاعن من عدم حصول معارضة من المحكوم له للمطعون ضده فى حيازته للمبيع وانتفاعه به ، فإنه يكون قد خالف القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب .

(الطعن ٣٠٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢١)
وقارن (الطعن ٤٣ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٣٢/٣/٢)
(الطعن ٤٥ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤٠/١٢/٥)
مجموعة الربع قرن جـ ١ ص ٣٥٦ القاعدتان ٧١ ، ٧٢

العجز فى المبيع :

مفاد نص المادة ٤٣٤ من القانون المدنى أنه اذا وجد فى المبيع عجز فان حق المشترى فى طلب انقاص الثمن يسقط بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا .

(الطعن ١٧٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

بيع ملك الغير :

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد بيع ملك الغير الى أن يتقرر ابطاله بناء على طلب المشترى يبقى قائما منتجا لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب بتنفيذ ما يترتب على العقد من حقوق والتزامات شخصية وتنتقل هذه الحقوق وتلك الالتزامات من كل من الطرفين الى وارثه فيلتزم وارث البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى أو وارثه كما يلتزم بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا البيع ينقلب صحيحاً بأيلولة للملكية المبيع الى البائع أو ورثته عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى .

(الطعن ١٨٤٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)

٢ - يترتب على إقرار المالك البيع الصادر من غيره أن ينقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى من وقت صدور البيع .

(الطعن ٢٤٢٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)

بطـلان البيع :

– المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حظر التصرف الوارد في المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والأوامر العسكرية السابقة عليه قاصر على بيع الأماكن المعدة للسكنى ، وأن بيع الأرض أكثر من مرة لا يكون جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات طالما أن الملكية كانت باقية وقت صدور هذه البيوع للبائع .

(الطعن ٢٥٥٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)

دعوى صحة التعاقد :

١ – لما كان النص في الفقرة الخامسة من المادة ١٢٤ من قانون المرافعات قد جرى على أن يجوز «للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى» **وكانت الأجازة اللاحقة كالإذن السابق** وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهدف من دعوى صحة العقد يتحدد فى الغاية مع طلب ثبوت الملكية بالتقادم الطويل بما يوفر الارتباط الوثيق بينهما وأن تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنه المالك للعين المبيعة يوجب على المحكمة المنظوره أمامها الدعوى قبول تدخله باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد إلا بعد الفصل فى موضوع طلبه وذلك باعتبار أن هذا البحث مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها فالحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخل ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم المستأنف فيما قضى من قبول تدخل الطاعنين واقام قضاءه على مجرد القول بأن طلب تثبيت الملكية يختلف عن طلب صحة العقد موضوعا وسببا ولم يقدر مدى الارتباط بين الطلبين وأثر إجازه محكمة أول درجة لتعديل الطاعنين طلباتهما ولم يعرض لطلب الطاعنين رفض دعوى المطعون ضدها الأولى ودعوى المطعون ضده الرابع تأسيسا على ملكيتهما لعين النزاع وصله طلبهما تثبيت ملكيتهما به فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٢٣٠٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

٢ – الحكم الصادر برفض التدخل الاختصامى فى دعوى صحة التعاقد لعدم توافر شروط اكتساب طالب التدخل ملكيه العين المبيعة بالتقادم الطوييل حتى صار نهائيا

فانه يحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى التى يرفعها من بعد بتثبيت ملكيته لذات العين لنفس السبب مع وحدة الظروف .

(الطعن ١٧١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢٤)

دعوى صحة التوقيع :

١ - **دعوى صحة التوقيع** ليست سوى دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر الى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور حكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ، ويمتنع فيها على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو انعدامه وزواله ، وتقتصر حجية الحكم الصادر فيها على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره الى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد .

(الطعن ٢٦١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٥)

٢ - **دعوى صحة التوقيع** - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى دعوى تحفظية الغرض منها اثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ومن ثم فان نطاق هذه الدعوى لا يتسع لأمر صحة التصرف الذى تضمنته الورقة ونفاذه ووجوده أو انعدامه ولا تجوز المناقشة فيها فى أمر من هذه المسائل وبالتالى فان بحث أمر تزوير طلب السند يخرج عن نطاق الدعوى بطلب صحة التوقيع عليه ولا يعد وسيلة دفاع فيها ولا يمنع المحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها من اقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السبب كما لايكون للحكم الصادر فيها أية حجية فى الدعوى الاخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما .

(الطعن ٢٥٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)

تأمين

١ - **لماكان المشرع قد انشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥** بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنيه الناشئه عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الاستقرار الاقتصادى لها وقد اكدت المذكره الايضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . وكانت القاعدة

فى الاجراء القاطع للتقادم ان الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار اليه الزم شركه التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجه على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصوره على اثبات تحقق الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفا فيه .

(الطعن ١٥١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

٢ - المشرع أنشأ بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئه عن عقد التأمين ، كما أن التمسك بالدفع بالتقادم المسقط - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - دفاع جوهرى لو صح لتغيير به وجه الرأى فى الدعوى . وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم الثلاثى المسقط إستنادا إلى أن الدعوى أقيمت بتاريخ .... بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية التى صدر فيها حكم غيابى استئنافى بتاريخ ..... لم يعلن حتى انقضائها بمضى المده وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع مع ماله من أثر فى الفصل فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ٣٢٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

٣ - مفاد نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السارة وقواعد المرور والفقره الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الأجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها اجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابة نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليه آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن

له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضروره لاختصامهما فى الدعوى . ذلك أن التزام التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسئولية عن افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين أداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى اختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن .

(الطعن ١٠٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)
(الطعن ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)

٤ - نص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل باحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حقل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطيه المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقياده السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز الشارع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور .

(الطعن ٢٧١١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩)

تأمينات عينية

- لما كان من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن المنع من اتخاذ الاجراءات الانفرادية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين لا يسرى إلا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين أما الدائنون المرتهنون وأصحاب وحقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب مالهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم حظر إفلاس المدين ومن ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الاجراءات الانفرادية فيتجوز لهم مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الافلاس أو بعده ؛ وللدائن المرتهن رهنا رسمياً الحق فى التنفيذ على العقار المرهون إعمالاً للمادة ١٠٣٧ من القانون المدنى .

(الطعن ١٤٠١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)

تركــة

– مفهوم الموطن فى حكم المادة ٩٤٧ من قانون المرافعات ينصرف إلى المكان الذى يقيم فيه المورث قبل وفاته لا إلى المكان الكائن به محل تجارته لأن المشرع وإن أجاز فى المادة ٤١ من القانون المدنى اعتبارمجل التجارة – بالنسبة للأعمال المتعلقة بها – موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى للحكمة التى أفصح عنها من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين إلا أن إعمال هذه القاعدة يبقى مابقى النشاط التجارى مستمراً وله مظهره الواقعى فان توقف أو انتهى انتفعت الحكمة من تطبيقها . وطلب تعيين مصفى للتركة لا يُعد من قبيل الأعمال التجارية .

(الطعن ١٩٣٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٩)

تســجيل

– مفاد نص المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما بشأن بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة ونفاذ التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى الذى يقرر بحكم – حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداءً من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

(الطعن ٢٤٢٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)

تعويــض

تقدير التعويض وتحقق ضرر التعذيب :

تعيين العناصر المكونة قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية المضرور . وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، وكان مناط تحقق الضرر المادى الذى يدعيه شخص نتيجة تعذيبه أن يكون من شأن هذا التعويض إصابة الجسم أو العقل بأذى يخل بقدرة صاحبه على الكسب أو يكبده نفقات فى العلاج .

(الطعن ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)

الجمع بين التعويض وما قد يكون مقرراً للمضرور بموجب قوانين أو قرارات أخرى :

١ - المقرر أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به من الضرر الناشىء عن الخطأ وفقا لاحكام المسئولية التقصيرية - وبين ماقد يكون مقرراً له عن ذلك - بموجب قوانين أو قرارات أخرى - من تعويضات أو مكافآت أو معاشات . بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض .

(الطعن ١٩١٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

٢ - لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد خلت من أى نص يحول دون أحقية المنتفعين بأحكامه فى المطالبة بما يستحق لهم من تعويض عن أى خطأ تقصيرى جبرا لما حاق به من ضرر ومن ثم يظل حقه فى هذا الصدد قائماً ومحكوماً بقواعد القانون المدنى ، وإذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم قبل الطاعن بصفته على سند من المسئولية التقصيرية بسبب خطأ تابعيه فى حق مورثهم تمثيلا فيما كلفوه به من أعمال لا تتناسب البتة مع حالته المرضية التى أوصى طبيب وحدته العسكرية بحاجته للراحة منها والإهمال فى العلاج بالمستشفى العسكرى التى نقل اليها وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مما يجعل الاختصاص بنظرها معقودا لجهة القضاء العادى دون جهة القضاء الادارى .

(الطعن ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)

٣ - يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشىء عن الخطأ وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية وبين ما يكون مقررا له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز ما يعود من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثُرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب وتقدير ذلك مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

(الطعن السابق)

المطالبة بتكملة التعويض :

- الحكم بتعويض مؤقت من المحكمة الجنائية لايمنع من المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأن المدعى بالحق المدنى لايكون قد استنفد كل ماله من حق

أمام المحكمة الأولى ، إذ أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

(الطعن ١٨١٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)

حجية الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت :

- الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية التى يطلب اليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق من المضرور لكامل التعويض .

(الطعن ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)

تقادم دعوى التعويض :

١ - ان المشرع حين تحدث عن تقادم الدعوى المدنية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - قد اورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه واثبات حكمه قطعا لجميع افراده ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الاشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانونا ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الاولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس اذ ان كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة اثبات الخطأ فيها .

(الطعن ٢١٦٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)

٢ - اذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة فإن دعوى التعويض تتقادم فى الأصل بثلاث سنوات فاذا كانت هذه المدة قد بدأت فى السريان وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور ان يطالب بالتعويض المدنى امام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى الى السريان الا عند صدور الحكم النهائى بادانة الجانى او عند انتهاء المحاكمة الجنائية لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل ان تكتمل

مدة التقادم الثلاثى ان يرفع دعواه المدنية بالتعويض امام المحاكم المدنية يستوى فى ذلك ان يؤسس دعواه المدنية على قواعد المسئولية الذاتية أو المسئولية الشيئية .

(الطعن السابق)

٣ - إن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو لشخص المسئول عنه وكان الحكم المطعون فيه قد اجرى سريان مدة التقادم الثلاثى المشار اليه فى حق الطاعن فى .... تاريخ وفاة مورثهم باعتبارها ليست ناشئة عن جريمة ، وكان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها قاضى الموضوع ، إلا ان لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الاسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ وفاه مورثهم رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

تقــادم مسـقط

التقادم الثلاثى :

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وأنه ولئن منع قانونا ايجار الاماكن رقما ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المؤجر من تقاضى مقدم ايجار من المستأجر حماية للأخير من جور المؤجر تحت وطأة شدة حاجة المستأجر للمأوى ورغبة المؤجر فى الحصول علي مبالغ كبيرة من المستأجر مُعَجَلة من الأجرة إلا أنه لا على المستأجر إن اقتضت ظروفه تعجيل الأجرة برضائه ولا يكون للمؤجر بعد أن سلم بأن المبلغ المدفوع هو معجل أجرة أن يتحدى بالتقادم الثلاثى لاسقاط حق المستأجر فيما عجله من اجرة مقابل انتفاعه بالعين

المؤجرة له ومن ثم فان مبلغ الأجرة المعجلة باعتباره من الديون العادية يخضع لأحكام التقادم الطويل .

(الطعن ١٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٨)

انقطاع التقادم :

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة امام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التى تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه ، فإن تغا ير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر ، وكانت الدعوى التى يرفعها من حاق به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجنى عليه تختلف فى موضوعها عن الدعوى التى يرفعها ورثته بطلب التعويض الموروث والذى نشأ حق المورث فيه بمجرد اصابته وأصبح جزءا من تركته بعد وفاته ، فإن رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الشخصى المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث .

(الطعن ١٢٥٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

تقـادم مكسـب

- ليس فى القانون ما يمنع المشترى من كسب ملكية العين المبيعة له بوضع اليد المدة الطويلة اذا توافرت لديه الشروط لهذا التملك وأن مجرد أقامته على البائع دعوى سابقة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له لايستخلص منه حتما أقراره بالحق القاطع الدلالة على النزول عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب الملكية بالتقادم أو عدم توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية بالتقادم الطويل لما ينطوى عليه رفعها من رغبة فى اقتضاء الحق بالوسيله التى وجدها أيسر سبيلا من غيرها ، ولا يعنى ذلك منه النزول عن السبل الاخرى فى اقتضاء ذات الحق ومنها التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبه للملكية .

(الطعن ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

- النص فى المادة ٢/٩٥ من القانون المدنى على أن «يجوز للخلف الخاص أن يضم الى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر» . مفاده أن

ادعاء الخلف الخاص الملكية بالتقادم الطويل المدة بضم مدة حيازته الى حيازة سلفه يقتضى انتقال الحيازة الى الخلف على نحو يمكنه من حيازة الشىء وان لم يتسلمه تسلما ماديا مع توافر الشروط القانونية الأخرى لكسب الملكية بوضع اليد مدة خمسة عشر عاما .

(الطعن ١٩٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)

التقادم الخمسى :

يشترط فى التقادم المكسب الخمسى أن يستند الى سبب صحيح ناقل للملك وان يكون صادرا من شخص لايكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ويجب ان يكون مسجلا وان تقع الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى مقترن بحسن النيه .

(الطعن ١٤١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٣)

تقســيم

١ - هو كل تجزئة لقطعة أرض بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت أى قطعة من هذه القطع غير متصلة بطريق قائم ، فاذا كانت جميع تلك القطع تتصل بطرق قائمة بأن كانت كل منها محدودة من أحد أضلاعها أو جزء منه بطريق قائم فان هذه التجزئة لا تعتبر تقسيما تتوقف صحة التصرفات المشار اليها بشأنه على صدور قرار باعتماده .

(الطعن ٢٤١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)

٢ - إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن قطعة الارض محل النزاع وباقى القطع تتصل بطرق قائمة بالفعل تم اعتمادها بقرار من السيد المحافظ كما ثبت من تقرير خبير الدعوى بما مفاده أن هذه التجزئة لا تعتبر تقسيماً وهو دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه بتأييده حكم محكمة أول درجة القاضى برفض الدعوى تأسيسا على بطلان عقد البيع سالف البيان لوروده على أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار باعتماد التقسيم طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه ودون أن يبحث هذا الدفاع الجوهرى أو يرد عليه فانه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن السابق)

حراسـة

حراسة ادارية :

١ - من المقرر أن وضع أموال الشخص تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها وفقا لاحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب - أسوة بفرض الحراسة وفق ذلك القانون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص يترتب عليه غل يد صاحبه عن ادارته والتصرف فليه ولا يفقد أو ينقص من أهليته .

(الطعن ١٦١٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)

٢ - لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب تنص على أن «تختص محكمة القيم دون غيرها أولا .... ثانيا : كافة إختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقرره بالقانون المذكور ......» وكانت المحكمة الأخيرة تختص وفقا للمادة العاشرة من القانون سالف الذكر بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة ، ومن ثم يخرج عن اختصاصها الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة ، وكانت المادة ١٨ من القانون ذاته تنص على أن « ...... وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع الى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى المال» . يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اشترط للاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحالة توافر أحد أمرين : أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف .

(الطعن ٢٢٨٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٣ - لما كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الرابع باعه العقار موضوع النزاع قبل صدور قرار منعه من التصرف فى أمواله وقدم المستندات الداله على ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف الدعوى لحين انتهاء الحراسة دون مصادرة ، تأسيسا على أن هذا العقار من بين الأموال التى شملتها الحراسة المفروضة على المطعون ضده الرابع وحجبه ذلك عن فحص هذا الدفاع وتمحيصه وصولا إلى حقيقة الأمر بشأنه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب .

(الطعن السابق)

٤ - المدعى العام الاشتراكى :

- من المقرر ان فرض الحراسة الادارية على اموال الشخص يترتب عليه اعتبار الحارس العام نائباً قانونياً عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر الحكم رقم ٤ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٨٠/١١/٣ والمؤيد بالاستئناف رقم ٢١ لسنة ١ ق قيم عليا بجلسة ١٩٨٣/٢/١٢ بفرض الحراسة على أموال المطعون ضدهما الأول والثانى مما يترتب عليه غل يدهما عن ادارة أموالهما أو التصرف منها ولا يكون لهما حق التقاضى بشأنها ويعتبر الحارس العام - المدعى العام الاشتراكى - نائباً قانونياً عنهما فى إدارتها وتمثيلها أمام القضاء ومن ثم فأن قيامهما برفع الدعوى رقم ٣٠٨٤ لسنة ١٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة والتى تتعلق بالمال المفروض عليه الحراسة بشخصهما دون أن يمثلها المدعى العام الاشتراكى أمام القضاء فانها تكون غير مقبوله لرفعها من غير ذى صفة .

مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أن الدعاوى التى أوجب المشرع وقفها لحين انقضاء الحراسة على الخاضع هى تلك المتعلقة بالاموال التى لازالت تشملها الحراسة بما مؤداه أن لاينصرف خطاب المشرع الى الاموال التى تم التصرف فيها وفقا لاحكام القانون بتصرف نافذ قبل القائم على الحراسة بحيث أصبحت لاتشمها الحراسة ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن المدعى العام الاشتراكى بصفته مديرا لأموال المطعون ضده الثانى قد تصرف فى الشقه محل النزاع ببيعها الى الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦ اللاحق على فرض الحراسة على أموال المطعون ضده الثانى بموجب الحكم الصادر من محكمة القيم فى الدعوى رقم ١٧ حراسات وبموافقة الاخير حسبما يبين من صوره العقد المقدمة ضمن مستندات الطاعن أمام محكمة الاستئناف وهو مؤداه أن تكون العين قد خرجت من عداد الاموال المفروض عليها الحراسة ، وتكون بالتالى الدعوى المقامة بمنأى عن نطاق تطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٠ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)

إذ كانت الحراسة تمثل المؤجر للمطعون ضده الاول ، والبائع للطاعن ، الا انها لا تملك الفصل فى النزاع القائم بينهما على شقة النزا - ممن تمثله ، ولا يكون امام ذى المصلحة الا الجوء الى القضاء للفصل فى منازعته بمالازمة عدم التقيد

بالاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ اذ مجال الالتزام بها أن تملك الحراسة تحقيق هذا الامر والوصول فيه الى قرار وهو الامر المستعصى عليها فى مثل هذه الحالة ومن ثم فلا على المطعون ضده الاول أن أقسام الدعوى بتمكينه من الشقة محل النزاع ، دون تقيد بالاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من ذلك القانون .

(الطعن السابق)

حراســة قضائية

١ - النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على ان المشرع وضع قاعده تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادره اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادره بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ولما كان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات المدعين فى الدعوين المنضمين بعدم الأعتداد بالاقرار المؤرخ ١٩٧٥/٣/١٢ وتعيين حارس قضائى ومصف لآداء المهمة المبينة بالأوراق واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليهم الثالث والخامس والسادس والسابع - المدعون - بطلباتهم التى أقتصرت فى الدعوى الثابتة على طلب تعيين حارس قضائى ومصف للأموال المبينة بالأوراق دون ان يطلبوا الحكم باعتماد نتيجة التصفية والحكم لهم بنصيبيهم فى ناتجها فأنه يكون قد أنهى الخصومة كلها ولم يعد باقيا منها أمام المحكمة ما يستوجب الفصل فيه ويكون الدفع بعدم جواز الطعن فيه على غير اساس .

(الطعن ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٥)

٢ - إن الحارس القضائى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائباً نيابة قضائية عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فتكون يده عليه يداً عارضة .

(الطعون أرقام ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

دعوى منع التعرض :

١ – التعرض الذى يصلح أساسا لرفع دعوى الحيازة هو كل عمل أو تصرف يتعارض مع حق واضع اليد فى الحيازة فإذا وجد عقد يحكم العلاقة بين الطرفين فلا يجوز رفع دعوى منع التعرض سواء بقصد تنفيذ العقد أو التحلل منه ، بل يجب الاستناد إلى دعوى العقد ، لما كان ذلك وكان البين أن الطاعنين تمسكا فى دفاعهما بوجود اتفاق بينهما والمطعون ضده لتنظيم حيازة كل طرف لأجزاء من الأرض موضوع النزاع وقدما الاتفاق المبرم بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٢ – بهذا الخصوص ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يمحصه لبحث مدى توافر شروط قبول دعوى الحيازه ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٤٧١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/١١/١٩)

٢ – القانون يحمى وضع اليد من كل تعرض له يستوى فى ذلك أن يكون التعرض اعتداءً محضاً من المتعرض أو بناء على حكم لم يكن واضع اليد خصماً فيه .

(الطعن ١٣٧١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٧)

٣ – يدل نص المادة ٩٤٩ من القانون المدنى على أن حيازة حق المرور التى تبيح لصاحبها رفع دعوى منع التعرض يجب أن تكون سيطره متعدية لا مجرد رخصة ولا عمل يقبل على سبيل التسامح .

وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن للمرور بأرضه معالم ظاهرة إذ كان الباب مفتوحا على أرضه الفضاء وقد تحمل المرور فيها على سبيل التسامح ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمنع تعرض الطاعن تأسيسا على توافر الشروط القانونية فى حيازة الجهة المطعون ضدها وأغفل الرد على هذا الدفاع الذى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣١٩٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

٤ - لما كان من المتعين فيمن ينبغى حماية وضع يده على عقار بدعوى منع التعرض - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان تتوافر لديه نية التملك وكان لازم ذلك ان يكون هذا العقار الذى تسبغ الحماية عليه بمقتضاها من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم بأن لا يكون من الاموال الخاصة بالدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو الاوقاف الخيرية التى حظر المشرع تملكها أو كسب اى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ فان مقتضى ذلك أنه على المحكمة فى دعوى منع التعرض ان تحسم النزاع المثار حول ما اذا كان العقار محل النزاع مما يجوز كسب ملكيته بالتقادم من عدمه للوصول الى ما اذا كانت حيازته جديرة بالحماية القانونية لمنع التعرض لها ام لا دون ان يعتبر ذلك منها تعرض لأصل الحق .

(الطعن ٦١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/١٨)

دعوى استرداد الحيازة :

دعوى استرداد الحيازة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على رد الاعتداد غير المشروع ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يدة متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً فى حالة وقوع الغصب ومن ثم يشترط لكى يؤدى هذا الغصب الى نشأة هذه الدعوى أن يتم نتيجة لعمل لاسند له من القانون ولهذا إذا تم التنفيذ جبرا فإن من فقد الحيازة نتيجة هذا التنفيذ لاتكون له دعوى استرداد حيازة .

(الطعن ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)

خلـف

خلف عام :

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على انصراف آثار العقد الى الخلف العام طبقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى أنه يسرى فى حقه مايسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط اذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله متى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لأنه قائما مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو أحد ورثه الشريك الذى أبرم عقد القسمة ومحل النزاع مع المطعون ضدهما ومن ثم فإن أثر هذا العقد ينصرف اليه باعتباره خلفاً عاماً لمورثه - وليس خلفاً خاصاً كما يدعى - ويكون حجة عليه دون توقف على ثبوت تاريخه أو تسجيله وفى طلبه نقض القسمة للغبن

يسرى فى حقه مايسرى فى حق مورثه من وجوب تقديم هذا الطلب فى خلال السنه التالية للقسمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ من القانون المدنى .

(الطعن ٣٤٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)

خلف خاص :

١ - ادعاء الخلف الخاص الملكية بالتقادم الطويل المدة بضم مدة حيازته إلى حيازة سلفه يقتضى انتقال الحيازة إلى الخلف على نحو تمكينه من حيازة الشىء وإن لم يتسلمه تسلماً مادياً مع توافر الشروط القانونية الآخرى لكسب الملكية بوضع اليد مدة خمسة عشر عاما .

(الطعن ١٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)

٢ - الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع وإن كان يعتبر حجة على المشترى الذى لم يسجل عقد شرائه قبل صدوره على أساس أن المشترى يعتبر مُمثَلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له إلا أن هذا المشترى - بوصفه دائناً للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يعتبر من الغير بالنسبة للتصرفات الصورية التى تصدر من البائع له ، وأن المشترى لا يجوز أن يُحاج بورقة غير مسجلة تفيد صورية عقد البائع له ويكون من حقه - متى كان حسن النية - أن يتمسك بهذا العقد الصورى .

(الطعن ٢٣٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٤)

دستور

المحكمة الدستورية العليا :

- مؤدى نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع إختص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية ، وهو فى ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا - كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن رفعها مُطالبا بتفسير نصوص القانونين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ ، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وقانون الحكم المحلى بشأن ما تضمنته أحكام تتعلق بأسس تقدير التعويض عن مقابل

نزع الملكية والتحسين على نحو ما أشار إليه بشأنها فى الدعوى ، مما مؤداه أنها لا تحمل طلباً موضوعيا يستلزم تفسير نص قانونى على واقعة بعينها ، وإنما رفعت مباشرة يطلب تفسير نصوص قانونية مما تختص به المحكمة الدستورية العليا ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا التكييف الصحيح للدعوى المطروحة ورتب عليه عدم اختصاص القضاء العادى بنظر طلبات الطاعن فإن الطعن يكون غير قائم على أساس .

(الطعن ٢٣٥٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

نشر أحكام المحكمة الدستورية العليا :

- انه وان كان يجوز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، الا أنه لما كانت أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى مسائل تنازع الاختصاص لا تنشر فى الجريدة الرسمية ولم تقدم الشركة الطاعنة رفق طعنها صورة رسمية من الحكم المدعى بصدوره من المحكمة الدستورية العليا والحكم رقم ٤٠ ، ٧٨ لسنة ١٩٨٢ مستأنف تنفيذ الاسكندرية المدعى بأن الحكم المطعون فيه خالفهما فان النعى يكون عاريا عن الدليل ويكون الطعن بطريق النقض غير جائز .

(الطعن ١٨٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)

رســـوم

رسوم صندوق الخدمات الاجتماعية للهيئات القضائية :

-لما كان النص فى المادة (١) مكرر من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن «يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الاحوال ويكون له حكمها وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية» يدل على ان المشرع قد جعل الرسوم القضائية الأصلية هى الأساس لهذا الرسم الخاص من حيث أساس الالتزام به ومداه ومقداره وأوجب أن يأخذ حكمها . وإذ كان البين من الاوراق أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية فى الدعوى .... قد قضى

بالغاء قائمة الرسوم الاصلية .... عن الدعوى ذاتها تأسيسا على أن قلم الكتاب اخطأ أسس تقدير قيمة العقار ، فإن الحكم المطعون فيه - أيا ما كان الرأى فى الحكم السابق - اذ قضى بتاريخ ...... بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعنة على سند من سلامة الاسس ذاتها يكون قد فصل فى النزاع على خلاف الحكم السابق صدور بين الخصوم انفسهم والحائز لقوة الامر المقضى ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق النقض جائزا .

(الطعن ١٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٧)

ريـع :

- لما كان البين من الأوراق أن الحكم الاستئنافى ..... قد قضى بالزام المطعون ضده الاول بأن يدفع للطاعن ريعا مقداره .... وان يسلمه مساحة الاطيان الزراعية المبينة بالأوراق بما عليها من زراعة ، فأوقع الطاعن حجزا على هذه الزراعة وأقام دعواه اقتضاء لقيمة هذه المزروعات فقدرت محكمة أول درجة قيمتها وحكمت له بطلباته . واذا قام الحكم المطعون فيه قضاءه بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على ما أورده بأسبابه من أن «المبلغ المحكوم به فى الاستئناف .... قد سدد» فى حين أن الدعوى الراهنة لم تكن اقتضاء لمبلغ الريع المحكوم به بذلك الحكم ، فإنه يكون بذلك قد اخطأ فهم الواقع فى الدعوى وهو ما حجبه عن بحث أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الزراعة المحكوم له بها فى الحكم ذاته مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٥٥٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

شـــفعة

الشفعة لا تثبت إلا فى بيع قائم وقت طلبها :

- الشفعة لا تثبت إلا فى بيع قائم وقت طالبها وإذا أبطل العقد - القابل للابطال - قبل الحكم بالشفعة سقط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة أما إذا أبطل العقد بعد الحكم بها زالَ حق الشفيع على العقار المبيع .

(الطعن ٩٧٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٨)

البناء المقام على الأرض قبل تسجيل عقد شرائها لايعتبر سببا لطلب الشفعة :

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه وان كان لمشترى الارض بعقد غير مسجل حيازتها والانتفاع بها الا أن هذا العقد لا ينتج أثرا بشأن تملك المشترى لما يقيمه من بناء عليها على سبيل البقاء والقرار ذلك لان حق القرار حق عينى لا ينشأ ولا ينتقل الا بعد التسجيل ، واذ كان البناء الذى أقامه الطاعن مع شركائه على الارض قبل تسجيل عقد شرائها لا يعتبر مملوكا لهم ، فانه لا يعتبر سببا لطلب الشفعه .

(الطعن ٢٧١٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٥)

توالى البيوع :

– المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن مفاد النص فى المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه إذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر ثان قبل إعلان أى رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فأنه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها إلا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صورياً فأن إدعى الشفيع صوريته كان من حقه باعتباره من الغير إثبات الصورية بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن فأن أفلح أعتبر البيع الصادر من المالك الى المشترى الأول قائماً وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى أصبح لا وجود له وأن استخلاص الصورية من أدلتها وتقدير أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع مادام الاستخلاص والتقدير سائغاً .

(الطعن ٩١٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

دعوى الشفعة (المصلحة فيها) :

– إذا إدعى الشفيع فى مواجهة المشترى الثانى بصورية عقد هذا المشترى وأفلح فى اثبات هذه الصورية ، اعتبر البيع الثانى غير موجود قانونا وكان البيع الاول هو وحده الذى يعتد به فى الشفعة ، ولا تقبل من المشترى الثانى الطعن على اجراءات شروط الشفعة فى هذا البيع لانعدام مصلحته القانونية فى الطعن عليها .

(الطعن ٩٦٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

شهـــر عقارى

١ - انتقال الملكية ليس شرطاً لطرد الغاصب وعدم شهر التصرف لا يترتب عليه سقوط حق الطاعن فى الضمان ولا سقوط التزام المستأجر برد العين المؤجرة بعد فسخ عقده .

(الطعن ٣٠٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٧)

٢ - يدل نص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى على - ما صرحت به مذكرته الايضاحية وجرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أنه بمجرد إنعقاد التصرف الواجب شهره يكون لمن عقد التصرف لمصلحته جميع الحقوق التى من شأن هذا التصرف أن يرتبها ماعدا إنتقال الحق العينى فيتراخى هذا الحق حتى حصول التسجيل .

(الطعن ٣٠٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٧)

رسوم التوثيق والشهر :

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن فيه إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم .

(الطعن ٦٨٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٩)

٢ - مفاد نصوص المواد ١ ، ٦ ، ٢٤/٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى أن اعفاء تأسيس المشروعات وكذلك العقود المرتبطة بها من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر منوط بصدور قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة بالموافقة على المشروع لحين تمام تنفيذه ومضى سنة كاملة على تشغيله فاذا انقضت تلك السنة استحقت تلك الرسوم فالاعفاء منها مؤقت ومرهون بتمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ، وان مفاد نص المادة ٢٧ من ذات القانون انه إذا لم يتخذ المستثمر خطوات جديه لتنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من صدور الموافقة على إقامة المشروع اعتبرت موافقة الهيئة العامة للاستثمار كأن لم تكن مالم يقرر مجلس ادارة الهيئة تجديد تلك الموافقة للمدة التى يراها وأن رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر تستحق فى إحدى الحالتين ؛ الأولى بسقوط موافقة مجلس ادارة الهيئة

على إقامة المشروع واعتبارها كأن لم تكن فى حالة عدم قيام المستثمرين باتخاذ الخطوات الجاده لتنفيذ المشروع خلال المدة القانونية والحالة الثانية هى مضى سنة كاملة على تنفيذ المشروع وتشغيله .

(الطعن ١٨٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩)

شـــيوع

استرداد الحصة المبيعة الشائعة :

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٣٣ من القانون المدنى على أن «للشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلانه به . ويتم الاسترداد باعلان يوجه الى كل من البائع والمشترى ويحل المسترد محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته اذا هو عوضه عن كل ماانفقه . وفى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى على أن «قصر المشروع حق استرداد الحصه الشائعة على المنقول دون العقار ، وجعل حق الشفعة فى العقار مغنية عن هذا الحق .... فان اعلن المسترد رغبته فى الاسترداد واتفق الجميع حل المسترد محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته كما فى الشفعة ، وعوض المسترد المشترى عن كل ما أنفقه ماأنفقه.... ولم يلزم المشروع المسترد أن يعرض الثمن عرضا حقيقا فيكفى اذن اظهار الرغبة فى الاسترداد وفى الاستعداد لدفع الثمن وبقيه النفقات» . يدل على انه يتعين أن يشتمل الاعلان الذى يوجه من الشريك البائع لحصه شائعه فى المنقول أو فى مجموع من المال أو ممن اشترى منه الى باقى الشركاء على شروط البيع ومنها مقدار الثمن الذى تم به ، حتى يستطيع هؤلاء ان يعملوا ارادتهم فى الصفقة فيستردونها أو يتركونها ، وان المقصود بالعلم الذى يبدأ منه سقوط الحق فى طلب استرداد الحصه المبيعة هو العلم الحقيقى بشروط البيع شامله الثمن المدفوع دون العلم الظنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يعتمد فى قضائه بالاعلان الذى وجهه لطاعن الى المطعون ضده الاول فى ٩٧٩/٥/٣ لخلوه من بيان مقدار ثمن بيع الحصتين - موضوع النزاع . فانه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولاتثريب عليه ان هو التفت عما ساقه الطاعن من دفاع يتعلق بعلم المطعون ضده الاول بواقعتى البيع فى تاريخ حدوثهما بعد ان خلا هذا الدفاع من علم المذكور بشروط البيع ومقدار الثمن الذى تم به - بحسابه دفاعا ظاهر الفساد لايستأهل ردا .

(الطعن ١١٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٠)

تصرف الشريك على الشيوع :

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة عملا بالمادة ٢/٢٨٦ من القانون المدنى انه اذا كان البيع الصادر من احد المشتاعين قد انصب على جزء مفرز من العقار الشائع وتمت قسمته بعد ذلك بين الشركاء فان القسمة تكون حجة على المشترى ولو لم يكن طرفا فيها ويترتب عليها فى حقه مايترتب عليها فى حق المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى - وقع فى نصيبه ويتحدد بهذه القسمة مصير التصرف الصادر اليه فاذا وقع القدر المفرز المبيع له فى نصيب الشريك البائع خلص له هذا القدر وان لم يقع انتقل حقه من وقف التصرف الى الجزء الذى آل الى البائع بطريق القسمة وخلص القدر المبيع لمن خصص له فى القسمة مطهراً من هذا التصرف وبذلك يصبح استمرار المشترى فى وضع يده على هذا القدر مجرداً من السند ويكون لمن اختص به الحق فى استلامه من تحت يد المشترى .

(الطعن ١٤١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٣)

٢ - للشريك على الشيوع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يبيع حصته شائعة فى بعض العقارات واذا سجل المشترى عقده انتقلت اليه حصة البائع فى هذا البعض من العقارات شائعا ويصبح بمقتضى عقد شرائه شريكا فى العقار الشائع بقدر الحصة التى اشتراها اما اذا كان البيع منصبا على جزء مفرز من العقار الشائع فان المشترى فى هذه الحالة لا يعتبر شريكا ولا يكون له اى حق من حقوق الشركاء واذا كان الواقع فى الدعوى أن البيع الصادر من المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الاول لمساحة ٩ س ، ١٧ ط ، ١ ف بحوض الساقية رقم ١٣ قد انصب على جزء مفرز عبارة عن القسطع ارقام ٩ ، ١٠ ، ١١ بهذا الحوض حسبما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومن ثم فان تسجيل المشترى «المطعون ضده الاول» لعقد شرائه الصادر من الشريك على الشيوع «المطعون ضده الثانى» وقد ورد على جزء مفرز من المال الشائع لا يجعل منه شريكا ولا يكون له اى حق من حقوق الشركاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنين أخذا لمساحة الاولى من صحيفة الدعوى البالغ مقدارها ٥ ط ، ١ ف بحوض الشيخ صلاح ١٢ شيوعا فى ٥ س ، ١٠ ط ، ١ ف بالشفعة على اساس أن شراء المطعون ضده الاول للمساحة الثانية من الصحيفة البالغ مقدارها ٩ س ، ١٧ ط ، ١ ف بحوض الساقية رقم ١٣ والذى تم تسجيله يجعله شريكا فى المال الشائع فيفضل على طالبى الشفعة عملا بنص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى مرتبا على ذلك قضاءه برفض الدعوى بالنسبة للمساحة الاولى سالفة الذكر رغم أن هذا البيع المسجل ورد على جزء مفرز من المال الشائع يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن ٩٨٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٢٦)

فهرس هجائى تحليلى لموضوعات الكتاب
الجزء الأول «المجلد الثانى»

الموضوع	رقم القاعدة

تسوية الديون العقارية ٣٢١٤

تضامن وتضامم ٣٢٣٩

الفرع الأول : التضامن ٣٢٣٩
الفرع الثانى : التضامم ٣٢٩٦

تعويض ٣٣٠٠

الفصل الأول : استحقاق التعويض والمسئول عنه ٣٣٠٠

الفصل الثانى : تقدير التعويض فى صوره المختلفة ٣٣٣٥

الفرع الأول : الضرر المادى والأدبى ٣٣٣٥

- مسائل عامة ٣٣٣٥
- التعويض عن العدول عن الخطبة ٣٣٥٧

الفرع الثانى : الضرر المحقق والاحتمالى ٣٣٥٩
الفرع الثالث : الضرر المفترض ٣٣٦٤
الفرع الرابع : الضرر المباشر متوقع الحصول وغير
متوقع الحصول ٣٣٦٥
الفرع الخامس : وجوب بيان العناصر المكونة
للضرر ٣٣٧٥
الفرع السادس : التعويض عن تفويت الفرصة ٣٣٩٥
الفرع السابع : التعويض عن الفصل التعسفى ٣٤٠٢

الموضوع	رقم القاعدة

الفرع الثامن : التعويض عن اصابات العمل ٣٤٠٨
الفرع التاسع : التعويض عن الوفاة أثناء العمل
وبسببه ٣٤١٩
الفرع العاشر : التعويض عن أعمال الإدارة المخالفة
للقوانين واللوائح ٣٤٣١
الفرع الحادى عشر : التعويض عن نزع الملكية ومقابل
التحسين ٣٤٣٦
الفرع الثانى عشر : سلطة محكمة الموضوع ٣٤٥٩
الفرع الثالث عشر : الفوائد والتعويض ٣٥٠٢
الفرع الرابع عشر : من قضاء الدائرة الجنائية ٣٥٠٦
الفصل الثالث : الشرط الجزائى (إحالة)
الفصل الرابع : اختصاص القاضى الجنائى الاستئنائى فى دعاوى
التعويض عن ارتكاب جنحة أو مخالفة ٣٥١٧
الفصل الخامس : دعوى التعويض ٣٥٢٠
– تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير
المشروع ٣٥٤١
الفصل السادس : مسائل متنوعة ٣٥٨٦
تعليم ٣٦١٥
تقادم مسقط ٣٦٢٦
الفصل الأول : بدء التقادم ٣٦٢٦
الفصل الثانى : مدة التقادم وتغيرها وحسابها ٣٦٥٣
أ – مدة التقادم بوجه عام ٣٦٥٣
ب – تغير مدة التقادم ٣٦٧٠
جـ – حساب مدة التقادم ٣٦٧٣
١ – فى الدعاوى ٣٦٧٣

الموضوع	رقم القاعدة

٢ - فى الدفوع ٣٧٠٠
٣ - فى الفوائد ٣٧٠٧
٤- فى الضرائب والرسوم ٣٧١٠
٥ - فى الأفعال الجمركية ٣٧١٩
٦ - فى الريع ٣٧٢٠
٧ - فى الالتزامات الناشئة عن السند الأذنى ٣٧٢٤
٨ - فى الايرادات المرتبة ٣٧٢٧
٩ - فى الاستحقاق فى الوقف ٣٧٣٦
١٠ - فى العلاقة بين الملتزم بادارة مرفق عام
والمنتفع ٣٧٣٨
١١ - فى التعويض عن أعمال الادارة المخالفة
للقانون ٣٧٣٩

الفصل الثالث : قطع التقادم ٣٧٤١

أ - قطع التقادم بوجه عام ٣٧٤١
ب - الاجراءات القاطعة للتقادم ٣٧٦٧
١ - المطالبة القضائية ٣٧٦٧
٢ - الإقرار ٣٨٠٣
٣ - التنبيه ٣٨١٦
٤ - المطالبة الجزئية ٣٨٢٣
٥ - شطب الدعوى والحكم برفضها ٣٨٢٦
٦ - الإخطار بربط الضريبة والإحالة إلى لجنة
الطعن ٣٨٢٨
٧ - التدخل والطلبات العارضة ٣٨٣٤
٨ - طلب التوزيع فى النظام القضائى المختلط ٣٨٣٦
٩ - اجراءات نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات
المختلط ٣٨٣٨

الفصل الرابع : وقف التقادم ٣٨٣٩

الموضوع	رقم القاعدة

الفصل الخامس : أثر التقادم على البطلان المتعلق بالنظام العام ٣٨٧٦

الفصل السادس : النزول عن التقادم ٣٨٧٩

الفصل السابع : مسائل متنوعة ٣٨٨٦

تقادم مكسب ٣٩١٢

الفصل الأول : تعريف الحيازة المكسبة للملكية ٣٩١٢

الفصل الثانى : صفات الحيازة ٣٩٢٤

الفرع الأول : الظهور ٣٩٢٤

الفرع الثانى : الهدوء ٣٩٢٧

الفرع الثالث : الاستمرار ٣٩٣٦

- ضم حيازة السلف للخلف ٣٩٤١

الفرع الرابع : عدم الغموض ٣٩٥٨

الفرع الخامس : نية التملك ٣٩٦١

الفصل الثالث : الحيازة العارضة ٣٩٧٥

الفصل الرابع : تغيير الصفة ٤٠٠٠

الفصل الخامس : أعمال التسامح ٤٠١٧

الفصل السادس : اكتساب الحصة الموروثة أو الشائعة بالتقادم ٤٠١٩

الفصل السابع : تملك أموال الدولة الخاصة بالتقادم ٤٠٣١

الفصل الثامن : تملك الوقف بالتقادم ٤٠٤٩

الفصل التاسع : الخلف الخاص للحائز العرضى ٤٠٥٢

الفصل العاشر : قطع التقادم ٤٠٥٣

الفصل الحادى عشر : وقف التقادم ٤٠٦٥

الفصل الثانى عشر : سريان القانون الجديد على التقادم ٤٠٦٨

الموضوع	رقم القاعدة

الفصل الثالث عشر : التقادم الخمسى ٤٠٧١

الفرع الأول : السبب الصحيح ٤٠٧١

الفرع الثانى : حسن النية ٤٠٩٧

الفرع الثالث : مسائل منوعة ٤١١٥

الفصل الرابع عشر : تملك البائع العقار الذى باعه بالتقادم ٤١١٩

الفصل الخامس عشر : التنازل عن التقادم ٤١٢٢

الفصل السادس عشر : اثبات التقادم ٤١٢٣

الفصل السابع عشر : عدم تعلق التقادم بالنظام العام ٤١٥٣

الفصل الثامن عشر : سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض ٤١٦٠

الفصل التاسع عشر : مسائل منوعة ٤٢٠٢

تقسيم ٤٢٥٣

تموين ٤٢٨٠

الفصل الأول : القرارات التموينية ٤٢٨٠

– عدم رجعيتها ٤٢٨٠

– مسائل عامة ٤٢٨١

الفصل الثانى : الاستيلاء ٤٢٨٧

– مسائل عامة ٤٢٨٧

– المعارضة فى قرارات لجان التقدير وولاية المحكمة بنظرها ٤٣٠٤

الفصل الثالث : التسعير الجبرى ٤٣٠٧

– مسائل عامة ٤٣٠٧

– اللجنة العليا ولجنة الحديد ٤٣١٣

الفصل الرابع : مسائل متنوعة ٤٣١٨

الموضوع	رقم القاعدة

تنظيم ٤٣٢٠

جامعـة ٤٣٢٨

جبانات ٤٣٢٩

جمعيـات ٤٣٤٠

الفصل الأول : عضوية الجمعية وشخصيتها الاعتبارية ٤٣٤٠

– عضوية الجمعية ٤٣٤٠

– الشخصية الاعتبارية للجمعيات ٤٣٤١

الفصل الثانى : رئاسة مجلس ادارة الجمعية ٤٣٥١

الفصل الثالث : طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية ٤٣٥٢

الفصل الرابع : مسائل عامة ٤٣٥٦

– اعفاء الجمعيات من الضرائب ٤٣٥٧

– تملك الأراضى الزراعية ٤٣٥٨

– تصفية حسابات الجمعيات التعاونية ٤٣٥٩

– حل وتصفية الجمعية التعاونية للتسويق الصناعى ٤٣٦٠

– الجمعيات التعاونية الزراعية ٤٣٦١

– الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ٤٣٦٤

جنسية ٤٣٧٢

الفصل الأول : اثبات الجنسية ٤٣٧٢

الفصل الثانى : جنسية التأسيس المصرية ٤٣٧٩

الفصل الثالث : الجنسية الأجنبية ٤٣٨٢

الفصل الرابع : إجراءات دعوى الجنسية ٤٣٨٧

الفصل الخامس : اكتساب الجنسية المصرية ٤٣٩٤

الفصل السادس : التجنس بجنسية أجنبية ٤٣٨٧

الفصل السابع : مسائل منوعة ٤٣٩٨

– من قضاء الدائرة الجنائية ٤٤٠٦

الموضوع	رقم القاعدة

جيش ٤٤١١

حساب ٤٤١٤

الفصل الأول : تقديم الحساب للمجالس الحسبية واعتماده ٤٤١٤

الفصل الثانى : دعوى الحساب أمام محاكم الأحوال الشخصية ٤٤٢٠

الفصل الثالث : الخطأ أو الغش فى الحساب ٤٤٢٢

الفصل الرابع : مسائل منوعة ٤٤٣١

حراسة ٤٤٣٦

أولا : الحراسة القضائية ٤٤٣٦

الفصل الأول : الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها ٤٤٣٦

الفصل الثانى : تعيين الحارس ٤٤٥٣

الفصل الثالث : سلطة الحارس وواجباته ٤٤٥٧

الفصل الرابع : تنفيذ الحراسة ٤٤٩٢

الفصل الخامس : توقيت الحراسة ٤٥٠٤

الفصل السادس : استبدال وعزل الحارس ٤٥٠٥

الفصل السابع : أجرة الحراسة ٤٥٠٧

الفصل الثامن : دعوى الحراسة والحكم الصادر فيها ٤٥١٠

ثانيا : الحراسة الادارية ٤٥٢٠

١ - الحراسة على أموال الأجانب ٤٥٢٠

أ - الحراسة على أموال رعايا ايطاليا ٤٥٢٠

ب - الحراسة على أموال رعايا الرايخ الألمانى ٤٥٢٣

جـ - الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين . ٤٥٢٤

د - الحراسة العامة على أموال رعايا دولة الاتحاد

السويسرى ٤٥٢٥

الموضوع	رقم القاعدة

هـ - الحراسة على أموال الرعايا اللبنانيين ٤٥٢٨

٢ - أثر الحراسة الادارية ٤٥٢٩

٣ - طلب الغاء فرض الحراسة ٤٥٥٢

٤ - سلطات الحارس العام ٤٥٥٤

٥ - تصرفات الخاضع للحراسة ٤٥٧٢

٦ - حق الدائن فى الرجوع على الخاضع للحراسة ٤٥٨٠

٧ - رفع الحراسة ٤٥٨٧

٨ - منازعات الحراسة ٤٦٠٦

٩ - مسائل عامة فى الحراسة الادارية ٤٦١٣

ثالثا : الحراسة القانونية ٤٦٤٢

١ - الحراسة على الوقف ٤٦٤٢

٢ - الحراسة على العقار المنزوعة ملكيته ٤٦٤٩

رابعا : مسائل منوعة ٤٦٥٠

حصـانة ٤٦٥٥

حكـر ٤٦٥٩

الفصل الأول : تعريف الحكر ٤٦٥٩

الفصل الثانى : تقدير أجرة الحكر ٤٦٦٨

الفصل الثالث : الاثبات فى مسائل الحكر ٤٦٨٦

الفصل الرابع : حق المحتكر ٤٦٩٠

الفصل الخامس : انتهاء الحكر ٤٦٩٧

حيازة : ٤٦٧٥

الفصل الأول : الحيازة فى المنقول ٤٦٧٥

الفصل الثانى : تملك الحائز للثمار ٤٧٢٢

الفصل الثالث : الحيازة الزراعية ٤٧٣٤

الموضوع	رقم القاعدة

الفصل الرابع : دعاوى الحيازة ٤٧٤١

الفرع الأول : مسائل عامة ٤٧٤١

الفرع الثانى : دعوى منع التعرض ٤٨٠٦

الفرع الثالث : دعوى استرداد الحيازة ٤٨٦٣

الفرع الرابع : دعوى وقف الأعمال الجديدة ٤٨٩٥

الفصل الخامس : مسائل منوعة ٤٨٩٦

خلف ٤٨٩٨

الفصل الأول : الخلف الخاص ٤٨٩٨

الفصل الثانى : الخلف العام ٤٩٢٩

دخـان ٤٩٤٧

- تهريب الدخان ٤٩٤٧
- غش الدخان ٤٩٤٨

دسـتور ٤٩٥٣

- ماهيته ٤٩٥٣
- صدور الدستور وأثره على نفاذ القوانين ٤٩٥٤
- تعارض التشريع مع أحكام الدستور ٤٩٥٥
- الدفع بعدم دستورية القوانين ٤٩٥٦
- دعوى عدم دستورية القوانين ٤٩٦٣
- المحكمة الدستورية العليا ٤٩٦٦
- نشر أحكام المحكمة الدستورية العليا وأثره ٤٩٧١
- مبدأ الفصل بين السلطات ٤٩٧٣
- الانتخاب وعضوية مجلس الشعب ٤٩٧٦

الموضوع	رقم القاعدة

- الحصانة البرلمانية ٤٩٨٦
- الاعتداء على الحريات العامة التى كفلها الدستور ٤٩٨٨

- دستورية القوانين «تطبيقات» ٤٩٩٨

١ - قرارات التموين ٤٩٩٨
٢ - التفويض التشريعى لوزير المالية فى مجال الضرائب ... ٥٠٠١
٣ - فصل العاملين بالقطاع العام ٥٠٠٢
٤ - الاختصاص بنظر منازعات قرارات حل الجمعيات التعاونية ٥٠٠٣
٥ - نظام الشفعة ٥٠٠٤
٦ - المصادرة الادارية ٥٠٠٥
٧ - اختصاص محكمة النقض ٥٠٠٦
٨ - العفو الشامل ٥٠١٠
٩ - الطعن فى قرارات لجنة المعاشات والتعويض بالقوات المسلحة ٥٠١١
١٠ - ما يتعلق بالحراسة الادارية ٥٠١٢
١١ - فى ايجار الأماكن ٥٠١٣

- مسائل عامة ٥٠١٥

١ - التزام الشريعة الاسلامية ٥٠١٥
٢ - دستورية الفوائد ٥٠١٦
٣ - مسئولية مجلس الشعب ٥٠١٧
٤ - مجلس الشورى ٥٠١٩
٥ - الاتحاد الاشتراكى العربى ٥٠٢٠

الموضوع	رقم القاعدة

رد غير المستحق ٥٠٢١

رســوم ٥٠٣٧

الفصل الأول : رسوم البلدية ٥٠٣٧

أولا : رسوم البلدية على الملاهى ٥٠٣٧

١ - عبدء الالتزام بها ٥٠٣٧

٢ - تحديدها ٥٠٤٢

٣ - تحصيلها ٥٠٤٣

ثانيا : الرسم المقرر على صرف مياه المحال العامة والصناعية ٥٠٤٩

١ - مناط استحقاقه ٥٠٤٩

٢ - تقديره ٥٠٥٢

ثالثا : تحديد الرسوم على المحال الصناعية على أساس انتاجها الفعلى ٥٠٥٨

رابعا : رسوم محلية ٥٠٥٩

خامسا : التظلم من تقدير رسوم المجالس البلدية ٥٠٦٢

الفصل الثانى : رسم التسجيل ٥٠٦٤

١ - مناط استحاقه ٥٠٦٤

٢ - استرداده ٥٠٦٨

٣ - تقادمه ٥٠٧٥

٤ - أمر تقدير الرسوم التكميلية ٥٠٧٧

الفصل الثالث : رسم الدمغة ٥٠٨٢

الفصل الرابع : الرسوم من أعمال الرى والصرف ٥٠٨٧

الموضوع	رقم القاعدة

الفصل الخامس : رسم دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ٥٠٨٨
الفصل السادس : رسم الانتاج على السكر ٥٠٩٠
الفصل السابع : رسوم الطيران المدنى ٥٠٩١
الفصل الثامن : منازعات الرسوم ٥٠٩٣

رهبنـــة ٥٠٩٥

– ماهيتها وأهلية الراهب ٥٠٩٥
– أحقية المطالبة بالشفعة بالنسبة للراهب ٥٠٩٨
– هل تعتبر الكنيسة من الأموال العامة ٥٠٩٩

رهـن ٥١٠٠

الفصل الأول : الرهن التأمينى ٥١٠٠
الفصل الثانى : الرهن الحيازى ٥٠١٧
الفصل الثالث : الرهن العقارى «الرسمى» ٥١٢١

أ – شرط نفاذه فى حق الغير «قيده» ٥١٢١
ب – انقضاء الرهن العقارى ٥١٢٩
جـ – النزول عن الرهن العقارى ٥١٣٣

الفصل الرابع : مسائل متنوعة ٥١٣٥

رى ٥١٥٠

ريـع ٥١٧٠

شفعـة ٥٢٠٠

الفصل الأول : أسباب الشفعة ٥٢٠٠

الموضوع	رقم القاعدة

الفرع الأول : الشيوع فى الملك ٥٢٠٠

الفرع الثانى : الجوار ٥٢٠٩

الفصل الثانى : العقار المشفوع به ٥٢٥٠

الفصل الثالث : العقار المشفوع فيه (عدم جواز تجزئته) ٥٢٧٣

الفصل الرابع : البيوع التى تجوز فيها الشفعة والتى لاتجوز فيها ٥٢٩٧

الفصل الخامس : تزاحم الشفعاء ٥٣٤٠

الفصل السادس : إظهار الرغبة ومواعيده ٥٣٥٥

الفصل السابع : العلم بالبيع الذى يبدأ به ميعاد سقوط حق الشفعة ٥٣٧١

الفصل الثامن : دعوى الشفعة ٥٤٠٤

الفرع الأول : شروط قبولها (ملكية الشفيع لما يشفع به) ٥٤٠٤

الفرع الثانى : الخصوم فيها ٥٤١٥

الفرع الثالث : مواعيدها وإجراءاتها ٥٤٧٠

أ - الانذار الرسمى واعلان الرغبة ٥٤٧٠

ب - رفع الدعوى ٥٤٩٢

جـ - تقدير قيمة دعوى الشفعة ٥٥١٨

الفرع الرابع : الثمن والملحقات ٥٥٢٣

أولا : الثمن ٥٥٢٣

أ - سلطة محكمة الموضوع ٥٥٢٣

الموضوع	رقم القاعدة

ب - طريقة اثبات الثمن من الشفيع ٥٥٦٥
جـ - جدية العقد وصورية الثمن ٥٥٧١

ثانيا : ملحقات الثمن ٥٥٧٩

الفرع الخامس : اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع ٥٥٩٤

الفرع السادس : الحكم فى دعوى الشفعة وآثاره ٥٦٠٥

أ - فى حالة الحكم بالشفعة ٥٦٠٥
ب - فى حالة الحكم بعدم جواز الأخذ بالشفعة ٥٦٢٢
جـ - مسائل عامة ٥٦٢٦

الفصل التاسع : التنازل عن الشفعة ٥٦٣٠

الفصل العاشر : انتقال حق الشفعة بالارث ٥٦٦٣

الفصل الحادى عشر : سقوط الشفعة ٥٦٧٠

- التحيل لاسقاط حق الشفعة ٥٦٧٠
- مضى أربعة أشهر من تسجيل البيع ٥٦٧٥
- موانع نص عليها قانون الاصلاح الزراعى ٥٦٨٠
- لبطلان إعلان أحد الخصوم ٥٦٨٢
- مسائل عامة ٥٦٨٣

الفصل الثانى عشر : مسائل منوعة ٥٦٨٤

- ثبوت الشفعة للشخص المعنوى ٥٦٩٧

شهر عقارى ٥٦٩٨

الفصل الأول : الطعن فى قرارات مأمور الشهر العقارى ٥٦٩٨

الفصل الثانى : رسوم التسجيل ٥٧٠٣

الموضوع	رقم القاعدة
الفصل الثالث : مسائل منوعة	٥٧٢٢
شيــوع	٥٧٤٣
الفصل الأول : الشيوع بوجه عام	٥٧٤٣
الفصل الثانى : **ادارة المال الشائع**	٥٧٧٣
– الإدارة غير المعتادة (بناء الشريك على الشيوع)	٥٧٧٣
– الادارة المعتادة والحفظ	٥٧٨٤
الفصل الثالث : **التصرف فى المال الشائع**	٥٧٩٨
– تصرف الشريك على الشيوع منفرداً	٥٧٩٨
– استرداد الحصة المبيعة	٥٨١٧
الفصل الرابع : تملك الشريك حصة شائعة بالتقادم	٥٨٣٣
الفصل الخامس : إنهاء حالة الشيوع	٥٨٣٨
ملحق الكتاب	

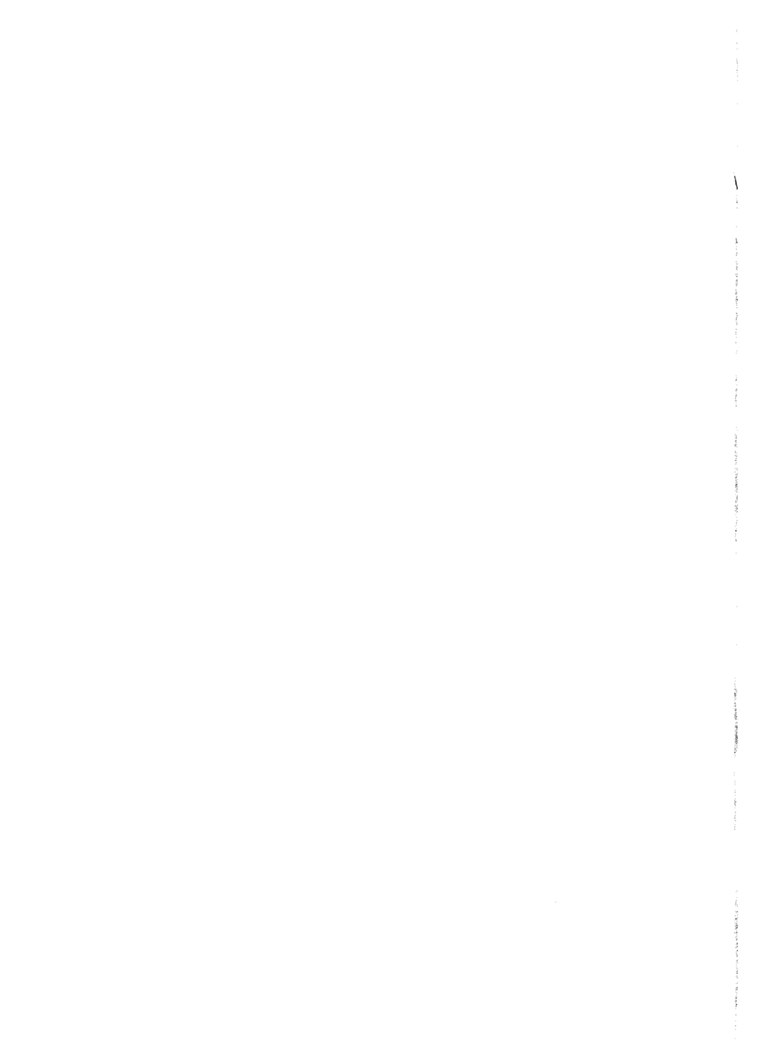
تم الجزء الأول بحمد الله تعالى وتوفيقه

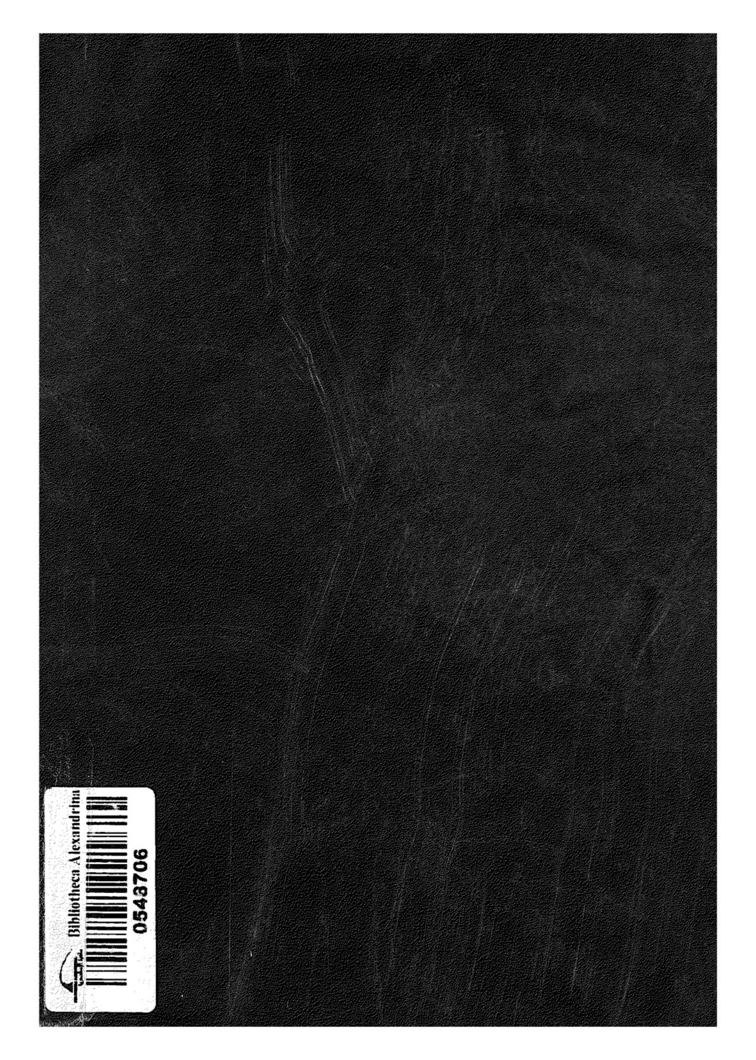
رقم الإيداع ٩٩٨٣/ ٩٣

دار الطباعة الحديثة
٧ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش
ت ٩٠٨٣١٨








Bibliotheca Alexandrina
05483706